عبد الرحمن نجيب المصري سعدي جلبي سعدالله بن مرشي
جامع صفية الجامعية

حاشیه سعدی افندی علی الاکمل
شرح الهدایه رحمها الله رحمة واسعه

RAĞIP P.
Ka. N.
484

T. C.
İLLİ [illegible]
RAGIP [illegible]
MÜ[illegible]
Sayı: [illegible]

الحمد لله لا غاية لعنايته الازلية ، ولا نهاية لهدايته العليه ، والشكر لمن ارسل النبي الصفي
الامين ، فاظهر الشرع البهي المبين ، واكمل الدين الحنفي المتين ، محمد المبعوث بالمعجز الجلي
عليه صلوة الله الملك العلي ، صلوة يتكثر عددها ، وسور تزعدد ها ما صاح في الغمام رعد
ولاح في الظلام سعد ، وعلى اله واحبابه ، وذرياته واصحابه ، الذين هم كالنجوم في الدجا ، فمن اقتدى
بهم فقد سعد ونجا ، وبعد فان العبد الفقير الى عناية الله الملك المستعان ، المدعو بعبد
الرحمن يقول ايها الاخوان هذه نبذ من فوايد الاستاد النافع ، والسعد البارع ،
والسيد المتواضع ، اعني المغفور السعيد ، والمبرور الشهيد ، سعد بن عيسى بن امير خان
افاض الله عليهم نبابيع الرحمة والغفران ، وهو الامام الموثوق في روايته ، والمامم المعول عليه
في درايته ، له فضل شامخ في عرفان كل الصناعة ، وقدم راسخ في ميدان البلاغة والبراعة
وقد انعقد الاجماع على تبحره وتعمقه ، واتفق الاراء على تهمره وتفوقه ، تعقد مه بالطبع من هو
عاقل ، وبقدمه بالطبع من هو فاضل ، وكيف لا وان الاستاد من حداثة سنه الى ريعان شبيبه
بل الى فضاء نحبه ، صرف عمره الشريف الى مدارسة العلم النافع ، وممارسة كتبه وكتبه ، فدانت
له رقاب المحصلات ، ولانت له صعاب المشكلات ، حتى شاهدنا مرارا انه عرض له ارض
المودي الى الضعف والحرص لم يترك شيا من درسه واشتغاله ، ولم يلتفت الى مرضه وضعف
حاله ، بل اعتاد ذلك التحرير ان يدع بالتحرير مرضه ، ويرفع بملاحظة عوامض التفسير عرضه
ولا يخفى على احد ان هذه المرتبة نهاية مراتب السعي والاهتمام بل هي ملكة متحصوصة بذلك
الاستاد الكمام ، توضح دليل تفرده وعلو شانه ، وانصح برهان تفوقه وسمو مكانه شعر

وقد صار سعد ابارعا متفردا ، ولم ار في الدنيا من مضارع ،
تواضع بالاخلاص للناس نافعا ، فعزوا مسمى سيدا بالتواضع ،

الا ان ذلك الاستاد لم يرتب ما ذكره من التصرفات الشريفه والاعتراضات اللطيفة
في تطبيق الدلايل ، وتوفيق المسايل ، ولم يبوب ما استنبطه من القواعد المفيده المتعلقه
بالعلوم الغريبه ، وما التقطه من الفوايد العزيزه اللازمة في الفنون الاريبه ، بل اكتفى بالكتب
على هوامش كتبه المتفرقه بخطه الجميل ، وتحريره الجزيل ، لكن سلك في تحرير اكثر المباحث مسلك
صنعه الاعجاز فاعجز الناظرين ، وفي بعضها مشى على طريقة الاطناب فاورث التعجب للماهرين
وفي كلتا الصنعتين فايق لا يمس عنان ، وسابق لا يجس عنان ، ثم ابتلي المرحوم بحدة القوى
فصرف عنان عزمه الاعلى الى جمع ما حرره على هوامش كتبه ، وشرع في جمع ما كتبه على

الدجاجي رحمه الله الكلمة وياصر المعنى الغرب

تفسير الامام

تفسير الامام العلامه ، والنحرير الفهامه ، اعني القاضي البيضاوي ، فيسر الله تعالى اتمامه في
حياته بالخير سالما من المانع السماوي ، فصار تاليفا شريفا دقيقا ، وتصنيفا لطيفا انيقا ،
بحيث تواتر حديث مسلسل لطافته ، وعموم نفعه فانتشره ، حتى حل عند الفضل محل سويد
البصيره وسواد البصر ، وبعد ذلك لم يساعد عمر الشريف الا قليلا فاشتغل الى جوار الملك
الغفار ، على مقتضى ان الكرام قليل الاعمار ، ودفن في الحرم الشريف لابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه وعليه رحمة الباري ، وبعد ذلك لم يمكث خلفه النجيب ، وانتقل ايضا الى
جوار الملك المجيب في دار السلطنة العليه قسطنطينيه الحميده ، ولم يبق الاستاد المغفور
خلفا حرم الذكور ، فذهب اكثر نفايس كتبه ايدي سبا ، بحيث امسى كل احد منا سعيا
ومتعجبا ، ومن اعجب اتفاق الدهر ان الفقير في ذلك العصر ، وحيد فريد بقضاء النصر
اعني مدينة ادرنه ، حميت عن البليه والفتنه ولذلك لم اقدر على تملك ورق من الاوراق
البالبه ، فضلا عن تملك كتاب من كتبه المصححه العالبه ، ثم يسر الله لنا الوصول الى دار السلطنه
باركاب الاعلى فتفحصت عن كتب المرحوم في مطانها مرة بعد اخرى ، فوجدت من كتبه
كتاب العنايه للهدايه في يد بعض ورثه فاخذت ذلك الكتاب بطريق الابتياع ، حذرا
عن تملك الغني المتاع من الانتفاع ، ثم وجدت من كتبه كتاب الهدايه في سلك ملك بعض
الاعيان ، فشمرت عند ذلك الكتاب بطريق العاريه ، فارسل الي بلا امتنان ، فلما يسر الله
العثور بهذين الكتابين اللذين صرف الاستاد اكثر عمره الى تحسينهما بحيث صار كل منهما
نتيجة عمر وثمرة سنه ، وقرة عينه وجلاء حزنه ، قوي عزمي على عطف عنة الكلام ،
وصفي جزمي لصرف اسنة الاقلام ، الى جمع ما نثره ، ونشر ما ذكره اداء لحقه الذي تضاعف
علي ، وترادف الي من الطاف اعطافه ، واصناف الطافه ، فانه عرفني في محافل الصدور
بالتفوق والاستحقاق ، وشرفني في مناديل الدور بالشهادة على لياقتي بالمراتب العلية
على الاطلاق ، حتى لم يبق من المنصب الجليل ، يعون رب التوفيق الا وصلت اليه بلا مقارنة
الطلب ، ولم يبق من الشرف الجزيل في تكميل الطريق الا حصل لي من غير معاينة التعب
وما هذا الا بما من حسن تربيته ودعائه ، وبمحاسن اطرابه في مدحه وثنايه شعر

وما كنت اقضي بعض واجب حقه ، ولا كنت احصي من محاسنه عشرا ،

فلما اكد علي بمقتضى هذه الحقوق المذكورة وجوب اشاعة غرر فوايده فصل المكنون
المستور ، واذاعة درر فرايده في هوامش الاوراق وخلال السطور ،
شمرت في جمع ما كتبه على هوامش الهداية وشرح اكمل الدين ، واسرعت الى تكميله وتتميمه
بالتدوين ، لئلا يتطرق على اصل النسخه ايدي السراق بتبديل لاحق او يقطع الاوراق
فيسر الله الملك العلام باتمام تحريره في الزمان اليسير ، فصار كتابا فايقا ممتازا
من سايرالحواشي ، بحيث لا كلامة ، وتجرد بتراكيبه عن التعقيد والعواشي ، حاويا على ائلة
الاف من النقض والابرام ، سوي التصرفات المتعلقه برفع الابهام ودفع الاوهام
المتشبه من مخالفة الكلام ، ومدافعة المرام ، ثم اعلم انه اذا ذكر قال المصرف المراد
منه صاحب الهداية ، واذا ذكر قوله ، فالمراد منه الشارح اكمل الدين ، واذا ذكر اقول

ودفنوه

فالمراد منه الاستاد المرحوم سعد الملة والدين واما سايرالشراح والمولفين رحمة
الله عليهم اجمعين تذكر انشا الله تعالى بقيد يزيل الاشتباه ويفيد الانتباه ثم ان
العبد الفقير الاواه الالتن مولاه الاليس عمن سواه يقول هذا اوان شروعي
فيه متوكلا على الله ومستعينا بعناية الملك الاله قوله الشرع بمعنى المشروع او
بمعنى الشارع ويكون من قبيل اقامة المظهر موضع المضمر اقول هذه الاقامة على
تقدير ان يكون بمعنى الشارع قوله واجيب بان المراد بالرسل والانبيا محمد صلى الله عليه
وسلم فلن جمعه تعظيما له واجلالا لقدره وهو محتمل انتهى كلامه اقول بعيد عاية البعد
بعد التاكيد باجمعين قوله وقوله مستمرشدين حال من ضمير يسلكون اقول ان كان
يسلكون حالا يكون مستمرشدين من الاحوال المتداخلة قال المص نطاق الموضوع
اقول من قبيل لجين الماء قوله وحين اكاد انكي عنه انكاء القراع قيل عدي الانكاء بعن
وان كان تعديه بعلى لتضمين معنى القراع دروبان معناه حين يكون وحين اكاد اقرع عنه
قراع القراع وهو تركيب فاسد والصحيح ان عنه صله القراع فقدم رعاية للسجع
اقول محمول المصدر لا يتقدم عليه على ما نص عليه في كتب النحو ثم اقول فذكرت في
هامش كتابي ما هو صورته ويمكن ان يقال على تقدير تضمين معنى القراع ليس معنى التركيب
ما ذكره هذا الرادبل معناه اكاد انكي قارعا عنه انكاء القراع الا يرى الى قول صاحب
الكشاف عند قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واما عدى فعل التكبير بحرف الاستعلا
لكونه مضمنا معنى الحمد كانه قيل ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم حيث ابقى الفعل المتضمن
على حاله واجرى المضمن حالا وجعل الجار متعلقا به فكذا بقدر ما نحن فيه ولا يلزم فساد
التركيب انتهى فاقول او معناه اكاد اقرع عنه منكاء انكاء القراع على ان يكون المضمن
فيه حالا او مواكثر واقتص صرح به السيد في حواشي شرح المفتاح قال المص فتسحب
اقول اي يجر قوله قولا حتى ان سمت متصل بنا كالذروا بدا وبصرفت اقول وجوزان
يكون غاية للتوفيق او لسواله على تقدير تثنية الضمير قوله ومن اعجل الوقت بمعنى عجل
اقول اي حمل على العجل قوله واسنا ده الى الوقت مجاز عقلي كصيام النهار اقول الاولى
كاثبة الديك العقل اقول والشعر لابي فراس وقبله على ربع العامرية وقفه لتبكي على الشوق
والدمع كاتب اقول اي يجب على فان كل هذا اخبار عن الوجوب كان من عادتي عطفا عليه
او اعتراضا او حالا عن المجرور في على ان كان انشاء او اخبارا على نفسه فالظاهر انه
اعتراض او حاله قوله ومن عاد في حب الديار واهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب
اقول قوله وللناس تحتمل العطف على من عادتي والاعتراض والحالية وقوله ما في قوله فيما
يعشقون مصدرية او موصولة قال المص والفن اقول اي العلم او العلم الذي هو
فن من فنون الكمالات قال المص خبر كل اقول مطنبه او موجزه قال المص
فافتتحته اقول اي المجموع الثاني او املاه قال المص ما اقاول اقول اي اقوله
قال المص لما العاوله اقول المحاوله طلب الشي بحيلة كتاب
الطهارات قوله والكتاب قد يعرف اقول يعني الكتاب الذي يذكر في الكتب الفقهية

حتى

حتى لا ينتقض بما في غيرها قوله بابه طايفة من المسايل الفقهيه اقول اي الالفاظ
المخصوصة الدالة على طايفة اه قوله والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص اقول الظاهر
اصناف قوله والطهارة في اللغة ظاهرة وفي الاصطلاح عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث
او الخبث اقول فيه بحث قوله او شرعا اقول كالتراب قوله وسببها وجوبها الصلوة له
او وجودها اقول اي سبب وجوبها ثم اقول فيه بحث قوله لتفاوتهما من حيث الحقيقه اه
قوله بخلاف انواع الصلوة والزكوة اقول فان حقيقة الزكوة ايتاء جزء من المال قوله
ولا يشكل بصلاة الجنازة لانها دعا اقول واطلاق الصلوة عليها مجاز وذكرها في الصلوة
كذكر سجدة التلاوة فيه قوله وانما ابتدا بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلوة الى اخره
اقول وتخصيص الطهارة من بين سايرالشرايط بالتقديم لكثرة مباحثها وزيادة تاكدها
حيث لا تسقط اصلا والنية وان كانت كذلك الا ان الطهارة اقدم منها وجودا واخص للصلوة
لاستوا نسبة النية الى جميع العبادات قوله ومعنى قوله اذا قمتم اذا اردتم القيام
اقول واذا اردتم الصلوة قوله والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى
الصلوة وانتم محدثون ليلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال بمقدماتها اه
اقول فيه ان الجمهور قالوا القيام مجازا اما عن ارادته او ارادة الصلوة وح اذا
لم يفيد الاية يقوله وانتم محدثون لا يلزم المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام لا يتجدد
كالقيام اذ يحور الثاني ريبه قبل برء فلا يفيد الوجه الاول وجوب تقييدها على تفسير
الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان القيام ليس على حقيقته بل اريد به الارادة وجوابه
انه مما شاع مع اهل الظاهر في انه ليس مجازا عن الارادة فتامل قوله واما النيه شرط
صحة التيمم اقول تجوز لمخالفة البدل الاصل فيه الا يري ان امتناع الاصل شرط
صحة البدل ولا يتصور اشتراطه لصحة الاصل قوله والمراد بالطهارة الوضوء
والاضافة للبيان اقول ويجوز ان يكون بمعنى اللام قال المص لان الواجبة
تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها اقول المعود باشتقاق التلاعبي من المزيد اذا كان
المزيد اشهر في المعنى الذي يشتركان فيه شايع كما جعل صاحب الكشاف مشتقا
من الارتعاد لانه اشهر في معنى الاضطراب قوله وما نحن فيه من الثاني لان ذكر
اليد يتناول الابناط اه اقول منقوض بعبارات الهداية الى البيوع قوله والسالمة
الكناسة من باب ذكر الحال واراده المحل اقول اذ المراد ملقى كناستهم قوله والجواب
انا لا نلزم ان العمل قبل البيان ممكن اقول ظاهر ما ذكره مقابلة المنع بالمنع والظاهران في
كلامه مسامحة فتامل قوله فكان من باب ذكر الخاص واراده العام وهو مجاز شايع
وكانا متساويين في العموم اقول فيه بحث قوله وعلى هذه الرواية لو وضع الاصابع
ولم يجدها جاز بخلاف الاول اقول وفي الكفاية فانه لا يجوز حتى يمدها فتصيب ابطه
ربع راسه انتهى قوله وسنن الطهارة اي الوضوء والاضافة للبيان اقول
بل بمعنى اللام قوله حض المص غسلها اقول اي غسل المستيقظ يديه قوله
والمحرم حرام اقول تقتضي ظاهر النهي قوله فكان دليلا على الورع والاحتياط اقول

قوله
والمراد
جمع
دون الفرض اه
اثر الجمع هنا والافراد
في الفرض لان الفروض
وان كثرت في حكم الواحد
حتى لا يعتد ببعضها عند
تخلل السنن او
المندوب بينها
منه

قوله فرض الطهارة قد عصما دام الدين الخ قد يعارض هذا ما ورد من ان الصلوة
والسبيتة فرض الشي لا يدل على انه شرط لصحته فقد ورد ان الوتر فرض ثابت بالسنة
ويجوز بدونه وقد يجاب بان المراد بالفرض ما ثبت لزومه بدليل قطعي
فلعل مراد من قال بفرضية الطهارة ان الصلوة لا تجوز بدونها
ان كان اجماعا كما هو ظاهر عند الجمهور فظاهر
الله واضافة الدوض الى الطهارة عند الامام
اليه لا بد لها منه وتوقف وجوبها عليه
وقيل الاضافة بيانية اي الطهارة
الفروض مجموع هذا الفصل

الرعدم

قوله لان السنة تعني الوضوء كما
عصام الدرب اي السنة العبرة في
شرح كما فرض في كتاب
السنة

فلا يلزم السببية بل يكفي الاستحباب قوله اجيب بان خبر الفاتحة مشهور دونه والحكم يثبت بقدر دليل اقول الوجوب يثبت بخبر الواحد على ما تقرر في موضعه فلا يلزم الشهرة قوله وبان النبي صلى الله عليه وسلم اقول هذا جواب ثان ومعطوف على قوله بان خبر الفاتحة اه يعني قوله واجيب بان خبر الفاتحة الخ قوله ولنا ان الفم والانف عضوان متفردان اقول سيجيء انهما من الوجه فلا يكونان عضوين متفردين قال المصنف ومسح الاذنين اقول ظاهرهما وباطنهما قوله او هذا المذكور في معنى ما لو غاه اقول هذا غير ظاهر الا ان يلاحظ كون الكتاب من الخلافيات قوله او بيان انهما ممسوحان كالراس اه ٥ اقول وايضا اذا كان المراد بيان الحكم يكون تخصيصه بالمسح فقط تخصيصا بلا مخصص قوله والحق ان الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك ولم يثبت ذلك فانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ما روي انه صلى الله عليه وسلم احذ كفا من ماء فخلل به لحيته وقال صلى الله عليه وسلم بهذا امرني ربي لم يثبت الامرة واحدة اقول قوله ما روي مبتدا وقوله لم يثبت خبره ثم اقول فيه انه لم لا يكفي هذا القدر في افادة الوجوب وعدم الثبوت ليس بثبوت العدم ولا مستلزما له قوله واعترض بان المضمضة الى قوله واجيب بان الفم والانف من الوجه اقول وكذا الكلام في مسح الاذن قوله اشارة الى اختيار الثاني والثالث اقول وانما اختاره لظهور ان الاشارة راجع الى المرة والزيادة والنقصان باعتبار العدد قوله ولان الاول مدلول اللفظ والثاني فعل القلب ولا دلالة لاحدهما على الاخر اقول فيه بحث قوله لم يصر مستعملا اقول حقيقة وان لم يصر مستعملا حكما في عضو واحد فلا تخالف لما سياتي بعد اسطر قال المصنف ان المفروض هو المسح اقول عطف على ما تقدم من حيث المعنى كانه قال التثليث ليس بسنة لما ذكرنا ولان المفروض اه قال المصنف وترتب الوضوء فيبدا اقول الفاء للتعقيب الرتبي كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال قال المصنف وبالمباين اقول اي في الايدي والارجل

فصل في نواقض الوضوء قوله اذ العارض انما يكون متاخرا عن المعروض اقول والاظهر ان يقال اذ رافع الشيء يكون بعده قوله لتعرف الفصل بانه طائفة من المسايل الفقهية اقول المشهور في امثاله الفاظ الدالة على المسايل المخصوصة قوله اجيب بانه مخصوص من العموم لان الريح لا ينبعث من الذكر وانما هو اختلاج اقول تكيف يكون مخصوصا من العموم قوله وجه الاستدلال التي قولنا الله رتب وجوب التيمم اقول قوله وجه الاستدلال مبتدا وخبره قوله ان رتب وجوب التيمم قوله وكلمة ما عامة بتناول المعتاد وغيره تفي لقول مالك اه اقول والريح الخارجة من القبل ليس ريحا حقيقة بل هي اختلاج ولو سلم فالعام بعد التخصيص ينفي حجة في الباقي لعمومه قوله وجه الاستدلال ان مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب كما في قوله في خمس من الابل شاه اقول الوجوب يستفاد من كلمة في فانها قد تكون للسببية مع ان في قوله في خمس من الابل لا يشبهه الوضوء من كل دم ثان من في الابل للتبيين وفي الثاني للتشابيه ولو كان لفظ الحديث بين ثمن لكان شبيها بكل الشبه قوله والثاني الامر بالوضوء الخ

اقول

اقول معطوف احدهما الامر بالاضراق اه قوله وجاب الى قوله بان ذلك الشرط ليس بمتفق عليه اه اقول ويجوز ان يكون ذلك على التنزل حيث انكر الخصم التصريح بالغرض قوله فاقتصر على الاعضاء الظاهرة تيسيرا علينا اقول فيكون الاقتصار على الاربعة معقول المعنى وقد نقاه المصنف قوله قلنا اذا كثر ينتقض لانه يخرج غالبا حيث لا يقدر الانسان على ضبط الا يكلفه فاعتبر كالرجاء اذا قل لا ينتقض فيصير تبعا للريق اقول فيه بحث لانه انما يتم اذا لم يخرج من القليل من الفم اذ لو خرج يتحقق انتقاله الى الظاهر من كل وجه وان لم يكن للفم جهة ظهور اه فضلا عن كونها مرجوحة فلا يثبت به المذهب وهو اطلاق نفي الانتقاض بالقليل اللهم الا ان يقال المراد نفي اطلاق الانتقاض ردا على زفر انتهى ولك ان تقول انا خرج بعد ما اخذ حكم البزاق بحمل الفم بالفم فلا يلزم الانتقاض قوله فالجواب ان هذا المنع لا يضرنا لان الاستثناء لا يخرج عن كونه منقطعا وهو ظاهر اقول بل يخرج كما لا يخفى قوله ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اقول عند محمد رحمه الله بعض ما ليس بحدث نجس كالقي القليل والدم والقيح ونحوها اذ الم يتجاوز موضع وجوب التطهير فافهم وقوله ما لا يكون حدثا اي لقلته ولفظ النجس بكسر الجيم هو ما لا يكون طاهرا قوله وفائدته تظهر الى قوله لا يتخلل الماء عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله اقول فانه ينجس الماء ان قل وان تلطخ به الثوب ينجس ايضا ان جاوز قدر الدرهم قوله وهو مصادرة على المطلوب مرتين اقول اولهما لانه ليس بنجس كما ان عين المدعى ثانيهما قوله حيث لم ينتقض به الطهارة قوله والثاني انه لا سبيل لعدم نقض الطهارة على عدم النجاسة لان عدم النقض يجوز ان يكون لكونه غير خارج اه اقول فان قيل المستدل فرض جزوجه في تقريره الدليل فكيف يتوجه هذا السوال قلنا حاصل الدليل ان ما ليس بحدث ان كان خارجا الفي فليس بنجس لانتفاء اللازم وان كان غير خارج فمقولا يعطى له حكم النجاسة والا لم يجز صلوة الانسان اصلا فتدبر قوله وعن الثاني ان غير الخارج لا يعطى له حكم النجاسة لكونه في محل ان من صلى وهو حامل سخلة وبيضة حالة محمها دما جازت صلوته اقول لو كان المراد ما ذكر لم تترتب الطايل التي قدمها للخلاف فان من كسر البيض ولطخ بذلك الدم توبه او اوراخره والقاه في الماء تنجس الماء فافهم وقوله محمها اي الحالة المهملة قال المصنف والقاء دما وهو علق اقول اراد بالدم المصوره بصورة الدم سواء كان دما حقيقة او لم يكن حيث حمل العلق اي العلقة المتجمد فتسامحا منه قال عصام الدين اما العلق انما زال من الراس فلا ينقض الوضوء ذكره في المحيط انتهى قال المصنف لانه سودا محترقة اقول هذا الاستدلال انما يحتاج اليه على قولهما والا فمحمد رحمه الله يشترط ملا الفم وان كان دما حقيقة قال المصنف فيكون من قرحة في الحوف اقول يتناول انفجار الحرف قوله لان عند زفر رحمه الله لا ينقض بوصوله الى قصبة الانف اقول وعندهم رحمهم الله ينقض قوله وقوله لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير يعني بالاتفاق لعدم الظهور قبل ذلك عند زفر رحمه الله اقول فيه بحث قال المصنف او منكتا اقول المراد به المسلان الي جانب بحيث يتجافى مقعده قال المصنف والقعود اقول اي المستوي قال المصنف او زال لسقط اقول لكنه ليسقط فلم يترك الاستمساك قوله والاصل فيه اي في كون الوضوء

استشكل بان القرض يتأدى بالمثل وقد حصل وأجيب لا استحالة ظاهرة نظير الوقف والفروض فالواجب فلا تأمل

عنوانا قض للوضوء في هذه الاحوال **اقول** فيه بحث والاولى ان يقال اي في النوم مطلقا
الاشارة الى التعرض بنقض نوم المضطجع صريحا ونوم المتكي والمستند في ضمن التعليل **قال**
المص والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على من نام قائما او راكعا **اقول** ونوم
القاعد ثبت فيه الحكم بطريق الدلالة وفي التعليل ايضا **قال المص** انما الوضوء على من نام
مضطجعا **اقول** الحصر اضافي في مقابلة القائم ومن ذكر معه بدلالة التعليل **قوله**
فح بيننا نقض اول الحديث واخره **اقول** ثمن ارادة اصل الاسترخاء **قال المص** الا انا
عرفناه عدم كون النوم حدثا في الاحوال كلها **قال المص** بالنص **اقول** وهو حديث لا وضوء على
من نام قائما **قوله** وفي المشايخ من علل بغلبة الاسترخاء **اقول** كما علل السارخ حيث ارجع خبر
لانه الى كل من الاغما والجنون **قال المص** الفقهية **اقول** عند اكان ادسهوانا بما كان او يقظانا
قوله وربما توهم الى قوله فقسره بيانا لذلك **اقول** بعيني دفعا للوهم اختصاص الدابة به **قوله**
وهذا البيان صحيح الى قوله والاول صواب **اقول** لا يلزم لكل غرض ان يكون قياسا استثنائيا
حتى يتوجه ما ذكره وحاصل المعنى ان المعروض كونه نجسا ما عليها والعرض بجامع الرائحة وعين
فيننا ولد ما في الجرح والدبر **قال المص** فان تشرت نقطة **اقول** اي ارسل فشرها **قال**
المص فسال منها ما **اقول** اي ظهر فلا يكون قوله ان سال لغوا ولان سال لم يسل تناقضا
قوله قال بعض الشارحين وهذا هو المختار عندي **اقول** يعني الاتقاني **فصل**
في الغسل قوله فان وصل ما بعده نور **اقول** يجوز ان يضاف الى ما بعده **قوله**
والا فلا **اقول** فيه انه يجوز تنوينه على ان يكون خبر مبتدا محذوف **قوله** لا وجه للاول
لان كلمة الشك تاباه فان العبد يقتضي التحرر اما ذكرا او علما ولا وجه للثاني لان كون النجاسة
كلها في بدنه محال واقلها وهو الجزء الذي لا يتجزى غير مراد بقضاء **اقول** الشك في الوجود اي بعيني
وهو لا ينافي التقرر في الذكر والعلم بل ينبغي ان يعلل امتناع العهد بانه لا معهود ههنا ويجوز
ان يقال كون الكلام في الغسل كافي في تعيين النجاسة وايضا يجوز ان يقال كل النجاسة بقرينة
وقوعه مفعول يزيل على ما يقصد بالازالة عرفا ومقدار الجزء ليس كذلك لانه اذا قال
القائل لعبده اشتر اللحم سقيد اللحم بما يتعارف شراوه في الاسواق حتى لو اشترى العبد
مقدار الجزء لا يعد ممتثلا على انه لو صح ما ذكر لم يصح تكثير النجاسة ايضا حيث بيننا ولا تكثر
فرد اما اي فرد كان **قال المص** وليس عليها بل دوابها **اقول** الدواب يتناول الشعور
الظاهرة وما في خلالها فيلها يصال الماء جميعا لا امرارا لماء على الظواهر فقط **قال**
المص والمعاني الموجبة **اقول** الجمهور على ان هذه المعاني شروط لا اسباب لما انه الطهارة
تجعلها موجبات تسامح **قوله** ورد بان الغسل الى قوله واورد عليه الحيض **اقول**
اراد الاتقاني **قال المص** والجنابة في اللغة خروج المني **اقول** في تفسير الجنابة
به تسامح والمراد الحالة الحاصلة به **قال المص** وعند ابي يوسف رحمه الله ظهور **اقول**
يعني ظهور مع الانفصال بشهوة **قال المص** فلا حتياط في الايجاب **اقول**
اي القول بالوجوب **قوله** منهم من حمله الى **اقول** المراد من الاول الاتقاني ومن الثاني حافظ الدين
النسفي ومن الثالث حميد الدين الضرير **قوله** والا كانت حرمة موبدة **اقول** وفيه ان الحرمة

تنتهي

الاولى ان يقال
المراد من الاول
صاحب النهاية
لان هذا الكلام
والاتقاني تقليد بقبيل
واعترض

تنتهي بمضي وقت صلوة عليها وان لم تغتسل فلا يلزم من عدم اغتسالها عاصية ورة الحرمة
موبدة **قوله** والتعريف الجامع بين الرجل والمراة ان يقول ما دافق يخرج من بين صلب
الرجل وترائب المراة **اقول** وفيه انه لا يصدق على واحد منهما **باب الماء** **اقول**
يقدر المضاف في قول باب الماء في مسايل الماء **قال المص** كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا **اقول** في الاستدلال بالاية نوع خفاء اذ المفهوم منها ان الماء طهورا انزل من السماء
والمدعى ان كل ما انزل من السماء طهور والفرق بين المعنيين بين **قوله** لا يقال الاية تدل على
ان الماء المنزل من السماء طهور **اقول** ولقائل ان تقول يكفي ذلك لغرض المص رحمه الله فان
الاستدلال على بعض المدعى ثم الكل طريقة سلكها المص رحمه الله كثيرا **قوله** لكن لما كان التيمم
لما يحصل به الوضوء ذكر ذلك **اقول** وانما كان التيمم الان ذكر نواقضه قبله وما يوجب
الغسل فلما ذكر الحدث ناسب ان يذكر ما يزيله **قال المص** ومطلق الاسم ينطلق على
هذه المياه **اقول** بيان لوجه التمسك بالحديث اي مطلق اسم الماء المذكور في الحديث وهو
قوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا **قوله** قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى **اقول** اي
ووجه التمسك به الى قوله فتحقيقه بالنجاسة اولى ان يكون نجسا **اقول** فيه بحث **قوله**
لان تاكيده وتقييده بالدائم **اقول** يعني تاكيده بالنون وهو جواب لقوله لا يقال يجوز ان
قال المص وفي الكتاب اشارة اليه **اقول** اي الى جواز الوضوء بما يقطر من الكرم **قال**
المص كالماء **اقول** الماء هو السيل **قال المص** الاربعة لم يتحدد له اسم على حدة **اقول**
قال عصام الدين معترضا علينا الباقلا حيث لم يتحدد له اسم ولم يسق ماء مطلقا والجواب ان
المراد هو الاستلزام الاكثري فان الغالب في المقيد تحدد الاسم كالحنوة والموقة والصبغ ونحو ذلك بخلاف المطلق وهذا القدر كاف في عرفنا اذ الاولى في الفرد الذي يشبه حاله
ان يلحق بالاكثر الاغلب انتهى فاقول لك ان تمنع الاكثرية الا تري الى ماء الورد وماء الصعتر
وماء الخلاف واشباهها **قوله** وقال الشافعي في كتابه يعني باسناد لا حضري من ذكره
مثل هذا دون المرسل **اقول** قوله ومثل هذا دون المرسل مردود بان في عدم حضور الاسناد
لبيان الراوي وهو مسبوق بالعلم فجاز ان يسبق العلم بذاته وصفته ثم يذهب عن الخاطر
تعيين ذاته ويبقى العلم بصفته وهي انه من الثقات بخلاف الارسال اذ لا علم فيه بالراوي
اصلا **قوله** ويحمل اذا قال الماحي انتهى الى القلتين فانه يضعف عن احتمال الخبث فيمنحس
اقول فلا يكون في التقييد بسبوع القلتين فائدة اذ في الاكثر من ذلك القدر الحكم كذلك
وكلام الشارع مصون عن مثل كما سبق **قوله** وقوله اذا لم ير لها اثرا اي لم يبصرها اثر
اقول فيه بحث فان قوله والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون يمنع حمل قوله اذا لم ير لها
اثر على ما ذكره الشارح بل معناه اذا لم يعلم لها اثر بالطريق الموضوع لعلمه كالذوق والشم
والابصار **قوله** فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالوضوء **اقول** فيه بحث **قال**
المص اذ الاثر التحريك في السرايه فوق اثر النجاسة **اقول** فيكون عدم وصول النجاسة
الى الجانب الاخر قطعيا لا ظاهرا وجوابه ان ذلك بنا على اشتراط العوز في التحريك فتامل
قال المص ولان المنجس هو اختلاط الدم **اقول** لا الموت **قال المص** هو اختلاط

عن المحل قوله هو

الدم باجزايه اقول المراد بالاجزاء غير معادن الدم قال المص حتى حل المذكي اقول لو قال حتى طهر لكان اشمل قال المص والحرمة اقول اللام للعهد اي الحرمة لا للكراهة قال المص كالطين اقول اي لحرمة الطين قوله وكاحيل ذلك كذلك حيل ذبيحة المسلم اذا لم يسل منها الدم اه اقول وايضا ذلك المعارض اذا كان ما نعا عن سيلان الدم فالظاهر انه يمنع عن اختلاط الاجزاء ايضا اذ الاختلاط يا تنفاذ الدم من معدنه فلم توجد المغير قوله لكن احتمل تغير صفة الما اقول بان يخرجه من الطهورية قوله قيل في هذا التعليل اشكال اقول القايل هو الاتقاني قوله قيل في كل واحد من التعليلين نظر اقول القايل هو الاتقاني ايضا قوله والجواب انه المحكي عن ثعلب ورد عليه بان هذا اه اقول الرد لصاحب الكشاف والعبارة عبارته قوله والا فليس قول من التعليل في شي اقول انتهى عبارة الكشاف في هذا المقام قوله واذا كان بيانا لنهايته فيها لا يستدل به اه اقول فيه بحث وكيف وقد استدل به المص رحمه الله في اول الباب قال المص لان الاعضا ظاهره حقيقه اقول دليل الثاني ويعلم منه دليل الاول قوله فتغيرت به اي بالاستعمال صفة الما اقول الاظهر اي بالاقامه وذكر الضمير لكون الاقامة في تاويل ان مع الفعل قوله ووجه الاستدلال لابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله يقول صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الما الدايم الحديث اقول ماله الى الاستدلال بالقران في النظر على القران في الحكم والاظهر ان ليستدل بتاكيد لا يغتسلن على كون النهي للتحريم قال المص ولان ما ازيلت به النجاسه اقول الدليل اخص من المدعي حيث لا يدل على نجاسة ما اقيمت به القربه دون رفع الحدث ولئن لا عز وبعد عموم الدليل الاول قال المص وانها تزال بالقرب اقول لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وللحديث الدال على خروج خطايا اعضا الوضوء عند غسل الاعضا مع الما او مع اخر قطرة قال المص وابو يوسف رحمه الله يقول اسقاط الفرض موثر ايضا اقول لانه تطهير مقتض لازالة النجاسه منتقلة الى الما قوله وهو اسناد الفعل الى الزمان فيكون مجازا عقليا اقول فيه بحث قوله وهو مناقض لاصل المذهب اقول فيه بحث فان موقع الضرورة مستثناه من قواعد الشرع قال المص الجنب اذا تيمم في البير لطلب الدلو اقول فيه اشارة الى قلة الما قال المص والما المعد مرتبة القريبه اقول الما المستعمل طاهر عند محمد رحمه الله فلا وجه لهذا الكلام لما فيه من ايهام نجسه الا ان يكون مبناه على تسليم تنجس الاستعمال بطريق التنزل قوله فسد الما عند الكل اقول لا نم ذلك عند ابي يوسف رحمه الله فانه يشترط الصب قوله فان قيل انتفا اسقاط الفرض ممنوع الى قوله اجيب بانه ترك اصله اقول لا توجيه لهذا المنع بعد ما بين كون اسقاط الفرض مشروطا عنده بالصب فافهم وكتب في هامش هذا البحث نقلا عن خط المص رحمه الله ما هو صورته هذا السوال بنا على ان الاصل عند ابي يوسف رحمه الله ان يسقط الفرض باستعمال الما في البدن من غير نية ولا اشتراط صب كما في الوضو والجواب بنا على انه ترك هذا الاصل المذكور في مسئلة الاعتساد وشرط الصب ضرورة الحاجه الى طلب الدلو انتهى فيه بحث

فانه

فانه بين قبيل ان اشتراط الصب لكون الصب بمنزلة الما فسوا لحقوق تلك الصور اولم يتحقق شرط الصب على حاله قوله وعلى الثاني في جوزله القراة دون الصلوة وفيه نظر اقول وكتب في هامش هذا المقام نقلا عن خط المص رحمه الله ما هو صورته وجه النظر ان الما لم يدخل الفم لاجوز له القراة وكذا ان دخل لانه تنجس بملاقاة الرجل انتهى كيف يتنجس بو وقد شرط الانفصال في الاستعمال قوله طهارته وهي تتعلق بكتاب الصيد اقول فيه بحث قوله ولانه منصوص عليه اقول اي تطهير الثوب قوله واما ذكر الحكمين الاخيرين ان كان بضم ذلك من الاول احترازا عن قول مالك رحمه الله انه يقول بطهر ظاهر دون باطنه فيصلي عليه لانه اقول فهذا وجه اخر لعزله والصلوة فيه دون عليه اذ لا يحصل به الرد على مالك كما لا يخفى ثم اعلم ان مالكا انما ذهب الى طهارة ظاهره دون باطنه دفعا للمعارض بين الحديثين قال المص وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله اقول واطلاق طهر لطهور في الطهارة ظاهرا وباطنا قال المص لانه اسم لغير المدبوغ اقول وبعد الدباغ يسمى شنا واديما قوله لان الموضع موضع آهانه لكونه في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذلك اولى اقول فيه ان الادمي ليس بنجس قوله وهو بعمومه الى قوله حجة على مالك اح اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط المص رحمه الله ما هو صورته تحقيقه ان الجلد الطاهر ليس مما يجوز فيه بالاتفاق وجلد الادمي والخنزير جاز عندي مما سنذكره فلو خرج جلد الميتة ايضا لزم ابطال النص بالقياس وذلك باطل انتهى قال العصام لدين جلد المذكي وان لم يكن ماكولا ظاهر عند علمائنا وكذا عند مالك رحمهما الله صرح في شرح السنه فلا يتناول الحديث انتهى قوله وهو مختار المص اقول يعني قوله فانه نجس لامحاله وينتفع به انتفاعا ولو غيره قوله وقوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الاجلد الخنزير اقول بل منصل بقوله وليس الكلب بنجس العين الا ان يراد الانفصال المعنوي فانه بيان لوجه الاستثنا قوله كقوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل واحد من المضاف والمضاف اليه اقول هذا ليس نظير ما تقدم اذ لا معين هنا لجواز كلا الامرين بخلاف الاولين ففوله كقوله عن مناسب قوله فيحرم احتياطا وذلك يرجوع الضمير الى المضاف اليه اقول قوله وذلك اشارة الى الاحتياط قوله قلت طهارتيهما اقول اي بالدباغ قال المص مما يمنع النتن والفساد فهو دباغ اقول المضاف مقدر اي فعل مما يمنع قوله فان كانت متصلة باللحم فليس بتصور ان يكون طاهرا اقول لم لا يجوز ان يكون جلده عصيبا نيه لا تقبل التنجس كالعصب قوله والحاصل من ان الحرمة فيما يصلح للاكل لا لكرامته دليل النجاسه انه مسلم الى اخره قوله فينتفي كلاهما قلنا نع ولم لا يجوز ان يكون الجلد نجسا غير محرم الاكل اقول فيه بحث فانه لو سلم ان الحرمة لا للكرامة دليل النجاسة فيما يصلح للاكل وقد وجد الدليل فكيف ينتفي المدلول قال المص اذ الموت زواد الحيوة اقول فان قلت ما تقول في قوله تعالى من يحيي العظام قلت

المراد من يحيى صاحب العظام كما قال الشارح او نقول المراد باحيا نهاردها الى حالتها
الاولى **فصل في البير** قوله وكان هذا من قبيل اطلاق اسم
المحل على الحال قوله وعن هذا ذهب بعض الشارحين **اقول** يعني الاتقاني
قوله ولو جعلناه سرجت في تحقيقه مستندا الى ما **اقول** لفظة ما ليست بمذكور
الا انه مفهوم من المقام **قوله** حتى يعود المعنى نزحت ما في البير **اقول** وفيه ان
الحال فيها لا ينحصر في الماء والنجاسة فتخصيصها بالذكر لا وجه له ظاهر بعيد
وايضا يابى الحمل على هذا المعنى في عبارة الكتاب قوله وكان ينزح ما فيها من الماء
طهارة لها اذ ينبغي ان يقال من الماء والنجاسة **قال المص** لا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمكسر والروث والحثي والبعر **اقول** البعر بحرك وجميع الخف والظلف
واحدتها بهاء حتى البعرة والفيل بحتى حتى ارمي بذي بطنه والاسم الحثي بالكسر **قال**
المص لانه استحال **اقول** اي تغير عن حاله **قال المص** الى فساد **اقول** صلة للانتقال
المتضمن في استحال ولا بد من اعتباره اذ الاستحالة الى الصلاح كالدين والبيض لا توجب
التنجس ثم اقول لا يخفى ان المستحيل المنتقل الى الفساد هو العذرة قبل ان يصير حراقي الا
توسع **قوله** فان وقعت اشارة الى ما يجب نزحه من الماء سببا يقع فيها من النجاسة
اقول فيه انه لا يجب في البعر والمعزتين نزح شيء من الماء كيف يكون هذا العود اشارة
الى ما ذكر **قوله** لا يخلو امن اوجه سبعة **اقول** الظاهر ان يقال تسعة **قوله**
يعني ينقص عن العشرين في الكبير ويزاد عليه في الصغير **اقول** نقل ظاهر ان لا ينزح عشرون
اصلا اذ لا يخلوا ان يكون الدلو مقدار الصاع او دونه ففي الاول وما فوقه ينقص عن
العشرين وفيما دونه يزاد عليه فان العشرين قليلا ما **قال المص** لحديث انس رضي الله
عنه **اقول** دليل على بعض المدعى **قوله** واخذ علماؤنا بالعشرين لانه الوسط بين
القليل والكثير وكان واجبا لتعينه **اقول** يعني بعد الاخذ وفيه نظر **قوله** وفيه
نظر لان هذا المعنى موجود في ثلثين فلم يتعين عشرون للوجوب **اقول** وفيه ان العشرين
اول الاساط وامر المامبناه على المسامحة والتخفيف دون التضييق **قوله** وانما
ذكرها حملا على اللفظ او توهم انه فعيل بمعنى مفعول **اقول** قوله او توهم معطوف
على قوله على اللفظ **قال المص** وهذا اشبه بالفقه **اقول** ولذلك قدم السؤال على
البحري عند اشتباه القبلة **قال المص** وان وجد في البير فارة **اقول** اي ميتة
قال المص او عصفورا **اقول** من الحيوانات التي تنجس الماء موتها فيه **قال المص** حتى تحتفوا
منتنة وقعت **اقول** يعني من الازمنة السابقة التي توضأوا بعدها من البير وصلوا
فصل في الاسآر **قال المص** وعرق كل حي معتبر بسؤره **اقول** اي في
الطهارة لا في الطهورية **قوله** وليس بشيء لانه ماكول اللحم طاهر السور فلا مانع من الدخول
فيه **اقول** ايراد هذا تاييد مع بيان كراهة سورها دليل على عدم دخولها هنا **قوله**
وبعد البسفط ما قيل ينبغي ان يكون سور الجنب بحسا على قول ابي يوسف رحمه الله
لوجود سقوط العرض عن فمه نشربه **اقول** يمكن ان يجاب عنه بان ما يلاقي الماء من فمه

هو احد وجهي الاستحسان وهو الصحيح
كما في عامة الروايات اخذا بالمتيقن في الفروع لا
بالعصام الروايات كما توهمه الشارح
العلام ولو سقط الكل لما تحلى الوقوع
مبنية فهم الابتلاء على الغلبة والندور

وبسقط

و بسقط به العرض مشروب فلا يلزم نجاسة السور **قوله** لانه تعليل في مقابلة النص
اقول في هذا الجواب نظر لان هذا التعليل لا يمانع النص فان ما يفيده النص انتفاء النجاسة
الحقيقة وما يفيده التعليل نجاسة ما زال عنه النجاسة الحكمية على ما هو مذهبه فتامل
فان التعويل على الجواب الذي ذكرنا **قوله** قيل يجوز ان يكون المراد بولوغ الكلب الاشارة
لحسه آه **اقول** مع لا يضر في ثبوت المدعى لانه اذا نجس الاناء بحسه **قال المص** وهو حجة
على الشافعي **اقول** الاحسن ان يقال فهو بالغ **قال المص** ولان ما يصيبه بوله يطهر بالثلث
اقول عطف على قوله وهو حجة على الشافعي من حيث المعنى **قال المص** وهو دونه اولى **اقول**
ولا ان يقول السبع تعبدي فلا يتعدى **قوله** اجيب بانه لو كان كذلك الى قوله لازالت النجاسة
اقول هو بعود التعبدي هو عدد السبع كما في الاقتصار على الاربعة في الوضوء **قال المص**
الا اذا كانت **اقول** استثنا منقطع **قال المص** والتنبيه على العلة في الهرة **اقول** قوله
والتنبيه مبتدا وقوله في الهرة خبره **قال المص** وقيل الشك في طهارته **اقول** وطهوريته
قال المص وقيل الشك في طهوريته **اقول** يعني في طهوريته فقط **قوله** وقيل في طهوريته
لانه لو وجد الماء المطلق لم يجب عليه غسل راسه يعني بعد ما مسح راسه بسور الحمار
ولو كان الشك في طهارته لوجب **اقول** فان قيل احتمال تنجس الراس مع التيقن بطهارته
في الاصل لا يوجب غسلا اجيب بان الكلام فيما اذا وجد ماء اخر بعد ما احدث فالمسح
عليه بالماء الاخر لا يرفع الحدث المتيقن لاحتمال تنجس البلة باصابة الراس المحتمل
تنجسه باصابة هذا الماء فلا يدمن غسله **قوله** قيل هذا ليس بظاهر الرواية وانما
هو فيه نجس **اقول** لفظ هو في قوله انما هو راجع الى ظاهر الرواية والضمير في قوله
فيه راجع الى لبن الحمار **قوله** ثم قال والاصح ان دليل الشك الى قوله لدخولها
المضايقة دون الحمار **اقول** لو صح هذا لكان سور الكلب ايضا مشكوكا لا اقل تحقق
تلك الضرورة فيه الا ان يقال هذا التعليل في مقابلة النص **قوله** فبقي الامر
مشكلا لخمسة من وجه الى قوله لا اشكال لحمه **اقول** فيكون الشك في طهارته لا في
طهوريته **قوله** اضافة الحكم الى العارق صيانة لحكم الشرع عن المناقضة ظاهرا
اقول لابد له من بيان تاثير العارق وبين صدر الشريعة حل تلك النكتة بابسط من
هذا في شرح الوقاية فراجعه **قال المص** والبغل من نسل الحمار فيكون بمنزلته **اقول**
قال عصام الدين يشكل بما ياتي في كتاب الاضحية من ان المولود بين الاهلي والوحشي
يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية حتى اذا ثار الذيب على الشاة يضحى الولد تقتضي
هذه الرواية ان يكون البغل المتولد من الرمكة تابعا لها ولا شك في سورها وعلى تعليل
الشك في سوره يتعارض الادلة في حرمته واباحته لانه ورد الحديث بحرمته صريحا
والحديث الوارد باباحة الفرس والحمار تقتضي اباحته انتهى وفيه بحث **قوله** فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ثمره طيب وماءه طهور **اقول** الثمرة بالتاء المثناة **قال المص** فان لم
يجد غيرها **اقول** اي غير السورين **قال المص** فاشبه الماء المطلق **اقول** في عدم جواز التيمم
عند وجوده **قال المص** وسور الفرس طاهر **اقول** وطهور **قال المص** او هو منسوخ بها

اقول هذا عند ابي يوسف رحمه الله اذ الشافعي رحمه الله لا يرى التناسخ بين الكتاب والسنة قال المص قلنا لليلة الجن اقول رد على ابي يوسف رحمه الله قال المص والحديث

اقول رد على الكل **باب التيمم** قال المص ومن لم يجد الماء

اقول المراد خارج المطر بعدم الوجدان ههنا حقيقية لاعدم القدرة على الاستعمال كما سيأتي لقوله ولو كان بجنبه ماء قال المص او خارج المطر اقول للاحتشاش او الاحتطاب او غيرهما

قوله قوله او خارج المصر منصوب لكونه حالا الى قوله ويجوز ان يكون معطوفا فيه

اقول قال العلامة الرضي يستثنى من المكان المهم جانب وما بمعناه اليمان قال فانه لا يقال زيد جانب عمرو وكتفه لي في جانبه والي جانبه وكذا خارج الدار كما قال سيبويه بل في خارجها قال

المص او اكثر اقول قوله الاكثر للاشارة الى ان هذا التقدير بيانا لمجمل لا يمنع الزيادة قال

المص لان التفريط اقول الى التقصير بما حتوا الصلوة المودي الى خوف فوتها في الوقت قال المص ولان الضرر في زيادة المرض فوق الضرر في زيادة ثمن الماء اقول

اعز من المال او المال تابع للنفس قال المص واعتبر الشافعي رحمه الله خوف التلف اقول اي تلف النفس او منفعته قوله وهو اي اعتبار الشافعي رحمه الله مروي الى قوله

الا انه خرج من لا يشتد مرضه بسياق الاية اه اقول اشارة الى سلك اخر في الاية سلكه القاضي ابو زيد وشيخ الاسلام قال المص لانه ليق موضع الطهارة اقول اي الذي نحن

فيه بدليل قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم قوله تحمل الاستم عليه تكرارا اقول فيه بحث

قوله وابو يوسف رحمه الله لم يجوزه مع القدرة على الصعيد لان الغبار ليس بتراب خالص اي قوله واما عند العجز عنه فيجوز اقول اذا لم يتناول الصعيد الغبار عنده فكيف يجوز

استعمالا له عند العجز بالراي والتيمم معدول عن سنن القياس قال المص او حمل طهورا في حالة مخصوصة

اقول وهو ارادة الصلوة قال المص والاسلام قربة تصح بدونها اقول يقتضيها انه لا تيمم للصلوة

صح عندهما رحمهما الله وليس كذلك والحاصل انها لا يصحان منه تيمما اصلا بناء على عدم صحة النية

منه قوله لا يلزم من انتهاء طهورية التراب انتهاء الطهارة الحاصلة اقول الظاهر ان يقال

الحاصل قوله واجب بان الطهارة الحاصلة اقول المجيب صاحب المستصفى قوله

وكلما هو كذلك فالابتداء والبقاء سواء اقول الكلية ممنوعة والالزم ان تكون الردة مبطلة للتيمم

قوله والرقات اقول الرقات مسايل جمعها محمد رحمه الله حين كان قاضيا بالرقة وهي واسطة

ديار ربيعة قوله والكيسانيات اقول ابو عمرو سليمان بن شعيب الكيساني من اصحاب محمد

رحمه الله منه قوله ذكر محمد في الكيسانيات او في املاء الكيساني قال المص وله ان الخوف

باق اقول الظاهر ان يقال الخوف موجود قوله وقيل لانه علل اقول القايل هو الاتقاني

قوله المسافر اذا نسي الماء في رحله الى قوله او لم يكن بان وضعه غيره بغير امره

اقول فيه بحث لان يجوز ان يضعه بعلمه لا بامره قوله وان كان الثاني فلا اعادة عليه

بالاتفاق اقول في الاتفاق نظر ذكره الاتقاني قوله بل هو واحد له عادة اقول الاولى ان

يقال واحد له حقيقة قوله وكل ما هو معدن للماء عادة تعرض على التيمم طلب الماء فيه اه اقول

وانت خبير بجريان هذه النكتة فيما اذا لم يعلم وضع الماء في رحله اصلا او لا فرق في كون رحل المسافر

معدنا

بمعدنا للماء بين النسيان وهذه الصورة لا يقال رحل الرحل لا يكون معدنا للماء وضعه فيه غيره بغير علمه لانا نقول هذا لا يجدي فان الطلب يفترض عليه لكونه معدنا للماء وضعه فيه بنفسه او وضعه غيره بعلمه فاذا طلب وجد الماء وان وضعه غيره بغير علمه فلا يجوز تيممه وصلوته لانه ترك الطلب المفترض الموصل الى الماء قوله ثم لو كان المراد بالوجود حقيقة فالنسيان بنافيه ايضا لانه ههنا مصدر وحدث الشيء اي صادفته ولا يطلق الواجد على الجاهل بالشيء مع قربه منه سواء علمه سابقا او لا قال المص وهو المراد بالوجود اقول اي الوجدان المشروط انتفاؤه في جواز التيمم قال المص وليس على المتيمم اقول اراد بالتيمم من اراد التيمم قال المص فلم يكن واجدا اقول حكما قال المص لان الضرر مسقط اقول اي للوجوب **باب المسح على الخفين** اقول وعن هذا قيل من لم ير المسح على الخفين اي لم يعتقد جوازه كان مبتدعا اقول اي مرتكبا للكبيرة قال المص لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا

اقول في غير موضع التيمم اقول واما عايشة رضي الله عنها الى قوله وروي رجوعها ايضا شرح ابن هانيء اقول هذا اليس براجع قال المص خص القدوري المسح بحدث موجب للوضوء احترازا للجنابة اقول الظاهر ان يقال احترازا عن الجنابة قال المص وقوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس اه اقول قال ابن الهمام ليس المراد لا يفيد اللفظ لانه مفيد له بل القدوري لا يفيد بهذا اللفظ هذا المعنى بل قصد به الى افادة ما ذكره المص وعلى هذا يكون الجار والمجرور متصلا بالحدث موجب للوضوء والتقدير جايز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء وعلى طهارة كاملة اذا لبسهما ثم احدث والمجرور في موضع الحال اي من كل حدث كائنا او حادثا على طهارة كاملة انتهى فيكون في كلام القدوري تعقيد قوله في كلام القدوري تسامح اقول يندفع بان يقال لدوام الامور المستمرة حكم الابتداء كما في مسئلة اليمين على ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه وسيجيء في الايمان

قوله فان عدم جواز المسح هنا اقول عند الخصم قوله والاشافي اقول الاشفا المنقب والسراد يخرزبه ويوتد قوله لان الخرق اذا كان مقدار ثلث اصابع منع قطع السفر اقول فيه بحث قوله بخلاف الحدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضا يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف اقول فيه ان من حيلة تلك الاعضا التي يجب غسلها الرجل فكيف يمكن الجمع قوله وقال مولانا حميد الدين الموضع موضع النفي فلا يحتاج الى التصوير اقول لا النهي حتى يقتضي المشروعية فيحتاج الى التصوير قوله لما روينا من رواية صفوان لا تنزع خفافنا ثلثة ايام اقول ذلك مخصوص بالمسافر والظاهر ان المراد قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام وليالها قوله وقوله لا ان عدم النزع دليل مضي المدة اه اقول السرايه بحقوق مضي المدة ولا تتعلق بالنزع في الصورة الاولى فلا يلايم قوله لان عند النزع اه بل الظاهر انه دليل الثانية قوله بعد ما احدث اقول ومسح قوله والظاهر وضاحت فيه سقطت عنها اقول وفيه خلاف الشافعي رحمه الله قال المص وقالا رحمهما الله يجوز اذا كانا ثخينين لا يشفان اقول صفة للثخينين او خبر ثان ويروي لا ينشفان اي الماء لا يشربان قوله نزع خمارها ثم تمسح

سقط لفظ على بعد قوله الى قوله كما لا يخفى

هذا الحكم مختلف الرجوع ولا الاختلاف الرجوع فان قول الخلافية مرتب على مذهب الرجوع بالكلية ولا اعتداد بالرجوع على قول ابي يوسف رحمه الله فانه لا يرى التناسخ بين الكتابية والمجوسية وهذا ظاهر

بخلاف

باب الحيض والاستحاضة

قوله اقول فيه بحث بدا سها ان قيل قوله صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود عبيط يدل على ان هذه الاشياء ليست بحيض اقول لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان نفي الجواب بحث وهو قوله اجيب بانه من باب تخصيص الشيء بالذكر ولا دلالة على نفي ما عداه وقوله غبيط بالعين المهملة قوله واما على قول غيره فيكون ليستفظ مجازا للتمتع اقول الظاهر ان يقال للمنع بدل قوله للتمتع قوله فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع بوجود ما زاد على زمان عادتها من مدة الاغتسال آه اقول فيه بحث بل بوجود الاغتسال نفسه فانه لكونه مطهرا يترجح جانب الانقطاع **فصل والمستحاضة** قوله ثم اعقبه الاستحاضة لانها اكثر وقوعا من النفاس باعتبار كثرة اسبابها آه اقول ما ذكر ليس اسبابا لها بل امارة وقرينة لوقوعها قوله وردبانا لا نسلم ان صلوة ههنا مطلق بل عام آه اقول فيه تامل قوله فيه نظر اقول لجواز ان يبقى في حق السؤال للحاجة ولا يبقى في حق المكتوبة لارتفاعها بالنسبة اليها كما في المتيمم لصلوة الجنازة على ما يجيء بعد سطور قال المص لان اللام لتسمار للوقت اقول تنول المعنى الى قولنا يتوضا وقت كل صلوة وليس ذلك مذهبنا ولا يتحد معناه بالاول فتامل قوله وهو اي الوقت مرادبالاول اقول الظاهر ان يقال وهو اي هذا المعنى تامل قوله وما رويناه مفسرا لا يحتمل اقول لم لا يجوز ان يكون من اضافة الصفة الى الموصوف اي لكل صلوة موقته مثل حصول الصورة قوله والجواب ان ارتفاع الجرح ممنوع آه اقول هذا على تقدير صحته وجه آخر لائمة الوقت مقام الاداء عند ما ذكر من الآية فلا يندفع بها النظر عنه كما لا يخفى قوله او مكتوبة اخرى اقول فيه بحث قوله بعني اذا جمع صلوة مع اخرى في وقت الاخرى على ما هو مذهبهم ونحن نقول بها ايضا الخ قوله واجيب بانه قد لا يستلزمه كالمتيمم لصلوة الجنازة في المصر الى قوله وفيه تحل ما ترى اقول قيل بطلان التيمم بالنسبة الى عين صلاة الجنازة ليس مسببا عن الصلوة عليها بخلاف وضوء المعذور فان بطلانه مسبب عن خروج الوقت ولعل ذلك وجه التحمل فيه بحث لظهور ان مراد المجيب جواز ان يبطل الوضوء في حق بعض الصلوات بخروج الوقت دون بعض فلا يلزم الاستيناف بالنسبة اليها ويقول المصنف سنانقوا الوضوء لصلوة اخرى يندفع ذلك لانا لا نسلم الصلوة قليتامل قوله ربما يقول متعنتا ان الوضوء كان باطلا بالحدث السابق آه اقول لانا نخرج على ما يدل عليه الشرطية الدالة على السببية وفيه بحث قوله بيان موضع الخلاف اقول بل بيان ثمرة الخلاف قوله والصحيح من مذهبه ان شيئا من ذلك يعني الخروج والدخول ليس بحدث اقول اي الخروج المطلق ولو ناقصا بل ينتقض بالخروج الكامل ومن كل وجه قوله لقيامه مقام الاداء آه اقول الاظهر ان يقال لان الاداء لا يكون الا فيه قوله اي ليفاجئ عدم الاداء دخول الوقت اقول الاظهر ان يقال اي ليتمكن من الاداء مقارنا دخول الوقت قوله وهذا لان الوقت كامل مقام الاداء اقول لا يطابق المشروح قوله فان قلت ففي عبارة الدم تسامح الى قوله قلت الجواب ان المضاف محذوف اقول ولك ان تقول لا تسامح ولا حذف في كلام المص اذ وجوب تقديم الطهارة على الوقت للتمكن من الاداء

لما دخل مما لا يقبل التشكيك وانما يجب التقديم لعدم وجوب الاداء كما دخل الوقت فالمراد من التمكن من الاداء هو القدرة المقارنة للفعل فتامل **باب الانجاس وتطهيرها** قوله لما اضافه الى ضمير الانجاس اقول يعني مرجع ضمير ها محلها قوله اجيب بان ذلك يحال الى قوله فيكون امرا بتطهير الثوب اقتضاء آه اقول في كونه امرا به اقتضاء بحث لا يخفى على من يعرف معنى الاقتضاء في اصطلاحهم قوله وكذا الحكم في الما المستعمل اقول على القول بانه نجس قوله وحاصله ان الاشتراك في العلة توجبه في المعلول اقول يعني يوجب الاشتراك في المعلولية قال المص سعي ظاهرا اقول وعليك بمراجعة شرح تاج الشريعة متاملا قال المص ثم تحديد الجرم اقول اي جرم النجاسة قوله ولما قوله صلى الله عليه وسلم زكوة الارض يبسها اي طهارتها حقيقة اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الذكورة وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة اقول فيكون حجة على من شرط في الخروج بعلاقة السببية كون المسبب مسببا عن خصوص هذا السبب قوله فلا تكون الطهارة قطعية لجفاف الارض والكتاب يقتضي ذلك اقول وفيه بحث لانا نمنع التيمم بالحجر والرمل والنورة وامثالها فيه خلاف الشافعي رحمه الله واولى مرتبة الاختلاف اثارة الشبهة قوله اجيب بان الاية ههنا ظنية لان المفسرين اختلفوا في تفسيرها آه اقول وكذلك اختلفوا في الصعيد على ما مر ولم يوثر قوله وقوله اخذا مفعول مطلق من قدرناه لان فيه معنى الاخذ اقول ويحمل الحالية قوله والمراد بعد الدرهم موضع خروج الحدث اقول فيه بحث قوله وهذا لان حكم النجاسة التي لها حجرم الى قوله حتى سقط اعتبار ما على السبيل من النجاسة اقول تامل في هذا المقام قال المص ولتعارض النصين اقول يعني حديث استنزهوا عن البول وحديث العرنيين وقد نقدما قوله وقال في النهاية انما اخر اصل ابي حنيفه رعاية لقول افضل الاصحاب فهذا مما يراعى دارئ ان تقدمه كان بناء في ذلك ولعله من باب الترقي اقول ثم لكن يكون الثاني لطول ومراد صاحب النهاية رعاية قول الافضل مع تساوي القرينتين كما لا يخفى قوله والناخص الاصل الاول بابي يوسف رحمه الله وان كان اصل محمد رحمه الله ايضا لان الكلام فيما يوكل لحمه آه تمنوع لانه في قوله كبول ما يوكل لحم كبول بدل على عموم الكلام قوله وان كان الثاني لم يثبت نجاسة بول ما يوكل لحمه لقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا عنه والامر مخالفه اقول بل يثبت الشك بالتعارض على ما مر قوله لان اول الكلام كان مسببا على ان بول عنزما كول اللحم عنده نجس غليظ اقول ممنوع قوله والكلام فيه كالكلام فيما قبل لان المسح منسوخ كما في الحمار اقول ان اراد المحرم معلوم التاخر فلا نسلم ذلك وان اراد انه كذلك بالراي فلا يفيده اذ لا يمنع التعارض في الظاهر بي فتامل

كتاب الصلوة

قوله والكل حيم يتصور معه وسطي هو الاربع اقول هذا الاستدلال انما يتم لو لم يكن عطف قوله تعالى والصلوة الوسطى من قبيل عطف الروح على الملائكة

باب المواقيت

قال المصنف اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني اقول اي اول وقت

صلوة الفجر وقوله اذا في قوله اذا طلع الفجر استعمل اسما لا ظرفا قوله لانه سبب للوجوب وشرط للاداء اه اقول ولانه لا يدخل فيه لاختيار العبد وكسبه بل هو مجرد خلق الله تعالى بخلاف سائر الشرائط قوله قيل هذا من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء اه اقول بل الاظهر انه من اطلاق العام على الخاص ثم اقول والاولى ان يجعل على حذف المضاف وهو كثير فالمعنى واخره اخر الاوقات التي لم تطلع الشمس فيها فتامل قوله وصارا في مثل الشراك اه اقول اي صار ظل الشخص في ذلك الوقت في جانب المشرق بقدر شراك النعل قوله واعترض بان قوله ما بين هذين الوقتين يقتضي ان لا يكون الاول والاخر وقتا وذلك خلاف المطلوب اقول وقوله يقتضي ان لا يكون الاول اه ممنوع وسيجي التفصيل في الطلاق قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك كان الصلوة فيهما واقعة في غير الوقت اه اقول والاظهر ان يقال العمل دل على ان الغاية داخل في المغيا قال المص اما الفجر المستطير اه اقول قوله اما الفجر مبتدا وقوله المستطير خبره قوله لضوء ساعة الزوال اقول فيه تسامح لظهور ان ساعة الزوال ليست في الزوال فيحمل على حذف المضاف اي لمثل ظل ساعة الزوال قوله قال الكرخي ولهذه اعجب الروايات الى الموفقية الظاهر الاخبار اقول في الموافقة بحث قوله وتاويل اخر الوقت الذي يتحقق عنده حروج الظهر اقول وفيه بحث ثم اقول قوله الذي اه صفة لقول اخر ففيه مجاز حيث اريد بالاخر ما يضرب منه ويليه فاضافة اخر الى الوقت بباسه واضافة الوقت الى الضمير ثم مجاز ايضا فتامل قوله بدليل قوله فيما بعد مخطوط واخر وقت المغرب حتى يغيب الشفق اقول في دلالته على ما ذكره تامل اذ لا يلزم ان يدخل الغاية تحت المغيا لكن الواقع في نسخ الهداية حتى يغيب الشفق ولعل حتى في هذه النسخ تحريف من الكاتب قوله وفي بعضها في اليوم الثاني ان امامته للظهر اقول فيكون في كلامه نوع التباس المراد من هذا الوقت ح قبيل الوقت المذكور في الكتاب قوله وهو ما اذا صار ظل كل شيء مثله اقول وفيه بحث ولعل المراد قبيل اذا صار اه الا ان دلالة الحديث على خلافه قوله قال في الحلية فدر ثلث ركعات اقول يعني قال فيه مكان خمس ركعات قوله وما رواه من امامة جبريل عليه السلام اه اقول وفي الغاية وعن حديثهم جوابان احدهما انه معلوم بالفعل وهذا بالقول ففيه زيادة فايدة الثاني معناه بدا في الثاني حين غربت ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند مغيب الشفق ويكون بين هذين اشارة ابتداء الفعل في اليومين والى اخر الفعل في اليوم الثاني انتهى وفيه بحث قوله قيل معنى ان التمسك بالحديث اه اقول وعندي انه جواب سوال وهو ان للموقوف في مثل حكم المرفوع فاجاب بانه لو سلم انه من ذلك المواضع الان له معارضا هو ما روي عن عايشه من الصحابة انه البياض قوله قيل واوله من صلى المغرب شكرا تطوعا عيسى عليه السلام الى قوله وفيه نظر اقول بل ذلك في يوم القيامة على ما ذكره المفسرون ولعل هذا وجه النظر قوله بل الاثبات ما كان فيه الاجر اي انه صلى الله عليه وسلم امر في اليوم الثاني اه اقول فان قوله بل فعلنا بيان للحاضرين كما مر في اول البحث بعد قوله واجيب بانه لو اقتضى ذلك اه فصل ويستحب الاسفار قوله فان ظهر لحاجة الى الوضوء بعد الصلوة اه اقول الاولى ان يقول فان ظهر انه صلاها على غير وضوء قوله واستدل بما قالت عايشه رضي الله عنها كانت النساء ينصرفن الى اخر الحديث اقول هذا لا يدل على الدعوى الكلية

الا بانه لا قايل بالفصل قوله والتاخير البداي هذا الوقت مكروه اقول اما الواو اما الفعل فغير مكروه لانه ماموربه فعل ولا يستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر به اقول فيه بحث فان الكراهة ه واحوالها من صفات افعال المكلفين على ما بين في موضعه ثم لا منافاة بين الامر والحظر على ما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فليكفر وليحنث وتفصيله في الكافي وكتب الاصول قوله وما ذكره في النهاية وغيره في جواب هذا السوال الى قوله لا يتمشى فليتامل اقول وفيه بحث ثم قوله مبنيا على امر الضدين يعني به الرد على صاحب النهاية وقوله او النقيضين يعني به الرد على الاتقاني قال المص وتاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل اقول ينبغي ان يكون الغاية داخله تحت المغيا في كلام المص ليتطبق الدليل على المدعى فهي خارجه عنه في الحديث قوله وذلك اثبت السنة اقول لا نسلم انه اثبت السنة بل يثبت هي مواظبته صلى الله عليه وسلم عليه كما سلف قوله ثبت ما دون الوجوب وهو السنة اقول السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا دلالة في الحديث على ذلك فكيف ثبتت السنة قوله ونفس التاخير لم يكن للوجوب بل للندب والاستحباب اقول ان قيل اذا كان التاخير للندب والاستحباب كيف يلزم المشقة على الامة ولا حرج في ترك المستحب قلنا المراد هم الذين يصلون خلفه صلى الله عليه وسلم قوله واجيب بان المعارض هنا كما موجودا ايضا وهو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اقول المعقول كيف يعارض النص ثم ينبغي ان يكون التاخير الى النصف مكروها لسلامة الامر بالمسارعة عن المعارض اقول سميت الاباحة كذلك بخلاف تاخير العشا الى النصف اقول فيلزم ان يكون التاخير ايضا مباحا وليس كذلك وجوابه انه دفع التعارض بين سارعوا واسفروا فبقي دليل الندب وهو تكثير الجماعة سالما عن المعارض وفيه بحث فصل في الاوقات التي يكره الصلوة فيها قال المص ولا عند دنو ها في الظهيرة اقول في القاموس الظهيرة حد انتصاف النهار وانما ذلك في الغيظ انتهى لكنها هنا لا تتعدد قوله لكن يجب عليه قضاء وذكر شمس الايمة في اصوله اقول وذكره صاحب الهداية ايضا في كتاب الصوم في اخر فصل فيما يوجبه على نفسه قوله وفي التواقل معنى اخر اقول الضمير في قوله فيها راجع الى التواقل قوله وغيره جعل اللام اه اقول يعني غير صاحب النهاية قوله فينتقض وضوء الضاحك اقول جواب النفي قوله اجيب بان اللام في قوله فليعد للعهد الى الوضوء والصلوة للعهد التي وجدت فيها القهقهة لا للجنس اه اقول ليس الموصوف ظاهرا في الكلام قوله فكان في معناه فالحق به كذا في الشروح اقول فيه ان شرط الالحاق بالدلالة ان يفهم العلة من يفهم اللغة وليس هنا كذلك قوله كالعصر ابتدا ف اقول قوله ابتدا صفة للعصر من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني قوله واقول في الجواب الى قوله ولا يمكن ان يكون كل الوقت شرطا اه اقول فيه بحث قوله ووجه ما ذكره اه اقول وهو ان السبب كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه قوله قلت يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة الى قوله ولا محذور فيه

ن
لينطبق

فاندفع ما قيل هنا ك

اقول وفيه بحث فان شرط الدليل اللفظي ان يكون طبق المحذوف فلا يجوز زيدا ضارب وعمرواي ضاروب وتريد بضارب المحذوف معنى يخالف المذكور بان يقدر احدهما بمعنى السفر والآخر بمعنى الايلام وممن صرح بذلك ابن هشام في معنى اللبيب قوله حكاية فعلا آه اقول لايندفع به الاشكال الوارد على قول الراوي بها فانه بمعنى النفي بالنسبة الى الفرائض وعلى حقيقته بالنسبة الى صلوة الجنازة وسجود التلاوة فليتامل قوله ولانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ واحد وانه لايجوز اقول فيه شيء الا ان تكون الواو بمعنى او يعني ان يتناول قوله لايجوز الصلاة للفرض والنفل غير مستقيم لاحد امرين فانه ان اريد بنفي الجواز عدم الصحة يلزم خلاف ما نص الاصحاب عليه في النفي وان اريد به عدم الصحة في الفرض والكراهة مع الجواز في النفل يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله والجواز بتاويل معناه حتى يغرب طلوع الشمس وحتى ينتفي الغروب فانه لو كان على حقيقته آه اقول لايقال الاحتياج الى التاويل مسلم في الغروب فان ما قبل الغروب وقت مكروه واما ما قبل الطلوع فانه وقت كامل لاكراهة فيه فلو بقي على ظاهره لايلزم شيء لانا نقول يلزم ان الرائح وحول ما بعد حتى في حكم ما قبلها فلهم يلزم الاشكال في حديث عقبة بن عامر الا ان يورد بالضرب منه فيه ايضا فليتامل باب الاذان قوله وسبب مشروعية ابدا الى قوله وبقا معطوف على قوله ابتدا اقول قال المص وقال الشافعي رحمه الله فيه ذلك لحديث ابي محذورة اقول اسمه سمرة بن معمير كذا في القاموس وقال في العيزار ابو محذورة اوس او سمرة بن معمير صحابي فتلك في اسمه قال المص وكان ماروله تعليما فطنة ترجيعا اقول يعني امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكرار حال التعليم ليحسن تعلم وذلك من عادته فيما يعلم اصحابه فظن الراوي ان الامر ورد بالترجيع قوله فلما بلغ دلالات الشهادة تخفض صوته جهرا من قومه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخر الحديث اقول الجهر ما ذكرنا ما يكون سببا لخفض الصوت في الشهادة الثانية قوله قلنا المعتمد اقول هو مصدر قوله وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان آه اقول اكتفى بذكر الاذان عن الاقامة والا فقيه بيان ما يرجع الى نفس الاقامة ايضا قوله لانه وان لم يكن من السنن الاصلية حيث لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد اقول فلا تكون الصلوة خيرا من النوم من السنن الاصلية ايضا قوله والمتاخرون استحسنوه اي التثويب المحدث آه اقول فيه بحث قوله لان التثويب الاصلي كان الصلوة خير من النوم لاعبرة آه اقول التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام والاعلام يكون بالاذان فالذي في انشاه ليس عودا الى الاعلام بعد الاعلام قوله واحدث على الكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة في الفجر خاصة مع ابقا الاول اقول في قوله مع ابقا الاول بحث قال المص لانه يصير داعيا الى ما اجيب بنفسه اقول فيه بحث قوله ولو كان صلوة على الحقيقة الى قوله ولم يكره مع الحدث اعتبارا للحقيقة اقول لعل هذا يكون قوله عملا بالشبهين من باب التغليب قوله وفي رواية الكرخي يجب اقول هذا ينبغي ان يكون على قول من يوجب الاذان خلاف

اقسم المساجد

الى هذا الحاشية

المسافر آه اقول فيه بحث باب شروط الصلوة التي تتقدمها قوله او الشروط جمع شرط وهو العلامة اقول الذي هو بمعنى العلامة الشرط بالتحريك دون الشرط بسكون الراء قوله ليكون الباب مشتملا على جملة الشروط اقول الا في قدرة المصلي وفي الوقت منها فلا يرد نقضا قوله يحصل به الزينة وهي ستر العورة اقول قوله هي راجع الى الزينة قوله لان اخذ الزينة نفسها آه اقول دليل لقوله السابق وهو قوله فكان معناه آه قوله واجيب بان الاية قطعي الثبوت آه اقول ينظر فيه قوله وبهذا يتبين ان السرة ليست من العورة آه اقول الاولى ان يجعل الاشارة الى الرواية الثانية اذ لا يتبين من الاول كون الركبة عورة كما اذا قال له من دار في ما بين هذا الحائط وقوله وكلمة آه تحقق ما قلنا فتامل قوله وفيه نظر لان حتى الى قوله فلا فرق بينهما اقول المراد عملا بالحديث الذي فيه كلمة حتى ففي كلامه او في مسامحة قوله وكان ينبغي ان يقول وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم بالواو اقول كلمة او فيها من الدلالة على الاستقلال ما ليس في الواو فلو اتى بالواو لاوهم خلاف المقصود قوله ولكن الاولى اتبع لانه ليس بعضو على حدة اقول الظاهر من تعريف كلام المص في كتاب الكراهة كونها عورة مستقلة ويمكن تاويله فراجعه قوله فكانت القدم مكشوفة لاحالة اقول فيه بحث قوله والثلث استحسانا اقول لاي حديث الوصيه وهو الثلث كثير قوله وبان الربع مانع مع القدم والثلث بدونها اقول فيه بحث قوله وبان ابا حنيفة رحمه الله آه اقول فيه بحث فانه لا ينقل الكلام الى لفظ ابي حنيفه رحمه الله قوله واجيب بان الاصل في الراس غسل كله آه اقول مبني على كون اية الوضوء معقولة المعنى قال المص وفي الصلوة عار بترك الفروض اقول اي على تقدير ان يصلي تاركا لها عامدا وهو اي الذي هو افضل الصور قال المص وهي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل اقول وهو عطف على قوله وبستر عورته وقوله لا يفصل صفة لقوله نية قال المص ولا معتبر بالمتاخر منها عنه لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم النية اقول ويعلم من هذا التقرير ان الاصل القران فافهم قوله ولم تشتغل بعدا لنية بما ليس من جنس الصلاة آه اقول والمشي الى الصلوة عد من جنسها للقوة توجها اليها وقيل المراد بما ليس من جنس الصلوة ما يدل على الاعراض عنها كالاكل والكلام قوله لان ذلك وقت بنوع من اقول المضاف مقدر اي لان وقت ذلك قوله او اقول اي انه اراد بذلك ما ذكرت انفا هو ان يحترز بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتميزها اقول فيكون النية مشروطا بنفسه قال المص ثم ان كانت الصلوة نفلا يكفيه مطلق النية اقول الاظهر ان يقال يكفيه مطلق نية الصلوة قوله يريد بذلك الى قوله لان اصابة عينها آه اقول قوله لان اصابة دليل لقوله يريد بذلك آه قوله وكذا لو كان مريضا لا يقدر على التحول الى القبلة آه اقول ليس فيه عد راحون قوله ثم ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم اقول لا يلزم من عدم الانكار الوجوب قال المص وجرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهته وكلهم خلفه آه اقول وقوله وجرى من خلفه اي الذي حقهم ان يكونوا خلفه ~~وصلى كل واحد منهم الى جهته وكلهم خلفه آه اقول~~

و قوله وحري من خلفه اي الذين خلفهم وكلهم خلفه اي ليسوا بمنفذ من عليهم قوله
وفيه نظر لان قوله ومن علم منهم اقول من شرطية تقلب الماضي الى الاستقبال باب
صفة الصلوة ه قوله والتحريم جعل الشيء محرما والها للتحقيق لاسمية اقول
فيه بحث بل هي للدلالة على المرة ه قوله كانه قيل وما كان آه اقول لفظ ما شرطية في
قوله ما كان قوله وكل ما علق بشيء لا يوجد دونه اه اقول لم قال الشرطية لا تدل على
العدم عند العدم عندنا ولذا لا يعتبر مفهوم الشرط قوله ولم يتركها الا بعذر
اقول الترك في السنة يكون لاعلام الجواز قوله لانها سنة اقول جواب قياس
قالها تحب بترك سنة يضاف الى جملة الصلوة اقول فيلخص من كلامه انها سنة في جواب
القياس والاستحسان وقد جعلها المص من واجبات الصلوة وسيستدل المص على وجوب
القنوت والتشهد وتكبيرات العيد في باب سجود السهو بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
عليها من غير ترك وبإضافتها الى جميع الصلوة قوله والواجبات والسنن المذكورة
في هذا الباب داخل تحت هذه اللفظة بطريق الحقيقة اقول فيكون من باب عموم المجاز
قوله والتحريم مصدر حرم وهو مضاف الى فاعل وهو الصلوة اقول ويجوز ان يكون
التحريم بمعنى المحرم وهو اضافة بمعنى في كما لا يخفى قوله لان تحريم الصلوة غير افعال
الصلوة اقول قوله غير مفعول تحريم قال المص وهذا لا يتكرر كتكرر الاركان اقول
قال ابن الهمام زيادة فلا يضر عدم صحتها اذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة انتهى
وفيه بحث لانه صرح فيما قيل ان القعدة مرض غير ركن قال المص ديانة واه محمل على حال الضرورة
اقول يعني حالة الاشتمال بما لا كسبه في الشتاء فان الابط مشغول بحفظها قال المص وانا لخلاف
في الاعتداد ولا خلاف انه لا فساد اقول خالف لما ذكره ثم الدين النسفي والقاضي فخر الدين
انها تفسد عندهما رحمهما الله والوجه اذا كان المتروض مكان الفصد والامر والنهي ان يفسد
بمجرد قرائته لانه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها فانما يفسد
اذا اقتصر على ذلك لسبب اخلاله الصلوة من القراءة ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلوته
ذكره في الكافي قوله حتى الجهر بالتسمية مما يتم به البلوي آه اقول للعصم ان يدعي الاشهار
ويتمسك بحديث معاوية رضي الله عنه المشهور قوله وليس بها البارايكة وقع سهوا
اقول زيادة الباء في المعمول كثيرة فلا وجه للحمل على السهو قوله ولا ياتي بهما فيما يجهر
ليلا يختلف نظم القراءة اقول اي يأتي سرارها مع جهر القراءة قوله او لنفي الفضيلة اقوله
فيه بحث قوله وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محض القيام اقول لا سلم ذلك اذ لا دلالة
للواو على الترتيب نعم لا يقتضي المقارنة فالاولى ان يقال يقتضي ان يجوز التكبير في محض
القيام قوله لا يقال هذا الحديث يدل على قوله ليس بمشروع اقول دلالة الحديث انما
هي على مسنونية التكبير عند كل خفض ورفع ونوسع التسميع والتحميد لا على نفي
مشروعيتها قوله الا ان عبد الرحمن لم يسمع آه اقول فالفعل بقوله وانما كبر
اذا رفع رأسه منه قوله او بان الرحمان لحديث الفسحة لانه مرفوع آه اقول
لك ان تقول الموقوف في مثله له حكم المرفوع قوله وفيه نظر لانه اذا كان غريبا او مرجوحا

القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة

لم يكن

لم يكن حجة آه اقول لك ان تقول مطلقا او فيما اذا وجد دليل اقوى منه الاول ممنوع ه
والثاني لا يضر مع الظاهر ان المحكوم عليه بالغرابة في الاسوار انما هو عدم التحميد من
تلك الاربع لاجميع الحديث ويشهد لذلك ترك المص ذكر الرابع فتامل قوله فلم يشرع
لانتقال الاعتدال ذكر مسنون كما في القعدة بين السجدتين اقول والا كان حالة الاعتدال
موضع الاعتماد قال المص وقال ابو يوسف رحمه الله يقوم من ذلك اقول اي يقوم من المذكور
او المجموع قال المص فتعلق الركنية بالاداء فيهما اقول لان الامر بالفعل لا يقتضي
الدوام ثم اقوله فيه بحث لانه لم لا يصرف المطلق الى الكامل فالاولى ما ذكر
في وجه التخيير بين قال المص وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود اقول بل المقصود هو
اذا الركن ثم قوله وكذا في الانتقال معطوف على ما قبله على المعنى قال المص وما نقضت من
هذا شيئا اقول اي مما ذكر قال المص ويعتمد بيديه على الارض اقول يعني في حال
السجود قال المص ورفع عجيزته اقول العجز هو للمرأة خاصة فاستعاره للرجل
كذا في بها يه ابن الاثير واما في القاموس العجز مثلثة وكمنبر وكتف موخر الشيء و يونث
انتهى قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم اقول اراد
بها شيعة اعضا قال المص وعد منها الجبهة اقول لا لانف قوله واجيب بان الاستدلال
بهذا الحديث انما هو على ان محل السجدة هذه الاعضا لا على ان وضعها لازم لامحاله له
اقول لكن لفظ امرت يدل على وجوبه قوله لان قراءة القرآن في القعدة مكروهة فكيف
يستحب ما يوافقه اقول مخالف لما سيجيء من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القرآن قوله
فان موجب التخيير بين الشيئين لا يأبى ان يأحدهما آه اقول فيه بحث قوله وجه التمسك ان
الالف واللام ليس للعهد لعدم معهود فكان لاستغراق الجنس فقد جعل جنس التحليل في الصلوة
بالسلام اقول لا معنى للاستدلال بكون اللام للاستغراق هنا كما لا يخفى بل ينبغي ان يقال
المصدر المضاف من صيغ العموم على ما بين في مقامه فيفيد ان كل تحليل به فاهر
فصل في القراءة ه قوله لان الجهر من صفات الاداء الكامل اقول
وهو ما يكون بالحاجة قوله واجاع الامة فان الامة احتجت من لدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما يخافت اقول في دلالة
ما ذكر على الوجوب تامل قال المص ولها وهو العرق بين الوجهين اقول لم يخرج الجواب
عن دليل ابي يوسف رحمه الله فتامل ويجوز ان يقال مبنى دليلهما ان القضا بمثل معقول
يجب بالسبب الاول اذا لم يمنع مانع لا بسبب جديد فيكون اشارة الى الخلاف المشهور في الاصول
قوله وقوله ثم ذكر ههنا اي في الجامع الصغير ما يدل على الوجوب لانه كان قرآء فيكون
بمنزله الامر بالاكل اقول انما يكون دليلا اذا كان مستعملا في الامر الحقيقي وهو ممنوع لم لا يجوز
ان يكون المراد الاستحبابي ويكون القرينة عليه ما في الاصل كما اريد بما مر من قوله افترش رجل
اليسرى ووضع يديه على فخذيه وامثاله ذلك المعنى قوله واما وجه ما ذكر في الجامع
الصغير وقد بيناه اقول لم يظهر لنا دلالة ما بينه على الوجوب قوله لوقوع الفصل بالقاء
الثانية آه اقول والاظهر ان لا يخص تعليل نفي الموصولية بما ذكر كان العمل يقع بالوقوع ه

هذا الظاهر ليس بظاهر ان الظاهر المحكوم عليه بالغرابة الحديث بتمامه كما يعلم من قوله بعد هذا الحديث واما قوله ويشهد لذلك الخ فلا تشاهد فيه لان قال وذكر منها فلو ذكر الرابع لم يحسن قوله منها

لكنه قال وفيه بعد اسطر والمجبرة قاضتهر بها هو مذكور في المصباح

الايجابي

والسجود والقعدة والتشهد كما لا يخفى فيكفي مونة قوله ولم يذكر الشق الاخر اه قوله
احترز عما روي ابن سماعة عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اقول الظاهر ان عنه
رواية اخرى تجوز الفضا او يكون قوله مثل قول ابي حنيفة رحمه الله في المزارعة قوله
اما ان يكون افادة النسبة للمخاطب او لا اقول قد يقصد من الكلام لازم الفائدة فينبغي
ان يعم النسبة لا مثالا الا انه قد يقصد التحسر والتحزن ونحوهما قوله والاصح ان القراءة
اقول قد يكون الغرض من القراءة ايضا افادة النسبة الا يرى الا ما يقرأه القصاصون
من كتب الحكايات فان قصدهم الافادة الى السامعين قوله وفيه نظر لان من راى المصلي
الاطرش آه اقول والظاهر ان اخباره ذلك بطريق الاستدلال وقرائن الاحوال ثم المراد
باسماع نفسه ان يكون هناك صوت بحيث لو لم يكن في اذنه افة سمعه قوله لان القراءة
فعل اللسان اقول نعم الا ان الكيفية العارضة للصوت فلا بد ان يسمع قوله دون
الصماخ اقول مغالطة قوله وهو كما يرى جعل المخافتة من الكيفيات المبصرة اقول
فيه بحث قوله واعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا تسمى قراءة
لعدم الصوت اقول الموجود في الكتابة تصحيح نقش الحروف لا تصحيح الحروف
الا بالمجاز اذ الظاهر ان الحروف هو الكيفية العارضة للصوت او مجموع العارض والمعروض
قال المص وادنى ما يجزي من القراءة في الصلوة اية عند ابي حنيفة رحمه الله اقول قال
ابن الهمام عنده لو قرأ اية هي كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر او ثم نظر جاز بلا
خلاف بين المشايخ اما لو كانت اسما او حرفا نحو مدهامتان ص ق ن فان هذه ايات
عند بعض القراء اختلف فيه على قوله والاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قاريا وكون نحو
حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقرو والمقرو هو الاسم صاد كلمة انتهى
ونحن نقول لعل اطلاق الحرف باعتبار الكتابة فان المكتوب هو صورة الحرف قوله
وان كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا واحدا كص اقول هي كلمة اذ المقرو اسمها
لا المسمى حتى يكون حرفا قوله وقيل طوال من الحجرات الى عبس اقول ادخل الغاية هنا
في المغيا بخلاف اخواته قال المص ويؤخران في وقت غير مستحب اقول اي بعد تاخيرهما
الى الوقت الذي يستحب تاخيرهما اليه لو اطال القراءة قد يقع في وقت غير مستحب وهو عصر
من المكروه قوله وقلنا انها رخص من غير اختيار ليخرج صلوة الفجر لان تطويل الركعة
الاولى متفق عليها فيها وليلا يرد آه اقول قوله لان تطويل الركعة آه علة للاخراج
بلا نظر الى خصوصية المخرج وقوله ليلا يرد آه علة التقييد بهذا القيد قوله
لان غفلتهم تلك باختيارهم آه اقول هذا ناظر الى قوله فيما تقدم قبل اسطر وهو قوله
ليلا يرد آه قوله وبما روي انه اقام صلى الله عليه وسلم بتبوك اربعين ليلة وكان يقرأ
في الفجر الفاتحة واذا زلزلت اقول ذاك في السفر والكلام قوله فعلم انه صلى الله عليه
وسلم ما واظب على ذلك آه اقول لو كانت المواظبة بلا ترك افادة الوجوب ولو صح ما ذكره
لم يوجد ترك السنة منه صلى الله عليه وسلم قوله نعم لو فعل ذلك الى قوله قلنا باستحبابه
لتبركه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم اقول جوابه بتغير الدليل قوله ولما روى ابو الفرض

رضي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام اماما ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ
فانصتوا اقول المقصود هنا الزام الشافعي ويحصل ذلك بما روينا قوله من قرأ خلف الامام
فسدت صلوته اقول فيلزم ان لا يكره بل يفسد الصلاة عندهما رحمهما الله

باب الامامة

قوله وذلك لا يفيد الفرضية اقول نعم لكن يفيد الوجوب كما ذهب اليه
عامة مشايخنا قال المص يعني ان مدلول الحديث تقديم الاقرأ الاعلم بكتاب الله تعالى لكن فيه
ما يدل على تقديم الاقرأ الغير العالم لا نفيا ولا اثباتا فقدمنا الاعلم عليه بالقياس قوله
فان المدعي تقديم الاعلم بالسنة آه اقول فيه تسامح فان المدعي تقديم الاقرأ بعد التساوي
في العلم بالسنة لا تقديم الاعلم بالسنة قوله ليس في لفظ الحديث آه اقول يعني ليس لفظ
وهو فان تساووا فاورعهم في لفظ الحديث الوارد في ترتيب الامامة قوله وجملة القول
ان المستحب في التقديم ان يكون افضل القوم قراءة وعلما آه اقول الانسب تقديم العلم على القراءة
والخلق على النسب وذكر الاسنية قوله قال الشافعي لا يترجح الى عليه اذا استويا
في القراءة آه قول يجوز ان يقال ذلك نادر ولا حكم له قوله لقوله صلى الله عليه وسلم
اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع اقول فيه بحث فان فيه الدلالة على المرجوحية
قوله والمراد بالحديث الامارة اقول الامير يكون اماما ايضا قوله لانه في ذلك لا يخل
عن ارتكاب محرم اي مكروه اقول سيجيء في الهداية انه مباح بعد اسطر قوله وترك ما هو
سنة اولى من ارتكاب مكروه اقول ترك السنة مكروه ايضا كما سبق فما المرجح قوله والذي
كان في حيز السنة آه اقول اي الجواز الذي كان آه قوله والاستدلال بفعلها بيان انها
كانت سنة اقول فيه بحث قوله من ارتكاب المحرم اقول اي المكروه قال المص
والاثر دليل الاباحة اقول يخالفه قوله ارتكاب محرم قوله ولان المحاذاة دليل معقول
آه اقول لا يدل المعقول على تاخيرهن عن الصبيان اذ لا تفسد صلوة الصبي بمحاذاتها
ويظهر ذلك بالتامل في دليل الفساد بالمحاذاة فان الصبي ليس بمخاطب فعلى هذا لا يمكن
ان يقال الدليل هو المجموع الحديث لتاخير الصبيان والمعقول لتاخير [illegible] الصبيان
نعم هو دليل على تاخيرهن عن الرجال ولو استدل لتاخيرهن بحديث اخروهن لعله كان اولى
قال المص وان حاذته وهما مشتركان في صلوة فسدت صلوته اقول الجامع لشرائط المحاذاة
المفسدة ان تحاذي المشتهاة منوية الامامة في ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل وفرجة حتى لو كان احدهما اعلى وكان قدر القامة
والاخر اسفل فلا محاذاة قال المص فيراعى جميع ما ورد به النص اقول وفيه بحث اذ لا نص
فيه للصلوة فضلا عن هذه القيود قوله وهو ما روي انس رضي الله عنه الى اخر قوله
فيراعى جميع ما ورد به اقول ليس في حديث انس ما يدل على كون المحاذاة مفسدة حتى لا يدل
على فرضية التاخير قوله فان قيل هذا خبر واحد لا يثبت به الفرضية اقول يجوز ان
يقال المراد الفرض على زعم المجتهد قوله واجيب بانه من المشاهير اقول الفرض
لا يثبت الا بدليل قطعي وليس المشهور كذلك فان اريد الفرض العملي فلا حاجة الى الشهرة
قوله ولان تاخيرهن في الصلوة المشتركة فرض بدلالة الاجماع آه اقول يلزم مما ذكره

كون تاخيرهن فرضا بدلالة الاجماع بالقياس بعم المقتدي عليه بجمع عليه وبمثله لاشيت له
الفرضية قوله واعترض بانه اذا كان مامورا بالتاخير كانت مامورة بالتاخير ضرورة ه
اقول فاذ لا يمكن للرجل تاخيرها الا بتاخيرها قوله واجيب بالمنع اه اقول اي بمنع الضرورة
قوله لانا لا نعلم بيقين ان معناه ليس الضمان في الذمة اه اقول فيه بحث اذ لا نسلم انه ليس
معناه ذلك بل الكلام على التشبيه اي الامام كالضامن في كونه مطالبا بصلوتهم بالتزامه الامامه
فتامل قوله ولا نسلم ان الايماء بدل عن الركوع اه اقول سيرد شرايط الصلاة ان الايما
خلف عن الاركان قوله والجواب ان الاشتراك انما هو بالنسبة الى التحريمة لا المقتدي
بان تحريمة الامام كما صرحوا في مسئلة المحاذاة فالاولى ان يمنع اقتضاء الشركة المعينة
مطلقا فان احد الشريكين قد يملك المشترك فيه بعد الاخر قوله وقوله وهذا اشارة
الى ترك فرض القراءة اقول والظاهر انه اشارة الى القدرة عليها قوله لما جاز صلوة الامي
وحده لاقتداره ان يجعل صلوته بقراءة الامام بالاقتداء بالقاري اقول فخالف اسلفه في مسئلة
المحاذاة قيل ورقتن حيث قال لان القاري لو صلى وحده والامي وحده وامكن الامي الاقتدا
به فسدت ايضا صلوته

باب الحدث في الصلوة

قال المص
فان كان امامه استخلف اقول باخذ توبه وجره الى المحراب سواء كان المقتدي مدركا او مسبوقا
او لاحقا قوله فان قيل الامر في قوله فليتوضا للوجوب اه اقول المامور به هو الوضوء عقيب
سبق الحدث بلا توقف وظاهر ان ذلك ليس بواجب قوله لانه اقدر على اتمام الصلوة
من المسبوق فتقليده يكون خيانة اقول اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم من قلدنا
عملا وهو في رعيته من هوا ولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين قوله ه
والظاهر ان مراده ترك الحاق العبد بالسابق اه اقول ولفظ الالحاق يدل على ما ذكره
قوله وليس في العبد الحاقا به اقول اي الحاقا بالدلالة قوله والشيء انما يلحق بغيره
اذا كان في معناه اقول اي من كل وجه قوله واعلم ان البنا المذكور انما يصح في الاحداث
الخارجة من بدنه الموجبة للوضوء لا الغسل من غير قصد منه للحدث او لسببه ولا
من غيره اه اقول قوله من غير قصد متعلق بقوله الخارجة من بدنه وقوله لا من غيره معطوف
على منه يعني من غير قصد منه ومن غيره اه قوله فهذا اي هذا الذي ذكرنا ان
الانصراف اذا كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلوته ما لم يخرج او يستخلف واذا كان
على قصد الاعراض والرفض فسدت هو الحق اي الاصل اقول قال ابن الهمام في شرحه
اي الاصل انه اذا انصرف بظن فان كان متعلقه لو كان ثابتا جاز البنا فظهر خلافه
جاز البنا وان كان لو كان لم يجز انتهى ولا شك ان هذا هو الظاهر لقربه قوله يعني بعد
التشهد اقول الاولى ان يقال بعني بعد ما قعد قدر التشهد قوله فيل كيف يتحقق
هذا الخلاف اه اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل تفريع ابي حنيفه رحمه
الله في المزارعة قوله قال الصلوة الاولى جابزة اقول اذا خرج عنها بصنعه قوله
ولان الترتيب فرض ولم يبق بهذا الخروج صحيحا اقول مطالب بدليل مطرد على هذه
المقدمة قوله فلو توقف الخروج على بقائها صحيحا وارادوا فيه بحث قوله ورد

بانا لا نسلم اقول الرد للاتفاقي قوله وههنا فرض المسيله فيما اذا كان بعذر اقول لا عذر
في تقديم من لا يصلح للامامة

باب ما يفسد الصلوة

قال المص ومن
تكلم في صلوته عامدا او ساهيا اقول اراد بالساهي ما يعم الخاطي والناسي قوله معنى
الخطاب فيه عند القصد اقول اي السلام وفيه صنعه الاستخدام قوله لان فيه
اظهار الجزع والمصيبه اه اقول قول المص فكان من كلام الناس يدل على ان افساد لكونه
نفسه من كلام الناس لاداته اظهار الجزع والتاسف ويدل عليه ما ذكر في جواب
ابي يوسف رحمه الله ايضا فلا يطابق ما ذكره الشروح ايضا فتامله قوله المراد بالجمع
فيه التثنيه اقول اي ما يشمل التثنيه قوله فعلما مما قالا ينبغي اقول صاحب العمل هو صاحب
النهايه قوله لا يستلزم ذلك اقول اي اتيان لفظ ينبغي قوله ولا وقع في هذا الكتاب
في موضع من اختلاف المشايخ كذلك اقول اي اتيان هذا اللفظ قوله فان حمل الجمع ههنا
اقصاه على التثنيه اندفع النظر الثاني اقول لكن قوله اح يمنع عن ذلك الحمل قوله فيه
نقل عن الائمه اقول يعني المتقدمين قوله لان الجدار والاسطوانه لا يتصوران يكون
بينه وبين موضع سجوده اقول لا يلزم ان يكون الحايل جدارا او اسطوانة بل يجوز ان يكون
ادميا ممن مر وره لا ياثم ويجوز ان يكون سباره متعلقه اذا ركع او سجد تحركه راسه
المصلي ويزيله من موضع سجوده ثم يعود اذا قام او قعد

فصل ويكره للمصلي

قوله
وقال بدر الدين الغزي الى قوله وقال حميد الدين العيث كل عمل ليس فيه عزض للصلوة صحيح
اقول فيه ان الكلام في العبث شرعا والظاهر ان كلامهما متحد والنفي في التعريف الثاني
داخل على القيد والصحة لكونه شرعيا فتامل قوله كيلا يبقى صورة اقول يعني حكاية صوت
الالية قال المص والا يفترش ذراعيه اقول اي لا يلقيهما على الارض قال المص ولا ياكل
ولا يشرب اقول كان الظاهر ان يذكر هذه المسيله وما يليها قبل الفصل قوله لان تنزيه
مكان المصلي عما يمنع دخول الملايكة مستحب اقول فيكون الكراهيه تنزيهيه قوله
وقيد بالتسبيح والا ي احترازا عن عدا الناس وغيرهم وما لا يكون بالاخلاف اقول وفيه بحث

باب صلوة الوتر

قوله وفيه نظر اقول فان مرادهما الاذان
المعهود لا مجرد الاعلام قوله والزيادة انما تحقق في الواجبات لانها محصورة بعدد ه
اقول هما يقولان الخامسة موكده وهي محصورة ايضا قوله وفيه نظر لانه حكم كان فرضا
لا واجبا اقول يجوز ان يراد بالوجوب ما يعم الفرض على ما هو الشايع لا المعنى المقابل
له فلا يرد شيء قوله قيل ولا حجة له فيما روي لان الله وتر الا من حيث العدد اقول تامل
قوله وتاويل ما روي اه اقول فيه بحث قوله واذا اراد ان يقنت كبر لان الحالة
قد اختلفت من حقيقة القراة الى شبهتها اقول وانما قال شبهتها لان قوله اللهم انا نستعينك
كان مكتوبا في مصحف ابي وابن مسعود وكان ابن مسعود يسميه سورة القنوت ولهذا كره
ابو حنيفه ومحمد رحمهما الله قراته للجنب قوله واجيب بانه يثبت اه اقول نسلم لورود
السوال على تعليل المص حيث اجاب بتغيير الدليل قوله لان الخلاف في المتابعة في قنوت
الفجر مع انه اتباع في الخطا اجماع على المتابعه في الدعا المسنون لان قنوت الوتر صواب يقين

في القاموس الذكل بالضم
الموت والهلاك وفقدان
الولد وبكر كفرح

اقول وادا بنى الحاضر وفيه نظر اذ لا ملازمة بين المتابعة في قنوت يديني وجوزها في مسنون
لجواز ان يمنع فيما يلي الوجه انا المانع انما علل بنسخه نعلم انه لو كان غير منسوخ لجازت والا
لما امتنع لانا بعد لا ذكر لا يسارك فيه الحاضر امامه كالقراءة والتسميع فكلام بعد قط
الا يراك كان ظاهرا في انه على مساويه عنده انتهى **باب الوتر والنوافل**
قوله واول صلوة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم **اقول** يعني اول صلوة صليت بعد
الافتراض **قوله** وقلت يجوز ان يكون ذكر ابي حنيفة للاحتراز عن قول الشافعي **اقول**
لا يندفع بذلك ما ذاله صاحب النهاية خصوصا اذا نظر الى جعله كلاما في مقابله كلامه
فصل القراءة **قوله** وقد شرع في بيان القراءة التي تختلف وجوبها **اقول**
يعني عندنا **قوله** بل في كلها من حيث الاصل **اقول** كما مر في فصل القراءة بعد باب
صفة الصلوة **قوله** فان التكرار فرض لا ثبت ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
اقول لا يقال وكذلك القراءة في الركعات دار عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم لا يفرض التكرار لانه تركها احيانا كما يصرح به الشارح **قوله** وما ذكرتم حتم واحد
اه **اقول** جواب تنزلي **قوله** وصفة القراءة اه **اقول** الجهر والمخافته **قوله** قلنا
يعم كل فرد اه **اقول** يعني الكلام ان الاخبار ايضا صلوة فيدخل تحت العموم **قوله**
لكن الركعة الواحدة ليست من الافراد شرعا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن البتيراء **اقول**
لكن النهي يقتضي المشروعية كما عرف في الاصول ولو لم يكن الركعة الواحدة صلوة شرعا
لما حنث الحالف انه لا يصلي بركعة **قوله** فيكره احلاء اه **اقول** كراهة تحريم **قوله**
لانها فرض في ركعتين لا يأتي بها اه **اقول** فيه ان التعليل الذي ذكره المص يدل على تعيين
الاوليين الا ترى الى قوله والاخريان بقرائتهما في حق السقوط اه فليتامل **قوله**
او خلف الامام **اقول** فيه ان قراءة الامام قراءة له **قوله** اجيب بان هذا ترك اه **اقول**
اذا سلم السايل ما ذكرتم مرارا المعلل ولا يضر عدم كون ما ذكره تركا فتامل **قوله**
لا نسلم ان الفساد لا يزيد على مثل هذا الترك **اقول** خصوصا اذا كان خلف الامام
قوله فان قيل ما الفرق بين الكلام والحدث العمد وبينه **اقول** ضمير بينه
راجع الى ترك القراءة **قوله** واعتذر لابي يوسف رحمه الله بان ما حفظ هو قياس
ابي حنيفة رحمه الله اه **اقول** فيه بحث **قوله** والحديث لبيان انها فرض في التطوع
ركعة فركعة **اقول** يعني انها مجمل في حق تعيين محل القراءة في التطوع ولا بحث ورفيه
قوله ولابي حنيفة رحمه الله ما تقدم ان المشروع اه **اقول** الظاهر ان مراد
المص عن هذا التقرير بل مراده ان القيام ليس بمشروع فيه بل من صفاته فلا يلزمه
لا في الاولى ولا في الثانية **قوله** بدليل حال العذر **اقول** كما اذا مرض في الثانية
او في الاولى بعد ما افتتحها قائما **قوله** وفي قوله حتى لو لم ينص اه بطرا اه **اقول**
الظاهر ان المراد لا يلزمه القيام عند بعض المشايخ اخذا من اصول ابي حنيفة رحمة
الله وقوله حتى اه انما ذكره توضيحا ودفعا لسوال مقدر ومراده اذا لم ينص عليه يلزمه
فيعتبر الشروع به فاجاب بمنع اللزوم **قوله** واعلم ان الدليل المذكور في الكتاب اه

اقول

اقول فيه بحث لان قول المصلي سائر القيام فيما بقي لعم ما بقي من الركعة الاولى ايضا والمدعى
يعم المفعود في الركعة الاولى ايضا **قوله** وكون المسافر شيخا كبيرا من تركيه **اقول** يشير لا يجدي
الى انه لو وجد من تركيه ينزل وسيصرح ان الاقتدار على النبي في التكليف انما يعتبر بقدرة المكلف لا بقدرة غيره **قوله** ومن افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى وان صلى ركعة قائما ثم ركب استقبل
الى قوله وما يصلي بعد الركوب بايما **هو جبي** يخربه واحة فلا يحوز بناوه عليه **اقول**
وفي المحيط البرهاني ولو ركب دابة فسدت صلوته لان ركوب الدابة على ما عليه الغالب
لا يقوم الا بالبدن ولو نزل من الدابة لا تفسد صلوته لان النزول ممكن بدون استعمال
البدن قيل يشكل هذا بما اذا حمل غيره ووضعه على الشرح فان هناك تفسد صلوته
وان كان هذا امرا لا يحتاج فيه الى البدن فضلا عن البدن قلنا الجواب من وجهين احدهما ان الحكم
يبنى على الغالب والغالب ركوب الانسان بنفسه اما اركاب غيره فليس بغالب وركوبه بنفسه
لا يقوم الا بالبدن والثاني ان غيره لا يركب عادة الا بامر وفعل المركب يامر يستعمل اليه
وكانه ركب بنفسه انتهى ويتبين من هذا ما في كلام الشارح ثم اقول وفي الجامع الصغير
للامام فخر الاسلام مسئلة محمد رحمه الله عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في المتطوع
اذا صلى ركعة راكبا بوحي ثم نزل بنى وان صلى ركعة قائما ثم ركب استقبل فتبين في الفرق
بينهما ان الركوب عمل كثير فيقطع والنزول عمل قليل فلم يقطع وهذا امر مضطرب لانه
سواء عند عامة الناس اراد ان يرفع موضع في السرج وضعا والفرق ان احرام الصلوة
من الراكب انعقد لجواز الصلوة بالركوع والسجود لانه يومي مع القدرة على النزول
فصار اذا اومى صح واذا ركع وسجد صح ايضا فاما اذا احرم قائما لا فقد انعقد احرامه
لوجوب الركوع والسجود لا للجواز فحسب فلم يكن له ترك ما لزمه بغير عذر لازما انتهى
وهذا في شرح قاضي خان وشرح صدر الشهيد في باب ما يكره من العمل واقول هذا
وان كان فيه اشارة الى ما يخالف المنقول من المحيط لكن يظهر منه ان الشارح خلط بين
التعليلين وان لقدرة الغير اعتبارا هنا وكيف لا فعلى تقرير الشارح يكون اعتبار
كون انعقاد احرام الراكب مجوزا للركوع والسجود دون كون انعقاد احرام القائم
موجبا مما لا فايدة فيه لظهور كفايته لاطلاق الركوب دون النزول في اثبات العذر
فليتامل ولعل الحامل للشارح على حمل كتاب المص على ما حمل ليلا ينتقض دليل مسئلة
اذا افتتحها قائما ثم قعد لا من عذر على ما سبق بهذه المسئلة لكنه فر من المطر ووقع
تحت الميزاب **قوله** لا يقال العذرة على الركوب الى قوله لان الاقتدار على النبي اه
اقول لا يخفى عليك ان عدم جواز بنا الراكب في هذه الصورة مع انه لا مبطل يكفي لعرض
السايل وليس فيما ذكره في معرض الجواب ما يدفعه **قوله** ~~لان الاقتدار على~~
~~النبي~~ اه **اقول** ~~لا يخفى عليك ان عدم جواز بنا الراكب في هذه الصورة مع انه لا مبطل يكفي~~
~~لعرض السايل وليس فيما ذكره في معرض الجواب ما يدفعه~~ **قوله** لان الاقتدار على النبي الى اه
اقول جواب لقوله لا يقال العذرة على الركوب اه **فصل قام شهر رمضان**
قوله وفيه نظر لانه قال ويستحب ان يجتمع الناس **اقول** فيه ان مراد المصنف سكت

عن بيان صفة التراويح استقلالا او ذكر لفظ الاستحباب فالظاهر انسحابه على جميع ما
الصلوة والاجتماع والتسليم بين كل ترويحتين والجلوس عند الوتر وانه سيق لبيان صفة
قوله فان قيل لو كانت سنة لواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم اه اقول دلالة
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سنة الخلفا وهم واظبوا عليها غير ابي بكر رضي الله عنه قوله
واهل المدينة يصلون بعد ذلك اربع ركعات اقول يعني يصلون اربع ركعات فرادى

باب ادراك الفريضة

يلزم

قوله لان التنفل منهي عنها اقول يعلم منه ان النهي بمعنى النفي والام البطلان قوله واجيب بان النقض ليس لاقامة السنة
بل لاقامة الفرض اه اقول الاحسن ان يقول بل لاقامة الفرض والسنة قوله بطل اصل
الصلاة على ما سيأتي اقول في الباب الثاني قوله لانه جاز قطعها لحطام الدنيا اه اقول اي
قطع الصلوة المفروضة قوله فقيل يتشهد لان القعدة الاولى لم تكن تعده ختم وقد صارت
فيتشهد اقول وانما قال وقد صارت لان القعدة المعادة تعد من جملة الاولى وفيه بحث
قوله وقوله واداتها معطوف على قوله يتمها اقول ويجوز عطفه على الجملة الشرطية
قوله واشدها كراهة الى قوله والذي يدل على ذلك اه اقول قوله والذي يدل على ذلك معناه
ان اشد الكراهة في الصلوة ان يصليها مخالطا اه واما الصلوة خلف الصف اه وان لم تكن
مكروهة اشد الكراهة الا انها مكروهة ايضا ومرتبة كراهتها على ذلك يعني يلي اشد الكراهة
فيكون كراهتها شديدة بالنسبة اليها قال المصنف ويدرك الاخرى اقول من قبيل علمها بينا
وما ذكر ردا اي ورجى ان تدرك او هو حال بتقدير المبتدا فيكون مرفوعا قوله وبانه هذا امر
بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا اقول قال ابن الهمام في ادل
باب سجود السهو من شرع في الصلوة بقصد ان يفسدها لا تفسد الا بتحقيق ذلك
القصد بالعمل وبنيته لغو انتهى قوله والقصد للقطع نقض للاكمال فلا يأس اقول
فيه بحث اذ لا ملازمة بينهما فانه لا يودي بالجماعة الا يرى الى ما مر من قوله بخلاف النفل لانه
ليس للاكمال وكان الصواب ان يقول ليودي بها مرة بعد اخرى وحاصله ان ابطال العمل
قصدا منتهي درء المفسد على جلب المصلحة قوله وقوله هو المروي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نوروا بيوتكم بالصلوة ولا تجعلوها قبورا اقول فيه تامل قال المصنف
لانه سمى نفلا مطلقا اقول فيه بحث لانه غير مسلم عند محمد رحمه الله فتامل وذكر الضمير
باويل النفل او هو للشان قوله ومنهم من حقق الخلاف وقال الخلاف في انه لو قضى
كان نفلا مبتدا اقول على هذا ينبغي ان يكون لمحمد رحمه الله خلاف فيما قبل الطلوع قوله
قوله لاختصاص القضا بالواجب اه اقول لو صح هذا لم يكن لسنة الظهر الاولى قضا
وليس كذلك والحق ان ذلك لتعريف قضا الواجب حيث ذكروه في تقسيم حكم الامر فقالوا
حكم الامر نوعان ادا وهو تسليم نفس الواجب وقضا وهو تسليم مثل الواجب قوله
لان النص ورد في الوقت المهمل اه اقول وهو ما بين الطلوع الى الزوال ومعنى كونه مهملا
انه ليس وقتا لشيء من الصلوات الخمس قوله وفيه نظر لان مثل هذا يسمى تبعا لا قضا
اقول قديم الثابت الضمني لما يثبت تبعا ولا يلزم ان يكون كل ضمني جزاء وذلك ظاهر للمتتبع

قوله

قوله لان الركوع ينسيه القيام حقيقة الى قوله وحكما اه اقول فيه انه قيام حكما لانه ليس حكما

باب قضا الفوايت

قوله وفيه بحث من اوجه
الاول انه متروك الظاهر اه اقول انت خبير بانه ليس متروك الظاهر بل ساكت عن العامد
قوله وشرائط الصلاة لا يسقط بشيء من ذلك كالطهارة واستقبال القبلة اقول فيه
بحث قوله والجواب عن الاول ان قضا الصلاة رحمة الى قوله بطريق الاولى اقول نعم رافقه
صلى الله عليه وسلم عامة للمومنين ولكن لا نسلم مساواة المطيع والعاصي فيها فضلا عن زيادة
الرافة بالعاصي حتى تثبت الاولوية التي ذكره قوله وعن الثاني بانا ما ابطلنا به العمل
بالمشهور الى قوله من اهال العمل بخبر الواحد اصلا اه اقول لا يلزم اهمال الخبر اذا قلنا بانه
من اشتغل بالوقتية قبل قضا الفايتة مع صحتها كما في الفاتحة فتامل حرج الجواب عنه
بما سننقله من المبسوط قوله بخلاف صورة النزاع فان فيها العمل بالكتاب والخبر جميعا
الى قوله فعملنا بهما اقول مقتضى نص الكتاب ان يجوز الوقتية في وقت الدلوك مطلقا
ومقتضى الخبر ان لا يجوز عند الدلوك قبل قضا الفايتة وظاهر انه نسخ فانه تقييد للمطلق
قال المصنف الا ان يزيد الفوايت على ست صلوات اقول قال ابن الهمام استثنا من قوله ويتبها
في القضا ولا يستلزم كون الفوايت سبعا لان ما يه الزيادة لا يوجب اللفظ كونه فايتا ان اذا
انضم الى الفوايت المعينة صلاة صدق ان المسمى بالفوايت زادت وان لم يكن فايتة انتهى فيه
بحث فانه نظير قولنا زاد الدين على ستة دراهم قوله ورد بانه ليستدعي زيادة
الاوقات على ست صلوات اه اقول والظاهر ان الكلام على الغلب اي الاان يريد الصلوات
المفروضة على ست فوايت وهذا معنى صحيح لا عبار عليه والغلب قد معتبر من البلاغة سيما
عند صاحب المفتاح قوله وذلك انما يكون بعود وقت السابقة اه اقول لا يقال
يجوز ان يكون بدخول وقتها لان الزايد فاسد قوله والحق ان يقدر مضافان وتقدير
الاول ان يريد اوقات الفوايت على اوقات ست صلوات اه اقول لا يخفى عليك ان الزايد
على اوقات ست صلوات ليس وقت الفايتة بل عكسه حيث زاد على اوقات الفوايت
الستة وقت صلوة اخرى قوله وبحوز ان يقال اصل ذلك القضا بالانما الى قوله وعبد الله بن
عمر انهى عليه الكثير من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر اقول فيه تامل قوله
لانه ادى صلوة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه لما قضى متروكه بعودها
عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال هذا هكذا فلا يعود الى الجواب اقول قال ابن الهمام وفيه نظر لانه لم
يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه بخروج وقت السادسة وهو لم يخرج حتى صارت خمسا
بقضا الفايتة ولا يمكن تخريجه على ما روي عن محمد رحمه الله من اعتبار دخول وقت السادسة
لانه لو كان كذلك لم يفسد الوقتيات التي فيه بحث لان قوله فان سقوطه بخروج وقت
السادسة ممنوع بل ذلك اذا لم يودها فاسدة في الوقت فاذا اداها كذلك حكم بوقوعها
اداء لم يعدها فيه بالترتيب تامل قوله فلا يبعد حكم الى صلاة اخرى اقول فعلى هذا
ينبغي ان يصح العشا قدمت او اخرت والجواب الجواب يحتاج الى تفصيل ذكر في فتح القدير
فراجعه قوله سقط الترتيب اقول يا لا تفاق قوله وعليه اداء العصر اقول يا لا تفاق

قوله لان التحريمة وسيلة الخ اقول ولا ينتقض بالوضوء لانه ليس وسيلة لهذه الصلوة فقط
خلاف التحريمة قوله والجواب عن الاول ان الوصف لا يجوز ان يكون محصلا لان المحصل يجب
تقدمه والوصف لا يتقدم على الموصوف اقول قد يقول الشارح بالاوصاف النفسية
قوله جاز ان يكون لكل واحد من احادها اقول يعني بطريق الاولى ثم المناسب ان يقال
جاز ان يكون علة لكل واحد والظاهر ان لفظة بالعلة سقطت من قلم الناسخ قوله لانها
جزؤها من حيث الوجود اه اقول وجود الشرعي متاخرا يضا عنها كما لا يخفى باب
سجود السهو قال المص ثم يتشهد ثم يسلم اقول قال ابن الهمام اشارة الى ان سجود
السهو رفع التشهد واما رفع القعدة فلانخلاف السجدة الصلبية وسجدة التلاوة اذا تكررتا
احداهما في القعدة فسجد قائما يرفعان القعدة حتى تفترض القعود بعدهما لان محلهما قبلها
وعلى هذا الوسلم يجرد رفعه من سجدة السهو يكون تاركا للواجب و لا يفسد بخلاف ما اذا لم يقعد
بعد كل السجدتين حيث يفسد لترك الفرض وهذا في سجدة التلاوة على احدى الروايتين
وهو المختار انتهى في الاشارة كلام لا يبعد ان يدعى الاشارة الى رفع القعدة لان التشهد
لا يوجد الا فيها قوله فلان يكون فعل على وجه قاذ به بعض العلما اولى من ان يكون على
وجه لم يقل به احد منهم اقول فيكون خلاف ابي حنيفه رحمه الله مبنيا على قول الشافعي
الذي وجد بعده ولم يقبله الشافعي رحمه الله في مواضع الا ان يكون مراده ببعض العلما
سلف الشافعي في هذا القول قوله بناء على اصله وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
عندها اقول لا يقال تعليل المص بقوله لان الدعا موضعه اخر الصلوة يدل على انه لم يخرج
بالسلام عن الصلوة فكان اختيارا منه لمذهب محمد رحمه الله والله اعلم لان عندها رحمهما
الله سلامه انما يخرجه حرر وجامو قوفا انما على ما سيجي تفصيله فليستقيم التعليل المذكور
على مذهبهما رحمهما الله ايضا قوله فالخصاصين جمع خصيصه بمعنى الخاص اقول الظاهر
بمعنى الخاصة قوله وفيه نظر لانه يتمشى بان يكون المراد بالواجب العزم والواجب آه
اقول ولا مجال للحمل على عموم المجاز لاقتضايه وجوب السجدة بترك العزم كالركوع
والسجود مثلا فتامل الا انه يرد على ما ذكره الشارح ايضا قوله وفي ذلك جمع بين الحقيقة
والمجاز في الموضعين اقول ومع ذلك لا يصح الكلام لدلالته على وجوب السجدة بترك العزم
قوله لكن لابد من انحطاط مرتبة العزم آه اقول فيه بحث فان الواجب ما ثبت بدليل
ظني وبمجرد انحطاط المرتبة لا تفيد ظنيه الدليل قوله وصيانته عن ذلك واجبة
آه اقول بمعنى الفرض فلا يفيد ما دعاه قوله واجيب بان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك لبيان الجواز مستمر وعد فيها اه اقول لكن يلزم التحمل على ترك الواجب
وحاشاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبيان المشروعيه يكون بالقول خارج الصلوة
قول لم يخرجا ذا بها الى قطع التركه آه اقول اذا جاز ان يأتي الماموم في الصلوة بقراة
التشهد والتسليم مثلا مع عدم اتيان امامه بهما ولم يعد هذا قطعا للشركة فكيف
يعد قطعا لها اذا اتى بما يخبر النقصان الحاصل بتركهما بعد فراغ الامام عنهما قلينتامل
قوله حين لم يتم قايما آه اقول في اطلاق القايم على من لم يرفع ركبتيه ما لا يخفى قوله

فلا يخلو اما ان يكون بعد ما قعد على الرابعة او لا يكون اقول الكلام كان فيمن سهى عن الصلوة
الاخيرة فكيف يكون من قعد على الرابعة من محملاته ففيه حمل فتسليم الشي فيما سنه قال
المص وسجد للسهو لانه اخر واجبا اقول اعترض عليه بانه كان ينبغي ان لا يسجد فيما
اذا كان اليه اقرب كما في السهو عن القعدة الاولى اقول يمكن ان يفرق بينهما بان القرب
من القعود وان جاز ان يعطى له حكم القاعد الا انه ليس بقاعد حقيقه فاعتبر جانب حقيقه
فيما اذا سهى عن الثانية واعطى له حكم القاعد في السهو عن الاولى اظهارا للتفاوت بين الواجب
والفرض وظهر مما قررنا ان من فسر الواجب هنا بالواجب القطعي هو المصيب والا اشكل الفرق
قوله وهو اصابة لفظ السلام اقول والحل الاقرب ان يقال وهو التشهد قوله
والجواب عن الاول ان الاستحكام انما يكون بالوجود في الخارج اقول الكلام في الوجود
الشرعي لا الحسي قوله وتحوله نقلا اولى من بطلان اصل الصلوة اقول لو سلمنا تمام
الجواب عن طرفيهما رحمهما الله فالجواب عن طرف محمد رحمه الله وهو لا يقول بتحول نفلا قوله
لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة اقول ثم عند ابي حنيفه رحمه الله وقد سبق في صفة الصلوة
قوله ولو تم السجود بالوضع لما احتيج الى اعادته اقول قوله ولو تم ناظر الى قوله ولا
بناء على الفاسد وجواب عنه بتقرير لام فساد والصلوة بوضع الجبهة او الوضع ما ذكره
من تمام السجود بالوضع لما احتيج الى اعادته يعني اعادة السجود اه قوله فلا ضرورة
في البناء بل فيه احراز فضيلة الدوام وفيه نقض الواجب اقول الضمير في قوله بل فيه
وفي قوله فيه راجعان الى البناء في قوله ولا ضرورة في البنا قوله لا يقال اذا كان
بناء التحريمة آه اقول فيه بحث قوله وعن الثاني الى آخر قوله وليس من قصد من يتوي
الاشراك اقول فلك ان تقول تغيير الوصف امون من ابطال الاصل فاذا جاز الثاني جاز
الاول بالطريق الاولى والاولى في الجواب ان يقال الايمان امر قلبي لا جامع فيه الاشراك
للتضاد ولا كذلك افعال الجوارح فتامل باب صلوة المريض قوله
لانها من العوارض اقول اي المرض والسهو قوله اذا عجز المريض بان يلحقه بالقيام ضرر
اه اقول المعنى المراد بالعجز هنا اعم من عدم القدرة حقيقه ومن لحوق الضرورة فلا
وجه للقصر عليه قوله ومن قال يسقوطه عند ذلك قال الحق بقبول عذر الاسقاط
وهو الاصح اقول فيه ان القايل بسقوطه ينبغي ان يقر بانه احق بقبول عذر التاخير
اذا قلت وعذر الاسقاط اذا كثرت فتامل قوله وبه اي بوقوع الاشارة الى سواء
الكعبة اقول ويجوز ان يكون تذكير الضمير لكون الاشارة بمعنى ان مع الفعل قوله
ليس هذا من باب نصب الايذاء الرائي بل بالقياس على الراس اقول فيه ان عدم القياس
من اقسام الرائي قوله فكذا لا يبنى في حق نفسه آه اقول تقدم ان جواز اقتدا القاعد
بالقاعد ثبت على خلاف القياس فينبغي ان يقتصر على مورده الا ان يلحق بالدلالة وفيه
خفا قال المص لانه لو قعد عند عجز من عجز عذر فكذا لا يكره الا تكا اقول الملازمة ممنوعة
لجواز ان لا يكره القعود ويكره الا تكا لانه يعد اساة ادب دون القعود قوله ان الغالب
من حال راكب السفينه دوران الراس عند القيام آه اقول ذاك في الذي لم يعتد ركوب السفينه

تمت بالخير

واما المعتاد فحاله ليس كما ذكر قوله والموثوقة بالنحو كانه معرب نكر اسم للرسالة في لجة البحر
اقول قوله في لجة متعلق بقوله الموثوقة قوله وقوله هو المأثور على علي وابن عمر رضي
الله عنهما اي الاعتبار من حيث السماعات هو المأثور اقول فهذا يرد ما ذكره الشيخ الشارح
في وجه اعتبار التكرار في باب قضا الفوايت باب سجود التلاوة قوله
فان قيل كان الواجب ان يقول سجود التلاوة والسماع لان السماع سبب كالتلاوة اقول
سيجيء من الشارح ان الصحيح ان السبب في حق السامع ايضا هي التلاوة فتكون الاضافة
اليها بنا على ذلك لكن مختار المصنف كون السبب في حق السامع هو السماع على ما سيصرح به
قوله لا التزامه متابعة اقول قال ابن الهمام علل بالتزام المتابعة لان الغرض فيما اذا
تلى في السرية واما اذا تلى في الجهرية حتى سمع المقتدي فلا حاجة الى هذا التعليل اذ السماع
موجب عليه ابتدا انتهى قال الاولى على هذا ان يقول لان الغرض فيما اذا لم يسمع المقتدي
فتامل قوله فان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي الخ اقول في الوجوب كلام
بل هو مندوب قال المصنف لانها ليست بصلوته اقول قال ابن الهمام جواب النسفية فيه
صلوته انتهى يفهم جوابه عما سيذكر الشارح في هذا الورق حيث قال انه خطا مستعمل
وهو عند العقها خير من صواب نادر قوله فتفسد بشروعه في واجب اقول اي تفسد
بشروعه في سجدة التلاوة قوله بشروعه اقول حتى بعد خبر قوله ان قراها الامام
وسمعها رجل ليس في الصلوة فدخل معه اقول يعني دخل معه في تلك الركعة اما لو دخل في الثانية
كان عليه ان يسجدها بعد الفراغ وقوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة يفيده
دلالة وان كانت لاحري في الافعال الا انها اثر العراة فالحقت بها قوله لانه لو لم يسمعها
بان اخفاها الامام سجدها معه ففيها اولى اقول فيه بحث فانه ان اريد انه لو لم يسمعها
في هذه الصورة ففيه مصادرة وان اريد لو لم يسمعها حال الاقتدا فالاولوية ممنوعة
فتامل قوله فانها سجدة وجبت في الصلوة وليسجدوها بعدها كما تقدم اقول لانسلم ذلك
فان المراد وجوب الاداء لا بحسب اداوها فيها على ما اعترف به قوله واجيب عن الاول بان
تقديره وكل سجدة صلاتية واجبة في الصلوة اقول اذا كان التالي مصليا والسامع ليس كذلك
صدق على السجدة الواجبة على السامع انها صلاتية على تقسيره مع عدم وجوبها على السامع
في الصلوة قوله والجواب ان يقال تقديره وكل سجدة الخ اقول فيه بحث قوله ويمكن
ان يجاب عنه بان المصير الى الاتصال انما كان على وجه التنزل من المصنف والا فكونها صلاتية
اقوى من السبق فلا يساويه السبق الخ اقول وفيه تامل فان الاتصال بالمقصود وكون الالحاق
اولى بالثانية خلاف موضع التداخل كيف لا يترجحها قوله وليس بواضح لجواز ان يكون قوله
في الاصح متعلقا بالمسئلتين جميعا اقول الظاهر انه خلاف الظاهر تامل
صلوة المسافر قوله ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك الخ اقول كيف يتصور
ذلك وقد قالوا المقارنة لما عزم الا ان يحمل على التجوز قوله وقوله سير الابل بالنصب
بدل من قوله مسيرة ثلثة ايام اقول وفيه بحث والظاهر ان نصب على نزع الخافض
قوله فيكون الرخصة وهو المسح عاما بالنسبة الى من هذا الجنس وذلك يستلزم ان يكون

فرعلى هذا لو كعة اما لو دخل
في الثانية كان عليه السجود
بعد القراغ ه

التقدير الخ قوله لو قال وهو المسح ثلثة ايام لاستغنى عن قوله وذلك يستلزم اه قال يحيى
او عدم الامتثال لامره ان كانت طلبية وذلك لا يجوز اقول فيه بحث فان الطلب ليس
بالحاق حتى يذم الامتثال الا يرى الى قوله المصنف فيما سبق من راه ثم لم يمسح اخذ ايا العزيمة
كان ماجورا وجوز ان يجاب بان المراد الامتثال باعتقاد حقيقته فالتيامل ويمكن ايراد التي
من وجه اخر بان يقال ما من عام الا وقد خص منه البعض فلا يطرح شيء مما ذكره نعم لابد
من مدعي التخصيص من دليل قوله فيجوز ان يكون المسافر يوما وليلة او اقل بمسح بدليل
اخر وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما الى اخر الحديث اقول لا يظهر كون الحديث دليلا
على المسح بل هو دليل على قصر من يسير اكل مما في الكتاب واظن ان لفظ بمسح في السوال
ولفظ المسح في الجواب كلاهما سهوا من الشارح او من الناسخ وصوابه بقصر والقصر
والثاني انه متروك الظاهر لان ظاهره يقتضي استيفاء مدة ثلثة ايام اه قوله الظاهر ان
المراد استيفا المسح ففي حواية تامل اقول فبقي القول بالمسح للمسافر يوما وليلة قولا
بلا دليل قوله فيه بحث اقول سلمنا لكن لا يجوز ان يكون ثلثة ايام ظرفا للمسافر والا كان
في قوله يمسح المقيم يوما وليلة كذلك فكان حكم المقيم والمسافر في مدة المسح واحدا في
بعض الصور اه اقول قوله في بعض الصور يعني في صورة مسافر يوم وليلة وفيه بحث
لانه لا يتوقف لزوم تسوية المقيم والمسافر في بعض الصور على كون يوما وليلة ظرفا
للمقيم بل هو يلزم على تقدير كونه ظرفا للمسح ايضا والحق ان ظرفيته للمقيم محل مستقل
قوله والجواب عن الاول ان النص مشترك الالزام الخ اقول فكان متعلقا نقصر الاوصاف
اه اقول فلا يخفى ضعفه كيف والائمة كالمجتمعين على ان الاية في قصر اجزاء الصلوة كذا
في التلويح ثم ان هذا الكلام في ذلك الجواب مبني على ما ذهب اليه المحققون من ان انتفا
الحكم عند انتفا الشرط لازم البتة وان لم يكن مدلول اللفظ والا كان التقييد بالشرط
لغوا وغيره من الاصوليين على خلافه ويجعلون الاية دليلا على ما ذهبوا اليه من ان
التعليق بالشرط لا يدل على عدم الحكم عند عدم الشرط ويجاب من طرف الشافعية ان
القول بمفهوم الغاية انما يكون اذا لم يظهر له فايدة اخرى مثل الخروج مخرج الغالب
والاية منه فان الغالب من احوالهم في ذلك الوقت كان الخوف وتمام التفصيل في
التلويح في القسم الثاني قوله قال الامام التمرتاشي الاشبه ان يكون قدر علوق واعترض
بان صلوة الجمعة والعيدين اه اقول الاعتراض لا يرد على ما ذكره التمرتاشي بل مورد
ما في الكتاب ففيه نوع ركاكة قوله واحتج الاول بقوله تعالى واذا في الارض الى اخر الاية
اقول وقد منع الشارح ان يكون المراد وقصر اجزاء الصلوة في الصحيفة السابقة
قوله ويعضد ما روي جابر عن عبيد الدرض الى اخر الحديث اقول انما يعضده لو ثبت
منه الاقامة فيه قوله فان قيل تغيير فرضه بالتبعية يقوله للتبعية اه اقول
الظاهر ان قوله للتبعية هنا في مكان قوله بنية الاقامة فيما بعد قوله قلت
ذلك تعليل للمقيس عليه فمعناه ان الجامع موجود اه اقول فح لا يكون تعليلا للمقيس عليه
بل ابدا العلة المشتركة قوله والقعدة الاولى فرض في حقه تعمل في حق الامام اقول لعل المراد

انها كالنفل بان يكون تركها غير مفسد والا فهو واجب قوله وذلك ايضا مفسد اقول معطوف على قوله وهو مفسد قوله وكذلك القراءة في الاخريين آه اقول القراءة في الاخريين فرض في حقه لانها تفل له فيعرض القراءة خلاف الامام فانه لا يفيد صلوته بترك القراءة في الاخريين قوله ولهذا الوافد المشتغل صلوته بعد الاقتداء يجب قضاؤها اربعا اقول بخلاف المسافر المقتدي بالمقيم كما يجيء قوله فبنا للنظر الى كونه مقتديا كانت بدعة اقول غير عن الحرام بالبدعة هنا للتهوين من امره الى ترك العرض فانه مجتهد فيه بخلاف ترك فرض القراءة قوله فان الظاهر عدمه اقول فيه بحث قوله يصير مقيما ويتم صلوته لما ذكر من قبل اقول ذكره في هذا الباب قبل ورقتين تخمينا وهو قوله وقالوا نية الاقامة في المفازة انما لا يصح اذا سار ثلثة ايام بنية السفر واما قبل ذلك فصحح آه قوله لانه ضده آه اقول لظهور مصادفة السفر الاقامة قوله فان قيل وصوله للوطن الاصلي ايضا آه اقول ولكن يمنع ذلك الى ان يقوم الدليل قال ابن الهمام المسافر لو تزوج ببلدة ولم ينو الاقامة فيها قيل يصير مقيما وقيل لا انتهى قوله واما ان السببية تعمل بعد الفوت الى كل الوقت ليظهر اثره في عدم جواز قضاء العصر الغايت في اليوم الثاني في وقت الاحمرار فذلك حتى اخره آه اقول فيه بحث فانه لم لا ينتقل هنا ايضا الى كل الوقت ليظهر اثره في مقيم سافر في اخر الوقت فيتم صلوته اربعا لكونه مقيما في اكثره

باب صلوة الجمعة

قوله ان كلا منهما ينصف بواسطة آه اقول فيه ان قوله كلا منهما بنصف بواسطة يجر الى قول من يقول صلوة الجمعة صلوة ظهر قصرت لافرض مبتدا ولا يخفى عليك توجيهه قوله ولها شروط زايدة على شروط سائر الصلوات الى قوله ومنها ما هو في غيره كالمصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار آه اقول فيه بحث اما اولا فلان الوقت سبب لاشرط الا ان يصار الى المجاز واما ثانيا فلان الوقت لابد منه في سائر الصلوات ايضا والجواب انه سبب للوجوب وشرط لصحة المودي وشطيته للجمعة ليس كشرطيته لسائر الصلوات فان بخروج الوقت لا يبقى صحة للجمعة اداء ولا قضاء بخلاف سائرها ثم المراد من قوله الاظهار الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس كافة قوله وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله وينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام آه اقول الالف واللام في الاحكام اذا كان للاستغراق وهو الظاهر اذ لا عهد يظهر عدم صحة ما ذكره فليتامل قوله من عليه الجمعة اقول الى هنا كلام ابن شجاع قوله ولما روي ان اول جمعة جمعت في الاسلام اقول يعني في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتابة ابي هريرة رضي الله عنه لتردده في كون اقامتها فيها بامره صلى الله عليه وسلم او لامر حدث مثل تفرق بعض اهله فلا يرد انه يلزمه ان لا يقام الجمعة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصديق رضي الله عنه بمكة على ما توهمه بعض اكابر العلماء اعني استاذ العلامة ابن كمال ياشا في مجلس بعض اعاظم الوزراء قال المص ره بل يجوز في جميع اقنية المصر اقول اي وان لم يكن في مصلى فيها قوله وذلك اتفاق منهم اردوا على ان المصر من شرايط الجمعة اقول ليس فيما ذكره ما يدل على ان المصر شرط صحة الجمعة

بل غايته ان يدل على كونه شرط الوجوب وجوابه انه لو صحت لفعلوا في موضع اعلاما للجواز قوله لان اقامة غيره انما تجوز بامره آه اقول دلالته على ما ادعاه من وجوب الجمعة على الخليفة اذا طاف في ولايته غير ظاهره قوله فانما متعه آه اقول يتنقض بالمراة اذا كانت سلطانة قوله فلا يدمنه اي من السلطان او من امره تتميما لامن اقول فيه نوع تامل حيث لا يظهر دلالته على كون السلطان شرط لصحة الجمعة قوله قالوا اذا مالت الشمس فصلوا بالناس الجمعة الحديث اول تامل في دلالته على عدم صحتها لعبده ولو قضاها قوله الا يرى انه صلى الله عليه وسلم يصل صلاة يدون سنتها آه اقول فيه ان الترك احيانا ما خوذ في تعريف السنة قوله والفرض لا يترك لغير العرض فكانت فرضا اقول هذا يصلح ان يكون دليلا مستقلا على المطلوب بدون التعرض لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتامل لكن يبقى فيه بحث فانه منقوض بالمسح على الخفين قوله وهو غلط لان قوله كاذان يتعلق بقوله فيستحب فيها الطهارة لا بقوله وهي شرط الصلوة اقول فيه بحث قوله واقول والجمع الصحيح هو الثلث لكونه جمعا لتسميه ومعنى قوله فان قيل المسمى بالجمع ليس هو الثلث بل اللفظ الدال عليها قلنا مم المراد بالتسمية الاطلاق اقول لعدم دلالته على سقين قوله بخلاف الثلثة حيث يدل عليها بيقين اقول ولهما رحمه الله انها شرط الانعقاد آه قوله معارضة الدليل زفر رحمه الله قال في الاسلامبرية شرح جامع الاصول لصغير عنوانا احترازا افتتاح الامام وعنده فور مناهيون ضرورة العجز عن المقارنة انتهى فاقول منه خرج الجواب عن قول زفر رحمه الله لان التحرم منهم آه اقول لان الاداء قد ينفك عنها آه قوله كذلك الانعقاد وينفك عنها ومقارنة التحرم ليست بشرط كما قال زفر رحمه الله قوله والانعقاد انما هو بالشروع في الصلوة والصلوة لا تتم الا بتمام الركعة اقول الظاهر ان يقال والشروع فيها لا يتم آه لان ما دون الركعة في محل الرفض فيرتفع الشروع وفي شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وابو حنيفه رحمه الله بقوله شرط الانعقاد والانعقاد انما يكون بالشروع في الصلوة والشروع لا يتم الا بالتقييد بالسجدة انتهى قال المص دفعا للحرج والضرر اقول الظاهر ان المراد عن المولى والزوج قوله ووجهه ان الخطبة تنافي الصلوة اقول منافي الشيء كيف يكون شرطا له الا ان يكون المراد بالشرط ما يعم المعد قوله على ما بينا يعني قوله لانهم تحملوه واذا تحملوه يقع فرضا لانه لو لم يقع فرضا لكان ما فرضناه لدفع الحرج حرجا وذلك خلف باطل اقول وفي الملازمة نوع تامل قوله لانه جمعة من وجه الى قوله ظهر من وجه لفوات بعض الشرايط وهو الجماعة آه اقول فان قيل فوات الجماعة يتحقق فيما اذا ادرك اكثر الركعة الثانية لا يقال الركعة الثانية صلوة ولا كذلك ما دونها لانا نقول يشترط في مسببه النفرد وام الجماعة الى تمام الركعة فما وجه الفرق وابو حنيفه رحمه الله ايضا شرط دوامها الى تمامها هناك وهنا لم يشترط فلابد من الفرق قوله ويقرا في الاخريين لاحتمال النفلية اقول يعني فيهما بالنظر الى احتمال كون الاوليين جمعة قوله فان قيل قد استدل نهايته اول البحث بالحديث الى قوله قلت لانا في ذلك آه

لعل وصوابه ان تعلله بقوله يستحب خلاف الظاهر

اقول فيه بحث فان المودي مع الامام في محل النزاع ليس صلوة لانه ما دون الركعة فلا ينتظم
قوله صلى الله عليه وسلم صلوا فلا تتناوله وما فاتكم لظهور ان المراد وما فاتكم من تلك الصلاة التي صليتم
مع الامام فليتاما قوله وعلى تقدير ثبوته فتاويله ادركتم حاوسا قد سلموا اقول لا يخفى عليك بعد
هذا التاويل مع ان الجمعة مصرح بها في حديث الزهري فتاويل الحديث الاول بحمله على ما سوى الجمعة
اقرب قال المص واذا ارتد قبل ان يكبر اقول وظاهر قوله حتى يفرغ من خطبته يدل على ان لا يكون
فيه باس ففي قوله وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله بحث فتامل **باب العيدين**
قوله اجيب بان المنافع لا تكون مملوكة له بالاذن اقول قال العلامة السكاكي الاتربي ان
العبد لو حنث في يمينه فكفر بالمال باذن المولى لا يجوز لانه لا يملكه باذنه كذا في مبسوط شيخ
الاسلام انتهى قال المص والاول اصح اقول قوله في رواية الجامع ولا يترك واحد منهما يشهد
للوجوب قوله وغلب لفظ العيد اقول اي على لفظ الجمعه قوله وكان ذلك تاخيرا بالاعذار سماوي
اقول اي التاخير الى الغد قوله ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة اقول يعني لو كان قدم الخطبه قوله
فان قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى اه اقول الكلام في القضاء وما ذكره ليس بقضا كما لا يخفى
فصل في تكبير التشريق قوله فلما اراد ابراهم صلى الله عليه وسلم فاديا الا
الله والله اكبر اه اقول اللازم مما ذكره ان يكون الماثور من الخليل صلى الله عليه وسلم بعض تكبير
التشريق والمطلوب لم يكن ذلك قوله وهو عقيب الصلوات المفروضات على
المقيمين يشير الى انه انما كون واجبا اقول يعني يشير بكلمة على قوله فان قيل هذا التكبير اثر
شرعت تبعا للمكتوبات اه اقول ولابي حنيفه رحمه الله ان يمنع كونه تبعا للمكتوبات مطلقا
بل للمكتوبات المودات بشرايط مخصوصة قوله قلنا بالنص اه اقول اراد من النص فعل النبي صلى
الله عليه وسلم قوله قال يعقوب رحمه الله صليت بهم المغرب فسهوت ان اكبر تكبيرا بوحنيفه
رحمه الله الى قوله قيل في ذكر هذه الحكاية فوايد منها بيان منزلته عند استاذه حيث قدمه
واقتدى به ومنها بيان حشمه استاذه في قلبه فانه لما علم ان المقتدي به استاذه سهى
عما لا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير اقول قال ابن الهمام الذي نسبه ابو يوسف رحمه
بعد صلوة المغرب فان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الذي عقيب فجر عرفة واما
بعد ثواني ثلث اوقات يكبر فيها الى الرابع فلم تجر العادة بنسيانه لعله مر بعد العهد انتهى
باب صلوة الكسوف قوله لان صلوة العيد كثيرة الوقوع
قوله واجبة في الاصح اقول صلوة الكسوف سنة على مذهب العامة على ما يجي قوله
وهي سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها اقول فيه بحث قوله ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلوة الكسوف ركعتين باربع ركعات اقول اي ركوعات قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين اه اقول الركعة في عرف اهل
الشرع الافعال المخصوصة التي هي قيام واحد وقراة واحدة وركوع واحد وسجدتان لا غير
قوله والحال الكسف على الرجال لقربهم اقول تقدم ان عباس كان صبيا قوله
والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعاير الاسلام فانها توجد بعارض
اقول ما المانع في تعلق ما هو من الشعاير بعارض فتامل وقوله بعارض يعني عارض الكسوف

لعل المولى باذن سيده

عن ر

قول

قوله ولانا اقدم ينقل اه اقول كيف لم ينقل وقد اخرج السنة عنها قوله وان صح فتاويله
انه صلى الله عليه وسلم خطب لان الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابراهيم فاراد ان
يردعهم اقول لان لشرعية الخطبة **باب الاستسقاء** قوله
وما روي انس رضي الله عنه يدل على انه لا تحويل فيه اقول بل هو ساكت عنه قوله
وعن الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون علم بالوحي اه اقول فيه بحث فان
الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم ان يكون بشرعا ما لم يثبت دليل الخصوص
قوله فان قيل قد روي ان القوم قلبوا اوويتهم اه اقول يعني فلم يكن العلة متعينة
قوله اجيب بان قلبهم هذا كخلعهم النعال اه اقول فيه انه ثبت فيه دليل الخصوص
على ما هو في الاصول **باب صلوة الخوف** قوله والجواب
انه حجة على ابي يوسف رحمه الله من حيث الدلالة اقول لابي يوسف رحمه الله ان
يمنع كون المناط الخوف فقط لم لا يجوز ان يكون هو وسلم فضيلة الصلوة خلفه صلى
الله عليه وسلم كما هو الظاهر من التعليق **باب الجنايز** اي باب صلوة الجنايز
وذكر غيرها استطرادا قوله وقوله تحسينه اه اقول فيكون المراد بالتحسين
ازالة قبح المنظر اذا اراد واغسله قال المص عنوان اخراج الماموم متعذر فيتركان
اقول لانه لا يد في المضمضة والاستنشاق من الاخراج والا يكون سقيا لا مضمضة
ولا استنشاقا قوله واما الوضوء فلان الخارج ان كان حدثا فالموت ايضا حدث
وهو لا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث اقول لو لم يوجب لم يوجد عادته ان يكون مثل
المعدور لا يوضا مرة اخرى لهذا الحدث القايم واما عدم التوضيه لحدث اخر
فلا يدل ما ذكره عليه فان المعذور اذا احدث بحدث اخر يجب عليه الوضوء قوله
وقال بعض الشارحين نزل المصراه اقول القايل هو الاتقاني قوله وردبانه قال
بعد ذلك ويغسل راسه ولحيته بالخطمي وغسل الراس بعد الوضوء وقبل الغسل
بالاجماع فكيف يكون ثالثا اه اقول لا دلالة للواو على الترتيب قال المص ثم ينشفه
بثوب اقول اي بنشف ما ورد في المغرب تنشف المراة من ارض او عدير بخرقة
او غيرها من باب ضرب قال المص والمساجد اولي اقول جمع مسجد بفتح الجيم وهو
موضع السجود قال المص لقوله عايشه رضي الله عنها علام يصون بيضكم اقول يصون
بوزن يكون قال ابو عبيدة هو ماخوذ من لصوت الرجل اذا مدودت ناصيته قوله
قال في النهاية قوله وفي الحي كان تنظيفا جواب اشكال اي لا يشكل علينا الحي اه
اقول لا يد من التامل كيف يتمشى الاشكال بالحي ولعل ذلك هو الذي اشار اليه الشارح
بقوله ولم اجد له ربطا وكذلك قوله ولا يعتبر في حقه زوال الجزء اه لا ربط له بكلام
المص على تقريره فتامل قوله فكذا اذا كان بينه يقتضي اباحة الجزء يجب ان يفرق بينهما
اقول يشعر هذا ان كل زينه لا يتضمنها لا يفرق بينهما وهو مخالف لقول المص وقد
استغنى الميت عنها قوله ولم اجد له ربطا بكلام المص اصلا ولكني اقول قوله
ولان هذه الاشيا للزينه اي لزينة الميت وقد استغنى الميت عنها اي عن الزينه فاستغنى

قول الامر للندب كما ذكر العلم
لان الصحيح رفع الامر الخ وفي
بعض نسخ الشارح ما يوهم
خلافه

ط

• قوله كالحرير ونحوه في بعض نسخ عبد العزيز ولعل الاولى كالحرير ونحوه
• قوله فيما مر اشارة الى قوله ولا يكره الحرير للرجل الا لعذر
• قوله ولا يخفى ان الخ اقول ولا يخفى ان الاولى ان يقول ولا يخفى ان الخ
• قوله ولا يخفى ان الخ اقول ولا يخفى ان الاولى ان يقول ولا يخفى ان الخ
• قوله ولا يخفى ان الخ اقول ولا يخفى ان الاولى ان يقول ولا يخفى ان الخ
• قوله ولا يخفى ان الخ اقول ولا يخفى ان الاولى ان يقول ولا يخفى ان الخ
• قوله ولا يخفى ان الخ اقول ولا يخفى ان الاولى ان يقول ولا يخفى ان الخ
• قوله ولا يخفى ان الخ اقول ولا يخفى ان الاولى ان يقول ولا يخفى ان الخ
• قوله ولا يخفى ان الخ اقول ولا يخفى ان الاولى ان يقول ولا يخفى ان الخ
• قوله ولا يخفى ان الخ اقول ولا يخفى ان الاولى ان يقول ولا يخفى ان الخ

عن هذه الاشياء فان قيل لانم ان هذه الاشياء لزينة الميت وانها تفعل بالحي ايضا آه اقول الظاهر ان مراد المعلل ان هذه الاشياء اذا فعلت بالميت يكون لزينته لا مطلقا فانه لا يخطر ببال عاقل وحي لا يرتبط السند بالمنع ولا يناقيد به ثم للسايل ان يمنع انها ما كانت تفعل بالحي من حيث انها زينة بل الظاهر انها تفعل بها ثم كون هذه الاشياء في الحي لزينة الحي لا مانع كونها في الميت لزينته حتى يبدل السعي في دفعه فليتامل قوله يعني ما كانت تفعل بالحي اقول لفظة ما في قوله ما كانت نافية ويمكن ان يقال انه تنظير بانه جزء وذلك في الميت عنه مسنون كما في الخان اقول فلعلل يدلك من اول الامر ويستفتح **فصل في الصلوة على الميت** قوله اما فرضيته فلان الله تعالى امر بقوله وصل عليهم اقول اجمع اهل التفسير على ان المامور به هو الدعاء والاستغفار للصدق قوله وقوله في الكتاب السلطان يجوز ان يراد به الامام الاعظم ان حضر وامام المصر آه اقول يعني ما لم يشمل امام المصر على الخصوص فلا يتناول العبارة الامام الاعظم لعدم علم حكمه بالدلالة ثم اقول ان حضر آه بحث قوله والاية محمولة على الوارث اقول لا بد للتقييد الاطلاق من دليل قوله لانه لا حق له مع وجودهم اقول فكذلك للاصغر مع وجود الاكبر قوله واري انه كذا رمز المصر حيث اشار اليه بقوله والبداءة بالثنا فان المعهود من الثنا ذلك اقول نعم الا ان سنة الله عالبا ليس الثنا المعهود فالظاهر ان يراد بالثنا الحمد المدلول عليه بقوله بحمد الله اذ الحمد هو الثنا كما عرف قوله والبداءة بالثنا والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة الدعا الى قوله فقال صلى الله عليه وسلم ادع تجب استحبب لك اقول حكاية حال دلالتها على السنية المطلوبة غير ظاهرة قوله لانه بمنزلة المدرك اقول يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لخصوص التكبير دفعا للحرج او حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام قال المص ولا يصلي على ميت في مسجد جماعة اقول قوله في مسجد صفة لقوله ميت ثم اختلف فيه وقيل لو صلي فيه كره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه قوله وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره بالاتفاق اقول فيه انه ينبغي ان يكره بالنظر الى التعليل الاول الا ان يقال بعطي للجماعة حكم الامام قوله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد اقول لفظة ما للنفي قوله وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد لما تذكره اقول نعم اذا كان الامام في الخارج والا فقد اختلاف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الولد يتبع خير الابوين دينا اقول فيه بحث قوله وهذا الاطلاق لفظ الجامع الصغير اقول يعني عدم التقييد بقوله اذا لم يكن هناك من اقرباءه الكفار من يتولى امره **فصل في حمل الجنازة** قوله حتى لو لم يتبعه احد كان هو لاجاعة اقول وفيه شيء قوله الحسب ضرب من العدو دون العنق اقول العنق ضرب من سير الدابة والابل قوله عجلوا به اقول يعني الى الحفرة **فصل في الدفن** قوله في خلافة ابي بكر اقول وفي شرح تاج الشريعة في زمن عثمان قوله ورد بانه مساس للناراه اقول وقد اجاب عن هذا الرد الكاكي

والاتقاني والزيلعي كالجواب مستقل اما الزيلعي قال ولهذا يكره الاجار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومحل المحن بخلاف الميت حيث لا يكره فيه الاجار ولا عمل بالمحارا نتهى ولا شك ان هذا يدفع ذلك الرد **باب الشهيد** قوله قبل هذا اذا علم قاتله عينا آه اقول كذا في النهاية وفي شرح الكاكي وكفاية الشريعة والاتقاني قال المص والظاهر عن ابي حنيفة لا يستغني عن الدعا كالنبي صلى الله عليه وسلم والصبي اقول قال ابن الهمام لو اقتصر على النبي كان اولى لان الدعا في الصلوة على الصبي لا يوجد انتهى وفيه بحث قوله قوله لان ما وجب بالجناية سقط بالموت لانه خرج عن كونه مكلفا بالغسل عن الجناية اقول فيه بحث قال الاولى بكلفوته **باب الصلوة في الكعبة** قوله وفيه نظر لانهما من الاسما الاضافية وليس للاضافة تقييد بالجهة اقول فيه بحث **كتاب الزكوة** قوله والزكوة في اللغة عبارة عن النما يقال زكى الزرع اذا نمى اقول مصدر زكى الزرع هو الزكاء والزكو ولم يذكر على اللغة الزكى في مصدره قوله وسببها ملك النصاب النامي اقول من اضافة الصفة الى الموصوف اي النصاب النامي المملوك فانه هو السبب قوله وانما عدل عن لفظ العرض الى الواجب اما لان بعض مقاديره وكيفياته ثابت باخبار الاحاد اقول لكن قول المصنف والمراد بالوجوب العرض انه لا شبهة فيه يابى عن هذا التوجيه قوله او لان استعمال احدهما في موضع الاخر آه اقول هذا لا يصلح ان يكون سببا للعدول قوله وانما قال ملكا تاما احترازا عن مال المكاتب اقول الاحتراز عنه قد حصل باحترازه الحر به **دال المص** خلافا خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة ماليه اقول قال العلامة الكاكي في وجوب ما لي وفي المغرب الغرامة الزام شيء ليس عليه وفي الكافي في هذا اللفظ ترك الادب لان الزكوة ليست بغرامة بدليل قوله تعالى ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق معزما ندم الله تعالى قول الاعراب انتهى الظاهر انه اراد بالغرامة معنى المؤنة قال في الايضاح والخلاف بيننا وبينه راجع الى اصل وهو ان الواجب عندنا تجب حقا للفقير هذا النقل عن الايضاح في شرح الكافي قوله ولنا انه عبادة اقول اي ليست بغرامة والمراد انها عبادة تكليفية تدل على ذلك قوله تحقيقا لمعنى الابتلا فلا يرد صلوة الصبي وصومه نقضا على الدليل قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس الحديث وعده عبادة بالاتفاق فكذلك هي اقول العمران في النظم لا يقتضي العموم في الحكم والاولى ان يقال واذا كان مبنى الاسلام يكون عبادة بلا شبهة قوله ولا اختيار لما اه اقول قوله ولا اختيار لما اي الاختيار الكامل الذي هو مدار التكليف فلا يرد النقض بصلوته وصومه فتامل قوله فالجواب ان المونة ما تحتاج اليه للبقا كالنفقة والزكى ليست سببا لبقا المال آه اقول وكذا النفقة ليست سببا لبقا المال بل لبقا الزوجة مثلا وكذا الزكوة لبقا الفقرا قوله وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثيرا الحول آه اقول النصف كالاكثر في حق الجنون يعلم ذلك من سياق كلام المص قوله فان لصاحب الدين ان ياخذه من غير رضاه ولا قضا اقول هذا اذا كان المال من جنس حق الدين واما اذا لم يكن من جنسه فليس كذلك قوله او بالاعداد للتجارة اقول انما يكون بالاعداد للتجارة يكون بالسوم ايضا فالناسب

قوله الى الدرطا للمه بجي ايضا يكون غرطا
فرطه وذخا فتحصل انه دخالها لا الابوة
تعلم وجهه
هذا الاعتراض لا يرد على الماتن
فرطه

كايكون بالاعداد للتجارة يكون بالسوم البضاع ذكر السوم قوله وعلى هذا كتب العلم الى
قوله فان كان يحتاج اليها للتدريس ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والافلا اقول لم يتبين
مما قرره كونه معتمدا كما لايخفى والاولى ان يقال فان اهل كتب العلم اذا كانت لدكتب تحتاج
اليها للتدريس ونحوه وهي تساوي مائتي درهم جاز صرف الزكوة اليه بخلاف غيرهم اهلها حيث
لايجوز الصرف اليه اذا كانت له كتب تساوي النصاب لانه غير محتاج اليها قوله وقوله
لما قلنا يعني انها ليست بنامية اقول فيه ان الظاهر انه اشارة الى قوله لانها مشغولة
آه فلا يرد قوله ان قوله لاهلها غير مفيد ههنا لان الكلام اذا كان في الحوائج الاصلية لابد
من التقييد فلا وجه لقصر الاشارة الى التعليل الثاني مع كونه خلاف الظاهر ثم الاعتراض
عليه فتامل قوله شرع في بيان الاموال لاتجب فيها اقول الشروع في ذلك كان قبل
هذه المسئلة بقوله وليس في دور السكنى وثياب البدن قوله وعند ابي يوسف لايسقط
لان النعش المودي غير متعين آه اقول قال العلامة الكاكي لان كل بعض محل للواجب ثم انه
كما يحتاج الى اسقاط الواجب عن المودي يحتاج الى اسقاط الواجب عن الباقي فقدار الواجب
عن المودي جاز ان يقع عن الموذي وجاز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنهما لعدم الاولوية ووجود
المزاحمة مع عدم قاطع المزاحمة بخلاف مالو ادى الكل فان المزاحمة انعدمت هناك فيسقط
عنه الواجب ضرورة لوجوب اصل النية وعدم المزاحمة انتهى وانت خبير بان قوله لعدم الاولوية
قابل للمنع قوله ولقائل ان يقول الباقي محل للواجب كله او لحصته آه اقول المراد ان الباقي
يصلح ان يودي منه الواجب كله فلا يتعين البعض المصدق به للفقير لحليه بعض الواجب لحصته
فلا يحكم بسقوطه به فليتامل باب صدقة السوايم فصل في الابل قوله
وهو خلاف اصول الزكوات فان مبناها على ان الوقص يتلو الوجوب اقول لعل المراد فزكوات
الابل والا ففي زكوة البقر لايتلو الوقص الوجوب فيما بين الاربعين والستين على ظاهر الرواية
كما سيجيء قوله وقيل في ذلك بيان الشرع اقول القائل هو صاحب النهاية قوله واما مجوز بالنبي
فصاعدا اقول يعني من السدس والبازل قوله بدليل انه لايجوز الاضحية بهما آه اقول لم
يقل الواجب او يسقط بل الصوف الى الاضحية فصل في الغنم قوله وهو في كلها بعد الجزع
آه اقول قوله هو راجع الى قوله والتي المذكور قبل سطرين قوله والجذع يقارب السبع في ذلك
اقول يعني لايقارب في القيامة فصل الحمل قوله واما ما حيشور لطلب نسلها آه اقول
الحشر اخراج الدواب للرعي قوله والتخيير بين الدينار والتقويم ما ثور عن عمر رضي الله عنه
اقول اذا كان التخيير مرويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثورا عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه فما وجه تخصيص عمر رضي الله عنه بما ثورية عنه فصل وليس في الفصلان
قوله حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة اقول فيه انه حينئذ لم يبق محلا للنزاع
حيث يوجد الواجب وهو الظاهر في السنة الثانية والظاهر ان نظر المسئلة في صورة النعم
قوله واجيب بان الواجب قليل من الكثير اقول راي في مقابلة النعم مع انه منقوض بما اذا
كان له تسع وثلثون جملا وواحدة مسنة تجب مسنة بالاجماع مع جريان ما ذكر فيه فتامل
قوله والظاهر من حال المسلم اقول الظاهر ان يقال اذ الظاهر قوله واخذ شاتين او عشرين

درهما او عشرين دينارا اقول فان قوله فيما سبق ان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هناك حيث
يفيد ما ذكر هنا ان قيمة كانت عشرة دراهم فتامل قوله فعلى النسخة الاولى تقرير كلامه الامر
باداء الزكوة الى الفقير آه اقول فيه اس استثنى فيه عن العدم تقريره كما ثبت الامر
باداء الفقير ايضا الا للدرق الموعود بيطل تعيين الشاة مثلا لكن العدم حق وكذا التالي
قوله والجواب عن الاول ان الاطلاق ليس على ظاهره بالاجماع الا ترى انه مطلق عن حولان
الحول اقول وعن اعتبار النصاب ايضا قوله لئلا يلزم النسخ مرتين آه اقول اي اذا التزم
المطلق تكرر النسخ اذ الاصل عدم الوجوب والمقيد سلب لابد فيه العدم الاصلي فتامل
قوله فان الاصل هو الاطلاق لكونه عدما اقول كيف يكون عدما ومفادة الوجوب في
الجميع ثم اعلم ان الضمير في قوله لكونه راجع الى الاطلاق في قوله فان الاصل هو الاطلاق
والمعنى ان الاصل هو الاطلاق لكون الاطلاق عدما آه قوله وعن الثاني بان الاسامة والعلف
متضادان الى قوله ولاكذلك التجارة اقول واذا اورد الاموال المعدة للتجارة نقضا للدليل
قابله جاز فيها مع تخلف المدلول كان ما ذكره في معرض الجواب بمعزل عن دفعه قوله واما
الصدقات فصرفها الفقراء هم لايصرفونها البهم اقول اذا كان المراد بالجواب ما ذكره كيف
لايصح صرفها الى مصارف الزكوة واعتقادهم ان من اذنب فقد كفر والاصوب ان المراد بالخوارج
الطايفة الخارجة عن طاعة الامام مطلقا قال المص وكذا الدفع الى كل جايز لانهم من عليهم من
التبعات فقد اقول قال ابن الهمام قال في المبسوط وما باخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور
والخراج والجبايات والمصادرات والاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا
عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم
فلو رد واما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا فقراء انتهى وقال السلمة لو اخذ احد الصدقة لعلي بن عيسى
ابن ماهان والي خراسان وكان اميرا بليغ وجبت عليه كفارة يمين فسئل فافتوه بالصيام فجعل هنكي
ويقول لحشمه انهم يقولون لي ما عليك من التبعات فوق مالك من المال فكفارتك كفارة يمين من لايملك
شيئا وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للفقراء دفع الى السلطان الجابر فسقط ذكره قاضيخان في الجامع
الصغير وعلى هذا افتى مشايخنا بخارى رحمهم الله حيث افتى بعض ملوك الغارية في كفاية الصوم
عنه لامره وتعليلهم بانه اعتبار للمناسب المعلوم الالغاء غير لازم لجواز ان يكون للاعتبار الذي
ذكرناه من فقرهم لا لكونه اشق عليهم من الاعتاق ليكون هو المناسب المعلوم الالغاء وكونه نفعا
لهم مال وما اخذوه خلطوا به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عنه على ما في حيثية فيملكه
ويجب عليه الضمان حتى قالوا يجب عليهم فيه الزكوة ويورث عنهم غير صائر لاشتغال ذمتهم
بمثله والمديون يقدر ما في يده من فقير انتهى كلام ابن الهمام وكونه مصرفا للزكوة لاينافي وجوب
وجوب الزكوة عليه كما في ابن السبيل وفيه بحث اذ قد سبق ان من كان له دين يحيط بماله
لازكوة عليه فتامل فان يحمل ما ذكروه على ما اذا كان له مال غير ما استهلكه بالخلط بفضل عنه
فلا يحيط الدين بماله قوله والاول احوط اقول قال ابن الهمام اي الافتاء بالاعادة بناء
على ان علم من ياخذ لما ياخذ شرط انتهى يعني شرط على رواية قوله وهذا لان الزكوة حق الله
تعالى آه اقول قول اكثر اصحاب الشافعي ان الزكوة واجبة على التراخي فلا يستقيم هذا التعليل

تقرير هذا الكلام على ما ذكره الكاكي ان يقال ان الواجب على الفقير ان يدفع بعض العين الذي وجب عليه
لاجل الواجب فاذا ادى الغني بعض العين الذي وجب عليه لاجل الواجب وقع ذلك البعض عن الواجب
لان الاستغناء في الاعيان

على قولهم تتامل فصل في الفضة قال المص اذا كانت مائتين وحال عليها الحول اقول كما لابن الهمام سواء مسكوكة اولا وكذا عشرة المهر وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزوم بهما مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك لكن اضاب السرقة احتياط للدرء انتهى فالمراد بالدرهم حينئذ هو الدرهم الذي يقدر به الاشياء لا الفضة المضروبة او يقدر المضاف اي بما دون وزن مائتي درهم قوله اجاب بقوله لحررا عن التشقيص وهو غير موجود في محل النزاع اقول اي التشقيص الذي يعد عيبا قوله ولابي حنيفه رحمة الله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن لا تاخذ من الكسور شيئا قبل معناه لا تاخذ من الشيء الذي يكون الماخوذ منه كسورا اقول ويجوز ان يكون من الكسور شيئا قوله فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه اقول فيكون من قبيل ذكر الحال وارادة المحال فان الاموال محال الزكوة قوله فان قيل يجوز ان يكون المراد ما قبل المائتين بدليل انه قال عقيب هذا في حديث معاذ فاذا بلغ اه اقول يعني قال في حديث معاذ رضي الله عنه فاذا بلغ بالفا التعقيبيه قوله والجواب ان المراد به ما قبل المائتين وما بعده آه اقول لا يخفى عليك ان ما ذكر ليس فيه دلالة على ما ادعاه وكيف يلزم التكرار اذا حمل الاول على ما قبل المائتين وما بعده فيتوجه على المص انه كان ينبغي له ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ولا ياخذ بما زاد حتى يبلغ اربعين درهما ما له يحكم وقوله لا ياخذ من الكسور يحتمل ان يحمل على ما قبل المائتين قوله فيجعل قوله اذا بلغ الورق الى آخر الحديث بيانا وتفسيرا آه اقول فلا يكون الفا للتعقيب بل للتفسير كما في قوله تعالى نادى نوح ربه فقال قوله لان قبل ليس فيه اذا اقول انما يعلم ذلك بتعليمه صلى الله عليه وسلم فلا يدل على عدم جواز الحمل على ما قبل المائتين والاولى ان يقال قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون الاربعين صدقة عام يتناول ما قبل المائتين وما بعده فتيقن المرام قوله وهذا محكم فلا يعارضه حديث اه اقول اي كالمحكم في القوة لانه محكم حقيقة وكيف وهو محل النسخ قوله فيتعلق الاحكام به آه اقول فيه اشكال فانه كان يوخذ في زمنه صلى الله عليه وسلم زكوة من الفضة حسبان الدرهم لم يكن هذا الوزن في ذلك الزمان فتعليق الحكم بهذا الوزن دون وزن الخمسة والستة تودي الى النسخ ولا نسخ بعده صلى الله عليه وسلم قال المص وهو ان يزيد على النصف اقول تذكير الضمير الراجع الى الغلبة لكوننا في تاويل ان مع الفعل فصل في الذهب قوله فتوقف معرفة كل منهما على الاخر وهو دور اقول اي توقف معرفة كل من المثقال والدرهم قوله ولا محالفة بينهما اقول لا محالفة بين المسلتين فصل في العروض قال المص كانت ما كانت اذا بلغ قيمتها نصابا من الورق او الذهب اقول اي الذهب المسكوك فالاولى ان يقال او الدينار وقوله ما في قوله ما كانت موصوله او مصدرية اقول كالسوايم اه قول اي السوايم التي للتجارة والا فالتي اسيمت للدر والنسل ليست من الباب اقول كذا في النهاية قوله ويوافق النهاية ما في الخلاصة حيث قال ان شاء قومها بالذهب وان شاء بالفضة وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تقوم بما هو انفع للفقراء وعن ابي يوسف رحمه الله تقوم بما اشتري

هذا اذا كان بتم النصاب باي منهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا انتهى قال المص وتفسيره لا نفع ان يقوم بما يبلغ نصابا اقول لا خلاف في تعيين الانفع بهذا المعنى على ما يفيده لفظ النهاية والخلاصة فعلى كلام المص كلام والتفصيل في شرح ابن الهمام فصل في من يمر على العاشر قوله الحق هذا الباب بكتاب الزكوة اتباعا للمبسوط وشروح الجامع الصغير لمناسبته وهي ان العشر الماخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوة بعينها اقول الماخوذ هو ربع العشر لا العشر الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل واراده جزئه او يقال العشر صار علما للماخوذ العاشر سواء كان الماخوذ عشر العوض او ربعه او نصفه وسيجيء من الشارح مثل هذا الكلام في شرح قول المص وكل شيء اخرجته الارض من باب تزفق الزروع والثمار فلا حاجة الى ان يقال العاشر تسميه الشيء باعتبار بعض احواله كما لا يخفى قوله اي من الاموال الباطنة آه اقول فيه بحث الا يري الى قول المص وكذا الجواب في صدقة السوايم قوله وان لم يمر صاحب المال عليه اقول مموج فان العاشر من نصبه الامام على الطريق آه فلا يكون له ولاية على من لم يمر فتامل قوله ولم يكن في يده مال اقول الواو للحال قوله لم يصدق اقول بصدق ولكن لا يفيد فالاولى ان يقال لم يعد قوله او قال علي دين اقول معطوف على قوله وقال اصبته منذ اشهر قوله قيل في كلام المص نظر اقول القائل هو الاتقاني قال المص وكذا الجواب في صدقة السوايم في ثلثة فصول اقول هي السابقة على قوله او بيانها انا قوله يعني ان تضعيف الشيء انما يتحقق اذا كان المضعف على اوصاف المضعف عليه آه اقول فيه بحث فان المضعف عليه زكاة وليس المضعف كذلك والظاهر انه وظيفه ابتدائيه وليس بتضعيف والتصديق لقوله صلى الله عليه وسلم هو مالنا الحربي فليتامل قوله ثم الحربي من الذي يمر له الذمي من المسلم آه اقول الاظهر ان يقول ثم الحربي احوج الى الحماية من الذمي فان الذمي يدخوله تحت الذمة كان كواحد من المسلمين كله مالهم وعليه ما عليهم بخلاف الحربي فكان الطمع في ماله اقوى وما ذكره الشارح من باب الولاية ليس مما نحن بصدده في شيء قوله ان اخذنا بمقابلة اخذهم آه اقول لا يلزم من كون اخذنا بمقابلة اخذهم ان يكون اخذنا ايضا ظلما الا يري ان القصاص بمقابلة قتل النفس ظلما النفس بالنفس مع انه حق وكذا سائر الاجزية الشرعية قوله لانا نقول الاخذ منهم معلول للحماية اقول لم لا يجوز ان يكون ما يوخذ من الحربي معنى الحمايه والحمارة ايضا كما في نظايره من العشر مثلا ثم لو كان نفس الاخذ معلولا للحماية كان ينبغي ان يوجد منهم دائما باخذوا مناوجوابه ظاهر قال المص ووجه الفرق على الظاهر ان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين اقول قال ابن الهمام استشكل مسايل الاولى ما في الشفعه من قوله اذا اشتري ذمي دار الحرم او خنزيرا وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الحمر والخنزير وثانيها لو اتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته وثالثها لو اخذ ذمي قيمة خنزير من ذمي وقضي بها ديانة المسلم عليه طاب للمسلم ذلك اجيب عن الاخير بان اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم سبب اخر وهو بعضه عن الدين وعما قبله بان الملك

لسقوط المالية في العين وذلك بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند التفتيش والحيلة لا عند دفعها اليهم لان غايته ان يكون كدفع عينها وهو تبعيد وازالة فهو كتشييب الخنزير والانتفاع بالسرقين باستهلاكه انتهى وفيه بحث لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر والخنزير وفي الدفع ذلك فلابد من ضم كلام آخر كما في العنايه قال العلامة الكاكي وفي الكافي اقيمت القيمه مقام العين في حق العبد وهو الشفعه لاحتياجه ولم يقم مقامها في حق الشرع باستغنائه فقلنا بعشرة الحمر دون الخنزير ولانا نقول لو لم يأخذ الشفيع بقيمته يبطل حقه اصلا فدل الضرورة لم يعط القيمة حكم العين ومواضع الضرورة مستثناه عن قواعد الشرع انتهى **باب في المعادن والركاز** قوله ما يوخذ من المعدن والركاز ليس بزكاة عندنا بل يصرف مصرف الغنيمه فوضعه المناسبة كتاب السير ويجوز ان يقال لما كان كونه زكوة مقصودا بالنفي على ما ذهب اليه الشافعي اورده ههنا بهذه العلاقه قوله والمال المستخرج من الارض قول الاولى ان يقال الكائن في الارض قوله يوم خلق الارض آه قول خلقه يوم خلقت الارض غير معلوم فالاولى ترك هذه الزياده قوله وعلى كل واحد منهما يا تفراده قول قوله وعلى كل واحد منهما معطوف على قوله عليهما في قوله وعلى هذا جاز اطلاقه عليهما آه قوله احدها ان هذا الباب يشتمل على بيان المعادن الى قوله والثاني قول الوجه الاول لا يتم وجها دون هذا الثاني قوله واجيب بان التيمم يجوز آه قول كيف يقول الشارح اذا اورد النقض على قول المص ولان الجر لا يخالف الجمله قوله فالتمسك به اولى وذلك لانه استدلال بالعام آه قول ليس في كلامه ما يدفع اولوية الاستدلال بالمفسرون النص ثم قول اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا ذلك الخاص وقد صرح الشارح في اول الباب انه اذا اريد بالركاز معنى يعم المعدن والكنز يلزم التكرار فح يختص الركاز في الحديث بالمعدن ولا يمكن به الاستدلال للكنز فليتامل ثم قول وصرح ايضا بانه عطف الركاز على المدفون يدل على ان المراد به المعدن قوله وقوله صلى الله عليه وسلم لا حمس في الحجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة آه قول فيه انه اذا كان للتجارة لا يوخذ منه الخمس بل ربع العشر كما في سايرا موال التجاره والاظهر ان يقول لم يرد به ما كان مفنوما من الكفار نعم لو كان اللفظ لا ركاة في الحجر كما وقع في بعض الشروح لكان هذا الكلام في محله قوله واستدل على المجموع بالعنبر لانه تخرج من البحر قول الضمير في قوله لانه راجع الى العنبر قوله وقوله والمروي عن عمر جواب عن الاستدلال بجوابه قول الجار في قوله بجوابه متعلق بالاستدلال في قوله جواب عن الاستدلال والضمير في قوله بجوابه راجع الى عمر رضي الله عنه قوله ومراده الى قوله وانما قلنا ذلك قول قوله ذلك اشارة الى قوله ومراده آه **باب زكوة الزروع والثماره** قوله قال ابو حنيفة رحمه الله في كل ما انبتت الارض الى قوله العشر قول قوله في كل ما انبتت الارض حشر مقدم وقوله العشر مبتدا موخر قوله وهذا بشروط الحول لانه آه قول الضمير في قوله لانه راجع الى الحول قوله كالحول الحراج من المكنه عند التعطيل الى الخراج

عند الخروج الى الخراج قال المص وهذا يجب فيها الخراج اقول فيه بحث لان الخراج يكفي في وجوبه النما التقديري ولا يلزم حقيقة النماء بخلاف العشر فلا يقاس على الخراج فتامل واجاب انه يتحول عن المكنة الى الخارج عند الخروج فيعتبر النما تحقيقا فتامل قوله تغلبه صاحب المغرب في التهذيب عن ثعلب وخالد بن زيد اقول والظاهر ان يقال عن التهذيب ويمكن ان يقدر قابلا فح يستقيم الكلام قوله كل شي اخرجته الارض مما فيه الواجب اقول والاولى ان يقال مما يجب كما لا يخفى قوله العشري اقول ونسبة العشر الى العشر من نسبة الخاص الى العام كما في اطلاق الناطق على نفس الماهية قوله عشرا كان او نصفه اقول المستفاد من قوله كان راجع الى الواجب في قوله مما فيه الواجب العشري قوله وبيانه ان الخارج فيما سقته الى قوله وهذا الحمل من خواص هذا الشرح اقول فيه شي لان اذا لم يرفع المونة يكون الواجب فيكون بين اضعافا نها نصف العشر والاولى ان يعتبر ما ذكر من المونة فيما سقته السما قوله قيل كان من حق الكلام الى قوله والجواب آه اقول القايل صاحب النهاية ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان يقال يجوز ان يكون ذلك من قبيل لا كتفا بذكر العشر عن نصفه وله نظاير قوله والجواب لابي حنيفه رحمه الله في قوله والاراضي لبست كذلك اقول فيه ان الارض العشرية تسقط عشرها باحتطاطها واذا وكذا الخراجية على ما نصوا قوله وانما قيد بقوله وقبضها آه اقول فيه بحث اذ لا دلالة في ذلك القيد على ما ذكره الا يرى انه ياخذها منه مسلم بعد قبضه بالشفعه اورد عليه قوله ما يكون في الارض العشرية اقول قوله ما يكون خبر كان في قوله فلو كان ما العشر آه **باب من يجوز دفع الصدقه اليه ومن لا يجوزه** قوله فلو كان ما العشر من الانهار والعيون ما يكون في الارض العشرية لم يفد شيا آه اقول قوله ما يكون خبر كان في قوله فلو كان وقوله لم يفد جواب قوله فلو كان قوله فعادوا الى ابي بكر فقالوا انت الخليفه او عمر بدلت لنا الخط ومزقه عمر فقال لهوان شا الله اقول يعني هو الخليفه ان شا الله قوله اما وجه الاول وهوان يكون المسكين اسوا حالا من الفقير فقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اي لاصقا بالتراب من الجوع والعري اقول لم لا يجوز ان لا يكون قوله ذا متربة صفة كاشفة لمسكين بل يكون قيدا له فليتامل قوله لان القسمة تقتضي المساواة اقول الظاهر ان يقال لان القسمة آه قوله واجيب بان المولفة قلوبهم مسلمون وكفارهم الساقط سهم الكفار فقط آه اقول يعني عند الشافعي رحمه الله وفيه بحث بل سقط سهم الكل الا يرى الى قول عمر رضي الله عنه فان تبتم على الاسلام والجواب ان للشافعي في مسيله المولفه اربعة اقوال في قول يعطون من الصدقات كما كان قوله والساقط سهم الكفار فقط اقول يعني عند الشافعي قوله ودليله الى قوله لا يحل له طلب الصدقه الا اذا كان غازيا آه اقول انت خبير بانه لا طلب للصدقه في الغني المهدي اليه ففي هذا التاويل كلام قوله وهم احد وعشرون آه اقول مخالف لما سبق من الشارح فكانت الاسهم ثمانيه وجوابه ان ذلك ايضا قول منه قوله لان الاضافه بحرف اللام للاستحقاق لكونها موضوعه للتمليك اقول الاستحقاق احد معاني اللام ذكر ابن هشام

قوله تبني عن الحاجة اه اقول ممنوع في العامل والمولفة قوله وقوله ولا يجوز ان يدفع
الزكاة الى ذمي واضح والضمير في من اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع اه اقول هذا الدليل
على النفي عاد اليهم ولذلك كان يودي الزكوة في زمنه صلى الله عليه وسلم الى الكافر من المولفة
قلوبهم قوله واجيب بانه مشهور اه اقول ويجوز ان يجاب ايضا بان يقال المراد في الاية
الفقرا المعهودون فقرا المسلمين قوله وليس بشي ولان المطلق ليس بعام اقول مع ان التاريخ
غير معلوم قوله ومنهم من يقول معناه اقول مراده تخصيص عموم اهل الاديان به
فتامل قوله والمسلم من يقوله تعالى انما يتهاكم الله اه اقول هذه الاية في سورة الممتحنة
قوله وفيه نظر لانه لحمه بيان التقرير اقول يعني قوله كلها في قوله تصدقوا على
اهل الاديان كلها قوله ولا يدفع ما قبيل اه اقول اقول هو الكاكي قوله امرنا بالمقاتلة
معهم اقول لم نؤمر بالمقاتلة مع المسالمين قوله اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة
في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقرا وانتم تعلمون ان اللام
للعاقبة دون التمليك ثم ان الله تعالى سماها صدقة وحقيقة الصدقة تمليك المال من
الفقير كما يجي في الهبة قوله ثم يحصل لهم الملك في العاقبة يرد عليه ان لام العاقبة
لا يدل على التمليك كما في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وكما في قول
الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب قوله حالة اليسار والعسار اقول اي حالة
يسار المزاة وعسارها قوله وقوله ولا يدفع الى بني هاشم اه اقول قال في النهاية
يجوز النقل للهاشمي بالاجماع وكذا يجوز النقل للغني كذا في فتاوى العتابي انتهى قال المص
وموا اليهم اقول عطف على بني هاشم والظاهر ان يكون معطوفا على قوله الذين فيكون المراد
من بني هاشم في قوله ولا يدفع الى بني هاشم الى المذكورين وموا اليهم غلبوا عليهم فقوله
وهم الى على اه بيان لذلك واما عطفه على قوله بني هاشم بايا ه اما واما فتامل قال ابن
الهمام قوله وهم العلى اه لما كان المراد من بني هاشم الذين لهم الحكم المذكور ليس كلهم
بين المراد منهم ليعدوهم فخرج ابو لهب بذلك حتى يجوز الدفع الى بنيه لان حرمة الصدقة
لبني هاشم كرامة من الله لهم ولذريتهم حيث نصرهم صلى الله عليه وسلم في جاهليتهم وفي
اسلامهم وابو لهب كان حريصا على ادى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحقها بهذه انتهى
قال المص اما هو فلانهم ينتسبون الى هاشم بن عبد مناف اقول فيه بحث فان ابا لهب
لهب منتسب الى هاشم وعلة الصدقة قال المص واما موا اليهم فلما روي ان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل له الصدقة فقال لا انت مولانا اقول في
دلالته على المطلوب كلام اذ حرمة مولاه صلى الله عليه وسلم ليس بشبهها حرمة مولى
غيره كما مر في الغني والهاشمي فيقتصر على مورده الا ان يراد بضمير المتكلم مع الغير
نفسه الكريمة وغيره من بني هاشم فيكون من قبيل بوقلان قتلوفلان قال المص واذا دفع
الزكوة الى رجل يظنه فقيرا اقول الاولى ان يقال يظنه مصرفا قوله اولان مطلق الصدقة
ينصرف الى الفريضة اقول يجي من المص الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة
الا عن ظهر غنى على عدم وجوب صدقة الفطر على المعسر فلوضح ما ذكره الشارح لم يستقم

ذلك

ذلك الاستدلال قال المص ولان الوقوف على هذه الاشيا بالاجتهاد دون القطع اقول يمكن
القطع في ايه وابنه قال ابن الهمام بخلاف خاسة المافاة مما يوقف على حقيقته بالاخبار انتهى وفيه
تامل قوله فتحري الى جهة ثم اعرض اقول اولم يتحر فصلى الى جهة ثم تبين اصابته قوله
واما التصدق على الغني فصحيح اقول فيه بحث الا ان يراد بالتصدق مجازه ويجي التفصيل
في الهبة قوله فمنهم من قال معنى قوله العتاحكم اه اقول العامل هو السغناقي

باب صدقة الفطر

قوله مع الخلاط وحبتها اه اقول لانه ليس بفرض قوله ثم انتسخ
بقوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى اقول وفيه بحث فان النسخ لا يثبت
الا بتاخر الناسخ الذي يدعي انه ناسخ ولم يعلم تاخر اقول ثم يجوز ان يراد بالصدقة الزكوة دفعا
للتعرض وقد مر نظيره من الشارح اقول واما على الندب لانه قال في اخره اما غنيكم فيزكيه
الله واما فقيركم فيعطيه الله افضل مما اعطى اقول ليس فيه ما ينفي الوجوب مع ان صدور
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله على ما عرف في الاصول اقول يعني في
مباحث الامر قوله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والانثى
الحديث اقول لفظة على في قوله صلى الله عليه وسلم على الذكر والانثى بمعنى عن كما سيجي
قوله لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا شي في الصدقة اقول يجوز ان يقال على تسليم
ثبوت الحديث المراد بالصدقة هي الزكوة والمفروضة كما سبق من الشارح مثله وفيما
للتعارض بينه وبين اطلاق حديث الفطرة قوله ومحل الصدقة الذمة اقول حتى
لا تسقط بعروض الفقر بعده الوجوب قوله اجيب بان الشرع بنى اه اقول جواب بتغيير
الدليل قال المص ولان الملك موقوف اقول هذا لا يكون جوابا عما قاله وقد رحمه الله
والجواب عنه ان يقال وكذا الولاية موقوفة فيخرج الجواب عما قاله رفد رحمه الله

فصل في مقدار الواجب ووقته

قوله وقال الصاغاني اصح الصبعان اقول
وجمع الصبعان باعتبار تكثير افراد الهاشمي

كتاب الصوم

قوله لان كلا منها عبادة
بدنية اه اقول كون الصوم عبادة بدنية باعتبار انه ترك الاعمال البدنية قوله خطا
لرتبه الوسيله عن المقصود اقول اراد بالمقصود ههنا الزكوة يعني ههنا الى كون الزكوة
مقصودة فقدم على الصوم نظرا الى كونه وسيلة للصلوة قال المص الصوم صربان
اقول اي الصوم المعتد به شرعا الموعود له بالثواب قوله وتعريفها على وجه يشملها اعبر
اه اقول كيف يعسر التعبير بالتعريف الشامل لها مع ظهور شمول التعريف الشامل لها مع ظهور
شمول التعريف الذي ذكره في اخر هذا الباب لجميعها ولعل ما ذكر صاحب النهاية ان معرفة
مقارنة النية للامساك التي من اجزا التعريف موقوفة على التقسيم فان بعض الاقسام
لا يدخل فيه من التبييت وبعضها ليس كذلك على ما بين فتامل قوله واريد به الفرض والواجب
وفي ذلك المجاز والمعروف على مذهبنا اقول وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قال المص لقوله
تعالى وليوفوا نذورهم اقول لم يتعرض للاجماع فيه فكانه لم يثبت عنده ولذلك حكم بوجوبه
قال ابن الهمام فان قيل لم كان المنذور راجحا مع ان ثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم اجيب
بانه عام دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنس واجب كعيادة المريض

نظر

او كان لكنه عين مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت ظنية كالاية
الماولة فيفيد الوجوب وقد علم مما ذكرنا شروط لزوم النذر وهي كون المنذور من جنسه واجب
لا لغيره على هذا انطبقت كلمات الاصحاب فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب الدراية بفرض
صوم رمضان وصوم المنذور والكفارة على غير ما ينبغي على هذا لكن الاظهر انه فرض
للاجماع على لزومها انتهى وفي اوايل كتاب البرهان من المحيط البرهاني والذخيرة الفرق بين
الفريضة والواجب ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة لا تؤدى بعد صلوة
العصر وتقضى الفوايت بعد صلوة العصر انتهى فظهر مما ذكران قوله لكن الاظهر انه فرض للاجماع
على لزومها ليس على ما ينبغي **قوله** فان كان السبب من الشارع كشهود الشهر في رمضان
يكون الثابت فرضا **اقول** متعوض يا لو توقان سببه الوقت مع انه واجب فتامل وكذا
صلوة العيدين **قوله** وان كان من العبد يكون واجبا اه **اقول** الكفارات اسبابها
فعل العبد وفرض فانضوا عليه كالزيلعي وغيره لكن في الوقاية ان صوم الكفارة واجب ثم
اقول قد تقرر في الاصول ان الحاكم هو الله تعالى سواء كان احكم تكليفيا او وضعيا وهو الجاعل
فعل العبد سببا لا العبد الا يرى انه لا يصح النذر بما ليس من جنسه واجب ثم الفرق
بين الفرض والواجب على ما اجمعوا عليه هو ان ما كان ثبوته بدليل قطعي وهو الفرض وما
كان ثبوته بدليل ظني وهو الواجب فبعد ما كان ثبوت النذر بالقطعي يتعين فرضيته ويكون
جاحده فليتامل **قوله** وقد قيل في الجواب عنه ان العقل دل على عدم دخول المجانين والصبيان
واصحاب الاعذار اه **اقول** في دلالة العقل على عدم دخول اصحاب الاعذار من المرضى
والمسافرين والحيض والنفاس بحث ظاهر **قوله** واراد ببيان النية ما ذكره بعد هذا
اه **اقول** فيه بحث لان ذلك ليس من بيان النية في شيء بل الظاهر ان المراد به ما ذكره بقوله
وهذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية اه فليتامل **قوله** لذا الى بعض الشروح
اقول يعني غاية البيان **قال المص** لانه يوم صوم الى قوله كالنفل **اقول** هذا رد الخلاف
على المختلف اذ على مذهب الشافعي لا يلزم ذلك في النفل على ما يجيء **قوله** ولان المعنى
الذي جوز في حق المقيم اقامة النية اه **اقول** لا يظهر مما ذكره جواب عن تمسك زفر
الا بملاحظة انضواء ذلك للعزم بين صوم رمضان وصوم القضاء على ما بين **قوله** بان
يقول نويت **اقول** القول ليس بلازم في النية لكن يجوز ان يراد ما يعم القول النفسي
فتامل **قوله** لان كل فرد يتأدى بالمجموع اه **اقول** انت خبير بان المتبادر من ذلك الكلام
في مثل هذا الدم ان يتأدى كل فرد بالمجموع ولك ان تقول هو كذلك الا يرى انه لو نوى
النفل بعد ما اصبح في يوم التعيين عن واجب اخر يكون عن نذره وهذا القدر يكفي
في تصحيح الاطلاق **قوله** واذا انعدمت الصفة **اقول** لانعدام النية **قوله** بنعم من
الصوم ضرورة **اقول** فيه بحث فانها ليس بفصل ممنوع كما يجيء **قوله** فلا صوم الا رمضان
اقول اي الصوم رمضان على حذف المضاف **قوله** دفعا للتحاكم **اقول** فيه بحث فان
ما ذكره من الصوم المشروع في الوقت من قبيل تقييد النوع بما يخصه في شخص فلا يلزم
التحكم **قوله** لان المتوحد يتأدى باسم جنسه لا باسم غيره **اقول** ممنوع **قال المص** وينبغي

وقد وجد موقوفا كما في اصحاب
الصفة فانه روي انهم كانوا
اثني عشر رجلا وهم
الذين لا يملكون شيئا
ولا اهل لهم ولا ولد
ولا على احد منهم
دين ولا يسألون احدا
شيئا ولا يقبلون
ان اعطوا ولا يتعرضون
لاحد بشيء ولا يسألون
ان منعوا ولا يجدون
الا عند الله تعالى
ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا

للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين **اقول** كالناس الهام فيه تساهل
فان الرائي انما يجب ليلة الثلثين لا في اليوم التي هي عشيته نعم لو رئي في التاسع والعشرين
بعد الزوال كان كرؤيته في ليلة الثلثين بالاتفاق انتهى فيه بحث لانه يبدا بالاتفاق قبل
الغروب كما هو العاده **قال المص** قال الامام العلامة الزيلعي في شرح الكنز وقوعه
الشك يا حد امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان فيقع الشك انه اول
يوم من رمضان او اخر يوم من شعبان انتهى فيه بحث فانه اذا لم يغم هلال رمضان فلا
شك واذا غم فقد جاء الشك منه فلا وجه لقوله يا حد امرين وقوله او هلال شعبان
وجوابه اذا غم هلال شعبان يشتبه ليلة الثلثين منه فيتحقق الشك في الليلتين الاخرتين
فليتامل **قوله** لانه بمعنى الهي اه **اقول** جواب لقوله لا يقال لا يصلح صيغة نفي اه **قوله**
لان حقيقة المظنون ان يثبت له الظن **اقول** فيه تسامح وحقيقة الشيء الذي يشرع
فيه على ظن انه لم يرد الواجب والحال انه اداه بعد وجوبه ويتبين **قوله** واما ههنا
فلم يثبت وجوبه اه **اقول** وما شرع فيه على ظن انه لم يؤده والحال انه اداه اه **قوله**
لظنها **اقول** اي على نفسه **قوله** لعدم استلزام التشبيه باهل الكتاب **اقول** فيه
كامل **قوله** قال في النهاية الا انا اثبتنا الكراهة لتناول عموم نفي حديث اخراه
اقول فيه بحث **قال المص** التقدم بصوم رمضان **اقول** كما في تاج الشريعة في شرح
الهداية لان التقدم على الشيء بالشيء انما يكون من جنس ذلك الشيء فيكون التقدم على
رمضان بصوم رمضان والمراد بالتقدم القصد والنية ولانه لا يمكن فهم غير
ذلك فان قلت اي فائدة في تخصيص يوم او يومين والحكم ثابت في الزيادة كذلك
قلت يوم ويومان قليل وما زاد عليه كثير وان القليل عفو كما في كثير من الاحكام فينفي
هذا التوهم انتهى قوله انما يكون من جنس ذلك الشيء ممنوع قال الله تعالى فقدموا
بين يدي نجواكم صدقة ولو سلم فالصوم جنس واحد والفريضة والنفل فيه ليست
فرضا ممنوعا كما صرح به الشيخ اكمل الدين في الدرس السابق بخلاف الصلوة **قوله**
والدليل على ذلك ان ما قبل الشهر وقت التطوع لا بصوم الشهر فلا يتصور التقدم
الى التطوع **اقول** فيه بحث ولم لا يكفي الاتحاد الجنسي في صحة اطلاق التقدم **قوله**
اجيب بان يوما ويومين اه **اقول** ويجوز ان يجاب بان المحتمل هو التقدم بيوم او يومين
كما هو الواقع من الممارسين بعلم حساب النجوم وغيرهم من عوام المنتشفه وقد شاهد
في ايام الشيخ بن الوفاء ببلدتنا قسطنطينية حماها الله تعالى **قال المص** ولقي العامة
بالتلوم الى وقت الزوال **اقول** مبني على ما وقع في المختصر والا فكان ينبغي ان يقول
الى نصف النهار ويجوز ان يكون المراد مما في الكتاب قرب وقت الزوال على حذف
المضاف **قال المص** ومن راى هلال رمضان **اقول** قال في الغاية وفي البدائع اذا
راى الهلال وحده ورد الامام شهادته قال المحققون من مشايخنا لا رواية في وجوب
الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا قلت قال في التحفة
يجب عليه وفي المبسوط عليه صومه ويعيد مع الوجوب ظاهر انتهى ونحن نقول المختار

عدم الوجوب لقوله في دليل الشافعي وحكما لوجوب الصوم عليه ولم ينقضه وقوله
لان الوجوب عليه الاحتياط **قوله** وهل يقبلها او لا لم يذكره آه **اقول** وفيه بحث
فانه بذكره عقيب هذا الكلام ببسط وجه وابينه **قوله** لانها اذا كانت متفيمه او جاءت
من خارج المصر تعمل شهادته على ما ذكر **اقول** على ما ذكر الطحاوي وهو خلاف ظاهر
الرواية **قوله** ولذا ان القاضي رد شهادته بطريق شرعي وهو تهمة الغلط فانها
يطلق القضاء بردها شرعا كما في شهادة الفاسق وهي ههنا متمكنه **اقول** الضمير في قوله
فانها راجع الى التهمة في قوله وهو تهمة الغلط والضمير في قوله بردها راجع الى الشهادة
في قوله رد شهادته وقوله وهي راجع الى التهمة المذكورة **قوله** ولا يجب على العذور
والخاطئ **اقول** بل على المتعمد المتكامل جنايته فاعتبر في سببها كمال الجناية فيتكون
عقوبة فافهم والخاطئ كان سبق الماء حلقه في المضمضه **قوله** فكان يوم العطر في حق
الناس كافه **اقول** يعني حكما **قال المصنف** لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته **اقول**
ولعل الاظهر الاستدلال بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه **قوله** لان الوجوب
عليه للاحتياط **اقول** يعني للتيقن بانه راه **قوله** وعملا بقوله صلى الله عليه
وسلم وفطركم يوم تفطرون **اقول** فيه شيء **قال المصنف** لان قول الفاسق في الديانات
غير مقبول **اقول** التقريب ليس بتام اذ ليس في التعليل ما يدل على عدم اعتبار
قول المستور فتامل **قوله** ومن حيث اشتراط العدالة **اقول** فيه بحث **قال المصنف**
ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد خارج المصر **اقول** قال في الكنز ولا عبرة باختلاف
المطالع قال الزيلعي قال في شرحه والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون
بما عندهم الى قوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ونحن نقول جواب
قصة كريب انه لم يات بلفظ الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب
القضاء على القضاء تفصيله في شرح ابن الهمام فراجعه وقال ابن الهمام وحد عدم
اعتبار الاختلاف عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرويته
وبرويته قوم بصدق اسم الرؤية فيصدق ما يتعلق من عموم الحكم فيثبت الوجوب
بخلاف الزوال واخيه فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب
من الشارع والله اعلم انتهى وفيه تامل

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قوله واجيب بان في الكتاب دلالة على ان النسيان
معفو عنه لقوله ربنا لا تواخذنا ان نسينا آه **اقول** فيه بحث **قوله** ويحتمل
قوله تعالى ثم اتموا الصيام على حالة انتفاء الاتمام **اقول** فيه بحث **قوله**
والسنة ان ليس باختياري فلا يفوته **اقول** فيه بحث **قوله** اختلف المشايخ في
مرجع هذا الضمير في قول محمد فقال بعضهم آه **اقول** فيه بحث فانه ليس فيه بيان
معقول من كما لا يخفى **قوله** لامكان الامتناع عنه اذا واه خيمه او سقف **اقول** قال
ابن العز في تعليله نظر فيه فانه قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف ولو علل بامكان الاختراز
عنه بضم قيد لكان اظهر انتهى وفيه تامل **قال المصنف** ولنا ان القليل تابع للاسنان بمنزلة

ريقه **اقول** الاظهر ان يقول تابع لريقه والاظهر التعليل بكونه تابعا لا بسنانه لانه لا يتبلغ
بسنانه ليكون القليل تابعا لها وانما يتبلغ بريقه **قوله** وقوله فان استقاء عمدا يشير
الى انه لو استقاء ناسيا صومه لا يفسد صومه كما لو اكل ناسيا **اقول** وفي هذا الكلام يظهر
ضعف ما ذكره الاتقاني ان ذكر العمد تاكيد لان الاستقاءة استفعال من القيء وهو
التكلف فيه ولا يكون التكلف الا بالعمد انتهى فتامل **قال المصنف** استدراكا للصلحة
العائدة **اقول** فان الحكيم امر بادا العبادة في هذا اليوم وامره لا يخلو عن حكمة ومصلحة
وادائه في هذا اليوم يقتضيه ليتدارك تلك الحكمة والمصلحة **قال المصنف** اعتبارا بالاغتسال
اقول الاولى ان يعتبر بالحدث الذي يتدارك بالشبهات اذ الاغتسال ما يجب بالاحتياط
كما سبق **قوله** فالجواب انا نمنع آه **اقول** لم يات بالجواب عن عدم صحة القياس فتامل **قوله**
لان النبي صلى الله عليه وسلم ما امر الكفارة الا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع
اقول في الحصر كلام حيث يرد ما رواه مسلم من الحديثين على خلافه **قال المصنف** ولو افطر في اثنه
الماء او دخل ما يفسد صومه لا بعدام المعنى والصورة **اقول** فما الجواب عن الحديث
قال المصنف لما فيه من التشبه بالبناء **اقول** ينبغي ان يكون تقليلا للكراهة **قال المصنف**
وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشورا **اقول** قال ابن العز
لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عاشورا غير صومه وانما الروافض لما
ابتدعوا اقامة المآتم واظهار الحزن يوم عاشورا ولكون الحسين رضي الله عنه قتل
فيه ابتدع جهلة اهل السنة اظهار السرور واتخاذ الحبوب والاطعمة والاكتحال ونحو
ذلك وروى احاديث موضوعة في الاكتحال والتوسعة على العيال فيه انتهى فيه ان
حديث التوسعة رواه الثقات وقد قلد هذا القائل فيما قاله ابن تيميه وقد ردوا عليه
ما قاله ولابن العراقي جزء خرج فيه حديث التوسعة من طرق **قال المصنف** واللائق به
الاحتياط **اقول** لائم ذلك في الفرائض فان المسموك فيها الاظهار على ما قرر في مقامه

فصل ومن كان مريضا

قال المصنف وفي هذا المسلم
السبب **اقول** اي سبب وجوب القضاء وهو الاتيان به لا سبب نفس الوجوب **قوله**
والمامور بالافطار مع الكفارة الى قوله لا يجتمعان **اقول** منقوض بحديث فليجامع
وليكفر فتامل **قوله** في الجواب **قال المصنف** هو يعتبر في الشيخ الفاني **اقول** قال ابن الهمام
اي كلام الحامل والمرضع انتهى والاظهر ارجاع الى محل النزاع **قوله** والولد لا وجوب
عليه اصلا الا يرى آه **اقول** يعني ان الولد لا يجب عليه الفدية ولا يخفى عليك ان
عدم الوجوب عليه اجلى من ان يحتاج الى مثل هذا التقرير **قوله** لم يجب على ماله ولعجز
يتضاعف **اقول** كمر بات وعليه الصوم **قوله** فيه نوع مصادرة فان جوازه فيه بطريق
الالحاق بالشيخ الفاني كما يجيء **قوله** فان قيل روي عن الشعبي الى قوله والمنسوخ
لا يجوز الاستدلال به **اقول** الشيخ الفاني على هذا التقدير ليس من متناولات
الاية الكريمة حتى يكون استدلالا بالمنسوخ والاظهر تمام الكلام بقوله فلا يتناول
الاية الكريمة محل النزاع **قوله** فبقي الشيخ الفاني على حاله **اقول** كيف يبقى الشيخ

الغالي على حاله وقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه لم يتناوله على هذا التفسير قال المصنف
لان شرط الخلف استمرار النحو اقول فان قوله تعالى يطيقونه محمول على الاستمرار اذ
لا يجب الفدية على المريض والمسافر قوله واذا اوى المسافر الافطار اقول اي في غير
رمضان بدليل قوله وان كان في رمضان قوله وقوله ثم عندنا كالبيان لمبني
الاختلاف اه اقول فيه بحث قوله وبيان معناه المعنى المصطلح اقول معطوف على
قوله بيان المسئلة الاولى في قوله واجيب بان المسئلة الاولى في غير رمضان قوله
لان السبب لو كان كله لوقع الصوم في شوال اقول لان السبب تقدم على المسبب
قوله والمجنون الذي لم يستغرق جنونه الشهر قد شهد بعض الشهر فيصوم كله اه
اقول يلزم على ظاهره ان يجب على الكافر الذي اسلم في بعض الشهر صوم كله وكذا الصبي
الذي بلغ في بعضه فليتامل قوله اجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهي كونه اه
اقول الذمة صفة يصار الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب كما صرح به في باب
المحكوم به من التلويح فعلى كلام الشارح تسامح كما لا يخفى قوله والحاصل ان الوجوب
في الذمة لا بنعدم اه اقول يخالف ظاهرا لما تقدم انفا من قوله لوجب لسقط قوله
والبعد اشار بقوله هذا الى المروي اه اقول تامل في وجه الاشارة قوله واولويات
يكون مريضا او مسافرا او متهتكا اعتاد الاكل في رمضان اه اقول لا يستقيم خلاف
لزفر على هذا التاويل قوله ومن اصبح عزما وللصوم اقول قال في الكافي وان اصبح
عزما وللصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه وعن ابي يوسف انها تلزمه لان
شروعه في الصوم صح فكملت جنايته بالفطر ولما ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل ينفي كونه صائما بهذه النيه فالحديث وان ترك
العمل بظاهره يبقى شبهة في درء ما يسقط بالشبهات فمن وطئ جارية ابنه مع العلم
بالحرمة لا يجد لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك انتهى فيحتاج ابو يوسف
على ظاهر الرواية عنه ومحمد الى الفرق بين مسئلة الكتاب وهذه المسئلة قوله
لان الاستهلاك شرط التفويت الى قوله فلم يكن الا للتفويت اقول يخالف لقوله وتفويت
امكان الشي كتفويته تامل قوله لا الذي الخطائي المضمضة اه اقول يجوز ان يكون
مراده كالخطي على مذهبكم قوله لان هذا الوقت معظم ولهذا وجبت الكفارة على
المفطر فيه عمدا اقول الضمير في قوله راجع الى الوقت قال الم كالمضطر متعمدا او مخطيا
اقول فيه ان المخطي كما لا اثم عليه عنده وجوابه ظاهر قوله فيه دلالة على لزوم القضا وعدم
الاثم اه اقول ولكن قول المص لان الجناية قاصرة يوجوده فتامل فانه لا يبعد ان يقال
المنفي هو جناية الافطار والذي اضطره الى فيه المص هو جناية ترك التثبت كما سيجي نظيره
في القتل الخطا من الجنايات او يكون كلام المص مبنيا على التنزل قوله واذا شك في
غروب الشمس وجبت اقول يعني في رواية قوله لانه كان متيقنا بالنهار وشاكا بالليل
واليقين لا يزول بالشك اقول متيقنا بالنهار اي اولا وقوله شاكا بالليل اي ثانيا
وقوله واليقين لا يزول اي حكم اليقين قوله وهي التي يتحقق بقيام الليل الثاني للحرمة في

ذاته اقول الباء في قوله بقيام الليل للسببية قول والفصد لا يفسد وكذا الحجامة
مسلم اقول ثم قال الشيخ ابو الحسن علي بن العز في كتابه التنبيه على مشكلات الهداية والقائلون
بان الحجامة تفطر اختلفوا في الفصد ونحوه والاصح ان ذلك مثل الحجامة قوله اجيب
بانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم اه اقول القائلون بافطار الحجامة يقولون
حديث ابن عباس رضي الله عنهما منسوخ مستدلين بما روي عن ابن عباس ايضا انه احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفا شديدا فنهى ان يحتجم
الصائم وبان ابن عباس رضي الله عنهما هو راوي حديثنا كان بعد الحجامة والحاجم فاذا ثبت
النسخ احتجم بالدليل على ما رواه ابو اسحاق الحوزجاني فانه يدل على انه على نسخ الحديث
وتمام التفصيل في معنى ابن قدامه فراجعه قوله وان بلغه الحديث الى قوله واعتمده
اقول الضمير في قوله واعتمده راجع الى الحديث قوله وقيل انه عشي الى قوله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم المحجوم اي فطره اه اقول فيه نظر قوله بالكناة
لانتفا الشبهة اقول جواب لما تقدم بارتعة اسطره وهو قوله وان عرف تاويله يعني ان
عرف تاويله يجب الكفارة فلا انتفا الشبهة اه فصل ثم ايوجب على نفسه قوله
والتضحي عن عهدة جوابه مشكل اقول ينقضي عنه بارتكاب المجاز في قوله مجاورة قوله
وتقريرنا كما قبل اه اقول يعني شرحه لاصول البزدوي قوله لانه تقتضيه
لعينه اقول لانه موضوع له قوله ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر اقول الظرف
على المنفي منه متى عنه فكيف لا يكون مرتكبا للنهي قوله لان ما شرع فيه لا يكون
صلوة حتى يتم ركعة اي في قوله فتجب الصيانة والقضا يتركها اه اقول قال العلامة ابن
الهمام هذا تقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في الوجوب
انتهى فتامل باب الاعتكاف قوله اجيب بانه صلى الله
عليه وسلم لم ينكر على من تركه اه اقول فان قيل يتعقض بتعريف السنة بما اذا ترك
احيانا ما اخذ فيه قلنا لما لم ينكر التارك كان في حكم التارك اذ الترك كان للتعليم الجواز
وعدم الانكار للتارك يفيد تعليم الجواز فيكون المراد مع الترك احيانا حقيقة او حكما فليتامل
اقول واجيب عن الاول بان الامساك اه اقول لو صح ما ذكر لكان الامساك عن شهوة
البطن في الليل شرطا للاعتكاف كالامساك عن شهوة الفرج فيه ولكان الصوم شرطا
لصحة الاحرام لما ذكره اذ لا فرق فيه بالنص فتامل قال المصنف وفي رواية الاصل
وهو قول محمد اقله ساعة فيكون من غير صوم اقول فيه بحث اذ لا مانع من اعتبار
شرط يكون اطول من مشروطه قال المص وفيه شغل بها اقول اي من غير ضرورة
قال المص الى ان قال وبيعكم وسراويكم اقول فما ذكر فيه خص المتكلف من هذا العموم
قوله لكن يتجانب ما يكون ماثما اقول فائده هذا الكلام سوا الاعلام بتناول الخبر
للمباحات ايضا قوله وجوز ان يجاب ايضا بان مبنى الكلام على ان ما كان محظورا اه اقول
فيه ان الشهوات ملحقه بالحقيقه في باب الحرمات وهو لا يفرق بين المحظور على التفسير
المذكور وغيره قوله وان قيل الاعتكاف فرع على الصوم اه اقول ولكن ان تنازع في

قال المصنف فانها ايام اكل
وشرب وبحال اقول هذه
مباعلة وهو ملاعبة الرجل
اهله قال المصنف حر

هذا البحث ملا بن الدم

في قوله لكونه ح

او يكونه مفعول اللي والمعنى اجيبك يا ان الحمد والنعمة لك بقي الكلام صفة للاولى او معطوفة
الكلمة الاولى فينبغي ان يكون مراده انه صفة لما اريد بالكلمة الاولى وهي بالمتكلم في الحال
تامل قوله وقيل المراد به التعليل اقول ويكون نحو زاد العلاة الاحتياج وعدم الاستقلال
فان الصفة كما انها محتاجة الى الموصوف كذلك التعليل بالنسبة الى المعلل ولا بعد فيه
بهذا المعنى اقرب من غيره فليتامل قوله وقيل مراده ان صفة التلبية هي ان الحمد لله
اقول التلبية مضاف الى ضمير الخطاب فكيف يكون النكرة صفة للمعرفة قوله وهو
اي ذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل عليه الصلاة والسلام اقول ولذا ان نقول كيف
يجاب الخليل عليه السلام بلبيك اللهم اه فانه لا يجاب به غير الله تعالى والجواب ان المراد
اجابة لدعوة الله تعالى الصادرة عن لسانه الخليل عليه صلوات الجليل فتامل قال
المص ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات اقول اي متعلق بها يحتاج اليها فان التعليل
يحتاج الى المعلل قال المص فارسية كانت او عربية اقول الثانية لكون الذكر في معنى
العبادة قال المص والعرق بينه وبين الصلوة على اصلها اقول اي في مجموع ما ذكره
لا في كل واحد فان كلا لا يحتاج الى الفرق في غير التلبية بالعربية قال المص والفسوق
المعاصي اقول تفسير الفسوق بالمعاصي ليشعر ان يكون الفسوق جمع فسق كعلم
وعلوم الا ان المناسب من حيث اللفظ والمعنى ان يكون مصدرا كالدخول قوله
لان المنع للطيب لا للون اقول فان قلت ما يقول المص في تعسير محمد النقض بان
لا يتعدى اه قلت قوله لا للون يخالفه قليلا لعله يدعي ان المقصود من نفي التعدية نفي
ان يفوح الرائحة فانه اذا لم يتعد لونه لا يفوح رائحته فليتامل قوله بل هي على
بنا المفعول اقول فيه بحث قوله كان اسناد المجاز يا اقول كقولك اقدمني بلدك
حق لي على فلان على ما حقق في كتب البلاغة قال المص واستلمه ان استطاع اقول
قال ابن الهمام يعني بعد الرفع للافتتاح والتكبير والتهليل يستلم وكيفيته ان يضع
يديه على الحجر ويقبله ثم هذا التقبيل لا يكون له صوت ومثل يستحب السجود على الحجر عقيب
التقبيل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقبله ويسجد عليه بجبهته وقال رايت
عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
فعلته رواه ابن المنذر والحاكم وصححه الا ان الشيخ قوام الدين الكاكي قال وعندنا الاولى
ان لا يسجد لعدم الرواية من المشاهير ونقل السجود عن اصحابنا الشيخ هزاله الدين في
مناسكه انتهى ونحن نقول للزما رواه لا يدل على هذه الكيفية قوله واما جمع باعتبار
تكرر الاشواط اقول او اطلق الجمع على المثنى قوله واجيب عن الاول بان الراوي اذا كان
عدلا فذلك لا يوجب القدح فيه اقول وسيجيء في اول ادب القاضي ايضا قوله
وقوله لما رويناه اشارة الى قوله وسعي في بطن الوادي اقول فيه بحث قوله فمنهم
من قال عملا بما رواه اه اقول فيه بحث اما اولا فلان قول المص ثم معنى ما روي كتب
استحبابا يرد هذا القول واما ثانيا فلان دلالة الاية لما كانت على الاباحة ودلالة الحديث
على الوجوب فالذي يرجح الثانية على الاولى الا ان يدعي التاخر والشهرة تامل قوله

هل يسجد على الحجر الاسود

العرفية وكيف وهو مشروط به والمشروط اصل ثم ما ذكره لا يكون جوابا عن هذا التقرير
قوله ولان الاعتكاف معتبر بالصوم اقول تامل فان حرمتها للاعتكاف بالنص
فلا وجه لاعتباره بالصوم كتاب الحج ، قوله وفي الشريعة زيارة البيت
على وجه التعظيم اقول فيه بحث اذ ليس كل زيارة البيت حجا فانه قد يزار في غير اشهر
الحج ولا يسمى الزائر حاجا ثم ليس الحج مجرد الزيارة فان الوقوف يعرفه من اركانه قوله فلم يكن
عنده كوقت الصلوة اقول التشبيه بوقت الصلوة لا يلزم ان يكون من جميع الوجوه كما لا يخفى
قوله يقال لها بالفارسية سرباري اقول فيه ان سرباري هو الحمل لا البغير قال المص
لان النفقة حق مستحق للمراة اقول يعني للمراة مثلا والظاهر ان يقول مستحق لهم قوله
وان لم يكن لها محرم اه اقول هذا على راي من جعل المحرم شرط الوجوب واما من جعله
شرط الاداء فلا توجيه لذلك ذكره الزيلعي قال المص لما تلوه صلى الله عليه وسلم لا تحج امراة
الا ومعها محرم اقول ظاهر الاستثناء يفيد عدم جواز الحج لهن مع ازواجهن اذا لم يكن
محرم كما لا يخفى وجوابه انه يعلم جوازه معه بالدلالة قوله فتخرج هي عن دفعها في السفر
وهذا المعنى معدوم في الحضر لامكان الاستغاثة اقول كيف يعجز عن الاستغاثة
في السفر والمعروض حزدجها في رفقة فليتامل قوله ولان حق الزوج لا يظهر
في حق الفرايض اه اقول هذا الدليل انما يصح اذا كان الوجوب على الفور ولعل هذا الخلاف
بينهما في لا يتراخى فصل في المواقيت قوله شرع في بيان اول امكنة اقول زايد
لا طايل تحته قوله لانه قصد مجاوزة ميقاتين اه اقول ظاهر الحديث اطلاق النهي
عن مجاوزة الميقات بغير احرام من غير تقييد بقصد مجاوزة ميقاتين وقصد
دخول مكة كما لا يخفى قوله ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة
الى قوله وما رواه اقول فيه بحث قوله وقال الشافعي الاحرام من الميقات
افضل لان الاحرام عنده من الاداء اقول فينبغي ان لا يجوز التقديم عنده لانه
يكون كتقديم التحريم على الوقت فليتامل باب الاحرام قوله
وقوله الا انه استثنى من قوله الغسل افضل اقول فيه بحث بل هو استثناء منقطع
من قوله لما روي اه قوله ومر من المصادر التي يجب حذف فعلها الواقعة مثنى
اقول الاظهر ان يقال يجب حذف فعلها للمبالغة والا فيجوز ذكرها لا يجب حذف
فعلها كقولك ضربا زيدا ضربتين وفي شرح الرضي ليس وقوعه مثنى من الضوابط التي
يعرف بها وجوب حذف فعله سواء كان المراد بالتثنية التكرر كقوله تعالى ارجع
البصر كرتين اي ارجعا كثيرا مكررا او كان لغير التكرير نحو ضربتين اي
مختلفين بل الضابط لوجوب الحذف في هذا وامثاله اضافته الى العامل او المعمول
ثم قال العلامة الرضي لا لبيان النوع احترازا عن قوله تعالى مكر وا مكرهم وسعى لها
سعيها انتهى كلام الرضي في شرح الكافية قوله اذا المفتحة صنعة الاول اقول
اي المفتوح اود والفتحة والمراد موضع ما في حيزه قوله وتقديره الهي ان الحمد
والنعمة لك اقول لعل استفادته بتضمين التلبية معنى الذكر اي الهي ذكرا ان الحمد اه

فالجواب عنه اما اعرض عنه اه أقول فيه بحث قوله امر الله هذا الحلم امر الشيطان
اقول قال السروجي وفيه بعد من جهة ان رؤيا الانبياء حق انتهى قوله وهذا بيان
الاولوية اه اقول وفي غاية السروجي قوله هذا بيان الاولوية يعني ان التوجه الى عرفات
بعد ما صلى الفجر بمنى اولى بالاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم اما لو توجه اليها قبل ان يصلي
الفجر بمنى او بمكة ومر بمنى جاز لانه لا تعلق بهذا اليوم لنسك انتهى فاندفع ما ذكره
الشيخ اكمل الدين عن هذا فليتدبر قوله وقوله اما لو وقع قبل عليه اقول قوله عليه متعلق
بقوله بناء في قوله حتى يصح بناؤه اه قوله قال بعض الشارحين ترك هذا القيد
سهو من الكاتب اقول انما يأتي هو الاتقاني قال المص ثم يتوجه الى الموقف ويقف بقرب
الجبل والقوم معه اقول في غاية السروجي عن طلحة بن عبد الله بن كريز ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين
حجة في غير جمعة خرجه رزين بن معاوية في تجريد الصحاح بعلامة الموطا وفي مناسك
المروذي وقيل اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف انتهى قال الباجاعة
في مناسكه الكبير وسيل بعض الطلبة والدي رحمه الله فقال قد جاء ان الله تعالى يغفر
لجميع اهل الموقف مطلقا فما وجه تخصيص ذلك بيوم الجمعة في هذا الحديث فاجاب بانه
يحتمل ان الله تعالى يغفر لجميع اهل الموقف في يوم الجمعة بغير واسطة وفي غير يوم الجمعة
بسبب قوم ما لقوم انتهى والله اعلم قوله قال بعض الشارحين وهذا اصح عندي اه اقول
الظاهر هو الاتقاني قال المص والصحيح ما ذكرناه اقول المص جعل وجه الصحة هذه الرواية
وعلى ما ذكر الشارح يكون القياس مطابقا بين الشرح والمشروح قوله وفي كلامه
تسامح الى قوله لان المقصود منه اداء اعظم ركني الحج اقول ولك ان تقول لعل المقدم
بتحصيل مقصود الوقوف حرج على مذهبهما فلا اعتبار قوله وان كان عذر ذلك
يناقض كلامه اه اقول فيه بحث فانه انما يلزم التناقض والدوار ولو حمل كل منهما
علة للتقديم لم لا يجوز ان يكون جزء علة قوله ولكنهم اختلفوا في وجود عذره الى
اخر قوله وقال بل تمم عذره اقول قوله اذ لا مناقاة لا يناسب هذا الكلام اذ مفاده
عدم توقف هذا المقصود على التقديم مطلقا قوله وهو ما لمس صيانة الجماعة
اه اقول ولك ان تقول اذا كان المقصود ينبغي ان يجتهد في تحصيل المقصود
الاول حتى لا يخلوا الوقوف عن مقاصده بالكلية فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قوله
وشرط الشيء يسبقه اه اقول منقوض بالوضوء فانه شرط جواز الصلوة وشرط
الشيء يسبقه وجوازا الصلاة يتحقق اذا زالت الشمس مقارنا اه مع انه لا يلزم
ان يتقدم الزوال قوله ليس البرد في الجبال الجبل اه اقول الاجاف الاسواق وكذا
الابضاع قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لانه يدعوا اه اقول فيه بحث بل
هو اشارة الى قوله ليكون مستقبل القبلة اذ الواجب الوقوف وراء الامام كان
محللا به واما قوله لانه يدعوا فانه كان علة الاولوية الوقوف بقرب الامام قوله
لهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لاسامة الى قوله وقال لاسامة يا رسول الله اين

قال المصنف ولان المقصود فيه تعليم المناسك الى اخره
اقول فلم يذكر في قوله ويعلم الناس الوقوف اه ؟

انصل الصلاة امامك اقول قوله الصلاة امامك مقول قال لا اسامه قوله يعني وقت الصلاة اه
اقول لا يلزم من هذا ان يكون ذلك الوقت وقته الا يرى الى قوله سبحان لمعاوية رضي الله عنه يوم
الجمعة وقد بالغ في الوعظ وقرب العصر فقال معاوية الصلاة امامك فتامل ثم اعلم ان
قوله الصلوة امامك مقول قول سبحان قوله وفوت الصلاة عن وقتها لا يجوز لعذره فضلا عنه
صلى الله عليه وسلم اقول يعني بلا عذر والا فقد شغل صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن الصلوات
ثم قضاها قوله فيجب النظر في سبب اقول اي في سبب وجوب التاخير قوله لا يصار الى غيره
اقول الضمير في غيره راجع الى الجمع في قوله او امكان الجمع قوله والامكان ما لم يطلع الفجر اقول
يعني والامكان ثابت ما لم يطلع الفجر قوله وتعيينها ثبت اما بالحديث جبريل او بغيره من
الاحاد اه اقول بل بالنقل المتواتر المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل بنظم القران
اذا فسر دلوك الشمس بغروبها قوله ثم يحمل بفعله عليه السلام اقول المعلوم من فعله
صلى الله عليه وسلم كون الوقت الذي صلى المغرب فيه وقته ايضا ولا يدل على نفي كون وقته
المعهود وقتا وما المطلوب الا ذلك قوله وفي بعض الشروح نقلا عن الديوان اقول يعني غاية
البيان قوله اما المنقول فلانه يدل اه اقول فيه بحث قوله لان ما هو دون لا يجوز تركه لعذر
اقول منقوض بالركن الرابع فانه لا فرار في الايمان قال المص علق به تمام الحج اقول لا يرد عليه
ما سيجيء في فصل عقيب هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم فمن وقف بعرفة ساعة من ليل
او نهار فقد تم حجه لان صدر الحديث يدل على الركنية وهو قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة
قال المص وهذا لا يصلح اماره للوجوب اقول لعدم القطعية اولا ولانه معلق به تمام الحج لا الحج نفسه
قوله نعلم من هذا الحديث ان المراد من تعليق تمام الحج اه اقول فيه بحث اذ لا حاجة لنا الى ضم
هذا الحديث لافادة ان المراد منه ما ذكره بل يفيده تعليق تمام الحج لا الحج نفسه على ما يفهم
من تقرير المص قوله فان الا ما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه ومن لم يقبل حجه يترك حصاه اه
اقول لك ان تقول اهل الجاهلية كانوا على الاشراك ولا يقبل عمل المشرك فيبقى اشكال لم يصر
حصابا قوله واجيب بان الجواز مشروط لاستهانة برميه اه اقول لا يتم دلك فانه قال في
العناية يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزنجار
والاحجار الثمينة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها والملح الجبلي والكحل او قبضة من تراب
دون الرجد والبلور والعقيق والعبر وزج بخلاف الخشب والعنبر واللولو والذهب والفضة
والجواهر اما الخشب واللولو والجواهر وهي كبار اللولو والعنبر فانها ليست من اجزاء الارض
واما الذهب والفضة وان فعلهما يسمى نثارا لا رميا انتهى ومثله في شرح الكنز للامام
الزيلعي فاذا علمت ذلك علمت ما في كلام الشارح رحمه الله قوله واختلفوا في كونه واجبا او
مستحبا اقول وفي العناية واجزاء الموسى على راس الاقرع واجب وهو المختار عندنا وعند مالك وفي
المحيط وقيل سنة وعند الشافعي وابن حنبل مستحب انتهى قوله لانه دعاء والجماع يلحقه به اه
اقول لا حاجة الى هذا بل ثبت الحرمة بلفظ الحديث وهو قوله الا النساء فانه لم يمسك له
قال المص ولانا ان ما يكون محللا لا يكون جنايته في غير اوانه اقول للشافعي ان يتارع فيه كيف
وهو اول المسئلة قال المص لان التحلل بالحلق السابق اقول فيه بحث قال المص ثم قالوا ليطوفوا

فكان وقتهما واحدا أو قد عطف التالي على الاول بكلمة التراخي نأمل قال ابن الهمام يعني فكان وقت
الرمي وقت للطواف لا وقتا للطواف فان الطواف لا يتوقف يا يأمر النحر حتى يفوت بفواتها
بل وقته العمر الا انه يؤخره عن هذه الايام روح فوجه الاستدلال بالعطف انه عطف
طلب الطواف على الاكل من الاضحية الملتزم للذبح في قوله تعالى فكلوا منها الاية فكان
على الذبح اللازم ومن ضروره جميع طلبهما مطلقا طلاق الاتيان بكل منهما من حين يتحقق
وقت احدهما والذبح يتحقق وقته من فجر النحر فيه يتحقق وقت الطواف والحاصل ان
وقت الطواف اوله طلوع الفجر من يوم النحر لا من ليله كما يقول الشافعي لان ذلك
وقت الوقوف ولا حرج لمدة وقته العمر انتهى ففي قوله ومن ضرورة طلبهما آه
بحث لانه عطف بكلمة التراخي قال المص وهو المحل للطواف اقول للشافعي ان يمنع وتسند
بظاهر الاستثناء في الحديث لكن في شرح الكنز للزيلعي ما يصلح جوابا عنه وهو قوله
والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف يا لبيت لم يحل له شيء حتى يحلق انتهى الا انه
يبقى احتمال كون كل منهما جزء علة فليتأمل قوله ثم تحل في اليوم الثاني والثالث آه
اقول لكن التفريق يكون في اليوم الثالث ويصدق تحمل في يومين فتأمل قال المص
في الاوقات كلها اولى اقول فيه بحث قوله والام لكن التخصيص الرخصة بالحيض قابلة
أقوله وانت خبير بان مال الاستدلال مفهوم المخالفة ونحن لا نقول به أقوله
ويأتي زمزم اي بعد تقبيل العتبة واتيانه الملتزم والصاقه خده بجدار الكعبة
اقول فيحتاج ما في البداية من عطف اتيان الملتزم على اتيان زمزم بكلمة ثم الى
تاويل ونص عبارته ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يأتي الملتزم قال الزيلعي واختلفوا
هل يبدأ بالملتزم او بزمزم والاصح انه يبدأ بزمزم انتهى وظاهر كلام المص اختيار البدأ
بالملتزم كما لا يخفى فصل قال ثم يدخل قوله وكان مبنيا وقت الوقوف بفعله
اقول فيه بحث آه لا اجمال في الحديث الذي رواه مالك حتى يحتاج الى البيان فتامل
والحديث الحج عرفة الخ من وقفه بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه قوله وقلنا هذه
الزيادة غير مشهورة آه اقول سبق من الشارح في اليأس السابق وسيجيء في اول ادب
القاضي ان مثل ذلك لا يضر اذا كان رجال عدولا وايضا استدل الاصحاب بهذا الحديث
فانا على مطلوبهم فتامل ولعل الاولى في الجواب ان يخص حديث مالك لمن فاته الوقوف
لعرفة نهارا والمعنى والله اعلم ومن فاته عرفة بليل وقد فاته بنهار فقد فاته الحج للتعارض الواقع
بينه وبين حديث الحج عرفة اه فليتأمل قوله وهو عند الرفقة اقول فيه البحث قوله
معطوف على اسم ان اقول يعني في قوله لانه لا يفعل قوله وقلنا اذا ادركها اقول
على رواية المبسوط والاولى ان يقول او ادركها وفيه شيء باب القران
قال المص القران افضل من التمتع والافراد اقول ثم المراد بالافراد يحتاج فيه البيان هل هو
افراد الحجة او الحج او افراد كل واحد منهما باحرام قال في النهاية المراد الثالث دون الاولين
استدلالا بما مر في منع الاحتجاج فانه قال من جهة الشافعي رحمه الله لان في الافراد زيادة التسمية
والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد رحمه الله قال

حجة كونه وعمرة كونه افضل عندي من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه انما هو في
ان الحج والعمرة كل واحد منهما على الانفراد افضل او ما كون القارن افضل من الحج وحده فيما
لا خلاف فيه لان في القران الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في ان يصلي
اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل امر بتحريمتين افضل ولم يتصل فيه شيء انما قاله حررا و
استدلالا بما مر في منع الاحتجاج والحاصل ان القران افضل من الافراد بزيادة لان ظاهره يراد به
الافراد بالحج ايضا لو كان كما قاله ثمان محمد مع الشافعي او كلهم كما نوا معدلان محمد لم يبين ان
فوقهم خلاف ذلك فيحتمل ان يكون بحمعا عليه انتهى اقول قوله لان محمدا لم تبين آه ليس بسديد
لان محمدا بينه بقوله عندي ثم قال لو كان محمد مع الشافعي ممكن ان يجاب عنه بان يقال يجوز ان
يكون معه على هذه الرواية قوله وقارن وهو يجمع بين العمرة والحج في الاحرام أقول او يدخل
احرام الحج على احرام العمرة قوله اي افراد كل واحد من الحج والعمرة باحرام على حدة أقول
فيه بحث فانه لو حمل على رخصة الاسقاط لزم ان الاتيان المفرد اذا لا يبقى الحرمة مشروعة
اذا كانت الرخصة للاسقاط كما في ما ذكر من قصر الصلوة فليتأمل فان قلت نعم
لم تبق مشروعة في حق القارن كالتعيين في السلم وتعضيله في الاصول قوله مشروع في
الترجيح اقول اي ترجح القران على التمتع قوله بعد تمام الجواب اقول اي الجواب عن مالك
قوله كان فعل اما مورا بالحج آه اقول معارضته لدليل افضلية القران قوله وان كان
الثاني لا يكون مخالفا اقول لانا ذلك انه مامور بصرف النفقة الى عيادة يقع للامر
خاصة ولم يفعل الامور فصار مخالفا تأمل قوله يعني ان النزاع لفظي اقول مبني على نزاع
معنوي قوله لان الله تعالى قدم ذكرها اقول ولكن قدم ذكر الحج في القران وهو قوله تعالى
وأتموا الحج والعمرة قال المص لان ذلك جناية على احرام الحج اقول هذا يوهم انه لا يكون
جناية على احرام العمرة وليس كذلك لانه لا يتحلل الا بالحلق بعد الذبح كالمتمتع الذي ليس معه
الهدي ولهذا يجب عليه وبان لم يذكر محمد في المنتقى وتمام التفصيل في شرح الكنز للعلامة
الزيلعي قوله لان ذكره هناك آه اقول جواب لقوله لا يقال قوله والسعر آه قال المص
ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة اقول لا حاجة الى تقدير الوقت هنا قال المص وتقدير طواف
التحية عليه اقول قال الاتقاني ينبغي ان يكون المراد به طواف الزيارة والتفصيل في شرحه
فراجعه متأملا قوله على كل واحد من معينيه اقول كلمة كل ليست في موضعها ثم الظاهر
ان اليدين مشتركة بينهما اشتراكا معنويا فلا يكون واحد منهما معينا لقوله ولكن ثبت جواز
سبع البدنة او البقرة بحديث جابر آه اقول بل يكون السنة المشهورة ناسخة للكتاب
قوله قلت اطلاق ذكر الرجوع عن ذكر الاهل اقول في صحة كون ما ذكر قرينة صارفة
بحثه قال المص رجاء ان تقدر على الاصل اقول قوله رجاء بالنصب على انه مفعول له
قال المص لانه متعلق بالرجوع اقول ولك ان تقول يرجع المتمتع او يرجع الناس
الاول مسموع بظهور ذلك من التأمل في النظم والثاني مسلم ولا يفيد اذ المعنى وعليه
صيام سبعة ايام وقت رجوعكم فان اداء الموقت ووقت الفراغ عن اعمال الحج وقت
الرجوع للناس قوله يعني لو لم يعتد به آه اقول نص الكتاب فلا اقل من ان يورث

النقص في صوم هذه الايام قوله وفيه بحث من اوجه احدها ان البدل انما يجب اذا كان الاصل متصورا وههنا ليس كذلك اه اقول الاصل هو الذبح يوم النحر والبدل يجزئ عنه ولا شك في كونه متصورا ومن اين ثبت وجوب كونه متصورا في اوقات البدل قوله فكيف يجوز البدل عنه تبعه اقول جاز بالنص قان قلت لا يصدق عليه حد البدل قلت بل يحكم بتحقق الحد يوم النحر بحكم الاستصحاب قوله والجواب عن الاول اه اقول فيه انه لا يكون جوابا عن البحث الموردعلى ذلك القايل قوله فانه لا يجوز في يوم النحر اقول الاولى ان يقول بعد يوم النحر او بعد ايام التشريق اذ الكلام في عدم جوازه عندنا فيه و قوله وجاز الدم لدفع السوال مقدر يعني فكيف جاز بعد ايام الدم وما ايضا بدل عن الصوم والابدال لا يتصف الاشرعا واجاب بان جوازه لكونه اصلا لا للبدلية قوله ويقضيها لصحة الشروع فيها اقول قوله ويقضيها عطف على قوله ويلزم عليه دم

باب التمتع

قوله اراد الاتقاني قوله واعترض عليه بانه غير مانع لدخول من يرفق باداريها والعمرة في عشر اشهر الحج اه اقول المضاف مقدر اي لدخول عمل من يرفق اه او يرفق من يرفق وكذا في قوله ومن يرفق به نبه كما لا يخفى وقوله والعمرة الواو للحالية ثم اقول هذا التعريف غير جامع ايضا لعدم تناوله من يرفق بهما وقد تقدم بينهما الما غير صحيح فان يرفقه ليس في سفر واحد مع انه متمتع عند ابي حنيفه رحمه الله وجوابه ان المراد في سفر واحد حقيقة او حكما تامل ثم اقول هذا التعريف يصدق على القارن ايضا الا ان يقال ذلك ليس بمحذور قوله وكان الواجب ان يقول هذا الترفق اقول الظاهر ان يقول هو الرفق قوله والجواب ان ما ذكر المصنف هو تفسيره اه اقول الظاهر ان يقول هو الرفق قوله والجواب ان ما ذكره المصنف هو تفسيره اه اقول ان اراد ليس من لوازم التفسير المساواة وفيه ما فيه وقوله واما كون الترفق اه فلا يفيد شيا فان المعرف ما ان ينفي فيه الشرط ولا يجامعه المعرف فليتامل قال المصنف وسفره واقع لحجه اقول اي سفر المتمتع واقع لحجه مع ان السفر غير مقصود على ما اسلفه المصنف في القران قال المصنف في سفر واحد من غير ان يلم باهله اقول انت خبير بان قوله في سفر واحد يغني عنها هذا القيد في الاحرار قوله فهو شرط اقول وكذا عدم الالمام باهل شرط التمتع وقد تعرض له قوله ولكن ثبت بالنص على خلاف القياس اقول فيه بحث فانه اذا كان على خلاف القياس كيف يصير مقيسا عليه قوله حيث اعتبر رمله وسعيه اقول فيه بحث لمخالفته قوله انفا سوار مل اولم يرمل قوله وسعيه بحث فيه ان الهمام بانفا وجوب كون السعي بعد طواف التحية ثم يجب كونه بعد الطواف الآتي الكلام في وجوب تقييده بكونه طواف التحية فليتامل قوله وسعيه فيه اقول فقه ان السعي بعد الطواف الآتي يكون في بعض عند كما قالوا في حصول صورة الشيء في العقل قال المصنف وهذا افضل اقول قال الاتقاني اي المتمتع الذي يسوق الهدي افضل من المتمتع الذي لا يسوق الهدي او معناه سوق الهدي بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد البدنه وسوقها بعده بلى او لم يلبث والمراد من المتمتع الذي اراد التمتع لانه قبل الاحرام لا يكون متمتعا انتهى لا يخفى عدم ملايمته لسياق الكلام

وافضاءه الى التكرار قال المصنف من هذا الوجه يكون سنة اقول فيه بحث ظهر لمن علم ما السنة قال المصنف حتى حرمه بالحج اقول قال الاتقاني برفع الميم لا النصب لان حتى لعنت غاية لفساد المعنى انتهى وفيه بحث لان حتى لا يقارنها بمعنى الغاية سواء كانت جارة او عاطفة او ابتدائية على ما حرر به والكلام مرارا منصوب ولا يلزم الفساد كان مفهوم الغاية لو سلم اعتبار فلا يعارض المنطوق وعدم جواز حلق المحرم بالحج الى وقت معلوم مما سبق فتامل قوله ولو تمتعوا جاز واساءوا اقول كذا قال صاحب تحفة الفقهاء واما الذي يدل عليه كلام المصنف في هذا الباب فبطلان تمتعهم كما لا يخفى على المتامل المتامل قال المصنف والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال المصنف في تفسيره اختلفوا في المراد بحاضري المسجد الحرام فعند ابي حنيفة رحمه الله هم اهل المواقيت وهو ذو الحليفة والجحفة وقرن وبلملم وذات عرق فكل من كان من اهل هذه المواضع او من اهل ما وراءها الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه لم يكن من المسافرين ح انتهى وفيه بحث لانه يلزم على هذا ان يكون كل من كان بينه وبين مكة اقصر من مدة السفر من حاضري المسجد الحرام وان كان مكانه دون الميقات كما هو مذهب الشافعي قوله ووجهه ان موضوع ذلك في كلام المعز والقران نزل على لسانهم وما ذكر من الهدي قريب لا يصلح حقيقة له اقول لا سلما ليس بالمعلوم حتى يرد ما ذكر بل ممنوع قوله تعالى لمن لم يكن فان اللام الاختصاصية تدل على النفي عمن كان من حاضري المسجد الحرام فتامل وبعد ما كتبت هذا راجعت البدايع فوجدته قد استدل على المطلوب بهذا الوجه فشكرت الله تعالى قوله والاصل فيه لعدم اقول غير مسلم ومن اين ثبت ذلك قوله لان الالمام قطع منعته اه اقول انت خبير بان قوله ان الالمام قطع منعته ان كان صحيحا في نفسه يلزم بطلان التمتع ولا يصح ما قاله ولو تمتعوا جاز واساءوا ان لم يكن صحيحا فلا بد من بيان وجه عدم صحته والى له ذلك قوله وفيه نظر لانه يستدل اه اقول لكن ان تقول اضافة الفضيلة الى التمتع بيانية قال المصنف ولان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة اقول فيه بحث لان طواف الافاضة يجوز في الحادي عشر والثاني عشر على ما سبق اقول ولم يذكر كيفية الدلالة على ذلك اقول اي كيفية دلالة لفظ الاشهر على شهرين وبعض لا كيفية دلالة ما روي عن العبادله وما ذكر من المعقول قوله والظرف لا يستلزم الاستغراق اقول الاصوب ان يقال لا جامع الاستغراق قوله وكان المعنى مرادا اه اقول فيه بحثان قال المصنف فان قدم الاحرام عليها جاز احرامه اقول ومن تقرير الدليل يظهر وجه التقريح فانه شرط متفصل يتعقبه على الحج لانه يكون يوم عرفة وما بعده فيجوز التقديم على وقته ايضا وهذا ليس كالتحريمه فانه شرط متصل قوله فان قبل المذكور اه اقول يعني قوله لانه ركن عنده اه قوله لا الباس فيه لظهور ان مراد المصنف هو الاول والاتقاني الذي ذكره الخصاف في كونه متمتعا قال الامام فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفه رحمهما الله في كوفي اتى بعمرة في اشهر الحج وطاف لها وسعى بين الصفا والمروة ثم حلق او قصر

هذا العبد لا يتجه اصلا لما تقرر ان الترفق لم يعتبر في تعليل كما لا يخفى على المتامل ولهذا ترك الزيلعي ذكره وما ذكره من الايراد على الترفق فلا يرد بما ذكروه

ولهذا ترك الزيلعي

باشفا

ثم اتخذمكه دارا او اتى البصرة فاتخذها دارا ثم حج من عامه قال هو متمتع و ذكر الطحاوي
في هذه المسئلة ان عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله لا يصير متمتعا قال الخصاف وهذا
سهو و الصواب انه بلا خلاف كما ذكرته في الكتاب و في شرح الامام قاضيخان للجامع الصغير
واما الوجه الثالث اذا اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى عشيرته الى البصرة و الى الطايف و نحو ذلك
ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع و ذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة واما على قول ابي يوسف
و محمد رحمهما الله لا يكون متمتعا و ذكر الخصاف ان المذكور في الكتاب قول الكل لا خلاف لهما فيه
وهذا في شرح صدر الشهيد نعم ذكر في المحيط على ما نقله الشارح الا ان المصنف اختار قول
شرح الجامع الصغير فلا وجه للاعتراض عليه بان قوله يلبس فتبصر والله الموفق قوله الا
قد حلت قبل الذبح اقول فيه بحث الا اذا فرض حلقها باب الجنايات ط قوله او يعقو
منه اقول لعله تكرار لان قوله يبدن المحرم يغني عنه ولذا لم يذكر في قوله ولم يلتصق بدنه
اه قوله والتطيب تنزيل هذه الصفة اقول فيه كلام قوله يعني اذا عطاه يوما الى الليل اقول
او ليلا كاملا قوله لانها طيب بنفسها فيجب الدم باستعماله وان كان على وجه التداوي
اقول قالوا بين الهمام اذا كان استعماله لعذر تخير بين الدم والصوم والاطعام انتهى ونحن
نقول وهو صحيح كما سيجيء في آخر هذا الباب قوله لان المراد يرجع الى بيته اقول فيه كلام
قال المص لانه لم يلبسه لبس المحيط اقول ليس المحيط ان يحصل بواسطة الخياط اشتمال اليه
واستمساك فانها انتفى انتفى لبس المحيط قوله وقوله بعدا ده لبعض الناس كالاتراك
والاكراد فانهم يخطون رؤسهم بالقلانس الصغار ويعدون ذلك رفقا ملا اقول فيه كلام
قال المص اراد به الصدر والساق اقول تفسير للمراد بما مر خص من مودي اللفظ ليخرج
به لكه الراس واللحية فان في الربع من كل منهما ألم دم بخلاف هذه الاعضا و الفارق العادة
ثم جعله الصدر والساق مقصودين بالحلق موافق لجامع فخر الاسلام مخالف لما في المبسوط
فيه متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فصدقة فانه
بمنزلة ما يلبس غيره محيطا في عدم ارتفاقه فلم يجب عليه في الالباس شي فكذلك ههنا
اقول وجوابه ان الفارق ظاهر لان تحرز لبس المحيط لا يلزمه شي بل بدوامه يوما ولدوامه
حكم الابتدا فيكون في ابقايه عليه مقصورا بخلاف الحلق فصل وان نظر الى فرج امراة
قال المص وعن الشافعي انما تفسد احرامه اقول يعني لاحكم بذلك الصورة الا الفساد
بالانزال فيعتبر مجموع الامرين من الفساد بالانزال وعدم وجوب شي عند عدم الانزال
و نظهر ان كلمة انما في موضعها قوله وروي عن الشافعي رضه اذا انزل اه اقول على شرحه
يكون كلمة انما في كلام المص زايدة كما لا يخفى قال المص فلا يحصل بدون الانزال فيما
دون الفرج اقول ما في الفرج فيحصل بدونه قوله فان قبل المطلق ينصرف الى الكامل
اقول وفي فتح القدير الواجب انصراف المطلق الى الكامل في المهمة لا الى الاكمل وماهية
الهدي كاملة في الشاة بخلاف السمك بالنسبة الى لفظ اللحم فان ماهية اللحم ناقصة فيه
على ما استغرق قوله لان الحلق قبل الوقوف اه اقول وعلى هذا يكون الوجه الثاني من تتمة
الاول وينبغي استقلال كل منهما قوله قيل انما ذكر يكلمة لو لكون اثرا في عباس رضي الله

عنه

عنهما مشهورا اه اقول فيه ان المستفاد من تلك الكلمة حوار التمسك باثره مستقلا كما لا يخفى
قوله وهو يثبت لخبر الواحد لا يتوقف على الاشتهار اقول وهذا مبني على الوجه الثاني من
وجهي الاستدلال باثره واما على الوجه الاول فلا حاجة اليه فانه اذا حمل الاجماع يكون
من قبيل المشتهر قوله وحمل الاكراه و النوم كالنسيان اه اقول كان المناسب لمساق
كلامه ان يبين وجه الحاق الاكراه بالنسيان ولم يفعل فصل ومن طاف قال المص ولنا
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اقول المامور به في الاية هو طواف الزيارة على ما سبق
لا ما يعم طواف القدوم فاوجه دلالته على عدم اشتراط الطهارة في طواف القدوم والجواب
انه يعلم منه ذلك بطريق الدلالة والاولوية فليتامل قوله فاذا شرع في هذا الطواف
دليل الى قوله وفيه بحثان وجهين اقول فيه بحث بل ما ذكره جواب ما عسى يورد ههنا
من ان طواف القدوم سنة لو ترك لا يلزم شي فاولى ان لا يلزم بترك الطهارة فيه وظهر بما
ذكرنا انه لا وجه لما قاله الشارح على تقدير كونها سنة اذ ليس بنا الكلام على مسنونية
الطهارة بل على مسنونية الطواف وبهذا يندفع بحثه الاول فتامل فانه كلام واه لئلا عن سهو
شناه قال المص ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة الى قوله ولو طاف جنبا
فعليه شاة اه اقول قال العلامة الدربلي فان قيل فعل هذا سووا بين الواجب والنفل
فانكم اوجبتم في طواف القدوم ما اوجبتم في طواف الصدر فكذا طواف القدوم يجب بالشروع
فيه فاستووا انتهى وبحث نقول نعم الا انه يجب باجاب العبد فلا بد ان لا يسوي بينه وبين
ما يجب باجاب الله تعالى على ما مر انفا فتامل قال المص فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه
دم اقول في شرح الكنز ولو عاد الى اهله ولم يعد الطواف يلزمه دم في العرض لان تركه
شوط منه يوجب الدم وهذا اولى لانه قريب من الربع وان كان في الواجب ينبغي ان يجب
فيه الصدقة على ما قدمناه انتهى وعلى هذا يكون الواجب في قول المص ومن طاف طواف
الواجب بمعنى العرض قوله فالاضافة صلة الامام لا يكون الا قبل العروب اقول يجوز
ان يفيض بعد العروب قبل الامام اذ لا يجب على الامام ان يفيض مع العروب بحيث
لا يتخلل بين اصافته والعروب زمان مع انه لا يلزم على ذلك المفيض بعد العروب
قبل الامام شي ومقتضى ظاهر الكتاب ان يلزمه فاير اد صاحب الهداية على حاله قوله
قلت ترك ظاهره اه اقول لانم ذلك فان ادراك الحج غير مشروط بالاستدامة بل المشروط
بها امامه فليس ظاهره متروكا فتامل قوله ان المتروك سنة الدفع مع الامام اقول
بل واجب الدفع بعد العروب واما قال سنة الدفع لان وجوبه ثابت بها وقوله مع الامام يعني
بعد العروب على ما اسلفه قوله وقوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف استثناء
منقطع اه اقول فيه بحث قوله فكان في كلامه تكرار اقول فيه بحث اذ لا يلزم التكرار لظهور
ان المراد وفي تقدير لزوم نسك على نسك سواء ذكر او لا وهم يكتف بهذا مع امكان الاكتفا لوجود
جميع ما ذكر اراده التفصيل والتوضيح قال المص والحاصل ان الحلق بتوقت اقول يجوز
ان يكون من قبيل عاقبتها ثيبا وما يرد فان التوقت لا يكون بالمكان بل بالزمان ويجوز ان يراد
بالتوقت التعين مجازا قوله فالجواب ان محل الفعل هو الراس اه اقول فيه بحث فان محل الفعل

ص ٢٧

اي من باب الاحرام حيث قال وهذا يعني ان طواف الزيارة الطواف هو المعتاد وهو من الحج وهو من ضمن ما هو الماموربه من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق انتهى

فاصله

يفسد ح

في الذبح هو الهدي ولا يجوز في خارج الحرم كما سيجيء في باب الهدي ولعل قوله المصر وهذا الخلاف في التوقيت في حق المتمتع آه يكفي موته الجواب قوله وفيه نظر لانها في ايام النحر مكروهة فكانت موقتة اقول فيه انها اذا كانت جايزة فيها لا يخرج من ان يكون وقتها قوله وقوله بخلاف المكان واليه ذهب صاحب الهداية ويكون معناه لانه يتوقت به عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله بنا على ما تقدم من الاصح ويجوز ان يكون متصلا آه اقول انت خبير بانه ينبغي ان يكون المعنى على ما افاده صاحب الهداية فان المصر لما بين الاختلاف في توقت الحلق في الحج بالزمان والمكان اراد ان يبين حال توقته في العمرة بهما وعلى ما ذكره الشارح سقى توقته بالمكان متروكا لذكر هنا فتامل قال المصر قال الاتقاني قد خبط صاحب الهداية لانه حمل الدمين جميعا هنا للجناية وحمل في باب القران احدهما للشكر والاخر للجناية انتهى ولقايل ان يقول لا خبط اذ الواجب هنا دم الجناية على الاحرام بالحلق في غير اوانه واما في ما حتر الذبح فهو مرخص لا يحب به الدم عنده اذ الفرض انه لم يقدر على الهدي وهذا لم يتقل هناك الخلاف بين ايمتنا ولو كان الواجب دم جناية التاخير لكان لما خلاف كما لا يخفى فان قلت فكذلك في الجناية على الاحرام قلت نعم ولكن بالكفارة كما في اليمين على المعصية واما التاخير فانه لما كان محل الاختلاف كان اهون واسره هون فتامل قوله وعلى هذا فاذكر المصر غير مطابق له اقول بل مطابق له على رواية صدر الشهيد قوله ومع عدم مطابقته لهو مناقض آه اقول لا مناقضه اذ المنفي فيما سبق دم التاخير والذي اثبته هنا دم الجناية على الاحرام فتامل قوله فانه تصريح بانهما لا يقولان في هذه الصورة لوجوب شيء يتعلق بالكفارة اصلا اه اقول لانم ذلك بل المراد لا يجب شيء بسبب تاخير النسك اذ كان الكلام فيه قوله لم يجب عليه شيء اقول فيه بحث فانه انما لم يجب عليه شيء لانه لا جناية منه على احرامه لعدم توقت الحلق في حقه بكون قبل الذبح واما القارن فليس كذلك والاولى ان يقال في الجواب انه لم تكن الاعلى احرام الحج لفراغه عن افعال العمرة فيلزمه دم واحد فتامل قوله ودم اخر الى قوله واجب ايضا اقول قوله دم مبتدا وقوله واجب خبره فصل اعلم ان صيد البر قال المصر وصيد البر ما يكون توالدا واد اقول الموصول عبارة عن الصيد فلا يلزم عموم التعريف عن المعرف قوله اي بين عدم دخولها الى قوله استعارة له اقول ويجوز ان يكون المستثنى بمعنى الظهر الاستثنا اذ يجوز ان يستثني الله تعالى بوحي غير متلو فنظهره صلى الله عليه وسلم قوله اما بقوايمه او جناحه اقول فيخرج مثل السمك قوله وسياتي العذر عن ذلك اقول لا يصلح ما ذكر عذرا على ما سيشير اليه وبذكر العذر الصحيح ان شا الله تعالى قوله وقتل حرم وحمى اقول وان الضبع بمعنى الخروج قال المصر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية اقول قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام قال في تفسير المدارك قوله تعالى هديا حال من الهاء في به اي يحكم به في حال الهدي انتهى وحق القول ينبغي ان يكون حالا مقدره اي صابرا هديا وقوله

فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان هذا عندهما وعند ابي حنيفه دم بالحلق حين عيرا وانداه اقول ظ

بالرنا ما لم تقرر

او كفارة معطوف على جزا وقوله طعام بدل من كفارة او خبر مبتدا محذوف اي هي طعام وقوله جبرا ما تميز للعدل قال المصر فاشبه دلالة الحلال حلالا اقول قال ابن الهمام كون المدلول حلالا انتفائي والمراد اشبه دلالة الحلال على صيد الحرم غيره حلالا كان او محرما فانه استحق الامن بحلوله في الحرم كما استحق الصيد مطلقا الامن بالاحرام فكما ان تفويت الامن المستحق بالحرم لا يوجب الجزا كذا تفويت المستحق بالاحرام لا يوجبه انتهى والوجه عندي ان قوله والذيب عطف تفسيري للكلب العقور توجيها للقول من قال المراد بالكلب العقور الذيب كما سيجيء ووجهه انه ليس بصيد فلا يحتاج الى الاستثنا فتامل قال المصر ولنا ما روينا من حديث ابي قتاده رضي الله عنه اقول اي في باب الاحرام وفيه انه لا يدل على الجزاء آه قوله وانه يدل على ان الدلالة آه اقول المقصود بالاستدلال انما هو وجوب الجزا على هذا التفصيل الواقع في النظم لا مجرد كونه من محظورات الاحرام قوله ولان الدلالة من محظورات الاحرام آه اقول تحمل كل واحد من قولي المصر ولان الدلالة آه وانه تفويت الامن اه اشارة الى دليل مستقل على المطلوب ولا يخفى عليك وهنه فان الاقدام على محظور الاحرام لا يوجب الجزا الذي نحن بصدده بيانه البته فلا بد من بيان كون هذا المحظور بمعنى الاتلاف حتى يتم المرام ويريد كون الثاني من تتمه الاول ترك اللام التعليلية قيد كلام المصنف قوله وذكر الضمير نظرا الى الجزو هو تفويت الامن من الصيد اقول او يكون الدلالة في تاويل ان مع الفعل قوله والثالث ان ياخذه المدلول آه اقول والاولى ان يقال ان تقبل المدلول قوله فالجواب ان مناط الالحاق الى قوله وبطل القياس اقول فيه بحث قوله فجاز ان يثبت حكم النسيان بدليل اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم اقول وبالقياس المار ايضا قوله على ان صنعة التعدي العمل بمنع آه اقول مسلم في الادمي ولكن قيل البهيمه سببا اذا كان مباح الاصل لا يضمن فلا يكون خطاوه اولى بها كما لا يخفى قوله ولكنا نقول ان ذلك اذا عاد مستحلا او مستخفا به آه اقول لهما ان يقولا ما الدليل على هذا التقييد ولم لا يجوز ان يكون العود متعمدا يمنع وجوب الكفارة لعظم الذنب والحاق العامد بالمبتدي بالدلاله كالحاق المحصي بالمتعمد عندنا فان العايد اعظم حرما من المبتدا الا يرى ان الصغيره بالاخرا بصير كبيره قال المصر والجزا عند ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ان تقوم الصيد في المكان الذي قتل اقول فيه تسامح لظهور ان الجزا ليس التقويم بل احد الاشيا الثلثه قوله ولا يمكن الحمل عليه لخروج ما ليس له مثل اقول قيل لا يتناول النضح شيا من الصيود لانتفاو المماثله بين الحيوانات صورة ومعنى قوله دخل ما له مثل صورة ومعنى كما في المثليات اه اقول المثلان هما الموجودان المشتركان في جميع الصفات النفسيه وهي التي لا تحتاج في وصف الشيء به الى تعقل امر زايد عليه وبقابلها الصفات المعنويه قوله لانا لنفي ولانا لاثبات اقول كما بين في الاصول قوله والمجاز ههنا مراد بالاجماع آه اقول المجاز المجازي للفظ المثل يعم المثل الصوري والمعنوي فلا يلزم عموم المشترك ولا الجمع بين الحقيقه والمجاز قوله وبمثل ذلك يقول في الاية الاخرى آه اقول الاية دلت على

اجاب الضمان بالمثل صورة ومعنى في غصب المثليات كما سيجيء في كتاب الغصب وعلى الجواب
الضمان بالمثل معنى في غصب الصمات اذ اهلك العين المغصوب كما اعترف به هنا
فانتظم لفظ المثل كليهما فورود الاعتراض ورد العين امر آخر ليس من احكام ضمان المثل فتامل
قوله فان قيل ما تصنع بقوله هديا او هو حال من جزاء اه اقول بل من الضمير في به فان
جزاء اما مبتدأ او خبر والحال انما يكون عن الفاعل او المفعول به على الاشهر قوله اجيب
بان معناه اه اقول لم يحصل مما ذكره الجواب عن السوال والاولى ان يقال قوله تعالى
هديا حال مقدره اي صابرا هديا بواسطة الشراء به واعطائه به لا عنه قوله
وقيل اي التمييز اقول يعني الاتقاني قوله فلم يكن في الاية دلالة اختيار الحكمين اه
قوله فان قلت عدم الدلالة لا يستلزم الدلالة على العدم وقد بين الخصم ثبوت
الاختيار في الهدي فثبت في الاخرين بالاجماع المركب ولا يفيد ما ذكره بدون ابطال
متمسك قلت اشار اليه بقوله وانما يرجع اليه في تقديم المتلف قوله وقال اتخص
اقول بالصاد المهملة اي الحفرها وبطعن فيها قوله وقوله لان الاراقه لا تتوب عنه
اه اقول والاظهر عندي ان ضميره عائد الى الطعام يعني ان مجرد الاراقه بدون
التصدق لا تتوب عن الاطعام واما نفي نيابتها عن الهدي فقد علم من قوله والهدي
لا يذبح الا بمكة قوله وقيل في قوله تحد يجب المثل اه اقول صاحب القيل هو حميد الدين
الضرير ولكن انكره الاتقاني بنا على ما في شرح مختصر الكرخي والايضاح وشرح الاقطع
وشرح الجامع الصغير للخواهر زاده من انه يعتبر قيمة المتلف عند محمد قال المصنف
الحداة والحية والغراب والفاره والكلب العقور اقول اتفقت الروايات على ذكر الفاره
في المستثنيات فلاوجه لتركها فيما سبق والجواب انه انما لم يذكرها لانها ليست من
الصيود فلا معنى لذكرها في سياق المستثنيات منها وليس في الحديث لفظ الاستثنا
حتى يرد عليه شيء فتامل قوله وذكر في اول هذا الفصل الستة بناه اه اقول فكان الوجه
ان لا ينص على الخمس كما لا يخفى والاولى ان يقال ذكر الذيب بعد الكلب العقور على سبيل
العطف التفسيري ترجيحا من المصنف كون المراد من الكلب العقور الذيب فان الكلب
ليس من الصيود فلا احاجه الى الاستثنا به من الاية فليتامل قال المصنف والمراد بالغراب الذي
ياكل الجيف اقول ولعل التخصيص المستفاد من التفسير لانه روى ابو داود عن الحدري
رضي الله عنه سيل صلى الله عليه وسلم عما نقتل المحرم قال نقتل المحرم الحية والعقرب
والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادي وسر مي الغراب ولا يقتل فلا
بد من حمل الغراب المامور بقتله على ما ذكره ابو يوسف رحمه الله والمنهي عن قتله
على الغراب الغير الابقع وهو الذي ياكل الزرع لدفع التعارض قوله تكرارا لانه ذكره
الى قوله وكان مستغنى عن ذكره اقول فيه زيادة الخلط فلا يكون تكرارا محضا ثم
اقول انه ذكر ذلك في هذا الباب قبل ورقين و نصف ورق تخمينا وهو قول الخمس
العواسق الى قوله وهي سنة وسياتي العذر عن ذلك قوله وقيل فعلى هذا اه اقول
يعني الاتقاني قوله لان هذا الجنس ليس بصيد اقول فلا يحتاج الى الاستثنا من الابيع قوله

وفيه نظر لانه اه اقول لو صح هذا النظر يلزم اعتبار مفهوم الصفة في سائر المعاصي
قال المصنف والصب والوزغ ليسا من الخمس المستثناة اقول يعني ليسا حكما من قبيل
الخمسة المستثناة وانما اولنا به لتستقيم التعليل الذي ذكره بقوله لانها اه فتامل
قوله كما انه ينبغي ان تنتفي الواحدة اقول يعني اذا انحصرت علة الثبوت فيها اما اذا
ثبت الحكم بعلل شتى فلو ثبت شيء منها لم ينتف الحكم قوله والسبع ليس كذلك لبعده
هنا فلا يكون في معنى العواسق ليلحق بها اقول وهذا يدل على امتناع القياس ايضا قوله
وقال فوجب قيمته اه اقول الظاهر ما قاله رفور حمه الله لكون كل هو الاية معدا على ما مر
تفسيرها وحمل السباع لا يقاس على الضبع فان منها ما يباع باعلى الاثمان كالفيل والاسد النمر
ولا نسلم ان جلد كل منها لا يزداد على قيمة الشاه وجواب الاول يعلم من قوله لانه محارب
اه فتامل قوله وفيه نظر لان قول عمر رضي الله عنه في هذا المحل بمنزلة خطاب الشرع اه
اقول والجواب ان عدم دلالة التخصيص على نفي الحكم ما عداه انما هو في كلام الله تعالى
وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم واما كلام غيرهما فليس كذلك بل بمنزلة الروايات كما يعلم من الاصول
وهذا هو مراد المجيب ولا شك في صحته قوله والجواب ان الاستدلال انما هو بفعله اه اقول
كيف يستدل بفعله ولا تعلق له بالمدعى قوله والنائبة كثيرة اقول واذا كان الثاني
اكثر كان الى شرع الزاجر احوج ليمتنع الناس قال المصنف ومع وجود الاذن من الشارع لا يحب
الجزا حقا لله اقول منقوض بقوله صلى الله عليه وسلم للكفور لم حنثت وجوزان يقال ذلك
على خلاف القياس قال المصنف والمراد من البط الذي يكون في المساكن والحياض واما البط الذي
يطير فهو صيد يجب الجزا بقتله كذا في الكافي فيكونان جنسين مختلفين والاصل
ان تمثل الوجود او العدم قوله فان قلت عبارة المصنف وتعليله يدل على ان المذبوح كذلك
له لو لعقره اقول فان قيل مقتضى هذا التعليل ان لا يحل لعقره اذا كان ذلك الغير محرما
لانه لما انتقل فعل الذابح اليه كان ذابحا وذبيحة المحرم حرام عليه قلنا ذلك امر حكمي لم يقع
منه مباشرة حقيقة فلا يكون سببا للحرمة عليه قوله وذلك لان التعليل انما يستقيم
اه اقول مم بل اذا تعلق بمحل يستقيم ايضا ولو به عاملا له انما هو في حكم الشرع فانه لما حرم
عليه لم يجعل الشرع عاملا لنفسه بل لغيره فتامل قوله حرام عليه عنده ايضا قولا واحدا
اقول مم بل اذا حل من الاحرام يحل له ايضا عنده خرج به الزيلعي قوله ونبه عنه
الى قوله بمعنى ما لنفي اقول اذا البقية في الافعال الخمسة بمعنى النفي كما حقق في علم الاصول
قوله اجيب بان وجوب الجزاء في البيض ليس لذاته اه اقول توضيحه انه لا مجال في البيض
ان يجعل ميتة اذ ليس محلا للذبح حتى يجري فيه قبل في ذبيحة المحرم قال المصنف لقوله صلى
الله عليه وسلم لا بأس بان ياكل المحرم لحم صيد لم يصده او يصاد له اقول قال الفاضل
الطيبي في المشكاة فيه اشكال لان الظاهر يقتضي الحرمة وغاية ما تكلف فيه ان لما انه عطف
على المعنى فانه لو قيل ما بالتصيد منه او يصاد لكم لكان ظاهرا فيعد رهذا المعنى انتهى قوله وقوله
فيما اصطاده لاجل المحرم اه اقول في فتح القدير يعلى بغيرا مره اما اذا اصطاد الحلال لمحرم صيدا بامره
اختلف فيه عندنا وذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم على القديوري هذا غلط واعتمد على ما رآه

التصدق البين ابدل على
ما عداه انه غير كلام الله ورسوله

اقول

قوله وانما اولنا به لتستقيم التعليل الذي ذكره بقوله لانها اه فتامل

الطحاوي انتهى قوله سواء كما مر منه بذلك اقول فيه بحث فانه على الوفاق لا على الخلاف كما يدل
عليه كلام المصر قوله واعلم ان هذا الحديث روي بالرفع الى قوله لانه صار معطوفا على المحال
الغاية اقول ينبغي ان يكون منصوبا الا ان يقال هو معطوف على ان مع الفعل فكما حذف ان في المعطوف
رفع كما في الا انعما الراجري احضر الوغى ويقال هذا على ان الناصب حملا على اختها بالمصدرية
كما في قراءة ابن محيصن لمن اراد ان يتم الرضاعة وقول الشاعر ان تغران علي اسماء وحكمه متى
السلام وان لا تشعرا احدا على ما هو قول المصريين رد عليه ابن هشام في معني البيب لكن
الحكم بقول هو عطف على المجزوم على المعنى قوله قلت وجوب الكفارتين وجه القياس الى اخره
قول من يستتبع الاضعف الاقوى اقول في قوله وجه القياس بحث والوجه جواب القياس قال
المصر خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع اه اقول ولا ينتقض ما ذكر الشافعي بالمحرم كان
عليه ان يرسل الصيد عنه كما سيجيء بعد سطرين لان ذلك لالتزامه باحرامه ان لا يتعرض
المصيد لا لحق الشرع مجرده فتامل قال المصراد صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن اقول
اذ الدوام الامور المستمرة حكم الابتداء اذا قيل وفيه بحث قوله وفي قوله لما قلنا اشارة الى
قوله لا البيع لم يجز اه اقول وهو ايضا اشارة الى قوله لانه تعرض للصيد بتفويت الامن
فانه قوله وكذلك اشارة الى رد البيع حال تمامه ووجوب الجزاء حال هلاكه قال المصر وقيل
اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع اقول ومنه يعلم ان ما يفعل الناس
من شراء الطيور من الصيادين ثم اطلاقها مهي عنه لانها ملكه وتضييع الملك منهي قال
المصر فان قطع حشيش الحرم او شجره وليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته
الا فيما جف منه لاحرمنها تثبت لسبب الحرم فانه عليه السلام لا يختلي خلاها ولا يعضد
شوكها اقول قوله صلى الله عليه وسلم لا يختلى اي لا يقطع يقال حلاه واختلاه قطعه ثم بقي هنا
بحث لان الخلا اسم للنبات الرطب والحشيش اسمه اذا يبس كما في الصحاح ولا يقال له رطبا
حشيش وجوابه انه مجاز على طريقه اهم خمرا بعرنيه وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه قال
المصر وقيمه احري ضمانا لمالكه اقول قال ابن الهمام فقد اعلى قولنا اما على قول ابي حنيفه فلا
يتصور لانه لا يتحقق عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب عنده انتهى يعني على ظاهره
الرواية عنه واما على رواية الحسن فقوله كقولنا وعليه الفتوى كما نصوا عليه قوله
ولنا ما روينا الى قوله وانما يعتبر الضرورة فيما لا يكون فيه نص بخلافه اقول فان قولهم
مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع تلا يكون القطع بالمسافر في معنى القطع
بالمتاجل حتى يلحق به ثم اقول يبقى في قوله ولنا ما روينا اه آه بحث اوالاولى ان يقال ولهما
لان الحال ما قلنا قوله يعني سلمنا ان النص في القطع لا في الرعي لكن لانم الضرورة آه اقول
في هذا المنع هو التقديم وتقريره على الترتيب الطبيعي ان يقال لانم الضرورة لان حمل الحشيش
من الحل ممكن ولو سلم فاعتبارها فيما لا نص فيه ثم اقول او حاجه الى انبات الضرورة اذ لم يتناول
النص الرعي قوله وقد ذكرنا ان لا ضرورة في المرعي اقول وكذلك في الاخراج يجوز انباته
مما ذكر بل يذكر قال المصر واذا استرك حلالا ان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد اقول

فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وما اذا اخرج جماعة من الحرمين صيدا واحدا من الحرم فانه
يجب على كل واحد منهم جزاء كاملا قلنا انه ثمة جناية على الاحرام وقد تكررت قال المصر ومن اخرج
ظبيا من الحرم اقول وفي كتاب الغصب تفصيل متعلق ببعده المسئلة قوله وكل ما انتفع
بصفة شرعية صفته تلك تسري الى الاولاد اقول قوله صفته تلك مبتدا وقوله تسري
الى الاولاد خبره والضمير في قوله صفته راجع الى ما في قوله وكل ما آه قوله ويوقض
ولد المغصوبة فانها آه اقول الضمير في قوله فانها راجع الى المغصوبة قوله وهذه صفة
شرعية ولم تسر الى ولدها اقول لانم ذلك فان ولدها واجب الرد ايضا ولهذا لو منع
بعد طلب المالك ضمن وكذا اذا تعدى فيه والتفصيل في كتاب الغصب لو منع الغاصب
ولد المغصوبة بعد طلب المالك حتى مات ضمنه ايضا كذا في كتاب الغصب قوله وان زاد
الغصب عن مضمونه اقول لابد له على عدم السراية قوله لانها لبست بصفة شرعيه
اقول انت خبير بانه انما يمنع سريان المغصوبه لا سريان وجوب الرد ولا يمكن ان يقال
خلاصة الجواب منع وجوب كل صفة شرعية مستند الجواز ان يمنع منه ما منع قبول
ما ذكرتم الى الكلام على السند فانه لا يخفى على المتامل قوله ولان تصورها لا يتحقق اه اقول
عدم تصور المغصوبه لا يستلزم عدم تصور وجوب الرد الى المالك وفيه الكلام ثم اعلم
ان قوله ولان تصورها معطوف على قوله لانها لبست بصفة شرعيه

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

اقول استعمل الوقت بمعنى مكان الاحرام مجازا قوله
بناء على ظاهر حال الكوفي اقول من انه اذا ادرك بالرجوع فانه يرجع الى ميقاته التي جاوزه
قوله وظهر لك مما ذكرنا ان قوله واستلم الحجر يبان ان المعتبر في ذلك الشوط اقول
فيه بحث اذ الاستلام يكون ايضا قبل الابتداء بالطواف فلا دلالة للواو على الترتيب نعم
لو كانت العبارة فاستلم لكان لما ذكره وجه قوله بالعمرة المذكورة اقول الظاهر
انها زايدة

باب اضافة الاحرام

قوله وايضا ما ذكر في هذا الباب
تضاعف الاحرام وفي الباب السابق الخلو عنه فكان بينهما اشد المقابلة فذكر عقيبه
في باب على حدة ولعل هذا الوجه اولى قوله ولذلك اذا طاف العمرة اقل من ذلك عددها
الى قوله وهذا احد الوجهين اقول ويجوز ان يكون لا زايدة بقرينة الساق والساق
قوله واما اذا كان تطوعا فتعلل باحد الوجهين الاخيرين اقول فيه بحث فان ما من جنسه
واجب اعلى حالا فانه ليس من جنسه واجب قوله فيعد هذا قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا توجه الى احدهما صار رافضا للاخرى اقول فيه بحث فانه لا يضيع بمجرد التوجه
الى عرفات رافضا لما بينه المصر الا ان يقال المراد بالتوجه هو الشروع في الافعال قوله
ذكرا ولا لفظ الحلق ثم لفظ التقصير لما ان الافضل في حق الرجل الحلق اقول لا يفهم
من تلك العبارة هذا التفصيل والاولى ان يقال ذكر بالواو لفظ الحلق وبأو لفظ التقصير
ابدا لما يجوز كل منهما قوله فاما ان يكون سهوا في نقل مذهب محمد رحمه الله اقول
يا نه اذا اجمع بينهما يلزم احدهما قوله لان السنة اذا كانا الحج على العمرة لا اذا كان العمرة
على الحج الى قوله لان الترتيب وجد في الافعال آه اقول فيه بحث فانه استدل بالاية

قوله لا يتصور كونه منهيا كما زاد ابن الهمام لانه يتصور في الجاهل
بطلان ما وجب عليه بالطواف لاسيما في البعد عن العلماء
وعدم وجود من يفتيه فتامل

على كونه سنة والسنة ما استند الى النبي صلى الله عليه وسلم لا الى نظم القران فتامل وقوله
جعل الخ احد الخايبين يعني المبتدا والمنتهي وقوله وجدت في الافعال الاولى ان يقال يوجد
في الافعال قوله والعامل فيها معنى لاشارة في هي الى قوله وفيه نظر اقول فان
هي ليست من اسما الاشارة بل العامل فيها هو انتصاب الخبر الى المبتدا كما صرحوا به قوله
والظاهر الاطلاق على ما ذكره اقول يرشد اليه قول المصنف في الاحرام او في الاعمال الخ
قوله لما بينا اشارة الى قوله لان الجمع بينهما مشروع اقول والظاهر انه اشارة
الى قوله الصحة الشروع فيها قوله اجيب بان مجرد الشروع في الصوم آه اقول وان اردت
زيادة التفصيل فراجع قبيل باب الاعتكاف من الهداية وشروحه قال المحشي لان الكراهة
عليها لمعنى في غيرها اقول لم يتبين وجه الخلاص عن بنا افعال العمرة على افعال الحج قوله
فلا حاجه الى قوله آه في الاعمال لاسيما وقد ذكر بكلمة او اقول يجوز ان يذكره لتاكيد معنى الجمع
في لا يكون قول الشارح لاسيما في محله قوله لان معناه يلزمه الرفض مطلقا اقول
وفيه انه لو كان المعنى ذلك لكان قوله وقيل يرفضها تكرارا فلا دلالة لقوله وقيل اذا حلق
على ما ذكره على ارادة التقييد كما هو باب الاحصار قال المحشي والبه
الاشارة اقول مرجع الضمير الموقت بالحرم المفهوم من قوله يذبح بالحرم مع قوله
والا راقه لم يعرف قرية الا في زمان او مكان قوله فان قيل هذا الذي ذكره من الدليل
يدل على قوله عليه ذلك لما ان مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم اه اقول كان على الاصول
اذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فان كان سهوا او طبعا او خاص به فلا يجب اجماعا وان
كان بيانا لمجمل يجب اتباعه اجماعا ان كان غير ذلك فهل يجب اتباعه ام لا قال البعض من الشافعيه
نعم وقال الاكثرون لا ومر المختار اذا عرفت هذا عرفت ان قوله ان مجرد فعل النبي صلى الله عليه
وسلم اه يتطرق اليه المنع ثم ان امره هذا لو كان للوجوب لما خالفه الصحابه رضي الله عنهم على
ما نقل في الصحاح قوله اجيب بان هذه المسئلة عن ابي يوسف رحمه الله الى قوله والمراد رد
دليل رواية الوجوب آه اقول فيكون في عبارة المصر التباس حيث يفهم منه ان الثاني من تتمة
الاول وهو الظاهر وقوله عليه ذلك اي يستحب وقد استدل عليه في هذا المعنى في فصل
المحرمات من النكاح وقوله ولو لم يفعل لا شيء عليه قرينه لذلك قوله فلا يحتاج الى تعليل اقول
مع ان التعليل ظاهر ومر عدم توقت الحرم فلا يتوقت التحلل منه ايضا فصلا عن تحليل
الحصر قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفه بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة
وعليه الحج من قابل اقول قوله فليتحلل بعمرة يدل على ان المراد هو فوات الحج بعد الاحصار اذا
تحلل المحصر بالهدي لا بالعمرة فتامل قوله قلنا هذا اي في مقابلة النص آه اقول غرض
المعترض ان قياسكم على فوات الحج لا يصح لوجود الفارق وقد حصل والحديث رواه يدل على
ان التحلل انما يكون على الحصر ولو ان التحلل بعمل العمرة والنظم يدل على كون التحلل بالهدي فلا يعمل
بالدلالة الثانية قوله واقول لما كان كلام المصر قبل هذا في القارن لم يرد ذلك النظم فهذا فان
بعث القارن الهدي اقول هذا اعتراض وارد قوله بلى ربما لو قال فان بعث المحصر كان ملتبسا في حق
القارن فلو قال الهديين كان غير فصيح لانه اسم لجنس الهدي فلا يثنى آه اقول فيه بحث قال المحشي

وهذا التقسيم لا يستقيم على قوله الى قوله وانما يستقيم على قوم ابي حنيفه رحمه الله وفي المحصر
بالعمرة يستقيم بالاتفاق آه اقول لكن لا يستقيم القسم الاول والثالث فيها لانه اذا زال
الاحصار والعمرة عن موقته كيف لا يدركها قوله قال المسايفة بين الشيخين لا يقتضي
الخلاف هما آه اقول المساواة في الحرمة لا تستلزم الاتحاد من كل وجه فلا وجه لهذا التعليل
بل الاولى ان يقول قال وجه الشبه يكون في المشبه به اقوى واتم وهو به اشهر كما صرحوا به
قوله اجيب بانه متمكن على التخلل الاتي حق النساء اقول وامر الشاهين باب
الفوات قوله وكان عمر رضي الله عنه سهى عنها ويقول آه اقول اي يقول بعد السهي
قوله وصلوة الجنازة موقته آه اقول واذا استشكل بالجهاد اذا لم يكن النفير عاما لم يكن
ما ذكر في صلوة الجنازه جوابا كما لا يخفى قوله وان الكلام فيما يكون غير موقته آه اقول
فلا يكون كل واحد منهما امارة مستقلة قال المحشي ولا يثبت العرضيه مع التعارض في
الامارات اقول وفي بعض النسخ اذ لا يثبت ولا يظهر له معنى صحيح وما قاله الاتقاني في شرحه
تعليل لقوله مقدرة باعمال الحج وهذا لان الاصل في الدلايل المتعارضه الجمع بينهما اذا
امكن انتهى وفي عبارة السحافة فان عدم ثبوت العرضيه مع التعارض مردود لان الاصل
في النصوص المتعارضة الجمع امر اخر لا يصلح التالي شرحا للاول كما لا يخفى على من تامل
باب الحج عن الغير قوله وقلنا لما جعل سعيه للغير صار سعيه كسعي الغير
آه اقول وانت خبير بانه لا يسند السعي الى ذلك الغير اذا سعى احد له فلم يحصل
الجواب قال المحشي والاخر عن امته فمن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ اقول
احترز عن امة الدعوة قوله والجواب انا لم نسلك في هذه المسئلة مسلك الاصل والخلف
اقول مسلك الاصل والخلف طريق مسلوك للاصحاب اذا سلك هنا فاوجه سد الباب
قوله لا يصلح دليلا على اشتراط الفجر الدابر ليخلفه عنه فانه شرط الجواز اقول ضمير
فانه راجع الى الفجر قوله والجواب ان الدليل ليستلزم المدلول آه اقول اي نوعه قوله
فانه صلى الله عليه وسلم قال المختصمه الى قوله حجي عن ابيك اقول قوله حجي عن ابيك
واعتمري معلول قول النبي صلى الله عليه وسلم قال المصنف ظاهر المذهب ان الحج يقع
عن المحجوج عنه آه اقول قال الامام المرغيناني في شرح الجامع الصغير قال السرخسي هذه
المسئلة تدل على ان الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يكون عن المحجوج عنه
ولا يسقط به فرض الحج عن الحاج وعن محمد ان المحجوج عنه ثواب النفقه فاما الحج يكون عن
الحاج وفي التعاريق عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله مثله ولفظ الكتاب يوهم خلافه
وفي الكفاية ظاهر رواية الاصل ان الحج عن المحجوج عنه وفي شرح بكر عن الحاج على قول
علمائنا وقال الشافعي عن الامر وفي زيادات برهان قتل عن المحجوج عنه وابيه مال الرحبي
رحمه الله وقيل عن الحاج وابيه مال بكر ولكن لا يسقط عنه فرض الحج فيكون نفلا الان فرض
الحج لا ينافي الاهلية الفرض او بمطلق النيه ولم توجدا ما وجدت النية عن الامر انتهى
قال الشارح اكمل الدين قال شيخ الاسلام الى هذا القول مال عامة المتاخرين انتهى وقال
العلامة الزيلعي والصحيح الاول ولهذا لا يسقط به الفرض عن المامور وهو الحاج

انتهى قوله ثم قال صاحب النهاية الى قوله وتعذر بالكلام وبضمن النفقه لانه آه اقول لا قرينه
على هذا التعزير قوله وقال بعضهم رد فيه افاده الشارحين اقول القايل هو الاتقاني
قوله ولا يمكن ههنا ايقاعه عن الامر اقول يعني لا يمكن اصلا واراد الشارح بهذا الكلام
الرد على الاتقاني فانه زعم ان الحج في هذه الصورة يقع عن الامر من وجه قال الشارح وهذه
المسئلة لتشهد لصحة المروي عن محمد اقول قال ابن الهمام فيه يقال لا يلزم هذه الشهادة
اذ لا شك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقه غير انها تقع عن الامر شرعا ووجوب
هذا الدم شكرا مسبب عن الوجود الحقيقي ولان موجب هذا الفعل احد امرين من الهدي
والصوم غير ان كل واحد يجب على تعذر بر واحدها يتعذر يجب على المامور وهو الصوم ولذا الاخير
لان كلها موجب واحد لهذا الحمل انتهى وفيه تامل قوله وفيه نظر الى قوله فكذا هذا آه
اقول نعم الا انه نجب ان يكون من مال الامر وقد يقال وجوب هذا الدم شكرا مسبب عن
الوجود الحقيقي والافعال وجدت من المامور حقيقه فلا يلزم هذه الشهادة قوله
وهذا اذا كان ماموريا بالحج وقرن عدة ابو حنيفه رحمه الله مخالفا اقول لان العمرة وقعت
للمامور اذا لم ينظمها الامر فللامر الحج الضمني والحج المجرد حتم من الضمني فتامل قوله
واجيب بان دم القران نسك وقد وقع الامر المتعقه الى قوله بخلاف دم الاحصار اقول
فح يكون من مال الامر والمنصوص خلاف ذلك قوله واعترض بان الحديث الذي استدل به الى
قوله دما مؤكدا لئلا يكون منقطعا اقول لا يتوجه هذا الاعتراض بعد ما قال ابو حنيفه رحمه
الله ان المراد هو الانقطاع في حكم الدنيا فان الثواب حكم اخروي فليتامل قوله فتعين
الذي شرع فيه ولم يتمه اقول وعلى هذا فلم استثنا العلم والولد تامل ثم المراد ليس انقطاع
انقطاع نفس العمل اذ النبي صلى الله عليه وسلم ليس ممنوعا الا بيان الاحكام بل انقطاع ثوابه
يعني انه لا يتجدد له ثواب الامن هذه الثلث وذلك حكم الاخرة ونظيره حديث الاعمال بالنيات
فتامل قوله والماضي بجميع اجزايه لا يتصور فيه ذلك اقول الظاهر ان يقال والماضي
وجد بجميع اجزايه آه باب الهدي قال المحشي ولا يجوز هدي التطوع والمتعة والقران
الا في يوم النحر اقول يعني لا يجوز قبله فالتعصر اضافي فانه لو ذبح لعيده اجزاه الا انه تارك
للواجب وقبلها لا يجزي بالاجماع اذ المراد الاختصاص من حيث الوجوب هندا بي حنيفه
رحمه الله وعلى قولهما كونه فيها هو السنه حتى لو ذبح بعد التحلل بالحق لا شئ عليه
وعنده عليه دم واذا عرفت هذا فاطلاق عدم الجواز في قوله ولا يجوز هدي المتعه
آه فيه نوع ابهام قوله اجيب الى قوله فلو اجاز الذبح قبل يوم النحر جاز آه اقول ظاهره ان
يثبت الاحتمال وقد علم بالادلة انه لا يكون الا يوم النحر فتعين لذلك قوله العيب الكثير
هو ان يذهب اكثر من ثلث الاذن عند ابي حنيفه رحمه الله آه اقول التخصيص بالاذن
لم يظهر لي وجهه وان قدر لفظ مثلا الا ان يقال وجهه وقوع العيب فيها غالبا قال المحشي لان
المعيب بمثله اقول لفظ المثل مقحم قوله وبهذا اجاب الجواب عما قيل هذا وقع مكررا اقول
وبدون هذا التاويل غير لائق ايضا اذ لم يذكر في الاول ضيع النقل بالدم وغيره كما لا يخفى
قال المحشي ولد معلق بشرط بلوغ محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا اقول فيه بحث لان موجب

الشرط لا يعتبر عندنا قال المحشي فان كانت واجبه اقام غيرها مقامها آه اقول كان الانسب ان
يقال وان كانت باقية او مسايل منثورة قال المحشي اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد
قرانهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية
آه اقول قال صدر الشريعة في شرحه للوقاية لفظ الهداية اعتبارا بما اذا وقفوا يوم
التروية وكذا كتب في الحواشي شهد قرمان الناس وقفوا يوم التروية اقول صورة هذه
المسئلة مشكله لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة الثلثين
بل راي ليلة بعده وكان شهود ذي القعدة تماما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون
ذي القعدة تسعة وعشرين وصورة المسئلة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا
في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فان
الامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في الوقت لا يمكن تداركه فنا على الدليل الاول وهو امكان
التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قدم حج الناس اما بنا على الدليل الثاني وهو ان
جواز المعدم لا نظير له لا يصح الحج انتهى وفيه بحث فان الدليل الاول هو عدم امكان التدارك
اصلا وفي الوقوف يوم التروية كان ممكنا في الجمله كما اشار اليه في الكتاب ولا يضر انسداد
باب الامكان بان لا يعلم ذلك الا بعد الوقت لسايح الحال قال في الجامع الصغير للامام قاضي
خان لو تبين انهم وقفوا يوم التروية لا يجزيهم وان لم يعلموا بذلك الا يوم النحر قوله فان اقتص
على رمي التي تركها آه اقول اي على رمي الجمرة التي تركها قوله لان الحج ما شيا يكره وراكبا
افضل لكنه ورد فيه النص اقول اذا ورد فيه النص كيف يكره قوله فاوجه ما ذكره في
الكتاب اقول التزم القربة بصفة الكمال

كتاب النكاح

قوله لابقاء النسل اقول والنكاح طريقه قوله ولامن حرة بجهاه اقول ينتقض بالاكل
والشرب قوله والجاب الامام مخير الاسلام آه اقول فيه بحث قوله ولو امر الشاهدان لا يظهر
العقد لم يصح اقول يعني هذه قوله والجواب الى قوله اما كانت تعظيما اقول فيه بحث قوله
ولما ان التفاسق الى قوله وبقرينة يتعلق بنفسه آه اقول فيه بحث قال المحشي وقال محمد
ورد لا يجوز لان السماع في النكاح شهادة ولا شهادة للكافر على المسلم فكانهما لا يسمعا
كلام المسلم اقول وكان الظاهر ان يسند لا على مطلوبهما بان يقال لو جازت هذه الشهادة
لجازت شهادة الكافر على المسلم والتالي بطل الانما عدلا عنه قال المحشي والشهادة شرط على
العقد اقول يعني على اعتبار انبات الملك عليها بسبب هذا العقد فلا يخالف هذا الكلام
لقوله ان الشهادة شرطت في النكاح فليتامل قوله وتركيب الحجة هكذا الشهادة في
النكاح شرعت آه اقول فينبغي ان يصور تركيب الحجة هكذا الشهادة شرطت على اعتبار
انبات الملك عليها وكل شهادة شرطت على اعتبار انبات الملك عليها شهادة عليها قوله
واما المقدمة الثانية آه اقول فيه بحث فان حصر شرط انبات ملك المتعه عليها في
الشهادة مما لا تمس الحاجة اليه اصلا وليس ذلك مدلول المقدمة الثانية لا صريحا ولا التزاما
ويكفي في انبات المطلوب الشهادة من شرايطه كما لا يخفى على من يعرف تفصيل تركيب الحجه
قال المحشي لان الاب يحمل الى قوله لان المجلس آه اقول فيه بحث اذ الاظهر ان يقول بدل قوله

لانحاد المجلس بحضوره في المجلس وبرد قوله لان المجلس يختلف لعدم حضوره في المجلس **قوله** لان المجلس مختلف فلا يملك ان يحمل آه **اقول** فيه بحث **قوله** واقول اري الي قوله اري الي قوله لان الاب آه **اقول** يريد كلام صاحب الهداية ما سيجيء في الحكاية في باب المهر من ان الولي في تزويج الصغير سفير ومعتبر لا عاقد وسيأتي ما فيه **قوله** لا يقال الولي ليس بوكيل الي قوله كان بمنزلة الوكيل آه **اقول** هذا الكلام جار في المسئلة السابقة ايضا **فصل في بيان المحرمات قال المص** لقوله تعالى حرمت عليكم الايه **اقول** قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما الايه قال القاضي في تفسير قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ما سوي المحرمات الثمان المذكورة وخص عنه بالسنة ما في معنى المذكورات كسائر محرمات الرضاع والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها انتهي **قوله** واسباب حرمتين الي قوله والجمع آه **اقول** فيه ان الجمع حرام كما دلت عليه نظم القرآن لانه سبب للحرمة **قوله** وملك اليمين **اقول** فيه بحث **قوله** في كل ما فيه معنى العزيمة **اقول** فيه بحث فان الطلاق البدعي على العزم مطلقا **قوله** كالبنات **اقول** حرمة البنات ثبت بالنص **قال المص** لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم **اقول** قال الزيلعي يتناول منكوحة الاب وطيا وعقدا صحيحا وكذلك لفظ الاباء يتناول الاباء والاجداد وان كان فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه نفي وفي النفي يجوز الجمع بينهما كما يجوز في المشترك ان يعم جميع معانيه في النفي **قوله** واما بالاجماع **اقول** فيه ان دلالة قوله تعالى على الحد بالاجماع ولا معنى له **قوله** واما المراد ٥ بالنكاح **اقول** يعني في قوله تعالى لتنكحن **قال المص** وذكر الاصلاب لاسقاط اعتبار التبني **اقول** ويجوز ان يكون للتاكيد كقوله تعالى ولا طائر يطير بجناحيه **قوله** فيثبت حليلة الابن من الرضاع داخلة تحت قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **اقول** فيه ان الحديث انما لم يكن مشهورا فلا يزاد به على الكتاب على ما تقرر في الاصول وان كان مشهورا يجوز نسخ الكتاب به فيما الحاجه الي جعل من اصلابكم احترازا عن التبني والجواب **قال المص** ولا يملك يمين وطيا **اقول** متعلق بوطيا المقدر بقرينه المذكور **قال المص** فان تزوج اخت امته لم تحد وطيها صح النكاح **اقول** وانه خبر ان الكل محذوف ان يجب عليه تحريم الامة الموطوءة علي نفسه بسبب من عقيب نكاح اختها كما يلزم الجمع بينهما فليتامل فانه يجاب عنه بانهما وطيان حكميان لا معتبر بهما **قوله** الاسباب من اسباب الاستخدام **اقول** لا الاستعراض **قوله** كما قاله مالك **اقول** فيه ان ذلك مذهب بعض المالكيه **قوله** فيصير جامعا بينهما وطيا حقيقه **اقول** فيه شيء **قوله** ربما لتحريم علي نفسه بسبب حكم ذلك الوطي **اقول** فيه بحث فانه كان ينبغي ان يجب تحريم الموطوءة علي نفسه عقيب النكاح بسبب من الاسباب ليلا يلزم الجمع فليتامل فانهما وطيان حكميان في الحقيقه ولا يمنع الجمع فيهما **قوله** لزوال المعني استعار رحمها بما يه حقيقه وحكما **اقول** فان قيل لو صح

الجمع بين الحقيقه والمجاز في النفي

هذا النجو يوذكر الزيلعي

ط

٢

الاسباب ص

ما ذكرتم لوجب الاستبراء في البايع قلنا ذلك ليس للاشتغال بل للحديث على ما فصله صدر الشريعه **قال المص** ولا يجمع بين المراة وعمتها وخالتها او ابنة اخيها **اقول** تكرار بغير داع الا ان يكون لما لغة في النفي الجمع بخلاف ما في الحديث فانه لا يستلزم منع نكاح المراة علي عمتها او خالتها مع القلب لجواز تخصيص العمة والخالة بمنع نكاح ابنة الاخ والاخت عليهما دون ادخالهما علي الابنة لزيادة تكرمتها علي الابنة قال عليه السلام الخالة بمنزلة الام ويؤيده حرمة نكاح الامة علي الحرة مع جواز العكس فكان التكرار لدفع توهم ذلك بخلاف المذكور في الكتاب فانه لم يذكره الا بلفظ الجمع فلا حرج فيه ذلك الوهم وهذا ظ **قوله** صلى الله عليه وسلم حيا وجواز الاصطلاح آه **اقول** فيه بحث فان الايراد الثاني لا يرد علي المص بل علي المورد نفسه حيث سلم انه تخصيص **قوله** ليلا يتكرر النسخ **اقول** حتي لا يلزم رحل المشتركات المعلوم الانتفا **قوله** اراد ان يبين ان المحرم ما يوجب حرمة المصاهرة **اقول** فكان الانسب تقديمه علي مسايل الجمع ولعل تاخيره لكونه مكان الاختلاف **قوله** وتقرير الولد جزء من موصي ماله والاستمتاع بالجزء حرام **اقول** الذي يتبجه اللازمه من هذا الكتاب حرمة الاستمتاع بالولد وفروعه ليس الا والمط يتضمن حرمة اصول كل منهما للاحرا يضا والصواب تركيب القياس الاستثنائي بحيث يتم الكل **قال المص** ولان الوطي بسبب الجزئيه بواسطة الولد **اقول** كان الولد جزء من الاب وهو جزء من الام ايضا متصل بها تخللت حتي انفصل منها يا لمعارض **قوله** وكذا بين الوالدين بسبب الولد **اقول** فيه بحث **قوله** فان قيل لو كان **اقول** تحل هذا السوال كان عقيب بيان الكبري كما لا يخفي **قوله** بعد ما ولدت **اقول** بل بعد الوطي وهذا اولي واثباتي المط والعود علي موضوعه يا لنقض **قوله** وهو الاصل في حرمة الجزء **اقول** اي حديث آدم **قوله** فان قيل ذكر مسيلة الدواعي **اقول** اي ذكر خلاف الشافعي فيها فان الاولوية في جوابه كما لا يخفي ففي عبارته قصور **قوله** كما في الطلاق الرجعي وهذا بيني العقد **اقول** حتي لا يجوز لها ان يتزوج بغيره **قال المص** ولا يتزوج المولي امته ولا المراة عبدها **اقول** قال السروجي في شرحه لان مقتضي الزوجية قيام الرجل علي المراة بالحفظ والصون والتاديب لاصلاح الاخلاق قال الله تعالى الرجال قوامون علي النساء والاسترقاق يقتضي قهر السادات للعبد يا لاستبلا والاستهانه فيتعذر ان يكون زوجه للعبدة وسيدة للتنافي البين انتهي وحن نقول ما ذكر يا لحقيقه تفصيل ما اجمله المص **قوله** استدلوا بقوله تعالى الي قوله وقوله تعالى **اقول** الاية الاولي والثانية في سورة النساء **قوله** لا يجاب هذه التمرات الي قوله وبينهما آه **اقول** لا يخفي عليك ما في تقريره من الخلل حيث يلزم منه ان لا يتم النكاح تمرات مشتركة بينهما لاستلزامه الجمع بين المتنافيين والاولي ان يقول فلو صح نكاح السيد امته والسيد عبدها لكان المملوك المحض لشخص مالكا له وبينهما منافاة فليتامل فان قلت لم يتخلص في النكاح عن هذا قلنا يا ختلاف الجهتين فانه ظ فيه ولا يمكن ان يرتكب ذلك في العبد وسيدته لان العبد مقهور محض لها فلا فرق فلا يمكن ان يكون قاهرا فليتامل **قوله** واعترض بانهما من جهتين مختلفتين **اقول** لان كونهما ملكة يحتمل ملك اليمين وكونها مملوكة يحتمل ملك المتعه **قوله** والجواب اما الاول انها لم تملك منافع بضعه آه **اقول** فيه بحث فانها لو كانت مالكة منافع بضعه فلها ان تمكن نفسها من عبدها حتي يطاها ٥

ويؤيده

سلمنا

الزنا

والسلف فكما ذكره هو الجزء نفسه كالمنافع وكم من شئ ثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت استقلالا واصالة على
ان ذلك ليس بصحيح ايضا فانه تقرر في الاصول ان الرقيق ليس بمملوك شرعا بحكم الحيوة والتزمزل
بمنزلة الميتة على اصل الحرمة ولهذا يصح عنه الاقرار بالحد والقصاص والسرقة المستهلكة قال
في التلويح لان الحيوة والدم حقه لاحتياجه اليهما في البقاء ولهذا لا يملك المولى اتلافها انتهى قوله
فانها يعارضها قوله تعالى اقول هذه الاية في سورة النور قوله فان قيل الاية ساكتة عن
نكاحهن اه اقول عموم المنطوق لا يعارض المنطوق على ما فصل في موضعه وهذا بعد تقدير تسليم
ما ذكره وذلك ايضا فيه ما فيه قال المص ويجوز تزويج الكتابيات اقول اي تزويجها او المراد تزويجها
من نفسه قال المص لقوله تعالى والمحصنات الاية اقول هذه الاية في سورة المائدة قال المص لقوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات الاية اقول قوله هذه الاية في سورة البقرة في الحزب الثالث من الجزء الثاني
قوله قالوا الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله
واعترض بان اهل الكتاب الى قوله والجواب اقول واجاب في الكشاف بان اية البقرة منسوخة
بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وسورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ منها
شئ قط قوله والجواب ان الله تعالى عطف المشركين اه اقول انما يصار الى ارتكاب المجاز في
الاية لو كانت دلالة العطف على المغايرة اقوى من دلالتها على الاتحاد مع ان قوله تعالى لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما
من اله الا اله واحد يدل على انهم مشركون وتقرر في النهاية او صح منه حيث قال علم من العطف
ان معنى الاية تراكى صار معلوما فيهم ولم يلتفت لوحوده وفي فتح القدير من ارادة الشارع
بالمشرك من عبد مع الله غيره من لا يدعي اتباع نبي ولا كتاب ولذلك عطفهم عليهم في قوله
تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب الاية قوله فان قلت فما تقول في تاويل ابن عمر اقول
فيه بحث فانا تاويل ابن عمر ليس في قوله تعالى والمحصنات من المومنات بل في قوله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب قوله فان قلت النكاح الى قوله قياسا على الوطي اقول اذا نزل منزلة
الوطي نفسه يكون اثره في افساد الحج لا في بطلان العقد قوله قلت ما قررناه الى قوله وهو فاسد
اقول مع ان القياس غير صحيح والقياس الصحيح معنا لانه عقد كسائر العقود والنبي تبلغه
بها من سراية الامة للتسري وغيره ولا يمتنع شئ من العقود بسبب الاحرام وقال الاتقاني
قوله ومما رواه محمول على الوطي اي لابطا المحرم ولا يملك المحرمة من نفسها للوطا ولا يخطبها اي للغير
الوطي انتهى ولا يلزم ان يكون ان تنكح بالبناء للمفعول لان المحرم يتناول المحرمة ايضا لكونه في تاويل من
يحرم او الشخص فتامل قال المص ولهذا جعل طول الحرة ما تعامنه اقول وفيه بحث لان ذلك
لعموم الشرط عنده قوله وهو الذي اشار اليه المص بقوله ولان الرق اثر اه اقول تعالى
هذا ان يكون مجموع الحديث وكون منصفا وبيلا واحدا على الحط وكما هو كلام المص خلافه قوله
وهذا المعنى الى قوله فانه عرية اقول فيه بحث قوله لان النسب من زوجها ثابت فكان المانع مما
اقول فيه انه لما لم يكن لصاحبها ان يتسبب على اجبار النكاح قوله لانها فراش لو جرد حد وهو صريح
المراة متعينة لثبوت الولد منها اقول فيتبغي التاويل في قوله لانها فراش قوله معفو عليه لاستحباب
اه اقول اي معنى لفظ عليه الاستحباب دون الوجوب الا انه سيجيء في باب النكاح

اهل الشرك التصريح من الشراح بوجوب الاستبراء وجوبا ضعيفا قوله الاعلى رحم فارغ عن شاغل
بحرمة آه اقول فيه نوع مخالفة لما سيجيء انفا حيث اجاب عن ابي يوسف في مسئلة نكاح الحامل من الزنا وجوز
ان يقال المراد احترامه لصاحب الماء قوله لان فيه ليس بلازم نفي الوجوب اقول ثم كما لا يخفى قوله واجب
يابى بعارض الاحتمال اقول وحينئذ ان جاب ايضا بانا قد اتفقنا على جواز النكاح اه على ما مر وندل
على ذلك قول المص والمعنى ما ذكرنا قال المص قلنا النسخ ثبت بالاجماع اقول قال ابن الهمام ليست
ادلة سببيته فان المختار ان الاجماع لا يكون ناسخا الا ان يقدر بمحذوف اي بسبب العلم باجماعهم
اي لما عرف اجماعهم على المنع علم ان نسخ بدليل النسخ او هي للمصاحبة اي لما ثبت اجماعهم على
المنع علم معه النسخ انتهى وحينئذ ان يريد بثبوت النسخ ثبوته العلمي قوله فان قيل ان الاجماع
وقد كان ابن عباس مخالفا اقول فان قيل هذا انما يتم النسخ لا تضر مخالفة ابن عباس قلنا
يتم لكن مراد المص ان الصحابة اجمعوا على تركه ولا يضر ذلك مخالفته فليتامل باب الاولياء
والاكفاء قوله لان حل محل النكاح اقول دليل لقوله اخر بيان الاولياء والاكفاء قوله
بخلاف الاولياء والاكفاء المتفق عليه اولى بالتقديم اقول ويجوز ان يقال بيان المحرمات ماله
الى رفع الموانع والعدم لا تقدم قال المص وينعقد نكاح الحرة البالغة برضاها اقول اي بعقد
الدال على رضاها قال المص وان لم يعقد عليها اولى اقول ولم يأذن ولا يبعد ان يراد لم يعقد
عليها بنسبة ما شرة تامل قوله وهو مردود بما اذن لها الولي كما اخاره محمد اقول
قال ابن حجر في شرح البخاري ويعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن يتولى عنه والمراد لا يتولى
عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها
ولا يصح انتهى ولا يخفى عليك ومن هذا الكلام ان النكاح عقد على منافع البضع فتصير هي
بالاذن كالمأذون له بان يوجر نفسه فقال كذا الجلال المحلي الشافعي في شرح المنهاج م
لا تزوج امرأة نفسها ٣ باذن من وليها ولا اذن وادانه ولا عبرها بوكالة ٣ عن الولي ولا
بولاية م ولا يقبل نكاحا لاحد ش بولاية ولا بوكالة فظاهر هذا الباب اذا لا يليق
بمحاسن العادات وحولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وكذا قال تعالى
الرجال قوامون على النساء وتقدم حديث لا نكاح الا بولي وروى ابن ماجه حديث لا تزوج المرأة
المراة ولا المراة نفسها واجرجها الدارقطني باسناد على شرط الصحيحين انتهى اقول في قوله
فظاهرها اه بحث قوله وايضا المدعى ان النكاح لا ينعقد آه اقول اذا تامل ما في تامل
ظهر لك ان هذا الوجه لا يفيد الا الاولوية في الحال هكذا قيل ولكن لا يخفى عليك ان الحوالة
بدون الولي امر وتفيه بعبارتين امر اخر فالرد الاول يرد على ابي يوسف ايضا بخلاف الثاني
قوله لانتفاء المطابقة اقول فيه بحث فانه ان اراد انتفاء المطابقة على فهم المص فلا ضير
وان اراد انتفاءها على ما وضعه المحلل فغير مسلم قوله واما وجه من جوزه وهو انها
تصرفت في خالص حقها وهي من اهله آه اقول انت خبير بان الحكم ممنوع يتارع في اهليتها
لهذا التصرف وبقوله لم يجعل الشارع اهلا له وقوله لكونها عاقلة آه لا يبعد عليه فان العبد
العاقل البالغ كذلك وهو مجور عن كثير من التصرفات وبين البضع فرق قوله قلت
لا فرق في ظاهر الرواية فلا يرد عليه اقول انت خبير بان المنع متوجه الى الروايتين ظاهرها

الموعيد لما ذكر وفيه قصور عن صور
المدعى ولهو التفاوت بالظاهر
العفو والصفوح والله اعلم وعلمه
منه
رحمه الله

و عبر ظاهرها و لا يقدح في ذلك قوله و لهذا الاجوز اه فانه تنوير السند و المنع يتم بدونه
الا يرى ان للولي حق الفسخ في ظاهر الرواية فكلام يتعلق به حقهم لما كان كذلك قوله
فان قيل هذا استدلال الي قوله و هو المنع اه اقول و هذا الاستدلال منهم انما يصح اذا كان
الخطاب في لا تعضلوهن للاولياء و مومم الى الخطاب في لا تعضلوهن للازواج كيلا يبقى الشرط
بلا خبر و التفصيل المتبع في التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي قوله و انما يتحقق
منه المنع اذا كان للممنوع في يده اقول ان اراد اذا كان الممنوع في يده شرعا فليس كذلك
عند الخصم فان النبي عنده لا يقتضي المنهي عنه على ما يجيء تفصيله في البيع الفاسد الا ان يكون
مراده الالزام و هو بعيد و ان اراد غير ذلك فلا نسلمه و لا يضرنا قوله فالجواب ان الاية
مشتركة الالزام اقول و يرد ايضا ان واحدا من هذين الاستدلالين لا يدل على مطلوب الخصم
من عدم الانعقاد بعبارتهن قوله و ان قوله تعالى فلا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن اقول
اي فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فوجب ان يصح قوله و قوله ان ينكحن ازواجهن تعارضا
اقول قال الله تعالى اضاف النكاح اليهن اضافة الفعل الى فاعله و التصرف الى ما شرع له قوله
و لان عائشة عملت اقول قال الشيخ علاء الدين التركماني في كتابه المسمى بالجوهر النقي في الرد
على البيهقي ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ما سيذكره البيهقي في هذا الكتاب
و كذلك الزهري ايضا روى الحديث ثم خالفه كما صاحب الاستذكار كان الزهري يقول
اذا تزوجت المراة بغير اذن وليها جاز و هو قول الشعبي و ابي حنيفة و زفر انتهى قوله و ذلك
يدل على نسخه اقول بل يدل على ضعفه و وهنه قوله لان السكوت انما جعل رضا في حق الولي
اقول سقوط حق الفسخ لم يكن لجعل السكوت رضا بل ليلا يضيع الولد عن تربيته كما لا يخفى
قوله و اختيار الولي لجناية عبده اقول الاظهر ان يقول و جناية العبد قوله و ذلك لا يكون الا
بالنطق اقول في الحصر كلام لجواز ان يكون بالاشارة و الكتابة قوله و اذا لم يكن في معناه
لا يلحق به اقول في عدم لزومه و قيام السكوت مقامه نظر و لان السكوت صار رضا لتوفر
الحياء اقول الظاهر انه لا فرق بين ذلك التعليلين الا ان في العبارة الاولى قوله لما
يجيء فيعيبونها بما لا تنطق فتستحيي قليلا مل قوله و هذا ذلك مشتق من الباكورة اقول
بالاشتقاق الكبير ثم ان الملايم لكلام المصران يقول ليشتق منه الباكورة و لعله اراد التنبيه
على جواز القول في الاشتقاق الكبير باشتقاق كل منهما من الاخر فتدبر قوله مشتق من
المتوبة اقول اشتقاقا كبيرا قوله على ما روينا من حديث عائشة اقول روى ذلك في نيف و
عشرة اسطر هنيئا و هو قوله قالت عائشة لما اخبرت ان البكر تستحي قال عليه السلام سكوتها
رضاها قوله لان هذا العمل لعلة منصوص عليها لا تعليل في مقابلة اقول لا يخرج يكون النص
منصوصا عليها عن كونه تعليلا في مقابلة النص كما لا يخفى على من نظر في كتب الاصول ثم اذا
خالف الدلالة العبارة كالتقدم للعبارة كما بين في الاصول قوله لان المنصوص عليه
حياء الى قوله فليس من افراده اقول فيه تامل فان الظاهر ذلك ايضا من اكرام الطبيعة و لهذا
لما امتنعت عن الاظهار و الاعلان و لا يجب عليها الحد بهذا المقدار قوله فان قيل يجب ان يكفي
ليسكوتها في هاتين الصورتين ايضا اقول يعني في صورة اقامة الحد و صورة ضربه عادة

الجوهر النقي على البيهقي للشيخ علاء الدين التركماني

قوله اجيب بانا مقبولة اذا كان علم الشاهد محيطا به اه اقول مخالف لما سيقوله المصنف في باب
اليمين في الحج و الصلوة من ان الشهادة على النفي غير مقبولة مطلقا احاط به علم الشاهد او لا
و الاولى ان يجاب بمنع كون السكوت عدما على ما يجيء الشارح انفلامن فاني كان قوله
فان اقاما البينة قالا الامام التمرتاشي اقول و هذا في شرح الجامع الصغير للقاضي خان
قال المصنف و الولي هو العصبة اقول هذا جواب القياس و المراد بهو العصبة و ما يلحق بهم
ليلا يخالف ما سيجيء قوله او روح الشب الصغيرة الاب و الجد كرها اقول نوله كرها مستدرك
فانه لو زوجها طوعا لا يجوز ايضا عندهما فان اذنها قبل البلوغ غير معتبر قوله و لا ينعقد
النكاح اقول الطلاق لا ينعقد قوله و لا يقاس عليه غيره اقول لانه على خلاف القياس قوله
بخلاف المتناكحين فانهما ثابتان من غير نكرار عنا لما اه اقول انت خبير بانه لو تكرر النكاح
يمكن التدارك بالتوقيف ايضا بالنسبة الى زوجها الذي بلغت تحت نكاحه بخلاف المال
اذ لا يمكن فيه اصلا لتعيب من وقع المال قال المصنف و لما ذكرنا من تحقق الحاجة و وفور
الشفقة اقول انما يثبت بهذا الدليل ولاية انكاح الاب و الجد و كان الاولى به و التعميم
قال المصنف ثم الذي يرد كلامنا فيما تقدم قوله عليه السلام النكاح الى العصبات اقول
فيه بحث لان هذا الحديث يدل على ان ينعقد نكاح المراة بدون الولي فيكون حجة للشافعي
علينا و جوابه انه لما دلت الدلايل على جواز انكاح المراة نفسها و لو بلا ولي تحمل هذا على
النكاح بطريق الاجبار دفعا للتعارض قال المصنف و يشترط فيه القضا اقول قال ابن
الهمام اي في الفسخ و يشترط القضا في العزقة و مواضع هذه و العزقة بعدم الكفاءة
و نقصان المهر و كل فسخ و العزقة بالجب و العنة و اللعان و كل طلاق و يا يا روج الذمية
اذا اسلمت و هي طلاق خلافا لابي يوسف و قد جمع بعض الفضلا فروق الطلاق و الفسخ
و ما يحتاج منها الى القضا في قوله في خيار البلوغ و الاعتاق ، فرقه حكما بغير طلاق ،
فقد كفوكذا و نقصان مهر ، و نكاح فساده باتفاق ، ملك احدي الزوجين او بعض زوج
و ارتداد كذا على الطلاق ، ثم جب و عنة و لعان ، و ابى الزوج فرقة بطلاق ، و قضا
القاضي في الكل شرط ، عيوملك و ردة و عتاق ، قوله باتفاق احترازعن الحامل من زنا
فان نكاحها جايز عند ابي حنيفة و محمد فاسد عند ابي يوسف فالعزقة منه بطلان و عندهما
و فسخ عنده لفساده و قوله على الاطلاق احترازعن قول محمد فانه يفرق بين الردة من الزوج
فهي فرقة بطلاق و بين المراة فهي فسخ و كل فرقة بطلاق اذا وقع عليها في العدة طلقه و قعت
الا في اللعان لانه يوجب حرمة موبدة و كل فرقة توجب حرمة موبدة لا يقع الطلاق بعدها
انتهى قوله فقد كفوكذا يعني في تزوج المراة نفسها قوله باتفاق احترازالي قوله بطلاق
عندهما اه اقول لك ان تقول اذا كان جايزا عندهما فالعزقة بما ذا فتامل قوله و فسخ
عنده يعني ان هذا النكاح فاسد عنده فيكون فسخا عنده قال المصنف و يمكن الحلل اقول
مخالف لما سيقول بعد اسطر بل لتوهم الحلل و يجوز ان يقال المراد تمكن الحلل المتوهم
الا انه لا يلايم لقوله لدفع ضرر خفي قليلا مل قوله لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج
اه اقول فيه بحث فاذا لم يكن الزوج كفوا و لم يكن المهر تاما يحتاج العزقة الى القضا ايضا كما صرحوا

فرق الطلاق و الفسخ و ما يحتاج منها الى القضا فاحفظه

به فينتقض كلا الدليلين به على ما ذكره والجواب ان دليله فيما اذا زوجت المراة نفسها واما اذا زوجها الاولياء فليس العقد بناقد حتى يحتاج الى التصحيح وسيجيء في فصل الكفاءة قوله بعد العتق ليسلموها اقول الجنس يستلزم الزيادة قوله مما لها تجبار العتق اقول خيار العتق ثابت بالنص قوله وقوله ثم عندهما الى قوله لان مذهب ابي يوسف آه اقول هذا مسلم الا ان الطلاق يذكر قوله عندهما عند قوله ويشترط فيه القضاء فيحتاج وجه تاخيره الى هذا الى نوع تامل ولعل وجهه ان ابا يوسف يقول باشتراط وقوع الفسخ بالقضاء لانه قضائي المجتهد فيه فينفذ ولا يلزم منه ان يرى خيار البلوغ دار المحم وان لم يعلم قلها الخيار حتى تعلم فتسكت آه اقول فيه بحث قوله فان الصغيرة البكر اذا ادركت واستؤمرت للنكاح فسكتت آه اقول الاظهر ان يقال البكر البالغة اذا بلغها حتى نكاحها فسكتت كان رضا قوله وقوله لانه ما ثبت دليل عدم البطلان في حق الثيب خاصة اقول انت خبير بانه ينتهض دليلا على عدم امتداد خيار البكر الى آخر المجلس بل على عدم البطلان في حق الغلام ايضا لان صدقه يكون بانتفاء الزوج فلا يظهر بادني توجه كالتخصيص بالثيب مما لا وجه له قوله وما لم يثبت باثبات الزوج آه اقول منقوض بخيار العتق على ما سيجيء بعد اسطر وكان الاصوب ان يقول ما ثبت باثبات الغير قوله دليل شمل البكر والغلام اقول كالمشمل الثيب قوله دون سكوت الغلام اقول ودون سكوت الثيب تامل المحم لانه يصح من الاب اقول ان عبد الضمير الى العزقة فهذا الكلام في العزقة خيار العتق مسلم دون ما نحن فيه لانه يفرق القاضي كما في الجب والعنة وان رجع الى الخيار ففي التقريب كلام مع انه منقوض بالجب والعنة والجواب ان الفسخ في خيار البلوغ من المراة الا يرى انه يجب ان يقول المراة حين بلغت فسخت النكاح ويحكم القاضي بصحته كخلافه في الجب والعنة قوله ثم ذو الارحام آه اقول ذو الارحام هنا ليس على مصطلح الفرائض بل على معناه اللغوي فان البنت وبنت الابن من اصحاب الفروض وكذا الاخوات قوله والثاني اذ الولاية تثبت لغيرهم بطريق الدلالة اقول القول بانها بطريق الدلالة مشكل وليس الحق راي السنوان بجراي الرجال في الكمال وقد سبق قوله والقول بتوريث ذوي الارحام اقول الاسبب لدليله ان يقول والقول بانهم ذو والارحام وتوريثهم مع القول بعدم النكاح آه كالا يخفى قال المحم فنزلا منزلة ولدين متساويين اقول قال ابن الهمام قد ستفيد مما ذكره ان الوليين اذا استويا كالاخوين شقيقين ايما زوج نفذ ومن العلماء من قال لا يجوز ما لم يجتمعا على العقد والعلة ان زوجا كل منهما قد صحة للسابق فان لم يعلم السابق او وقعا معا بطلا لعدم الاولوية بالتصحيح انتهى ويدل على ذلك ما سيجيء في باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ان ولاية الانكاح يثبت لكل من الاولياء كملا قوله لوفران ولاية الاقرب قائمة لانها اقول ضمير لانها راجع الى ولاية فصل في الكفاءة قال المحم ولان انتظام المصالح بين المتكافئين قوله قوله بين المتكافئين حتران في قوله ولان قوله قلت جاز ان يكون لها آه اقول لا يخفى ان هذا الجواب اعتراف بفساد النكاح فهو صلح من غير تراض الخصمين لان النكاح الفاسد لا يفيد حكمه وهو الملك بخلاف البيع الفاسد وانه يفيد حكمه كما صرح به ابن الهمام

في الفصل الثاني تم لو صح ما ذكر لكان تزويج الاولياء من غير الاكفاء مشروعا منعقدا بعين ما ذكر وليس كذلك على ما يجيء تفصيله ولعل الاولى ان يجاب لما وقع التعارض بين النصوص الدالة على جواز النكاح بدون الولي وبين النصوص على عدم جوازها صرنا الى القياس على ما سبق تفصيله قوله الا يرى ان النبي اقول هذا التنويه لا يدل على تمام المدعى فان نسب عثمان من اشرف انساب قريش وان لم يبلغ رتبة بني هاشم قوله وقوله وابو يوسف معه هو الصحيح اقول لفظة وابو يوسف معه ليس من قول المحم بقوله وقوله وابو يوسف معه فيه ما فيه قوله هو الصحيح واحتراز بذلك عن رواية اخرى اه اقول قال ابن الهمام هو اختيار عامة مشايخ بلخ وروي عن ابي حنيفة انه مع محمد وهو قول السرخسي وقال الصحيح من مذهب الشيخين ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة فانتهى قال المحم فلا يبتني عليه احكام الدنيا اقول قال ابن الهمام في التقريب تامل على انا لم نبن الاعلى امر دنيوي وهو ما ذكر من ان المراة تعير بفسق قومها بتغير وضعه لنسبه ونحن نقول ان فساد التقريب لا يحتاج الى تامل بل الواقع انبنا امر الدنيا على امور الاخرة الا يرى ان قبول الشهادة من امور الدنيا ويبتني على الديانة قوله وزوجهن بادني الصداق آه اقول ولك ان تقول ان يتبدل الازمان والاوقات يغير الرسوم والعادات فلعل ذلك المقدار من المال لعد مهر المثل في تلك الاحوال فتامل ثم كون بناته عليه السلام حين زوجهن صغارا غير ثابت قوله وهو صغير في الباب آه اقول انما يظهر تاثيره لو لم يكن خلافه منصوصا عليه والا يكون تعليلا في مقابلة النص فكان يجب التعرض له في الجواب قال المحم وعندها هو صغير ظاهر لعدم الكفاءة فلا يجوز اقول ان قيل هذا يخالف لما سبق في اول الفصل من ان الكفاءة من حيا بنها غير معتبرة فكيف فرق ما بين كفاءة وكفاءة فلعلها يعتبران الكفاءة بالحرية من حيا بنها دون غيرها لان رقية الزوجة تستتبع رقية اولادها الا يرى ان اباح فرق بين الكفاءة في الديانة وبينها في غيرها على ما ذكره ابن الهمام في شرحه هذا ولك ان تقول ما سبق في اول الفصل هو مذهب ابي حنيفة ومذهبهما انهما معتبرة من حيا بنها ايضا وسيفصل الشراح عن الكشاني في آخر الفصل الثاني ذلك فتامل فيه والله اعلم فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها قوله بان يقول تزوجت بنت علي فلانة اقول هذا ليس من التزويج بالوكالة بل بالولاية قال المحم الا ان الشافعي يقول في الولي ضرورة آه قال ابن الهمام هذا الاستثنا بنا على اعتقاد المحم ان الشافعي يقول في المسئلة بالجواز كقولنا وقد اقتصر في نقل الخلاف فيها ايضا لانه لا يثبت فيها ايضا لانه لا يثبت ولاية اجبار لغير الاب والجد فلا يتصور ان يجوز تزويج ابن العم بنت عمه من نفسه والذي يجيزه الشافعي من تولي الولي الطرفين هو تزويج الجارية من ابن ابنه وليس هو في هذا مملكا متملكا فلا يصلح مستثنى ولو جعل منقطعا لم يصح لتعليل بالضرورة قال معنى الكلام انه لا يصح المباشر مملكا متملكا شرعا الا في الولي صح ذلك حينئذ ولكنه منتف انتهى لا مساس الحاجة الى ولاية الاجبار والشافعي يجيز تزويج ابن العم بنت عمه البالغة من نفسه بادنى صوره فليتامل الا انه لا يجوز ذلك

زرجهام

عند الشافعي ايضا الا في وجه بعيد كما صرح به في كتبهم قال المص ولا يرجع الحقوق اليه آه
اقول قال السروجي قوله ولا يرجع الحقوق اليه قلنا تعليل صحيح لو سلم من النقض ولم يسلم
فان الوكيل لو زوج موكله على عبد نفسه نطالب بتسليمه انتهى ويمكن ان يقال معنى كلام
المص لا يرجع اليه الحقوق بمجرد كونه عاقدا وجعل عبد نفسه مهرا زايد على العقد فتامل
قوله وهذا اي مجموع ما ذكر اقول او التفصيل المذكور قوله والجامع احتياج الكل اقول
فيه بحث فان هذا الجامع يوجد في حل العقود ولا يتوقف قال المص لما ان الموجود شطر
العقد اقول يعني ان الموجود المعتبر شرعا هو شطر العقد وهذا يشمل ما اذا تكلم القابل
بكلام واحد او كلامين اجاب وقبول فان قوله على معتبر شرعا كاف في حالة الحضرة فلذا
في الخبيصية قبلعوا فيلحق بالعدم والله اعلم قوله وكان ابو يوسف الى قوله كالطلاق آه
اقول قلت الظاهر من تعبير تعليل ابي يوسف انه قاس ابتداء النكاح بحال بقايه لا النكاح
بالطلاق فكان الاولى في بيان ضعفه ان يفرق بين البقاء والابتداء لكم من شيء يثبت ضمنا ولا
يثبت استقلالا قوله وما لا يحتمل التعليق بالشرط آه اقول قال السرخسي قلت يرد على هذه
العلة بيع عبد من عبدين على ان المشتري بالخيار بأحدهما شاء علي ما بأتي في اول البيوع ان
شاء الله انتهى ويجوز ان يقال جواز ما ذكرتم انما يثبت على خلاف القياس بالاستحسان لكونه
في معنى ما ورد به الشرع وهو منتف هنا قال المص فتعين التفريق اقول يعني بينه ومن
كل منهما قال ابن الهمام وهذا اعم مطابق للدعوى لانها عدم لزوم واحد منهما للزوم التفريق
وليس كذلك قوله ان يجيز نكاحها او نكاح احديهما ولا هو لازم مما ذكره بل اللازم عدم امكان
تنفيذهما وتنفيذ احدهما مبهما ومعينا فانتفى اللزوم مطلقا وهو المطلوب انتهى ويمكن ان يقال
مراد المص فتعين التفريق اذ لم يجز تزوجها ورده بقرينة سياق كلامه فليتامل
قوله واما ما قبله فاه اقول واما ليعلم جواز النكاح فمن دونه بطريق اولى قوله كالوكالة
دلت المسئلة آه اقول ان اراد دلت على اعتبار في الوكالة عندهما فسلم بالنظر الى دليلهما
واراد مطلقا فلم قال المص فلان العرف مشترك او مع عرف عملي فلا يصلح مقيدا اقول فيه بحث
قوله فلا يصلح مقيدا الى قوله بل لاتحاد المحل آه اقول فيه بحث كان المقيد ايضا هو اللفظ
غايته ان الباحث للتقييد شيء غيره ولا ينتفي به ذلك لاتحاد المحل آه كما لا يخفى على من تامل لم
كيف يصح ان يقال ان العرف العملي لا يصلح مقيدا وقد اتفقوا على ان المتبادر بعين اذا اطلقا
الثمن تصرف الى غالب نقد البلد بدلالة العرف على ما سيجيء باب المهر قوله فان مهر
المثل نحو آه اقول لا ادري لم خص مهر المثل بالذكر والحال ان وجوب المهر مطلقا مبني كان
او مهر المثل من احكام النكاح فكان الاولى مرادا جريا على العموم قوله فان قيل هذا دعوى
فلا بد لها من دليل اقول اقيم الدليل عليها بان يقال لو لم يكن المهر زيادة على النص الا ان يكون المراد
دليل اقوى منه وفيه ما فيه قوله لان العرض بمعنى التقدير اقول فيه بحث قوله وعن
الثالث الى قوله ما فعلت ذلك آه اقول في الملازمة كلام فانه كثيرا ما يقع العمل من الصحابة
بخلاف الحديث اما لعدم وصول الحديث اليه واما لضعفه واما لوجود معارض اقوى منه
او غير ذلك فتعمل بالقياس لكنه بالحقيقة كلام على السند الاخص قوله لانه يتلف به عضو

محترم آه اقول انت خبير بان هذا التعليل على تقدير لا يكون الزاما الا على النحرير القابل بان
اقل المهر اربعون درهما وليس الكلام معه بل مع الشافعي قال المص الا فيبسيه متعارضة
اقول مراده العباسان وهو جواب سؤال مقدر كانه قيل من الاحكام الشرعيه ما ثبت
بالادلة الاربعة ومنها ثلث منها ومنها اثنين فهل يجوز ان يثبت هذا الحكم بالقياس ايضا..
فلا يمكن العمل بها فكان المرجع النص فقط قلنا مل هذا ما لاح لي قوله لانه فوت ما ملكه
اه قوله ان اراد انه فوته عن نفسه فمسلم ولكن لا يستقيم القياس بالتلف المبيع فان الواقع
هنا ليس اتلاف البضع بل تسليمه الى صاحبه سالما وان اراد انه اتلفه فقد عرفت حاله
والاظهر جعل المقيس عليه اعتاق المبيع فليتامل قوله وفيه بحث مر اوجه الاول ان القياس
الواحد لا وجود له آه اقول اي لا وجود له شرعا بحيث يترتب عليه الاثار بان يجاب به ومر
السؤال ما يفهم من كلام المص من انه لولا تعارض القياسين لعمل باحدهما وانت خبير
ان قوله فضلا عن الاصل محل بحث قوله واجيب عن الاول آه اقول المجيب صاحب الهداية
غير ممكن لتعارضهما اقول صورة قوله او لمخالفته كل منهما النص اه اقول هذا لا يدل عليه
كلام المص قوله هذا احسن ما وجدته آه اقول واحسن من هذا ما ذكره العلامة الزيلعي
في الكنز لو ثبت تخصيص النص بالخمر والخلوة فراجعه قوله للمعوضة آه اقول قال الاتقاني
المعوضة التي فوتت نفسها بالمهر قال المص لان المهر خالص حقها آه قوله قال اي العام
لا يخفى ان هذا الاستدلال لا يقتضي نفي وجوبه مطلقا قبل الدخول وبعده وهو خلاف ما نقله
عن الاكثرين انتهى فيه تامل اقول ان الله تعالى قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
اقول قال القرطبي في تفسيره ان لفظة ما موصوله في قوله تعالى ما لم تمسوهن قوله وهو
على الوجوب اقول قوله هو راجع الى الامر يعني ان امره على الوجوب قوله لان الله تعالى
سماها احسانا اقول والاحسان هو التطوع قوله وفيه نظر لان متاعا مصدر موكد
اقول فيه ان المجيب ان يقول المصروف الى التي لها مهر اد نصفه هو قوله تعالى حقا على المحسنين
فقوله تعالى حقا مصدر موكد اي حق حقا فالمراد من ضمير حق تمتيع من سمي لها مهرا لدفع
التعارض ولا يتوجه ان متاعا مصدر اه قول ويزيد ون على ذلك احسانا منهم اقول فيه
بحث فانه يوهم ان يجب على غير من يفعل ذلك وليس كذلك والاحسن ان يقال المراد الذين
يحسنون الى انفسهم بالمسارعة الى الامتثال والى المطلقات بالتمتيع وسيماهم محسنين
بالمشارفة ترغيبا وتحريضا كذا في تفسير القاضي وقد ذكر العلامة ذلك ايضا قال
المص والمنحه ثلثه الى قوله عن عايشه اقول تقييد الطلاق الاية لا يكون الا بالخبر
المشهور لا اقل فليتامل قوله في النهاية الى قوله مقامه اقول الى هنا كلام النهاية
قوله لكنه ولكن تعذر تنصيفه لجهالته اه اقول فيه بحث فانه اذا تعذر تنصيفه
للجهالة كيف يعلم انه زايد على نصف مهر المثل او مساو او ناقص فان ذلك فرع معلومية
النصف ثم كيف يصار الى خلفه وقد علم زوال الجهالة فتامل المصير الى الخلف فهذا خلف
قوله فالجواب الى قوله فكان معارضا اه اقول فيه بحث فان الاشارة لا تعارض العبارة
ولم سلم فلم لا يجوز ان يكون الجاء المنعه المقدرة بما ذكرنا بيانا لذلك المقدار المجمل

في خصوص المفوضة والتي شرط في نكاحها ان لا مهر لها اذا طلقت قبل الدخول والخلوة الصحيحة
ولو سلم فلا دلالة في التي تلاها على عمومها الاحوال والازمان فيبقى المجمل التوقيفي محل الاية المتفق
على حال الطلاق قبل الدخول فيما لم يسم فيه مهر على ما هو صريح الاية وما تلاه على ما عداه
وعليك بالتامل فان الكلام محال قوله اما مهر المثل فلانه الواجب بهذا العقد اه قوله
لم لا يجوز ان يكون تاكد وجوبه موقوفا على عدم التسمية بعد العقد فاذا تراضيا على تسميه
المهر لا يبقى مهر المثل واجبا فليتامل فانه يقال اصاله مهر المثل تعينه الا ان ذلك عند
الروح وعندها الاصالة للمسمى كما سيجي بعد ثلث ورقات قوله وقوله لان التنصيف
عندهما اه قوله فيه تامل فان المانع من التنصف وهو القيام مقام مهر المثل غير موجود
ههنا والمقتضي وهو الاتحاق بالصل العقد موجود لكنهما يقولان المقتضي هو التسميه
عند العقد وفيه بحث قوله وقوله وهذا الفول في المهر الى قوله لاباحة الافطار
من عذر عذر قوله لعل هذا اجعل عذرا لاباحة الافطار فليتامل في هذا المقام فانه
لا يحتاج الافطار من عذر قوله لعل هذا اجعل عذرا في اباحة الافطار فليتامل
في هذا المقام فانه لا يحتاج عن الكلام قوله فلا يصدق الزوج في ابطاله اه قوله فيه
انه لا يناسب القياس والاظهر عندي فلا يصدق واحد منهما في ابطال حق الغير
وهو الشرع والولد قال المص ولا شيا منه اقول لفظ من قوله منه هي الاتصالية
اي ولا شيا متصلا به كحل المعروض عند الطلاق بعد الدخول او بعض المعروض عنده
قبله قال المص ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر اقول اراد بالعقد المعقود وهو
البضع قال ابن الهمام وانما قيده به لانه لو لم يقل على ان يكون بضع كل صداقا للاخر
او معناه بل قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل جاز النكاح اتفاقا
ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر
بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان نكاحا ثانيا صحيحا اتفاقا والاول على الخلاف فعلى
هذا كان الظاهر ان يقول ليكون كل من العقدين عوضا عن الاخر وقبله الزوج كما لا يخفى قال
المص وان تزوج عبد بإذن مولاه على خدمته سنة جاز اقول الاولى تاخير قوله بإذن
مولاه عن قوله على خدمته سنة قوله لتضمنه لتسليم رقبة العبد اقول الذي هو المال
قوله ولا كذلك الحر اقول فان رقبته ليست بمال قوله وعلى هذه النكته يمنع جواز اقول
ويدل على ذلك اطلاق قوله ولا كذلك الحر قوله ويمكن ان يجاب الى قوله قيمة الخدمة اه اقول
فكان المناسب ح ان يقول وكذا المانع على اصلهما لئلا يلزم الالتباس ولعل الاولى
ان يقال محمد متفق معهما في سلب المالية عن الخدمة قبل العقد وانما يثبت لها المالية
بالعقد وهما لا يثبتان لها المالية لمجرد العقد بل بالتسليم بعده فان الضرورة انما
تندفع به فاندفع المناقضة والمخالفة قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتفاقي
قوله والمعنى ابى ان قوله اذ لا يستحق فيه بحال لا دلالة على ان الخدمة ليست بمال
اه اقول ولو حمل قوله وهذا اشارة الى وجه ودلالة قوله اذ لا يستحق فيه بحال
على عدم المالية لاندفع ما ذكره تم المراد من نفي مالية الخدمة نفي تقومها على ما يدل عليه

تسليمه بتسمية الخمر والخنزير وقوله لان تقومه اه فليتامل قوله وهذا لان تقومه
بالعقد اقول اي لان تقوم المسمى وهو الخدمة قوله وهذا الى وجوب مهر المثل اقول وعندي
هو اشارة الى وجه دلالة قوله اذ لا يستحق اه على عدم المالية لمكان التناقض قوله فاذا لم
يجب تسليمه الى قوله كان اولى اقول واما قالوا لم يجب اشارة الى انه لو كان مالا متقوما لوجب
تسليمه في عقود المعاوضة قوله كالعقود اه اقول وسائر الموروثات والمكيلات اذا كانت
في الذمة قوله كالعروض والحنطة اقول اذا اشير اليها حيث جعلا مهرا قوله اما ان يكون
الصداق مقبوضا له اقول كلا او بعضا قوله وهو الف درهم اقول يعني مثلا قال المص لانه
لم يصل اليه عين ما يستوجبه اقول لان ما قبضته ليس عين ما جعل مهرا فانه وصف
في الذمة ومقبوضها عين قوله لان الزوج يستوجب عليها الرجوع بنصف ما قبضت
مهرا بالطلاق قبل الدخول فانه اقول قوله بالطلاق متعلق بقوله ستوجب بضمير فانه راجع
الى الطلاق قوله لان الدراهم والدنانير لا تتعين اه اقول وبالله استعين لا شك ان
التي وهبتها هي التي قبضتها الا يرى انها لو وهبتها الاجنبي فادامت عينها باقيه
ولم يعرض عنها الرجوع فلو لم تكن متعينه في الهبة لم يكن الامر كذلك لكنا لا نلف
التي قبضتها ليست عين ما جعل مهرا لكونه وصفا في الذمه والالف التي قبضتها عين
فليتامل فانه يمكن توجيه كلام الشارح بما قلناه ايضا ويويد ذلك ما ذكره في شرح
قول المص ولهذا لم يكن له دفع شي اخر فتدبر ثم اعلم ان بالهبه متعلق بقوله لم يصل قوله
ووجه ذلك ان الخط الى قوله ليس كذلك اه اقول فيه تامل فانه يجوز ان يكون الخط لكون
المسمى زايدا على مهر المثل والزيادة لكونه ناقصا عنه لم ليس المقصود من عقد النكاح
التجارة والاسترباح قوله وقوله ولهذا اي وكان حقه اه اقول بل هو اشارة
الى القدر المعلوم من سياق الكلام قوله فكذلك رجع عليها بنصف المهر اقول اي بقيمته
قول لانه سمى ما لها فيه نفع اقول هذا تعليل لقوله فلها مهر المثل قال المص ولو تزوجها
على هذا العبد اقول قال الزيلعي وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على هذا او على هذا الالف
وكذا لو تزوجها على الف او على العين ومنشا الخلاف ان البدل الاصلي مهر المثل عنده وانما
يعدل عنه عند صحة التسميه وعندهما المسمى هو الاصلي ولا يصار الى مهر المثل الا اذا
فسدت التسمية من كل وجه ولم يمكن ايجاب المسمى انتهى وسيصرح المص في بيان اختلاف
الزوجين في المهر حيث نقل دليل ابي ح ومحمد ان مهر المثل هو الواجب الاصلي في باب النكاح
قوله لان الواجب في الطلاق قبل الدخول نصف المسمى اقول فيه ان التسميه فاسدة
فكيف يجب نصف المسمى قوله والحق ان يقال بالحيثية اه اقول فيه بحث فان كلا من العبد والجارية
حيثية عند الفقها وليس نوعا باصطلاح عرفهم بل احص منه كما لا يخفى قوله وحاصل اختلافهم
ان محمدا مع ابي يوسف اقول قال العلامة الزيلعي هذا الكلام لا يكاد يصح ابدا لان محمدا
لم يعلل الحكم بكونه مرادف ذوات الامثال او من ذوات القيم ولم يجيء هذه الجهة اصلا وانما
اعتبر كون المسمى من جنس المشار اليه اه لانه ان كان من جنسه تتعلق بالمشار اليه
وان كان من خلافه يتعلق بالمسمى سواء كان من ذوات الامثال او من ذوات القيم

انتهى الا يرى انه اذا تزوجها على هذه الشاه ذات هو خمر او هذه الجارية فاذا هو
غلام يعتبر التسمية عند محمد لاختلاف الجنس واذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا
هو متنجس يعتبر الاشارة ويوجب مهر المثل لاتحاد الجنس وان اردت زيادة التفصيل
انظر الى الكافي والزيلعي قوله وبحور اطلاق اللفظ وارادة غيره وضع له اقول فان من
قال هذه الكلية طالق لمراته او هذا الحمار حر لعبده يقع الطلاق والعتاق والطلاق الكلب
والحمار يجوز قوله احدهما ان المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هي اقول اي الاعتبار
الوجود الخارجي لا بلا اعتبار صفة مطلقا فلا ينافي كلامه ههنا لما سنذكره في فتاوى السغ
ويدل على ما ذكرنا قوله بعد اسطر وانما يدل على صفة فتامل قوله وبالذات آه اولف في
قوله والاشارة تعرف الذات لاي قوله موجود ذاتا فان لفظ الذات فيه بمعنى نفس
الحقيقة من حيث هي بدون الصفة قوله فيكون التفاوت يسيرا كالعبد والحرة المسلمة
والذكية والذكور والانثى في غير الانسان اقول والمالية في العبد وهذا لانتفاع
في الذكية من الاحكام دون الاوصاف الا ان في الذكور والانثى كلاما لا يخفى قوله والمنع
كالاسكار آه اقول عطف على الصفة قوله والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق
اقول اي في استحقاق الارادة قوله لانه هو المشار اليه اه اقول لم يظهر مما ذكر وجه
ترجيح جانب الاشارة على جانب التسمية فان دلالة التسمية على ذات موصوفة بصفة
كما ان المشار اليه ذات موصوفة بصفة قوله لولا الصفة اقول التي في المشار اليه
قوله ولم يعتبر الصفة اقول التي يدل عليها التسمية قوله يعرف الخاصة اقول
التي هي الاصل قوله فان صفة كونه عبدا اذا ارتفعت عادوا لعدم الواسطة اقول فيه
بحث لجواز ان يكون جارية كما يجوز ان يكون عبدا اذا ارتفع كونها جارية ويجوز ان يجاب
عنه بان يقال المراد ارتفاع الصفة فقط مع بقاء الذات والموصوف وهو في العبد هو
الانسان الذكر وفي الميتة هي الشاة وكذا في الذكر والانثى منها وفي الحلال العنب وفي
الجارية هو الانسان الانثى فليتامل فال المم لابي يوسف انه اطهرها لا وعجز عن تسليمه
فتحب اقول فاذا ان الهمام ظاهر كلام الهداية في التعليلات يقتضي افتراقهم في
مباني الخلاف لانه خص ابا يوسف بما حاصله سمى لها ما لا وتعذر قبضه فتجب
قيمته في القيمي والمثل في المثلي والعبد قيمي والخل مثلي ثم قالوا بوجوب القيمة بقول
لما اجتمعنا والتحقيق انه لا خلاف بينهم لبيه انتهى اضاف المصنف كتاب البيع
لهذا الاصل الى محمد واستدل به على مسئلة وقافيه فالاضافة اليه تدل على التخصيص
والاستدلال على الوقافيه والظاهر الثاني والتخصيص يجوز ان يكون للتخريج فليتامل
فال المم ومحمد يقول الاصل ان المسمى اه اقول هذا الاصل متفق مجمع عليه لكن ابا يوسف
لقوله العبد المسمى والخل المسمى مالا صالح لجعله مهرا والحر والخمر لا يصلحان فكانا جنسين
في المهر وابو حنيفة اعتبر الذات والمعنيان الخلية والخمرية والرقية والحرية تصورانا انتهما
لذات واحدة على التعاقب فلم يتصور اختلاف الجنس باختلاف المعنيين وبالجملة التفصيل
في شرح الكافي وقولي هذا اذا تزوجها على هذه الجارية فاذا هي غلام ينبغي ان يعتبر

وقول صدر الشريعة وقد مر في باب العبد الجارية وقد مر هناك ان على هذا الخلاف
التسمية عندابي حنيفة لاختلاف الجنس عنده ايضا كما سيجيء في البيع بخلاف تقرير المص
فتامل بالتامل والتتبع قوله وجب تمام المثل عنده اقول وهكذا عند ابي حنيفة فلا
وجه للتخصيص ظاهرا قوله بحد العبد وتمام مهر المثل لانعدام رضاها بالباقي
قوله اعترض عليه بما قال فتامل هذا اقول كيف ينتقض ولا وجوب للمسمى فيه من حيث
انه مسمى لفساد التسمية الثانية تامل قوله وهذا يدل ان ذكر المسمى اقول والاولى
ان يقول وجوب قوله واجيب بان ذلك الشرط اه اقول حر اي عن السوال التالي
لان شرط عدم الاخراج فاسد لا يستحق بالنكاح ويرد عليه انه اذا كان مستحقا فلا
يجبر على ايفائه قوله يوجب فوات اقول بالالف قوله وبان الوقوف على ما شرط آه
اقول فيه بحث فان تمام التعليل لم يذكره اولا بعد انقطاعا ذكر الشارح في السلم
فراجعه قوله فلو لم يحبسها آه اقول الزائد على الالف قوله لكون كل واحد منهما موجبا
اصليا آه قوله هذا الكلام لا يفيد الالتزام على ابي يوسف ومحمد لان الموجب
الاصلي عندهما المسمى كما سبق قولنا ولكان المستوفى اي من منافع البضع بهذا العقد
آه اقول اي العقد الفاسد الذي سمي فيه المهر واما النكاح الفاسد اذا لم يسم فيه
مهر يجب مهر المثل لها بالغا ما بلغ على ما صرحوا به قوله هو لين مال وكل ما لين مال
لين بمتقوم آه اقول لين ايرادا لانه معدول حتى يوجد اجاب الصغري قال المم لعدم
صحة التسمية اقول اي من كل وجه وهذا التعليل على هذا التقرير يختص بمذهب الخ
والا فعندها الموجب الاصلي هو المسمى الا ان لا يصح التسمية اصلا فيعدل الى مهر المثل
وقد مر في ما سبق قال المم لانعدام التسمية اقول اي لتسمية الزيادة على المسمى
قال ابن الهمام لعدم التسمية اي لانها لم تسمها فكانت راضية بالحط مسقطة حقها
في الزيادة الى تمامه حيث لم تسم تمامه الى اخر ما ذكر فراجعه وانه مفيد جدا قوله
ولا يدمن تقوم المستوفى آه اقول لا يخفى عليك مناقضة اخر كلامه لاوله وان المستوفى
من اوله انه غير متقوم لا في نفسه ولا بالتسمية لبطلانها ومن اخره انه متقوم في نفسه
بدون التسمية مع انه حصر تقومها اولا في كونه بالتسمية فالتامل فانه يجوز ان
يقال انه قصر اضافي بالنسبة الى تقومه في نفسه بحسب عرف التجار الا يرى انه
لا يتقوم في الزنا ولا كذلك المبيع فيجوز ان يقال مراده في الاول انه غير متقوم في عرف
التجار كالمبيع فلا يناقض اخره واما انه غير متقوم بتنصيص الشارع كما هو الظاهر
من تقريره وفيه بحث قوله وصرنا الى ما هو قيمتها في مثل هذا العقد بدون التسمية
وهو آه اقول قوله وهو راجع الى ممثل في قوله في مثل هذا العقد قوله قلت هي
صحيحة من وجه دون وجه اه اقول فعلى هذا يكون التعليل مختصا بابي حنيفة والا
فعندها اذا صحت التسمية من وجه لا يصار الى مهر المثل كما سبق عن بعيد الا ان
يقال ذلك في النكاح الصحيح فليتامل قوله وانما قيدت المستوفى اه اقول لا يفيد
ذلك التقييد في دفع الاستفاض اذ المنتقض هو الكبري وهو عليها لها قوله تغيب
للاحتياط بطريق اقول فيه شيء قوله ذكر في باب الوليمة من شرح الطحاوي ان الاب اذا

زوج الصغير امراة اه **اقول** قال صاحب المنظومه في فتاوي مالك ومنكح الابن الصغير يلزم صداقه حين الصبي معدم وفي شرحه زوج ابنا له صغيرا امراة بمهر معلوم والابن فقير فالمهر على الاب عندنا الا ان يضمن الاب انتهى وفي شرح الكافي الصغير اذا زوجه ابوه فللمراة ان تطالب الاب بالمهر وان لم يضمنه بالفظ ذكره في شرح الطحاوي والتتمة انتهى وظن بعضهم المخالفة بين ما في نظمه المنظومه وما نقله الكافي من اطلاق شرح الطحاوي والظ ان اجله واطلقه الكافي هو ما فصله الشارح اكمل الدين في النقل فلا يتوجه حديث المخالفه ح **قوله** كالموجب للنكاح عند الاطلاق اه **اقول** يعني عن التعجيل والتاجيل **قوله** تسليم المهر اولا عينا كان او دينا **اقول** هم فان صاحب الغايه نقل عن المحيط انه ان كان المهر عينا يتقابضان كما في بيع المقايضه ثم اقول ان كان المراد بالدين في قوله او دينا هو الدراهم والدنانير كما هو الظ فلا يكون حالا بشرط التاجيل على حال الاطلاق **قوله** فان قلت فان سموا الى قوله قلت اه **اقول** وفي الغاية في الواقعات تزوجها على مهر فاراد ت منع نفسها حتى تاخذ المهر كله ليس لها في عرفنا لان البعض معجل والبعض مؤجل في عرفنا والمعروف كالمشروط وبنظركم يكون المعجل بمثل هذه المراة من مثل هذا المهر وكم يكون الموجل منه فيقضى بالعرف الان بشرط تعجيل الكل في العقد وهكذا في فتاوي قاضيخان وغيره وفي الاسبيجابي ان كان المهر مجملا او مسكوتا عنه فانه يجب حالا لان النكاح عقد معاوضه وقد تعين حقه في الزوجه فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم انتهى فظهر ان جواب الشارح موافق لما ذكره الاسبيجابي ومخالف لسائر الكتب فالملم **قوله** والما الى قوله في النكاح ثباب **اقول** فهذا مخالف لما سبق قبل ورقه فراجعه وتنبه في اول فصل والصلح جايز على دعوى الاموال ان مهر المثل هو الموجب الاصلي **قوله** لان النكول اقرار **اقول** عند ابي يوسف ومحمد فلا بنا سب قول ابي حنيفه الاظهر ان يقال اقرار او بذل **قوله** وان نكل الزوج يقضي بالف وحمل به **اقول** بل يقضي بالعين على ما عرف ان ايهما نكل لزومه دعوى الاخر **قال الملم** هذا تخريج الرازي وقال الكرخي وصحح في النهاية تخريج ابي بكر وفي شرح تاج الشريعه قول الكرخي اصح **قال الملم** ولو قال الخلاف في اصل المسمى اه **اقول** شاهد لمدعي التسميه عند ابي حنيفه يوسف فلو لا يكون القول عنده **قال الملم** ولابي حنيفه ان موتهما يدل على انقراض اقرانهما **اقول** فيه اشاره الى انه انما لا يقضى به عند تقادم العهد لان مهر المثل يختلف باختلاف الاوقات فاذا تقادم العهد يتعذر على القاضي الوقوف على مقداره وطريق ان مهر المثل قيمة البضع فيشبه المسمى ويجب بغير شرط فيشبه النفقه فللشبه الاول لا يسقط اصلا والشبه الثاني يسقط بموتهما وموت احدهما فقلنا يسقط بموتهما اعمالا للشبه الاول ولا يسقط بموت احدهما اعمالا للشبه الثاني توفيرا على الشبهين حظهما وهذا يقتضي ان لا يقضى به وان كان العهد قريبا قال ابن الهمام وما قبله اوجه ثم قال وقال هشام بنا هذا اذا لم تسلم لنفسها فان سلمت ثم وقع الاختلاف في حال الحيوة او بعد الموت فانه يحكم بمهر المثل بلا نقاش لها لابد ان تقري والاحكمنا عليك يا لمتعارف في المعجل ثم نعمل في الباقي كما ذكرنا انتهى **قال الملم** فهم من يقدر القاضي مهر المثل **اقول** ثم لا يجوز ان يعرف ذلك بالتصادق او بالبينة

كما في الوجه الاول **قوله** كالجواب في جوبتها في الاصل **اقول** اي في اصل النسبة **قوله** والمتعه قبله **اقول** يعني بعد الطلاق **قوله** فقال ارايت لو ادعى علي ورثه علي ورثة عمر **اقول** المهر في تلك القضيه مسمى والزوج متفق معها في صورة كونه مسمى في انه ياخذه ورثة الزوجه فاتضح بهذا التعليل هنا **قوله** وقوله لما بينا اشاره الى قوله وان الظاهر انه يسعى **اقول** والظ ان اشاره الى مجموع الدليلين **فصل اذا تزوج قوله** لما ذكر احكام النكاح اه **اقول** الظ ان يقول احكام المهر لكن مراد الشارح باحكام النكاح المهر ايضا **قوله** واذا تزوج النصراني نصرانيه اه **اقول** ولو قال اذا تزوج الكافر كافرة لكان اعم واشمل **قوله** وذلك في دينهم اي النكاح بغير مهر **اقول** ولعل الاولى ان يجعل ذلك اشاره الى مجموع ما ذكر من النكاح على الميته وعلى غير مهر ويجوز ان يجعل قوله بغير مهر متنازلا للنكاح بالميته ايضا **قوله** فلا تتخصيص عليه **اقول** ضمير عليه راجع الى النكاح **قوله** واما على رواية الاخرى الى قوله مستحقا لها **اقول** فانه اذا اراق بلا تسميه ممن ينعقد البيع فاسدا ويملك بالقبض ويجب القيمه على ما صرحوا به في فصل احكام البيع الفاسد **قوله** وحيه قولها **اقول** مبتدا وخبره يجي بعد اسطر وهو قوله او العتق موكد للملك في المعوض اه **قوله** لانهما يتفقان في ان لا يوجبا اه **اقول** فان قيل وانما يتفقان في عدم التفرقه بين الخمر والخنزير ايضا فلم لم يتعرض له قلنا لان دليلهما الاتفاقي لا يلزم منه ذلك فتامل ثم اعلم ان قوله لانهما يتفقان اه تعليل لقوله اما حصل بين قوليهما **قوله** الا بالرضى او القضا **اقول** يعني او بالقضاء او بالاعادة اليه **قال الملم** فيمتنع بسبب الاسلام كالعقد **اقول** قال ابن الهمام اي كما يمتنع ابتدا التمليك بالعقد وليس مريدا كما يمتنع العقد والاسلام فان العقد عليها لا يمتنع بل يصح ويبطل العوض انتهى ولعل الاولى ان يقال اطلق العقد واراد تسميتها في العقد اي كما يمتنع تسميتها فيه حيث لا يوجب حكمها ووجه الاولويه ظ **قوله** والقبض فيما اذا كان بغير اعيانها يمتنع عن تسليم **اقول** لا يخفى عليك ما في هذه العباره وكان الاولى ان يقال والقبض فيما اذا كانا بغير اعيانها يمتنع فكذلك اه **قوله** ثم اسلم قبل القبض **اقول** يعني اسلم البايع او المشتري **قوله** فانه لا حجر للقبض اه **اقول** اي لا ترتب لقبض المشتري حكم وهو الملك فانه ان كان الذي اسلم هو البايع يلزم من ترتبه عليه تمليك الخمر والاسلام مانع وان كان المشتري يلزم تملكه **قال الملم** فيكون اخذ قيمته كاخذ عينه **اقول** قال الزيلعي قال في الغاية يرد عليه ما لو اشتري ذمي دارا من ذمي بخمر او خنزير وشفيعها مسلم باخذها بالشفعه بقيمة الخمر والخنزير كما في مسئله النكاح اما اذا كان بدلا عن عبده فلا وفي مسئلة الشفعة قيمة بدل عن الدار المشفوعه وانما صير اليها للتقدير بها لا عينه فلا يكون لها حكم عينه انتهى ولك ان تقول كذلك فيما نحن فيه بدل عن منافع البضع وانما صير اليها للتقدير بها فليتامل

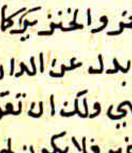

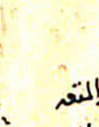

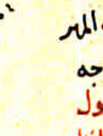

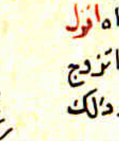

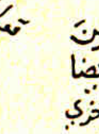

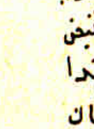

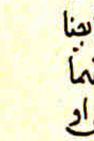

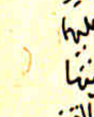

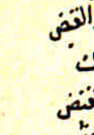

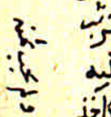

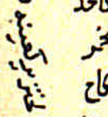

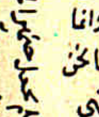

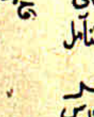

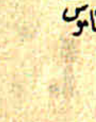

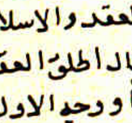

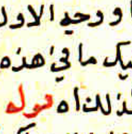

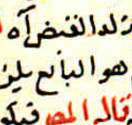

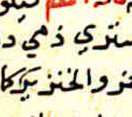

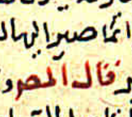

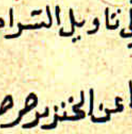

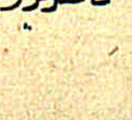

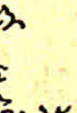

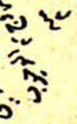

الحر ما اسكر من عصير العنب او عام كالحمرة وقد يذكر **باب نكاح الرقيق قوله** لما
فرغ من بيان الى قوله وغيرهم اه **اقول** فيه ان النكاح غيرهم سيجيء في باب على حدة وما ذكر
قبيل هذا مما يتعلق بمهر الكفار كان على سبيل الاستطراد **قوله** اما الامة فظاهرة لان منافع
بضعها ملك المولى **اقول** قد سبق من الشارح في باب المحرمات ان السيدة تملك منافع بضع
عبده فلا وجه الاقتصار على الامة هنا **قوله** واما على قول ابي ح آه **اقوله** تفصيله في باب
خيار العيب **قوله** وهو دليل قوله الى احر قوله وتقريره ولا يخفى عليك ان قوله فيتعلق برقبته
في معرض النتيجة بما ذكره كل الاباء ولا يصلحه ما ذكره والاولى ان يقال اراد بالرقبة
ذمة العبد مجازا فلا يلزم المصادرة وليتفهم الكلام وسيجيء من الشارح تفسير الامة
بالرقبة في باب نكاح اهل الشرك **قوله** ان معنى الايمان على العرف **اقول** قد سبق في فصل
الوكالة بالنكاح ان العرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ **قوله** لهم والمراة اسوة في العرب
اقول في القاموس الاسوة وتضم القدوة وما يأتسى به الحزين ح إسْيٌ وبضم انتهى فانت
خبير بان هذا لا يناسب المقام فان المراة تاخذ معهم لا قبلهم **قوله** وتعريو لان المقتضى
موجود وهو اه **اقول** فيه مسامحة اذ المقتضى هو التزويج بولاية المولى وولاية المولى
مصححه للتزويج لكن المراد مقتضي صحة النكاح **قوله** لان محلية النكاح بالادمية
لا بالمالية **قوله** وحق العرماء لا يلاقيها **اقول** واما ملاقاتي المالية **قوله** بل يوخر **اقول** اي
الزايد **قوله** فانه اذا اشتري عبدا فوجد في الرنا آه **اقول** فيه تامل فان قوله فانه اذا
اشتري آه يدل على ان المحدودية في الزنا عيب سواء كان خارجا او لا **قوله** وليس المناظر في
جواز النكاح الامة جبرا بملك منافع بضعها آه **اقول** مخالف لما سبق في فصل المحرمات
وقد نبهنا في اول الباب **قوله** فكان التعليل به فاسدا **اقول** ولو قيل مراد الشافعي انه يملك
منافع البضع مع البضع نفسه لا يرد عليه ما ذكره **قوله** قالوا وانما امرها بذلك آه **اقول**
يعني قال الشافعي وانما امرها اه **قول** وقد تقدم بيانه **اقول** في باب الاولياء والاكفاء
قوله لتقريع مسيلمة الخيار عليها **اقول** يعني قوله ولاختيارها **قوله** وكان ينبغي الى قوله
على قيمة ملك **اقول** فيه بحث فان المراة تاخذ ما يخرج بدل منافع البضع ايضا فاوجد
اخذ المراة ما زاد اذا لم يكن قيمة البضع من وجه فليتامل **قوله** وجوابه ما ذكر في الكتاب
بقوله والمراد آه **اقول** والاظهر عندي ان قوله والمراد اه جواب عما عسى يقال ينبغي
ان يجب هنا مهر المثل عند ابي ح لانه الاصل عنده على ما مر والتسمية غير صحيحة لعدم صحة
النكاح من الابتداء وهو زمان وجود التسمية **قوله** فان قيل كيف يستند الجواز **اقول** المراد
من الجواز النفاذ **قوله** لان المانع من الجواز هو الملك آه **اقول** ولا يبعد ان يقال الملك مانع
عن النفاذ ابتدا لحق المولى ولا يمنع استنادا رعاية لحقه ايضا حيث يستحق المسمى وهو
اكثر على ما فرض وفيه شيء لا يخفى جوابا عما اللهم وهو كما قال واما الجواب وهو انه **قوله**
اذا حرمت حرمة غليظة **اقول** يا ان طلقها ثنتين **قوله** وتزوجت بعجز اذن المولى **اقول**
اي تزوجت بزوج اخر **قوله** والمستولدة بالوطي متلاشي **اقول** اذا كان المستولدة بالوطي
متلاشيا فكيف يلزم باعتباره مهرا كاملا للمولى اذا كان الوطي قبل الاعتاق ولعل الاولى

العرف العملي لا يصلح مقيدا للفظ

قوله

قال صاحب الهداية ولزنا لم يدخل بها حتى عتقت كان لها الخيار وهبا اذا زوجها الرجل ثم اشتراها او ورثها لم يكن لها خيار لان الزوج لم يملك بضعها وانما ملك رقبتها فلم يتغير حالها وان زوجها ثم اعتقها فلها الخيار لان الزوج ملك بضعها وانما ملك رقبتها فلم يتغير حالها

ان مقال النكاح منصوص في التحليل فيراعي وجوده على وجه الكمال كما قالوا في قضاء المهر والرجعة وما يثبت بالاستناد ثابت من وجه دون وجه فتامل **قوله** لان المستحق زمان الثبوت آه **اقول** اي ثبوت النكاح ونفاذه **قوله** ولنا ان الامة خالية عن ملك الاب لان الابن ملكها من كل فرجه آه **اقول** ليس بمذكور ما يدل على نفي حق الملك الا ان يقال حق الملك سد عن وقوع ملك فلا يكون حق ملك بل حق التملك **قوله** تفريره اعتق الى قوله بطريق الوكالة عني **اقول** قوله بطريق الوكالة متعلق بقوله اعتق **قوله** فان قيل لو صرح بالبيع لم يقع العتق الامر المامور لانتفاء القبول **قال المص** ولو وكلته اعتقه عني ولم يسم مالا لم يفد **اقول** فان قيل لم لم يعتبروا البيع في هذه المسئلة فان ذكر الثمن لا يلزم في انعقاد البيع قلنا المقصود تصحيح التصرف واذا لم يذكر الثمن لم ينعقد البيع فاسدا على ما صرحوا به **قوله** وقد امكن ذلك باستقاط القبول الذي هو الركن **اقول** القبول ركن زايد يوجد البيع بدونه كما في البيع بالتعاطي ه

باب نكاح اهل الشرك

قوله لما ذكر باب الرقيق الى قوله واخس منهم رتبة **اقول** فانه تعالى لعبد مومن خير من مشرك **قوله** وهم اهل الشرك الذين لا كتاب لهم **اقول** بل المراد من اهل الشرك الكافر مطلقا بطريق التغليب لعموم الاحكام المذكورة **قوله** وفيه نظر لان كلامنا آه **اقول** النظر مرفوع بما قلنا **قوله** وجوز ان تصور آه **اقول** ويمكن ان يتصور ذلك بان يكون كتابيه تحت مسلم فطلقها قبل وجها مشركا لا كتاب له في عدته وذلك في دينه جايز فانه فاسد **قوله** بان اشركت بعد الطلاق آه **اقول** فان قيل فح يكون مرتدة لا يجوز نكاحه قلنا لا نصورها على ان يكون عدم جوازه معللا بعلتين **قوله** فما مر من قبل **اقول** في فصل بذيل باب المهر **قال المص** فاذا اكرهوا واسلموا والحرمة قايمة **اقول** قال تاج الشريعة اي العدة باقيه حالة المرافعة اما اذا كانت العدة منقضية لا تفرق بالاجماع انتهى فيه بحث فانه اذا انعقد فاسدا لا ينقلب جايزا على ما علم من اصل ابي ح في البيع الفاسد وغيره **قال المص** ولما ان حرمة نكاح المعتدة آه **اقول** قال الزيلعي والخلاف في صحة نكاحهم يعني العدة بنا على ان العدة تجب عندها وعنده لا تجب حتى لا يثبت بها الرجعة ولا يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنة اشهر وقيل تجب عنده لكنها لا تمنع من صحة النكاح لضعفها كما لا يخفى انتهى وانت خبير بانه لا يظهر وجه عدم ثبوت النسب على القول الاول **قال المص** لانهم لا يخاطبون بحقوقها آه **اقول** قال ابن الهمام وهذا التقرير يفيد ان العدة لا تجب اصلا عنده حتى لا يثبت بها الرجعة بمجرد طلاقها لانه انما يملكها في العدة ولا يثبت نسب ولدها اذا اتت به بعد الطلاق لاقل من ستة اشهر وبه قالت طايفة من المشايخ وقيل تجب لكنها ضعيفة لا تمنع صحة النكاح لضعفها كما لا يخفى انتهى وشارح المص في هذا ايضا تبع التعليل لكنهم صرحوا في محرمات انه مستحق لا واجب فليتامل ثم في قوله لاقل من ستة اشهر بحث **قال المص** لانه لم يعتقده **اقول** قال الانقاني اي لا يعتقد الكافر العدة وتذكير الضمير على تاويل الاعتداد انتهى والاحسن ان الضمير راجع الى وجوب العدة المدلول عليه بسياق الكلام **قال المص** واذا صح النكاح فحالة المرافعة اه

قوله اجيب بان البيع قد تقدم ضمنا وان لم يثبت صريحا قال شارح الشريعة في الفقه وشرط ان الثابت ضمنا يراعى فيه شرائط المتضمن لا شرائطه فيعتبر شرائط الايجاب والقبول من البيع لو قوبل عوض في الضمن اما اذا صح صار مقصودا فيراعى شرائطه

مسئلة

قوله قال الزيلعي في التبيين معزيا الى المبسوط ان الاختلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة والاسلام بعد انقضاء العدة لا بعرفة بالاجماع انتهى وفي كلام المص وكذا العدة آه اشار الى وجه ذلك قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم اه قوله يلزم على ما اختاره الشارح ان تكون تحته مسلم قوله وهذا كما يشير الى بيان العدة لا بحب آه قوله يعني قوله ان الحرمة لا يمكن انباتها الى قوله بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم ثم اقول انت خبير بان قوله وكذا الموقوف آه يشير الى وجوبها فالمص جمع بين القولين حيث اول التعليل بتعليل البعض واتم اخر بتعليل بعض الاخر كذا في النهاية وقد سبح ظاهر لخاطري فلكل ان اراه ولله المنة قوله وقال بعضهم يجب الى قوله كما لا يستبرأ فيما بين المسلمين آه اقول لكن صرح الشارح وغيره في باب المحرمات بان استبرأ السيد ليس بواجب بل مستحب وان لفظه على معنى الاستحباب الا ان يقال التشبيه بالاستبرأ لغير لا في عدم منع النكاح دون الوجوب فليتامل قوله والزوج اه اقول فيه ان هذا غير محتمل هنا قال المص اذ لا تعبير به اقول ذكر ضمير المرافعة على تاويل الرفع قوله واجيب بان هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المراة ولم يعرض ما قول هذا الحكم يستفاد من قوله وكذا اذا اسلم احدهما بطريق الدلالة كما لا يخفى ولا بعد ان يقال محمل المسئلة ما اذا تزوج الكافر بالمسلمة بالقهر والغلبة كما وقع في الفتن التتارية عليهم لعائن الله تترى قوله اذ الكفر ملة واحدة آه اقول فيه بحث فان ذلك عندنا واما عنده فلكل شيء من التفصيل في باب المرتدين من الكافر وغيره على ان اثبات المدعى لا يتوقف عليه حتى يعلل به فانه لا يمكن ان يقال احدهما خير من الاخر حتى يرجح به قوله ويجوز ان يقال هذه المدة لم تعتبر للعدة اه اقول فيه بحث فانه يتوجه اذا حاضت بعد اسلام منها ثلث حيض انقضت عدتها فيحل لها التزوج مع انه صرح به الزيلعي في شرح الكنز فلا يصح ان يقال المدة لم تعتبر للعدة قوله ولان المقاصد بالنكاح آه اقول انت خبير بان فوات المقاصد حاصل قبل العرض فكيف يكون الاباء سببا له ثم ليت شعري ما الحاجة الى توسط فوات المقاصد فانه لو ورد في سبب الفرقة ابتداء لاستقام الكلام والظاهر ان مراد المص بالفوات المذكور هو الفرقة والالف واللام في الفرقة للعهد فليتامل فان ذلك يعيد غاية البعد الا ترى الى قوله المص ليحصل المقاصد بالاسلام قوله فلا بد من امر اخر غيرهما اقول يجوز ان يقال السبب هو اختلاف الدين المستلزم لذل المسلم في الكتابي وفي غيره هو الاختلاف في ذلك الدين فليتامل قوله واذا اضيف الفوات لا قوله مضافه الى الاباء اقول الفوات مقدم على الاباء فكيف يكون المتاخر سببا للمتقدم قوله ووجهه قوله ما ذكر ان الفرقة سبب ليشترك فيه الزوجان اه اقول الاولى ان يقرر هكذا هذه الفرقة فرقة لسبب يشترك فيه الزوجان فالدين الظاهر على معنى انه يتحقق منهما وهو الاباء او يكون المراد ان الاباء يشتركان فيه فانه ممن اسلم عن الكفر وممن لم يسلم عن الاسلام انتهى الا ان قوله كالفرقة بسبب الملك بعين المعنى الاولى ويجوز ان يقال الملك نسبة يشترك فيه الحسان قوله وقوله مع قدرته عليه يا لاسلام الى قوله يا لحبس والعنة اقول انما ذكر ذلك لاظهار ان تفريق القاضي هنا يا لطريق الاولى حيث سجل

يعقدوه

يعقدوه في الامساك بمعروف بخلاف العنين والمجبوب فليتامل قوله قال في النهاية الى قوله فقد تقدم ان سبب الفرقة هو الاباء اقول الاباء سبب لحكم القاضي بالفرقة كالشهادة العادلة في القضاء بالحقوق فالفرقة حقيقة بتفريق القاضي قوله وللثاني من الحيض الى قوله فليستبرئ بان فيها اقول فيه تامل قوله كان ولايته قد سقطت اذ المراد بانقطاع الولاية سقوط آه اقول لو انقطعت الولاية لما جرى بينهما التوارث قوله وهذا الابطال دليل الحكم اقول فيه تامل فان ذلك ايضا لاثبات مذهبه ان التباين ليس سببا للتفرقة ولا تعلق له بدليل الحكم والجواب ان كون التباين سبب الفرقة من مقدمات دليل المسئلة المذكورة في المتن فانه كما اه لابطاله بدليل ابطال الدليل قال المص واما السبي يقتضي الصفا اقول بهذا الكلام من السنا في بحالك لما ذكرنا من تعليل عدم جواز اخبار العبد على النكاح على ما فصل في النهاية وشرح الكنز وغيرهما قوله وقوله آه السبي آه اقول هو مبتدا وخبره بعد سطرين وهو قوله لانباء المذهب قال المص ولانه اقول قوله ان مع التباين حقيقة وحكما اشارة الى الجواب عن قياسه على الحربي المستامن وقوله والسبي يوجب ملك الرقبة معارضه وقوله ثم هو يقتضي الصفا في محله عمله آه مناقضه بقي ان يجاب اورد قوله اه يقتضي الصفا في محل عمله فمسلم ولكن لا نم اذ لا يتحقق الا بانقطاع النكاح والسند ظ وان اريد انه يقتضي الصفا في محل عمله وفي محل النكاح ايضا فغير مسلم قوله ولهذا لو كانت المسبية منكوحة ثم آه اقول قال ابن الهمام وفي المحيط مسلم تزوج حربية في دار الحرب فخرج رجل بها الى دار الاسلام ثابت من زوجها بائنا ولو خرجت المراة نفسها قبل زوجها لم تبين لانها صارت من اهل دارنا بائنا لتزامها احكام المسلمين اذ لا تمكن من العود والزوج من اهل الاسلام فالتباين يرتفع في الصورة الاولى اذا خرجها الرجل فقهرا حق ملكها يتحقق التباين بينهما وبين زوجها حقيقة حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما انتهى وفي كلام ابن الهمام اعني قوله واما حكما فلانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما بحث فتامل ثم على تقرير ابن الهمام ينبغي ان يكون مراد الشارح المحقق الجلال الدين لو كانت المسبية منكوحة لمسلم او ذمي وخرجا معها الى دار الاسلام او قبلها قوله وقد اندرج في هذا الكلام الى قوله لانها اهلية اقول فيه بحث اذ الذمة وصف في الانسان على ما بين في الاصول ثم لو صح ما ذكره يلزم ان يسقط الدين اذا كان المسبي عبدا وليس كذلك فقد علم الزيلعي وغيره قوله ولو ماتت وجبت العدة آه اقول لانه ذلك فان الحربي لا يلتزم احكام الاسلام وايضا اعتقاده وجوب العدة غير معلوم قوله لانه لا حرمة للحربي مجزوم اولى اقول فيه ان حرمة امة مسلم او ذمي كما هنا فلا يكون مساويا للحربي فضلا عن الاولوية له قال المص والجامع ما بينا اقول من انه امتنع عن الامساك بالمعروف الا انه لا حوي منها بتمامه لعدم توقف الفرقة هنا الى القضا قوله لانها تبيح النفس والمال وتبطل الملك آه اقول وفيه بحث فان ملك المال لا يبطل بل يتوقف والظاهر ان المراد بالعصمة عصمة النفس فذلك اشارة الى ما مر من ان النكاح ما شرع الا لمصالحه والمصالح لا تنتظم بينهما لكونه مستحق

الفعل قابل ويجوز ان يكون مراده بالابطال ما يعم الزوال الموقوف قال المص ووجه العرق ان الردة منافيه للنكاح اما قوله تصوير القياس من الشكل الثاني هكذا الردة تمنع ابتداء النكاح لمنافاتها اياه ولا شيء من الطلاق كذلك بل هو رافع له فلا شيء من الردة بطلاق ويجوز تصويره من الشكل الاول قال المص والطلاق رافع قوله يعني الطلاق رافع كما وجد بخلاف الردة فانها كما ترفع ترفع وتمنع الابتداء قال المص ولهذا لا تتوقف الفرقة قوله اي لكون الابا ممنوعا للامساك لامتناعه للنكاح بخلاف الارتداد قوله مسببا عنه قوله مستغنى عنه في اتمام الدليل مع انه محل كلام وتم الدليل بان يقال الردة منافيه لابتداء النكاح ولا شيء من الطلاق كذلك بل يرفع بعد وجوده فلا شيء من الردة بطلاق قوله لما وقع طلاق المرتد على امرأته بعد الردة قوله يعني في العدة قوله والردة تنافي النكاح ابتداء كذا بقا قوله وقد سبق دليل عدم البقاء في ابتداء هذا الباب الا ان هذا الجواب منقوض بالمعتدة فان العدة تنافي النكاح ابتداء ولا تنافيه بقاء على ما مر في اوائل الكتاب قوله لان تباين الدارين منافٍ للنكاح قوله يتكرر المنافي فيخرج العود من حيز التصور ولعل الاولى ان يقال بالحاق اللاحق بالاعم وطلاق الميت عود دافع قوله ان بني حنيفة وهم حي من العرب ارتدوا بمنع الزكوة قوله جاحدا فيها قوله فان قيل الارتداد لم ينفع منهم دفعه قوله كان ورد كلام فيه قوله فان النازع اذا جهل لم يحكم بتعدم شيء قوله كما في الغرقى والحرقى **باب القسم** قال المص وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعدل في القسم بين نسائه قوله فيه بحث فان فعل رسول الله لا يدل على الوجوب وقد صرحوا بان القسم لم يكن واجبا عليه عليه السلام فكيف يصح الاستدلال به على الوجوب والبنتان لانهما يملك ويمكن ان يقال المواظبة المدلول عليها بقوله كان يعدل يدل على الوجوب قال المص ولا فصل فيما روينا قوله قال الاتقاني في اراده الحديثين المذكورين قبل هذا ولكن هذا تكرار من صاحب الهداية بلا فايدة لان عدم الفصل فيما رواه يعلم من قوله لاطلاق ما رويناه وما كان يحتاج الى ذكرهما جميعا انتهى وجوابه لا يخفى فانه استدل اولا على المسئلة المذكورة في المختصر ثم بين ان الجديدة والقديمة سواء واستدل عليه ايضا وكلاهما محل الخلاف بيننا وبين الشافعي لكن الاولى ان يقول لما ذكرنا من انه لا فصل اه يريد قوله لاطلاق ما رويناه قال المص لان المستحق هو التسوية دون طريقه اقول ذكر الضمير راجع الى التسوية لكونها مصدرا او كونها بمعنى العدل او باعتبار كونها المستحق قوله وهذه بناء على الاولى اقول فيه بحث فانهم صرحوا انه لو اقام عند واحدة منهن شهرا في الحضر وراقعته الاخرى لم يوفر بقضاء ما مضى وانما يوفر ان لو سوى بينهما في المستقبل فكيف يصح قوله وهذه بناء قوله ولكنا نقول اه فليتامل قال المص فكذا اذا سافر اه اقول في صحة التفريع كلام قال المص لان سودة بنت زمعة الى قوله ويجعل يوم نوبتها لعائشة اقول قد صرحوا ان القسم لم يكن واجبا عليه عليه السلام فلا يصح قياس الواجب على غير الواجب فليتامل لجواز ان يكون جعلها اياه لعائشة لعدم وجوب القسم **كتاب الرضاع** قوله وسبب الحرمة بالرضاع الجزء اقول شبهة الجزء

قال المص لقوله عليه السلام المحرم والمحرمان ولا الاملاجة والاملاجتان الحديث اقول الاملاجة الارضاعة والمراد الموجود قوله لكن قولها مما سلي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفه لانسخ بعده اقول قال الرافعي في شرح الوجيز وحمد ذلك على قراءة حكمها انتهى يعني قولها وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله محمول على قراءة الحكم وبه يندفع ما ذكره الشارح قال المص لما مر فيقدر به اقول بعد ثلاثة اسطر قوله لكن دلالة الكتاب اه اقول بل الاحتمال لتطرق الدلال والا يلزم التغير المستحيل فلا يصح الاستدلال قوله واذا لم يكن دلالتها على ذلك كذلك اقول يعني اذا لم يكن دلالتها عليه قطعيه قوله وانما يلزم اثبات قرعية بالرأي فتؤول ولا يعدل عنه اقول امكان الاثبات لا يكون الا بامكان الحمل على ذلك المعنى وذلك متحقق قوله والكبير لا يسمى رضيعا اه اقول قد سبق ان الرضاع في اللغة مص اللبن من الثدي مطلقا ولا يلزم ان يقتضي رضيعا في ارضاعا ويطلق على الكبير في اللغة الراضع فقال ليتم راضع اي مرضعه غنمه ولا يخلبها محاذاة ان ليسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن قوله جاز ان يتعلق بالاخت اه اقول يعني بحسب المعنى والا فهو بحسب الصناعة متعلق من الام قوله وكان اسم اخي نعيس افلح اقول افلح اخواني نعيس علي ما يشهد عليه كتب الاحاديث وغيرها قوله لا بد وان يكون من الولد الذي ارضعته معرفا باللام اقول وانت خبير بانه يصح المعنى بدون جعل الولد معرفا باللام فان امرأة اذا ارضعت صبيه ثم جاء من المرضعه بفتح الضاد ولد لا يجوز لذلك المرأة ان تتزوج ولد مرضعتها قوله فسر محمد الغلمة قال ان لم يغير الرواة اه اقول فيه ان وضع المسئلة في الاختلاط اما لا بالدواء فلا يلائم هذا التفسير هنا بخلاف ما فعله صاحب النهاية قوله ولا ترجيح الا بعد التعارض اقول لا يتجه ذلك عليه بعد ما بين مراده من انتفاء التعارض المطلوب وكانه يقول انما نرجح الحرمة ان لم يكن لدليل انتفاء الحرمة على دليلها فليتامل قوله لان الحقيقة اه اقول اي الحقيقة المجردة عن الحكم الا ان الخصم ينازع فيه قوله وموضعه الاصول اقول في باب المعارضة والترجيح قوله ويويد ما ذكرنا اقول يعني قوله الحقيقة لا تعارض الحكم اقول فيه نظر لان المغلوب اه اقول يريد المص انه يصير كالمغلوب حقيقة في انه غير موجود لكونه غير مقصود حكما وحاصله قياس محل الخلاف على محل الوفاق وجعل الباء زايدة لا تفيد لانه ان اريد انه مغلوب حقيقة فظاهر انه ليس كذلك وان اريد انه مغلوب حكما من حيث انه ليس بمقصود ففي التشبيه ايضا يول اليه قوله لان وصول قطرة منه محرم اقول الاظهر ان يقول بدله لان اللبن هو المقصود ثم يمنع ذلك في الجواب اذا كان مغلوبا قوله وبالموت لم يبق الى قوله لانها الاصل في الحرمة اه اقول ولك ان تقول لو صح هذا الدليل للزم ان لا يثبت الحرمة عنده فيما لو حلب قبل الموت واوجر بعده الا ان يقال تثبت بالاسناد وفيه بحث قوله كما في النهاية الى قوله في استعمال الفقها اقول الى هنا كلام النهاية قوله فانهذا اختص اللبن على التحقيق ممن يتصور الولادة اقول لانه هو المرئي لا الذكور لكن اختصاصه الى قوله مما هو ثابت اه اقول قوله مما هو ثابت خبر لكن وقوله ومعود راجع الى الولد قال ابن ملك في ترجمة زيد بن الخطاب الفرع العرب كل شجرة تبيض وكل ارض

قوله وينتاب فحل الهرب والصواب ينوب فحل الهرب والذنوب الدلو العظيمة كما في القاموس

لاحتياج فيها الى اليد وتخفيفها يحتاج انتهى قوله حيث لم يبطل بحليها ذكرا اليه لان اتساع المحل بغنية يحتمل اقول فيه مخالفة لما سبق في اثبات خيار العتق في باب نكاح الرقيق على ما افصل في الشرح قوله وسمي الواحد عددا مجازا لكونه اصل العدد وهو آه اقول قوله راجع الى العدد قال المصنف والحسن هو طلاق السنة اقول تخصيص هذا باسم طلاق السنة لما وجه اذ الاحسن ايضا طلاق السنة قال المصنف والاظهر ان يطلقها كاطهوت لانه لو اخر لربما جامعها آه اقول لا يقال ما ذكر هو مفهوم لا يعارض المحقق الذي هو تطويل العدة لانه لا تطويل للعدة هنا لانها ثلث حيض كاملة ولم يزد عليها شيء بخلاف ما اذا طلقها حائضا فان الحيض الذي وقع فيه الطلاق لا يحتسب من العدة مع انه من جنسها او يحتسب فيكمل الرابعة ولا يجزي فينكامل كما صرح به في كتب الاصول وعلى هذا فتطويل العدة في عامة الظهور قال المصنف وطلاق البدعة ان يطلقها اقول قال ابن الهمام طلاق البدعة ما خالف فيه السنة وذلك بان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او بمعرفة في طهر واحد او ثنتين كذلك او واحدة في الحيض او في طهر قد جامعها فيه كلهم اوجامعها في الحيض الذي يليه هو انتهى يعني الطهر الذي اوقع فيه الطلاق قال المصنف كل الطلاق يباح اقول من حيث انه طلاق قال المصنف قلنا ان الاصل في الطلاق آه اقول قال في الكافي فان قال انه ما مور به فانى يكون محظورا قلنا الامر به لا يبقي الحظور فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع في محظور فوقه كالحنث في اليمين وقطع الصلاة الى اخر ما ذكر انتهى قوله كالحنث في اليمين يعني قول النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ورأى غيره خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه وقوله وقطع الصلوة يعني لادراك الجماعة قوله واجيب بان الخصوص الى قوله فليراجعها اقول فان الرجعة تكون في العدة ولا عدة على غير المدخول بها قوله لا يختص من صغرا وكبر اقول قوله او كبر يعني بان كانت ابنة خمس وخمسين على الاظهر او لا يختص بان كانت حاملة قال المصنف فاذا اراد ان يطلقها للسنة آه اقول هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وسيجيء بعد سطور بدليله الخاص قوله والثاني ما ذكره بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله فان محرما كما في وقت الافراد اقول سواء كان مع الظهر كما قاله ذلك البعض او لا قوله وما ذكره صاحب النهاية الى قوله ليس بشيء اقول قوله وما ذكره مبتدا وقوله ليس بشيء خبره قوله وجوز ان يطلقها اي الايسة والصغيرة اقول والاظهر ان ما ذكر بيان حاصل المعنى والا فالضمير راجع الى من لا يحتمل صغرا او كبرا قال المصنف ولانه لا يتوهم الحيل فيها آه اقول قد سيجيء في باب المهر انه يجب العدة في الخلوة صحيحة كانت او فاسدة في التي لا تحيض او لا تتوهم الشغل قال المصنف لان عند ذلك تشتبه وجه العدة اقول قال ابن الهمام هذا تعليل بما لا تركه لانما عقيب الطلاق متربصة على كل حال الى ان تري الدم ثلث مرات او لا تراه فتستمر في العدة الى ان يظهر حملها وتضع او يظهر انه امتد طهرها فتصير الى ما مر انه فهذا الحال لا يختلف بوطيها في الطهر الذي فيه الطلاق وعدم وطيها انتهى وسيجيء هذا الكلام قبيل النظر الى هذا المقام من الشرح ثم قال الشارح والحق ان كراهة الطلاق عقيب الجماع في ذات الحيض لعدم وثوق الندم بظهور الحبل لكان الولد وشتان حاله وحال امه قوله وانما تاثيره ان يقع الطلاق آه اقول مستعينا بالله تعالى تاثير ذلك الاصل ان لا يقع

قوله لان اتساع المحل يعني حقيقة اه قال صاحب الهداية من باب الاولياء والاكفاء وخيار العتق لو فرخ صغير حلي وهو زياده الملك عليها اه منه

الشط التي لا اذن لها والشرفا التي لها اذن طويلة والضابط عندهم فيه ان كل حيوان له اذن ظاهرة فانه يلد وكل حيوان ليست له اذن ظاهرة فانه يبيض قوله وهو دليل على ان ما آه اقول في دلالة ما ذكره عليه بحث الا ان يراد الدلالة الظنية الضعيفة ومثلها يوجد فيما نقله من الهداية ايضا ثم اعلم ان قوله مهرا راجع الى الاستغراق قوله واعترض عليه الى قوله ولا يقتضي لها شيء من المهر اقول فلو صح ما ذكرتم يلزم ان يسقط لها بالمهر هنا بطريق قوله والجواب الى اسقطت حقها اقول فيه بحث والاصوب لا يسقط حقها ويجوز ان يقال الضمير في قوله جعلها وحقها راجع الى المراة الكبيرة دون الصغيرة اذ لا فعل منها شرعا لعدم اعتبار رضاها قليما مل قوله وان اكدت ما كان على شرف السقوط وهو بعد المهر تقبيل ابن الزوج اقول قوله وهو راجع الى ما وقوله تقبيل متعلق بقوله شرف قوله اذا بلغت حد الشهوة اقول يعني الصغيرة المرضعة قال المصنف لكنها مسببة فيه اما لان الارضاع ليس بافساد النكاح اقول كيف يكون ذلك وجها لظاهر الرواية عن محمد واصل ان المسبب كالمباشر فيما شرع قاما لانافي ما كان يحتاج المصنف الى كلمة الاستدراك بين اسم ان وخبرها لانه لا يصح ان يقال ان زفر قيد الكنه مطلق وهذا لان قوله مسببه وقع خبرا ان في قوله لانها وان اكدت اه انتهى وانت خبير بان مسببه خبر لكن وخبرا ان محذوف اي ليس بما شرع قوله او لان افساد النكاح الى قوله لسقوط اقول الضمير في لانه راجع الى النكاح والضمير في لكونه راجع الى النكاح وضمير سقوطه راجع الى المهر قال المصنف الا ان نصف المهر بحسب طريق المتعة اقول قال الاتقاني ولقائل ان يقول لانم ان طريقه طريق المتعة لان المتعة انما تجب في الطلاق قبل الدخول اذا لم توجد التسمية وههنا التسمية موجودة ولهذا وجب نصف المهر ولانه لو وجب بطريق المتعة لاجل لزوم المهر لوجب ثلاثة اثواب لانصف المهر انتهى ونحن نقول مراد المصنف ان وجوب نصف المهر مثل وجوب المتعة في كونه على خلاف القياس بالنص لا انه متعة كما فهمه المعترض قوله والمتعة تجب بالنص ابتدا اقول يعني لا بالعقد قوله ثم لما ثبت الحرمة مع بقا الملك آه اقول فيه تامل

كتاب الطلاق

قوله لما كان الطلاق مباحا الخ اقول كان الانسب للشارح ان يبين وجه تاخيره عن الرضاع بانه لما كان الطلاق مباحا الخ اقول لعله منقوض بالفسخ قال القاضي اذا فسخ النكاح بكون في بعض الموارد طلاقا في بعضها فتسخا واللفظ فليتامل

باب طلاق السنة

اقول فيكون ذكر البدعي استطرادا قال المصنف الطلاق على ثلثة اوجه اقول قال العلامة النسفي في الكنز الطلاق رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح انتهى فيه بحث لانه منقوض بالفسخ قال العلامة الزيلعي في شرحه وهذا في الشريعة وقوله شرعا محترز عن رفع القيد الثابت حسا وموجدا الوثاق وقوله بالنكاح محترز به عن العتق لانه رفع قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت ذلك القيد بالنكاح وفي اللغة عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق العرس والاسير ولكن استعمل في النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال وهذا في قول لامراته انت مطلقة بتشديد اللام

عرف عام

الطلاق الاحيث يوجد دليل الحاجة اليه فلما انتفى الدليل غيب الوطي لم يجز الطلاق فيه فلا بد من زمان يتحقق فيه ذلك وهو الشهر والاولى ان يحمل قوله والرغبة وان كانت تقتضيه على منع وجود الرغبة فيه فانها وان انتفت من الجهة التي ذكرها فقد وجدت من جهة اخرى قليتامل قوله وقد سقطت جهة الرغبة اقول اذا سقطت جهة الرغبة واباحة الطلاق كان للاقدام عليه في زمان تجددها لا لاباحة الطلاق فيه وهو معنى وجوب الفصل قوله وقوله وقد ورد الخ الى قوله لانها في حقهن كالقراة اقول قال ابن العبد الاتقاني والاصح عندي مذهب محمد لان الله تعالى اوجب تفريق الطلاق على فصول العدة في قوله فطلقوهن لعدتهن وهنا في مدة الحمل لا يعتبر الشهر فصلا من فصول العدة في قوله فطلقوهن لعدتهن وهنا في مدة الحمل فلا يقرق الطلاق على الاشهر فلهذا يقدر استبراء الحبلى بوضع الحمل لا بالشهر انتهى قال المص ولما ان الاباحة لحاجة آه اقول لا يقال هذا مخالف لما مر في الدرس السابق من ان دليلها هو الاقدام عليه في زمان تجدد الرغبة لان الظاهر ان الاستدلال مجازي قوله وهو ما ذكرنا يعني من قوله لان المحرم نظر الى العدة اقول ولعل الاولى ان يقال يعني من كونه زمان النفرة قال المص عليه عدم جواز ذلك في زمان الحيض كما مر قبل اسطر قوله وقال بعض المتاخرين المراد بالمنهي آخره اقول يعني تاخر الشريعة قوله بقرينة ان الحق الرجعة حق الله تعالى قال ان الرجوع عن المعصية مما اوجبه الله على عباده قوله فان كانت من ذوات الاقراء ولا يتبدله اه اقول وان يوي ذلك كان اظهر قال المص لان اللام للوقت ووقت السنة طهر الاجماع فيه اقول قال ابن الهمام وحيد المسيله على ما هو التحقيق ان اللام للاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فينصرف الى الكامل وهو السني عددا ووقتا فوجب جعل الثلث مقرقا على الاطهار لتقع واحدة في كل طهر واما تعقيبه المص فلا يستلزم الجواب لان المحيح ثلثا الوقت السنة وهذا يوجب تقييد الطلاق باحدى جهتي سنة الطلاق وهو السني وقتا وحده ثلثا في وقت السنة ويصدق بوقوعها جملة في طهر باجماع فانه بهذا التقرير امتنع تعميم السنة في جهتها بخلاف ما قررنا انتهى ولك ان تقول وقت السنة للطلاق الثلث ثلثه اطهار لاجماع فيها وذلك مال ما قال المص قليتامل قال المص وينتظمه عند نبينه اقول قال ابن الهمام ويكون اللام للتعليل اي لاجل السنة التي وقع الثلث انتهى وعلى تقرير الشارح المحقق ابن الهمام اللام للوقت على كل حال قوله فاذا صح الوقوع صح الايقاع آه اقول فيه بحث قوله واجيب ان الوقوع لا يوصف بالحرمة آه اقول يعني ان قوله انت طالق ثلثا فيه جهتا البدعية والسنية فان تكلم بهذا الكلام بقصد ايقاع الثلث جملة بدعة وحرام وانصافه بكونه ايقاعا للثلث سني عرف والوقوع به ليس فيه جهة الحرمة والبدعة فكان اشبه بالسنة المرضية قوله لم يقع اصلا اقول اذا لم ينو ذلك قوله فيفيد تعميم الوقت اقول يعني اذا نوى ذلك قوله وقد تكرر الظرف فيتكرر المظروف اقول فيه ان زيدا مثلا موجود اليوم واليوم الذي قبله فالظروف لوجوده يتكرر وليس لوجوده تكرر قوله وفيه نظر لانه يستلزم التساوي بين العبارة والاقتضا اقول ان ثبت تمام تحقيق الكلام وتبيين المرام فراجع كتب

الاصول وانظر مباحث الاقتضا قال المص ومن ضرورته تعميم الواقع فيه اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لان تعميم الوقت لا يستلزم تعميم الواقع فيه الا يرى انه لو قال لامراته انت طالق كل يوم ولم تكن له نية لا تقع الا طلقة واحدة عندنا خلافا لزفر مع ان الوقت عام كما يرى من لفظ العموم ولم يلزم منه عموم الواقع انتهى ولك ان تقول وان ما ذكرته وان قولنا زيد موجود كل يوم فحمل على استمرار الطلاق الواحد اذا لم تكن له نية بخلاف قولنا انت طالق للسنة فانه يفيد اختصاص الطلاق لاوقات السنة اذا اريد تعميم الوقت والطلاق المستمر لا يختص بوقت السنة بل يوجد كل وقت فلا مجال للحمل عليه بل يحمل على المتجدد فالام في قوله تعميم الوقت للعهد يعني وقت السنة ومن ضرورة تعميم وقت السنة تعميم الواقع فيه فليتامل قال المص فصل قول المص ولنا انه قصد ايقاع الطلاق اقول اي قصد التكلم ما هو موضوع لايقاع الطلاق اذ قيل وفيه بحث قوله والمراد بالجواز التعود دون الحل الذي آه اقول وايضا لو اريد ذلك لكان الطلاق البدعي حلالا وليس كذلك قوله والمخبر عنه اذا كان كذبا اقول اي غير واقع قوله لا يصير صدقا اقول اي واقعا قوله اذ العلة فيه اقول اي في الطلاق قوله فكانا متساويين اقول اي من تلك الجهة قوله ليس فيه امكان انفصال اقول يعني نظرا الى نفسه وامكان الانفصال نظرا الى الاكراه وحالة الاضرار لا يضر ذلك كالاكراه السفر فانه نظرا الى نفسه ليس بمعصية انما هو بالنظر الى الغير قوله واما الاقرار بالحد وكفران السكران لا يكاد يثبت على شيء فيجعل رافعا عما اقربه اه اقول اذا جعل مع زوال عقله عذرا فلا العقد حر فلم يجعل مع عدم رجوعه راجعا فان ذلك ليس بمناسب للزجر قوله فان قلت الدليل اخص الى قوله اذا كان حرا اه اقول فيه ان حال العبد علم من قوله ومعنى الاهلية في الحر الحمل وكان ما لكينته ابلغ واكثر فكان الاخل بمقتضى التشريك في اصل الفعل قوله لكان لبعض الامام قوله يعني لا يكون لكل الامام اقول اجيب بانه الى قوله فيكون تخصيصا لها آه اقول معلوم المخالفة غير معتبر عندنا مطلقا وعند الشافعية ايضا اذا كان في مقابلة المنطوق وهنا كذلك وبه قوله اذا العدة بالنساء قوله والجواب ان ذلك خطاب اقول اي ما ذكر الخصم في توجه الاستدلال من انه يجب ان يكون اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تخفيفا لقلة الخ

باب ايقاع الطلاق قال المص ولا يستعمل في غيره

اقول اي غالبا بقرينة قوله لغلبة الاستعمال فيندفع الدافع بين كلامه قال المص لغلبة الاستعمال اقول قال ابن الهمام لا يخفى عليك ان الموصوف بالغلبة هنا ما وضع لعدم الاستعمال في غيره والغلبة في مفهومها الاستعمال في غيره غالبا بقرينة كلامه الثاني كما اشرنا اليه قوله واما لفظ السرح فقد يستعمل فيما لم يزل ملكه اقول وايضا يستعمل الرد في الوديعة والعارية ولا زوال الملك فيهما قوله وقوله وكذا اذا نوى الا اياه معطوف على قوله وانه يعقب الرجعة اقول فيكون في كلامه تسامح حيث جعله معطوفا على قوله وانه يعقب الرجعة مع انه معطوف على محذوف وهو قوله ان لم ينو شيئا قوله جاز ان يكون المراد به ما لو نوى لم ينو نقاقول التقييد بعدم

ارادة البينونة يقتضي دليلا **قوله** وهو صدا ي المراة بنا و يل الشخص الي قوله غير مقيد
بالعمل اه **اقول** فعلي هذا قوله غير مقيد يكون علي صيغة اسم الفاعل ثم اقول لكن
الاولي في جهة المعني هو ان يعود الي المراة اي هي غير مقيدة بالعمل لاحساوهو ظ ه
اذ هو ليس بقيد محسوس واما شرعا فلان المراة لا يجب عليها العمل **قال المص** ويكون
فصا علي التفسير **اقول** اي نصا علي التمييز في التلويح في مبحث الامر لانه تفسير
بل تغيير الي ما يحتمله مطلق اللفظ ولهذا قالوا اذا اقرن بالصيغه حتي لو قال لامراته
طلقتك ثلثا او واحدة وقد مانت قبل ذكر العدد لم يقع شئ انتهي **قال المص** ولنا انه نعت
فرد **اقول** فيه نظر لان قوله نعت فرد لا يناسب المقام لان الكلام في عدم صحة نية الطلقين
بالطلاق لا في عدم صحة نية المرا تين به فتامل كذا قال الزيلعي والظا ن مراد المص سد
باب قابلية نية الثلث عن هذا اللفظ من جميع الجهات حتي يظهر لك ومر مدعاه بالادلة
فليتامل **قال المص** معناه طلاقا ثلثا **اقول** وانتصابه بفعل محذوف وتقديره الكلام
انت لاني طلقتك طلاقا ثلثا **قوله** لان كل واحد منهما صالح للايقاع بتقدير المبتدا في
الثاني **اقول** ح كان الاولي للمص ان يقول فكانه قال انت طالق انت الطلاق ثم اقول فان
قيل كيف يصح تقدير المبتدا في الثاني وهو منصوب لانه قد لا يلتفت الي الاعراب
خصوصا في العامي **قال المص** او الي ما يعبر به عن الجملة **اقول** يعني الي الجزء الذي يعبر
به عن جملة الانسان من حيث هو انسان فلا يرد اليد والعين لان التغيير فيهما من حيث
انه ناجز وجاسوس فليتامل وتفصيل في مباحث البيان في المطول قبيل الاستعارة
قال المص ويقال فلان راس القوم وباوجه العرب **اقول** والكلام وان كان علي التشبيه
الا انه يعلم منه جوازا ستعارة الراس لفلان وكذا الوجه بترك التشبيه الا انه لابد
هذا علي وجه جوازا رادة الشخص نفسه من الراس المضاف الي ضمير الخطاب كما في سيد
القوم وسيدك والاظهر ان يستدل بقولهم امري حسن ما دام راسك سالما وقولهم
في الدعا لعمرك وقوله تعالي وسبقي وجه ربك **قوله** كالاصبع والشعر والظفر **اقول** فعلي هذا
يكون قول المص وظفرها رد المختلف الي المختلف **قوله** اجيب بان المراد به صاحب اكيد
علي حذف المضاف وعندنا انه الزوج اذا قالا ردت امها وصاحبها طلقت **اقول** لكن
ان يدعي مثل ذلك في العين الزوج كما جاء مصرحا به في بعض الروايات وكذا في قوله تعالي
فتحرير رقبة وغيره وقيل تانيث الفعل بالي عن تقدير المضاف ولا يخفي عليك ان
التانيث بنا علي اكتسابه اياه من المضاف اليه والشرط موجود لان الاخذ يستند الي
اليد ايضا **قوله** وانما الكلام من حيث الحقيقة **اقول** يعني بدون الاضمار **قوله** وتعذر
الحقيقة ليس بشرط لجوازه عند اصحابنا **اقول** فينبغي ان يكون المسئلة خلافية **قوله**
لانه من باب ذكر الجزء وارادة الكل اه **اقول** فيه انه لا يعقل كون ثلثة انصاف جزء
الشئ الا ان يكتفي بجزء سه النصف **قوله** لغير آخر كلامه **اقول** يعني قوله من واحدة الي واحدة
قوله واجيب الي قوله والاقل من الاكثر شان **اقول** فيلزم ان يقع الثنتان عند قوله
من واحدة الي اثنتين عند الصح وليس كذلك **قوله** وانما الكلام في الاقل والاكثر في كلام

فصل في اضافة الطلاق قال المص لانه نوي التخصيص في العموم **اقول** فيه
نجوز والمراد نوي الجزء من الكل فنزل الاجزاء منزلة الافراد والافلفظ عدا ثلثة في
سياق العموم الاثبات فلا نعم **قوله** لان الغد اسم لجميع اجزاء النهار **اقول** وهذا لا يوافق
كلام المص والموافق له ان يقول اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الي غروب الشمس
كما قاله الاتقاني **قوله** اجيب بان الايقاع الي قوله فلا يسعه لا مناسبة له اه **اقول** وهذا اخري
في الصورة الاولي ايضا **قال المص** وهذا لان حذف في اه **اقول** اي كونه وصفا بالطلاق

قوله والاظهر ان يستدل الخ
كلام المصنف غالبا ان الاظهر ان ذلك
انما يكون لاظهر لا نفس ذلك
واحسن الوجوه في عذا ان يقال
عذا ري هنفسه مرجوحا
والمسئلة من الخلافيات
للزيلعي

المتكلم والثالث عشر مذكور فيه **اقول** لانه ذلك الا يري انه لو قال من واحدة الي عشر يقع ثنتان
عند اصحابنا والمسئلة في شروح الكنز للزيلعي وفتح القدير **قوله** واقول ان المراد به الاكثر
من الاقل فحينئذ معناه اذا كان بينهما عدد ما **اقول** فيه بحث فانه اذا تحلل بينهما شئ يراد الاقل من
الاكثر والاكثر من الاقل فلا وجه للتخصيص الذي ذكره الشارح ولا يلايمه قوله المص فانهم
يقولون ستي من ستين فليتامل **قوله** معناه اذا لم يكن بينهما ذلك **اقول** لا بد لذلك من دليل
لم يذكر من طرق الصحة **قوله** ولا بد من وجودها اه **اقول** اذا كانت المطلقة الاولي موجودة
قبل هذا الكلام ينبغي ان يقع بهذا الكلام واحدة عند **قوله** واجيب بان قوله ثانية
صار لغوا اه **اقول** ثم لا تثبت الطلقة الاولي اقتضاء وللغو كلام ما لعاقل ينبغي ان يتامل
فيه ولعل وجهه صون فعله عن الكراهة فان ايقاع الطلقتين مكروه كما سيجي
نظيره في راس الورقة الثانية وتفصيله ان صون كلامه عن الالغاء وصون فعله عن
الكراهة تعارضا فبقي الاصل وهو عدم الاقتضاء **قوله** في ايقاع الطلاق بالايقاع
اقول يعني منا ومن زفر **قول** ولو نوي في قوله من واحدة الي ثنتين اه **اقول** فيه بحث
فانه اذا قال من واحدة الي ثنتين او ما بين واحدة الي ثنتين تقع واحدة عندنا صح قضا
وديانة فاوجه هذا الكلام وتحوه ان يقال مراده بصدق عندهما وفي اشباههما يصدق
عنده وعنده فليتامل فان بيانه قول المص لما ذكرنا يا بين بالي عن هذا **قال المص** كما في قوله
تعالي فادخلي في عبادي **اقول** انت خبير بانه لا منع هنا عن جعل في علي الظرفية بل هي الظاهر
قال ابن الهمام ولا تخفي ان في تاويله مع تيسره عنه وادخلي جنتي فان دخولها معهم ليس الا
في الجنة انتهي **قال المص** لانه وصف الطلاق بالطول **اقول** قال الزيلعي لا يقال انه لو صح
بالطول لا يكون ثابتا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده هذا القول لانا نقول
الكناية اقوي من التصريح فجاز ان يختلف الاثر في ان قولهم فلان كثير الرماد بالغ في
الوصف بالكرم مع ان قولهم جواد ولان قوله الي الشام يفيد الطول والعرض فجاز ان يوقع
به البينونة عنده بخلاف ما اذا وصفه بالطول لانه لا يستعظم عادة ذكر في الخانية
وجاز ان يكون له روايتان وفي الغاية يحتمل ان يستفاد من قوله من ههنا الي الشام
المبالغة في الطول اي بالطول الكثير فحذفت الصفة لقوله تعالي باخذ كل سفينة صحيحة
او صالحة او سليمة انتهي وفي قول صاحب الكافي ولان قوله الي الشام يفيد الطول
والعرض بحث لان العرض غير مذكور في دليله على ما ذكر في هذا الكتاب

طالق ص

سيتي ص

عبادي ص
٣

في جميع الغداة وصيرورته بمنزلة عدا قوله مخالفا للظاهر اقول الظاهر كونه خلاف الظاهر مسلم عند الخ قال المص حيث وصفها بهذه الصفة اقول تعبيه لسر يدليل اذ لا ينكره الخصم فلا مضارة قوله فكان من الجائز الخ اقول وهو الاستيعاب اقول اذا كان الاستيعاب معنى مجازيا لغة ينبغي ان لا يتعين الجزء الاول اذا لم يكن له بينة قال المجاز يحتاج الى البينة كالحقيقة قوله ولا يتجه ان كلا اذا مشتركة الخ قوله واستدل على ذلك الخ اقول وفيه ان ما ذكره على تقدير تسليم صحته لا يدل على الاشتراك فانه يجوز ان يكون استعماله في الاخير مجازيا والحمل عليه اولى من الاشتراك على ما علم وسيجيء بعد سطور قوله وجه ذلك ان اضافة الخاصة الخ اقول فيه كلام قال المص واذا تصيك خصاصة فتحمل اقول الحمل في تصيك بدل على انه للشرط قوله فيرجح احد محتمليه اقول فيه ان هذا على تقدير الاشتراك قوله بلجمه الوعيد الخ اقول يعني الفرار فصل ومن قال لامرأته الخ قال المص لان ملك النكاح اقول اي ملك الذي بوجبه النكاح قال المص والطلاق وضع لازالتها اقول قال ابن الهمام الضمير للملكين المدلول عليهما بقوله مشترك لان المعنى له ملك عليها ولها ملك عليه انتهى وفيه ان الظاهر رجع الى الملك والحل قوله وكذلك النكاح اقول اي ملك النكاح قوله ولانهما يسميان متناكحين ويذكر كل منهما الخ اقول هذا لا يدل على الاشتراك الذي اراده فان المملوك كالمبيع يذكر في عقد البيع والاشتراك قوله في عقد النكاح والطلاق اقول قوله والطلاق تكرار لبعد العهد قال المص ولنا ان الطلاق لازالة القيد اقول كما مر بيانه عند لفظ الطلاق فقد سبق ذلك في باب ايقاع الطلاق قال المص وهو فيما دون الثلاث قوله قيل ان الزوج مفيد من جهتها ايضا حتى لا يتزوج اختها ولا اربعا سواها الخ وجوابه مذكور في شرح الكنز ولك ان تقول لو كان الزوج مفيدا من جهتها لكان ازالة يدها وليس كذلك مع انه كلام على السند على ما يعلم من كلام الشراح قوله لكن ملك النكاح عليها الخ اقول واذا كان الملك له عليها فرفعه يكون باضافته الى المملوك كما في الاعتاق فان العتق اذا اضيف الى المرئي يلحق اجماعا قوله ولا يمكن ان يجتمع اليدان في ملك شخص واحد اقول لعلها معالطة فان المهر والنفقة في مقابلة ملك منافع بضعها فلو ملك منافع الزوج ايضا لا يلزم اجتماع البدلين في ملك شخص واحد وموضع الغلط قوله في مقابلة الخ فليتامل والاولى ان يقال يلزم اجتماع المالكية والمملوكية وذا غير جائز كما يأتي في نظيره بعد سطور قال المص ولا فرق بين المسلمتين اقول يعني به ردا على من يثبت به حكم مخالف لحكم المسئلة الاخرى على ما هو مصطلح الفقهاء في لفظ العرف قوله قيل لو كان الزوجان في الابانة الخ اقول الظاهر ان يقال في الموصلة قوله واما الزوج فله ملك على غيرها اقول يعني على غيرها من النساء قوله وقوله ولا فرق بين الى آخر التشكيك اقول ظاهره لا يلائم كلام محمد فان التشكيك عنده في تبدل المسلمة انما هو في العدد دون الايقاع الا ان يقال المراد وجود او عدما قوله وذلك لبطلان ورود الروايتين قوله يعني في كل من المسئلتين قال المص ويبقى قوله انت طالق كخلافه قوله انت طلاق اولا لانه اقول كانه لم يتلفظ بالعدد ولا يلزم منه ان يكون لمحمد خلاف

في القاعدة العامة ان الوصف اذا قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد مطلقا على ما مر بخلافه فيما اذا ذكر كلمة الشك حيث يستلزم سقوط اعتبار العدد ولا يلزم الكامل مطلقا فليتامل قوله وقوله على ما مر اراد به قوله كان الوقوع بذكر اقول والظاهر انه اشارة على ما مر في باب ايقاع الطلاق قوله بيانه الى قوله وهو ملك اليمين اه اقول ولقائل ان يقول ثبوت ملك اليمين على الادمي على خلاف القياس ايضا فانه خلق ملكا فالكبري ممنوعة والحق ان مراد المص عند ما ذكره فليتامل ولو قال وهو على خلاف حاجة الناس لكان سالما قوله فتام مقامه تيسيرا اقول الاولى احتياطا قال المص فيطلق بعدا لعتق اقول قيل اي معه كما ان المراد بقوله مع عتق مولاك اياك اي بعد عتق مولاك او المراد البعدية الذاتية فليتامل

فصل في تشبيه الطلاق ووصفه

قال المص اذا اقترنت بالعدد المبهم اقول اعترض بان الذي يأتي به عن العدد المبهم هو لفظ كذا لا هكذا والتفصيل في شرح ابن الهائم ويوجد ما ذكر عنونه الفصل بقوله في تشبيه الطلاق قوله واجيب الى قوله لو قال انت طالق آه اقول هذا مبني على بقاء قوله انت طالق على حرمته كما قاله البعض قوله وهذا يشير الى ان الاول يقع رجعيا الخ اقول وفيه بحث والظاهر ان طلاق البائن عليه من باب التغليب ووجه المجاز عدم ظهور اثر الرجعي قال المص اذا الاول فلانه وصفه بالشدة اقول فيه اشارة الى ان الاشد بمعنى الشديد قال المص لذكر المصدر اقول يعني تقديرا اذ المعنى طالق طلاقا اشد الطلاق قال المص بقال هو الف وياء بالقوة اقول فيه ان قوة الالف ان تخلل حتى تنكح زوجا غيره قال المص ثم الاصل عند الخ الى قوله ولم يذكر اقول قال الامام التمرتاشي لان التي قد تشبه بغير لعظم وقد تشبه لحقارته والحقير مكروه عادة والبائن مكروه فيكون عبارة عن البائن انتهى فيه ان الشكل الثاني لا ينتج اذا لم يختلف مقدمتاه في الكيف مع ان الحقير قليل الاتزعادة والرجعي كذلك فيكون عبارة عن الرجعي قال المص لما مر ان التشبيه اه اقول قيل تمانية اسطر قال المص وعند ابي يوسف ان ذكر العظم يكون بائنا والا فلا اه اقول قال ابن الهمام وفي شرح الكنز للزيلعي كالثلج بين عند الخ وعندهما ان اراد به بياضه فرجعي واراد به برده فبائن انتهى وهذا يقتضي ان ابا يوسف لا يقصر البينونة في التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة ولذا بعد كلا البعدين يقع بائنا عند ابي يوسف لو قال انت طالق كاعدل الطلاق وكاسنه وكاحسنه انتهى وانت خبير بانه يحتاج صحة التفريع بقوله ولذا اه الى توجيه فصل في الطلاق قبل الدخول قال المص لان الواقع مصدر محذوف اقول قيل ان الزيادة وقوعا فلا يتم ذلك لان الواقع ثلث لا غير كما اذا قال للمدخولة انت طالق وان اريد الزيادة لفظا فلا يتم كونه محذورا قوله ولا كذلك انت طالق طالق طالق لكونها جملا اه اقول ولك ان تقول لم لا يجوز ان يكون من قبيل قوله عليه السلام فنكاحها باطل باطل باطل واحتمال كونها جملا لا يجري نفعا اذ الطلاق لا يثبت بالشك مع ان الحذر خلاف الاصل والليق بحال المسلم ان لا يجمع الثلث في وقت ثم فائدة ما قلنا تظهر في المدخولة فتامل قوله اذ المحذور في آخر كلامه ما يغير صدره اقول سيأتي

في هذه الصحيفة امثلته قال المص وهذه تجانس ما قبلها من حيث المعنى اقول قال ابن الهمام وهو فوات المحل عند الايقاع انتهى وهذا مبني على ان يكون ما قبلها اشارة الى ما في حيز فان فرق الطلاق قوله يوافق ما قبلها الى قوله من حيث الدليل اقول قوله من حيث الدليل متعلق بقوله يوافق قوله وهو ان الواقع فيها جميعا ذكرا لعدد اقول المراد من الذكر المذكور اي العدد المذكور قال المص وفي المدخول بها يقع ثنتان في الوجوه كلها اقول قال ابن الهمام واستشكل في واحدة قبل واحدة لان كون الشيء قبل غيره لا يقتضي وجود ذلك الغير على ما ذكر في الزيادات نحو فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا لتعذر البحر قبل ان تتعذر كلمات ربي واجب بان اللفظ استعير للوقوع وكون الشيء قبل غيره يقتضي وجود ذلك الغير ظاهرا وان لم يستدع لامحالة والعمل بالظاهر واجب ما امكن انتهى وفيه تامل قوله ووقع على الترتيب وبانت بالاولى اقول لعل المراد انه تحتمل ذلك فلا يقع بالشك حتى لا يخالف احد كلامه اولا قوله لانها غير موضوعة اقول اي غير متعينة فيه بدليل يحتمله وغيره قال المص فيقتضي طلاقا سابقا اقول يعني ان كان بعد الدخول وان كان قبله يكون مستعارا عن الطلاق لانه سببه في الجملة وان لم يكن له سببا في هذه الحالة قال المص ويحتمل الاستيناف ليطلعها اقول يعني اذا علم خلوة من الولد قال المص لان قوله انت طالق فيه مقتضى ومضمر قوله مقتضى يعني في الاولين وقوله بضمير يعني في الثالثة قال المص واسرك بيدك اقول لا يخفى عليك ان قوله امرك بيدك كناية عن التفويض فلا يناسب ذكره المقام ولعله وقع لسبب ذكر هنا خطأ عظيم من بعض المفتين فزعم انه يقع به الطلاق وافتى به وحرم حلالا لعود بالله تعالى قال المص ولنا ان تصرف الابانة اقول ولابد في هذا المقام من المراجعة الى ما ذكره العلامة ابن الهمام لتنجلي عليك عنا هب الاوهام قوله واما المحلية فثابتة اقول كما في الخلع والطلاق على مال بالاتفاق قوله دال على ولاية الابانة بوجهين آه اقول وانت خبير بانه لا يستقل واحد من ذينك الوجهين باثبات المص كالاحد هما وجها واحدا كما لا يخفى قوله فسد التكلم حيلة لان وقوع المراجعة من عنوفصد لا يستقيم على مذهبه اقول فيه بحث فانه لا حاجة الى جعل الكلام الزاميا ولو صح ما ذكر يلزم فساد التكلم لا محالة اذ لزوم المص من المجموع فتامل قوله ولعلا بالى قوله فلا بد من اساءاته قوله فيه بحث اذ يعلم ذلك من قوله وليست كنايات آه قوله وتعريره ان الكناية عن الطلاق اقول بل تعريره لانها اذا كنايات عن الطلاق حقيقة فانها عوامل في حقها فاطلاق الكناية عليها مجاز وفي ظاهر تقرير الشارح قبول كونه كناية عن الطلاق الصريح وفيه ما فيه ويجوز ان يجاب عما ذكر لا فساد في ذلك لكنه مجاز على ما يتبادر عليه كلامه قوله وتعريره كما يشترط النية الى قوله والحقيقة آه اقول فيه بحث كان المستفاد من كلامه ان البينونة النكاحية تحصل لا محالة بحقيقة كلامه والتردد في الغلبة والحقيقة وليس كذلك ولو صح لحصلت البينونة والحقيقة في حالة الرضا بلا نية لانها الادنى المتيقن بل مراد المص من احد نوعي البينونة عن وصلة النكاح فالوقوع الاخر البينونة عن غيرها فليتامل قوله كما لا يصح في قوله انت طالق لانه عامل بنفسه اقول

فيه ان عدم صحة النية ليس لكونه عاملا بنفسه بل لعدم قابلية الطلاق الذي هو صفة المرأة لذلك كما سبق قال المص حال مذاكرة الطلاق اقول قد ظهر مما ذكر ان حالة مذاكرة الطلاق لا يقتصر على السؤال وهو خلاف ما قدموه من انها حال سؤالها او سؤال الاجنبي طلاقها بل هي اعم من حالة السؤال للطلاق ومن مجرد ابتدا الايقاع قال المص فتعين الباقيان اقول من قبيل اطلاق الجمع على المثنى باب تفويض الطلاق قال المص يأتي بذلك الطلاق اقول اي تفويض الطلاق فالمضاف محذوف قوله وهو مخالف لما ذكره اقول يجوز ان يكون ما ذكره المص وجه الاستحسان فلا مخالفة بينهما قوله اعني قياس المص الحصر على البيع لانه قوله ضمير لانه راجع الى الحصر قال المص لان ساعات المجلس اقول هذا تعليل للثبوت خيار المجلس لها كما لا يخفى قوله وهو لا يصح اقول ولكن ان تمسك بذلك في الافعال قوله وقع في ضمن صحة وكالته آه اقول اي في ضمن عمله للموكل بحكم الوكالة حيث تحصل له الثواب بهذا الابراء بخلاف الاختيار فلا يتجه ما اورده الشارح فليتامل قوله والجواب عن الثانية اقول فيه بحث لان ما ذكره تجرا الى ان يوجد التمليك والتملك ولا يحصل الملك للمتملك كما لا يخفى قوله قالت عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث لان تخييره عليه السلام لم يكن التخيير الذي فيه الكلام وهو ان يقع بنفسها بل على انها ان اختارت نفسها طلقها الا ترى الى قوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا فتوصيف التعال كلام وتسبيحي زيادة كلام متعلق بالمقام قال المص لانه عرف بالاجماع اقول اي لان وقوع الطلاق بلفظ الاختيار قال المص وهو في العشرة اقول اي وقوع الطلاق بذلك اللفظ قوله يعني ان اردت الاستقبال او تحمله ان لم يرد فقول فيه تامل فانه اذا لم يرد الاستقبال كيف تحمل الوعد ولعل الاولى ان يقال مجرد وعد ان وضعت الاستقبال فقط على ما ذهب اليه بعضهم او تحمله ان كانت مشتركة قوله بل اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يعائشة الى آخر الحديث اقول فيه بحث لعدم وجهه ولك ان تقول لا تمس الحاجة في تصحيح هذا التعليل الى جعل ما وقع في الحديث التخيير الذي فيه الكلام قال المص ولان هذه الصيغة حقيقة في الحال اقول اراد الحقيقة بحسب الوضع العرفي الطارئ على ما قالوه في اسمي الفاعل والمفعول فلا يخالف ما قاله النحويون انها مشتركة بين الحال والاستقبال فان ذلك بحسب الوضع الاصلي قال المص لانه ليس حكاية عن حالة قائمة آه اقول فان قيل لو صح ذلك لزم ان لا يكون اشهد في كلمة الشهادة واداء الشاهد مرادا به الحال اذ لا يمكن ان يكون حكاية عن حالة قائمة فان الشهادة خبر يكون على مواطاة قلب قلنا هو حكاية عما في حيز اشهد مع قولنا لا اله الا الله مع الاعتقاد المضمونة وذلك القول وان كان موجودا بعد اشهد الا ان الاعتقاد القلبي وطريعد طاوجد حين التلفظ بلفظ اشهد وحيزه الاخر بوجد عقبه بلا فصل عد حالا على ما ذكر في اثناء الكلام التكلم على حديث المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا فراجعه قوله ولم يصح فعل اللسان قوله لانه معدوم بعد اداه اقول الاولى ان يعلل بعدم التغاير لزوم مغايرة الحكاية المحكي واما ما ذكر فلو صح يلزم ان لا تقع الحكاية عن الحالة المستقبلة حلف ويمكن ان يأول طاوام

قد يقال انه حاصل لها لكنه متأخر لتوقفها طلاق نفسي وفيه بعد ظاهر فتدبر منه

تعليله بما قلنا ومراده ان الحكاية على اي وجه كانت تقتضي وجود الحكي على ذلك الوجه ان حالا فحالا وان استقبالا فاستقبالا قوله وهذا كما يري ليس بدافع اه اقول لا يخفى ان جواب النهاية جواب بتغيير الدليل ومثله الكتب مشحونة به لنا ان نقول قول المص ولان هذه الصيغة آه اشارة الى منع المقدمة القائلة باتحاد وجه القياس ان هذا مجرد وعداه لمع السند فجواب صاحب النهاية حاصل ان ما ذكر كلام على السند الاخص فكان تعريره بتكميل ببيان اخصيته السند كما لا يخفى على المتامل قوله و اقول بحث الحقيقه و المجاز ليس بوظيفة النحوي فلا معتبر بكلامهم فيه اقول فيه بحث فان المنقول من النحويين اشتراك الصيغه ولا شك انه بحث لغوي وهم من ائمة اللغه يعتمد عليهم في نقلها لكونها حقيقة ومجازا فليتامل قوله فالاولى والاوسطى الى قوله وهذا كما يري اه اقول احر هذا الكلام يدل على صحة الترتيب وفيه اولا اعتراف بعدم صحته فليتامل فانه لا يوافق المشروح ايضا ولا يدفعه ما ذكر في الجواب عن ابي ح قال المص و الكلام للترتيب اقول اشارة الى الجواب عن قولهما اقول ولان الاختيارة للتاكيد معترض اقول فيه تامل قوله والشارح قوله يملك الرجعة غلط وقع من الكاتب كيف يكون غلطا من الكاتب وقد علل ما علل به والجواب ان مرادهم ما وقع في بعض نسخ الجامع الصغير ولم يذكر فيه تعليل فصل في الامر باليد قوله كالحكم في التخيير في المسايل اقول يعني من اشتراط ذكر النفس او ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وعن ذلك مما تقدم سوي نية الثلث واما اذا قالت اخترت نفسي بتطليقه في جواب الامر باليد علي ما ذكره المص قوله الا اذا ثبت انه اذا قال امري بيدك او امرك مني بيدي وقع الطلاق فليتامل فيه بحث فانه اذا ثبت ما ذكره لا يفيد ايضا اذ مخالفة القياس في التخيير من حيث ان المراة تطلق بقولها اخترت نفسي في جواب التخيير ولا يملك الزوج تطليقه بذلك اللفظ فيكون في ملكها اوسع مما في ملك مملكها وذلك كذلك ههنا اذ تطليقها نفسها يكون ههنا ايضا بلفظ الاختيار ولو قالت في الجواب امري بيدي لا تطلق فليتامل قوله لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير فكانا متساويين في القوة والضعف اقول فيه ان التخيير موجب بالاجماع فيكون اقوي قوله اي باختياره واحد بدليل ما بعده اقول تعليل لتفسيره قوله لانه اعادة لبيان قرينة المحذوف اه اقول فيه تامل الا ان يقال يفهم ذلك من التفصيل والمقابلة قوله لكون الامر باليد اداة اقول محل بحث والاصوب ان يقول والا لم تملك امرها قوله والاجماع انما هو بحرد الطلاق لا في الباين فليس فيه ما يمنع صريح الطلاق اقول فيه بحث الا يري الى ما قاله المص من ان الواقع بها باين لان اختيارها لنفسها بثبوت اختصاصها بها قوله قال شيخ الاسلام الامر اسم عام يتناول كل شي آه اقول قيل هذا خلط بين الكلامين المذكورين وحكي هذا الاخبط والجواب ان مراده بقوله اسم عام يتناول كل شي هو الثبات وعلى سبيل البدل وارادة الاشياء كلها من قوله تعالى والامر يومئذ لله بواسطة الالف واللام الاستغراقيه والمراد من قوله صلح اسما لكل فعل طلاق اطلاقه لكل فعل قوله معناه ليس للمراة ان ترد الامر باليد اه اقول هذا لا يدل على انها ليس لها ان ترد اذا اختارت زوجها والكلام فيه فليتامل

فليتامل قال المص لان المالك من يتصرف براي نفسه آه اقول قال ابن الهمام منقوض بالوكيل فانه ايضا يتصرف براي نفسه والوجه المشهور فيه قولهم هذا الذي يتصرف لنفسه وكانه ترك للعلم بان التفويض الى الاجنبي تمليك وهو لا يتصرف لنفسه انتهى وفيه بحث قوله وهذا يقتضي الخ اقول يعني قوله هنا والتمليك يقتصر على المجلس قوله وبينهما تناف قوله والله المستعان ان في قول المراة اخترت نفسي متملا في جواب التفويض جهتين جهة كونه جوابا لقول الزوج وجهة كونه ملكا له فان الذي يملكها الزوج هو هذا القول فان كان التفويض مطلقا اعتبر كونه جوابا فلا يدمنه في المجلس واذا قيد بالموت اعتبر كونه ملكا ولم يقتصر على المجلس لو قيدا للجهتين جميعا فليتامل ولا يمكن تاويل كلام الشارح بما ذكرنا لما اسلفه في اوايل فصل الاختيار قوله وهذا الان معنى امرك بيدك ان اردت طلاقك فانت طالق اقول الاصوب ان يقول ان طلقت او اخترت نفسك فانت طالق والا فعلى ما ذكره الشارح اذا قالت في الجواب اردت طلاقي ينبغي ان تطلق الا ان يكون مراده الارادة المقارنة للفعل وتلك لا تكون الا بتلفظها بالطلاق قوله يشتمل على معنيها اقول يعني التمليك والتعليق قوله نقلنا بالاقتصار على المجلس لعدم ما يدل على وقت معين آه اقول هذا لا يدل على الاقتصار على المجلس اذ يجوز ان يتابد كما في البيع فان حكمه متابد ولا يخلص الا بما ذكرنا فصل في المشيئة قوله لكن توجم الفصل بفصل المشيئة فكان الابتداء فيه بمسيله فيها ذكر المشية اولي اقول انما ابتدا به لان ما ذكر فيه المشيه مما لم يذكر فيها بمنزلة المركب من المفرد وبه ايضا يظهر وجه ذكر هذه المسيلة وامثالها في هذا الفصل فليتامل قوله فكان الابتداء فيه بمسيله آه يعني وبذكر ما لم يذكر فيها المشيه بعدها على سبيل التبع والاستطراد قوله لانها وضعت لقطع وصلة النكاح اقول فيه بحث قوله والفاظ الطلاق يوافق ما فوض اليها لكونه اه اقول ضمير لكونه راجع الى ما قوله وقوله ينبغي ان يقع تطليقه رجعيه الى قوله وتثبت الاصل اقول قيل بل الاوجه لدلالة ظاهر عبارة يلبغي بناء بعض عبارة بلعوا قوله وفي هذا ترك المطابقه بين التفويض والجواب اقول اذا كان المفوض الطلاق والابانة من الفاظه كيف يوجد ترك المطابقه والجواب ان الطلاق اذا اطلق لا يكون رجعيا والحكم قد يتاخر لمانع قوله الظاهر انه لا يتخلف وقد سبق ان في الامر باليد معنى التعليق فسوف علي ما وراء المجلس قوله بترتيا عليها استحسان الفعل وتركه اقول ضمير تركه راجع الى الفعل والاولى تاتيه الى قوله انما يكون في الملوك اقول فيه ان الثاني ايضا ثابته للوكيل وهذا لا محور بيع المسلم حمزة الدرعي وكالة عنه قوله سقط هذا الاعتراض اقول فيه بحث فان الامور في المقيد بالمشيه علي نفس التصرف ايضا فكيف يكون تمليكا قوله وان ذكرها كان تمليكا اقول كيف يكون تمليكا والاقرار على محل التصرف لازم من لوازمه ولم يوجد قوله اجيب بانه اعتبر التوكيل آه اقول فيه ان الاول قابل للتعليق بخلاف الثاني فكيف يعتبر به قوله والواحد الموجود اه اقول من اين ثبت وجوده وهذا الكلام لا فيه ثم ان تعليل المص بقوله لان الملك اسم لعدد مركب اه يدل على تغايرهما مطلقا كما لا يخفى

قوله

والاولى ان يقال مراده المغايرة اللغوية لا ما اصطلح عليه المتكلمون قال المص اما ههنا لانك
الثلاث اقول الروح ايضا لا يملك الا في فلابد من العوض قوله وفيه بحث من وجهين احدهما انه
كان ينبغي ان يقع بقوله شئت اه اقول اذا كان الطلاق مذكورا صريحا في كلام المراة قوله
لان كلامها لغا بالاشتغال بما لا حاجة لها فيلغواه اقول كونه لغوا لهذا السبب لا يوجبان
لا يكون الطلاق مقدرا في كلامهم وان يلغو ما ينبغي عليه ولو صح ما ذكره من التفريع لزم
ان يلغو قوله شئت اذا اتت المراة في كلامها بصريح لفظ الطلاق قوله وعن الثاني الى قوله
وقوعا اقول مخالف لما في حيز قيل بعد سطر قوله بخلاف الارادة فانها في اللغة عبارة عن
الطلب اقول قلت قبل اذا كان الارادة بمعنى الطلب يلزم ان لا يستلزم الوجود مطلقا
كما في اوامر الله تعالى فانها الطلب الذي هو مدلول الامر طلب تكليفي والارادة طلب تكويني
وبينهما فرق وقد يكون مدلول بعض الاوامر طلبا تكوينيا ايضا كما في قوله تعالى كن فيكون الم
لان عند ذلك تثبت المطابقة بين مشيتها وارادته اقول الطلاق المشيه في جانبها اذ بها
يثبت وجود الطلاق والارادة في جانبه حيث لا يقع بها الطلاق وكذا الكلام في قوله اما اذا
ردت ثلثا فليتامل فانه لم ينبه الشراح بهذه الدقيقة فقالوا وان اختلفا بان شاءت
بائنة قوله وجوابه انه فوض اليها حال الطلاق اه اقول فيه بحث قوله فان المعوض
ههنا متنوع اه اقول فيه بحث ان التفويض هذا على سبيل التعميم لكل صفة فلون المفوض
متنوعا لا يفيده قال المص وهو خطاب في الحال اقول احتراز عن اداة ومعنى يعني ان
هذا تمليك منجز اعتبر مضاف الى وقت في المستقبل باب الايمان في الطلاق
قوله لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق صنجا اه اقول وفي اكثر النقوضات بفتح الطاء لعبارة
الناسخ منجزا قوله عبارة عن تطليقه بائنا بدل اه اقول الباء في بما متعلق بتعليقه
بعد ما تعلق بقوله فلا يلزم تعلق حرمين بمعنى واحد بفعل واحد وذلك اذ تمنع
اتحاد المعنى فان الثاني للاستعانة او للملابسة والاول للالصاق قوله واستدل على
ذلك بقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح الى قوله فسئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
اه اقول ففي هذا لا يتوجه ما ذكره المص في معرض الجواب من قوله الحديث محمول على التخيير
اذ لا احتمال للون ذلك الكلام طلاقا منجزا حتى يسالوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحق ان ما في الكتاب اشارة الى ما اخرجه ابن ماجه من حديث السورين مخرمة قال عليه
السلام لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك الجواب عن حديث عبد الله منع صحته فليتامل
قال المص ولنا ان تصرف بمس اقول اضافة بيانية اي تصرف هو بمس قوله وهو منقوض
اه اقول في توجيه النقض ما لا يخفى قوله وتحقيقه انهم الى قوله فقال اه اقول فيه
بحث تترتب الاشارة اليه قوله وفيه نظر الى قوله والصواب اقول فيه بحث قال المص لان الزاط
مشتق من العلامة اقول يعني من اللفظ الدال على العلامة وهو الشراط بالتحريك قال الله
تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها قوله فدليل ههنا لا يفيد مطلوبه اقول فيه بحث فان
قد ذكر المص بيان وجه التسمية قوله انما هو باعتبار ما يلحقها اه اقول اي بالذات
او بواسطة اسم قوله قد انتهت اليمين اقول في كلمة كل ايضا قوله والاخر العدم اقول

عن محل

عن محل وجود الحلف مثلا قوله بخلاف ما نحن فيه اقول فانه يقتضي عدم الحنث عما وجد فيه في خروج
الصفرة وعتاق العبد قوله ولنا ان صحة الكلام الى قوله حالة التعلق اه اقول تفريع المص صحة
اليمين على اشتراط الملك عند التعلق لا يطابق لما ذكره الشارح فليتامل قوله وحالة
تمام الشرط اقول معطوف على قوله حالة التعلق قوله وكل ما كان مانعا عن وجود الشرط
اه اقول فيه سوء ترتيب قوله وفيه نظر اقول وفي بطره نظر فان عدم الاحصار فيها لا يخرج
امثالها عن حيز التذر ايضا لا تختلف باختلاف امثالها في الاغلب فليتامل فصل في الاستثنا
قوله ان كل منهما يمنع اول الكلام اقول منعا لا الى غاية تخلاف الشرط وانه يمنع الى غاية
قوله ومشيئة الله تعالى ليست كذلك لتيقنها قطعا اقول فيه تامل الا ان يكون الكلام
مبنيا على ارادة تعلقات صفات الله تعالى على ما هو مذهب قدماء اهل السنة قوله وما
هو كذلك اقول اي الذي اتى فيه بحرف الشرط قال المص فيكون اعداما من الاصل اقول قال
ابن الهمام يشير الى ان التعليق بالمشيه ابطال وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تعليق
ملاحظة الصيغة وهما لاحظا المعنى وهو اولى انتهى وفيه بحث فان ابا يوسف استدل
لهذا على مذهبه كما سيجيء في كتاب الاقرار قوله وقوله فيكون الاستثنا يعني على قول محمد
او ذكر الشرط يعني على قول ابي يوسف اقول يخالف ما اسلف انفا الا ان يكون اشارة
الى النقل الاخر عنهما ثم اقول ولا يبعد ان يقال الظاهر ان المراد فيكون الاستثنا بما
نحن فيه وذكر الشرط في سائر الشروط قوله وذكر المصنف الى قوله وان كان هو
اه اقول دليله مذكور في الشروح باب طلاق المريض قوله وتعليقا
كلا وجزءا اقول لعل مراده تطليقها نصف تطليقه او ثلثها او ما اشبه ذلك قوله
لانه اذا كان برضاها لا يرثها اقول فيه انه اذا طلقت نفسها ثلثا فاجاز الزوج في
مرضه ترث وليس ذلك اقل من الرضا فليتامل في العرق وليس لك ان تقول المراد تطليق
نفسها في صحته لانه صرح في العاية انها اذا طلقت نفسها ثلاثا في مرض موته قوله
وحكم الفرار الى قوله فانها يرثها اقول كيف يرث ولا عدة في جانبه ولا قيام النكاح
لوجه من الوجوه فلا امكان وسيجيء ما يقويه بعد اسطر قال المص ولنا ان الزوجية
سبب ارثها اقول اي سبب لتعلق حقها بماله والا فظاهر مصادرة قال المص فورد عليه
قصد بنا خبر عمله اقول اي عمل الطلاق المفهوم من السياق ويجوز ارجاع الضمير
الى الابطال مرادا به الطلاق مجازا على سبيل الاستخدام قوله واما انه رضي بحرمانه
اه اقول هذا الوجه انما يتم على الاول اذ يحتمل ان يكون الطلاق في مرض موتها ايضا قوله
فيبطل حقه قال في النهاية بالنصب قوله انت خبير انه على تقدير النصب يكون المعنى
فلا تبطل الزوجية وذلك ليس بصحيح والا كان ينبغي ان يرثها وقد اعترف به نفسه
ايضا حيث قال ان النكاح لم يكن قائما بوجه من الوجوه ويجوز ان يعاد المعنى على تقدير
النصب فيبطل الارث بعد تحقق سببه اي الزوجية في تلك الحالة ليست سببا
له حتى يلزم المحذور الذي هو بطلان الارث بعد تحقق سببه فالضمير راجع الى الارث
وفيه تكلف قوله وقوله في العقبي راجع الى صلاة الظهر اقول وايضا راجع الى الكلام

فيه نظر اذ الثاني مع النصب لا يمكن
استثنائه والحق موافقة التذر انه سهو
لانه ح يشكل العوض المطلوب ويعوض
ان قول الاشنائي بالوقع لا غير هو الصواب
وان قوله في العناية قوله لا غير لا وجه له
بل الكلام سبق وجيء فيه نظر فتدبر

الامرين قوله الاصح ربلزمه اقول وهو وجوب الكفارة عليه باب الرجعة قوله
ولها شرائط الى قوله والخامسة اه اقول وجميع ذلك يفهم من كلام المصنف الاشرط المذكور
قوله بشرط الاعلام اقول فيه ان الاعلام مستحب ليس بشرط كما سيجئ قوله وقال الشافعي
لا تصح الى قوله لا يصح الوطء ودواعيه اه اقول لا يخفى عليك ما في هذا التعبير قوله والفعل قد
يقع دليلا على الاستدانة اقول ظاهره استنتاج من الشكل الثاني مع توافق المقدمتين في
الكيف لكن لك ان تقرر على هذه الصورة الرجعة استدامة الملك وكل ما هو كذلك في الفعل
يقع دليلا عليه قوله فلا يحتاج الى رفع الطلاق اه اقول بل هو باق حكما ولهذا يملكها بعده
بالطلقتين اذا لم تتزوج باخر قوله بل يحتاج الى رفع ما اقول هو انقضاء العدة على
تلك الحال قوله لولاه اقول اي لولا دفعه قوله لزوال اقول يعني النكاح قوله وهذه الافاعيل
تختص به اه اقول استنتاج من الشكل الثاني وتوافق المقدمتين في الكيف قوله فكانت
عاصية وزوجها او فعلها فيه مسببا اه اقول من قبيل حذف الموصول قال المصنف واذا قال الزوج
قد راجعتك فقالت مجيبه له قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة عند سمع اقول قال الزيلعي
وابن الهمام يستحلف المراة هنا بالاجماع على ان عدتها كانت منقضية حالما اخبرها انتهى
وفيه بحث لان الرجعة صحت عندها فعلام تستحلف المراة وحواله ان المراد انها كاذبة كما
قال اليوجد من عدم صحة الرجعة ونظير ذلك في المزارعة تراجعا قوله والاخبار يقتضي
سبق المخبر عنه اه اقول الظاهر سبق المخبر به والا فالمخبر عنه هو العدة وليس سابقا من
المقصود في شيء ويجوز ان يقال قولها انقضت عدتي تاويل حصل الانقضاء او يقال المراد
سبق المخبر عنه منضما بالمخبر به قوله والجواب ان الضروري اه قوله فيه بحث فانه
لوضح ما ذكره لم يستقم قوله في المسئلة الآتية ولا يحل لها التزوج احترازا بالاحتياط فان
انقطاع الرجعة هنا لانقضاء العدة ليس الا ويلزمه حل التزوج فليتامل قال المصنف بمنزلة
دون العضو اقول ويجوز ان يجعل على تقدير المضاف اي بمنزلة بزل ما دون قال المصنف
فرضيته اختلافا اقول اي في فرضية غسله في الغسل ان ارجع ضميره هو الى الفم والانف
وان ارجع الى المضمضة والاستنشاق فلا حاجة هنا الى تقدير المضاف بل في قوله بمنزلة
ما دون العضو وان ارجع الى الترك اي ترك المضمضة والاستنشاق فالمقدر هو الترك
قوله والصريح يفوق الدلالة اقول الدلالة اذا عملت عملها لا يعارضها الصريح فضلا
عن ان يكون فوقها وما نحن فيه كذلك قوله وان كان لا يملكها ثم حيث يولد لاقل من
ستين اقول اي لا يملك الرجعة فصل فيما تحل به المطلقة قال المصنف فبنعد قوله
اقول وتذكير الضمير الراجع الى المطلقة لتاويله بالطلاق قوله اجاب بقوله ومنع الى
قوله اذ الاشتباه اه اقول هذا ايضا من قبيل التعليل في مقابلة النص والاولى ان يقال
خص منه الطلاق بالاجماع قال المصنف وان كان الطلاق ثلثا اقول لم يقل ثلثه لتاويل الطلاق
بالطلقات قال المصنف ولزوجته المطلقة اقول حمل الاطلاق على التزوج دون النكاح
ليتمشى على كلا وجهي شرط الدخول فليتامل قال المصنف وهو ان يجعل النكاح على الوطاه
اقول قال الزيلعي هكذا ذكره الاصحاب وفيه نظر فان النكاح المنسوب الى المراة يراد

به

به العقل لتصوره منها دون الوطء لاستحالته منها ويمكن ان يقال يجوز نسبته اليها مجازا
كما يقال راينه مجازا تاتي لتمكين منه وهذا اقرب من حمله على العقد لان في حمله مجازين احدهما
ان النكاح حقيقة للوطء ومجاز للعقد وفيه حمله عليه والثاني ان فيه تسمية الاجنبي زوجا
باعتبار ما سيؤول اليه وفيه حمل اللفظ على الافادة ايضا وفي حمله على الوطء مجاز واحد وهو
سنده الوطء اليها فكان اولى انتهى فيه بحث لان التمكين من الوطء لا يوجب الوطي ولا يلازمه
الا ان يقال المراد التمكين المقارن للفعل وفيه ما فيه ولا يبعد ان يقال قوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره من قبيل عيشة راضية على الاسناد المجازي قوله لان النكاح عقد المعرف يقتضي
الحل الاول لعدم توت الثاني اقول وفيه شيء قوله فالجواب انا قد ذكرنا لقوله وهو محله اه
اقول وكان يمكن لدفان يجيب بان شرط الحل متمش في غير المطلقة ثلثا فانا نقول يثبت له
بالزوج الثاني الحل الجديد للزوج الاول فيملكها بثلث تطليقات قوله وج يندفع الاول
اقول فيه بحث باب الايلاء قوله واذا قال الرجل لامراته انت اقول اي
الغير الحائضة قوله وقال والله اه اقول يعني لامراته سواء كانت حائضة او طاهرة
قوله وقال الشافعي اقول في القديم قوله واجيب بان حقها سقط بالاجماع اه اقول
والظاهر ان لها حقا في الجماع في كل اربعة اشهر مرة لا اقل بوبده قصة عمر حين سمع من
تلك المراة ما سمع فسالها حفصة كم تصبر المراة عن زوجها اه على ما فصل في الغاية
قوله وفيه نظر لانه يستلزم ان لا يحكم القاضي بوقوعه اقول كيف لا يحكم وقد وقع الطلاق
بلفظه السابق حين ابى لمنع حقها ديانة فان الطلاق لا يختص بالديانة كما بينه غير واحد وبترتب
على ما يتعلق لها تقرير رد على الشافعي لان المعرق عنده هو القاضي فليتامل والتفصيل
في شرح الزيلعي وغيره ويفهم ذلك من قول الشارح ايضا لان معنى الايلاء عندنا اه
تامل اقول فلم يتصرف فيه الا بايلاء تاجيل يتوقف على تطليقه او تفريق القاضي اقول
وفيه تامل قوله بطل الايلاء عندنا خلافا لزفر لان الايلاء اه اقول قوله لان الايلاء تعليل
لقوله بطل قوله فكان مسموعا اقول اي محمولا على السماع قوله ومثله اي مثل هذا الحلف
اقول والاظهر ارجاع الضمير الى الامتناع قوله اربعة اشهر اقول فيه بحث قوله يلزمه
بالقربان كفارتان اقول فيه نظر اذ لا يعقل وجه لزوم الكفارتين فان تحلل من اليمين من
على حدة لا تداخل بين مدتيهما حتى يلزم الكفارتان الا ان يراد بالقربان قربانان في مرتي
اليمينين فليتامل فانه مع بعده لا يساعده كلام ما في الشروح قال المصنف ولا كذلك اليمين
اقول فان الامام قيده ان قوله والله لا اكلم زيدا سنة الا يوما يمين مع انه يصرف الى
اليوم الاخر وجواب صاحب الغاية بان المعين الحامل وهو المخاطب قضيه لعدم
كلامه من الحال منظور فيه بانه مشترك الالزام اذ الايلاء ايضا يكون عن المخاطبة انتهى
وفاد تاج الشريعة وحن نقول في الفرق بين اليمينين ان الاستثنا لو انصرف الى اخر
السنة يلزمه احد المكروهين لانه اما ان يقربها فيلزمه الكفارة او لا يقربها فيلزمه
مكروه الطلاق عند انقضاء اربعة اشهر ولا كذلك اليمين انتهى ولعل مراده الله تعالى
جعل المخاطبة ولزوم احد المكروهين تقتضي الاولى صرف اليوم الى اخر السنة ومنتهى

قول لم اصل اليه اه قال في النهاية يوماس الدهر منه

قول صل هو اصراره قال الزيلعي واعلم انما استقام على قول من يقول ان الطلاق يتكرر بتكرر فصل التزوج وقد ثبت ضعفه منه رحمه الله

اصل الاشكال للامام الزيلعي وتبعه في الكمال

هذا الشرط مذكور في كفارة اليمين فليراجع

ان كان المراد دلالة فمسلم ولا نسلم

او فضا فممنوع

الاخري خلافه نسا قطا وعمل بمقتضي اللفظ وهو التنكير فليتامل قوله في مدة الايلا اقول اي اللغوي
قوله لانه انما صار مولیا مع امكان القربان اه اقول تعليل لقوله ولا يشكل بمن له اربع نسوة
اه قوله لان الاصل عدم ما يحدث اقول فيه بحث اذ الاحراج من الكوفه ايضا كذلك قوله واجاب
العلامة شمس الائمة الكردري اقول وهو اول من قرا الهداية على المصنف اقول ويستفاد هذا الجواب
من كلام المصنف الاتي اظهر اسنادا لاجابه الى المصنف كما هو دابه في امثاله قوله فلا يكون رجوعه الا بما فيه
حقها في الجماع اقول وليس هذا كالمتيمم في هذا الحكم فانه مسبب باختياره بطريق محظور فيما لزمه
فلا يستحق تخصيصا قوله اذ لا حق لها فيه اقول لسقوطه بعذر وهو عدم قدرة الرجل او عدم
كابلية المراة كسقوط وجوب الوضو بعذر قوله لانم ان الاصل في فيه الجماع اقول يمكن ان يستدل
على المقدمة الممنوعه بقوله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم فان وعد المغفرة انما يكون اذا حنث
وذلك بالجماع فانهم اتفقوا على ان وعد المغفرة على الفي لا الايلا كما سبق باب
الخلع قوله والخلع لشوذ اقول في مبنى الخلع قوله فقدم بانا الرجال اه اقول ولانه لا يحصل
العرقه بالايلا الا بعد مضي مخلاف الخلع فكان نسبة الايلا الى الخلع نسبة الطلاق الرجعي الى
البائن قوله وحكمه وقوع الطلاق البائن اقول يعني عندنا قوله انه من جانبها معاوضة
اه اقول ويمن من جانب الزوج قال انم واذا اتفقا الزوجان اقول قالا بن الهمام هذا الشرط
حرج بحرج الغالب اذ الباعث على الاختلاع غالبا ذلك لانه شرط معتبر المفهوم وقد يقال
جواب المسئله في كلام القدوري الاباحة فانه قال لا باس واباحة الاخذ مشروطة بما قررنا
انتهي وفيه نوع تامل قوله فاذا فعلا ذلك اقول وقال الرجل خالعتها وقبلت المراة قوله فقالت
لا اغتب اقول العتب الوجد والغضب من باب ضرب ومنه هذا الحديث قوله او لبانه يكون
مباحا اه اقول فيه بحث اذ ما ذكره من الاولويه غير ظاهر قوله قوله تعالى وان اردتم استبدال
الى قوله فلا تاخذوا منه شيا اقول قال ابن الهمام فيه نظر لان النهي عن الاخذ في هذه الاية
مقيد بنشوز وحده واطلاق الاخذ منها مقيد بنشوز كل منها على الاخر فلا تعارض فلا تخصيص
انتهي اقول ممنوع بل يخوف كل منهما ان لا يقيم حدود الله تعالى ودلك يحصل بنشوز الواحد
فانه اذا نشزت المراة فقط يجوز ان يخاف الرجل من استيلاء الغضب عليه فلا يقيم حدود
الزوجية وكذا اذا نشز الرجل فتامل قوله لانا سمينا مالا اقول تعليل لقوله يلزم
عليها رد المهر قوله لكنها بالنظر الى ذلك اقول اشار الى قوله بعرضية ان يصير مالا قال انم
ردت عليه مهرها اقول قال ابن الهمام ينبغي عليه يجب ان يلزمه ما يصدق عليه اسم المال واقله
درهم لما عرف في الاقرار وهو مذهب احمد والجواب الجهالة الفاحشة توجب الفساد ولان
كون اقل ما هو مال درهم انتهي واقل ما هو متمال درهم مذكور ومصرح به
في كتاب الاقرار قوله وكانه اراد بقوله صلة ان يكون للبيان على اصطلاح النحويين
اقول فيكون له لفظة الصلة اصطلاح قوله ومنهم من ضبط فقال كل موضع يصح الكلام
فيه بدونه فهو للتبعيض اه اقول تقدم في احر فصل المشيه ان من في قوله طلقي نفسك
من ثلث ما شئت للتبعيض عند ابي حنيفه ولا يصح الكلام بدونه قوله لان قوله دراهم
يجوز ان يكون بدلا اه اقول ويصح فاجتنبوا الرجس الاوثان على البدليه قوله واللام

اذا دخل الجمع اه اقول اعتراضان قوله والجواب عن الاول اه اقول اذا كان مراد المعترض
عدم صحة ما ذكر تفريعا على تلك الضابطه من كون كلمة من للصلة دون التبعيض مع انها
حقيقته فيه كما تقدم لم يتوجه هذا الجواب قوله وعن الثاني بانا لانم انه لا معهود ثمة بل ما في
يده معهود بالامتثال بالاشارة اليها اقول انت خبير بان هذا المقدار من التعين لا يكفي في
المعهودية الايري انهم لم يكتفوا في معهودية الذكر في قوله تعالى وليس الذكر كالانثى بان ما في
بطنها معهود بل صرحوا لذلك كونه محررا فليتامل قوله ولا كذلك اشتراط البراة من العيوب
اقول فان الاصل هناك باق فيجوز العقد قوله فكانت المناسبة بينهما اقول اي بين على
والشرط قوله وبين الشرط والجزا اقول اي جنسهما قوله والخلع معاوضة اقول اي
من جهة المراة فيه بحث اذ قد سبق في اول الباب ان الخلع يمين من الجانبين عندها الا ان
يكون الزاما فيحمل الواو على معنى ابا اقول فيه بحث قوله لما الى قوله والخلع معاوضة
اه قوله كون الخلع معاوضة مسلم الا ان الكلام في كون هذا التصرف خلعا قوله ولهما
ههنا الى قوله الا بعد قبولها اقول اذ الاحوال شروط قوله ولابي حنيفه اه اقول فالابن
الامام قالوا وباقيه على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الايقاع عطف اجنبي
هي دعوى المال عليهما انتهى وحاصل كلامه ان المال في الصورتين لا يلزم الا بالاقرار
او البينه وهما متعذران هنا اذ القبول ليس باقرار قوله فقبلت طلقت والخيار بطل
اذا كان للزوج اقول العبارة المرتبه هكذا فقبلت فالخيار بطل اذا كان للزوج وطلقت
والا فقوله جاز عطف على بانا لم نسلم كيف يكون المعنى فالاصوب تاخير طلقت عن قوله
للزوج حتى لا يلزم المحذور قوله فان يمين الزوج تم اه اقول فيه بحث فانه اذا باع العبد
فيما ذكر من الصور بالخيار يعتق العبد سواء فسخ البيع بعد حكم الخيار او لا لوجود
شرط اليمين وذلك مراده بعدم قبول شرط اليمين الفسخ فالطلاق منع وجود الشرط
اذ الشرط القبول الموجب لوجوب الالف عليها وظاهران وجوبه بعد سقوط الخيار وهذا
مآل كلام الشارح آخرا فليتامل قوله كلاهما بسقط اه اقول كلاهما مبتدا قوله والنفقة
الماضيه اقول اي المفروضة قوله بسوي الصداق اقول بالاتفاق قوله كذا في بعض
الشروح اقول يعني شرح تاج الشريعه قوله والنفقة العدم تكن واجبه اه اقول جواب
سوال قوله وقع الطلاق بغير بدل اقول كذا هذا قوله فان خالعها على انه اي الاب ضامن
اه اقول فيه بحث فان المعلق بالشرط لا يبرد قبل وجود الشرط كما تقدم وهنا لم يوجد
الشرط لان وجوبه بوجود الالف ولم يوجد بقوله وجوابه ان هذا مثل الخلع على ما في يدها
فان الاب لم يلتزم الا ما له اذ الجهل ليس بعذر تامل ومن المعلوم انه لا يجب في ما لها شي في امثالنا
قوله كما يصح على ماله عليه اقول ضمير عليه راجع الى العبد قوله وفيه نظر اقول لعل وجهه
ان النكاح من عوا الى النعم على ما تقدم فكيف يكون رواله تعلما محضا بل عاية الامر ان يكون
مشوبا بالنفع والضرر ايرا بينهما قوله وذلك مما لا يحتمل النيابه اقول وقد مر جوابه
قوله فان كانت قبلها على الزوج اه اقول اي ان كانت مدحولا بها قوله وان لم تكن اقول
اي ان لم تكن مدحولا بها باب الظهار قوله وانما قيد الى قوله فانه لا يكون اه

قول لعل وجهه انه اذا كان الخلع يمينا من الجانبين صدقا مما لا يصدق به احدهما وحمل المعاوضة ظاهرا حمل

قوله لان الكذب اه مال ابن الهمام والجواب ان هذه حقيقة اولى فتامل

قوله لان المحلفه والمبارئه المعتبر شرطا سقوط التفقه في الخلع واما السكنى فلما كانت من عمر نسب الطلاق بعصبه لا يصح اسقاطها بحال الا ان ابرا سرعي مؤنة السكنى بان كانت ساكنة في بيت نفسها او نحو الاجرة من مالها فيصح ح

قوله لان المحلفه اه قال ابن الهمام الا اذا كان والسكنى اه

منه ص ١٨٣ ر

اقول في الخانيه خلافه قوله وسببه سبب الخلع وهو النشوز آه قوله فيه بحث فتامل ثم قوله وهذا
النشوز بناء على الغالب قوله وقال الشافعي لا تحرم ابدا اي في قول اقول اي في قوله قوله واجاب
صاحب الاسرار بان التماس حقيقته في المس باليد اقول الاولى ترك قوله باليد فان المس
لا يختص بها فيكون عاما للجميع من التقبيل وغيره قوله لان في ذلك تغيير موضوع الشرع
اقول وعدم كونه ايلاء يعلم من قوله لان فيه تغيير موضوع الشرع قال المص وكذلك اذا شبهها
بمن لا يحل له النظر اقول قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان لا يحل النظر الى اخته وعمتها ولم يقل كذلك
وانما المعنى يحرم لا يحل النظر اليه انتهى فاستعمل من بمعنى ومن في محارمه للتبعيض قال الاتقاني
اذا شبه امراته بمن لا يحل للرجل النظر الى هذه الاشياء الظهر والبطن والفرج والفخذ على التاييد
من المحارم انتهى فعلى هذا يحلو الصله عن العائد الا ان يقال المضاف مقدر اي لا يحل النظر الى
اعضائها المعهودة قال المص على التاييد اقول قال تاج الشريعه احترز به عن المطلقة ثلثا وكذلك
كل من كانت حلالا ثم حرمت عليه مثل ام امراته انتهى لكن اذا شبهها بما يكون محارما قال المص
فالتشبيه بجميعها اولى قوله فيه بحث فان في الجميع ما يحل النظر اليه كالوجه وغيره قال المص
لان كاف التشبيه اقول اي اداته فان الكلام في مثل امي وكامي جميعا واحدا قوله يختص به
اقول المراد كثرة استعماله فقد لا يورث قوله فالابتداء البقاء سواء قوله فيه بحث نعم
كل ما يكون محلا لحكم ابتداء يكون محلا له بقاء واما عكسه فغير مسلم وما ذكر من حديث الحرمتين
لا يفيده قوله لانه لا يزول الا بالكفارة اقول وهل معنى محليته الظهار بقاء الا هذا **فصل**
في الكفارة قال المص للنص الوارد فيه اقول اي في الظهار اذ الكفارة بتاويل التكفير او
ترتيب الكفارة المعلوم من السياق قال المص وكذا في الاطعام اقول يدل النص على ما قرر
المصنف بل التكفير او ترتيب الكفارة المعلوم فليتامل فانه سيجيء من المص في تعليل حواشي
قريبا ان الظاهر منها في انشاء الاطعام ما يخالفه قال المص فلا بد في تقديمها على الوطء اقول وهذا
على سبيل الاستحباب حتى لو جامع في خلال الاطعام لا يلزمه الاستيناف كذا في شرح تاج الشريعة
وفيه ما فيه قوله واجيب بان الازهري حكى عن ابن السكيت انه جاء عبد مرقوق وكلاما
فصيحا اقول في المغرب واما ذات مرقوقة وعبد مرقوق كما حكى ابن السكيت فوجهه ان يكون
من رق له اذا رحمه وهو مرقوق ثم حذفت الصلة كما في المدعو والمدعوين الى احمال
قوله لكن قوله عليه السلام خذها اقول ولعل هذا اخبر مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب
قوله ثم اعتق النصف الاخر بحر اقول حق العبارة فانه لا يجوز قوله كما تقدم اقول
في اول الصحيفة قوله فجعل العتق بجهة الكفارة انه لا يختلف اقول ضميره راجع الى
العتق قوله وهو يختلف باختلاف الجهات نظرا للجانبين اقول قوله هو راجع الى الاعتاق
وقوله نظرا للعبد وجعل الاعتاق وقوله فجعل العتق آه قوله وهذا الان النسخ
لا يصح الا برضى الكاتب اه اقول فصار لهذا العتق سببان اعتاق مقيد من المولى وعقد
الكتابة وحق العبد في ان لا يبطل ما ثبت بهذا العقد وقد حصل حكم العلة وهو العتق وهو
غير متجزئ فيضاف الى كل واحد من السببين كما لو اجتمع معه غيره كواحد قتل جماعة فانه يقتل
بهم ويصير كل واحد مستوفيا حقه بصفة الكمال قوله وجعل الاعتاق للتكفير اقول

كيف يجعل عتقه بجهة الكتابة وهو مكاتب وعتقه بحكم الكتابة والثابت هنا هو الاول فانها
تنفسخ في حق الاولاد والاكساب وعليه يراجعه سائر الشروح تدرك نصيحة فيما قلنا
قوله بان اي اعتاق الى قوله وهو اعتاق اقول قوله اي اعتاق اسم ان وقوله فهو اعتاق خبر
ان قوله قبل السبق اقول اي جنسه قوله حالا عن المسبب اقول اي جنسه قوله
والشرط الثاني من الى قوله فينعدم الشروط اقول كون الثاني من ضرورة الاول لا يتفق
ان لا يوجد الثاني بدونه كما في اللادم العام قوله ويجب الاستيناف لانه ان عجز عن الابتداء
آه اقول وفيه انه على هذا التقدير لا يوجد احد شرطي الكفارة فيقتضي المشروط ايضا
قوله لان ايقاعه قبل المسبب اخلال آه اقول ان اراد الاخلال بها فليس كذلك لعموم
الاخلال وان اراد الاستلزام فلا يفيده وعندي ان الاخلال من ضرورة التقديم وان
المراد بالمسبب ثم بالظاهر بالتكفير وعلم انه طلب ان يقع كل مسببه لعينه مباحا
فالذي وقع في خلاله كان مطلوب الحل بحسب ظاهر حاله من الميدانه بالتكفير فلم يحل عنه ولم
يوجد الشرط واذا استانف واخلى عنه يوجد الشرط بالنسبة الى ما بعده من المسبب
المطلوب حله فليتامل قوله وترك العود الى الكفارة اقول قوله الى الكفارة متعلق بقوله
ترك العود قوله والجواب الى قوله فلا يتعدى الى قطع التتابع اقول لا يقال صحة هذا
الكلام ليستلزم ان ينقطع التتابع اذ اوطئ غير المظاهر منها بالنهار ليلا او بالليل
كيفما كان وقد صرح خلافه لانا لا ان هذا الكلام وارد سند المنع استلزام عدم افساد
الصوم انقطاع التتابع فلا يصح ان يقال لو صح اداؤه لم يجز ان يكون من المواضع
التي تقصر فيها النص على مورده لورود على خلاف القياس فليتامل قوله اي من عشرة
الاعداد اقول مراده المعدود ان قوله فلا يجوز اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدرا اقول
واما اذا كانت اكثر او مساوية فيجوز كما يجيء نظيره قوله مبلغ قيمته نصف صاع من
حنطة لا يجوز اقول قوله لا يجوز يعني لا يجوز في الاعداد المنصوصة قوله لانه لا اعتبار لقيمة
النص في المنصوص عليه واما الاعتبار له في غيره اقول ضميره راجع الى المعنى وضمير
غيره راجع الى المنصوص قوله واما اذا اختلف الى قوله لم يجزه اقول واما اذا كان مثله
قيمة او اكثر فيجوز بطريق اداء القيمة قال المص وان امر غيره ان يطعم عنه من ظهار
فتعجل اجزاه اقول قال العلامة الدبلعي ثم في ظاهر الرواية ليس للمامور ان يرجع على
الامر لانه تحمل التهمة والعرض فلا يرجع بالشك وعن ابي يوسف انه يرجع ويجعل قرضا
لانه اداها عاجلا رانتهى وبهذا تبين ان تعليل المص للمسئلة بقوله لانه استقراض معنى ليس
كما ينبغي لعدم انتهاضه على ظاهر الرواية والاولى ان يعلل بقوله لانه فك التملك متحد
معنى والعقد قابضه اولا ثم لنفسه فيتحقق تملكه ثم تمليكه كالو وهب الدين من غريمه
عليه الدين وامره بقبضه لنفسه تامل قال المص وفي الاباحة ذلك كما في التمليك اقول كذا في
الظاهر ان يقول ذلك هو الاباحة ومستلزمه التمليك قال المص ولو كانوا فقراء عشاهم اه
اقول مسئلة كتاب الايمان ذكره لسبيل التفريع وان لم تكن مذكورة في الجامع الصغير
ومختصر القدوري لكن كان ينبغي ان يقول فمن عداهم وعشاهم او يقول لو كان احدهم فقيرا

لان العشاء وحده لا يعتبر كذا في شرح الاتقاني قال المص وان اطعم مسكينا واحدا سنين يوما اجزاه وان اعطاه اول اختار في الاولى لفظ الاطعام وفي الثاني لفظ الاعطاء ليعلم حال التمليك في الاولى والاباحة في الثانية بطريق الاولى قال المص والحاجة تتجدد كل يوم اقول يفهم منه تعليل المسئلة الثانية قوله وهذا اشارة الى قوله لم تجزه الا عن يومه اقول الاظهر جعله اشارة الى مجموع ما ذكر من المسئلتين ليلا يلزم التفكيك قال المص فعند قيل لا يجزيه اقول وذكر في المحيط وهو الصحيح كذا في النهاية واليه يشير قول المص وان اعطاه في يوم واحد لان الاعطاء هو التمليك وفي التلويح ما يخالف ذلك لكن لا يقوى على قال المص لان الحاجة الى التمليك تتجدد اقول قال ابن الهمام وربما يشعر افصاح المص بعدم كفاية القولين على توجيه هذا القول باختياره الا ان الاولى احوط ونكته جوابه منع كون التمليك لما اقيم مقام الاطعام اعتبر ذاته من حيث هو تمليك بل بجب اعتباره من حيث هو اطعام لانه لما اقيم مقام الشيء اعتبرت فيه احكام ذلك الشيء انتهى ولك ان تقول افصاحه على توجيه هذا القول لانه ظاهر وجه القول الاول بحيث يتضمن جواب وجه الثاني عما قدمه تاملا قال المص لان التفريق واجب بالنص اقول ولك ان تقول العدد ايضا منصوص عليه فينبغي ان لا يجوز اطعام مسكين واحد ستين يوما ويمكن ان يجاب بان نسبة امر الي المشتق تفيد علية المأخذ فيعلم ان المقصود تعدد الحاجة وبه يتعدد المسكين الواحد حكما فليتامل قال المص الا انه يمنع من قبله اقول فيه بحث قال المص وقال محمد يجزيه عنهما اقول قال الاتقاني وعندي قول محمد اقوى وبين وجه الترجيح فراجع شرحه قال المص ولما ان البينة في الجنس الواحد لغو اقول لانه لو كان من وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق عنهما او صام شهرين كان له ان يجعل ذلك عن ايهما شاء كما يجيء بعد اسطر تاملا قال المص والموفي يصلح كفارة واحدة اقول فيجب العتق به نظرا للفقراء لكن تخرج عن العهدة بيقين

وفيه بحث من وجهين احدهما ان محل ظهار وجب اه اقول الظاهر ان المضاف مقدر اي كل كفارة ظهار قوله واجب عنا الاول الى وهو جنس واحد اقول فيه بحث فانك ان تقول انهما جنسان لاختلاف السبب والخطاب كظهر نعم قد يتحد السبب مع تعدد الكفارة كما اذا ظاهر عن نسائه باللفظ واحد على ما تقدم قبيل الفصل ولا يمكن ذلك في ظهرين فتامل قوله واما الطعام تبين مسكينا اقول فيه بحث فانه لم لا يكفي التفرق الحكمي بنية التوزيع كما كفى التعدد الحكمي فيما اذا اطعم مسكينا واحدا ستين يوما فليتامل باب اللعان قوله ثم لقب الباب باللعان اه اقول تسمية للكل باسم جزيه قوله وحكم حرمة الوطء والاستمتاع كما قدمنا من اللعان اقول وفي الكفاية لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى تطلق في هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو اكذب نفسه حل له الوطء من غير تجديد النكاح انتهى قوله وتخصيص المراة بكونها ممن تحد قاذفها غير مفيد لكونه شرطا في جانب الرجل ايضا اه اقول قال العلامة الزيلعي هذا خطأ فاحش لان من شرط اللعان ان يكونا من اهل الشهادة لانها شهادة وكونه ممن لا يحد قاذفه كالذمي لا يخل بهذا الشرط لان اللعان يجري بين الفاسقين

واما اشترط ذلك فيها لثبت عفتها فلان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا عن الزنا فكذا اللعان لانه قائم مقام حد قذفها وهذا الان من شرط اللعان ان تطالب المراة بموجب القذف وهو الحد واذا لم تكن ممن يحد قاذفها لبسر لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلاي معنى يمنع قال العلامة الامام كمال الدين بن الهمام والحاصل ان المراة هي المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها لعدم اشتراط اهلية الشهادة بخلافه ليس بمقذوف وهو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه والله اعلم انتهى قوله لو حكم الحاكم بشهادتهم جاز اه اقول وكذا الحدود في القذف قوله سبب الطلاق اقول وكذا في جانبها قوله اجيب بان اللعان الى قوله فلا يرد اه اقول فيه بحث اذ الظاهر حكم نسيانه في الابتداء كان حكم الاجنبيات فيتوجه السوال ويجيء بعد ثلاثة اسطر قوله فانه لا يصير قاذفا اقول محل هذا مر انفا قوله فيرد هذا الحديث اه اقول القابل الاتقاني قوله قوله يجب عليه الحد اقول كيف يجب الحد والمقذوفة غير محصنة بخلاف قذف المحدودة في القذف فانه لا زنا في الاحصان قوله لان له شهادة بعد العتق اقول فعلى هذا ينبغي ان لا يجد الزوج القاذف اذا كان عبدا وهي محدودة في قذف مع انه يحد الا انه كلام في السند الاخص صرح به ابن الهمام قال المص ويقول في الخامسة غضب الله عليها قوله قال الزيلعي وانما خصت المراة بالغضب لان النساء تستعمل اللعن كثيرا فلا يقع الميالات به وخاف من الغضب انتهى وفي الحديث انهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير قوله يعني قوله عليه السلام المتلاعنان اه اقول هذا دليل اخر عند ما ذكر الحكم كما لا يخفى قوله وهو تخصيص اه اقول يعني نفي الاجماع كالتخصيص فان نفي الاجماع يستلزم الافتراق قوله ووجه الاستدلال الى قوله فتامل اقول فيه بحث فان زفر يقول بثبوت التفريق بنفس اللعان الا انه يحمل كلامهما على المنع والسند يجيء لانم ان ثبوت الحرمة يستلزم ثبوت الفرقة كما في الظهار لا يستلزم وقوع الامساك بالمعروف واذا حمل على ما ذكرنا يظهر وجه ترك المص لفظة ايضا لعدم وقوعه تاما تقدمه بالط فتامل قال المص والدليل عليه قوله عليه السلام اقول فيه بحث فان الثابت منه عليه السلام تقرير على قوله ان امسكها فهي طالق ثلثا قوله اجيب بان ذلك مصروف الى طلبه رد المهر اه اقول الذي في كتب الحديث الفي قوله عليه السلام لا سبيل لك عليها انما هو قبل سوال المهر ولا يكون الجواب قبل السوال قال المص لان فعل القاذف انتسب اليه اقول محله هو التفريق المقرون بالحرمة وذلك هو معنى البائن وسيجيء خرج في باب العنين قوله لانهما لا يكونا متلاعنين اقول الاظهر ان يقول ولكونها متلاعنة اه قوله وجب عليه الحد اقول يعني بكلمات اللعان كما يجيء قوله فبطلت اهلية اللعان اه اقول بطلان اهلية اللعان انما يكون باقامة الحد عليه لا بوجوبه فقط والاصوب طرح لفظ الاهلية من البين فليتامل ويجيء بعد سطور ما يفهمك ما قلت وما غر الشارح الاقول المص في تعليل قول القدوري فان عاد الزوج واكذب نفسه اه الان وضح المسئلة هناك فيما اذا اكذب لنفسه بعد اقامة الحد عليه وهنا ليس كذلك وبهذا ظهر انه لا تكرار قوله فيتوارثان على الزوج اه اقول وعندي ان مرجع الضمير بين الياء ربما هو اللعان والاضافة لادنى ملابسة

قوله فان عاد الزوج واكذب نفسه اقول في النهاية اذا لم يطلقها تطليقة بائنة بعد القذف
انتهى يعني بعد القذف قبل اللعان قوله قال في النهاية هذا اذا لم يطلقها اقول لا معنى لهذا
الكلام بعد تقييد المسئلة بقوله بعد اللعان قوله بخلاف ما لو اكذب نفسه بعده الا عنها
اقول واما اذا اكذب نفسه قبل التطليق واللعان فانه يحكم بقطع قذفه سببا للحد
لتعذر اللعان من جهته ولا مجال لذلك المقام اذا اكذب بعد التطليق لان المقصود باللعان
لما حصل كانه حصل نفسه فيقرر سببية اللعان تامل والله المستعان وبعبارة اخرى
تعذر اللعان لعنى من جهته فيصير الى الموجب الاصلي كما سبق في الاكذاب بعد التطليق
حصل المقصود بالحلف فلا يصار الى الاصل قوله تكرار لقوله اقول وفي ما قدمنا في اول
هذا الورق ما ينبهك على انه لا تكرار قوله روي انه عليه السلام قال ان جاءت به الى اخر الحديث
اقول الاصيهب تصغير الاصهب وهو الذي يضرب شعره الى الحمرة والاريصح تصغير الارصح
وهو قليل لحم الفخذين وحسن الساقين اي دقيقهما بالحاء المهملة المفتوحة قوله وان جاءت به اسود
حمو احمر اليا الحديث اقول الجعالي بضم الجيم العظيم الخلق كالجعل قال الم لتمكن الاحتمال وقبله اقول
اي قبل الولادة وتذكير الضمير لكونها في تاويل ان مع الفعل قال الم والحديث محمول على انه عرف
قيام الجعل بطريق الوحي اقول فيه بحث لان احكامه عليه السلام محمولة على نصب الشرع الا ان
يقوم دليل على كونها من الخصائص كما تقرر في الاصول

باب اللعان قال

الم فلا بد من مدة معرفة لذلك اقول وعن المهدوي انه تؤتى بطست فيه ماء ويجلس فيه العين
فان كان عضو يؤل الى النقصان ويتروى علم انه لا عنة فيه وان كان لا يؤل ولا يتروى علم انه عنين
كذا في شرح الكافي قال ابن الهمام لو اعتبر هذا الزمان لا يوجل سنة لان التاجيل لا بد منه لانه حكمه
انتهى قوله يعني بعد التمام الى قوله وقد تقدم اقول ولعل الشافعي يتابع في التمام قوله اذ الجب
في العنة الى قوله لانه يعن اه اقول العنه بضم العين وقوله لانه يعن ذكر بيمينا وشمالا قوله
الحديث محمول على الغرار بالطلاق اقول فيه بحث قال الم قال عليه السلام فرمن المجذوم فرارك
من الاسد اقول قال الزيلعي لا حجة له فيه لانه يوجب الغرار لا الخيار وظاهر ليس بمراد اجماعا
لانه يجوز ان يدنو منه ويثاب على خدمته وتمريضه دعلى القيام بمصالحه انتهى فيه بحث اذ لم
يذكر الشافعي دليلا على انه يوجب الخيار بل على كونه منفورا عنه شرعا كما انه منفور عنه طبعا
قال الم ولنا ان وقوف الاستيفاء اصلا بالموت لا يوجب الفسخ اقول وفيه نظر لان النكاح
موقت حيا نهاكما سيجيء قال الم لانهما يخلان بالمقصود المشروع له النكاح اقول فان قيل جعل
في المسئلة التي قبلها استيفاء الوطي من التمام فكيف الخيار يفوته ومنا جعل المقصود المشروع
له النكاح حتى تتخير في الفسخ بالجب وهذا ينافي اجيب بان الوطي له جهتان جهة كونه
مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو التوالد فانه لا يحصل الا به وجهة كونه
ثمرة حيث يصح نكاح الرضيعة والايسة فلو كان مقصودا لم يجز نكاح هولاء وكلام بجز استيجار المخبز
للحمل والركوب فاعتبرنا جهة الثمرة فيما اذا كانت هذه العيوب ولم يثبت له خيار الفسخ جبريا على الا
من ان ازالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ ليمكنه من ازالته به ومن الاستمتاع بغيرها وجهة
المقصود به فيما اذا كانت لانها لا يتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره انتهى وقال الشيخ اكمل الد

هذا السول فشامي تفسير المشروع له النكاح بالوطء وليس ذلك مرادا وانما المراد به التمكن كما تقدم
وبما يخلان به بخلاف العيوب الثلاثة انتهى وكن نقول فيه بحث لان الم صرح في اول الباب
ان الحق ثابت لها في الوطء

باب العنين قوله عند زوال ملك المتعة اقول وسيجيء

قوله وهو اي هذا الزوال بسببها وشرطها وقوع الفرقة اقول ليس وقوع الفرقة هو نفس
زوال ملك المتعة وهل زوال ملك المتعة في الطلاق الرجعي وللذا ان نقول ثم زوال بطريق
التبين وقد سبق في باب الرجعة قبيل فصل ما يحل به المطلقة قوله وركنها حرمات ثابته
اه اقول اي حرمة الازواج والخروج كما سيجيء في هذا الباب من ذلك الكتاب فيكون التعريف
بالتربص تعريفا باللازم قوله ولم يقل وقد دخل بها لان قوله رجعيا يغني عنه اقول المتبادر
في امثاله هو التوريع فلا يغني ما ذكره عنه مع ان قوله او رجعيا غير موجود في اكثر النسخ
قوله واللفظ حقيقة فيهما فكان من الالفاظ المشتركة اقول غير طابق للمشروح قوله
عند من يقوله بالاظهار اقول يعني عند الشافعي قوله واللفظ الثلثة في قوله تعالى ثلثة قروء
اه اقول فيه بحث فان التعرض للفظ الثلثة يوجب لغويه وقوله العدل بلفظ الجمع الى هنا
فالاولى ان يفسر لفظ الجمع في كلام الم بالثلثة فانه جمع معنى وان لم يكن صيغة والافراد الجمع
يطلق على فردين وبعض كما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات قال الم لقوله تعالى وللاتي يئسن
الاية اقول لا يخفى عليك ان المفيد للاعتداد بثلثة اشهر للتي لم تحض لصغر هو اخر الاية
لا ما ذكره فليتامل قوله وباعتبار اقامة العدة اه اقول فيه تامل فانه لا ينتهي بالموت
بالموت وانما هو حرمة في طلاق الصحيح اذا مات قبل انقضاء العدة قوله لانها عنده مسلمة
اقول ضمير عنده راجع الى الموت قوله واجيب بانها الى قوله فلم تحول العدة اه اقول لا يقال
يرد هذا الجواب قول الم لقيام النكاح من كل وجه لان ذلك بالتبين اذا رجع واما اذا
راجع فالمبطل بعد عمله من وقت وجوده وقد مر في باب الرجعة قوله اذا عجز عن الركوع
والسجود يومي اه اقول يعني بعد ما صلى اولها بركوع وسجود قوله فان الطهارة وان كانت
فيها البدلية لكن لا جمع بينهما اه اقول يعني ان المراد بالجمع هو اكمال احدهما بالاخر وليس ذلك
موجودا في الطهارتين فانه لم يجمع بينهما في رفع حدث واحد بل رفع الحدث الاول بالماء والثاني
بالتراب نعم اجتمعا في صلوة واحدة قوله واما العدة بالشهور فبدل عن الحيض اقول
قال الله تعالى واللاتي يئسن من المحيض الاية اقول على ما مر منها عند ابي ح اقول يعني انه فاسد
عند خلافا لهما فانه باطل عندهما وسيجيء في الحدود قال الم للتعريف عن فراغ الرحم لزعمها
بالاشهر اقول والظاهر انه لو كانت للتعريف لم تثبت المطلقا الا انه بني الكلام على الواقع
ان قيل المراد عن ما المطلق قلنا لا ما فيه ههنا قال الم لكن لفضاحق النكاح اقول يعني المعلل
ذلك قوله لان الحامل لا تحيض عندنا اقول ولان عدتها ليست بالاشهر قوله ولا يلزم من ان
لا يكون للتعرف عن فراغ الرحم في غير الحامل اه اقول ولك ان تقول هذا مانع لا بضم لثبوت
الم على ذلك التقدير ايضا قوله وان كان الاول من جنسين كالمتوفى وزوجها اقول يعني كالتوفى
عنها زوجها قوله والدليل الى قوله وموجب النهي التحريم اقول ما جوده من شرح تاج الشريعة
لكنه مواخذم اقول بل موجبه كف النفس عن المنهي عنه على ما حقق في الاصول الا ان يكون

لا شح يثلب

مراده موجود في تلك الاسباب لدليل يدل عليه وموما ذكره المص فليتامل قوله فان ركنه الكف بقوله تعالى آه اقول يعني ما موربه وكل ما هو كذلك فهو عبادة فيكون كفا قوله لكن لزوم حواز التداخل آه اقول لا وجه لهذا المنع بعد ما بين المقدمة الممنوعة بالدليل ولكن ان تقول في العبارة والمراد هو النقض الاجمالي قوله واجيب بان الصبيه التي يحتمل الوطء آه قوله ما تقول في الصغيره التي لا تحتمله فانه تجب العدة اذا خلا بها زوجها عند اكثر المشايخ قوله وعن الثاني بانا لا نسلم الملازمة آه اقول مقابلة المنع بالمنع اذا حمل على ظاهره قوله وفيه نظر لان المص اه اقول والصحيح في الجواب ان يقال المقصود من العدة هو التعرف على وجه الاخبار وحيض الحامل مما يحوز لانه يحتمد وفيه فلا يفوي ظن الفراغ ثمرة لجواز كونه حيضا مع الحمل عند من يقول به واستحاضة معه عندنا بخلاف ما اذا انكر ولادها يقوي ظن الفراغ بخلاف الاستبراء لان التعرف مقصود فيه لاعلى هذا الوجه فانه لم يتحصل له الا يرى انه يجب باستخدام المراة فعرفنا بذلك ان فيه شائبة التعبد فليتامل قوله اما انها لا سبب الى قوله مع جواز وجود غيره اقول فيه بحث قال المص مع جواز وجود غيره آه اقول بالنسبة الى الموطوء فانها لا يعلم الا خر حتى ينتفي هذا النسل وفيه بحث اذ مرانفا ان معنى العبادة تابع في العدة فاذا حاضت ثلث حيض بعد الوطي ينبغي ان يجوز تزوجها بزوج اخر لمتعين احراز الوطء فتامل قال الص كما لو اشترى امة الى اقول اي زوجته التي هي ام ولده اذا كانت امه وانه ينفسخ النكاح بالشراء ولم يطهر العدة حتى حل وطيها بملك اليمين تم بالعتق يظهر عنها انها تجب عليها عدة اخرى لانها ام ولد للمولى وتداخلت العدتان فيجب عليه الاحداد الى ان تذهب عدة النكاح وهي حيضتان من وقت الشراء لانها عدة النكاح ولا يجب عليها فيما شي من الحيضة الاخرى لانها عدة ام الولد اعتقت قوله تشبيه لا تحقيق بدليل قوله قبله آه اقول في دلالته على ما ذكره تامل بل دلالته على انه ذكر ذلك حكما الا ان يريد بالتشبيه هذا المعنى اقول وانما قيد المصنف بقوله مسلمة ليعم حال غيرها بالطريق الاولى قال الص ان العرفه لو وقعت بسبب اخر وجبت العدة قوله ثم عند ابي حنيفه قوله امنع من احتماله اقول فلا يلزم من منع الحمل منع الاحتمال قوله والجواب ان قوله عليه السلام من كان يومن بالله آه اقول فيه بحث والاصوب التشبث بقوله تعالى واولات الاحمال الاية فان المراد اولات الاحتمال عند العرفه ولا نرفه في الزنا ثم الحديث لا يدل على نفي الوطي قوله والاول وهو ان لا يجوز نكاح المهاجرة الحامل اصح آه اقول قد تقدم في فصل المحرمات من كتاب النكاح ان امتناع النكاح في ثابت النسب حق صاحب الماء لا حرمة للحربي فينبغي ان يجوز فصل وعلى المبتوتة قوله وحضنها بعد وفاة زوجها اقول الاولى ان يقال بعد فراق زوجها ليعم المبتوته قوله وقال في النهاية يمكن الى قوله في الشروح اقول ان اراد اتحاد النفيين فظاهر انه ليس كذلك وان اراد الاستلزام فعلى تقدير تسليمه لا ضرورة الى فعل الاستثنا من اللازم اقول لم يصح ما ذكره الاطروحي امثاله ليس كذلك قوله فان قيل الاحداد عن التاسف على فوت النعم وهو مذموم اه اقول ولك ان تقول المذموم هو التاسف على فوت النعم الدنيوية المحضه ونعمة النكاح ليست كذلك فانها من اسباب النجاة في العقبا والدنيا قوله ولم ينفصل بين معتدة الوفا وغيرها اقول فيقتضي ان يجب الحداد على المطلقة

الرجعية في العدة والجواب ان كونها معتدة متردد غير متبين ما دامت في المدة فاذا انقضت ولم ٢
يراجعها ظهر ان المطلق عمل عملا مين وقت وجوده والمدة عدة كما تقدم فلم تكن معتدة على الكمال
قوله ويجوز ان يكون الى قوله بطريق الدلالة اقول فيه بحث قوله ومناط حكم اظهار
التاسف على فوت نعمة النكاح آه اقول ظاهر قوله عليه السلام لا على زوجها يدل على انه لغوا
الزوج فليتامل قوله روي عن ام سلمه الى قوله تقالى عليه السلام آه اقول فان قيل
مقتضى الحديث ان لا يجوز بعد وكا هو مذهب الظاهرية لا يجوز ان الاكتحال ولو من وجع
للحديث قلنا الجمهور حملوه على انهم لم يتحقق الخوف على عينها فالكمال الدميري في شرح
منهاج النووي زاد عبد الحق فيه انها قالت يا رسول الله اني اخشى ان تفقا عينها قال وان عينها
انفقات انتهى هذا يدل على ما ذهب اليه الظاهرية الا ان يقال بعدم صحته وفيه تامل
قال المص ولا احداد على كافرة اقول قال ابن الهمام ولا احداد عندنا على كافرة ولا صغيرة
ولا مجنونه خلافا للشافعي ومالك لانه تجب لموت الزوج فيعم النساء كالعدة قلنا تجب
الحداد عند فقد الزوج حقا من حقوق الشرع ولهذا لو امرة الزوج بتركه لا يجوز لها
تركه ولا يخاطب هولاء به ولهذا اشترط الايمان فيه حيث قال عليه السلام لامراة تومن بالله
واليوم الاخر الحديث فولهم كما تقرر العدة عليهن قلنا العدة قد يقال على كف النفس عن
المحرمات الخاصة وعلى نفس الحرمات وعلى معنى المرة كما اسلفناه تحقيقه والعدة اللازمة
لهن بكل من المعنيين لا احرز ان على معنى ان عبد البينونة بالموت والطلاق يثبت شرعا
عدم صحة نكاحهن الى انقضا مدة معينه فاذا اشرولي الصغيره والمجنونه قبلها لا يصح
شرعا ولا خطاب للعباد فيه تكليفي بل هو من المسببات بالاسباب بخلاف منعها عن اللبس
والطيب فانه فعلها الحسي محكوم بحرمته فلا بد فيه من خطاب التكليف بخلاف الاول
فانه حكم يعدم صحته ولا يتوقف على خطاب التكليف فلو اكتحلن او لبس المرعفرا واختضن
لا ياثم لعدم التكليف ثم قد يثبت على الكافرة في العدة خطاب عدم التزوج حق الزوج
فان في العدة بهذا المعنى جهتان انتهى في قوله فلا بد فيه من خطاب التكليف بحث لانه
لم لا يجوز ان يكون للاولياء قوله وعلى ان الخروج ببعض النهار لقضاء حوايجها آه اقول كان
الرخص خروجها لطلب المعاش والخروج ليس من امورها من امر دينها عن ذلك فان
المذهب ان الزوج يضرب المراة على الخرج من منزله بلا اذن الا ان احتاجت الى
الاستفتا في حادثة لم يرض الزوج ان يستفتي لها وهو عزم المص فليتامل ذكر ابن
الهمام في اخر القسم قوله ورعاية الواجب اولى اقول بل رعاية الواجب واجب قوله واذا
مضت كانت مسافرة اقول في الاغلب والا فيجوز ان لا يكون بين مصرها ومدى مدة
السفر فالاولى ان يقال ما يشمل تلك الصورة قوله لان نفس الخروج مباح الانفاق
اقول فيما اذا كان في مصر وكان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر الا ان الامام
اباح يقول هو بنا على الخروج الاول لانه التسبب للخروج وفيما حن فيه يكون متشبثا للسفر
فتدبر قوله وقوله وهذا عدد اشارة الى نكتة اخرى اقول يعني سلمنا انه ليس بمباح
لكنه يرخص بها بعذر فان قيل المباح في كلام المص يعني المرخص بعذر فلا فرق بين النكتتين

لا تحاد مامعنى قلنا لانم انه بمعنى المرخص فانه اذا كان بينها وبين مصرها اقل من مدة السفر
وكانت في مصر ساح لها ان تخرج وترجع الى مصرها تحمل الاولى ذلك فتامل **باب ثبوت النسب**
قال المصنف ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق آه وفي الوقاية من قال لها ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف سنة ومنذ نكحها لزمه نسبه ومهرها انتهى وقال العلامة صدر الشريعة في تعليلها
لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في معينة والزوج وطيها
في تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق او موخر فلا بد من الحمل على المقارنة
على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة فهو قادر على اللعان
فاذا لم ينف الولد باللعان فليس عليه نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان انتهى وفيه بحث فليتأمل
يقدر واللعان لا يتم به ثم من شرائط اللعان قيام الزوجية وهي مطلقة عقيب النكاح **قوله**
قرن بفعل غير ممتد **اقول** يعني الزوج **قوله** وهو ابنه **اقول** كان الظاهر وولده ولعل ذكر الابن
على سبيل التمثيل **قوله** وبدون ذلك لا يثبت بالنسب **اقول** اشار بقوله ذلك الى الوطي
قوله واما اذا ولدت الى قوله ببطلان هذا الحكم آه **اقول** وانت خبير بان تعيين وقت
الطلاق وتمييزه من وقت سبا بعد شهور وليس بينهما محل زمان مما يتعسر على حذاق
بان بل يتعذر فليتأمل **قوله** والطلاق الواقع من حيث الظاهر **اقول** فانه كان مبنيا على النكا ح
فاذا انتفى بطل **قوله** وفيه نظر لانه لا يصح آه **اقول** الظاهر حاصل كلام المجيب دفع التعارض
بين مقتضى الاحالة الى اقرب الاوقات والى ابعدها فاورث التردد والشك فان الاشهاد
في المراجعة مستحب ليلا يقع التناكر وليس من السنن التي يستحق تاركها حرمان الشفاعة
فلا يتعين به الاحالة الى الابعد فليتأمل **قوله** لانا نقول الغرض انه لم يطأها في العدة
اذ لو وطيها لثبت الرجعة آه **اقول** الاولى ان يقال لان الوطي لا يكون الا بشهود فيكون امره معلوما
مشهورا بخلاف الوطي لانه يخفى ويستر فلا يعلم الا بدليله فليتأمل **قوله** وفيه نظر الى قوله
للسؤال **اقول** لان تمام الدليل احتاج الى مقدمة اجنبية **قال المصنف** لان وطيها حرام **اقول**
لان تمام الدليل احتاج الى مقدمة اجنبية **قال المصنف** لان وطيها حرام **اقول** والظاهر حال
المسلم ان لا يرتكب الحرام **قال المصنف** فان كانت المبتوتة صغيرة **اقول** وفي البت لا قول منها
والا لاحد وثبوته الا باقراره عليه حملا على وطيه في العدة الا في المطلقة ثلثا واختلفوا اذا لا
شبهة في المحل كذا في لطائف الاشارات لابن قاضي سماونة تامل في العبارة فانه غير
ما ذكر المصنف **قوله** واما قال ولم يقر بانقضاء العدة لانها اذا قرت آه **اقول** فيه شيء
بل الظاهر ان يقول انما قال ولم يقر لانها لو اقرت بانقضاء العدة بالاشهر ثم جاءت بولد لتسعة
اشهر من وقت الطلاق لم يلزمه بالاتفاق **قال المصنف** ولما ان لا تنقضي عدتها جملة معينة
اقول بخلاف الكبيرة فان لا تنقضي عدتها جملة اخرى كما يجيء **قوله** واذا ولدت المعتدة
الى قوله لم يثبت نسبه آه **اقول** وكذا معتدة الوفاة ثم انكار الورثة كانكار الزوج **قوله**
لان النسب اذا ثبت ثابت **اقول** هذا قاصر والاولى ان يضم الى هذا قولنا او الفراش
قائم لعموم صورة قيام النكاح **قوله** اي اقر به جميع الورثة او جماعة منهم يقطع الحكم آه **اقول**

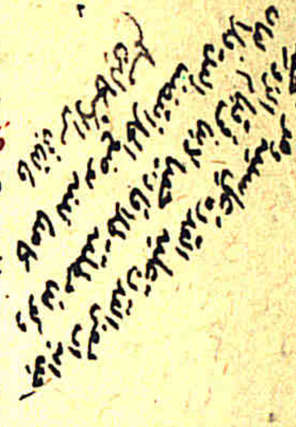

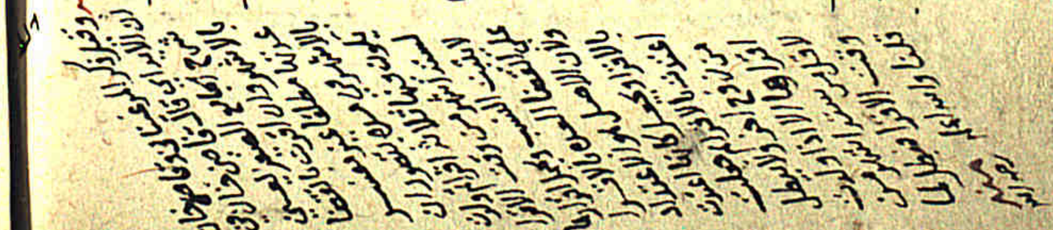

الظاهر ان لا يفيد الورثة هنا بهذا القيد فانه اذا كان المصدق رجلا واحدا او امراة واحدة ثبت
نسبه في حق الارث وموضع التعميم بحيث في كلام المصنف **قال المصنف** فان كانت معتدة عن وفاة
قصد فيها الورثة **اقول** اي اقربها ويشهد لذلك قول المصنف بافرادهم **قال المصنف** وهو انه آه **اقول**
الظاهر انه ولده **قوله** منذ يوم تزوجها **اقول** لفظ يوم مستغنى عنه **قال المصنف** واللعان انما
يجب بالقذف **اقول** القذف الثابت في ضمن نفي الولد لا ينفي والولد من حيث هو لغيره **قال المصنف**
فانه يصح بدونه **اقول** وان الفرق هنا وقوعه في ضمنه **قال المصنف** لان الظاهر يشهد لها **اقول**
وانما لم يقبل لانها مدعي صحة النكاح لانها اذا كانت حبلى من الزنا يصح النكاح في الصحيح **قوله**
واعترض بوجهين آه **اقول** هذا الاعتراض معارضة والثاني معارضة ايضا **قوله**
ان المراة تسند العلوق يعني تسند العلوق من الزوج **قوله** واجيب عن الاول بانه معارض
آه **اقول** يعني فبقي دليلنا سالما عن المعارض **قوله** يرجح المثبت **اقول** اي مثبت للنسب
قوله فان نكاح الحبلى فاسد **اقول** ان كان من النكاح فبالاجماع وان كان من الزنا فعند
بعض ائمتنا كما سيق لكنه صحيح في الصحيح فتبقى الشبهة مما لا يخفى **قوله** فان قيل وجهاه
اقول معارضة وكان الاولى ان يأتي بدليل عدم التحريم اولا **قوله** وانما دعوها حنثه **اقول**
اقولها بقولان ايضا انما تدعي الحنث والشاهد يثبته كما يعلم من تعليلهم المسئلة الثابتة
ح ينبغي ان تقرر كلام الامام لخير ما قرره الشارح ولا يحمل كلامه على تعليلين **قوله** والحنث
ليس من ضرورات الولادة **اقول** مطلقا او في هذا اليمين الاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني
مم **قوله** فلا يظهر في حق الطلاق **اقول** بل يظهر في حق الضمنيات المختصة **قوله** ولقائل ان يقول
بجميع لوازمه **اقول** للشرع ولاية قد ثبت امرا في حق بعض الاشياء ولا ينبغي في حق بعض
وله فطائر لا تحصى **قوله** انما كان بالنظر الى الاية الاولى **اقول** يعني قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا **اقول** وههنا بالنظر اليها والى الاخرى **اقول** يعني قوله تعالى وفصاله في
عامين **قوله** فتلخ منه جواب الاعتراض هناك **اقول** اشار الى تقدم تمانية اسطر
تحتيا وهو قوله ولقائل ان يقول كما مر في الطلاق المعلق **قوله** وجاز ان يكون الاية
الى قوله فتامل **اقول** تاملنا فلم يتضح لنا الدفاع المخالفة فانه جعل هناك كون المدة المذكورة
في الاية الكريمة مصروبة لجموع الحمل والفصال امرا مقررا ثم عمد الى الاية الاخرى وعين بها
ما اصاب الفصال من تلك المدة بتعين مدة الحمل ثم لا يمكن ايراد الكلام واحد معينان متغايران
في الطلاق واحد كما لا يخفى **قال المصنف** فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اه **اقول** لفظ يوم
مستغنى عنه **قال المصنف** اما اذا كان اثنين ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق **اقول**
قال لا فائدة في فيه ابهام لانه ربما يظن ان الطلاق اذا كان واحدا بائنا لا يثبت النسب
فيه الى سنتين وليس كذلك لان النسب في البائن يثبت الى سنتين من وقت الطلاق وانظر
بديع اشتى ولا يخفى عليك ان المراد هو ان المعتبر في الطلاق البائن وقت الشراء انه اذا مضى
من وقته اقل من ستة اشهر فجاءت بولد يحكم له وان جاءت لتمامها لا يحكم وان مضى من وقت الطلاق
سبعة اشهر واما اذا كان الطلاق ثنتين فالمعتبر مضي المدة من وقت الطلاق لا من وقت الشرا
فليتأمل فان ذلك مفهوم من كلام المصنف وربانا لاتم اه صاحب الرد هو الاتقاني ه

باب الولد ص اجنبي له قوله فان لم يكن له بالنفس الخ اقول يعني الخ اقول هو قوله فان لم يكن له اخ بان مات او تزوجت باجنبي اه قوله وان لم يكن الى قوله فاختصم الرجال اقول بمعنى فاختصم فيه الرجال قوله الا ان يكون للولد الى قوله اذا لاجنبيه آه اقول وفيه ان غير ذي الرحم المحرم لا يلزم ان يكون اجنبيا وجوابه لا يخفى قال المص ويخاف ان مالك الكعب اقول فتامل ويروي المعام ويروي بالنصب ايضا يعني الى ان يخاف مثله في قولك لازمتك او لقضيني حقي ولكن هذا في اولا في الواو انتهى والموجود في نسختها هو او فصل اذا اردت المطلقة قوله ويجوز ان يقال الى قوله فيه شرعا اقول ولا يخفى عليك ما فيه مع انه مخالف لما يذكره المص في وجه ما في مختصر القدوري ان التزوج في دار الغربة ليس التزاما للمكث فيه عرفا فتامل في جوابه قوله واقول ان ثبت في الحربي آه فيه تامل قوله وفيه نظر لان الحربي ج آه اقول فيه ان العرض وقوع العقد في دار الحرب تكيف بتمني النظر باب النفقه قوله النفقه في الشرع الادرار على الشيء بما به يقوم قوله فان الخصاف ذكر في كتابه بفرض لها لنفقه اقول يعني القاضي يفرض لها نفقه قوله والحديث لا يعارض الا به لكونه من الاحاد اقول لا يبعد ان يدعي شهرته قوله فالجواب ان الحديث الى قوله فيكون المعارضة اه اقول من تامل في كلام المص تبين له عدم مطابقه هذا الشرح للشرح فانه يناديك ان لا معارضه بينهما قوله مستحق النكاح وهو الجماع اقول الاظهر الموافق لما ذكره في ارباب العيلن ان يقول وهو التمكن من الجماع قوله وهذا لان وجوبها بسبب الحاجة اه قوله فعلى هذا لا يكون عوضا عن الملك قوله وفيه نظر لان الدليل يقبل القلب اقول وفيه بحث اذ لا يلزم انه مع قيام المنع من قبله يستحق الزوجه النفقه وانما يستحقها ان لو وجد فيها شرط استحقاق النفقه ولم توجد قال المص وفائدة الامر بالاسكان آه اقول وسيجي له فائدة اخرى بعد سطور فصل وعلى الزوج ان يسكنها في دار معدودة قال المص وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين آه اقول وفي مجموع النوازل فان كانت قابله او غساله او كان لها حق على الاخراد لا خرج عليها حتى تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا باذن ولا يخرج ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ابى الحمام وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه قاضيخان في فصل الحمام من فتواه دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا الى اخر ما قال قوله لتعين اثبات طريق الحق اقول اي عند القاضي قوله لعدم اثباته اقول اي لعدم امكان اثباته قوله واجيب الى قوله بازالة ملكه اقول وفيه اعتراف باحتياج ما ذكره في مقام التعليل الى ضميمه ليتم قوله بالانفاق عليها بالبينه آه اقول فيه بحث لما تقدم انفا ان طريق اثبات الحق هنا منحصر في اقراره والجواب ان مراده بالبينه هو اقرار المودع قوله وقوله وهذا الى ما ذكر من جواز فرض القاضي النفقه اه اقول للزوجه او الولد او الوالدين على تقرير اعتراف المودع والمضارب او المديون بكلا الامرين او علم القاضي بذلك وهذا معنى قول المص كله كما لا يخفى قوله امتناعه المشروط اقول قوله المشروط صفة الامتناع اقول قوله وخلعها بالله اعطاها النفقه نظرا للغالب اقول وفي غاية البيان ولم يخلعها ولا ابرائه منها انتهى وفيه بحث الا ان يراد

الابرا

الابراء في صورة الاختلاع قال المص اما غيرهم من المحارم نفقتهم انما تجب بالقضا اقول قال الناج السريعة يعني ان الاب انما يجب به اما نفس الوجوب فثابت عندنا انتهى والاقلس للقاضي ايجاب ما لم يكن اوجبه الشرع الا انه يكون هو شرع وليس ذلك لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم له قوله وفيه نظر سيأتي اقول يعني سيأتي تعيد ورقتين ولعل وجه النظر انما ثابته بالدليل القطعي وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بخلاف الشافعي لا يعتد به بخلاف ابن المسيب في المحلل بالنكاح وبخلاف الشافعي في كل ما يتوك التسمية عامدا سيصرح الشارح ان الاية دليل قطعي في ذلك في العتاق قال المص ولو لم يعلم القاضي اه اقول ولو علم القاضي بالزوجيه دون المال وامر المودع بالمال دون الزوجية ينبغي ان يفرج النفقه ولو ارتعد عين المسئله قوله يعني في الصورة اقول بل ذلك في الصورة الاولى واما اقامتها في الصورة الثانية فيجي ايضا عقيبه قوله ومنها ما اذا لم يكن للزوج اقول فيه تسامح والمراد ظاهر فصل واذا طلق الرجل امراته بائنا او رجعيا فلها النفقه قال المص اما الرجعي فلان النكاح بعده قائم اقول فيه ان الزوجيه زائلة عنده بالاتفاق الا عند الشافعي لوجود القاطع على ما مر في احد ارباب الرجعه قوله والدليل على انه في المطلقات الى قوله غير معتات اه اقول فيه ان موهوم العتاية غير معتبرة عند الحنفيه على ما يصرح به الشارح في كتاب البيع وان صرح غيره بخلافه والاولى ان يستدل برجوع الضمير الى المطلقات فان سياقه النظر فيهن الا ان يكون المراد الالزام قوله وجوزان يقال اسدل بالاية اه اقول يا بعد عن الحمل على ذلك قوله فيما سيأتي اما الولد فلاطلاق النص قوله لا يقبل الاستراك اقول فيه تامل قوله وان كان معناه الامر وهو الظاهر كان محمولا على الندب اه اقول الامر للايجاب والتقييد لا يدل من دليل والاصوب هو الوجوب في العصا فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده اه اقول لم يذكر المص ههنا ان الاب اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر او لا على الانفاق عليه او لا كما سيأتي عن الامة السرخسي اذا كان الاب كسوبا والابن ايضا كسوبا يجبر الابن على الكسب والنفقه على الاب وقال شمس الائمة الحلواني لا يجبر على ذلك واعتبره بذي الرحم المحرم ووجه الفرق مذكور في العناية وغيرها واختار المص ما ذكره الزيلعي كما سيجي بعد سطور قال المص واما الاجداد والجدات فلانهم من الاباء والامهات قوله فيدنا ولهذا النص وفيه نظر فانهم في مسئلة الامان فيما اذا قالوا امنوا على ابائنا صرحوا بعدم دخول الاجداد لعدم انتظام اللفظ قوله لو قعت المساواة اقول فيه تامل قوله فحمد ذلك اهل الذمة اقول فيه ان امر سعد لم تكن ذمته ثم سيجي في كتاب السير ما يخالفه ظاهر قوله وبما لمعقولا اقول فيه ان ذلك ليس دليلا الا اخر يدل لاظهار حكم تعليق الشارع اجاب النفقه بالقرابة المحرمية يعني بالوارث وعتق القريب بها فيه قوله قلت الى قوله فلا يشارك الجد الاب اقول فكان المال الى التقييد بالحرث فان الاجماع لا يصلح مقيدا قوله فان ذلك للاشارة الى البعيد اقول لا ان القريب الذي هو المحرز عن المضاربة على ما فسر به ايضا قوله اجيب بان النفقه ذي الرحم آه اقول في الجواب قصور فان وجوب النفقه معلق بالقرابه المحرميه المورثه وليست ذلك موجود في الحال مع وجود ابن العم فالاظهر ان يقال ليس المراد الارث بالفعل فان ذلك بعد موت المنفق عليه قال المص لان النصاب نصاب حرمان الصدقه اقول لا كما روي عن ابي يوسف هكذا

والشرع والانتقال بالنقع ارجا على ما ظهر من الشمس وما جزم عليه الشرح

قيل لكن في شرح الكنز للامام الزيلعي ان اليسار هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة عند ابي يوسف لانه هو المعتبر لوجوب المحاسبة والمواساة عليه لوجوب الشرع كصدقة الفطر انتهى قوله وهي موونه من كل وجه اقول فيه بحث لانا صدقة ايضا على ما دل عليه الاخبار الصحيحة وجوابه ان شرعها للمونة ولا ينافي كونها عبادة بالنية بخلاف صدقة الفطر وسيجئ من المص في كتاب الحج انها ليست عبادة والمراد ما ذكرنا قوله من حيث ان منفعة البيع تعود اليها وهو الظ اقول لا يري الى قول المص بخلاف غير الاب من الاقارب قال المص ولا يجب ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب اقول قال الامام الزيلعي وفي المسئلة نوع اشكال وهو ان يقال اذا كان للاب حق عن بيعه انه ولاية الحفظ احتياطا المانع له من البيع بالنفقة عندها او بالدين عند الكل انتهى جواب الاشكال الاول ظاهر كما يفرق بين البيع للحفظ ثم الانفاق والبيع بقصد الانفاق وجواب الثاني يظهر من تقريره الاحل فتامل فيه قوله لانا نقول الاملاك بعد وجوب النفقة وفي الحال لم يجب فلا تعارض اقول فيه بحث لان الاول انه اذا وجب ينوب القاضي وادائه في الاستدانة ينبغي ان لا يجوز البيع على ما قرره والظاهر خلافه والله اعلم واحكم

كتاب العتاق

قال المص شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في ملك اقول لك ان تقول بعد قوله في ملكه لا يحتاج الى شرط والحر ليس له والجواب ان اشتراط الحرية مقصود بالافادة ولذلك لم يكتف بمعلومية ضمنا قوله وتفسيره في اللغة اه اقول اي تفسير العتاق معنى العتق فيه استخدام اذ الكان المراد من لفظه معنى الاعتاق كما لا يخفى قوله ومنها زوال يد الكاتب عنه كما اذا اشتري الحربي اه اقول لم يزل يد الحربي عنه في هذه الصورة بل عتقه لامر اخر كما يجئ في كتاب السير وزوال يده عنه فيما اذا اسلم او ضرب من دراهم او ظهر عليها كما يجئ ايضا قوله وشرطه كون المعتق حرا اقول فيه استخدام ايضا قوله لا يري ان صبيا لو اقر برق لزمه اقول لعل المراد الصبي الذي كان في يد صاحب الدقل ان يعبر عن نفسه والا فالصبي المصر عن نفسه في يد نفسه كما ستقف عليه في كتاب الشهادات قوله والجواب انه ليس بملزم اي في قوله فان الملك يزول بالبيع قبل التسليم واليد باق الى التسليم قال المحشي الشهير بيعقوب باشا فيه كلام فانه لو لا يجوز ان تعتبر العلاقة بين زوال اليد والاعتاق فان زوال اليد لا دخل للاعتاق فان قلت الاعتاق ازالة الملك عند ابي حنيفة رحمه الله قلت نعم لكنه ازالة مخصوصة ولو سلم فلا يتصح الكلام على قولهما وليس في المسئلة خلاف مسموع بل الصواب في الجواب ان يقال ان اللفظ المستعمل في حق العبد انما يحمل على العتق مجازا اذا كان اصل معناه منافيا للعبد به سواء كانت المنافاة لسبب العتق او لسبب اخر فلاعتمال العتق حمل عليه مع العينية كما في لا سبيل لي عليك واما اذا لم يكن منافيا كما في لا يد لي عليك فلا لعدم الضرورة فتامل انتهى وفيه بحث فان الحصر المستفاد من قولها انما يحمل على العتق اه ممنوع لا بد له من دليل وكيف لا يمنع والعتق من محتملات كلامه وفيه تشديد عليه ثم بقي في جواب الشارح بحث من اوجه اخر بان يقال وكذا زوال السبيل ليس بلازم لزوال الملكية فان الملك يزول بالبيع قبل تسليم المبيع والثمن والبائع سبيل من حبس المبيع الى ان يسلم الثمن وجوابه ان السبيل المضاف لازم للعتق وتفيه ملزوم لنفيه فليتامل قال المص لان للمولى على المكاتب سبيلا اه اقول منا قض لقوله لانه يجتمع في السبيل البيع والكتابة قوله كذا في بعض الشروح

اقول يعني شرح تاج الشريعة قال المص لهما انه كلام محال فيرد وبلغوا اقول يرد عليه هذا اسد الا ان يقولوا قرن بين افادة الحكم الشرعي وغيره والكلام المحال لا يفيد الاول فليتامل قال المص والمشابهة في وصف ملازم من طرق المجاز اقول نعم الا ان اعتباره مشكل ههنا فانه في الاستعارة الا ان يجعل مثل زيد اسد مجازا جوابه في التلويح قوله اجيب بان المنوه اه اقول فيه ان الاحوة حقيقة في المحاورة في صلب او رحم على ما صرحوا مجازا في غيرها قوله والفرق بين التكتين المذكورتين في الكتاب ان في الاولى منع المشابهة واظهار السند بان الاعتاق اثبات اقول بعد ما تبين بالدليلين الذي نقله من الشافعية ان الاعتاق اسقاط لا وجه لهذا المنع والسند ثم يصبح التعرض على هذا الكون الاول اقوى فصل ومن ملك ذا رحم محرم قوله وولد الامة من مولاها اقول فيه شئ فان العتق بدعوة المولى كما لا يخفى قوله والرحم في الاصل دعا الولد الى قوله ومنه ذو الرحم اقول فيه شئ قوله ويجيب بانه دليل اصحاب الظواهر وليس بصحيح اقول المراد عدم صحة كونه دليلا لا نفي صحة الحديث قوله وكل ما ينفيه القياس لا يلحق به شئ اخر بالقياس اقول ولا يبعد ان ينعكس فيقال كل ما ينفيه القياس لا يلحق به بدلالة النص وكل ما لا يقتضيه لا يدخل عفوه بالاستدلال اي بالقياس قوله حتى وجبت النفقة وحرم النكاح اه اقول يعني علم تاثير تلك القرابة في جنس هذا الحكم وهو حرمة النكاح قوله فان رافع الاعلى يرفع الادنى اه قوله محل تامل ويمكن جوابه بما مر من المص في فصل وعلى الرجل ان ينفق على ابويه في تعليله قوله ولا يجب على الصغير في نفقة اخيه المسلم قوله لان الكاتب ليس له ملك تام اه اقول فيه بحث فان للكاتب ان يكاتب كما سيجئ في كتاب المكاتب فلو صح هذا الكلام يلزم ان لا يجوز فليتامل قوله فيجوز بقاؤه كبقاء الاملاك بعد وجود اسبابها قوله الكلام في عتقهم بالخروج الينا فكيف يلزم الاستدلال بثبوت عتقهم فليتامل قوله واعترض عليه بانه لو لم يعتق امه لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة اقول الانسب بمشبه السؤال طرح قوله بخلاف الهبة قال المص ولو اعتق الحمل على مال صح اقول قال في الكافي ولو اعتق الحمل على مال بان قال لامته اعتقت ما في بطنك على الف درهم عليك فقبلت انتهى فيحث اقول وفيه نظر لان حق الحضانة آه اقول قال المحشي الشهير بيعقوب باشا اجيب بان حق الحضانة حق ثابت للام سواء كانت قبل الولادة او بعدها فيجوز ان يكون مرجحا لجانب الام والكلام في ترجيحه فتامل ما لا يخفى انتهى وفيه شئ قال المص فيعتق عليه اقول قال ابن الهمام الولد يعلق حرا فانه يجب القطع بان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قط الا حرا لانه يعلق مملوكا ثم يعتق كما يجيئه ظاهر العبارة وفي المبسوط الولد يعلق حرا من الماء انتهى ولو احريت العبارة على ظاهرها لم يتفرع على ما سبق كما لا يخفى قال المص هذا هو الاصل اقول اي كون الولد مخلوقا من ماء الولد بان يكون دخل فيه هو الكثير الغالب وان كان يقع خلافه قليلا كعيسى وادم عليهما السلام فلا يرد انه كيف يكون هذا هو الاصل مع ترجيح جانب الام فليتامل قوله جواب عما يقال الترجيح يحتاج اليه بعد التعارض اه اقول لا يد لنا من التعارض من وجه يتشبث به وليس بظاهر قوله وفيه نظر لان العلم

قول وفيه نظر لان الكلام في اثبات كون الولد من الزوج مملوكا للسيد حتى يثبت الاستدلال لعتق الام فلا يتم الاستدلال بالعلم بعتق الاصل في الاستدلال

يكون الولد رقيقا بتزوج الامة انما يكون بعد ثبوت هذا الحكم في الشرع وكلامنا في شرعية
اقول ولا يخفى عليك انه يتم المرام بعدم شرعيته **باب العبد الذي يعتق**
بعضه **قوله** اخر اعتاق البعض عن اعتاق الكل لكونه مختلفا فيه اه **اقول** اولان اعتاق
الكل افضل واكثر ثوابا او لانه اكثر وقوعا **قوله** حتى جاز له ان يبيع ويهب **اقول** يعني عنه
قوله او نبت بعضه **اقول** اي بعض العتق **قوله** ان الاعتاق اثبات العتق بارادة
الملك ومعنى وصفه آه **اقول** هو راجع الى الملك **قال الم** وحكم التصرف يدخلت ولا يرد
التصرف **اقول** اي التصرف الذي له حكم هو التصرف الذي يدخل اه لحكم التصرف
من اضافة الصفة الى الموصوف **قوله** لان الاعتاق تصرف الى اخر قوله فولايته انما تكون
على الملك **اقول** فيكون الاعتاق هنا محيا زائي الازالة التي هي سببه كما لا يخفى حيث لم
يوجد ثبات العتق ولا هو يقدر عليه **قوله** ولاعلتها **اقول** لم يعد الحار حرا على مذهب
الكوفيين **قوله** وتعزر الاخر الاعتاق اه **اقول** اذ الاعتاق حق على خفيفة **قوله** باعتبار
العتق لانه لا يتجزى **اقول** ان العتق لم يحمل يعد عند **قال الم** لان الاضافة الى البعض
توجب ثبوت المالكية في كله **اقول** وفيه بحث فان اللازم مما قرره انفا خلاف ذلك فتدبر
هذا مستغنى عنه ويكفي في اثبات المطلوب لما كان بعضه مملوكا وبعضه غير مملوك كان
كالمكاتب **قوله** وهو وقت اداء البدل **اقول** فيه بحث والظاهر وهو وقت العجز **قوله**
حتى عمومات المستولد عتق من جميع ماله **قوله** ولعمومات المدبر عتق من ثلث ماله **قال الم**
لما في اثناني قوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى
في حصة الاخر والقسمة تنافي الشركة **اقول** واجاب صاحب الكافي بان في الحديث بيان ان الغنا
يجب على العتق عند يساره وذا لا ينفي وجوب السعاية على العبد بوصف التخيير وفاية القسمة
في نفي الضمان لو كان فقيرا انتهى واعترض عليه ابن الهمام بان هذه القسمة كما يفيد نفي الضمان لو
كان فقيرا يفيد نفي الاستسعاء لو كان موسرا بعين الجهة التي يفيد بها ذلك الافادة واجاب صاحب
العناية ايضا بان النبي صلى الله عليه وسلم قسم على وجه الشرط والمعلق بالشرط يقتضي الوجود
ولا يقتضي العدم عند العدم فجاز ان تثبت السعاية عند وجود الدليل وان كان موسرا وقد
وجد ذلك على ما ذكر من وجه ابي حنيفة رحمه الله انتهى وفيه بحث **قوله** ولكنها تركا القياس بالخبر
اقول ويمكن ان يقال تركا القياس للتعارض ايضا فتامل وفي الكافي فعملا بالقياس في الحالين
ليكون عملا بهما **قوله** اجيب بان النبي عليه السلام **اقول** فيه بحث **قوله** وقد قدمناه جوابا
للسوال **اقول** اراد ما تقدم في ذلك الورق وهو قوله قبل عليه الي قوله واجيب بان عسر
العتق يمنع وجوب الضمان **قوله** واجيب بانه لما كان من اعتاق كل واحد منهما اه **اقول** ولك
ان تقول من اين علم ان اعتاق كل واحد منهما ذلك فيجوز ان يكون خبره غير مطابق للاعتقاد
لا يقال وضع المسئلة فيه لا يرضي الى قوله شبهه فان الشهادة هي الاخبار الذي يكون عن
مواطاة قلت لانه لو سلم ان معناها ما ذكرته والقاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر قال ابن
الهمام بعد تقرير جواب الشارح وهذا صريح في ان لا يختلف في المسئلة وح لا معنى لقوله في
الكتاب كاذبا كان او صادقا يجب ان يحكم بصدق كل منهما وقال شارح هذا كله اي تعين استسقا بهما

العبد

العبد اه بعيد لتحلف كل منهما على دعوى صاحبه لان كلا يدعي على الاخر الضمان والضمان مما
يصح بدله فيستحلف عليه وهو اوجه فيجب في الجواب المذكور وهو لزوم استسقا كل منهما
للعبد فيما اذا لم يرتفعا الى قاض بل حاط كل منهما الاخر بانك اعتقت نصيبك وهو بكر
فان هذه ليس حكمها الا الاستسعا اما لو اراد احدهما التضمين او اراداه ونصيبهما
متفاوت فيتراجعا ويرفعهما ذو حسبه فيما لو استرقاه يعد قولهما فان القاضي لو
سالهما فاجابا بالانكار يحلفهما لاسترق لان كلا يقول ان صاحبه حلف كاذبا واعتقاده
ان العبد حر مسترق فانه وكل استرقاقه ولو اعترفا اسما اعتقاهما او على التعاقب وجب
ان لا يضمن كل الاخر ان كانا موسرين ولا يستسعى العبد لانه عتق كله من جهتهما ولو
اعترف احدهما وانكر الاخر فان المنكر يجب ان يحلف لان فيه فايدة فانه ان انكل صار معسرا
او باذ لا وصار يعترفين فلا يجب على العبد سعاية كما قلنا انتهى ففي قوله هذا اصريح في
انه لا يختلف في المسئلة وح لا معنى لقوله في الكتاب كاذبا كان او صادقا بل يجب ان يحكم
بصدق كل منهما اه بحث لان الصدق ليس مطابقة الحكم للاعتقاد بل للواقع والاوامر
على اليمين بناء على الاعتقاد تامل **قوله** انه اعتقه صاحبه كلف آه **اقول** من اين علم انه
كلف فانه يجوز ان لكل واحد يدل عند ابي حنيفه رحمه الله ثم لا يختلف على فعل
صاحبه بل على فعل نفسه والجواب انه يحلف على الحاصل بانه ليس له على حق التضمين
فليتامل **قوله** لانه اذا حلف لعتقه ثم اشتراه لشركة الاخر **اقول** الظاهر ان يقال
لانه اذا حلف بعتقه ان اشتراه بدل قوله ثم اشتراه بشركة الاخر اه ولم يوجد هذه
العبارة في النسخ التي رايناها ولا يوجد منها ما يفيد معناها **قال الم** عنى ان له ان يضمن
المدبر ليكون الضمان ضمان معاوضة **اقول** يعني ثبت ضمان المعاوضة في ضمن ضمان
الافساد لا يقال اذا كان ضمان معاوضة سعى ان لا يختلف بالسار والاعسار كما في
سائر المعاوضات لانا ضمان افساد تضمن ضمان المعاوضة لا معسرا لتضمنيات فليتامل
قال الم لكونه قابلا للنقل من ملك الى ملك وقت التدبير **اقول** اي قبل ثبوت حكم التدبير فانه
ملكه تضمن الساكت لسيد البدل ذلك الوقت **قوله** فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل
ضمان معاوضة فلان يعتبر ضمان المدبر ما الغه بتدبيره قابل للنقل ضمان معاوضة
كان اولى **اقول** هذا مخالف لما مر في كتاب الغصب فراجعه مع انه لم يذكر ما ثمه ولا في بيان
نفي ثبوت حق تضمين الساكت للعتق عن اسبابه لان مبناه على عدم امكان ضمان المعاوضة
في المدبر فلا يرد عليه ان ذلك ضرورة ان لا يجتمع البدل وعلم بدل في ملك شخص واحد
على ما سيجي في كتاب الغصب وما ثبت بالضرورة لا يعد وجوده فليتامل **قال الم**
لانه عند ذلك مكاتب او حر على اختلاف الاصلين آه **اقول** قال الاستاذ مولانا جلال الدين
اي الم قوله لا يجتمع ذلك حرا ومكاتبا على اختلاف الاصلين غير صحيح وكذا قوله ولابد
من رضى المكاتب بفسخ لان عند الاعتاق ليس حرا ولا مكاتب وانما يصير كذلك بعد الاعتاق
والمسئلة عند ابي حنيفه رحمه الله وان كان بمنزلة المكاتب الا انه لا يتفسخ الكتابة هذه
بالرضى ولا بالتفاسخ وانما الصحيح ان عند الاعتاق تدبر ولا يقبل النقل من ملك الى ملك

فتدبر

انتهى ولك ان تقول كلام المص على التشبيه فانه مشبه لما على الاصلين في عدم قبول النقل
قوله وانول للساكت حق الاستسعاء وكل من فيه حق الاستسعاء بمنزلة المكاتب فكان من
فيه حق البيان لذلك على ما سيجيء في هذا الكتاب في مسئلة الثابت والخارج والداخل ان
للمولى حق بيان الايجاب الاول في كل واحد من الثابت والخارج فما دام له حق البيان كل منهما
حر من وجه عبد من حصص فكان الثابت كالمكاتب فكذا ههنا ما دام له حق السعاية في المدبر
كان بمنزلة المكاتب واما ان الكتابة تقبل الفسخ فقد تقدم في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ
مقتضى الاعتاق فكذلك تنفسخ بالتراضي اقول هكذا وجد في بعض النسخ الا ان قوله فقد تقدم
في فصل كفارة الظهار انها تنفسخ اه محل بحث فتامل فيه قوله وبالوجه الثاني يندفع ما قيل
على ما في الكتاب ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر يضمن للساكت قيمة نصيبه
اه اقول كلامه هذا يتضمن الاعتراف بتصور الوجه المذكور في الكتاب عن افادة المدعى
سالما عن الارتياب ولك ان تقول المراد ان الملك المستند لا يظهر في حق ضمان الافساد
لانه لما لم يكن تاما من وجه لم يكن الاعتاق اتلافا محضا للملك فتغلب جانب عدم الافساد والجناية
على جانب الوجود بخلاف استيسعى العبد فانه ضمان الاحتباس لا ضمان الافساد على ما مر
قوله وقوله والولاء بين المعتق والمدبر اي بين عصبة المدبر اقول فيه بحث قوله كما اذا اقر
المشتري على البايع انه اعتق المبيع قبل البيع اقول قوله قبل متعلق بقوله اصر قوله والاقرار
بالنسب امر لازم لا يرتد بالرد اقول فان قيل الاعمى ايضا لا يرتد قلنا نعم والانقلاب
فيه ايضا عن مسلم بل المقر مواخذ باقرار المعاملة قال المص فلا يمكن ان يجعل المقر بمنزلة
قوله لا يقال النسب من بعض الوجوه كامتناع البيع لانه لا ينفرغ عليه حق قوله فيمتنع الحكم
قال المص وهذا هو دليل التقويم اقول فيه بحث لان ابا حنيفة رحمه الله يقول بان هذا هو دليل
الملك وهو كثير تقويم ثم اعلم ان في تقويم المولد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله كما سيجيء
في كتاب العبد المشترك من الصاع وغيرها قوله منها اذا مات احدهما اه اقول سيجيء في كتاب
العبد المشترك ان بدل الكتابة لا يتصور وجوبه الى ما يقوم بها بله ففي تفريع هذه المسئلة
على التقويم كلام باب عتق احد العبدين قوله ثلاثة ارباعه اه اقول فاعمل
عتق قوله تحقق فيه الاشتباه بصيغة الاستمرار اقول يعني ان الكلام في المستمر على الاشكال
قوله فان قيل ينبغي ان يعسعى او لا يسعايهم اصلا اه اقول قوله ولا يسعايه عليهم مسطور
فيه وقوله لان الاعتاق لا يتجزى لا يفيده فان كل واحد منهم يكون عنده ماح حرامه نورا يسعى
في دينه فليتامل فانه يمكن ان يجاب ان المراد من السعاية للخلاص من الرقبة الا يرى الى ما وجه
العرق عن ابي يوسف حيث جعل كلا من العبدين محلا للعتق والى قولهم يا لتحري في الطلاق
مع انه بعيد عنه من العتاق فلكونه محل الاجتهاد فيه قوله اجيب بان الاعتاق اه اقول وردهذا
الجواب في فتح القدير فراجعه ان شئت قوله لان نيوتدح بطريق الضرورة وما كان كذلك
لا يتعدى موضعها اقول التي اذا ثبت ولو بالضرورة ثبت بجميع لوازمه ومن لوازم
الاعتاق عندهما ان سعى ولا يتجزى يظهر ذلك بملاحظة ما ذكره في تعليل عدم تجزي
الاعتاق قوله كانت اجنبية اه اقول اذ الكلام في الطلاق قبل الدخول ولا عدة عليها فقوله

لا يزاحم الا احدى الاولتين اقول يعني الثانية قال المص لاطلاق جواب الكتاب اقول محرر الا
لا يكفي لانه تصرف الى الكمال فالمال الى ملاحظة المعنى قوله ولم يثبت الرواية عنه ملكوبه
اقول يعني في الاصول قوله قبل التسليم ليس بشرط وانما ذكره تاكيدا لان محمدا ذكر في ك
الاملا اقول يعني انما ذكره تبعا لمحمد لانه شرط قال المص لان الايقاع في المنكرة اقول اي المهم
الدائرة بين كل منهما وهي غير المحسة كما لا يخفى قوله فظاهر لا يحتاج الى البيان اقول فيه بحث
فان الملك باق في المكاتب ولا يجدي طيها وقد مر في الدرس السابق ان مثلها في حكم المكاتب
وبالجملة مما ذكر يحتاج الى البيان ولعل البيان مستفاد من تقرير المص فافهم قوله فكذا هنا
اقول فلا يلزم الاهمال قال المص لان المقصود الاصلي من النكاح اه اقول وهذا هو الجواب
ايضا في الوطي المعلق قال المص فلا يدل على الاستيفا اقول الا اذا كان الوطي معلقا قوله
القول فيه قول من سكر اقول ضمير فيه راجع الى الشرط قوله وجه قولهما انه لا يحتاج فيه الى
قبول العبد ولا يرتد برده اقول وكذا العفو عن القصاص واما الكفيل لا يرتد بالرد
ولا يتوقف على القبول مع انهما من حقوق العبد ولا معتبر بغيره لكونه من ثمراته اقول وكذا
عتق الامة وتحريم الفرج من الثمرات قوله لانه الشهادة على احد العبدين لا على العبدين
اقول يمكن ان يكون الدعوى ايضا كذلك قوله والجواب ان لازم عتقها اه اقول فيه ان
الكبيره هو الزياده ليس ذلك العتق ففي عبارته تسامح قال المص واديا للشهادة في مرض
موته او بعد الوفاة تقبل اه اقول قال ابن الهمام والمريض تداصمت حال اداء الشهادة وانهار
كذلك حتى مات وعلى هذا يجب ان يوخر القضا لهذه الشهادة الى ان يموت فينقضي الاحتاج
الى اعادتها او يعمى فيطلق لسانه فنرد لعدم الخصم المدعي انتهى اما قيد به لسعى المدعى
في حبوته فافهم قال المص لان التدبير حيثما وقع وقع وصيته اقول قال صدر الشريعة ه
الدليل الاول مشكل لان المنازع فيه ما ذا انكر المولى كبيرا حدهما عبده او الوارث
ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو المولى
او نايبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بعد موت وصيه ان اقيمت بعد
الموت تقبل لشيوع العتق بالموت انتهى ويمكن ان يجاب عنه بان المولى وان كان منكرا صورة
الا انه نزل مدعيا معنى لان نفع العتق يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي اي
الوارث فنزل الوارث اذا الوصي مدعيا للعتق خلفا عن الميت فتقبل الشهادة وبان في
هذه المسئلة روايتين نظرا الى جهتين جهة الشيوع وجهة انه ليس بوصيه فباعتبار
انه ليس بوصية لا تقبل الشهادة وباعتبار الشيوع تقبل سيوع العتق فيهما فكان كل منهما
خصما متعينا فكان دعواهما صحيحا وهي تقتضي قبول الشهادة هذا ما لاح لي في ذلك المقام
وقال ابن الهمام لا يخفى ان المراد بالخصم هنا من يكون الشهادة على وفق دعواه ولا يقام
البينة الا على منكر فعرض بعض الشارحين ان يكون الورثة منكرين حتى يكون هذا قوله
وعنه خلف وهو الوصي او وارثه يعني الوصي ان كان الورثة منكرين او الورثة ان كان
الوصي منكرا فقيل لا يشكل ما لو كان كل من الوصي والوارث منكرا اذ لا يتطل البينة لانها
شهادة بوصيه وليس واحد منها خلفا ولا خاص الا باعتبار رجعل الميت مدعيا فتدبر انتهى

باب الحلف بالعتق قوله واعتوض عليه بانه يجب ان لا يعتق آه قول الاعتراض والجواب لتاج الشريعة قوله كل مملوك لي يوميذ الي ثلثم فهو حر اقول قالوا المبتدا اذا تضمن مع الشرط يدخل في حيزه الفاء نحو كل رجل يأتيني فله درهم فههنا كذلك فتامل قوله لان اللام للاختصاص قوله صاحب العمل تاج الشريعة الان في كلامهم تامل قوله وقال بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله لنصر الاكتاب معتمدا الي الملك آه اقول فيه تامل قوله وقوله اراد بقوله سببين مختلفين آه اقول المراد هو الجمع بينهما في لفظ املكه او مملوك لي لجهتين مختلفتين على ما هو مذهب العراقيين قوله فيدخل تحته ما كان في ملكه وما يوجد بعد الموت آه قوله بقي الكلام في دخول ما تحته فان املكه للحال وكذا مملوك لي فان قيل يدخل الملك المستحدث بان يراد باللفظ المجتمع في الملك عند الموت فلما لم يكون كل منهما مدبرا مطلقا علي ما حرروا وهو منتف باب العتق علي جعل قوله لانه مال ولا يملك المال اقول هذا لا يدل علي المقصود اذ المدبي آه لا يملك نفسه بعد اداء البدل قوله وهذا ايضا ليس بشي اقول قوله ليس بشي فان المراد انه لم يحصل في يده شي من المال علي ما هو الشان في معاوضة المال بالمال وكونه مالا بالنسبة الي مولاه لا يفيده ذلك قوله والثالث ان العبد لا يملك لنفسه بهذا العقد لكونه اسقاطا اقول ضمير لكونه راجع الي العقد باب المصم واطلاق لفظ المال سنظهر انواعه من النقد والعرض والحيوان اقول قال تاج الشريعه يريد به النوع بان قال فرسا وجارية انتهي يعني يريد المصم بقوله والحيوان النوع بان قال آه لكن يقع ههنا البحث بظهر وجهه من كلام اي الحاكم في شرحه حيث قال ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب لعدم بيان جنسهما من الفرس والحمار والعبد والثوب الهروي ولواتاه بالقيم اجبر المولي علي القبول كما هو المشهور وهو مذهب مالك واحمد ولو لم يسم الجنس بان قال علي ثوب او حيوان او دابة فعتق ولزمه قيمة نفسه انتهي وانت خبير بان جواب هذا البحث يظهر من التامل في كلام المصم الاتي الي قوله اذا كان معلوم الجنس قوله فان قيل لا يمكن جعله معاوضة اصلا لان البدل والمبدل آه اقول فيه ان المبدل هو ثوب القوة الحكمية كما سبق وليس ذلك ملك المولي ولا تمس الحاجة في تتميم السوال الا كون المبدل في ملكه بل يكفي حصول سببه من جهته فليتامل قوله ملك للمولي اقول يعني رقبته ونصرفا قوله وفيه نظر من وجهين الي قوله فلا بد من اثباته قوله يكفي في اثباته ما ذكره المصم فلعله بيم ما عورض به ليتوجه المرجح الي قوله كلاهما عند الاداء ملك المولي وسنده انه يجوز ان يكون ملك العبد سابقا علي الاداء بطريق الاقتضاء فيدفع النظر الثاني ايضا فان مراد المجيب انه يجوز ان يحصل الصحة مع شرطها كما لا يخفي فليتامل قوله ولعل الصواب في الجواب ان يقال لما صحت الكتابة والمعني الذي ذكر تقوم فيها اقول كيف يكون قائما فيها والمعني للمولي ولاية تصرف في ماله وجوازا شتراء شخص ماله بماله لاستيفاءه ولاية التصرف فيه صرح به في المراجعة والتولية وغيرهما وفي التعليق ليس كذلك ولان يصح العتق علي مال وفيه معني التعليق اولي اقول فيه بحث اذ لا كلام لاحد في صحة العتق علي مال وانما النزع في الاجبار علي القبض وجود معني التعليق فيه يمنع من الاجبار ولا يفيد الاولوية بالطريق فالمال

الي ما نقل عن شيخ الاسلام مما لا يخفي علي اولي الافهام قوله وما ذكر في مبسوط شيخ الاسلام الي قوله هو القياس اقول وجه القياس بقرينة الجواب عن وجه الاستحسان فيكون الاخذ به اولي ثم قوله وما ذكره مبتدا وخبره قوله هو القياس قوله اجيب بان الاذن يكون في ضمن اذا ادت او متي ادت فان الاداء فيهما لا يقتصر علي المجلس اقول الاقتصار علي صورة اذا او متي لا يلايم ظاهر تقرير المصم فانه وضع المسئلة في ان حيث قال وذلك متلازمان يقول ان اذا دينه آه قوله اجيب بان هذا ممنوع اه اقول التدبير ليس ممنوعا علي ما يجي من المصم الاشارة اليه وتفصيل الشارح في الدرس الاتي قوله وقد قررناه من قبيل في الخلع في مسئلة خلع الاب ابنته الصغيرة علي وجه الاشاعة اقول وقد سيق في فصل ومن ملك ذا رحم محرم انه حوالة غير راجعة فراجع الي الشرح ولعل الاولي ان يحمل اشارة الي ما ذكره في الخلع الي ما ذكر في هذا الفصل فانه بين صحة تحمل الاجنبي بدل الطلاق في الخلع وعدم صحة تحمل بدل العتاق في الفصل فتامل قوله نقضوا قابضة لنفسها اولي فتصراه اقول فاعتبر قبضها لنفسها بالعتق قبضا للولي وان ضعف باب التدبير قال المصم لان هذا الغالط صريح اقول يعني غير الاول او غلب الصريح علي غيره قال المصم كما في المدبر المقيد قوله سيجي جوابه بعد اثني عشر سطرا تحتيا قوله اما ان يكون سببا في الحال آه اقول غير ترتيب المصم فقدم المؤخر واخر المقدم قوله واقول قوله ثم جعله سببا في الحال اولي اقول انت خبير بان المعتبر ما ساق اليه الدليل لا هو اللفظ والدليل يدل علي اليقين فيجب حمل الاداء فيهما علي الوجوب الا يري الي قوله ولا يمكن تاخير سببه الي زمان بطلان الاهلية ولعل ما قال اولي ولم يقل يجب ليلا ينتقض الدليل الاول لسائر المعلقات وليتامل فيكون هذا الكلام من المصم متضمنا اعترافا بعدم تمام ما قرره في الفرق بين ام الولد والمدبر وفيه ما لا يخفي قوله اذا السابر بمعني الثاني اقول ولك ان تقول السابر ههنا بمعني الجميع صرح بهذا المعني الحموي قوله والجواب انه اضافة لا تعلق اقول وكذا انت حر مع مولي او في مولي او اذا مت وجوابه انه لما كان اضافته الي الموت كان في حكم المعلق فاخذ حكم كان ما بعد الموت حال بطلان الاهلية نفي الكلام في انه لم لا يكون بهذا الكلام سببا حال وجوده ومع انه اولي علي ما ذكر عليه الدليل الاول قوله وفرق آخر بين التدبير آه اقول صرح في كتب الاصول في مواضع من جملتها فصل مفهوم المخالفة من التلويح بان الاضافات اسباب في الحال فيعض الدليل بها قوله والجواب عنها جميعا ان ذلك في وصية لم يثن عليه التعليق آه اقول انت خبير بان عامة الوصايا علي سبيل التعليق مع انه يجوز الرجوع عنها ويبطل بالقتل قوله والتدبير لكونه اعتاقا لا يقبل ذلك اقول فيه ما لا يخفي من عدم ظهور وجه امتناع البيع فان التدبير ليس اعتاقا في الحال ولكونه اعتاقا في المآل مسلم لكن هل يمتنع به البيع او لا موجب النزاع باب الاستيلاد قوله الاستيلاد وطلب الولد اقول يعني طلب الولد مطلقا وخص بطلب ولد امته قوله فان الولد من الاسماء الغالبة كالصحن في الصفات الغالبة اقول والا فام الولد تصدق لغة علي الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت النسب ثم قوله كالصحن يعني كاستعمال الصعيرة في الذنوب قوله ولان الحرية اقول عطف علي قوله لقوله صلي الله عليه وسلم قوله اجاب بقوله لا بعد الانفصال

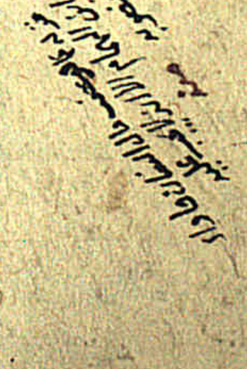

قوله اذا اعترف المولى بالحمل منه فنزا الانفصال لم لا يؤاخذ باقراره وعندي معنى كلام المصنف غير ما ذكر الشارح قوله اجيب بان معنى قوله لا يتجزي الى قوله مكان دفع التناقض باعتبار اختلاف الموضوع والمحال اقول فيه بحث عن المراد على التحري كما يعلم مما مر وسيجي قوله وقوله لان هذا الظاهر اقول المراد موكونه منه سبب ان الظاهر عدم زنا المسلم بمعارضه ظاهر اخر وموكون من غيره بوجود احد الدليلين واما ما ذكره الشارح فقيه ما لا يخفى قوله انما نكر الدين نفيا للسعاية آه اقول فيه انه ليس في السعاية بيع فلا يفيد تنكير الدين وما ذكره نعم لو كان العسر لا تسعى ثم ما ذكر قوله ولا تحملن من الثلث اه اقول ثم قال المدبر لا يباع في دين وجعل من الثلث قوله واذا عدمت ما يتمها لم يبق عليها جناية اقول منقوض بالمدبر فانه لا يباع للحديث ويسعى كما مر فتامل اهم وشذ لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا اقول قال الزيلعي ولا نعبر بما ذكر من حرية الجنين لانه لو اعتق ما في بطنها لم يثبت لحاحق العتق ولا حقيقة ولو كان لاجل الاتصال بها لثبت انتهى قيد بحث فان الشافعي يعبر في امومية الولد علوق الولد حرا وفي اعتاق الجنين علوق رقا وكم بين حال الابتداء والبقاء ثم ان المولى باعتاقه منفردا جعله شخصا على حده وآخره على حكم الحرية فتغلب جهة الانفصال على جهة الاتصال فليتامل اهم فثبت الجزء بهذه الواسطة اقول قال ابن الهمام ينبغي على تعليلنا ما اذا ادعى نسب امته التي وطيها من عبد فان نسبه انما يثبت من العبد لا من السيد وتصير ام ولد له وجه ابدان ثبوت الامومية لا قراره ثبوت النسب منه وان لم يصدقه الشرع فكان دايرا مع ثبوت النسب شرعا واعترافا انتهى وفيه بحث لان ولد الزنا كيف لا يثبت نسبه بالاعتراف وجوابه ان ذلك ثبت بالاستحسان على خلاف القياس اذ المراد بالاعتراف هو الاقرار المصادف محله وهو الملك فالمهم واذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه

اقول ولصحة هذه الدعوة شرايط مذكورة في الكنز للزيلعي قوله ان المولى لا يملك التصرف في اكساب مكاتبه فحجره على نفسه اول ضمير يحجر وضمير نفسه راجعان الى المولى قوله والاب يملك مال ابنه لانه لم يحجر على نفسه اقول ضمير لانه وضمير نفسه راجعان الى الاب فالمهم لما يذكر اقول اي مذكر الحق الذي للمولى على المكاتب في كتاب المكاتب كذا قال الشارح اكمل الدين وقال ابن الهمام يريد بالمراد به قوله عقب هذا انه كسب كسبه بخلاف الاب فانه ليس له حق ملك في الجارية فتقدم ملكه عليها فتصحيح الاستيلاد فلا يجب العقر فال المهم وهو انه كسب كسبه اول الضمير راجع الى الجارية بتاويل الشخص او باعتبار الجزء قوله وتعريره كما في ام ولد المغرور اقول على تقدير المضاف وارادة المعنى اللغوي من ام الولد كتاب الايمان قوله وشرطها كون الحالف مكلفا اقول وفي البدايع اي مسلما عاقلا بالغا فلا تصح يمين الكافر عندنا حتى ان الكافر اذا حلف على يمين ثم اسلم فحنث لا كفارة عليه خلافا للشافعي انتهى قوله لا كفارة عليه هذا اعتبارا لانها عبادة والكافر ليس من اهلها خلافا للشافعي لان الكافر من اهل اليمين عنده ولذلك يستحلف في الدعاوي والخصومات وكذا يصح ايلاؤه قوله لان اليمين بالله اول حض اليمين بالله بالذكر لان العموس لا يتصور انعقاده في اليمين لغير الله كالطلاق والعتاق ولا يحنث هذا بقولهم

هو يهودي او نصراني ان كان يعلم كذا الذي قد فعله فانه عموس كما سيجي مع انه ليس يمينا بالله لانه كناية عن اليمين بالله وانما لم يشكل وجه الكناية كما صرح به في البدايع قوله فلا يناط العموس بها آه اقول فيه قلب والمراد لا يناط باليمين قوله والعباده حسنة واتباعا اياها مباح لها اقول انت جنيه بان الاباحة لا تعارض عدم الوجوب الذي هو معنى الاضحية والظاهر ان العبارة ماح اسم فاعل من محا ويدل عليه قوله لها قوله ويرفعها عنده الطرفان اقول ضمير يرفعها راجع الى المعقده قوله وذلك غير معلوم بالنص اقول اشار بقوله ذلك الى قوله بقي المواخذة قوله قال في تفسير اللغو والله اه اقول في باب المعارضة والترجيح من التوضيح والتلويح كلام متعلق بالمقام قوله لان فائدتها المنع اه اقول لا وجه ان يمنع ذلك فان العايدة قد تكون تصديق السامع لخبر المخالف كما في الايمان الصادقة على الامور الماضية فلا يكون القاصد لليمين بناء على اعتقاده لاعانه لو صح ما ذكره لكان العموس لغوا ايضا قوله ولقايل ان يقول في حصر الايمان على الثلثة على التعبير المذكور في الكتاب نظر آه اقول وفي اول كتاب الايمان من شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يصلح ان يكون جوابا عن هذا الاشكال فراجعه قوله لما مر من تعريفها اقول فيه ان العموس واللغو خارجان عن التعريف ايضا الا انه كلام على السند الاخص قوله ذلك هو القياس وقد ترك بالنص اقول وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث جدهن جد الحديث قوله ولقايل ان يقول اقامة الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه آه اقول والعلامه صدر الشريعة يمنع صحة دوران وجوب الاستبراء مع دليل شغل الرحم ايضا والتفصيل في كتاب الكراهية من شرح الوقاية فراجعه ان شئت

باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا

قوله مثل ان يقول السي والقران آه اقول القران كلام الله تعالى غير مخلوق وليس عزة تعالى قائم من صفاته الازلية ولذلك لم نجعل المصحف النبي والكعبة في قرن بل ذكرنا مستقلا وعلله بعدم التعارف فليتامل قوله الا يرى اقول في التثنية بحث الا انه من قبيل الكلام على السند قال الله تعالى اذا اقسموا آه اقول في تمام الاستدلال بقوله تعالى اذا اقسموا او قوله تعالى تحلفون لكم بحث ناصل قوله وقيل لا بد منها آه اقول وسيجي من الشارح في اوايل كتاب البيع ما يدفع هذا السؤال المهم وكذا قوله لعزة امينة والله اقول قال العلامة الطيبي في شرح المشكاة في باب الايمان والنذور نقلا عن المعرب اليمين تجميع على ايمن كرغيف وارغف وايم تحذوف منه والهمز لقطع فوق الكوفيين وانه ذهب الزجاج وعند سيبويه هي حكم ينفسها او وضعت للقسم فمن ضمنا التي هو الحق فيها للوصل انتهى قوله وقد امكن القول بوجوبه لغيره اقول الامتناع من البراء عما ذكر واجب لعينه لا لغيره كما لا يخفى قوله وهذا هو الموعود فيما تقدم اقول اراد بما تقدم بعض ورق وهو قوله ولقايل ان يقول سلمنا ان البري منها الى قوله والجواب سيجي اه فصل في كفارة اليمين قوله فكان من باب ذكر الكل واراده البعض اقول اراد من اكل اليمين ومن البعض المقسم عليه فالمهم ينبغي ان يحنث

قال في البدايع روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى ان يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى انه صادق منه

وجه التطبيق ان اليمين الصادقة لما كانت مرجوة الحنث فالصدر الشريف اطلق عليها لفظ الرجاء وترتب عليه الاحكام التي ذكرها هذا الارطلق اليمين الكاذبة وانما قلنا

قوله كما قال والله الامين قال في البدايع الامين من اسماء الله تعالى وانه مشتق من الامانة فكان المراد بها عدم الاطلاق خصوصا في موضع القسم صغرا لله تعالى منه

بالذال المعجمة والراء المهملة اي لا يكون مصرا على الحلف بل يكون نادما على ما فعل ويكفر عن يمينه لان الاصرار على الحلف حرام الا ان يكون يمينا على الاداء كما في الزيلعي منه

ويكفر عن يمينه **اقول** فانه اهون الشرين وارتكابه واجب اذا لم يكن بد من احدهما وفي اوايل كتاب الطلاق من الكافي كلام متعلق بالمقام فراجعه **قوله** وان اراد حصرها فيه آه **اقول** فانه اهون الشرين وارتكابه واجب اذا لم يكن بد في احدهما وفي اوايل كتاب الطلاق من الكافي كلام متعلق بالمقام فراجعه **قوله** وان اراد حصرها فيه اه **اقول** فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه من حيث الدراية لدفع التعارض من حيث المعنى الفقهي **باب اليمين في الدخول والسكنى** **قوله** لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء وتركه لم يكن بد من ذكر انواع الافعال آه **اقول** ونعم ما فعله الدروك **قوله** مبينا لاجله **اقول** احترز عن الكون في السوق على سبيل الاستمرار فانه لا يعد سكنى الا ان ماذكر لا يشتمل سكنى غير المماثل فليتامل **قوله** وسيجيء الجواب آه **اقول** في باب اليمين في الاكل والشرب **قوله** واعترض بوجهين احدهما ان الصفة لو كانت معتبره اه **اقول** انت خبير بانه بعد تخصيص الكلام بالمحلوف عليه لا يرد الاعتراض الاول ثم اقول قال في الكافي لكن قبل ماذكرت ان الصفة في المعين غير معتبره لا يصح فانه لو حلف ان لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث ولو كانت الصفة بلغاه يحنث قلنا الصفة في المعين لغوا الا اذا كانت داعية الى اليمين كما في مسيله الرطب فربما يضره اكل الرطب دون التمر وصفه كون الدار مبنيه لا تدعوا الى ترك الدخول فتعلقت اليمين بالاصل دون الوصف كما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي لم تقيد يزمان صباه لان الصبي لا تدعوا الى اليمين لانه داع الى المراة والمرحمة والتلطف فلا وفعلا فالعليه السلام لم يرحم صغيرا ولم يوقر كبيرا قلس منا وفي ترك التكلم ترك الترحم فتعلق اليمين الى الذات دون الصفة كانه قال لا اكلم هذا الجهني ما اقر احلف ان لا اكل لحم هذا الحمل لان صفه الصغر هنا لا تدعوا الى اليمين لان الممتنع منه اكثر امصاعا من لحم الكبش بخلاف ما اذا حلف ان لا يكلم صبيا فكلم شيخا فانه لا يحنث لان الصفة في النكرة معتبره انتهى فان قيل امن شان اليمين كون الصفه داعيه ان اردت صلوحها للدعوة حالا ففي الدار كذلك اما لو لحم في البنا او ضيق او معنى يبعثه الى ترك الدخول وان اردت حقيقه الدعوه ففي الرطب ليس كذلك لانه كما يضر فربما لا يضر وتعارضا لاخيل ايضا وكذا اذكر بكلام ربما في الكتاب ينبغي ان يحنث قلنا اصل الساكن للدخول والعوارض المذكورة بخلاف الرطب هكذا قيل وتمليك بالتامل **قوله** واجيب عن الاول آه **اقول** جواب بمنع حمار الدليل اذ المراد بالمنكر في الدليل هو المنكر من كل وجه **قوله** وعن الثاني بان البنا صفه آه **اقول** جواب باختيار الشق الثاني ومنع وجوب عدم اختلاف الحال في عدم الدخول مستند الجواز اراءته بحكم العرف لتعينه في غالب الاستعمال **قوله** وردبان البنا ضد الخراب آه **اقول** كلام علي السند الا خص مع ان البنا اصل في الدار قال في الكافي اسم الدار لا يقع على العرصة قبل البنا لكن اذا ثبت لبسمى دارا وان انهدمت انتهى غالبا صفة متعينه باهالته والخراب لا يزاحمه قليتامل وفي الكافي ايضا اسم العرصة اذا بقي عليها الحيطان ولا يزول ذلك برفع البنا انتهى وفي هامشه فاما العرصة قبل البنا لا يسمى دارا الا بقرينة ان المفاوز والمزارع لا يسمى دارا **قوله** واقول في جواب المعارضة المذكور من التقسيم

غير حاصر لجواز ان يكون داخلا في المنكر لاحتياجه الى التعريف غير داخل في المعرف آه **اقول** لا يخفى عليك ان دخول معنى في المنكر مع خروجه في المعرف غير معهود بل المعهود هو عكسه **قوله** وهو مسعف **اقول** انت خبير بانه لا يشترط ان يكون مسقفا هنا صرح بذلك العلامه الزيلعي لان اسم الدار تتناوله بدونه وبدون البناء كخلاف البيت فكان ينبغي ان لا يذكر الشارح **قوله** والدخول لا دخوله الى قوله واطلاق الانتقال بدون الانفصال اولى اه **اقول** بل ما ذكره المصنف اولى حيث يخرج عنه ما اذا وضع احدى رجليه في الدار والاخرى في الخارج بخلاف ما قاله وليتامل **قال الدم** ولنا ان اليمين تعقد للبر فيستغني فيه زمان تحقيقه **اقول** قوله منه اي من اليمين على تاويل الطعه فتركت الحقيقه بدلالة معنى يرجع الى المتكلم قوله زمان تحقيقه معنى زمان النزع والزوال والنقل **قوله** تخرج بنفسه **اقول** وترك المتاع **قوله** بانتفاء خبر بحقيقي لا عنياري **اقول** كالقراءة للصلوة **قوله** بعد الميل **اقول** اذا كانت اليمين في حوف الليل او سمع ذي سلطان اه **اقول** فيه بحث لحا لفقه لما مر من قوله ومن فعل المحلوف عليه لا سببا او مكرها فهو سه لان الفعل الخطيء لا يعدم بالاكراه وهو للشرط فتامل في جوابه **قوله** ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر **اقول** منقوض بفعل المغمى عليه وقد سبق انه بحث **قوله** لشرط الحنث السكنى دائما بدل وجودي **اقول** لان السكنى هي الكون على ما مر والاكوان يدهيه الوجود عند المتكلمين **باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب وغير ذلك** **قوله** وقيل لا يحنل وهو الصحيح **اقول** لو حلف لا اشرب الخمر فحسب الخمر في حلقه اكرها هل يحنث يمينه حتى لو شرب هذه طوعا يحنث ينبغي ان يكون على هذا الخلاف والمذكور في الفتاوى انه يحنث **قال الدم** ومن حلف لا تخرج امراته الا باذنه **قوله** في البدايع وان اراد بقوله الا باذني منعه واحد بين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضا في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وروي عنه انه لا يدين في القضا انتهى وصرح بان الاول هو ظاهر الرواية في غاية البيان تفصيل متعلق بهذا المقام فراجعه **قال الدم** الا ان اذن له اه **اقول** قال الامام الزيلعي ولو نوى التعدد يقبل الا ان اذن لها صدق قضاء لانه يحتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه لان كلما ان وما دخلت عليه بتاويل المصدر فتكون الباء فيه مقدرة فصار كانه قال الا بان اذن لها ولان فيه تغليظا على نفسه فيصدق انتهى وفيه احتمال احر مذكور في شرح الوقايه لصدر الشريعة **قوله** لان تقدير والله لا تخرجي آه **اقول** هذا اما لا معنى له **قوله** فيقتضي ملصقا به **اقول** معنى يقتضي ملصقا هو الخروج ويقتضي ملصقا به ومو الاذن **قوله** وفيه نظر لان اهل اللغة قالوا انما سال لها عن وصف العقل لا **اقول** قال العلامة الشريف في شرح المفتاح استعمال ما في السوال عن وصف اولى العلم اوغيرهم كثير في اللغه انتهى ففي ما ذكره الشارح بحث **قوله** ولئن كانت لا يكون اوصافا للعصا **اقول** وانت خبير بانه لا مانع من التاويل بحيث يكون اوصافا للعصا فليتامل **قوله** لاعتبار حقيقة الملك **اقول** فيه بحث **باب اليمين في الاكل والشرب** **قوله** لان ما يخرج من ذلك الشجر ليس بشجر **اقول** لو صح هذا لزم ان لا يحنث باكل

الزيلعي اذا نوى الخصوص قضاء اه قال الامام يكون خلاف الحقيقة لا يخلو اما ان يكون خلاف الظاهر فان لم يكن خلافه الظاهر ليصدق قضاء وديانه بخلاف الروايات وان كان خلاف الظاهر يصدق ديانة لا قضاء وهذا بخلاف ما اذا نوى المجاز خير الاصل يقتضي مطلقا الا ما فيه تشديد على نفسه على ما عرف واذا نوى استطاعة الفعل لا يصدق حتى يثبت ان الاذن لا يستلزم الفعل

فائدة قال الزيلعي وذكر بعضهم ان الاكل والشرب عباره عن عمل الشفاه والحلق والذوق عباره عن عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع عباره عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عباره عن عمل اللهاة خاصة واليمي المملاه واحدة اللهوات وهي اللحمة سقف فم الصائم

قال في الكافي ولو حلف على الدخول فادخل مكرها تم خرج فخرج مختارا حنث في الصحيح

فائدة قال اسد بكار من خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم رجع فمات في الطريق فقد وقع اجره على الله ورسوله كما في الكافي وفي الزيلعي ان مات قبل الوصول البيد منه

قوله لان الناس يحلفون على هذا **اقول** وكان الناس يحلفون على هذا في زماننا ايضا **قوله** وكان الناس يحلفون على هذا في زماننا ايضا **قوله** وكذا الزوج والمولى لا يملكان منعها عن الخروج لحقهما في الوطء والاستخدام **منه**

قوله وكذا لو حلف لا يسكن هذا البيت فباعه ثم اشترى بيتا آخر فسكنه لا يحنث لان اليمين انعقدت على سكنى البيت الذي كان ملكا له وقت اليمين وقد زال ذلك الملك بالبيع **منه**

قوله وكذا لو حلف لا يسكن هذا البيت فباعه ثم اشترى بيتا آخر فسكنه لا يحنث لان اليمين انعقدت على سكنى البيت الذي كان ملكا له وقت اليمين وقد زال ذلك الملك بالبيع **منه**

فقي الدهر المعرف منهما روايتان فلاعبا في كلام الشرح قوله ويقال دهري لمن قال بالدهر وانكر الصانع وحكي الله تعالى عنه بقوله وما يهلكنا الا الدهر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاتسبوا الدهر فان الدهر هو الله تعالى فهذا السم لم يوقف على مراد المتكلم عند الاطلاق اقول فيه تامل قوله بتصرف الى قضي ما يتطلق عليه اسم الجمع اقول اي من الاعداد قوله قيل اي لان الشهور اه اقول صاحب النقل الاتقاني قوله وقيل في تعليل الم نظراه اقول صاحب العمل هو الاتقاني ايضا **باب اليمين في العتق والطلاق**

قوله اذا قال الزيلعي اخذا من الكافي وكن نقول وذلك الاحتمال ليس بثابت في وجه لكان الضمير المانع عن الحاكيه من المولى فانه لو كان حالا منه لقيل وحدي كما لايخفى قوله لان قوله واحد المر يفد امرا ايضا اقول يكون حالا موكدا لعقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والتفصيل في شرح المفتاح للسيد **قال المص** و لو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة يمينه اقول وانت خبير بان الانسب ذكر هذه المسايل في باب الكفارة قوله ووجهه ان الفعل اذا عطف على فعل اه اقول ولايخفى ان ما ذكره واعتراف بالمغايرة قوله لا يقال شراء القريب يثبت الملك اه اقول الظاهر ان الشراء القريب يثبت للملك في الزمان الاول ومويله في بابه ولا منافاة كما في الاعراض السيالة في العلل العقليه ولعل مراد الشارح ايضا ما ذكرنا لكن في عبارته نوع قصور قوله لانه يلزم ان يكون مثبت الشي ونفس ثبوته اقول يعني يلزم ان يكون الشراء الذي هو مثبت الملك مزيلا للملك قوله والجواب باليمين اقول يعني الكفارة قوله ولقايلان يقول القريب مستحق للعتق بالقرابه كما ان ام الولد مستحقة له بالاستيلاد اقول المناسب لعرضه هو العكس في التشبيه كما لايخفى ان تسريت اقول تسوبت اصله تسررت فكلمت احدى الراءات ياء قوله اتخذت سريه اقول السرية واحدة السراري اقول كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري بضم الدال قوله وكما يقال في النسبة الى الارض السهلة سهلي قوله والتسري عبارة عن التحصين اقول والمنع عن الخروج قوله اجيب بان اثبات الملك ها هنا بدلالة اللفظ اقول والحذف قوله واقول هذا اللفظ يستعمل في العرف اه اقول فعلى هذا الاستقيم جوابهم عن ر ور رحمه الله على ما قرره قوله كان مناقضا اه اقول السايل يسال عن وجه صحة قول ر ور بناء على انه من كمال رايه الدين وحسن الظن به يمنع عن اعتقاد ارتكاب التناقض قوله لانا لانسلم انه لو ازم الملك اه اقول الاولى ان يقال انه قد يوجد الملك ويوجد العتق **باب اليمين في البيع والشرا** قوله وشرط حنثه اه اقول والذي يستفاد من هذا الكلام هو ان الحالف لو باع الثوب المملوك للحلوف عليه مع علمه بانه ملكه بغير امره كان ينبغي ان لايحنث فليتامل قوله والمراد بالغلام اما العبد الخ قوله واما الولد اقول والغلام يطلق على الولد ايضا قال الله تعالى انا نبشرك بغلام اسمه يحيى قيل لو كان لها البيع الخ قوله واجيب بان جواز البيع ليس مع المنافي اقول وقد تقرر هذا السوال والجواب هذا فان قيل هذا البيع لم يعد حكم ومع ذلك اعتبر جنسه الخ او النكاح الفاسد

من الرطب لانه ليس بثمر ايضا **قال المص** وجه الاستحسان ان التشبه مجازيه عنه لان اللحم منشاه من الدم ولادم لسكونه في الماقول فيكون قاصرا في اللحميه والقاصرة تقابل بها مقابلة المجاز الا ان يكون مجازا **قال المص** وان اكل لحم خنزير او لحم انسان يحنث اقول قال صاحب الكافي وذكر الزاهد العتابي لايحنث وعليه الفتوي انتهي قوله وعليه الفتوي من كلام صاحب الكافي قائم قال الزيلعي فكان تقييد العرف ولكن ~~وشرحه~~ هذا عرف عملي فلا يصلح مفيدا بخلاف العرف اللفظي ~~كما مر~~ لا يتناول الا الكراع وان كان في اللغه يتناول و لو حلف لايركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملي وهو انه لايركب عادة لايصلح مقيدا انتهي العرف العملي يصلح مقيدا عند مشايخ بلخ لما ذكر في كتب الاصول في مسيله اذا كانت الحقيقه مستعمله وا لقرينه و المجاز متعارفا قوله قلت المهجور شرعا اه اقول و يمكن ان يجاب بوجه اخر قوله واعترض على وجهها بان البر منصور في صورة الاراقة لان افاده القطرات المراقة الاجري انه لو حلف لا يركب دابة لايحنث بالركوب على انسان للعرف اللفظي اه اقول كما اذا صب في انا اخر لا في الارض وفيه تامل قوله واجيب بان البر الى قوله سمع فيه عنبره اقول ضمير عنبره راجع الى البر **قال المص** ومن قال ان لم اشرب الما الذي في هذا الكوز اليوم اه اقول وان كان يعلم انه لاماء في الكوز سعد عند الثلثه كذا في البدايع وفيه ايضا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقتلن فلانا وفلان ميت وهو لايعلم موته لايتعقد عندهم خلافا لابي يوسف رحمه الله وان كان عالما بموته ينعقد عندهم خلافا لزفر انتهي ويجيي من المص في باب اليمين في القتل والضرب ان الصحيح انه ليس في مسيله الكوز تفصيل العلم قوله لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اقول اي معين **باب اليمين في الكلام** قوله اذا اليمين في العتق والطلاق والبيع والشرا واليمين في الحج والقتل والصوم من انواع الكلام قد ذكر الحبتي متقدم على ذكر النوع اقول فيه تامل قوله فرضي المحلوف عليه بالاستثنا اقول يعني المستثني قوله اذا اذن له مولاه وهو لايعلم آه اقول انكر الاتقاني بكون العبد ماذونا بلا علمه فراجعه الى شرحه **قال المص** وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي اقول في الكافي ما يخالفه وقال حمل قول الشافعي كقول جواهر زاده قوله وما جا استعماله في مطلق الوقت اقول لفظ ما نافيه في قوله وما جا آه قوله وذكر احد العددين بعبارة الجمع يقتضي دخول ما يازايه من العدد الاخر اقول والتفصيل في باب الاعتكاف قوله فلما تقدم من مناسبة آه اقول في باب اليمين في الخروج والاتيان قوله وهي غير معتادة اقول اي بالاعمار **قال المص** ولم يبق بعد الموت متصور الوجود اقول يتصور كف النفس عنه المدلول عليه اليمين فليتامل **قال المص** لانه عقد يمين على فعل واقع اقول المحلوف عليه الترك لا الفعل قوله وحوبا ذكر ههنا اقول قوله وجه ما ذكر سيد احتوه بحر بعد اسطر وهو انه يحتمل آه قوله لان هذه الاعيان الى الدابه والثوب آه اقول فيه ان الدابة والثوب ليسا بمذكورين فيما سبق فتعميم الاتيا ايضا لابد له من وجه **فصل قوله** قال بعض اصحابنا ان الدهر بلام التعريف آه اقول

لم يفد حكمه ومع ذلك لم يعتبر ولم يحسب اذا علق به العتق قبل جواز البيع باعتبار المالية
وليس في المالية معنى ينبو عن قبول حكم الايجاب والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية
الا ترى انه يحض بني آدم وفيها ما ينبو عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها مقتضى الحرية
والنكاح رق فلا تحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الفوائد الظهيرية قوله وقد انتهى ذلك
الملك بالاعتاق والتدبير اقول فيه بحث فان الملك كما مر في المدبر كامر في الباب
السابق والاظهر ان نقول ولا يمكن البيع بعد الاعتاق والتدبير **باب اليمين**
في الحج والصلوة والصوم قال المص وفي العباس لا يلزمه شيء لانه التزم مالا يقربه
واجبه ولا مقصودة في الاصل اقول فان قيل لم جعل هذا بالاعتكاف فقد صح النذر به
وان لم يكن واجبا من جنسه قصدا قلنا الاعتكاف لا يصح الا بالصوم والصوم من جنس
الفرض المقصود فان قيل الاعتكاف يصح في الليل وان كان الصوم لا يصح فيه قلنا صحة
الاعتكاف في الليل تبع لصحة الاعتكاف في اليوم ولهذا لو نذر الاعتكاف في الليل منفردا
عن اليوم لا يصح وفي فصل العصابا من الوارث من شروح الهداية كلام متعلق بالاعتكاف
فراجعه قوله وفيه نظر لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول والذي يعلم من الكافي
ان اللفظ كناية لا مجاز فلا يلزم الجمع بينهما قوله جاز ذكر هذه الشهادة واقامت على النفي
آه اقول في الكافي فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي لا تسمع في الرد وهذا
وما نحن فيه سواء من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت معاين وهو كونه خارج الدار
انتهى وهو مخالف لما قدمه من ان المحرور ان كان ثبوتيا لكنه لا يدخل تحت القضاء ولم يكن معتبرا
لنفي النفي مقصودا كما لا يخفى فان كونه خارج الدار لا يدخل تحت القضاء ايضا قوله واجاب
الامام قاضيخان آه اقول ان كان قوله لانها قامت على نفي شيء آه مذكورا في السير الكبير
لاستقيم جواب قاضيخان قوله وهو سكوت الزوج اقول في كون السكوت وجودا بحث
قال في شرح العمايد السكوت هو ترك التكلم قال المص اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات
على قصد التقرب اقول ان قلت المصدر مذكور هنا ايضا قلت بلى يمكن لغة لا شرعا
وعند ذكر المصدر صرحنا بصرف الى الكامل وهو الصوم لغة وشرعا قوله اورد عليه
ما لو قال والله لا صوم من آه اقول هذا الايراد عين متوجه على هذا القول عن مورده
قوله والصوم صرح في بعد بر المدة الا ان يقال المراد قوله لانه يراد به الصوم المعتبر
شرعا الى آخر الكلام فليتامل قوله قيل عليه ينبغي ان لا يحنث آه اقول صاحب التمهيد
هو الانقاني **باب اليمين في الضرب والقتل** قوله فقد برا ايوب عليه السلام
في يمينه اقول ولك ان تقرر السوال ان الضرب المستعمل في الاية لم يجده فيما لا يلام فيه
فعلم ان الضرب ليس اسما لما ذكرتم فح لا يكون للجواب مساس للسوال بل الجواب ان
يقال ليس مبنيا لايمان على الفاظ القرآن بل على العرف كما سبق غير مرة قوله واجيب بانه
جاز اه اقول انت خبير بان الجواب عن المناقضة بالجواز خارج من الاداب الا ان يجعل
ما ذكره معارضة فالتعبير عنه بالمناقضة تسامح قوله وهو من الميت لا يتحقق اقول

فار

قوله وفي راك وارا قوما قله وذلك اه قال في الكافي لقوله صلى الله عليه وسلم قعدوا ما تركتم ولركبا مسه رحمه الله

هذا ما خود من الهمام فواجعه

قوله لانه يراد به الصوم المعتبر شرعا الى آخر الكلام قال الكاكي لان الله تعالى وصف مريم بالصوم ولم يكن صومها مشروعا في شريعتنا كذا في غاية البيان

الفضاء والبيت حيث قلتم
سموها البيت الحرام
او لا سموها بالمنشق
البيت وقلما يكون
المنشق غير مربعا
البيت سقلا وهذا لا
للكعبة اسنفنا الجوده
وحدها ولا اسنفنا
الكعبة نفلا لانها
الارض من سمى البيت
والاظاهر ان المقصد
والله اعلم

قال في الكافي لان الموت بنافي بقاء الملك فلان ينافي ابتداء اولى انتهى وفيه بحث فانهم صرحوا
بان البيت اهل للملك المال ولهذا لو نصب شبكه فتعلق بها صيد بعد موته ملكه فليتامل
قوله اجيب بان ذلك كان معجزة له عليه السلام اقول واجاب العلامة المنسفي في الكافي
بانه غير ثابت فانه لما بلغ هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قالت كذب بتم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله انك لا تسمع الموتى ولا تضم وما انت بمسمع من في القبور ثم قال
على انه كان مخصوصا به انتهى قال الوبلغي وجوزان يكون ذلك لوعظ الاحياء وتنبيههم
ما روي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المقابر قال
السلام عليكم دار قوم مومنين اما نسائكم فقد نكحت واموالكم قد قسمت وديوركم قد سكنت
فهذا خبركم عندنا فاخبرنا عندكم وكان يقول سل الارض من شق انهارك وغرس اشجارك
وحبى ثمارك فان لم تجبك حوارا اجابتك اعتبارا وكان ذلك على سبيل الوعظ للاحياء لا على سبيل
الخطاب للموتى والجمادات انتهى وفيه بحث لا يرد ده تتمة الفصه نوح **باب اليمين**
في تقاضي الدراهم قوله واقول لجميع ما ذكر في الكتاب من المسايل مبناه على التقاضي اقول
فلا وجه لقصر سببية التقاضي على القضاء والقبض لكونه مبنيا للعدد ايضا على ما ذكره
قال المص لان القضاء عليه اقول فيه تامل الا ان يكون بدلا عن قوله لعدم المقاصة قوله
قال بعض الشارحين ولنا فيه نظر اقول انا والانقاني قوله لان شرط الحنث امر مركب
من فصل الكل بوصف التفرق اقول فيه بحث الا ان شرط الاخر وصف التفرق فالاولى ان يقال
البابا بواو قوله ان فات عدم التفرق اقول الذي هو احد الجزئين قوله لم يوجد قبض
الجميع اقول الذي هو الجزء الاخر قال المص ولان اسم الدار اقول فيه بحث الا ان
يكون المراد الاشارة الى ما اشتهر من اهل السنة من ان الجزء لا يخاير الكل فليتامل
مسايل متفرقة قوله كان الاعلام واجبا حال ولايته خاصة آه اقول والحكم بالتقاعد
هذه على العوام لم يكن معتبرا نظرا الى المقصود وهو المبادرة الى زجره ودفع شره فالداعي
يوجب التعبد بالعزم وعزم على قوله فلا يمكن دفع الضرر اقول اي جزء والمنه قوله فتامل هذا
تفسير الامام اه اقول صاحب التامل هو الانقاني قوله وجوابه ان معنى في الحاسم لما سياتي
له ان لسانه رايحة طيبة كالورقة اقول قوله بمعنى اتم لما ساق له بل رايحة بل يكون لسانه رايحة
كالورقة وساق الورد ليس رايحة كالورقة قوله اصطلح عليها اتم وان لم يثبت في اللغة
اقول المعتبر في الايمان ما هو المتعارف بين الناس لا ما اصطلح عليها الفقها كتاب
الحدود قوله واما سببها لسبب كل منهما ما اضيف اليه حد الزنا حد القذف وغيرها اقول
في العبارة نوع ركاكة قوله وتفسيره في الشرع اقول تفسير الزنا العام لما يوجب
الحد وما لا يوجبه قوله وشبهتهما لاشتباهة الاشتباه اقول ليعم الزنا الذي لا يوجب
الحد قوله ويمكن المراة عن ذلك اقول ترتب الزنا المراة قوله واختير لفظ القضاء اشارة
اه اقول وجه الاشارة مستور قوله واذا شهد ما سالهم الامام عن الزنا اه اقول
انت خبير بان سوال الامام ليس للاحتراز عن الغلط فيما ذكر بل الغلط مطلوب لدرء
الحد وانه لا معنى للغلط في المكان والزمان هنا فتامل قوله الى ان ذكر الكاكي والتوفيق

قوله وان صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحاب الفيل حبستم عنا ما حبست عن اصحابكم فقال ابرهة ما وعدتكم الا الخير فقال الحبشة ان الله حبس عنا الفيل فقال غير رضي الله عنه ما حبس الفيل عنا الا الله فقال ابرهة صدقتم فاتبعوا امر الله فانه خير لكم مما وعدتكم فقال الحبشة ما نتبع من مولاك

قوله لما قال محمد في الجامع الصغير وتقصيره اه قال الزيلعي واشتراط قبض المبيع في الجامع الصغير وقع ايفاقا لان شرط البر والافعال شرط البر والافعال هذا البحث لابن الهمام ليس في شرط البر بحث السقوط بهلاك المبيع قبل القبض لان قوله البر المنحقق لا يرتفع ببطلان اليمين والمعاصر المناصر وعود الدين على ما كان لما بسطناه قدم ولو كان البيع فاسدا لسقوط شرط القبض المبيع لوقوع المعاصر لانه في البيع الفاسد لا يملك الا بالقبض

أقول يعني الى ان ذكر الاعتبر الكاف والمؤن قوله اجب بان جنسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التقرير اقول ولا يخفى عليك ان المستفاد من تعليل الحسن بقوله لانه لو خلي سبيله هرب هو ان يكون الحبس احتياطا لا تعزيرا فليتامل قوله فان قال قائل اذا لم يثبت الحد بإقراره اه أقول هذه معارضة قال المص ولان الشهادة فيه اختصت بزيادة العدد فكذا الاقرار اعطاها لامر الزنا أقول ليس فيه اثبات التقدير بالقياس بل اثبات الزيادة على الواحد للاسس عددا وبذلك تم كلي مذهب الشافعي فتامل قال المص وقيل لو ساله حاز أقول قال الزيلعي والاصح انه ليس له لاحتمال انه رجع في حياة فصل في كيفية الحد واقامته قوله وقوله وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم اي على وجوب الرجم الى آخر قوله على ان حديث ماعز رضي الله عنه أقول في المبسوط اما الرجم حد مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة الاعلى قول الخوارج قائم بتكرون الرجم لانهم لا يقبلون الاخبار اذا لم يكن في حيز التواتر انتهى فالشارح ان اراد بقوله على ان حديث ماعز اه الرد على الخوارج كما هو الظاهر ففيه بحث لا يخفى قال المص ويدرأ الشهود برجعتهم الناس لدرء عن علي رضي الله عنه أقول في المبسوط لكنا نستدل بحديث علي رضي الله عنه فانه لما اراد ان يرجم شراحة الهمدانية قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فرجم العلانية ان يشهد على المراة ما في بطنها وتعترف بذلك فيبدا به الامام ثم الناس ورجم السران يشهد اربعة على الرجل بالزنا فيبدا الشهود ثم الامام ثم الناس انتهى في محيط السرخسي بعد هذا الكلام وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة بالاجماع انتهى قوله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله أقول ولم يذكر عن ابي يوسف رحمه الله رواية غير هذه قوله فعلى هذا ما قيد بظاهر الرواية اه أقول في المبسوط وعن ابي يوسف قال يؤمر الشهود بالبداية اذا كانوا احاضر بن حتى اذا امتنعوا لا يقام الرجم واذا ماتوا او غابوا يقام الرجم هنا لان قد تقدر البداية بهم بسبب لا يلحقهم تهمة فلا يمتنع اقامة الرجم كما لو كانوا مقطوعي الايدي او مرضى او عاجزين عن الحضور بخلاف ما لو امتنعوا لانهم صاروا متهمين بذلك ولكنا نقول حين كانوا له مقطوعي الايدي في الابتداء لم يستحق البداية لهم للتعذر فاما هنا فقد استحق البداية لهم لتيسر ذلك عند الحكم فاذا تعذر بالموت او الغيبة لا يقام الحد كما لو تعذر باستلاههم انتهى ونحن نقول على هذا التقييد بظاهر الرواية يختص بقوله وكذا اذا ماتوا او غابوا بما هو الظاهر المتبادر من كلامه افتدا بما في المبسوط قوله واعلم ان ظاهر الرواية يفضي الى اعتبار شبهة التهمة وهي غير معتبرة فتامل أقول في صورة الموت والغيبة احترازا شبهة الامتناع عن البداية والتائب شبهة كون الامتناع رجوعا فليتامل وفي محيط السرخسي وروي عن محمد رحمه الله لو كان الشهود مقطوعي الايدي او مرضى لا يستطيعون الرمي فان الامام يرمي ثم الناس لان فوات البداية باعتبار عذر ظاهر لا يورث لهم تخلاف الموت والغيبة لانه من الجائز ان لو كان حيا لعرض عليه الرمي فيمتنع عن ذلك انتهى الا ان المفهوم من قول المصنف لفوات الشرط خلاف ما ذكره الشارح قوله وفي حديثها

لعله

لعل تاب توبه لوكانها صاحب مكس لعل بالزاء أقول يعني المكاس هو العشار والمكس ما اخذه قوله فكان هذه الاية نسخت عموم حكم قوله تعالى فاجلدوا في غير المحصن أقول فيه بحث والصواب في المحصن فتامل قوله وهذا اصح لما روي آه أقول فيه بحث اذ لا دلالة فيما ذكر على ما ادعاه اصلا كما لا يخفى قوله حق الله مشروع أقول قوله حق الله مبدا قوله مشروع خبره قوله احصان الرجم مشروط آه أقول فيه نوع مخالفة لما في الهداية قوله مع شرائط ان يكون حرا آه أقول فيه مسامحة الا ان يحمل على حذف الجار قال المص واحصان الرجم ان يكون عاقلا مسلما بالغا قد تزوج امراة نكاحا صحيحا آه أقول وفي الجامع الزاهدي لا يشترط قيام النكاح لعين الاحصان كذا في الفتاوى للامام التمرتاشي قوله ودخل بها وهو على صفة الاحصان أقول الجملة حال عن الداخل والمدخول بها ونظيره لقيت يدا راكبين وفي المحيط واما طريق ثبوت الاحصان فشيئان الاقرار والبينة انتهى وقال الامام التمرتاشي في شرح الجامع الصغير ولو ارتد المحصنان بطل احصانهما فان اسلما يكونا محصنين الا جماع جديد وكذا الكافران اسلما والمملوكان عتقا وقد كان جامعهما قبل ذلك لم يكونا محصنين فان جامعها بعد العتق والاسلام يكونان لتحقق الشرط انتهى قال المص والعقل والبلوغ شرطا لاهلية العقوبة أقول قال مولانا علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير قال الامام قاضيخان في الجامع الصغير وانما يصير داخلا في الحصن عن الزنا اذا تؤقرت عليه النعم الزواجر كالعقل فانه مانع عن ارتكاب كل ما لم عاقبته وخيمة وكذلك الدين والحرية لان الحر يمنع من ذهاب ماء الوجه والعبد لا يبالي به وكذا البلوغ لان الصغير لقلة عقله قلما يقف على العواقب وكذلك الدخول في النكاح لعدا البلوغ لان به يقع العفة عن الزنا فاذا استجمعت الشرائط يصير محصنا انتهى قال المص ولان الحرية ممكنة أقول ينبغي ان يتامل في تعيين المعطوف عليه لعوله ولان الحرية اه قال المص والمعتبر في الدخول ايلاج في القبل على وجه توجب الغسل أقول وتحمل الشهادة بالدخول بالتسامع ولا تمس الحاجة الى المعاينة كما سيجيء في كتاب الشهادة قوله فان الشيوع انما يكون بالانزال أقول الانزال لا يمكن اثباته بالشهادة بخلاف الدخول فانهم يشبهه للقضي اليه اكثر بامقامه فليتامل قال المص وفي المملوكة حد رامن رق الولد أقول هذا لا يجري فيما اذا كانت الزوجة حرة والزوج مملوكا اذ الولد يتبع الام في الحرية والرقية ولو قال وفي المملوكة لحقا رتها ودنا تها لا يكن التعميم كما لا يخفى قوله والحجة اي على ابي يوسف رحمه الله أقول قائل الاتقاني قوله والحجة عليه ما ذكرناه اي الحجة على ابي يوسف قوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن انتهى وانت خبير بفساده والصحيح ما ذكره الشيخ اكمل الدين قال المص ولان فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف أقول الجسم للقطع والانسب بسد باب الزنا قوله والعمل بالحديث الذي رواه نسخ لكتاب وهو لا يجوز أقول وفيه نظر لما سيجيء من الاعتراف بنسخ ذلك الحبر بعينه قوله تعالى فامسكوهن في البيوت الاان يقال المراد انه خبر متاخر عن تلك الاية فلا يجوز ان يكون ناسخا لما هو غير متاخر عنه قوله ووجه الكسر ان الخصم اه أقول الخصم ينكر صحة النقل عنه وهذه الجهة لا يوجد هاهنا

ويدل لما استفزاز الكلام انه هو الجوز قال في الكافي والخزانة كان كما فيها لانه مع جواز ان يكون ابي كعبي رضي الله عنه

طريق ثبوت النقل هو رواية العدل قوله مع ان النفي ليس بحكم اه اقول لعل مراده
نفي النفي قوله ففي مثل هذا الموضع اه اقول لا بد من التامل في هذا المقام قوله تميل معي
طريقة الخلاف اقول صاحب الفصل الاتقاني وقال الاتقاني في شرح قوله اذا زنى
الصبي او المجنون او غيره طريقة الخلاف اسم كتاب للامام علاء الدين العالم قوله وعلل
ذلك اي حكم الزنا اه اقول اذا الامام فخر الدين الزيلعي حكم الزنا كان في الابتدا الايذاء
باللسان كما قال الله تعالى فاذوهما ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى فامسكوهن
في البيوت الاية انتهى ففيه نوع مخالفة لما في النهاية والعناية فليتامل قوله فانتسخ
ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اقول مخالف لما سلف من ان الحديث بيان لقوله تعالى
او يجعل الله لهن سبيلا ولا يخفى جوابه قوله وهو جواز المثلة كذلك ههنا اه اقول
ههنا خفاء لا يخفى ثم نسخه في حق جواز المثلة بما روي عن النبي عنها بعده لا كلام فيه
وانما النزاع في نسخه في حق حل الانتفاع بالدواب الابل ولا يظهر دليل يدل عليه فليتامل عن

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قال المصنف

القبل في غير الملك اه اقول قوله في غير الملك لعله حال من المراة او القبل ثم اقول الاولى
ان يقول المشتهاة احترازا عن وطي حسنه لا يجامع مثلها فان وطيها لا يوجب الحد
كما سيجي الاشارة اليه ثم الاولى ان يقول عن طوع احترازا عن وطي المكره حيث لا يوجب
الحد وسيجي وقد سبق من الشارح ما يتوهم كونه جوابا عن هذا في باب اليمين في الدخول
والسكنى الا ان فيه ايضا كلاما مع ان المصراستدل في المكره الزنا فيما سيجي قال في الينابيع
الزنا في عرف الشرع اسم للوطء الحرام من قبل المراة الحسنة في حالة الاختيار في دار العدل
من التزم احكام الاسلام العاري عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حق الملك وعن حقيقته
النكاح وشبهته وعن شبهة الاشتباه في الملك والنكاح جميعا انتهى وفيه ايضا قوله وعن
حق الملك احترازا عن وطي رجل من الغانمين جارية من المغنم قبل القسمة بعد الاحراز بدار
الاسلام او قبله فانه لا حد عليه وان علم ان وطيها عليه حرام لثبوت الحق له بالاستيلاء لانعدام
سبب الثبوت فان لم يثبت فلا اقل من ثبوت الحق تورث شبهة ولوجات هذه الجارية بولد
فادعاه لا يثبت نسبه منه لانه ثبوت النسب بعد ملك المالك في المحل من كل وجه او من
وجه ولم يوجد قبل القسمة بل الموجود حق علم وانه يكفي بسقوط الحد ولا يكفي لثبوت
النسب انتهى قوله ممن التزم احكام الاسلام اه احترازا عن الحربي وسيجي قوله وشبهته
في قوله وعن حقيقة النكاح وشبهته احترازا عن امثال وطي المحارم بنكاح وسيجي وقوله
وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعا احترازا عن وطي
المزفوفة الى غير زوجها وطي لاعمى من اجانبه لها امراته وسيجي قوله لان الزنا يصدق
في فعل المراة اقول اي تحقق فان الصدق المعدي يعني يكون بمعنى التحقق كما مر في كتب
الميزان قوله هذا الفعل ولهذا لا يجد فاعله بالزنا اه اقول لعل المشار اليه بقوله
هذا في قوله هذا الفعل هو الوطء لا الرجل المفهوم من التعريف المذكور فاني النهاية الا يرى
انه يجب عليها الزنا ولو قذفها قاذف بالزنا يجب عليه حد القذف اذا كانت عفيفة

قوله سهلا لمجيا كرم غير ملجاج
قال في النهاية السهل ضد الصعب
وهو كناية عن حسن وجهه والملاحة
الخادمي في الحقوقه

عن فعل الزنا انتهى وغير الشارح الى قوله وهذا لا يجد اه اذ المطلوب هو صدق الزنا على فعله
وقد ذا فها بالزنا لا يدل عليه صريحا لاحتمال ان يقال الحد لقذفها بما لا يصدر منها ولا
يتصور صدوره بها بخلاف ما ذكره الشارح فليتامل ثم لا وجه لترك التعليل بوجوب حد الزنا
عليها بل هو النافع في هذا المقام فانا بصدد بيان ما يوجب الحد وزناها منه فلا بد من بيان
ما هيته قوله والمراة يدخل فيها تبعا اقول قوله والمراة زنا المراة قوله يدخل فيها تبعا
اي بفهم تعريف الزنا ما قوله لما سيجي بعد هذا اه اقول لعله تعليل لاصالة الرجل المفهم
من التقرير قوله وكل موضع لا يجب فيه على الرجل لا يجب على المراة اقول سيجي من المصنف ان الزنا
فعل الرجل حقيقة وسيجي المراة زانية مجازا ثم سيجي ان الحربي اذا زنى بذمية والمكره
بمطاوعة كذا الزمي والمطاوعة دون الحربي والمكره عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا الذي
ذكره الشارح مخالف لما سيجي وجوابه انه يوجب فيهما ايضا وانما تجد السقوط لان كسقوط
القصاص من الاب فلا مخالفة قوله وانما هو لسان اعتبارهم انتفا الشبهة في تحقق الزنا
اقول الاولى ان يقال لبيان اعتبارهم انتفا الملك وشبهته حتى يطابق كلام المصنف الان يقال
المقصد بالبيان انتفا الشبهة وانتفا الملك او ظاهر لا يحتاج الى البيان واراد المصنف في
التعليل ليكون كالتمهيد لذكر الشبهة فليتامل قوله وتقرر كلامه اه اقول فيكون
تعليلا للحكم الضمني الذي يفهم من التعريف قوله لانه فعل بخطور يوجب الحد فيعتبر فيه
اقول اي يعتبر في الخطر قال المصنف والنسب يثبت في الثاني اذا ادعى الولد ولا يثبت في
الاولى اقول في الكافي اذا وطئ جارية ولد ولد لا يجد لشبهة الملك فان جعلت وولدت
لا يثبت نسبه عند فقيهنا رحمه الله والاب وتقل صاحب النهاية عن خزانة الفقيه ابي الليث انه اذا
زنى بجارية فاقلة والاب في الاحيا وقال ظننت انها على حرام لا يجد ويثبت النسب انتهى وفي
معراج الدراية ذكر البزدوي وطئ جارية حافده والاب في الاحيا لا يجب الحد ياعتبار الولاد
والشبهة تنشأ من الابوة وهي قائمة ولهذا يعتق عليه لكن لعيلم ولاية التملك حال
قيام الاب الاقرب فلا يمكن تحقق الفراش مع مساس الحاجة فبقي وطيا في غير الملك لكن فيه
شبهة الملك فيكفي لدرء الحد ولا يكفي لاثبات النسب انتهى قال الاتقاني الجد اذا وطئ جارية
ولد ولده لا يثبت النسب ولا يجب الحد اذا كان الاب في الاحيا كذا ذكره الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير انتهى قوله وقيل هذا البين يجري على عمومه اقول وهذا القول
غير مقبول عند الشارح لما سيجي في الورق الاتي قوله لان هذا وطئ في شبهة العقد اقول
فيه بحث قوله فاورث قرابة في المحل شبهة حكمية اقول لفظة ما في قوله فاورث آه زائدة
قوله ان لم يكن سببا في الارث اقول لانه انما يملك مالية الموهون بعد الهلاك وذا يقبل
ملك المتعة كما سنذكر والمهور في حق الزوج آه اقول اي التي جعلت مهرا قوله قبل
القبض اقول اي قبل قبض الزوجة قوله وهو ما كان راجعا الى الفاعل آه اقول كانه
ليشير الى دفع اختلال الحصر بتقييد المقسم بما يكون راجعا الى احدهما قال المصنف الشبهة عند
ابي حنيفة رحمه الله تثبت بالعقد اقول اي الشبهة في المحل وعندهما ملك شبهة الاشتباه فالاخلال
في الحصر في نوعين كما لا يخفى ولو سلم فهما معا برة لما قال المقسم هو الشبهة التي لا اختلاف فيها

قوله فان الزوجة تقول
اذا طلقتها ثلاثا فعلي لا يقع
الا واحدة قال الكاكي
ميعود النكاح بالرجعة
عندهم منه

قوله والفرق بينهما ان الاختلاف
البطلان الطريق مختلفا واحدا
مختلفة درس فلان منه

قول هذا من باب الشبهة في المحل قوله فيه بحث بل الظاهر انه من باب شبهة الاشتباه كما صرح به الزيلعي والنسفي في الكافي وصاحب الايضاح الا يري ان الظاهر ان حكم الشيء امر اله حد وذلك يكون في شبهة الاشتباه ليس الا قوله بنا على دليل لمطلق الشرع اه اقول نعم لا نه مع قيام دليل الحرمة و الشبهة في المحل تكون مع قيام الدليل الثاني للحرمة قوله و لو كانت الشبهة في العمل لما ثبت قياس كان ذلك الا انه ثبت على خلاف القياس دفعا لضرر العذور كما اعترف به قوله وجه الظاهر الي قوله ولا يظهر الحد علي قاذفه اقول فيه بحث قوله اجيب بان مواضع الشبهة خصته من ذلك الي قوله وفيه نظر اقول قوله خصت يعني بالاجماع كما ذكره الحاكي فيندفع نظره بذلك قوله فخرج منه من رجلا اه اقول فيه بحث فان الذاني لم يتناوله ولا الخروج لا يعد الدخول فاين التخصيص قوله لانه لم تعتقد اباحته اقول و نحن ما مورون بتركهم وما يدينون قوله قلت المعني باعتقاد الاباحة اه اقول الاولي ان يجاب بان الكف عنهما داخل فيما التزمه لانا اعطينا الامان علي ذلك ولا كذلك الشرب اذ لم يلتزمه كالذمي قوله وقتل النفس والقذف حرام في دينهم اقول ان اراد مطلقا فليس كذلك ومقيدا فلا يفيد قوله لانه لا يدخل الا طعما اه اقول دليل علي التزامه حقوق العباد قوله وحد القذف من حقوق العباد اقول اي في حقهم قوله ولابي حنيفه رحمه الله فيه ان كل المناهي من زنا لانه مخاطب بالحرمات اقول قال الشارح المراد بالحرمات ترك الامتثال بالاوامر والانتهاء عن النواهي فان الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك تضعيفا للعذاب عليهم انتهي وفي النهاية الكفار مخاطبون بالعبادات من حيث الترك ولهذا تعاقب بترك الصلاة والزكوة قال الله تعالي ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الاية وقال فيه الحرمات تتناول المناهي كقوله تعالي ولا تقربوا الزنا وقوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتتناول ترك الاوامر كقوله تعالي وذروا البيع والصوم انتهي قوله علي ما هو الصحيح احتراز عن قول بعض مشايخنا اه اقول فيه بحث اذ ليس في قبول الحم لانه مخاطب بالحرمات ما يدل علي قصر الخطاب بها حتي تصح الاحتراز بقوله علي ما هو الصحيح عن قولهم علي الاحتراز عن قولهم تحصل بقوله علي ما قلنا فليتامل قوله واعترض عليه من وجهين احدهما اه اقول في توجيه هذا الاعتراض علي كاتون المناظرة تامل فان ظاهر منع المقدمة التي استدل عليها بلا تعرض لها فليتامل وذلك لا يجوز قوله والثاني ان الصبي اه اقول لعل الاعتراض الثاني نقض بالاستلزام خلاف ما تقرر عندهم من ان الوطي لا يخلو من احد الموجبين او معارضته عليك بالتامل في التوجيه قوله لان الوطي لا يخلو من احد الموجبين اه اقول في دار الاسلام قوله واجيب عن الاول بانه لا يلزم من حصان الزاني اقول لا ظهر ان يقول لا يعرم من عدم احصان الزاني عدم اختصاص المزنيه ويلزم من عدم تحقق الزنا من الوطي عدم تحقق الموطوء لانها تابعة له فيه كما حقق ولا تابعيه في الاحصان كما لا يخفي قوله وعن الثاني بانا لو اوجبنا المهر اه اقول خلاصة الجواب تخصيص قولهم الوطي لا يخلو عن احد الموجبين وضع عمومه كما لا يخفي قوله فلا يفيد الايجاب قوله اي ايجاب المهر في الصبي اه اقول وكذا الحال في المجنون والشراح كلهم قصروا بحيث لم يتعرضوا لحال

المجنون

المجنون نصف سعه مع انه مذكور في السوال ايضا فالاولي ان الاشتهار قد يكون طبعا كالطاعم فاورث الشبه اقول اي الحكم وهذه عين داخله في الشبهه المنقسمه الي القسمين اذ المراد منهما كان شبهة الواجبي قوله واذا تحقق المذكور اقول يعني سقوط الحد فالحم ليتوفر علي كل واحد منهما حكمه اقول وكر واحد صحيح حكم علي ما تاول الجنايه بالتعدي ولان الجنايتين هذا الزنا والقتل قال العلامه الزيلعي لا يقال انها لما ماتت بفعل الزنا صار الزنا قتلا فوجب ان لا يعتبر الا القتل ويسقط اعتبار الزنا كقطع اليد اذا سري ومات صار قتلا وصار اعتبار القتل حتي لا يجب الا ضمان النفس من الدية والقصاص لانا نقول ضمان اليد بدل اليد وضمان النفس بدل النفس واليد تابعة للنفس كسائر الاعضاء فان الاعضاء تهلك بهلاك النفس تبعا ويدخل ضمانها في ضمان النفس بخلاف الحد وضمان النفس لانهما حقان مختلفان وجبا بسببين مختلفين الزنا والقتل فصار كمن شرب خمرا وسرق فانه يحد بالخمر ويضمن قيمة الخمر للذمي لما قلنا انتهي واجاب في النهاية ايضا بان الوطي غير موضوع لازهاق الروح فلما وجد في المحل الخالي عن احد الملكين كان زنا عند وجوده ولا ينقلب قتلا اذا اتصل به الموت بخلاف القطع لانه سبب للموت لكونه جرحا والجرح سبب للموت فاذا اتصل به الموت صار قتلا من الابتداء لكونه عليه كما في الرمي كان قتلا من وقت الرمي واذا اتصل به زهوق الروح وان تخللت الوسايط لكونه موضوعا للقتل فقتل الزنا منها لما لم يكن موضوعا للقتل لم يصر قتلا من الابتداء لعدم صلاحية الاضافة اليه وان صار سببا هنا باعتبار اتفاق الحال ولذلك لم يسمع وجب الحد باعتبار وجوب القسم انتهي والتعويل عندي علي جواب الزيلعي لما يشترط الوجود اقول حين البين قوله كما في الحيض اه اقول قد سبق في باب اليمين في العتق والطلاق قال الحم فاورث شبهة اقول اي شبهة كون منافع البضع في ملكه واما في محل النزاع ففي الملك ايضا شبهة فالثابت في المنافع شبهة الشبهة ولا اعتبار له والاحد القذف فالمعول فيه اه اقول ويبحث في باب حد القذف

باب الشهادة علي الزنا والرجوع عنها

قوله قد ذكرنا ان ثبوت الزنا في اوايل كتاب الحدود قوله واحد الشهادة ههنا اقول اي فيما يتعلق بالرجوع والا ففي اول كتاب الحدود بين الشهادة اولا ثم الاقرار والرجوع عنه وايضا الاقرار فعل الواحد والشهادة فعل المتعدد والواحد قبل المتعدد وايضا المباحث المتعلقة بالرجوع عن الشهادة كثيرة بخلاف الاقرار كله الحم والاصل فيه ان الحدود الخالصة الي قوله وهو يعرفها بحقوق العباد وبالاقرار اه اقول اي شهادتها فالمضاف مقدر بقرينة موضوعها بالاقرار والحم وان كان التاخير لاجل السنه يصير فاسقا اقول فيه بحث فان وجوب اداء الشهادة في الحدود قد انتسخ فكيف يصير بالتاخير فاسقا وفي الكافي وشرح الزيلعي ايضا وان كان للستر صار واثما تبين فاسقين بالتاخير لان اداء الشهادة من الواجبات وتاخيرها فسق وهذا الواجب الشهادة في حقوق العباد بعد طلب المدعي بلا عذر لان شهادته انتهي ولا يخفي عليك ان اداء الشهادة ليس بواجب بنفسه الما يدل عليه قولهم مخيرين بين

قال الزيلعي وطي الصبي اه اقول

قول ضموا على كل واحد منهما حكمه قال الاكمل عن الامام ركن الدين الاشنجي سلمنا ان الضمان يوجب الملك اذا اضاف الى محل لا يقبل التمليك كما في المستهلك وضوابط شبهة التملك في العين المستهلك ثم شبهة الملك في المنافع ولا معتبر بشبهة الشبهة اما في الحكم العيني المحل فاصل للملك حقيقة الملك في المنافع المستوفاة وفي حكمه في الزوائد والملك في الشبهة ضعيف ودون شبهة الشبهة

الضبع بالضم الجماع والفرج نفسه على الزائد والمهر والطلاق وعقد النكاح على اللذ ضد قاموس فتثبت الشبهة في المنافع المستوفاة وهي معتبرة دون شبهة

حسبتين وما ذكروا في كتاب الشهادة من كون الوجوب في حق الحدود مشكوكا لكلا حقوق العباد فانه واجب فيه ظهر الفرق فتامل فيه حواب فانه يمكن ان يعد اختيارا الا ان يصير وجبا كما في السوائل يجب بالشروع قوله حواب عما يقال الدعوى شرط آه اقول والاوجه ان يوجه السوال بانه لو صح ما ذكر تعين ان يسمع الشهادة بالسرقة المتقادمة قوله فلذلك كان الاستيفاء من تتمة القضاء في حقوق الله تعالى اقول وذكر في الفوائد الظهيرية والفتح فيه ان للقصر من التلفظ بلفظ القضاء اعلام المشهود له انه حقيق بالشهود به او اقدار على استيفاء ما ادعاه وفي الحدود لا سبيل الى كل واحد منهما اما الاعلام فلان المشهود له في باب الحدود هو الله تعالى قال الله تعالى واقيموا الشهادة لله والله لا يخفى عليه خافية وتانيه القاضي وانه ليستفيد العلم بالشهادة فلا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ الشهادة وكذلك الاقدار على الاستيفاء فان القاضي يدون التلفظ به قادر على الاستيفاء كذا في نسخ النهاية واما في معراج الدراية فلا تمس الحاجة الى التلفظ بلفظ القضاء انتهى وهو المناسب للسابق والسياق كما لا يخفى ثم قال الحاكي ولهذا يجوز له الاستيفاء بدون التلفظ بلفظ القضاء اذا كان كذلك كان قيام الشهادة شرطا حالة الاستيفاء كما كان شرطا حالة القضاء اجماعا ولم يبق بالتقادم الشهادة قال المص وهو شرط في السرقة اقول للقطع لا للشهادة حتى يتاتى ما مر انفا قوله في زعمهم نظر آه اقول فيه تامل قوله فيلزم الحاصل اقول صاحب القيل غير الاتقاني قوله انها شهادة من وجه دون وجه اقول اي انها شهادة صورة وان لم تكن شهادة حقيقة قوله ولا يقال بان ذلك احتياط آه اقول سيجيب الشارح عن هذا السوال بجواب اخر في باب الاختلاف في الشهادة من كتاب الشهادات فراجعه قوله اجيب بان كلما ذكر آه اقول ويجوز ان يفرق ايضا بان الطواعية داخلة في صلب الشهادة ولهذا لم يساهم الامام عن الكيفية كما صرحوا بخلاف رواية البينة فانه لو سكت عنها يقبل الشهادة فاكتفى بامكان التوفيق فيما ليس داخلا فيها صونا للحجج الشرعية عن البطلان بقدر الامكان ولم يكتف به فيما هو داخل فيه نظر المشهود عليه ورعايه لجانبه فليتامل قال المص وان شهد اربعة على رجل بالزنا وهو عميان آه اقول العميان والمحدودون في القذف ليس من اهل اداء الشهادة لكنهم من اهل التحمل ولهذا ينعقد النكاح بحضورهم والعبد ليس اهلا للتحمل والاداء والفاسق من اهل التحمل والاداء قال المص لان الزنا يثبت بالاداء اقول اي عند القاضي كما صرح به الشيخ المص قوله في اول كتاب الحدود والزنا يثبت بالبينة او الاقرار حيث قال والمراد ثبوته عند الامام فراجعه قال المص وصار كالرجم والقصاص اقول وقد سبق انفا وسيجيء في اخر باب التعزير كلام يتعلق بهذا المقام قال المص لانه لا يجب عليه الضمان في الصحيح اقول قال الاتقاني استثنانا من قوله فيقتصر عليه وهذا جواب عن سوال بان يقال لما انتفى عليه كان ينبغي ان تجب عليه الضمان وهو القياس فاجاب عنه وقال لكن لا يجب عليه الضمان في الوجه الصحيح وهو الاستحسان كيلا يمتنع الناس انتهى وفسر غيره الصحيح بالصحيح من الروايه قال المص لما فيها من زيادة الشبهة اقول يعني ان في جميع الشهادات شبهة الكذب لكنها متحملة ليلا يلزم انسداد باب الحدود في الشهادة على الشهادة شبهة عدم التحمل ايضا

فقها

قيها زيادة الشبهة ولا يتحمل قال المص ولا ضرورة الى تحملها اقول يعني ان الشهادة على الشهادة شرعت للحاجة ولا حاجة هنا اليها لان الحدود تحتمل لدرئها لا لاثباتها قال المص واما الحد فذهب الثلاثة اقول عطف على قوله اما القرابة بتاويل اما الغرامة فذهب جميع علمائنا لانه يفضي من بينهم آه واما الحد فذهب الثلاثة من علمائنا وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله قوله ولقائل ان يقول القضاء لو كان قائما في زعمهما وجب الحد اقول فيه تامل الا ان يكون وجب بمعنى سقط قوله فان قيل هذا آه اقول فلا وجه لصيغة التمريض قوله لما تقدم ان كلام كل منهم اقول في راس الصحيفة باب حد الشرب قال المص ومن شرب الخمر فاخذ ريحها موجودة اقول حين الاخذ ولا تمس الحاجة الى وجوده عند الحضور الى مجلس القاضي فاستعلم عن قريب قوله اوجدا وابه سكران اقول الباء للتعدية قوله وجود الرايحة من باب قول تعالى اقول وسيجيء نظيره في اوائل باب حد القذف قوله ولكن لا دليل على ان الشرط الذي شرط ابن مسعود رضي الله عنه اقول شرط ابن مسعود رضي الله عنه فيما الرايحة ولم ينقل عن غيره خلافه فحمل محل الاجماع وبقرب منه ما ذكر في باب الشهادة على الشهادة في وجه الاستدلال بما روي عن علي رضي الله عنه على كفاية الاسبس في الشهادة على الشهادة رجلين عند تاخر احدهم قوله وايضا ذكر في اول الباب آه اقول ذكره في اول الباب ليس لانه سند الاجماع الذي يثبت به الحد لانه مما يثبت به الحد ابتداء فانه لما تمكنت فيه الشبهة بالتخصيص لم يجز اثبات الحد به وقوله والاصل فيه لا يبعد ان يكون معبرا على ما ذكرنا فليتتبع قوله وايضا اشتراط الرايحة مناف لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه اقول وجوابه انه خص منه الشرب اضطرارا واكراها فتمكنت فيه الشبهة فلا يصح ايجاب الحد به كذا في الكافي ويجوز ان يقول ايضا انه خص منه ما ذكر ويجوز ان يخص ما زال رايحته بالقياس قوله فان قيل آه اقول السوال مع جوابه في النهاية قوله والتمييز بعد الاستدلال على وجه الاستصفا اقول وليس الاستصفا مامورا به في الحدود واما اذا شهدوا على الشرب فيجوز الاستصفا صونا للحجج الشرعية عن البطلان كما سبق تظيره في باب الشهادة على الزنا وكذا الحاد في الاقرار وبه حصل الجواب عما اورده الاتقاني قوله واقول والجواب احسن الى قوله على مذهب محمد اقول فيه رد على الاتقاني قال المص لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك اقول سيجيء من المص في كتاب الاشربة ان الاصح ان حد فيما يحد من الحبوب والعسل قوله وكلام المص يدل على ان الصحيح آه اقول البنج ايضا مباح فالعرق الان ان يقال مراده بالمباح ما اجمعوا على اباحته وليس البنج كذلك قوله نص قاطع اقول قوله قاطع احتراز عن قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فانه خبر الواحد قوله والجواب ان قوله انما اظهر في التحريم كلام عن لسان المجيبين اقول الاجماع لا يسح به تكليف ليستقيم الاجماع على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلم يعد السكر اقول اي من عند انفسهم قال المص ومن اكره على شرب الخمر والسكر اقول والسكر بفتحتين نقيع التمر اذا غلا ولم يطبخ كذا فسره الباطني في الاجناس وقال في المجمل والسكر كل شراب اسكر وفي

ديوان الادب السكر خمر النبيذ وقال في المجمل السكر شراب وقال في المعرب السكر عصير العنب اذا اشتد والمراد ما قال الناطفي كذا في غاية البيان وقال وانما خصه بالذكر مع ان الحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث رجوعه لانه الغالب في بلادهم قوله وقالا هو الذي يهذي الى قوله لانه هو السكران في العرف اقول قوله لانه اه تعليل لقوله هو الذي اه قوله قالوا ان يستفرا اقول اي دوان يستفرا قوله لان تحريم الخمر نزل اه اقول الاية التي نزلت فيه هي قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى والتي فيه تحريم الخمر والتفصيل في كتب التفسير والاظهر ان يقال لانه تعالى جعل الذي يجز عن قراءة هذه الصورة سكران ٥

قال الزيلعي لو سهدوا بزنا متقادم تسقط الحد عن القاذف استحسانا والقياس ان يحد لان الزنا قد ثبت بهم وجه الاستحسان ان الشهادة وجدت خفية وانما ردت للتهم فتصير للدرء عن الزاني لا للرجوع عن الواقع لشهادة الفاسق

قال المص ولا يحد السكران باقراره على نفسه اقول قال صاحب النهاية اي في الحدود الخالصة لله تعالى مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة ولكن يضمن المسروق كذا في جامع العتابي انتهى وقال صاحب النهاية وذكر الامام المرغيناني ولا يحد السكران باقراره على نفسه بالزنا والسرقة لانه اذا صحا ورجع بطل قراره ولكن يضمن المسروق بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التاخير لانه لا يملك الرجوع لانهما من حقوق العباد فاشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى ولا يخفى عليك ان قوله لانه لا فائدة في التاخير آه محل بحث وفي معراج الدراية بخلاف حد القذف فانه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف ثم يحبس حتى يخف منه الضرب ثم يحد للسكر ذكره في المبسوط انتهى وفي معراج الدراية قيدنا بالاقرار لانه لو زنى وسرق في حالة السكر يحد بعد الصحو بخلاف الاقرار كذا في الذخيرة انتهى

قال الزيلعي لو سهدوا بزنا متقادم تسقط الحد عن القاذف استحسانا والقياس ان يحد لان الزنا قد ثبت بهم وجه الاستحسان ان الشهادة وجدت خفية وانما ردت للتهم فتصير للدرء عن الزاني لا للرجوع عن الواقع لشهادة الفاسق

رحمه الله

باب حد القذف قوله واعترض بان التقييد اه قال الزيلعي بجواب الاول قوله ليست لابيك نسبة امر الى الزنا بطريق الاقتضاء والمقتضى ليس بمنطوق فلا يكون قذفا صريحا اقول الظاهر ان يقال ومن قذف المجنون الذي زنى في حال جنونه اه وهكذا في النهاية وكون ان يكون من قبيل كمثل الحمار يحمل اسفارا قال المص ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيك اقول اي لست لاصلك الذي حلقت من مائه وانما ينقطع نسبه عن صلبه فقد ما هو المقصود من الحد اذ المراد بالزنا حتى لو قال لست لابيك فلان بالتعيين يكون على تفصيل القصب وعدمه كما سياتي انفا قال المص وهذا اذا كانت امه حرة مسلمة اقول الاولى ان يقول

قوله فلا حد عليه صدقته اه قال الامام المرغيناني ولو قال صدقت هو كما قلت يحد لانه وصفه بما وصفه به الاول

رحمه الله

قوله وعلى هذا الخلاف اقول خلاف ما قدمه الشارح في باب حد القذف كما لا يخفى على المتتبع

قوله وقيل يجب ان لا يجب الخ هذا ان كان قذفه في حال الغضب لجواز ان ينفي النسب من ابيه من عند ان يكون الام زانية من كل وجه يان يكون موطوة بشبهة ولدت في عدة الواطي اقول واجاب في الكافي بانه اذا وطيت بشبهة كان الولد ثابت النسب من انسان واما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كان الام زانية فدل انه قذف امه بهذا اللفظ بويده قول ابن مسعود رضي الله عنه لاحد الا في قذف محصنة او نفي رجل عن ابيه انتهى قوله كان الولد ثابت النسب من انسان اي ان كان تزوج نفسه منه وان لم يكن من الواطي فكان ثابتا من انسان ضرورة سواد قوله وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية يعني وهو قد قذفه بنفي نسبه عن الاب فدل ذلك على انه لم يرد بقذفه كون امه موطوة لشبهة ناشيء من ثبوت النسب ايضا ثم قول لا يدفع عليك ان فرض المسئلة فيما ذكره يدفع هذا السوال ولا يحتاج الى الجواب قوله ونقله عنه من الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله عن شرح الجامع الصغير اقول هو للفقيه ابي الليث قال المص فيكون القذف مساويا لدعمي اقوك قال الزيلعي لان العار نوع ضرر والضرر الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه وكذا النفع الراجع الى البهم كالراجع الى نفسه الا يرى ان ذلك يمنع قبول الشهادة لهم ودفع الزكوة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وعتوذلك من الاحكام انتهى بخلاف الاخ والعم وعنوهما قوله كالاجنبي احد حتى لو قال لابي اي ليلا قال المص ويثبت نسب ولد النسب اقول قال الله تعالى وان لم يكن وارثا لانه من ذوي الارحام انتهى فيه بحث لانه وارث عند نافي التفريع تامل ودفعه عتر خلي ان المراد بالارث الارث بطريق الفريضة والعصوبة اذ هما اسبابا لارث عند الشافعي رحمه الله قوله الا ان يقوم على اقامته اقول من كلام الى البيع قوله وهو عمرو بن عامر اقول هو من ملوك غسان قوله وادخلوه تحت الابا اقول تبع يعقوب قال المص وارق الى الحيرات رنا في الجبل اقول اولا شبه ابا امك او اشبه عمك ولا يكون كذلك وكل ٥ يصبح في مضجعه فدا نجدل ٥ وارن الهلوف الثعيل الحافي الذي لا خف فيه والوكل الذي يتكل على الناس فيما يحتاج اليه والمنجدل الممتد على الارض بريد انه لا ينتبه حتى يصبح قال المص وذكر الجبل بقدره مرارا اقول قال الاتقاني لا ثم لان الزنا الذي هو الفاحشة قد يقع في الجبل ايضا انتهى وهذا هو مرادها قوله وارق الى الحيرات اقول اي بادر الى فعل الحيرات لترتفع بها وتذكر كما يزني المريق في الجبل قوله رنا اقول صعودا قوله تاكيد الكون المهموز اه اقول حيث قال تقرر دون بعين قوله والثاني يترجح على الاول اقول نعم اذا لم يتم دليل على الاول وهنا الدليل موجود وهو قوله لان من العرب اه فتامل قال المص ولو قال زنات على الجبل لا حد لما قلنا اقول من انه يتعين الصعود بالاداة اذا كان معروفا يتكلم على قال الامام السرخسي في المبسوط وكذلك اذا قال رنات على الجبل يلزمه الحد وكذلك اذا قال رنات في الجبل الا ان محمدا يقول اهل اللغة اذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود يصلون به حرف في لا حرف على انتهى فيه تامل قال المص وقيل حد بالمعنى الذي قلناه

قوله فلا حد عليه لانه روي عنه اه فالاصح في قول محمد رحمه الله وفي الراقعات القوي على قول محمد رحمه الله لانه قاذف كالاخ

رحمه الله

قوله قال الكاكي الا يرى ان الابن لا يدخل ابن الابن في الوقف على اولاده واولاد اولاده ظاهر الرواية قال في الخصاف وليس لولد البنات اه في بعض الوصايا لو وقف على اولاده واولاد اولاده يدخل فيه اولاد البنات وفي الخلاصة لو وقف على اولاده ثم على المساكين فالوقف للذكور والاناث من اولاد الصلب دون اولاد البنات وفي الخانية لو وقف على اولاده ثم على المساكين فالوقف للذكور والاناث من اولاد الصلب دون اولاد البنات وفي الخانية لو وقف على اولاده ثم على المساكين فالوقف للذكور والاناث من اولاد الصلب دون اولاد البنات

رحمه الله

قال المص وقيل يجب ان لا يجب الخ هذا ان كان قذفه في حال الغضب لجواز ان ينفي النسب من ابيه من عند ان يكون الام زانية من كل وجه يان يكون موطوة بشبهة ولدت في عدة الواطي اقول واجاب في الكافي بانه اذا وطيت بشبهة كان الولد ثابت النسب من انسان واما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كان الام زانية فدل انه قذف امه بهذا اللفظ بويده قول ابن مسعود رضي الله عنه لاحد الا في قذف محصنة او نفي رجل عن ابيه انتهى قوله كان الولد ثابت النسب من انسان اي ان كان تزوج نفسه منه وان لم يكن من الواطي فكان ثابتا من انسان ضرورة سواد قوله وانما لا يكون ثابت النسب من الاب اذا كانت الام زانية يعني وهو قد قذفه بنفي نسبه عن الاب فدل ذلك على انه لم يرد بقذفه كون امه موطوة لشبهة ناشيء من ثبوت النسب ايضا ثم قول لا يدفع عليك ان فرض المسئلة فيما ذكره يدفع هذا السوال ولا يحتاج الى الجواب قوله ونقله عنه من الشارحين اقول اراد الاتقاني قوله عن شرح الجامع الصغير اقول هو للفقيه ابي الليث قال المص فيكون القذف مساويا لدعمي اقوك قال الزيلعي لان العار نوع ضرر والضرر الراجع الى الاصول والفروع كالراجع الى نفسه وكذا النفع الراجع الى البهم كالراجع الى نفسه الا يرى ان ذلك يمنع قبول الشهادة لهم ودفع الزكوة اليهم ومنع الوكيل من البيع لهم وعتو ذلك من الاحكام انتهى بخلاف الاخ والعم وعنوهما قوله كالاجنبي احد حتى لو قال لابي اي ليلا قال المص ويثبت نسب ولد النسب اقول قال الله تعالى وان لم يكن وارثا لانه من ذوي الارحام انتهى فيه بحث لانه وارث عندنا في التفريع تامل ودفعه عتر خلي ان المراد بالارث الارث بطريق الفريضة والعصوبة اذ هما اسبابا لارث عند الشافعي رحمه الله قوله الا ان يقوم على اقامته اقول من كلام الى البيع قوله وهو عمرو بن عامر اقول هو من ملوك غسان قوله وادخلوه تحت الابا اقول تبع يعقوب قال المص وارق الى الحيرات رنا في الجبل اقول اولا شبه ابا امك او اشبه عمك ولا يكون كذلك وكل ٥ يصبح في مضجعه فدا نجدل ٥ وارن الهلوف الثعيل الحافي الذي لا خف فيه والوكل الذي يتكل على الناس فيما يحتاج اليه والمنجدل الممتد على الارض بريد انه لا ينتبه حتى يصبح قال المص وذكر الجبل بقدره مرارا اقول قال الاتقاني لا ثم لان الزنا الذي هو الفاحشة قد يقع في الجبل ايضا انتهى وهذا هو مرادها قوله وارق الى الحيرات اقول اي بادر الى فعل الحيرات لترتفع بها وتذكر كما يزني المريق في الجبل قوله رنا اقول صعودا قوله تاكيد الكون المهموز اه اقول حيث قال تقرر دون بعين قوله والثاني يترجح على الاول اقول نعم اذا لم يتم دليل على الاول وهنا الدليل موجود وهو قوله لان من العرب اه فتامل قال المص ولو قال زنات على الجبل لا حد لما قلنا اقول من انه يتعين الصعود بالاداة اذا كان معروفا يتكلم على قال الامام السرخسي في المبسوط وكذلك اذا قال رنات على الجبل يلزمه الحد وكذلك اذا قال رنات في الجبل الا ان محمدا يقول اهل اللغة اذا استعملوا الكلمة بمعنى الصعود يصلون به حرف في لا حرف على انتهى فيه تامل قال المص وقيل حد بالمعنى الذي قلناه

قوله فلا حد عليه لانه روي عنه اه فالاصح في قول محمد رحمه الله وفي الراقعات القوي على قول محمد رحمه الله لانه قاذف كالاخ

رحمه الله

قوله قال الكاكي الا يرى ان الابن لا يدخل ابن الابن في الوقف على اولاده واولاد اولاده ظاهر الرواية قال في الخصاف وليس لولد البنات اه في بعض الوصايا لو وقف على اولاده واولاد اولاده يدخل فيه اولاد البنات وفي الخلاصة لو وقف على اولاده ثم على المساكين فالوقف للذكور والاناث من اولاد الصلب دون اولاد البنات وفي الخانية لو وقف على اولاده ثم على المساكين فالوقف للذكور والاناث من اولاد الصلب دون اولاد البنات

رحمه الله

قوله قال الاتقاني وعلى هذا الخلاف اقول خلاف ما قدمه الشارح في باب حد القذف كما لا يخفى على المتتبع

قال الزيلعي ولو قال صدقت هو كما قلت يحد لانه وصفه بما وصفه به الاول

رحمه الله

قوله وعلى هذا الخلاف اقول خلاف ما قدمه الشارح في باب حد القذف كما لا يخفى على المتتبع

في آخر باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب كل شيء صنعه الامام ليس لقوله امام لما لم يوجب فلا حد عليه لان الاستيفاء اليه ولا يمكن ان يستوفي منه من نفسه استيفاء ما سبه عنه كاستيفاء به بخلاف القصاص وحقوق العباد ولان استيفاء ذلك الى اربابها وقال الشهيد وعلى هذا احد القذف على ان لا يجب على الامام لان المطلب فيه حق الله تعالى ذكر ابو اليسر وهذا الوعي لا يصح على رأي الشافعي لانه يا لعفو رضي

وحد به الحد فانه اذا رضي بقذفه وحد به ولا يتعاضر عنه ولا يورث وفي التحليف خلاف

ثم ذكروا ان المطلب فيه حق العبد بدليل انه لا يسقط بالتقادم ولا بالرد ويقيم القاضي بعلمه ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار ويشترط فيه الدعوى ويقام على المسلمين ولا يقام للابن على الاب ولا للمولى على عبده وتقدم استيفاء حد الزنا وشرب الخمر وذكر ان المطلب حق العبد والاصول لشهوده لان حق الله وحق العبد اذا اجتمعا يغلب حق العبد لحاجته غير ان الامام ليستوفيه دون المقذوف وان كان حقه لانه لو فوض اليه اقامته على اسد الوجوه غير طائفة وهو كالتقرير انه حق العبد واقامته للامام بخلاف القصاص فان الاستيفاء للمولى لانه معذور وبخلاف التعزير الواجب حقا لله تعالى لانه يلي اقامته على احد بقلة النبا به عن الله تعالى وسل الهند والى رجل وجد رجلا مع امرأته ان قتله قاذا كان يعلم انه ينزجر عن الزنا بالصياح والضرب بمادون السلاح لا وان علم انه لا ينزجر الا بالقتل حل له القتل وان طاوعته المرأة حل له قتلها ايضا قلت وهذا تنصيص منه على ان الضرب تعزير يملكه الانسان وان لم يكن محتسبا وكذا القتل ثم وجدت المسيلة في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله كذلك لكن وصفها وجد رجلا مع امرأته او مع محرم له او مع جارية وفي نوادر بن سماعه عن محمد رأي محصنا يزني حل له ان يرميه ويقتله وفي جامع قاضي فخر الدين في باب من الشهادة في الحدود ان الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني ان يحل له قتله وانما امتنع حنفا من ان يقتله ولا يصدق في قوله انه رآني وفي الشافعي ليس للمولى ان يحد عبده او امته لانه حق المولاه وتم الدين ولم الدين يلون ذلك لانهم الخلفاء في الشرع وله ان يعزرهما لان التعزير تاديب فجاز ان يليه المولى عاين القاضي رجلا يزني او يشرب لم استحسانا وعن محمد تحد وهو القياس اعتبارا لسائر الحقوق وحد القذف والقصاص وحد الاتجاز الا استيفاء الى القاضي والقاضي مندوب الى الدرء بالخبر فلحقيقة التهم فيما ليستوفيه ولا ليستوفي وحيث كان اشتم الامام الاعظم احد يفوض الى غيره اقامته لا يقيم بنفسه ولا شتم وفي ادب القاضي القاضي اذا ولى غيره في القضاء له وعليه جاز ونحوه قضاء المولد للمقلد وعليه كان المقلد الخليفة او قاضي القضاة لان المقلد ليس نائبا عن المقلد بل بنفسه نائب عن المسلمين ولهذا لا يتعزل بموته فكل من تقبل شهادته له يتفوذ قضاه له وما لا فلا وفي وكذا قضاء نائبه وفي مجمع النسفي لا ينفذ قضاء المقلد عن كل شيء ثم استقضى فقضى لموكله في تلك الحادثة لمن ولاه ذلك وكذا نائب القاضي اذا وقعت هذه الحادثة لقاضي القضاة المروزي فقال في يحب ان يجوز لان

ظ

الاقرار مرة واحدة وقال الامام الاسبيجابي وهو الاصح وقال الامام الحلواني وهو الاظهر وقال الامام الزرنجري وهو الاحوط وقال الامام الاسبيجابي وهو الاصح وقال الامام الحلواني وهو الاظهر وقال الامام الزرنجري وهو الاحوط

فرع

اقول فهذا القابل لا يسلم تعين الصعود حيز المقارنة بحلة على الاتي غير حال السباب فليتامل

قوله واعترض على قوله فيتصير الخبر المذكور في الاول مذكورا في الثاني بان المراد بالاول هو قوله يا زاني وما تم خبرا صلا اقول الاعتراض للاتقاني الا انه يجوز ان يقال قوله يا زاني يتضمن معنى قوله انت زان فمراده ما ظهر المذكور في الاول هو الخبر المذكور ضمنا بل يقول ليس مرادا القابل حقيقة النداء الحكم عليه بانه زان فهو مستعمل فيه بقرينة الحال فلا اشكال قوله عاية ما في الباب ان اللعان في حق الرجل قايم مقام حد القذف اقول كما مر في باب اللعان قاله المص وهو المراد في مثل هذه الحالة اقول اي بجوز ارادته وانما قال لدفع ما عسى يقال انه لا حاجة لتلك الارادة لان ما كان معه بعد النكاح وطي حلال ليس بها قال المص واللعان يصح بدون قطع النسب كما يصح بدون الولد اقول في الكافي وينتفي النسب بدون اللعان كالو نفى نسب امراته الحامل ينتفي النسب ولا يجري اللعان انتهى فانفك اللعان عن قطع النسب وجودا وعدما قوله على حسب ما اختلفوا فيه اقول كما مر في باب اللعان قوله ومعناه التي لاعنت بولد كذا في الكافي اقول يعني في الكافي النسفي قوله ومعناه العفه شرط وجوب حد القذف اه اقول لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية قوله فان قيل اللعان قايم مقام حد الزنا اقول كما سبق في باب اللعان واجاب الاتقاني عن هذا السوال بان معنى قولهم اللعان قايم مقام حد الزنا في حقها ان الزنا لو ثبت منها لحد ولكن لما لم يثبت لم يجد المراه حد الزنا ولم يجد الزوج حد القذف فاجرى اللعان بينهما مقام ذلك مقام الزنا في حقها ومقام حد القذف في حقه بايه اللعان من هذا الوجه حيث لم يجد احد منهما وليس معناه ان اللعان كاجراء الحد الا ترى ان التوبة بينهما انما وقع باعتبار انها محصنة لانها لو لم تصر محصنة لم يجر اللعان بينهما اصلا فاذن اذا اللعان لخصائها فحان ان يسقط الاحصان بما تاكد به انتهى فليتامل قوله قلنا بلى لكنه الى قوله فتعارض الوجهان فتساقطا اه اقول واعترض عليه الاتقاني بانها اذا كانت محصنة من وجه غير محصنة من وجه فجهة كونها غير محصنة يكون شبهة في تساقط الحد عن قاذفها لان الشبهة مسقطة للحد لا موجبه فينبغي على هذا ان لا يجاب الحد على القاذف انتهى وقد مر من الشارح في باب الشهادة على الزنا ما يقارب هذا فتذكر قوله ولقائل ان يقول سلمنا اه اقول انت خبير بان المردود ليس هو الشهادة التي حدثت بعد حصول عدالة الاسلام قوله فكيف ينقلب موجبا للرد اه اقول كمسلم زنى في دار الحرب ثم خرج لم يجد وقد سبق قوله مردودة بحد القذف قبل الاسلام ولعدمه اقول فيه شيء اذ ليست تلك الشهادة بعد الاسلام حتى ترد قوله والشهادة المقبولة اه اقول وسيجيء ان شاء الله تعالى في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل كلام متعلق بالمقام قوله وقيل في الجواب اه اقول جواب بتسليم كون الرد صفة للمقام قبل الاسلام ثم لا يخفى ان هذا الجواب غير مناسب لما في الهداية فتامل فصل في التعزير قال الامام الترتاشي في شرح الجامع الصغير

قوله قلنا نعم اه قال الاتقاني اذا كانت محصنة بالنسبة الى غير الزوج يعني محصنة بالنسبة الى الزوج يعني ان لاحد الزوج اذا قذفها لتحقيق نحن الحاكم الشهيد قال الحاكم فاذا لاعنه الرجل اقيمت عليه بغير دلائم قذفها بما رماها به غيره تعليه الحد

رحمه الله

قوله قال صاحب النهاية ووجد بخط شيخي رحمه الله قال الاتقاني يعني حافظ الدين الكبير البخاري

رحمه الله

قوله وقيل في الجواب اه ذكره صاحب الهداية تلميذ العتابي الطرسوسي

رحمه الله

فتامل

ما سبق لحل للشرع لاني فعلت هذا انت اذا ينفسك لنفسك فانت تاب الشرع فانقطع والوجه
لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا احرجتي بخصما
اليه فيقضي او يحكما واحدا انتهى قوله وقد قيل روي عن ابي يوسف ان التعزير من السلطان
باخذ المال خاصة اقول قال الزاهدي في شرح القدوري عن بحث التعزير بالمال ولم يذكر فيه
اخذ المال واري ان باخذها وبمسكها كان الذي من توبتهم يصير فيها الى ما يوي شطر
التعزير باخذ المال كان في ابتدا الاسلام ثم نسخ انتهى المراد من قوله سط شرح الطحاوي
قوله وذكر الامام التمرتاشي اقول في باب الوطي الذي يوجب الحد قوله والتعزير من
بلغ التعزير آه اقول هو كلام صاحب النهاية قوله فصرفاه اليه ودلك اربعون اه اقول
للتبعين قال الاتقاني قوله فصرفاه اليه اي صرف ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله التعزير
الى ادنى الحد فنقصا منه سوطا والاوجه ان يقال فصرفا الحد المذكور في الحديث الى ادنى
الحد قوله والتنكير في الحديث يأتي فيه اقول المطلق قد ينصرف الى الكامل كما بين في علم
الاصول فقوله والتنكير يأتي فيه ممنوع قال الم ولهذا لم يحتف من حيث التعريق على الاعضا
اقول قال صاحب الكافي في حدود الاصل تعرف العزير على الاعضا وفي اشربة الاصل
تضرب التعزير في موضع واحد وليس في المسئلة اختلاف الروايتين وانما اختلفا لجواب
لاختلاف الموضع فموضع الاول اذا بلغ التعزير اقصاه بان اضاف من الاجنبية كل
محرم عن الجاع او اخذ السارق بعد ما جع المتاع قبل الاخراج وموضع الثاني اذا لم يبلغ
اقصاه بان كان في ما عدا هذين الموضعين انتهى وفي فتاوى الامام التمرتاشي في التعزير
لا يفرق الضربات لانه قليل ولو فرق لم يمنع الزجر وتضرب على الظهر او الالية وفي المنتقى
قال وهذا في ادنى التعزير وموضعه سقط او سوطين او ثلثه فاما في اقصاه فتفرق بين
انتهى قال الم ومن حده الامام وعزره فمات ثم هدر اقول يقال ذهب دمه هدرا اي
باطلا واعلم ان هذا ينبغي ان يكون قول ابي حنيفه رحمه الله فقط كما مر في باب الشهادة
على الزنا من انهما عزما بيت المال لو ماتا من الجلد قال الم في بيت المال اقول وفي قول
اخر في ماله كما سبق في الشهادة على الزنا قال الم من عنر واسطة اقول اي من عنر واسطة
جلد الجلاد فلا يكون الا تلاف خطا منه قوله واما الاطلاق فاسقاط اقول الاطلاق
رفع القيد كتاب السرقه قوله لما فرغ من ذكر المزاجل المتعلقه
بصيانة النفوس اقول اراد بصيانة النفوس ما يشمل صيانة العقول والاعراض ايضا
فان الاول صيانه جزئها والثاني صيانه ما يتصل بها فانه صيانه ما الوجه قوله لان
صيانة النفس اقدم من صيانة المال اقول لان المال وقاية النفس قال الله تعالى خلق
لكم ما في الارض جميعا ٥ وقال الشاعر ٥ اصون عرضي بمالي لا ادنسه ٥ لا يارك الله
بعد العرض في المال ٥ قوله وقد زيدت عليه اوصاف في الشريفه وهي ان تقال السرقه
آه اقول هنا نوع مسامحه في العباره قوله السرقه اخذ مال الغير آه اقول هذه هي
السرقة التي توجب القطع والا فسرقه ما دون نصاب السرقه سرقه ايضا لغه وشرعا
فان العبد اذا سرق ما دون النصاب يرد على بايعه بعيب السرقه ولا يقطع كذا في الخلاصه

وغيرها قوله لخرز اللمولي آه اقول احترازعن سرقة المصحف وصحيفه الحديث وصحايف
العرسه والشعر فان المصحف وكتب الحديث يجوز للقراة لا للتمول وكذا غيره ٥
لا بقصد به التمول بل لمعرفه الحكم والامثال قوله غير مباح اليه الفساد من غير بائع
اولا احترازعن اخذ صاحب الحق خلاف جنس حقه اذا قال اخذت لاجل حقي فان اخذ متاولا
قوله وان الصلاة شرعا عبارة آه اقول قال العلامه فخر الدين الزيلعي في اول كتاب
الصلاة الصلوة في اللغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم اي
ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ الصلوة وفي الشرع عبارة عن الافعال المخصوصة
المعهودة وفيها زيادة مع بقا معنى اللغه فيكون تغييرا لا نقلا وفي الغاية والظاهر
انها منقوله لوجودها بدونه في الاخيرتين وفيه تامل فان الدابة منقوله الى ذوات
القوايم الاربع مع وجود معنى الاصل فيها قوله والثالث ما اسامه مقررا آه اقول
اي ما اسامه اللغه قوله وهي مقرر ما في الشرع اقول فيه ان الصلوة لغة يلزم ان يشمل
على ما معنى الدعا كما في الاي قوله وان وجدت وقت الدخول لم توجد وقت الاخذ اقول
فكان فيه شبهة العدم والحدود تدرى بالشبهات قال الم واذا سرق العاقل البالغ اه
اقول قال في الكنز السرقة اخذ مكلف حقيه قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بكمال
او حافظ انتهى قال العلامة الزيلعي في شرحه قوله مضروبة اشارة الى انها اذا سرق نقده
غير مضروبة ورثها عشرها او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة لا يقطع بخلاف
المهر حيث يصح جعلها مهرا والفرق بينهما ان الحدود تدرى بالشبهات فيتعلق بالكامل
والمهر يثبت مع الشبهة فيصح كيف ما كان وعلى هذا الاواني العضة والزيوف
اذا سرقه ورثها عشرة وقيمتها اقل او قيمتها عشرة ورثها اقل لا يقطع وانت خبير
بان المفهوم من الهدايه اعتبار القيم فقط فليتامل فانه يقال كذلك يقال ذلك فيما اذا لم
يكن المسروق من جنس الدراهم والافتحقق الشبهه لاختلاف الشي آه قوله فيه ان
الخطاب للامة لا للسراق قوله لانه مشتق اقول بالاشتقاق الكبير وفيه ما فيه
قوله من السرقه آه اقول لعل هذه مغالطة ناشية من اشراك اللفظ قال الم عن ان
الشافعي اقول انت خبير بانه لا يدل على اعتبار النقد بربع دينار بل وجهه
امر اخر وهذا الدفع المخالفه من الروايتين قال الم وقد يذيد ذلك بقوله صلى الله عليه
وسلم اقول فيه انهم صرحوا بان ما يصلح علة لا يصلح مرجحا قوله اشاره الى ان غير الدراهم
تعتبر قيمته بها اذا كان وهما اقول فيه تامل فان المذكور في الحديث الذي رواه اصحابنا
الاربعة دينارا او عشرة دراهم فاما لهم لم يعتبروا القيمه بالدينار مع تعدده في الذكر نه
والاحسان للدرء فيه اشد اولم يقوموا جنس الذهب بالدينار وجنس الفضه بالدراهم
وغيرهما باحدهما ايا ما كان لم اقف على وجهه الى الان في كتبهم ولعل مستندهم ان تقويم
المحرز وقع بالدراهم في الرواية التي اخذوا بها وفيه تامل وجواب ذلك مذكور في الكافي فراجعه
قوله الا في ثمن مخمر جحده اقول بالتحريك بتقديم الحا قوله ولما تعارضا ولا مرجح
صرنا الى الاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم اقول فيه بحث اما اولا فلان قوله ولا مرجح ممنوع واما

سوء الراء مهموزه

ثانيا فلان شرحه لا يطابق المشروح الي قول صاحب الهداية ان الاخذ بالاكثر في هذا الباب اولي
آه قوله وهو ان العمل بمذهبنا يستلزم العلاء آه اقول فيه بحث اذ ما ادعاه من الاستلزام غير
ظاهر عن الظاهر عكس ذلك والجواب ان مراده العمل بمذهبنا عمل بالمتفق عليه دون متفقها
فانه مختلف فيه وادني درجات الخلاف ايراث الشبهة فتامل قوله وحيث الاعتراض الي قوله
ساقطا اقول الاعتراض للسغناقي قوله لان المسروق منه حاضر مخاصمه آه اقول فيه
تامل قال المص ويحسم اقول تعزيرا لا توثيقا كالاتقاني بالنصب عطف علي قوله ان يسال لما
والتمام بحبسه الي ان يسال عن عدالة الشهود لان التوثيق بالكفالة ليس بمشروع فيما مبناه
علي الدرء انتهي وقد مر في اوايل الحدود ما يتعلق بالمقام فراجعه باب ما يقطع فيه
وما لا يقطع قوله ولا يرد ما قبل اقول اراد الاتقاني قال المص غير مرغوب اقول قال الاكمل
وصاحب الشهاية قوله غير بالنصب صفة لقوله مباحا واما الشارح جعله حالا اقول لحوق
الملالة اقول الظاهر ان يقال طهور المفتقه قوله لما كان الاولى كذلك اقول الاولي ان يقال
ولما كان الامر كذلك كان في ضرب نقصان فان قوله الا يري ان الحشيش آه قوله هو لنقصان
الحرز وللتفارق الات اللهو اقول بالعين المهملة قال المص ويقطع في سرقة العبد الصغير
اقول فيه بحث لانه يمكن ان يتاول في اخذ امكانه كما في الحر الصغير فتامل في جوابه
قال المص لانه انضم اليه معني الادمية اقول والانضمام غير النبعية فتامل قوله ولان
عندها لا قيمة لها بدليل ان متلفه لا يضمن اقول اي بدليل عدم تضمين المتلف عندها علي
ان مذهبهما ذلك يعني لا قيمة لهذه الاشيا عندهما فلا يقطع قوله من اقفل الباب قوله
ولا يقال قفل الا اذا كثرت الابواب لان التفصيل للتكثير ومثله اغلق الباب وغلق الابواب
قوله بيانه ما قال في المبسوط اقول اي بيان قوله في الصحيح حيث يفهم منه ان من علمانا
من قال ليس هذا علي الخلاف قوله وقوله لما بينا اشارة الي قوله عليه السلام لا قطع علي المختفي
والمعقول آه قوله ولعل الاولي ان يقال لما بينا من الادلة من الجانبين لانه علة لكونه علي
الخلاف ووجه ما ذكره الشارحون هو حمل قوله علي الخلاف علي معني انهما يخالفان ابا يوسف
والشافعي ولا يوافقانهما قال المص ولو كان حقه دراهم فسرق دنانير اقول كان الانسب
ذكر هذه المسيلة مقدما علي قوله وان سرق منه عروضا الا انه لم يستحسن ان يفصل بين كلا
في الجامع مسيله غير مذكورة فيها قال المص والقياس ان يقطع اقول فيه اشارة الي ان المعني
الاني استدلال هو القياس ولهذا لم يجب عن الحديث بناء علي انه مطعون قوله وجه التشبيه
هو ان المتاع آه اقول هذا الاثبات المعصومية في المسروق المردود وتوطيه لبيان وجه
التشبيه قوله والمستوفي في المرة الثانية اقول يعني منافع البضع قوله لان الاول
بلا شي آه اقول لكونه عرضا قوله والقطع بالجراح اقول ولعل الخصم يقول القطع في الاول
باعتبار السرقة والاولي بلا شي فالثانية غيرها فليتامل فصل في الحرز قوله
ونزع من ذكر الموصوف الي قوله الوصف اقول المراد من الموصوف المال ومن الوصف التحرز وصرف
قال المص والاول هو الولاد اقول اي فمنع الاول القطع حذف المضاف اليه واقيم مقامه قوله
عن قرابة الولاد اقول اي عن ذي قرابة الولاد قال المص ولهذا اباح الشرع النظر الي مواضع

الزينة الظاهرة آه اقول لعل المراد بالزينة الظاهرة ههنا ما يظهر عند ترك التكلف والافلا
بحث قال المص والحرمة بدونها لا تحترم آه قوله فيه تامل قال المص من الرضاعة اقول اي محرمية
الاخت قال المص خلافا للشافعي لسقوط سهمها في الاموال عادة ولانه اقول وذلك انها بذلت نفسها
وهي انفس فالمال وكذا قالوا الكنه خاص بما اذا كان المسروق منه الزوجة قال المص ولو سرق
المولي من مكاتبه لم يتعرض الي قوله وكذا السارق من المغنم الي آه اقول فيه بحث لان عدم
القطع في تينك المسالكين علي مقتضي هذين التعليلين لا يكون لانتفا الحرز فلا يناسب ذكرهما
في هذا الفصل بل الموضع المناسب لذكر الباب السابق عند قوله ولا يقطع السارق
من بيت المال والظاهر ان ذكرهما استطرادي قال المص لان له فيه نصيبا اقول هذا التعليل
يدل علي انه لو لم يكن فيه نصيب يقطع لكن الرواية مطلقة في مختصر القدوري وشرح الطحاوي
فلا بد من تعليل اخر قال المص لانه محرز بدونه وهو البيت اقول قال الزيلعي لان الحرز به فوق
الحرز بالحافظ لان الحرز ما يمنع وصول اليد الي المال وبه امتنع من اختفايه عن اعينهم
فكان الحرز بالحافظ دونه فيكون كالبدل عنه فلا يعتبر حال وجود الاصل انتهي لا يقال اذا
كان في الحرز بالحافظ شبهة اليد لبه يجب ان لا يقطع السارق منه اذ الحدود تندري
بالشبهات لانا تركنا القياس لحديث صفوان قال المص ومن سرق شيا من حرز اقول تفريع
وبيان لما قاله اولا بقوله الحرز علي نوعين آه قوله وكان قول المص فسرق منها بعد قوله اذا
اشارة الي ما بين الجهتين اقول يعني الدخول بالليل جهرا والاختفا علي اعين الناس
قال المص وهي بنا علي مسيلة اقول يظهر بناؤها عليها بادني تامل لكن لا بد في قطع الداخل
اذا دخل الخارج يده من ملاحظة دليل قوله اذا دليل قوله اذا دخل الحرز جماعة قال المص
لان في الفصل الاول الرباط من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز
اقول فيه بحث يندفع بادني تامل فانه لا يدخل يده في الحرز لعدم قابلية الحرز لذلك
اذا كان الطير من خارج فلم يوجد هتك الحرز علي الكمال قال المص لانه محرز اما بالكم اقول
قال الكاكي اي في صورة طرها خارج الكم او بصاحبه اي في صورة طرها داخل الكم بل المال
محرز بصاحبها والمال تبع انتهي بل الظاهر عكس ذلك والصحيح لا بل بل قوله لما الحرز
هو الكم اذ ابو يوسف لا ينكره فصل في كيفية القطع قال المص لان الاسم يتناول
اليد الي الابط اقول ولعل المراد ان لفظ اليد مشترك بين الكل والجزء كلفظ القرآن قال العلامة
الكاكي اليد قد يكون من المنكب وقد يكون من المرفق وقد يكون من الرسغ باستعمال العرب واللغة
والشرع ولكن زال هذا الابهام ببيان رسول الله صلي الله عليه وسلم وعمله وعمل الصحابة
رضوان الله عليهم واجماعهم انتهي قوله لان الاسم اي اسم اليد وقوله يتناول اليد اي المسمي
قوله اي النبي عليه السلام امر بقطع السارق من الزند والحسم اقول فيه شي فان ظاهر
اسلوب يوهم ان يكون قوله والحسم معطوفا علي قوله لقطع وليس كذلك بل علي قوله ومن السلف
قوله يوجب تناول اليدين جميعا اقول يعني علي سبيل البدل كما في قوله تعالي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم قوله وانما خص ابا حنيفة رحمه الله اقول قال الشيخ الامام السغناقي وتبعه
الكاكي وانما خص ابا حنيفة رحمه الله لما ان شبهة عدم وجوب الضمان علي السارق انما يرد

على مذهبه لانه يعود بعدم وجوب الحد فيظن ظان ان القطع دفع حقا عنده فلا يضمن السارق
استدل لا بعدم وجوب الضمان انتهى وعندي ان ما ذكر السمناني اليق بالمقام مما ذكره
الشارح تبعا للاتقاني فتامل ثانيا ت **قوله** قال الزيلعي بيانا لوجوب العمان ابتداء اه **اقول**
قيد بحث قال الظاهر خلاف ذلك **قوله** قلنا في طريق ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **اقول** وجه
التخصيص عنه ظاهر فان ذلك في طرف ابي حنيفه رحمه الله ايضا **قوله** ومعنى قوله لان
الاستيفاء من القضاء في باب الحدود وقد تقدم **اقول** في باب الشهادة على الزنا **قوله** اجيب
باب العرق من حيث انما نحن فيه قد ظهرت فيه السرقه عقيب خصومة معتبرة اه **اقول**
قد يدفع ظهر هذه الصحيفة ان الخصومة شرط لظهور السرقة لعدم احتمال رد الاقرار
والاقرار له بالملك بعد اداء الشهادة فتامل هل يندفع ذلك الاحتمالان دون ان يحصر الملاك
قال المص انما جعلت حجة ضرورة قطع المنازعة **اقول** فان قيل ان اريد انها جعلت حجة لتلك
الضرورة في حقوق العباد فمسلم ولا يفيد لان القطع من حقوق الله وان اريد في جميع الحقوق
ففيه مسلم وظاهر قلنا المراد الاول لكن ثبوت حق الله هنا يكون في ضمن حق العبد في المرتق
وهذا لو شهد شاهدان على رجل بالسرقه والمشهود له ينكر السرقه لا يقطع السارق صرح
به الزيلعي فليتامل **قال المص** يدل على صحة الرجوع بعد الاقرار **اقول** يفهم مما ذكره هنا ان صحة
الرجوع بعد الاقرار في الحدود متفق عليه بيننا وبين الشافعي وقد صرح بخلافه في اوائل
كتاب الحدود ولكن التعويل على ما يفهم هنا وهو المصرح به في كتبهم **قال المص** ومعناه
اقول قال الاتقاني اي معنى الاحتلاف انتهى وفيه تامل **قوله** يدل على انه يبطل بالتقادم
اقول فيه بحث **قوله** ويدل على انه لو قال الباقي للمال آه **اقول** فيه بحث **قوله** حتى لم يسع فيه
الخصومة بدون القطع **اقول** اي بدون الخصومة في القطع وان لم يسقط القطع كما مر
قال المص حتى يسقط حصة المال ايضا رد آه **اقول** معارض بما اذا اقر ثم رجع يغرم المال
دون القطع وجوابه لا يخفى اذ لا بقاء اذ ارجع **قال المص** واذا قطع السارق والعين قائمة
في يده **اقول** لو الحق عن قوله في يده لكان اشمل فان صاحب البدايع والعلامة الكاكي ولو
باع السارق المسروق من انسان او ملكه بوجه من الوجوه فان كان قائما فلصاحبه ان يأخذه
لانه عين ملكه وله ان يأخذ منه ان يرجع على السارق بالثمن دفعة لان الرجوع بالثمن
لا يوجب ضمانا على السارق في عين المسروق لانه يرجع عليه بعين المسروق لا يقيمته انتهى
لانه عرف بالاستقراء آه **اقوله** منقوض بخمر الذمي **قوله** الا ان العظم لا يظهر سقوطها
في حق الاستهلاك **اقول** وانت خبير بان الحديث والتعليل الاول لا يفرق بين الهلاك والاستهلاك
قوله وجب ان لا يجب الضمان عند الاستهلاك **اقول** يجب الضمان باستهلاك حر الذمي
كما سبق اتفاقا **قوله** لان الضمان الذي قوله بالنص **اقول** يعني قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل
ما اعتدى عليكم **قوله** ومن الشارحين من قال **اقول** اراد الاتقاني

باب ما يحدث السارق في السرقه

اقول المورد هو
الكاكي في معراج الدراية لكن تقرر الجواب الذي هو مورد هذا الايراد ليس على هذا
النمط **قوله** وعن هذا ذهب بعضهم آه **اقول** اراد الجنازي قال الكاكي وفي الجنازيه وفي

الصحيح ان لا يضمن النقصان كيلا يجتمع القطع مع الضمان **قوله** لهما ان هذه الصفة تزول
العين اسرا وحكما آه **اقول** اما تبدله حكما فلان التبر لا يصلح راس المال في المضاربات والزكاة
بخلاف المضروب **قال المص** فان سرق ثوبا فصيغه احمر لم يوخذ منه الثوب **اقول** وفي الكنز
ولو صيغه احمر فقطع لا يرد ولا يضمن قال الزيلعي في شرحه اي لو سرق ثوبا فصيغه
احمر فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمانه هكذا ذكره في المحيط والكافي ولفظ صاحب الهداية
وان سرق ثوبا فقطع فصيغه احمر لم يوخذ منه الثوب ولا يضمن بناء على ان الصبغ عين القطع
ولفظ محمد سرق الثوب فقطع يده وقد صبغ الثوب احمر آه دليل على انه لا فرق بين ان
يصبغه قبل القطع او بعده انتهى وانت خبير بان عبارة الهداية ليست على ما نقله
قوله وهو لا يدل على التعقيب **اقول** بل صيغة المضي يدل على التقدم على ما عرف
في مباحث الحال **قوله** انما يستقيم اذا كان صورة المسيلة آه **اقول** فيه بحث

فصل قطع الطريق

قال المص ولان الجنايات تتفاوت على الاحوال **اقول** عطف على التوهم
كانه قال وانما قال وانما الله اعلم التوزيع على الاحوال لا التخيير لان الاجزيه المذكورة في الاية
الكريمة اربعة والاحوال ايضا اربعة فانقسام الاجزية عليها ولان الجنايات
اه **قال المص** ويقتلون حدا **اقول** وفي فتاوى قاضيخان انهم يقتلون قصاصا فيسقط ما لا يبقى
من المخالفة **قال المص** والرابعة اذا قتلوا واخذوا المال قالوا بالخيار **اقول** فيه ان هذا
التخيير بناء على ما ذكر انفا ان المراد التوزيع على الاحوال فليتامل وفي التوفيق **قوله** اي
مثل ما نقل عن ابي يوسف **اقول** فيه بحث فان المراد مثل ما قال القدوري **قال المص** وانما الترتب
القتل من واحد منهم **اقول** لعل فيه تسامحا والمراد ظاهرا اي من واحد لا اقل **قوله** لان موجب
الارث **اقول** الظاهر ان يقال موجب الجرح **قوله** وان كان الاول آه **اقول** لقائل ان يختار
الاول ويمنع قوله كان الوجه الثاني واخلا آه فان الداخل فيه هي المقدمة الاولى فقط فان
تقرير الوجه الثاني ان التوبة تكون برد المال واذا رد المال فلا خصومة فلا قطع كما ذكره على
ان توقفها عليه في نفس الامر مما لا يستلزم الاول الثاني وفي هذا كلام اجمالي
والعاقل تكفيه الاشارة **قوله** واعترض بان وجوب الضمان آه **اقول** المعترض هو
الكاكي والاتقاني **قوله** واجيب بانا نفرض المسيلة آه **اقول** المجيب هو الكاكي والاتقاني
قال المص قول ابي حنيفه ورفر رحمهما الله **اقول** اي وقولهما قولا واحدا فلا اغبار في قوله
وعن ابي يوسف **قال المص** لو باشر العقلا **اقول** اطلق العقلا للدلالة على الكمال والمراد العقلا
البالغون **قوله** ذي الرحم المحرم من احدهم **اقول** اي ذي رحم من احد السراق **قال المص**
فصارت القافلة كدار واحدة **اقول** الاولى كسب لانه قد يكون في الدار الواحدة مقاصير
كما سبق

كتاب السير

قوله وذلك العبرة بما ذكر في بعقل الماموربة **اقول** اختار
عن مثل الوضوء فان ذلك العبرة فيه لا بما ذكر في بعقل الماموربة بل يفتقر الى البيان به على
حدة وهو الصلاة وتفصيله في كتب الاصول في باب الامر **قوله** الا ان الحدود مما لة
مع المسلمين آه **اقول** اي بلا ايراد شيء اجنبي بينهما فلا يرد ان يقال يكفي في بيان وجه
التقديم ان يقال لان الحدود مع المسلمين آه وما عداه غير محتاج اليه **قال المص** الجهاد فرض

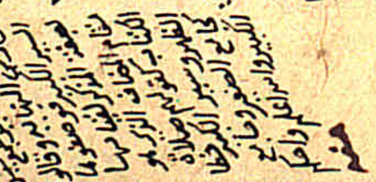

على الكفاية اقول اي فرض لاجل كفاية فهم ديني على ان يكون على التعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم اي لهداية اياكم ويجوز ان يكون للمصاحبة كما في قوله تعالى وانى المال على حبه
ويجوز ان يكون المضاف مقدرا وعلى الاسفلا اي اهل الكفاية على ان المصدر بمعنى اسم الفاعل اي على الكفاة فيكون المراد تقرر الفرضيه والا فهو فرض على الكل ابتداء على ما هو
المختار وفي المحيط البرهاني والدخيره قال ابو حنيفة رحمه الله الجهاد واجب على المسلمين
الا ان المسلمين في سعة من ترك الجهاد حتى يحتاج اليهم واختلف عبارة المشايخ في ذلك
قال بعضهم الجهاد واجب على المسلمين فاذا جا النفير فنوافرضيه وفرق هذا القايلين بين
الفرضيه والواجب والفرق بينهما ظاهر نظرا الى الاحكام حتى ان الصلوة المنذورة
لا تودي بعد صلاة العصر وتقضى الروايات بعد العصر وبعضهم قال الجهاد قبل النفير
تطوع وبعد النفير فرض عين ومنه سمي القراة مطوعه اي متطوعة قال الله تعالى
الذين يلمزون المطوعين من المومنين اراد المتطوعين واكثرهم انه فرض على كل حال غير
انه قبل النفير فرض كفايه وبعد النفير فرض عين وانما عرفت فرضيته بالكتاب
قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم انتهى ونحن نقول هذا يدل على مرادصاحب
الهدايه بقوله الجهاد فرض على الكفاية هو الفرض القطعي الذي يكفر جاحده فان قيل
فيلزم ان يكفر من قال بوجوبه او استحبابه من اصحابنا ومن غيرهم حيث قال السرخسي في
المحيط فرضه لحكم وقضية القرينه يكفر جاحدها ويضلل عابدها وكذا قال صاحب الاختيار
الجهاد فرضه لحكم يكفر جاحدها ثبت فرضيه بالكتاب والسنه واجماع الامة قلنا
انما يكفر منكر الفرض لو لم يكن ماولا قال في معراج الدراية واجمعت الامة على فرضية
الجهاد وفي الايضاح حتى الواحد اذا ايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية وههنا
كذلك وقوله اي وهو الجهاد فرض على الكفاية وبه قال اكثر اهل العلم الا ابن المسيب
فانه قال فرض عين للعمومات في النصوص وحكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير
واجب وكذا روي ابن عمر وسيل عن عطا وعمرو بن الحاص دينارا ان الغزو واجب قالا
ما علمناه واجبا وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في قوله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية انتهى ذان قيل قوله واجمعت الامة على
فرضية الجهاد مخالف لقوله بعده من انه حكي عن ابن شبرمة والثوري انه غير واجب
وهكذا روي عن ابن عمر وسيل عن عطا وعمرو بن دينار ان الغزو واجب قالا ما علمناه
واجبا قلنا قوله حتى يدل على انهما قولا اخر مراظهر القولين منهما وهو القول بالوجوب
وسياول كلام ابن عمرو عطا وعمرو بن دينار بان مرادهم الفرضية على الكفاية نعم
لا يلايم ذلك التاويل قوله وقالوا قوله تعالى كتب عليكم القتال للندب كما في قوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية فليتامل قوله قيل الجهاد وهو
الدعا اقول صاحب الفصل صاحب النهاية نقلا عن النحفه وهو تعريف الجهاد شرعا
قوله الى دين الله اقول اي الى حكم الدين قوله بالنفس والمال اقول الواو منها بمعنى
او قال الامام اما الفرضيه فلقوله تعالى اقتلوا المشركين اقول ان قيل انه عام خص منه البعض

وهو لكونه حجة فيما شيوعه لا يصلح دليل الفرضية وانما قلنا انه خص منه البعض لانه خص
من قوله تعالى اقتلوا الصبيان والمجانين والعبد والنساء والاعمى والمقعد وخص من
المشركين ايضا المستامن والذمي قلنا اما تخصيص الصبيان والمجانين من الامر فبالعقل
كما صرح به في كتب الاصول فلا يقطع في قطعية النص واما تخصيص النواتي فلانه ليس
بطريق النسخ وايضا لانه لا يدخص المسن والذمي ونحوهما من المشركين لم لا يجوز ان يكون
اللام للعهد والمعهدون هم الذين ذكروا في قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم
تامل على انه لا يبعد ان يقال لم لا يجوز ان يكون في ملك العلما القاتلين بان تخصيص
المعلوم لا يضر في كون قطعيا في البا في وما ذكرنا هو المخلص كما اورده على الشارح الاجل
حيث قال وهو دليل قطعي قال الم وقوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيامة
اراد به فرضا باقيا اقول الفرضيه مستفاد من قوله ماض اي نافذ والنفاذ انما هو
في الفرض من بين الاحكام قال في الكذب والاباحه لا يجب الامتثال والبقا من كلمة ما فانه
على تضمن معنى الامتداد والبقا وقوله صلى الله عليه وسلم الجهاد ماض من مضى الامر
ينفذ قلبيا مل وفي الايضاح حتى الواحد اذا ايد بالكتاب والاجماع يفيد الفرضية
وههنا كذلك كذا في معراج الدراية وقال السرخسي ايضا في المحيط قال عليه السلام الجهاد
ماض منذ بعثني الله الى يوم القيامة حتى تقاتل عصابة من امتي الدجال واراد بقوله
ماض اي فرض واجب انتهى فان قيل لم لا يجوز ان يكون المضي ههنا بمعنى الذهاب
في الصحاح مضى الشي مضيا ذهب اي ذاهب باق الى يوم القيامة فلا يتجه الاستدلال
قلنا الذهاب في تفسير المضي كما وقع في الصحاح بمعنى الخلو تكلمة قدخلت قال الم
لانه ما فرض لعينه اه اقول تقرير الدليل ان الجهاد معروض للغرض وكل ما هو معروض
لغرض فهو فرض الكفاية اذا حصل المقصود بالبعض وانما قلنا ذلك لئلا ينتقض بالتعلم
العام فانه معروض لغيره مع انه فرض عين لعدم حصول المقصود الا بقيام الكل
لتشير الى ذلك قوله وهذا لان المقصود عند ذلك لا يتحصل الا باقامة الكل فليتامل
قال الم كصلاة الجنازه ورد السلام اقول فانهما في نفسهما ليس لهما حسن يدل عليه
انهما يدوران الميت والمسلم عث بل حسنهما معنى في غيرهما وهو قضاء حق المسلم
الميت او الحي كذا ذكر القاضي الامام ابو زيد رحمه الله قال الم ثم جميع الناس بتركه
لان الوجوب على الكل اقول لا ينبغي ان يفهم منه ان الوجوب على جميع اهل الارض
فانه حتى سقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم اذ لا ينتفع نشاتهم الشرع عن الهود
المسلمين وان قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يدل على ان الوجوب على اهل كل قطر
يعرفون الكفار هذا مما سنح به الخاطر الفاتر نعم ان الملك القادر والحمد لله ثم
اقول في قوله ثم جميع الناس لان الوجوب على الكل بحث لان من قال الوجوب على البعض
لعله يكون الجميع انما على تقدير الترك ايضا على ما بين في الاصل قال الم ولان في اشتغال
الكل اذ قبل الامر لا يدل على التكرار فلا يلزم من كونه فرض عين ان يحث على الكل في كل
وقت حتى يلزم ان ينقطع مادة الجهاد لم لا يجوز ان يجب في العمر قلنا سبب الجهاد كون الكافر

سبحان الله هذا الفرع بعينه في الصحاح
الاصلاح لابن الكمال وعقد عليه صلوة فكر
فكانه من توافق الخلق اطبق هذا الوفاق

جريا على بنا وهو متعدد فيتعدد الوجوب ثم ان في هذا المقام فحصه عجيبه وهي ان ابراهيم
باشا المقتول عقد مجلسا عاليا في حيوته فحضر اكثر الموالي وكان البحث عن اول كتاب الجهاد
واعترض محمد بن سير باشا على قوله وهو دليل قطعي اه بان يقال هذا مخالف لما سيجيء من الشارح
نفسه من انهم اجمعوا على انه مخصوص خص منه الرمي والمستامن فجاز ان يخص منه
الاسير قياسا واجاب عنه الحافظ العجمي المشهور بانه يجوز ان يكون بالنسبة الى الفاعل
قطعيا وبالنسبة الى المفعول ظنيا لدخله التخصيص فافهم القابل بذلك الكلام لكنه
مردود فان المامور به وهو القتل لزم ان يكون فرضا بكفر واحده واجيبا لا بكفر عائده
ورد الا يقول به للعموم المعلوم من قواعد الاصول ان العام اذا دخله الخصوص
سواء كان فاعلا او مفعولا يحرج الدليل المستدل على ذلك العام من ان يكون قطعيا فلا
تثبت به الفرضية قوله فان قيل كيف يصح التمسك على دعوى الفرضيه بخبر الواحد
اقول ست بخبر الواحد الفرضيه على زعم المجتهد صرح به في كتب الاصول وامثلته
اكثر من ان تحصى قوله واجيب بان خبر الواحد اقول المجيب والسايل هو صاحب
النهاية قوله وبالاجماع اقول فيه بحث فان من اصحابنا من قال انه مندوب ومنهم
من قال انه واجب عين فرض صرح به في المحيط والدخيرة قوله ويمكن ان يقال
الخصم لم يذكره للدلالة على الفرضيه اه اقول وبه يدمادكر ان الحديث ليس فيه
ما يدل على ارادة الفرضية وقول المصنف اراد به فرضا يا قيا لا يدل على انفهامه
الفرضية من سياق الحديث بل من الدلايل الاخر فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم
معوث لبيان الاحكام قلنا ذلك ايضا لا يدل على تعين الفرضية لجواز ان يكون
الندب او الوجوب مع ان فيه تاملا لجواز ان يكون من قبيل الاخبار عن الغيب ثم المراد
من قول المصنف اما الفرضيه المستمرة بدليل اخر كلامه كامل ولك ان تقول الفرضية
تستفاد من قوله عليه السلام ماض فانه من مقتضى الامر اذ النفاذ من بين الاحكام
هو الفرض الذي لا مرد له والبقا يستفاد من كلمة الى فانها تتعلق بمعنى الامتداد كما
ذكرنا قوله فان الدلايل القطعية في الباب ليس فيها ما يدل عليه ذلك الى اخره اقول
لا يتم ذلك فان نسبة امر الى المشتق تفيد علية المأخذ كما في السارق والسارقة الاية
الزانية والزاني الاية قال المصنف الا ان يكون النفير عاما اقول اي الخروج الى الحرب
من نفر القوم في الامر والى النفر نفرا ونفيرا اي خرجوا قوله وقوله انفروا خفافا
وثقالا اقول هذه الاية في سورة التوبة قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج
مع تخلف كثير من اهل المدينه اه اقول فيه بحث فان تخلفهم كان لحفظ المدينة
من قومها من الكفار فهم ايضا مجاهدون لكنهم ليسوا سواء في الحسنى للذين خرجوا
فان افضل الاعمال احرامها والجواب ان النفير هو الخروج فيشامل قال المصنف فيفرض اقول
ان بصيغة الاقتعال الدالة على المبالغة اي الكمال في الفرضيه وهو ما لا يسقط
بفعل البعض قوله ولان الله تعالى قال لا يستوي القاعدون من الى اخر الاية اقول
هذه الاية في سورة النسا وفيه بحث فان هذا مبني على ان يكون قوله تعالى لا يستوي

قصد حرب عند ابراهيم الوزير

اي الكافر الكبير

قول المصنف كان يخرج اه في السرايا الاتفاقيه منه

الاية

الاية متاخرا من حيث النزول عن قوله تعالى انفروا الاية فان المتقدم لا يخصص المتاخر
وهو هم كيف وهو مذكور في سورة النسا المنزلة في السنة السادسه بالمدينه وهذا
في سورة التوبة التي هي اخر ما نزلت وايضا لم تخلف كثير من اهل المدينه بعد نزول
هذه الاية الا ترى الى ما جري على الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك والى قوله تعالى
ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله واما القول بان
تخلف البعض لضرورة حفظ المدينة من الاعراب حولها هم ايضا من المجاهدين لكنهم
ليسوا سواء في الحسنى للذين يجاهدون بالسيف فيه بحث كما اشرنا لا نسلم وجوب ان يخرج
ما زاد على ما يندفع به تلك الضرورة مع انه ليس كذلك على ما شهد عليه كتب السير
والتواريخ قوله يقتضي على من يليهم ثم ثم اه اقول قوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار الاية يدل على ان الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية
ولا يسقط بقيام الروم عن اهل الهند واهل ما وراء النهر مثلا كما اشرنا فان قتال
العمومات معارضة لعموله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم الى قوله اجيب بانه منسوخ
الى قوله اه اقول هذه الاية في سورة البقرة فيه بحث اما في السول فلانه لا عبرة
عندنا بمفهوم الشرط فلا يكون معارضا للعمومات وعند القايلين به لا تعارض
للمنطوق ايضا لكونه اولى درجة منه وايضا المعلق بالشرط هو القتل عند
المسجد الحرام فان نظم الاية الكريمة هكذا ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام
حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ولا شك انه لا يفهم
منه عدم جواز القتال فيما سوى المسجد الحرام بدون مراتبهم واما الجواب فلان
تارك مفهوم المخالفة ليس بناسخ عندنا نص عليه في التوضيح وكفاك شاهدا على
ذلك ان النسخ لغة ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف
حكمه والمفهوم ليس بدليل شرعي فليتامل فانه يمكن دفعه بارتكاب ادنى مسامحة قوله
لقوله تعالى فاصفح الصفح الجميل اقول هذه الاية في سورة الحجر قوله لقوله تعالى
ادع الى سبيل ربك الاية اقول هذه الاية في سورة النحل قوله ثم امر بالبداءة
بالقتال مطلقا في الازمان كلها اه اقول مخالف لقوله فيما سبق فان الدلايل القطعيه
في الباب ليس فيها ما يدل على ذلك ولا يبعد ان يقال الدلايل تدل على بقا به مدة
بقا الامة وليس فيها ما يدل على بقائها الى يوم القيامه حتى يعلم ذلك لكن هذا الحديث
واشباهه فليتامل والاوجه ان يقال مراده من قوله فيما سبق بل لبيان دوامه وبقايه
الى يوم القيامة دواما لا يعتريه النسخ فيكون معنى قوله ليس فيها ما يدل على
ذلك اي على سد باب النسخ فتامل قوله فقال فقاتلوهم حتى لا تكون فتنة اقول هذه
الاية في سورة الانفال قوله فاقتلوا الذين لا يومنون بالله الاية اقول هذه الاية
في سورة التوبة قال المصنف ولا يجب الجهاد على صبي اقول قالوا لا تقاتي الصبي فلا يجب
عليه الجهاد لانه مرفوع القلم ولان طاعة ابويه واجب عليه فلا يترك ما ليس
بواجب اتى ولا يخفى عليك منا قضة قوله واجب لقوله لانه مرفوع القلم الا ان

قول المصنف ان السنة تخلف

قول المصنف عند المسجد الحرام اه

قول المصنف ولان الله تعالى قال لا يستوي القاعدون من الى اخر الاية منه

يقاله مراده بالصبي ما يعم البالغ الذي له ابوان فالمعنى انه مرفوع القلم اذا كان غير مالغ وان كان بالغا فاطاعة ابويه واجبه متعينة عليه والجهاد ليس بواجب متعين عليه فلينا مل قال المص ولا عبد ولا امراة لتقدم حق المولى والزوج اقول فيه ان الدليل خاص لمن له زوج والظاهر ان المدعي عام فلينامل قال المص ويكره الجعل اه اقول قال الانقاني اذا كان بيت المال ما يتقوى به الناس من الغنيمة انهى صوابه من الفيء لان مال الغنيمة الموجود في بيت المال لا يصرف الى الغانمين قال الامام التمرتاشي يكره ضرب الجعل على الناس للغزاة ما دام لهم في بيت المال لان فيه شبهة الاجر وان لم يكن فلا باس بذلك فان رضي الله عليه وسلم اخذ درعا من صفوان من غير طيبة نفسه وللامام ذلك لشرط الضمان فاذا زالت الحاجة يرد ان كان قائما والا فقيمته الا اذا صار في بيت المال مال والاولى ان يغزو المسلم بمال نفسه ثم يمال بيت المال لانه لمصالح المسلمين انتهى قوله على الناس بما يتقوى به اه اقول اي حاكما بما يتقوى او مكلفا بما يتقوى باب كيفية القتال قال المص دعوهم الى الاسلام اقول هذا في حق من لم يبلغه الدعوة والا لم يتم الاستدلال بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما وصرح به ايضا في مبسوط الامام السرخسي والاستدراك كما لا يخفى على المتامل في مساق الكلام فان الغرض ههنا بيان انهم اذا دخلوا دار الحرب دعوهم الى الاسلام فان قبلوه كفوا عن قتالهم والا دعوهم الى الجزية فان بذلوها كفوا ايضا والا يقاتلونهم ولم يعلم منه ان ذلك بطريق الادب او الندب او الوجوب فسيجيء انه بطريق الوجوب لقوله ولا يجوز ان يقاتل اه قال المص حتى يقولوا لا اله الا الله اقول فان قتل لا يكفي قولهم لا اله الا الله بل لا بد من ذكر محمد رسول الله قلنا الجزء الاول صار علما للمجموع كما يفاد قرات كذا هو صرح به الكرماني في شرح البخاري قوله والمراد بالبذل القبول اقول بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب قال المص ثم للنهي اقول يحتمل ان يكون بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده فتامل قال المص وعهد الى اسامة ان يغير على ابنا صباحا اقول ابنا بالضم والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة وقيل موضع من بلاد جهينة وهذا اقرب اذ لم يبلغ غزواته صلى الله عليه وسلم الى بلاد الشام في حيوته قال المص لان في الرمي دفع الضرر اقول هذا تعليل في مقابلة النصوص الدالة على تحريم دم المسلم بغير حق فكيف يصح فان قيل النصوص قد خص عنها قاطع الطريق والباغي قلنا هم بل منسوخه في حقهما وايضا هذا انما يصح اذا علم انا لو تركناهم واستولوا على ديار المسلمين والمدعي عام ليس له خصوص واللازم من هذا التعليل هو جواز الرمي قال المص ولانه قلما يخلو احصن من حصونهم الى قولهم لا سد بالا جهيز باب اقول وفيه نظر فان ابن الزبادا علم ان فيهم مسلما وعلم انه يتلف بهذا الصنع ولا شك في ان العلم بهما لو كان في غاية الندرة فمن اين يلزم من جعل السد دايا بالجهاد قال المص وما اصابوا منهم لا دية عليهم ولا كفارة اقول قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية توجب القود اذا اصابوا منهم عمدا وقوله تعالى من قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة الاية توجب الكفارة والدية اذا كانت الاصابة خطا والتعليل في مقابلتهما ينبغي ان لا يقبل فالوجه قوله والجواب انه اذا

علما لحقيقه حال آه اقول فيه نظر لانه لا يجوز ان يراد من العلم القصد لما مر من قوله في المتن وقصدوا بالرمي الكفار وح فيراد من العلم حقيقه ولم يقل احد بان عدم بالضار شرط في ضمن الخطا فانهم قالوا الخطا على نوعين خطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او ظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب ادميا ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل ولو كان كما قال للزم ان من راى انسانا وعلم انه رمي غرضا عينه فاصوذلك الانسان فاصابه ان لا يكون فعله خطا ولم يقل به احد فقوله ولانا ان الجهاد فرض الى قوله وسبب العزمات عدوان محض منهي عنه اقول منقوض باكل مال الغير حالة المخمصة فانه ليس عدوانا منهيا عنه مع انه سبب للعزامات والجواب بانه مرخص وهو منهي عنه في الاصل لا يفيد لان قتل المسلم ايضا كذلك قوله وما نحن فيه ليس بدار الاسلام اقول يرد عليه ما لو كانوا في دار اسلام وشرسوا فانه لا يخ اما ان يكون الحكم واحدا او لا فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فلا شك ان الدليل المذكور وهو قوله لان في الرمي دفع الضرر العام آه موجود فيلزم تخلف المدلول عن الدليل ويمكن ان يجاب بانهم انما يمكنهم الله شراء اذا كانوا في المدينه ونحوها واما اذا كانوا في الصحرا فلا امكان الهجوم عليهم ومصادمتهم فلا يمكنهم ذلك فلن لا ينا دي هذا فيما اذا تحصنوا على حصن ونحوه من دار الاسلام بحيث لم تصر دار حرب عند ابي حنيفه رحمه الله ثم يقول الجزء خلاف الاصل ولا يصار اليه الا عند الضرورة من دلالة السواطع على خلافه قوله جوابا عما قاس عليه الحسن وقال اطلاق الرمي لضرورة آه اقول الظاهر ان الكلام في الرامي والا فالحسن لا يجوز الرمي فتامل قال المص ولا يقال المراة آه اقول الظاهر ان هذا كمستدرك اذ حد علم من قوله ولا يبا شر ان القتال من كلام نفسه وهذا كلام المص قال المص لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا اقول قد سبق في كتاب النفقه من الكتاب انه لا يجب الانفاق على الابوين الحربيين وان كانا مسلمين فصرح الشراح ان قوله تعالى وصاحبهما الاية مخصوص باهل الذمة دفعا للتعارض فتامل في جوابه قال المص ولانه يجب عليه احيانا اقول ولا يرد النقض بالابن فانه ليس كالاب وان شئت من بيد التفصيل فراجع الى ما ياتيه البيان في كتاب المفقود ومر في النفقه ايضا باب الموادعة ومن يجوز امانه قوله واجيب بان هذه الاية محمولة على ما اذا كانت في المصالحة مصلحة للمسلمين الى قوله هي قوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون اقول فيه بحث لان المنهي عنه في هذه الاية هو البداية بالدعوة الى السلم من جانب المسلمين والماموربه في الاية السابقه هو الميل اليها اذا مالوا بها اولا تخالفة بينهما حتى يعلل بالمصلحة وبرفع المنافاة ولعل النهي عنه انما هو لان فيه الحاقا للذلة بالمسلمين كما يدل عليه قوله تعالى ولا تهنوا فتامل ويمكن ان يقال ان في هذه الاية دلالة على انه لا يجوز الدعوة الى السلم اذا كان بهم ضعف فان النهي يقتضي المشروعيه كما بين في علم الاصول قوله ودليل الايات الموجبه للقتال اقول الايات الموجبة للقتال معلوم التاخر عن اية السلم كما صرح به في النهاية وايضا اية السلم نزلت مع الايات المنزلة في شان

جواز قتال المراة اذا دل رجها اولا والجواب ان قوله والناس من القبائل ح

قول ابني جبل وزن جبل موضع بالشام اه ابنا بضم الهمزه

من الحسن

بلى قريظة وهذه نزلت في سورة التوبة منه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
واليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية الاية فتكون تلك الاية ناسخة لها كيف يستدل بها قوله
وقوله بخلاف ما اذا لم يكن خيرا حيث لا يجوز للامام ان يوادعهم عملا بقوله تعالى فلا
تهنوا وتدعوا الى السلم اقول فيه بحث والظاهر ان يقال ان هذه الاية الكريمة
لا تدل على عدم جواز المسالمة اذا طلبوها منا قوله ولان الموادعة ترك الجهاد صورة
آه اقول فيه بحث قوله وهو من ذلك آه اقول اي النبذ بمعنى نقض العهد من النبذ بمعنى
الطرح قال المص ولا يوجد عليه مال لانه لا يجوز اخذ الجزية منهم لما تبين اقول هذا انما
يدل على عدم جواز اخذ المال منهم قبل الاحصار ولا دلالة فيه على عدمه بعده فتامل
قال في الكافي ولا يوخذ منهم على ذلك مال لان اخذ المال تقرير لهم على ذلك انتهى وفيه
بحث فان الموادعة تكون بزمان معين فلو اخذ منهم مال مقدر الى ذلك الزمان كيف
يكون تقريرا لهم عليه فصل واذا امن رجل حر قوله وهو الايمان اي التصديق
اقول قال الاتقاني وهو الايمان اي اعطاء الامان انتهى وانت خبير ان تفسير الشارح
اولى منه يدل عليه قول عمر رضي الله عنه انه رجل من المسلمين على ما سبجي قوله
الا ان يكون مفسدة استثنائية من قولهم صح اماهم اقول استثنائية من قوله ولم يكن لاحد
من المسلمين قتالهم قوله قتل قوله ولو حاصر الامام اقول صاحب القيل الاتقاني قوله
واقول يجوز ان يكون ذلك اي قوله ويجوز ان يكون آه اقول في كلا الوجهين بحث قال المص
فالايمان يكون شرطا للعبادة والجهاد عبادة اقول سبجي ان الامان نوع قتال قوله
وهذا هو الموعود بقولنا فيما تقدم وسبجي في كلامه اشارة الى هذا اقول يعني تقدم
تخيينا لعشرين سطرا وهو قوله والشيء يبقى على عدمه عند شرطه وسبجي في كلامه
اشارة الى هذا قوله ولو قال المص انه محجور عن القتال آه اقول ان اراد انه محجور عن
القتال الحقيقي والحكمي مهموم بل هو اول المسئلة وان اراد انه محجور عن الحقيقي
فسلم وليس الامان منه ولعله انما مر بالتامل لذلك **باب الغنائم**
وقسمتها قوله وهو لازم وقهر متعد اقول دليل ثان على انه ليس تفسيرا قوله فعل
النبي صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه الاخر اقول فيه نظر لان الاية ان افادت
القطع بطريق الاشارة بطل العمل بالحديث لانه ظني والا فيعود السوال وايضا الجواب
عند التعارض الترجيح او العدول الى دليل اخر لا التحيير والاولى في كل موضع
حصل فيه التعارض وليس لخصال الكفارة لانتفاء التعارض هناك بل الدليل دل على التخيير
ولم يدل دليلين على شيئين متنافيين كما هنا قوله وقوله الا مشركي العرب استثناء
من قوله آه اقول فيه تامل والظاهر انه استثناء من قوله وموتى الاسارى بالخيار قوله والامام
مخير فيهما كما في الواجب المخير اقول اذا تعدد الدليل وكل يدل على خلاف ما يدل الاخر وجب
ان يكون ذلك من المعارضة لا من الواجب المخير فان الدليل في الواجب المخير واحد دل على شيئين
في واحد وهو التخيير وههنا ليس كذلك اذ لم يدل دليل من الادلة المذكورة على التخيير

قول المص كالذراري مع الماء قال
في النهاية فانه لما قام مقام
الماء عمل عمله ما في التعليل
لا عمل لقسم منه

ولا مجموعها اذ لا تعارض الادلة لا تقتضي التخيير بل يصار الى الترجيح ان امكن والا فالى دليل
اخر من الادلة الاربعة كما تقرر في الاصول قوله ولقائل ان يقول قد اجمعوا آه اقول
مخالف لما اسلفه في اول الكتاب من انه دليل قطعي فيفيد المعارضة قال المص ولا باس
بان يعلف العسكر في دار الحرب ويا كلوا آه اقول اي لا باس بان يعلف العسكر دوابهم
العلف فالمعلوم لهما محذوف فان قلت اذا علف الدابة يعلف علفا من باب ضرب اذا طعمها
العلف قال المص وسعلوا الحطب آه اقول معطوف على قوله بان يعلف قوله قيل وليس
بصحيح اقول القائل هو الاتقاني في قوله واذا لم يكن ماكولا آه اقول كوهن التنفيح والخبز
قوله ولا يتمولونه اي يبيعونه بالعروض اقول قوله ولا يتمولونه عطف على قوله ولا
يجوز لا على قوله ان سمعوا فتامل قال المص لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على مال الحربي
اقول اي مع ماله قال المص او وديعة اقول عطف عليه في قوله قال المص ولنا ان العقار
في يد اهل الدار وسلطانها اقول قوله وسلطانها معطوف على اهل قوله فان الاسلام
لا يبقى فيه كما تقدم اقول في هذا الباب قوله باعتبار قول محمد اقول فيه شيء قوله واجيب
بان قيام يد الموديع آه اقول خلاصة الجواب ان العمل بوصف الاصل انما يكون اذا لم
يكن له معارض وههنا وجد المعارض وهو الاباحة الاصلية قوله مع الاحترام
اقول اي احترام اليد الحقيقي قوله لعدم الاحراز اقول اي لعدم الاحراز الحربي الذي
اسلم قوله وتقريره لانهم انها صارت معصومة اه اقول الظاهر ان مراده ما معصوم
للنفس عن اثبات اليد وظاهر انه لا محال لمنعه **فصل في كيفية القسمة** قوله
ثم قال فان لله خمسه فكان بيان ضروره ان بقية الاخماس للفقراء اقول لقوله
تعالى وورثه اباه فلامه الثلث قوله ولان الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع
اقول في العبارة مسامحة وكان الظاهر ان يقول واما الاجماع فلان آه قوله
والمسلك المعهود اقول الواو حالية قال المص فيكون عناق مثل عناء الراجل فيفضل
عليه بسهم اقول قال الزيلعي مع انا نمنع زيادة الغنا يستحق به الزيادة الا ترى ان
الشاكي بالسلاح اكثر عناء من الاعزل ومع هذا يستحق الزيادة ولان الفرس تبع فلا
يزيد بسهم على الاصل وما رووه محمول على التنفيل كما روي انه صلى الله عليه وسلم
اعطى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه سهم الفارس والراجل وهو كان راجلا اجيرا لطلحة
رضي الله عنه والاجير لا يستحق سهما من الغنيمة وانما اعطاه رضخا لجده في
القتال وقد خيبر حاز لنا سلمة بن الاكوع وحوز فرسانا او قياده انتهى فيه بحث ان
ثبت وانظر الى شرح الاتقاني حيث قال فان قلت السوقي من اهل سوق العسكر والاجير
لخدمة الغازي لا سهم لهما اذ الحر يقاتل كالعبد ثم اذا قاتلا يسهم لهما كما يسهم لسائر
الغزاة والعبد اذا قاتل لا يسهم له بل يرضخ قلنا الفرق قلت ان العبد تبع فانحط
رتبته بخلاف صاحبي القتال لانه لا تبعية حال لها كسائر الغزاة ولهذا سقط اجره زمان
القتال مع العدو عن المستاجر انتهى قال الزيلعي الاجير لا يسهم له لانه دخل لخدمة
المستاجر ولا يجمع له اجر ونصيب في الغنيمة انتهى قوله لان نفس الغرار ليس بمحمود اه

مسامحة

قوله اقول كان فيه اشارة الى جواب والعذار في موضعه محموداه فانتم ولا تسلم استلزام تركه
ارتكاب النهي كيف وقد وقع من الصحابة رضي الله عنهم قوله فلا يكون السبب الظاهر
اقول اي الاستحقاق الغنيمة قوله والمعرف عكس المهجين آه اقول في الصحاح والقا
الاقراف من قبيل المحل والهجنة من قبيل الام فالي الشرح مخالف لما فيهما قال المص ولئلا ان
المجاوزة نفسها قتال اقول لم يجب عن قول الشافعي وتعليق الاحكام آه اذ هو ايضا لم يقل
بموجبه حيث لم يعتبر نفس القتال في استحقاق الغنيمة فليتامل فصل في
التنفيل قال المص فيقول من قتل آه اقول الفاء للتفسير قال المص فيحمل على الثاني
لما رويناه اقول فيه بحث قال المص ومركبه اقول بالرفع باب استيلاء الكفار
قال المص فيحمل على الثاني لما رويناه اقول فيه بحث قال المص ومركبه والمحظور لعين
اذا صلح سببا للكراهة آه اقول قال في الكافي هذا مشكل لان العصمة لاح اما ان زالت
بالاحراز بدارهم او لم تزل فان زالت لم يكن الاستيلاء محظورا لما مر وان لم يزل لا يصير
ملكا كما في مسلم البقاء الا ان يقال العصمة المؤثمة باقية لانها بالاسلام وان زالت
المقومة لانها بالدار انتهى ولك ان تقول انها جواب على التنزل والتسليم قوله
كالصلوة في الارض المغصوبة آه اقول مخالف لما في كتب الاصول قوله وليس فيه اعادة
الى قديم الملك اقول اذ لا ملك فيه قديما قوله اجيب بان الحاق مسيلة السفعة آه اقول
وحقيقة الفرق ان وجوب الرد في الشفعة لا يسري الى اول البيع بخلاف سري الزائل
فان وجوب الرد متقوم عند طلبه قوله فلم يكن مخالفة آه اقول فلا يصح قوله بخلاف
الشفعة قوله لانه حقه يعود في اللغة آه اقول يعني لو لم تثبت له حق الاخذ من
المشتري الثاني قوله فان قيل لام الى قوله واجيب بان من الدين حدا آه اقول السوال
والجواب في شرح الاتقاني قوله كالذمي يسلم عبده آه اقول فان يجبر على سعيه قوله وجب
عليه اجبار على العتق اقول تخليصا للمسلم قوله لازالة عصمة ماله اقول الظاهر
يقتل لزوال قوله مقام علة الازالة اقول في النهاية مقام علة الزوال قوله وهي
الاعتاق لان الشرط فلا يقال اقول فيه بحث ثم اقول قال العلامة الكاكي وفي المبسوط
فان قيل بارتفاع الامان زال صفة الحظر لاصل الملك كمن اباح لغيره شيئا لا يزول
اصل ملكه به فملكه المباح في دار الحرب ابقاء ما كان من الملك له الا ثبات ملك له فيه
ابتداء قلنا ما كان ملكه لعبد اسلام العبد في دار الاسلام لا باعتبار الحظر فانه لو
لم يكن مستامنا فان العبد المسلم قاهر له وكان حرا فاذا زال الحظر بزوال الامان
زال اصل الملك الا ترى انه في دار الحرب لو قتل مولاه واخذ ماله وخرج الينا كان
حرا وكان ما حرز به من المال له انتهى في كلام الكاكي بحث قوله وانما جعلناه قائما
مقام المزيل آه اقول فيه بحث فانه اذا اقيم مقام المزيل بلون الازالة مسندا اليه
باب المستامن قال المص فانه حربي اقول وفي المصادر الاداء وام
دادن انتهى وفي النهاية الاداء البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين وقولهم
ادان يائتشد بد من باب الافتعال اي قبل الدين انتهي قوله واما غصب الكافر الى قوله
فانهم

فانهم يملكونه اقول وكذا في النهاية وفيه بحث قال المص واذا دخل المسلم دار الحرب
بامان فاغصب حربيا اقول اي مال حربي على خلاف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
فصل واذا دخل الحربي اه قال المص واذا دخل الحربي الينا مستامنا فان لم يكن ان يقيم
في دارنا سنة اقول قال العلامة الكاكي في فتاوي العتابي لو اقام ستين من غير
ان يتقدم اليه الامام فله ان يرجع انتهى وفي النهاية لفظ المبسوط يدل على ان تقدم
الامام ليس بشرط فصيرورة الحربي المستامن وما عند اقامته تمام السنة في دار
الاسلام بل يصير ذميا اذا اقام سنة فيها وان لم يتقدم اليه الامام يقوله ان اقت
تمام السنة وضعت عليك الجزية انتهى وقول المص لانه لما اقام سنة بعد تقديم الامام
آه شير الى اشتراط التقدم فلعل فيه روايتين فليتدبر قوله الجلب والاجلاب اه
اقول الجلب مصدر على المفعول صرح به نقلة اللغة وما ذكره الشارح مع انه خلاف
المنقول لا يناسب الميزد قال المص وما اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب
اقول انت خبير بان هذه المسيلة ليس مما تتعلق بالمستامن قوله والعصمة
المؤثمة تعلقت بالاسلام آه اقول لم يظهر مما ذكر كون وجوب القياس سببا على وجوده
العاصم الذي هو الاسلام قوله فاذا كان كافيا آه اقول قد تمسك الشارح فيما سبق
الاستغراء في كتاب الحدود فراجعه باب العشر والخراج قوله وذكر
العشر استطرادا آه اقول فيه عنونة الباب ما ليس بمقصود منه وقد استفتحه
الشريف الجرجاني في اول مباحث الكليات من حاشية المطالع اقول الى المشارف
الشام اقول المشارف بالفاء قوله وهو السقي من ماء الخراج آه اقول لا يخفى عليك
ان هذا الكلام انما يناسب مذهب محمد والا فابو يوسف لا يعتبر السقي من ماء
الخراج فلا وجه لايراده في هذا المقام ظاهرا فتامل قال المص واذا اسلم في دارنا
اقول قال الاتقاني لو قال من المسلم لكان اولى وفيه تامل قال المص وعلى هذا الخلاف في
الزكوة قوله حتى لو اشترى ارضا عشرية او خراجية للتجارة ففيها العشر او
الخراج دون زكوة التجارة عندنا وعنده تجب الزكوة مع احدهما ومحمد رحمه الله معه
فيه ودلائل الطرفين مذكورة في الشرح باب في الجزية قوله اجيب بان
الجزية اسم لكن بدلا الى قوله او هي عقوبة على الكفر فيجوز كالاسترقاق آه اقول
هذا الجواب مع سواله في شرح الاتقاني الان الاظهر في الجواب هو الشق الاول
حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النسوان والزمن وامثالهم لا يجوز
ان يجاب بانه يدل على الضرورة كما سيجيء فليتامل قال المص كما صالح النبي صلى الله عليه
وسلم اقول الكاف للتعليل ولذلك عطف عليه قوله ولان الموجب آه قوله لانها
تجب بدلا عن النصرة اقول من هنا الى قوله قام مقامه عين عبارة الاتقاني اقول
لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال قال
الله تعالى آه اقول في الدلالة بحث قوله فان قيل النصرة طاعة اقول السوال والجواب
مذكور في النهاية قال المص فانه يكتسب ويودي الى المسلمين اقول دليل الشمال

الجلب فعل المجلوب

ضرب الجزية عليه قوله فكان اداء كسبه الذي هو سبب حياته الى المسلمين دار ذراية
في معنى اخذ النفس منه حكما اقول قوله دارة حال وقوله راتبة حال ايضا وقوله في
معنى خبر كان م اقول وفي الكافي لما جاز استرقاقهم بالاجماع جاز ضرب الجزية عليهم
لانهما نعيمان لان معنى قال الرفيق يصير منا دارا كالذمي ورفقه لعود ابينا دارة ه
كالجزية لعود البنا راتبة انتهى مما علم منه ان الاولى للشارح ان لا يذكر دارة قوله
وهذا ليس بدافع آه اقول فيه بحث لم لا يجوز ان يقال المراد وكل من يجوز استرقاقهم
يجوز ضرب الجزية عليهم اذ اكانوا من اهل النصرة فانها تدل النصرة في حق المسلمين
كما سبق انفا قوله وانما الفصل بينهم وبين عبدة الاوثان ومن العرب لجواز
استرقاقهم اقول قوله من العرب بيان للضمير بينهم وعبدة الاوثان قال المص لان ابا بكر رضي
الله عنه اقول الدليل اخص من المدعى ويمكن بالقياس قال المص استرق نساء بني حنيفة
اقول قال في القاموس حنيفة كنية لقب اثال بن لجيم ابي حي منهم خوله بنت جعفر الحنفية
ام محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه
وكذا اذا مات كافرا خلافا للشافعي فيهما قوله في وجيز الشافعية لو اسلم او مات بعد مضي
السنة استوفى ولو مات في اثنا السنة طولب بقسط على احد القولين قوله باعتباره
الاصل اقول الذي هو الاسلام لان الدار دار الاسلام قوله وهو الاصح اه اقول بالنسبة
الى القول الثاني كما يفهم من دليله وايضا نحن لا ننفي كونه بدلا عن القتل قوله وهو
مطلق فيجري على اطلاقه فسقي عنه ابدا او بقاء قال المص ولا يقام بعد الموت اه اقول يعني
من قبلنا بل الله تعالى وعدها قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر
لعلهم يرجعون قال المص وقد اندفع بالموت والاسلام اقول لم لا يجوز ان يقال المقصود دفع
شر غيره وذلك لا يندفع بالموت قوله والاسلام بنا في الصغار اه اقول انت خبير بان
الرق نفسه صغار بل الاصغار فوقه فالاولى ان يجاب بجواب عمر ما قوله لما مر انه حلى متمثلا
اقول في اواخر باب المستامن قوله ولكنها سقطت بالكفر اقول كما سبق في باب المستامن
قوله لاسبيل الى الاول وهو ظاهر اقول فيه بحث الا يرى الى قول الشافعي وقد وصل اليه العوض
اقول والاصح ان الوجوب عندنا في ابتداء الحول اقول سيجيء في اخر كتاب الكراهة ان في
رواية اخذ الخراج في اخر السنة والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية هو الصحيح
قال المص وعند الشافعي في اخره اعتبارا بالزكوة اقول قال الاتقاني قياسه ان لان
الزكوة تجب باول الحول عندنا وشرط الحول للتخفيف انتهى قال الزيلعي ولا يلزم الركن
لانها انما وجبت في اخر الحول لتحقق النماء او هي لا تجب الا في آخر الحول الثاني انتهى
فصل
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام قوله والمناسبة بين ذكر الخصاء والكنيسة
الى قوله فالمناسبة ظاهرة اقول فح يكون كقوله صلى الله عليه وسلم لا رهبانية في الاسلام
قوله كانوا معروفين في المدينة اقول فيه بحث قال المص ان لا يركبوا الا الضرورة اقول
في فتاوى الامام المرتاشي قبل اخر الكتاب بورقتين تخميسا وفي شرح الحلواني ولا يمنعون
من ركوب لان ركوب الحمار دل غيرانه يمنع من ان يضع عليه السرج وكذا لا يمنعون من

ركوب

ركوب البغل لانه تبع الحمار والمعروف بمنزلة الحمار الا يرى انه يوضع عليه الاكاف بخلاف
الفرس لان ركوبه عز وركوب الحمار مما يمنعون عنه الا عند الحاجة اليهم بان ليستعين بهم الامام
في المحاربة وللذب عن المسلمين فلا باس بان يركبوا وهذا كله اذا وقع الظفر عليهم ومن عليهم
فاما اذا وقع الصلح معهم على بعض هذه الاشياء فانهم يتركون على ذلك انتهى فصل
ونصارى بني تغلب قال المص يوخذ من اموالهم ضعف ما يوخذ من المسلمين اقول اي من
اموال المسلمين على تقدير المضاف والظاهر انه لا حاجة الى ذلك لاستقامة الكلام
بدونه قال المص لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة اقول فان قيل
هذا الصلح مخالف لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية فكان ذلك مخصوصا بالاية الدالة على
جواز الصلح قامرت في باب الموادعة قال المص ولنا ان هذا مال وجب بالصلح اقول ليس
فيما من فعلنا جواب عما قاله عمر رضي الله عنه وتامل انت فيه قال المص والمراد من اهل وجوب
مثله اقول لعل لفظ مثل مقحم قوله فان قيل حرمة الصدقة ليست بتغليط آه اقول فيه بحث
فان الاثم ليس بثابت قبل الحرمة حتى يتخلص بها عند بل ثبوته بها فالحرمة ليست بتخفيف
بل تغليظ على ما يخفى والقول بان المراد اظهار حرمة الصدقة لا يناسب المقام تعم
ان المولى انما يلحق بالاصل في التخفيف اذا كان المولى من اهل التغليظ كما في ما نحن فيه
وليس المولى الهاشمي كذلك والحق ان قول المص بخلاف حرمة الصدقة آه ليس جوابا
عما ذكره الشارح قوله وقوله في حقه اي فيما هو حق مولاه اقول الاظهر ان يقال اي
في حق حرمة الصدقة وامر التذكير والتانيث سهل فان الحرمة في تاويل ان يحرم او
الحرمان قوله لا يزداد عني اقول فيه بحث فانه لو ازداد غنى لا يفيد ايضا اذ لا تعلق
له بالالحاق والجواب مع ذلك فان الغنى من الوجد للشروع محمود فتامل قوله توجب
التاويل بانه محمود على التعاون والتناصر آه اقول فان قيل النبي صلى الله عليه
وسلم مبعوث لبيان الاحكام قلنا ما نحن فيه ايضا كذلك حيث يدل عليه ان المعتق
علله المعتق فان الفعل باعتبار العصرة قوله الا ان ورود الحديث كان في حرمة
الصدقة على بني هاشم وسوى ما روي ان ابا رافع رضي الله عنه آه اقول الاظهر ان يقال
على ما روي او نحوه ثم اقول فيه بحث لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الا ان يمنع
العموم مستندا بانه مجمل فليتامل

باب احكام المرتدين قال

المص الا ان العرض على ما قالوا عين واجب اقول قوله على ما قالوا متعلق بغير واجب
المقدمة قوله الا انه يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة كافر يلقنه الدعوة اقول بتعليل
لقوله لتحب ان يستتاب قوله اجيب بان هذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة النص آه اقول
فيه تامل فان المسئلة في الخيار لدفع احتمال العين وهو مفقود في المرتد مع ان مدة الخيار
عندهما غير مقتصرة على ثلثة ايام قال المص وهذا لانه لا يكون تاخير الواجب لامر موسوم
اقول بخلاف ما اذا اشتمل فان الاسلام حينئذ لا يكون موهوما فان الاستهزاء قليل ودليل
الاسلام ظاهره ولكن بقي ههنا بحث من وجهين اما اولا فلان هذا التعليل يقتضي كراهية
الاستهزاء ثلثة ايام وهو خلاف ظاهر المذهب واما ثانيا فلان الامر لا يدل على الفور الا اذا

استهزاء

خيف الفوات الان يعاد العور بغيهم من الفاني فافتلوه قال المص وكيفية توبته ان يتبرا عن
الاديان كلها سوى الاسلام اقول قال الكاكي في المنتهى معوان يقول تبت ورجعت الى دين الاسلام
وانا بري من كل دين سوى دين الاسلام والاقرار بالبعث والنشور مستحبا انتهى قال الاتقاني في نقل
الناطفي في الاجناس عن كتاب الارتداد للحسن فان تاب المرتد وعاد الى الاسلام ثم عاد الى الكفر
حتى فعل ذلك ثلث مرات وفي كل مرة طلب من الامام التاجيل اجله الامام ثلثة ايام فان عاد الى
الكفر او عاثم طلب التاجيل فانه لا يوجله فان اسلم والا قتل وقال الكرخي في مختصره فان رجع ايضا
عن الاسلام فاتي به الى الامام بعد ثلثه استتابه ايضا فان لم يتب قتله ولا يوجله فان هو تاب
ضرب به ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة
ويرى من حاله حال انسان قد اخلص فاذا فعل ذلك خلى سبيله فان عاد بعد ما خلى سبيله فعل
به مثل ذلك ابدا ما دام رجع الى الاسلام ولا تقبل الا ان ياتي ان يسلم قال ابو الحسن الكرخي
وهذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا انتهى وفي معراج الدراية وفي الزنديق
لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحد وفي رواية تقبل كقول الشافعي انتهى
قوله ولنا انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء اه اقول لكنه مخصوص لانها اذا
قتلت نفسا حديده عمدا تقص فجاز تخصيصه بالقياس الذي ذكره الشافعي قوله حوفيا
من حوقه اقول اي لحوق الجزائي الدنيا قال المص وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز اقول قال ابن
الهمام لا جزاء على فعل الكفر ان جزاء اعظم عند الله تعالى من ذلك انتهى فيه كلام لانه يابا
ظاهر قوله وانما عدل عنه قوله وعندهما لا يزول لانه مكلف محتاج اه اقول متعرض لملك
الرقيق كما يشير اليه دليل ابي حنيفه رحمه الله قوله والجامع ان كلا منهم مكلف مباح
الدم اقول فيه بحث قال المص وفي هذا يوجب زوال ملكه وما لكيته اقول قوله وما لكيته كانه
عطف تفسيري قوله بستلزم ارتفاع الملك اه اقول لعل المراد ارتفاع اضافة الملك
اليه والا فالظاهر ان الملك نفسه غير مرتفع قوله وقوله لستند معنى التوريث اه اقول
فيه بحث فان المرتد اذا قتل ردته حتى حقيقة وحكما فكيف يستند اليه التوريث فانه
يستلزم تقديم الحكم على السبب فليتامل في جوابه فالشرع جعل السبب هو الجزء المقدم على
الردة من الزمان لئلا يلزم توريث المسلم من الكافر قال المص وبرئها وجها المسلم ان ارتدت
اقول وفيه انه يلزم توريث المسلم من الكافره واجيب بان ردتها في حكم العدم واسلاما
بانى حكما لانها بعد الردة تجبر على الاسلام وتحبس وباعتبار الجبر والحبس كانها مسلمة الى هذا
اشار في المبسوط قوله وهم كالميت في حق المسلمين قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
اقول فيه بحث قوله وجب به المستحق وهو الدين اه اقول قوله هو راجع الى المستحق
قوله اجاب بقوله كالذمي اه اقول فيه بحث لو صح الفرق بينهما قال المص نافذ بالاتفاق
كالاستيلاد اه اقول في الكافي وتسليم شفقته والحجر عبده المادون انتهى وعد الامام
التمرتاشي الحجر على المادون من المختلف في توقفه قوله وان كان المراد بها الملة السماوية اه
اقول وايضا المرتد اذا ارتد الى النصرانيه واليهودية كان له قبله سماوية الا ان يقال
الشرع لم يجعلها له ملة حيث اجبر على العود الى الاسلام قوله بان المراد بالملة ما يتدينون

به نكاحا اه اقول قوله نكاحا حالتم اقول فيه تامل فانه اذا اريد بالملة ذلك ينبغي ان يحل
ذبائح المجوس والمشركين وليس كذلك قال في النهاية فالحاصل ان حل الذبيحة يقتضي ملة
تتلقى من الكتاب وصحة النكاح يقتضي ملة لو مات عليها ورثه من كان عليها بذلك النكاح انتهى
فالنظر لا يدرج الجمع بين الحقيقة والمجاز اه بين معنى المشترك قال المص والنفقة والملك
اقول بالرفع عطف على الضمير في قوله يعتمد ولا يجوز النصب على المذهب المنصور لئلا
يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين وبهذا سقط ما في شرح الاتقاني من الخلل وانت
خبير بانه حيث يكون معنى الكلام ان الصحيح يعتمد النفاذ الملك الا ان يقال لفقر في الثواني
ما لا يفتقر في الاوايل وفيه بحث قوله واعترض عليه بان الحربي اقول المعترض هو الاتقاني
قوله وصار كالمرتدة اقول انت خبير بان قوله وصار كالمرتدة ليس قولها بل هو قول
ابي يوسف قال المص فاوجد في يد ورثته من ماله نفسه واخذه اقول قال في الكافي ولكن
انما يعود الى ملكه بعضا او رضا قال المص والمسلم يرث المرتد اقول وهو يستقيم على رواية
محمد من اشتراط كونه وارثا عند الموت قال الامام العلامة الكاكي فعلم بهذا ان الصحيح
ما رواه محمد عن ابي حنيفه رحمه الله قوله لانه لم يهدراه اقول فيه نوع مصادرة قوله
لان قطع اليد صار نفسا اقول الظاهر ان يقال صار قتلا قوله سواء مات من القطع او لم
يمت اه اقول الاولى هو الاكتفا بقوله اذا مات من القطع وبيان حكمه فان تعميمهم يوهم
ان لا يجب عند محمد وزفر رحمهما الله نصف الدية ايضا بناء على ما ذكر فتامل قوله
كالاستيلاد والطلاق اقول الاولى ان يذكر الطلاق لانه صحيح من العبد ايضا كما مر
قوله عدم منع الردة عنه اه اقول اي ردة المكاتب وانت خبير بان اخر كلامه لا يلايم
اوله لدلالة اخره على كون المانع مجموع الرق والارتداد لا الارتداد فقط والامر سهل
قوله واري ان الجواب بحب النظراه اقول لعل مراد المجيب ان الرق لو كان في صفة
الكتابة في القوة معارضا لها لم يرجح عليها بانضمام الردة التي هي من جنسه ومثله في
المنع عن التصرف فلا يترجح عليها بزيادتها وهو ليس في مرتبتها في القوة اولى بالطريق
فتامل والله اعلم وبالتوفيق قوله تعارض علة التوفيق الاطلاق اقول الذي هو
الكتابة قوله ولعل الهيه الاجتماعية اه اقول فيه منع ظاهر قوله قيل قوله
تحبلت المراة اه اقول صاحب القيل هو الاتقاني قوله ولعله ذكره اه اقول قوله ولعله
ذكره اه ما حوذ من الكافي مع تغيير يسير بعبارته فراجعه ان شئت قوله هل يجب
فطرة الحافد عليه اقول يعني اذا لم يكن له مال قوله فلانه اذا اعتق الجد والحافد
حر اه اقول بان كانت امه معتقته تزوجت عبدا فولدت فان ولاه للمولى الام قوله هل
يكون ولا الحافد الجد اقول يعني اذا اعتق قوله بطريق التبعية موجود اقول فيه بحث
قال المص ولنا فيه ان عليا رضي الله عنه اسلم صبيا وصح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه
اقول قال العلامة النسفي في الكافي والتعلق به مشكل اذ لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم صحح اسلامه في احكام الدنيا من حرمان الميراث ووقوع الفرقة وان قلت صحح في
احكام الاخرة فهذا مسلم ولا كلام فيه وانما الكلام في احكام الدنيا فان قلت ذكره

قول فان قيل ظاهر قال الكاكي
لان القضا بالمال فيشترط لترجح جانب عدم
العود فيقود مونة فلما خرج الينا مغيبا
فصار مونة من حين اللحوق فيقبل ماله
لو رشد من ذلك الوقت
منه
رحمه الله

قول والجواب كذلك قال الاتقاني لذا ذكره الصدر الشهيد وغيره منه

قول فيه بحث لان تعليل قول ابي يوسف بما علل به قول محمد رحمه الله

مطلقا فانصرف اليها قلت هي حكاية حال فلا عموم له واحكام الاحرة مرادها فلم يغيرها انتهى
قال العلامة الكاكي اجيب بانه صلى الله عليه وسلم صحح صلوته وصومه وعزوه حتى اعطى
له السهم فعلم انه صلى الله عليه وسلم صححه في احكام الدنيا ايضا انتهى فتامل فيه قال المص
وافتخاره بذلك مشهور اقول ويشهد لذلك ه سبقتكم الى الاسلام طرا ه غلاما ما بلغت اوان
حلمي **باب البغاة** ه قوله اخر هذا الباب عن باب المرتد لقلة وجوده اه اقول
ويجوز ان يقال يجري مباحث البغاة من مباحث المرتد يجري المركب من المفرد لاشتراط
الاجتماع في البغي دون الارتداد وايضا المرتد كافر وكتاب السير في بيان الجهاد مع
الكفار بخلاف الباغي فانه مسلم فليتدبر قوله وذلك بطريق الاستحباب اقول اشار بقوله
ولذلك الى قوله دعاهم الى العود قوله وفيه التحكيم بقوله تعالى تحكم به ذا عدل منكم اقول
هذه الاية في صورة المايدة ثم اقول ظاهر هذا الكلام لا يدفع شبهتهم على ما قررها
فانه يدل على جواز التحكيم في الجملة لا على جواز ترك الامور به بالتحكيم فليتامل وستعرف
بعد اسطر ان الامر في قوله تعالى فقاتلوا للوجوب ما المص وحبس الامام اموالهم للارد
عليهم ولا يقسمها حتى يتوبوا اقول قوله لحسمها تكرار محض مع انه يوهم ذكره هنا من اول
الامر ان لكن حتى يتوبوا غاية له وليس كذلك بل قوله حتى يتوبوا غاية لقوله ويحبس فلا
يرد ها كما يدل عليه قوله فيردها **كتاب اللقيط** قوله واللقيط اسم
منبوذ اه اقول لامن حيث انه منبوذ بل من حيث انه سبلفظ قوله لان امر القاضي نافذ عليه
كامر بنفسه ان لو كان من اهله وان كان من اهله وامر بالانفاق عليه كان ما ينفق عليه دينا
اقول يعني ان امر القاضي نافذ على اللقيط كامر اللقيط بنفسه ان لو كان اللقيط من
اهل الامر ولو كان من اهل الامر اه ما المص لقوة اليد الاتي ان سعيه الا يومين اقول فيه
بحث فان التبعية في الايومين للحز سد لا للبيد تجريدها ما المص فوق تبعيه الدار اقول
لان بينه وبين الايومين جزء سه ولا جزء سه بينه وبين المكان ما المص وبواجره اقول
بالنصب عطفا على قوله ان يقبض قوله لانه يمنعه عنه اقول يعني يمنعه عن المدعي
قوله لان الاول لا يستلزمه اقول اذا لم يستلزمه كيف تضمنه **كتاب**
اللقيط قوله واللقطه بغيرهم للتمييز بينهما اقول فيه اذا عكس يوجد التمييز ايضا
فلا يدل على ما ذكر من التخصيص المطلوب والاولى ما في غاية البيان ان فعله يدل على
ما ذكر من التخصيص المطلوب الفاعل كالهمزة واللمزة والضحكة بفتح الحاء والمال المنبوذ كانه
يلقط نفسها لكثرة رغبات الناس وميلان الطباع اليه فسمي لقطه على الاسناد المجازي
وفي المنبوذ من بني ادم اباق القلوب عن قبوله للزوم نفقته ومونته فسمي لقيطا اي
ملقوطا على سبيل التفاؤل وارادة الصلاح في حاله كما سمي اللديغ سليما والمهلكة مفازا انتهى
قول اللقطه وهو الشيء الذي يجده يلقى فياخذه اما به اقول كذا صح في المغرب ثم قوله اللقطه
مبتدا وقوله امانة خبره قوله كذا في بعض الشروح اقول يعني شرح الاتقاني قوله وهو
لا يناسب قوله وكذا اذا تصادقا اه اقول انما لا يكون مناسبا ان لو كان قوله وكذا الرق
تصادقا عطفا على قوله واذا كان كذلك لا يكون مضمومه وليس ذلك بلازم فانه يجوز ان

يكون معطوفا على قوله اذا شهدا اه قوله ويجوز ان يكون معناه اه اقول وعندي هذا
اظهر مما ذكره فعلى هذا يكون معنى قوله وكذا اذا تصادقا وكذا يكون اللقطه امانة
اذا تصادقا واحد الباب والثلاثة يكونه عطفا على قوله اللقطه امانة اه وعلى الوجه
الذي ذكر قبله يكون المعنى وكذا يكون مضمونه عليه اذا تصادقا وفيه نوع تامل
قوله نبه هذا الاختلاف في الاشهاد اه اقول اي في وقت انتفاء الاشهاد فحذف
مضافين قوله لان العبرة لعموم اللفظ اه اقول فان النكرة اذا وقعت في سياق
الشرط تعم على ما مر حوابه وسياتي في الحديث المروي كذلك قوله واقول في الحديث اه اقول
فيه بحث اذ يجوز ان يقال والحديث والاسناد على ما مر مثله في السير ما المص وقيل الصحيح
الاشبه من هذه المقادير ليس بلازم ويفوض الى راي المتلقط يعرفها الى ان يغلب ظنه
ان صاحبها لا يطلبها اقول فان شمس الايمة السرخسي في مبسوطه قال اتى ابي بن كعب رضي
الله عنه وجدت مايه دينار فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة فعرفها
فلم يعرفها احد فاخبرت فقال عرفها سنه اخري فعرفها ثم اخبرته فقال عرفها
سنة اخري ثم قال بعد ثلث سنين اعرف عددها ووكاءها واخلطها بمالك فان جاء
صاحبها فادفعها اليه والا فانتفع بها ارق سانها الملك انتهى ثم قال وفي الحديث
الذي رواه ابي بن كعب رضي الله عنه دليل لما قلنا ان التقدير بالحول في التعريف ليس
بلازم ولكنه يعرفها بحيث ما يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها لان الايمة ما يه دينار لما كان مالا
عظيما كيف امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعرفها ثلث سنين انتهى فعلم
منه ان للاقطان يعرف اكثر من حول عند شمس الايمة بحيث ظنه وفي المحيط البرهاني
والفقيه ابو جعفر كان يقول اذا بلغ ما لا عظيما بان كان فيه الف درهم او مايه
دينار يعرف ثلثة احوال وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام انه كان
يروي عن محمد يعرف اللقطة ثلث سنين قل او كثر قول ه فالظاهر انهما الفاها اقول
بل سقطت منه ما المص فلا يتوقف على قيام المحل اقول والاظهر عندي ان فاعل
لا يتوقف هو الضمير الراجع الى الاجارة قوله لان المعرر اذا لم يكن في ضمن عقد
لا يوجب شيا اقول لعل المراد عقد المعاوضه قوله في البصر يكرمه ونحوه اقول الكرم
العصر بالدال المهملة الضرب بالرجل قوله وكذلك يفعل بالعبد
الابق اقول قال الاتقاني اي يوجر الابق ويتفق عليه من اجرته قال في خلاصة الفتاوى
لو احتاجت اللقطة الى النفقه ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يوجر
البعير والثور فينفق عليه من غلته ثم قال والعبد الضال كذلك ثم قال والابق
لا يوجر فان تطاولت المدة قالوا ان يبيعه انتهى وعلله في المحيط بانه لما كان ان يابق
ثانيا ما المص فلا بد من البينة لكشف الحال اقول فاندفع بما يقال البينة يقتل
من غير خصم حاضر فان اشتراط الخصم في بينة اقام للقطة لا فيما يقام لكشف
الحال قوله بقول القاضي للملتقط اقول يعني عند التفاوت قوله اشارة الى قوله
لانه حي بنفقتها اه اقول فيه تامل بل هو اشارة الى قوله كانه استفاد الملك من جهته

قول والصحيح ان شيا من هذه
المقادير ليس بلازم قال الكاكي وروى
عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال له
عليه السلام امره ان يعرف عين المايه الدينار
ثلاث اعوام غير صحيح قال ابو داود
هكذا رواه الرواة عن ذلك وقال لا ادري
ثلاث اعوام او عام واحد منه

المصنف

قوله يقال تشدت الضالة اي عرفتها اقول في الصحاح تشدت الضالة انشدها
تشدة وتشدانا اي طلبتها وانشدتها اي عرفتها واما قول ابي داود ويصح احيانا كما
استمع المضل بصوت ناشد فهو المعرف ههنا وهو الطالب لان المضل شيء ان يجد
مضلا لسفري به انتهى ففي تقرير الشارح قصور لا يخفى وقوله والمعرف عندنا لا يليق
لما سبق حيث لم يبين في لا لانشاد معنى التصرف قال الم لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحرم ولا تحل لقطتها الا لمنشدها اقول معناه على الدوام والا لم يظهر فايدة التخصيص
قال الم لا يحل الالتقاط الا للتعريف اقول ففي الحديث حذف مضاف قال الم والعلامة
لقول اي اعطاء العلامة على حذف المضاف قوله لان انتفاء الوجوب يستلزم انتفاء
الجواز اقول لكن عندنا في الشرح وما نحن فيه من قبيل المتعارض قوله والجواب ان الثاني
اه اقول وفيه انه لا يدل لنا من المخلص من ذلك على رأينا فما هو قال الم وهذا بالخلاف
اقول قال الاتقاني وقال في فصل القضا بالمواريث فيه روايتان والاصح انه على الخلاف
يعني في اخذ الكفيل عند دفع اللقطة روايتان والاصح انه على الخلاف على قول ابي حنيفة
رحمه الله لانا خذ الكفيل خلافا لصاحبيه ونفي الخلاف ههنا مع اثباته في فصل القضا وكلام
متناقض من صاحب الهداية انتهى قال الشارح اكمل الدين هذا اذا وقع اللقطة بيد الولاة
اما اذا وقعت بايدي عامة الحاضرين فيه على العيال ففي اخذ الكفيل عنه روايتان والصحيح
انه لا يأخذ كفيلا انتهى فاندفع التناقض قال الم وهو جايز باذنه اقول قال الاتقاني اي
الانتفاع باللقطة بالمدة جايز للغني باذن الامام على وجه يكون قرضا لو قوعه في محل
مجتهد فيه فان الانتفاع للغني يجوز عندنا الشافعي رحمه الله انتهى وفيه بحث قوله اي
الانتفاع للغني جايز باذن الامام لانه في محل مجتهد فيه اقول فيه بحث فان خلاصة
استدلال الشافعي رحمه الله انه لو لم تحز ان ينتفع بها الغني لما اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه به اذ هو مبعوث لبيان الشرايع والاجواب عن
دليله فيما ذكره ولا معنى لاثباتنا اجازته صلى الله عليه وسلم على اجتهاد احاد الامة قليتا مل

كتاب الاباق

قوله اي جمعا بين الروايات المتعارضة اقول اي بقدر الامكان
قال الم ولان ايجاب الجعل اصله حامل على الرد اذا الحسبة نادرة اقول المراد الحسبة
المخصوصة فان فيها من التعب والنصب ما لا يخفى قال الم والتقدير بالسبع اقول
قوله والتقدير مبتدا وقوله ما لم يسمع خبره قال الم ولا سمع في الضال فامتنع اقول
لا يقال هذا لا يدل على امتناع ايجاب الاصل بل على امتناع التقدير فليكن الزائد
الى السلطان لانا نقول هذا جواب عن قياس الشافعي رحمه الله وما ذكرته يندفع
بقوله ولان الحاجة اه فتامل قال الم الى صيانة الابق اقول قوله الى في قوله الى
صيانة الابق اه متعلق بالضم في دونها لكونها عبارة عن الحاجة قوله فعلى
المولى ان اختار الفداء اه اقول لعود المنفعة اليه

كتاب المفقود

قوله وهو في اللغة من الاضداد اه اقول انت خبير بان الطلب ليس هذا الا ضلال الا ان
يكون اطلاق الضد توسعا بنا على ان الطلب سبب للوجدان فاقيم مقامه

فلينا مل قال الم يتضمن الحكم به قضاءه على الغايب اقول فيه شيء والظاهر ان يقال قضا
للغايب قوله والقضا على الغايب وللغايب لا يجوز اقول في فصل القضا بالمواريث من شرح
الاتقاني واحال على المختلف انه قيل يجوز القضا للغايب عندهما ولا يجوز عنده قوله
قال اكلت خبزا في اهلي اقول بالحا المعجمة قوله وحاضت وانقضت اه اقول سادمنه
ان يكون اعتدادها بالحيض مع انه قال يعتد عدة الوفاة فالاولى حذف قوله حاضت
من البين قوله وبين المهر اقول اي اخذ مهر المثل من الزوج الثاني قوله وبين المولى وامراته
اقول في التركيب شيء الا ان يقدر الفعل بعد الواو العاطفة ويقال ويفرق بين المولى ويكون
العطف على جمله فان العين اه قوله ولكن عد المفقود اظهر اه اقول في اظهريته من عد
العنين تامل الا ان يقال اقدامه مع علمه على النزوج ينقص من عذره قوله والطبيعة
لا تحمل اه اقول في كلامه اشارة الا ان فيما في كلام المصنف للنفي قوله فطريقه اقول
اي طريق معرفته قوله وبنا الاحكام الشرعية على الظاهر اقول قوله وبنا مبتدا وقوله
على الظاهر خبره قوله الا ان يقدر شيء من المقدورات اه اقول من العدد لامن العدة
قوله لانه لو لم يقدر اه اقول تعليل لتقييد شيء بقوله من المقدورات كالمايه والتسعين
قوله والا رفق ان يقدر بتسعين لانه اقل ما ذكر اه اقول في التعليل نوع قصور
والاولى ان يضم اليه والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا او لا عذر ممكن عادة كما صرح
به العلامة الكاكي ولكن لا يخفى ان سلب الامكان انما يصح اذا اعتبر اقرانه في جميع البلدان
ثم ذكر في شروح الفرائض السراجية انه ذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد
في الحديث المشهور في اعمار هذه الامة ففي تعليل الشارح بحث الا ان يقال المراد المتعارف
التي يعتد بها وهذه ليست كذلك فليتامل قال الم ولا ينزع من يد الاجنبي الا ان يظهر
منه خيانة اقول وفي العقار خلاف سيأتي في فصل القضا بالمواريث اذا جحد من في
يده والظاهر ان المراد بالخيانة هنا ما هو غير الجحود وان كان المفهوم من كلام بعض
الشارحين انها هو ههنا قوله لو ترك امراة حاملا واخا او عماه اقول لم يذكر اي الابن
هنا لانه علم حالة القاسم مما ذكره في المفقود

كتاب الشركة

قوله وهي عبارة عن اختلاط نصيبين اه اقول فيه تسامح فان الاختلاط صفة النصيب والشركة
صفة صاحب النصيب قال الم فشركة الاملاك العين اقول اي شركة العين فالمضاف
معدمه قال الم ورثها رجلان او اشتريا اقول قوله ورثها صفة العين كما في قوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا قال الم وكذا في التصرف اقول عطف على قوله وذلك في المال
قال الم لما بين ان شا الله تعالى اقول اشارة الى قوله ولا بين المسلم والكافر قال الم
وقال مالك رحمه الله لا اعرف ما تخاوضه اقول قال الكاكي وهو تناقض لانه اذا لم يعرفه
كيف يحكم بالفساد واذا لا تصديق ولا تصور ورد هذا بان قوله لا ادري يكون حكما بالفساد
ولا يلزم الجواز حتى يلزم التناقض انتهى وفيه بحث قوله على ان يقسمه بنفسه او بنايبه
اه اقول فيه بحث فان للمسلم ايضا من اهل الشرك الخمر والخنزير بنايبه كما سيجيء في
كتاب الوكالة وجوابه ان اجارة نفسه صحيحة دون اشترا المسلم الخمر فتامل قال الم

ه للبايع ان ياخذ بالثمن ايهما شا المشتري بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الكفيل على المشتري
بحصته مما ادى اقول ماثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولهذا لم يعد الى الكفا
ويبقى على مقتضى القياس فليتامل قال المص فيما يصح الاشتراك فيه الشرا والبيع والاستيجار
اقول قال الاتقاني وليتامل في عبارة صاحب الهداية يظهر ان حق الكلام ان يقول فيما يصح
الاشتراك فيه من المشتري واجرة ما استاجر لانه هو الذي الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك
لا الشرا نفسه ولا الاستيجار وكذلك حق الكلام ان يقول ومن القسم الاخير رش الجناية
والمهر والنفقة لانها هي الديون الواقعة بدلا عما لا يصح فيه الاشتراك لا الجناية والنكا
والخلع انفسها الى اخر ما قال فليعلم بادني تامل انتهى وفي قوله لانه هو الذي
الواقع بدلا عما يصح فيه الاشتراك لا الشرا نفسه ولا الاستيجار بحث لان الكلام فيما يصح
فيه الاشتراك لا في الدين الواقع بدلا عنه فينبغي ان يقول فيما يصح الاشتراك فيه المشتري
والمستاجر وقس عليه قوله وانما قيد بحال المرض اقول بعني انما قيد الصدور بحال
المرض قال المص لانه سيوجب الضمان اقول تعليل لكون الكفالة متبرعا وضمنة بتا قال المص
وبالنظر الى الابتدا لم يصح من ذكره اقول قال الاتقاني اي ذكره ابو يوسف ومحمد وكان القياس
ان يقول ذكراه الا سي والقياس ان يترك الضمير المنصوب ويذكر الفعل في صيغة المبني
للمفعول ولعله وقع هكذا من قلم الكاتب انتهى والامر فيه سهل قال الضمير المستتر راجع
اليهما تاويلا بالمذكور بل ذكر قوله والاستهلاك بمنزلة التجارة اقول لانه يليه قوله
فيما سياتي لهما ان ضمان الغصب والاستهلاك ضمان تجارة فليتامل في التوجيه قوله
يظهر لك سقوط ما اعترض به اقول فيه بحث والمعترض الاتقاني والكاكي قوله فانه يجب
باصل السبب اه اقول فيه اشارة الى جواب سوال بان المستهلك لا يحتمل الشركة اذ المغرور
غير قابل للملك قوله ولهذا ملك المغصوب اه اقول مستند الى اصل السبب قوله وكذلك
يصح اقرار الصبي والمادون اه اقول الظاهر ان هذه الواو زايدة وان اتفقت على اثباتها
النسخ والمادون صفة الصبي قوله بدرك سقوط ما اعترض عليه اقول المعترض صاحب
النهاية فصل ولا تنعقد الشركة اه قوله ثم قوله لانها عقدت يعني الشركة بالعروض
والمكيل والموزون والمقتضى جوازها اقول قوله ثم قوله مبتدا وقوله يقتضي جوازها
خبره قوله وان كان الجنس مختلفا ولم يقل به مالك اقول فان المالك يشترط الخلط بحقيقة
في الجنس الواحد قال المص بخلاف المضاربة اقول في النهاية في كتاب المضاربة ان العروض
تصح راس مال المضاربة عند مالك الا ان يثبت عنه رواية انتهى ثم راي السوال
والجواب بعينهما في غاية البيان في كتاب المضاربة قال المص لان القياس ياباها
لما فيه من ربح ما لم يضمن اه اقول لزوم ربح ما لم يضمن في الشركة اذا كان الشري
بالنقدين في غاية الظهور على مذهب مالك رحمه الله فان عنده يلزم في المضاربة اذا
كان راس المال احد النقدين ربح ما لم يضمن كما لا يخفى على المتامل في دليله فلا بد من الفرق
ثم يعلم فليتدبر والعرق وهو انه لا بد عنده من الخلط فلا يودي اليه وفيه تامل
قوله فلا تستحقه رب المال اقول فيه بحث والصواب ان يقول فلا تستحقه المضارب

والشارح اذا عدل عن هذا الى بيان الفرق بين المضاربة والشركة يتوقف عليه على ما قررته
الا انه قرا من المطرا لي الميزاب فليتامل قال المص ومراده النبو اقول قال في الكافي التبر
هو ما كان على مضروب من الذهب والفضة انتهى لكن اذا قوبل بالنقره يراد به الذهب الغير
المضروب قوله بدلالة السياق اقول ولانه اقرب قوله حتى جاز البيع بها وبنا في الذخيرة
اقول يلزم محذور مما لم يضمن اذا باع احدهما حصة بضعف ما باع به الاخر فليتدبر قوله
وهذا لان اضافة العقد اقول اي عقد الشركة قوله فيتوقف على ثبوتها اقول اي
فيتوقف ثبوتها قوله وبيان العروض لا يصلح اه اقول ما ياتي هذا العطف قوله وقال
احدون اقول اراد صاحب الكافي قوله ونظم كلام المص لا يساعد اقول فيه بحث فان
مراد ذلك القايل ايضا ان المص لم يقبل كلام القدوري وسيسير الشارح اليه ايضا في
اخر كلامه قوله وانا اذكر لك ما ذكره شيخ شيخي العلامة عبد العزيز اه اقول شيخ
الشارح هو الامام العلامة قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية في شرح الهدايه
وشيخه هو الامام مولانا عبد العزيز البخاري صاحب كشف الزدوي قوله والثاني
جهالة راس المال اقول لما يرد عليه قول المص فيتمكن الجهالة كما في العروض قوله وصاحب
شرح الطحاوي اقول اراد به الامام ابا بكر الرازي المعروف باصحاص فانه قال في شرحه
لمختصر الطحاوي قال محمد ان اراد الشركة في العروض باع كل واحد منهما نصف عروضه
بنصف عروض الاخر تقابضا حتى يصير ذلك قلم بينهما ليشتركا ان بعد ذلك فتكون
الشركة جايزة قال ولو اشتركا هكذا من غير مقاوضة جاز حكى ذلك ابو الحسن ثم قال ابو بكر الرازي
وانما جازت لانهما متساويان في المال شريكان فيها ولا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيم
لان جميع ما يحصل من الثمن يكون بينهما نصفين الى هنا لفظ ابي بكر نقله الاتقاني عنه
اذا علمت هذا علمت ان قوله وهو اقرب الى الفقه ليقا الجهالة منظور فيه فانها جهالة
لا تفضي الى النزاع والمقصد للعقود من الجهالات ما يفضي الى المنازعة وانما قلنا لا تفضي
الى النزاع لانه لا يحتاج عند القسمة الى اعتبار القيمة ليحصل راس المال حتى يظهر الربح فضلا
بخلاف الزيت والسمن المخلوطين فانهما يتفاوتان في القيمة فيودي الى النزاع حين القسمة
بحصل راس المال وعليك بالتامل الصادق قوله على صاحب بالثمن اقول الذي هو نصف
مال صاحبه قوله وكالربح الحاصل من مالهما اه اقول الظاهر انه يلزم هنا ايضا يلزم
مالم يضمن اذا باع احدهما ما يخصه من الملك بماية مثلا والاخر بمائتين فان حصة
الاخر عنه مضمون على الاول مع انه يكون شريكا معه في المائتين فليتامل قال المص اه
ليشتركان في عموم التجارات اقول قال الاتقاني عطف على سبيل القطع تقديره اوهما
مشتركان انتهى قد يحمل ان المصدرية لتشبيها عد المعقود به وعليه قوله تعالى لمن اراد
ان يتم الرضاعة فمن قرا برفع يتم قوله ويكون قال الذي لا عمل عليه نصاعه اقول
لاشركه قوله ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة اقول يعني لاشركه قال المص وحكم
التصرف لا يثبت خلاف مقتضى اللفظ اقول فيه بحث الا ان يقال المراد لا يثبت به دليل
خارج ولم يوجد قال المص اذ الضمان بقدر راس المال اقول هذا مم وفكر سيق بعض التفصيل

قوله وقيل ما ذكره محمد في عنان العروض قال في الذخيرة هذا قول الكرخي
اما على قول اصحابنا الثلاثة فالشركة في العروض جايزة سواء كانا متساويين في
مقدار قيمة العروض او متفاوتين وسواء كان راس المال في احدهما اكثر منه في الاخر
وهذا قول زفر والشافعي وفي الهداية وهو قول الائمة الثلاثة انتهى

قال المص فعلمنا شبهة المضاربة اقول قال الاتقاني هذا جواب لقوله رفر رحمه الله الثاني
ان التفاصيل في الربح مع تساوي الحال يؤدي الى ربح مالم يضمن بعد التسليم انتهى واما
قال بعد التسليم لانه بين في اوائل الفصل عدم لزوم ربح مالم يضمن قوله يعني اذا لم يعرف
انه ادى الثمن من مال نفسه اه اقول وفي شرح الاتقاني ثم اذا كان لا يعرفان لا يعرفان والثمن
من مال نفسه لامن مال الشركة الا نقوله اه انتهى الظاهر ان هذا هو الصحيح لان مال
الشركة امانة في يده والقول للامين مع اليمين فان مراد الشارح من مال الشركة هو
مال نفسه الذي عقد عليه الشركة فكلامه صحيح ايضا قوله فانها فيهما تبطل ببطلان
مايضمنها اه اقول واما لم يقبض المال قوله لان وكل رجلا بشيء اعبد ودفع اليه اه اقول
مخالف للمشروح الا يرى الى قول المص وانما يتعينان بالقبض ويمكن ان يجاب بان الدفع
قد يكون بلا قبض فانه يوجد بالتخلية والوضع بين يديه صرح بذلك المص في كتاب
الاقرار قال المص بخلاف المضاربة اقوله قال الاتقاني فيه نظر لان النقود تتعين
في المضاربة والشركة جميعا قبل القبض والتسليم حتى اذا هلكت قبل التسليم تطبيقا
نص عليه في الزيادات في باب من الوكالة بالبيع تكون على غير ما امره انتهى قال
الاكمل ولعل فيها روايتين قال المص خلافا للحسن بن زياد اقول قال الاتقاني فان عند
شركه ملك فقط حتى لا ينفذ بيع احدهما الا بقبض وفيه قول الحسن ان لزوم الامور المتمم
الغير اللازمة حكم الابتداء فلينا مل في دفعه فان رأس المال لم تتقدم لهنا لصاحبه المشترك
له بقا قوله وقوله لما بينا اشارة الى قوله لانه وكيل من جهته اقول والاقرب ان يجعل
اشارة الى قوله اذ قال لانه استيجاري بصفة بدكالته قوله وما اعتبرا لتعيين الالتكون
الشركة في الثمرة اه اقول الانسب للتفريع ان يقال الالتكون الثمرة مستنده الى المال
قوله وكلما هو مستند اليه هو الاصل اه اقول كان الاظهر ان يقول وكلما هو مستند الى
العقد لفقد اصل فتامل ثم اقول مستند اليه بفتح النون قوله فلا بد من تحقيق معنى
الاسم فيه اقول وذلك لا يكون الا بجعل الشركة في الربح مستنده اليه وعلى ما قالا
لا احتياج في الشركة في الربح الى العقد اصلا اذ الشركة في الملك الحاصل بالحفظ
كما قيد به قوله يصرف في الكل اقول اي في كل مال الشركة قال المص فلا يستفاد
الربح برأس المال اقول فحوله الربح فرع المال لم فتذكر صدر الكلام حتى تظهر لك
ورود المنع قوله فاذا بطل الاصل اه اقول يعني اصل زفر والشافعي قوله واجيب
بذلك الجواب المشهور اه اقول وسيجي نظر من الشارح ايضا في احد كتاب الشركة
ثم اقول فيه بحث وفي وجه الاستحسان مصادرة على المطلوب فتامل اقول ويمكن
ان يستعان في دفع ذلك المصادرة بما ذكره الشارح الزيلعي في شرح الكنز قوله قيل هو
اشاره الى ما ذكره في الشركة بقوله اه اقول فيه بحث فان الاستحقاق في شركة
الوجوه ليس بالعمل قوله وقيل هو اشاره الى قوله بخلاف شركة الوجوه اقول فيه بحث

قوله فانه يصح فيها لما ذكرنا اقول في راس الصحيفة السابقة قوله والجواب ان الضمان
بالعروض اه اقول والاولى عندي في الجواب ان يقال جواز ربح مالم يضمن في المضاربة على خلاف
القياس ولهذا اقتصر على مورد النص وهي الدراهم والدنانير فالشبيه بها لا يكون علة لان يجوز
فيما يجوز فيه فليتامل فصل في الشركة الفاسدة قوله لانه صادف غير محل
ولا يتد اقول فيه بحث لانتفاضه بالتوكيل بالشري وكذا الدليل الثاني قوله والجواب
ان معناه ملكا اه اقول فيه تامل فان الموكل به هو الشراء والوكيل يملكه فلا يندفع النقض
قوله قيل بتقديم ذكر محمد اقول القايل هو الاتقاني فصل ولد لاحد الشريكين
قوله واجيب بان الوكيل اه اقول وفي شرح الاتقاني والجواب عن مسئلة كتاب الوكالة
فان صاحب الاجناس من اصحابنا من قال ان هذا الجواب على قولهما فاما على قول ابي حنيفه رحمه
الله يضمن الوكيل في جميع الاحوال فعلى هذا لا احتاج ابو حنيفه رحمه الله الى الفرق قوله
واعترض عليه ايضا الى قوله واحب عنه بانه امره اه اقول هذا الجواب والاعتراض
للاتقاني قوله وفيه بحث من وجهين احدهما ان من قال اعتق عبدك عني اه اقول المسئله
مذكورة في الاصول قوله وعن الثاني ان الحصر اشار الى ذلك بقوله في ضمن الاذن وجاز ان
سمت التي ضمنا ولا تثبت قصدا اقول وقد سبق نظير هذا الجواب من الشارح قبل
ثلث ورقات وعن نقول فيه بحث فان الهبة اذا ثبتت حكما للاحلال يكون نموه صنعا
ايضا فالاولى ان يقال ان الجارية المشتركة اقبل لتملك الشريك بها من الجاريه التي
يملكها المخاطب بالاحلال شقصا منها اذا كان احد الشريكين يملكها بالاستيلاد دون
الاجنبي كتاب الوقف قال الاتقاني في الوقف الحبس من قولهم وقفت الدابة اذا منعتها
من السير قال صاحب الجمهرة الوقف مصدر وقفت الدابة واقفه وقفا وكذلك كل شيء
حبسته وهذا احد ما جاء على فعلته فعل وقال ابن جني في شرح المتنبي احترز ابو علي
الفارسي عن ابي بكر عن ابي العباس عن ابي عثمان المازني قال يقال وقفت داري اقفها
ولا يعرف اوقفت من كلام العرب انتهى وفي شرح الكافي الوقف في الاصل مصدر وقفت
اذا حبسته وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف ارضه على ولده
لان حبس الملك عليه وقيل للموقوف وقف كقوله قبح الله اليمين وضرب الامير وجع علي
اوقاف كوقفت واوقاف قوله وهو مصدر وقفت الدابة وقوفا اه اقول فيه بحث
فان مصدر وقف اللازم جيء وقوفا على ما اعترف به لا وقفا والجواب انه مقصوده
انه مصدر وقفتها انا وذكر وقفت الدابة للتوطية يدل على ذكر مصدر الاول دون
الثاني قوله الا ما قام عليه دليل اقول كالوصية قال المص والملك فيه للواقف الا يرى
انه ولاية التصرف اقول ومعنى الملك على ما سيجي من الشراح في اول البيوع هو القدرة
على التصرف شرعا في المحل قال المص وقوله خرج من ملك الواقف يجب ان يكون قولهما على
الوجه الذي سبق تقريره اقول يجوز ان يكون المراد بالقسم الصحة المستفرة بقرينة
الاطلاق فان ما هو على شرف الزوال كانه ليس بموجود وبقرينة النسخة فان الاستحقاق بعد
الصحة المستفرة فيكون ذلك قولا ابي حنيفه رحمه الله ايضا فلينا مل قوله سلمنا ان

في ذلك المقدار اقول من الزمان **كتاب البيوع** الحمد لله الذي احل البيع وحرم
الربا والصلاة على محمد الذي اخص خصائصه من العرب العرباء وعلى جميع الاصحاب والاولاد
والاقربا **وبعد** فان الاستاذ المرحوم لما صار مدرسا بمدرسة السلطان محروسه
بروسه وانتهت دراسته من كتاب الهداية الى اول البيع فشرع الدرس في المدرسة
المزبورة وابتدا من اول البيع من ذلك الكتاب وعقد مجلسا عالما مسمى في هذه المدينه
بالدرس العام وخص مجلسه الشريف فضلا المدرسين ونبلا سابر الانام
من الاعلام فحقق المرحوم افاد وحقق واجاد وحرر المرحوم في ذلك المبحث رسالة لطيفه
ولكن لم تشتهر ولما انتهينا الى ذلك المبحث وجدنا هذه الرسالة بين الاوراق مخطوطه
الشريف فحررنا تبركا وتيمنا هذه الرسالة بعينها في اول كتاب البيع بدون رعاية ترتيبنا
السابق هربا عن تغيير ترتيبه اللايق فهذا نص عبارة المرحوم المغفور بلا زيادة ولا
قصور قال صاحب الهداية رحمة الله عليه كتاب البيع يعني هذه الالفاظ المخصوصة
المصورة بخصوص هجايها من ههنا الى كتاب الصرف الصرف في بيان انواع البيوع غير
الصرف اذ عقد له كتابا على حده وما يتعلق بها من الخيارات وغيرها والبيع في الاصطلاح
مبادلة المال بالمال على طريق الاكتساب ولا يخفى عليك ان تفسيره بالمبادلة المذكورة
تسامح والمراد ما هو مبدأ وها التام فلا يرد النقض بالشراء على ان الباء الداخلة على المال
هي بالعوض والمقابلة والاكتساب هو طلب الربح والمراد من كون المبادلة من طريق الاكتساب
ان يكون على طرزه وشكله سواء كان فيه الاكتساب او لا فخرج به الهبة بشرط العوض والقرض
من الجانبين والقرض لانه اعارة ابتداء على ما سيجيء في هذا الكتاب وكتاب الصرف ولا
وجه لتفسيرهم الاكتساب بالتجارة فانها على ما ذكره المصنف وغيره في كتاب الماذون هي
المبادلة المذكورة فيكون المعنى البيع هو المبادلة المذكورة على طريق المبادلة ثم ان قيد
التراضي فد اعتبره بعضهم احترازا عن بيع المكره مع انه شامل لغيره من البيوع الفاسدة
ثانيا لما وقع في القرآن المجيد من تقييد التجارة نظرا الى بيع المكره لم يتعرض له في هذا الكتاب
وانما هو مذكور في كتاب الاكراه ولان سببه الشرعي يقتضي اعتبار شرط التراضي دون غيره
واسقطه بعضهم رأسا للتعميم المطلوب في التعريف وعدم ذكر بيع المكره هنا لا يستدعي
اخراجه من التعريف فان الصرف ايضا غير مذكور فيه مع ان التعريف ليشمله ولفظ البيع
من الاضداد يطلق على اخراج المبيع من الملك ببدل وعلى ادخاله فيه به ويتعدى الى المفعول الثاني
بلا واسطة كباع اكثر منه وجعل ضمير المشاع منقولا اثنيا بناء على ان المنقول بالهمزة
متقدم رتبة على المفعول بواسطة وهذا يعود الضمير من الثاني الى الاول اذا قدم عليه
كما اختوت من قومه زيدا او اختوت قومه زيدا وجوابه ثابت بالكتاب بقوله تعالى واحل
الله البيع وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وبالسنة فانه صلى الله عليه وسلم باع فدحا
وحلسا وقرر المتبايعين على حالهما والتقرير احد وجوه السنة وبالاجماع فانه لم ينكره احد
من مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم وبالمعقول فان تعلق البقا المقدر للاستاد متعلق
بتعاطيه وركنه الايجاب والقبول وما يغني عنهما وشرطا انعقاده اما من جهة العاقد

ع ٢

بالتراضي ح
ات ص

الصحة ههنا بمعنى اللزوم **اقول** فيه تامل اذ ليس كل امر لا يستثنا بقوله الا ان يحكم
به حاكم كما لا يخفى **قوله** وذلك يمنع من الخروج لا محالة **اقول** لا يلزم ذلك فانه يجوز ان يكون المعرف
هو المعنى المصدري اعني احداث الوقف وانشاءه او يكون المعرف هو حقيقة الوقف بدون
ملاحظة امر اخر من حكم الحاكم فليتامل **قوله** وعن الثاني بان خروج الملك آه **اقول** فيه
بحث فافهم عرفوا الملك بالقدرة على التصرف في المحل شرعا فلو صح ما ذكره لا ينتقض تعريف
الملك ويجوز ان يجاب لا نسلم قوله بتوليه الشرع بان يراد بالقدرة القدرة الا لكليه
لا القدرة المساعده كقدرة الوكيل بالبيع ونحوه **قال المص** لما ان موجب الوقف زوال
الملك **اقول** انت خبير بان هذا لا يستقيم على قول ابي حنيفه رحمه الله وجوابه مذكور
في الشروح **قوله** وقيل اراد ههنا ما اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه آه **اقول**
فيه انه اذا حكم الحاكم بصحة الوقف ولزومه فيما اذا سمي جهة ينقطع بنفي ان يتم الوقف
لمصادفة حكمه محلا مجتهدا فيه فليتامل **قال المص** ولابي يوسف رحمه الله **اقول** ناخير دليل
ابي يوسف يدل على ان قوله من المختار **قوله** والجواب ان المروي آه **اقول** هذا مما توهم
في كثير من المواضع **قال المص** والبناء الوقف **اقول** فيه نوع مصادره لان البناء ما
ينقل تامل في جوابه فان تبعية البنا اقوى **قوله** يعني ما مر ان من شرطه التابيد لا يتحقق
في المنقول **اقول** وفيه تامل كتب وجهه في الجواب عن دليل الشافعي على ما يجيء **قال المص**
ولا بد منه ما بيناه **اقول** اللازم من الدليل هو تابيد الوقف مدة بقا الموقوف وذلك
موجود في محل النزاع ايضا فليتامل **قوله** استثناه من قوله ثم خروجه آه **اقول** بل من
قوله ولا تمليك كما يدل عليه اول كلام المص نعم مبهم من اخره كونه استثنا من المجموع الامر
سهل **قال المص** وقيل ان الاختلاف منتف بناء اه **اقول** في هذا البنا نوع تامل ظاهر لكن يظهر
وجه البنا عا ذكره الخبازي **قال المص** وقد قيل هو على الاختلاف ايضا هو الصحيح **اقول** مخالف
لرواية الكتب المذكورة **قوله** لان اشتراطهم في حياته **اقول** ذكر الضمير في قوله لهم تغليبا
للمذكور على الاناث **قال المص** وجه قول محمد رحمة الله ان الوقف يتبرع على وجه التمليك **المص** **اقول**
فيه نوع مخالفه لما سبق من ان موجب الوقف زوال الملك بدون التمليك ولما قال الشارحون
من ان في الوقف اباحة المنفعة لا تمليكها كما مر في الدرس السابق وجوابه ان المنفعة غير
الغله **قوله** فانه لما جاز ان يستثني الواقف لنفسه الغله ما دام حيا فكذا اشتراط
الخيار لنفسه ثلثة ايام لروى الطرمتي الى قوله ايضا **اقول** وفي الملازمة الاولى نوع تامل

فصل واذا بنى مسجدا اه **قوله** وقوله قد بينا من قبل اسناده الى ما قال عند
قوله ولا سم اه **اقول** فيه بحث لي هو اشاره الى قوله واذا كان الملك يزول عندها يزول بالاولى
عند ابي يوسف اه **قال المص** ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف
الى قوله وعند محمد يعود الى ملك الباني **اقول** قال الكاكي حكي ان محمدا مر بمزبلة فقال هذا
مسجد ابي يوسف والى يوسف ويا صيقل فقال هذا مسجد محمد لانه لما عاد الى ملك الواقف ورثا
جعله اصطبلا لحمير ورا الزمان انتهى في توجيه طعن ابي يوسف فان الاستبعاد في بقائهم مسجدا على ذلك
الحال كاف للزبله على قول ابي يوسف وليس الاصطبل كذلك عليه محمد فانه خرج عن ان يكون مسجدا **قوله** سقط حكمه

وما حكي عن ابي يوسف ومحمد ان ظاهر ما استبعد منهما استبعد
مذهب صاحبه قال ابو يوسف مر بما جعله المالك
هذا مسجد ومحمد بناء على انه ربما جعله المالك
اصطبلا اذا عاد الى ملكه ومحمد مر بمزبلة فقال
هذا مسجد ابي يوسف بناء على انه ربما كون فاني
الحيوانات فهو من وضع الفرقة الجهلة المتعصبة عليهم وهابرشان
من امثال هذه الحكاية وبالله التوفيق انتهى منه نوره
كذا في الفوائد الكاجية

حرر قوله ولا يجوز الوقف على قوله
ابي يوسف رحمه الله ايضا فالاولى ان يقال
ابدا راجعه

قوله فلان يجوز الوقف فيه
تبعا اولى **اقول** هذا فيما فيه
تامل مسلم واما مطلقا فلا
تدبر ص

فالعقد والعدد الاتي مسايل يشتمل فيها الواحد طرفي البيع واما من جهة المحل فكونه مالا متقوما مملوكا
مقدور التسليم وحكمه قصدا ووضعا افادة الملك وهو القدرة على التصرف شرعا في المحل لا ينقض
لتعريف الملك بملك المشتري للمبيع قبل قبضه حيث لا يقدر على التصرف فيه ببيعه ونحو للغاره
قبل الاستيفاء واسقاطه بحيلة حيث لا يقدر على تصرفها نوطيه ونظايرهما لان ما ذكر من ذينك
التصرفين ليس بشرعي ولا يلزم من العجز عن التصرف الغير المشروع العجز عن التصرف
المشروع فلا حاجة الى قيد اخر لاد راج ما توهموا خروجه اعني قولهم لا لمانع هذا وفيه
بحث اما اولا فلانه لو اطلق المتصرف وحمل قولهم شرعا قيدا للقدرة فلا ينتقض التعريف
ايضا اد لا يلزم من انتفاء القدرة عن التصرف المخصوص انتفاء القدرة على التصرف مطلقا والجواب
ان الاصل في لام التعريف اذا لم يكن ثمة معهود هو الحمل على الاستغراق عند الجمهور وان كان الحمل
الذهني معتدا عند صدر الشريعة واما ثانيا فلان هذه القدرة قد توجد في صورة الاباحة
الاتي الا بعد على الشرب من الماء المباح والقوصي منه واحراره في الانا والتعريف عن مانع
ولا بد من اعتبار قيد نوصف الاختصاص على ما اعتبره العلامة النسفي في الكافي لم يتقسم
البيع باعتبار البيع بمعنى ان التقسيم لا يخ عن ملاحظة خصوصية المبيع في كل قسم وان كان يلاحظ
معه الثمن ايضا الى اقسام اربعة ايضا وهي المساومة والمرابحة والتولية والوضيعة فالبيع
ينعقد لا يخ اما ان نراد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط الشرعي بينهما كما هو الظاهر
او الارتباط فقط او ما يقوله البايع حالا لعقد وعلى التقدير الاول ينبغي ان يكون ينعقد بمعنى
يحصل على طريق ذكر المقيد فارادة المطلق او بمعنى يحصل لانعقاديه ويحمل من قبيل وصف
الكل لحال بعضه اجزايه وعلى الثاني يتعين الاول وعلى الثالث يكون المعنى ان قول البايع حين
قصده انشا البيع اما يرتبط بكلام المشتري ويحصل منهما معنى شرعي اذ الكلام منه اللفظ
الماضي وقول الشراح لانعقاد هنا تعلق كلام احد العاقدين بالاخر شرعا على وجه يظهر اثره
في المحل بلايم المعنى الثالث اذ لا يظهر العايد الى المبتدا في الجملة المجعولة خبرا على المعنيين الاولين
كما لا يخفى وادنى الايجاب والقبول الايجاب هو كلام اول من يتكلم من المتعاقدين حال انشا البيع
سمي بالايجاب مبالغة لكونه موجبا اي مثبتا للاخر حيا والقبول هو كلام ثاني من يتكلم منهما في
تلك الحال فان كان لفظ الماضي البايع اما ابتداية او للملابسة فان المقام ملابس للخاص تم هذا
التقييد ان حمل على افادة القصر على ما هو الشايع في الروايات ولا بد من اعتبار قيد وحد في قوله
والموضوع للاختيار فقوله فينعقد به ليتم القريب وحمل قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ
المستقبل اي الامر على ما يدل عليه الحوالة على كتاب النكاح على اعادة ما علم من الكلام السابق
للاهتمام بشانه فان الشافعي مخالفنا في عدم انعقاد البيع بقول المشتري بع هذا الشيء مني بكذا
وقول البايع بعت وقول البايع اشتر هذا مني بكذا او قول المشتري اشتريت لان كلا من المصنف
حينيذ يكون مخالفا لما في الكتب المعتبرة من انعقاد البيع بقول البايع ابيعك هذا بكذا او قول
المشتري اشتريت او قول المشتري اشتريت منك هذا بكذا او قول البايع بعت او قول البايع ابيعك
وقول المشتري اشتريه اذا كان المراد هو الايجاب في الحال ولما يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر اه
ويكون قوله في هذه العقود فالوجه ان لا يحمل على القصر بقرينة قوله والمعنى هو المعتبر اه ويكون قوله

لان

لان البيع انشا تصرف اه دليل على مجرد انعقاد البيع بلفظ الماضي فلا حاجة الى اعتبار قيد اخر في الموضع
المذكورين ولا يكون قوله ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل تكرارا والانعقاد بلفظ المستقبل
اذا اريد به الايجاب في الحال يفهم من قوله والمعنى هو المعتبر اه فليتدبر فان قال لان البيع انشا تصرف
ان اريد بالبيع مجموع الايجاب والقبول مع الارتباط او الارتباط فحمل الانشا عليه اما مبالغة لاتصاله
عليه او لتعلقه به او بتاويله بمعنى المنقول وجعل الاضافة من اضافة الصفة الى الموصوف وان اريد
احداث البايع البيع بقوله بعت مثلا فلابد ان يحال حال الشراء على ما سيتضح لينتظم التقريب قلا ولا
ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل اي الامر كما سادي عليه الحوالة على ما نبهناك عليه لما مر داخل بين
او سوف ولا صيغة المضارع مطلقا فان شرح كلام المصنف بقوله وانما لا ينعقد بذلك لان النبي صلى الله
عليه وسلم استعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل
ان كان من جانب البايع كان وعدا لا بيعا وان كان من جانب المشتري كان مساومة لم يات بما يطابق المشروح على ان
قوله وكان الانعقاد مقتصرا عليه مم والسند ان المعنى هو المعتبر في العقود كما ذكر المصنف نفسه ان من قال
هذا اذا كان اللفظان واحدهما مستقبلا بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد ذلك فينعقد
به اراد بالايجاب في الحال معنى احداث البيع والشراء الذي يدل عليه لفظ بعت او اشتريت لما يقابل
القبول في الحال ومن قال في تعليله لان صيغة الاستقبال تحتمل الحال تصح النية والارادة واذا صحت
النيه جاز انعقاد البيع به اذ المعتبر هو المعنى بعلى ما ذكرنا لا يتوجه عليه ما قيل المذكور لفظ
المستقبل وهو اما يكون بالسين وسوف وهو لا يحتمل الحال الى اخر ما قال فان مراد الشيخ صيغة المضارع
الموضوعة للاخبار ولا يم انها حقيقة عند الفقهاني معنى الانشا على ان في كلامه نحو ما مر وجوز اخرا ما اولا
فلان قوله فان اراد الشيخ يريد قبيح اذ لا احتمال لارادة ما ذكره بعد الحوالة كما نبهت عليه واما ثانيا فلان
قوله لانها انما تعمل اه لا يد على ما ادعاه من عدم القبول بالجواز به وذلك ظاهر لا يخفى على احد الا ان يقال
ذلك دليل على تساوي وجه النيه وعدمها الظهور من قوله وان كان بالنيه والدليل على اصل المدعى
هو قوله لما مر من الاثر والمعقول قوله ولا ينعقد به تكرير للمدعى بلفظ تكرير لطول العهد لا يخفى
عليك بعده واما ثالثا فان قوله لما مر من الاثر والمعقول غير مستقيم فان صيغة المضارع اذا كانت
حقيقة في الحال على ما اعترف به لا يكون عدة واما رابعا فلان قوله لان الحقيقة تحتاج الى ما ينفي
ارادة المجاز مم فان المجاز المتعارف يغلب على الحقيقة عندهما فيحتاج الى ما ينفيه قال في
الدرايع واما اعتبر النيه وان كان صيغة افعل الحال هو الصحيح لانه غلب استعمالها للاستقبال
اما حقيقة او مجازا فوقعت الحاجة الى التعيين انتهى ثم قال ذلك القايل فان قيل فاوجه ما ذكره في شرح
الطحاوي فالجواب ان يقال المضارع حقيقة في الحال في غير البيوع والحقيقة الشرعية فيها فيما
هو اللفظ الماضي والمضارع فيها مجاز فيحتاج الى النية انتهى واعتذر بانه لا مانع من حمل التعليل الاول
على هذا المعنى فانه ليس فيما ذكر ايضا ما يدفع الاثر فلا وجه لرد ذلك ثم قول هذا ويمكن ان يدفع بان الرد
كان على من شرح كلام الشيخ المصنف بهذا الوجه على ما فهم القايل من كلامه من التقييد والقصر على
ما يدل عليه قوله فكان لانعقاد مقتصرا عليه وقوله لم يقبل بالجواز به والقبول بالنسبة الى الكلام
شرح الطحاوي في الظاهر اه ليس في كلامه على ما يدل على قصر انعقاد البيع على لفظي الماضي فليتامل
تمت الرسالة المزبورة قال البيع ينعقد بالايجاب والقبول آه اقول يجيء من المصنف في احر باب

ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب ان حد البيع مبادلة المال بالمال بالتراضي قوله فقيل هو مبادلة
المال بالمال آه اقول سيصرح الشارح في فصل البيع من كتاب الوكالة بان هذا الحد حد كل واحد
من البيع والشرا فكل ما صدق عليه هذا الحد بيع من كل وجه وشرا من كل وجه فراجعه قوله
فان تعلق الباء المذكور بالمقدور اقول من المقدر قوله ومن جهة المحل كونه مالا متقوما اقول التقوم
شرط البيع الصحيح والكلام فيما يعم الفاسد ايضا قوله بيع السلع يمثلها الى اخره اقول المراد بالسلعة
هو ما يجري به مطلقا عروضا او عقارا لما يقابل العقار فلا يحتل الحصر وسيجي في هذا الكتاب بعد
ورقتين تعميم السلع للدور والعبيد والثياب قوله والشروع قد استعمل الموضوع للاخبار
لغة في الانشا فسعقد به اقول يحتمل ان يقال اراد الشيخ بالموضوع للاخبار المعهود وهو لفظ
الماضي والمراد بالاخبار الاخبار عن مكان الكائن قوله والفعل المضارع عند الفقها حقيقة في الحال
اقول في جميع العقود او في غير البيوع والاول يخالف لما يذكره في توجيه كلام سرح الطحاوي والثاني
لا يتم به التقريب قوله هو اللفظ الماضي اقول اي في البيوع قوله والمضارع فيها مجازا اقول صحيح
فيها راجع الى الحال وكذلك ضمير فيها في قوله والحقيقة الشرعية فيها راجع الى الحال قوله لان مجيء
هو المعتبر الى اخره اقول ان الاعتبار في المعاقدة ايضا للمعنى كما صرح به المصنف هناك وسياتي
الحاجة الى اللفظ انما هو لبعده عن علم العوام قال المصنف لتحقق التراضاة اقول سيصرح في
باب الوكالة بالشرا بانه التسليم على وجه البيع للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وفي النهاية
في فصل ما يحمله الشاهد التعاطي بيع حكمي وليس بيع حقيقي قوله وهذا لانه لو لم يكن مختارا
في الرد والقبول اقول انت خبير بانا لم نفرض في صورة الرد به بيعا حتى يلزم خلاف المعروض
مع ان صورة الرد لم يتعرض لها المصنف ولا تتعلق بها العرض فالاولى ما ذكرنا من السياق
يقال في التعليل يلزم ان لا يوجد بيع اصلا فليتامل قوله فانا فرضناه بيعا لم يكن بيعا هذا خلاف
اقول انما يلزم ذلك لو كان انتفا التراضي مستلزما لانتفا البيع وهو ممنوع الا نرى ان بيع المكره
منعقد قوله فالجواب ان الايجاب آه اقول الظاهر ان هذا جواب بتغيير الدليل اقول وتجوز
بقا وتجي قوله فاذا الحد الجميع الحد الصفقة اقول فيه تامل في هذا التعبير قال المصنف
وقوله لانه لا يلزم البيع باحدهما ابتدا وانه لا يجوز الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقتان مع
اقول سيجي في احكام البيع الفاسد انه لا يتعدد الصفقة بمجرد تفصيل الثمن فالمراد هنا تكرير
لفظ البيع والشرا مع بيان ثمن كل واحد قوله واما تعدد البايع مع تعدد الثمن آه اقول ويعلم من
هذا حال تعدد الثمن والمبيع بدون تعدد البايع والمشتري الطريق الاولى وفيه شي يمكن دفعه
ولعل الاولى ان لا يتعرض لتعدد البايع والمشتري قوله وقد تقدم تفسيره اقول الذي تقدم
تفسيره كان مختصا بجانب المجيب والمذكور في الحديث بعه وجانب الموجب فالحوالة بغير خيار
القبول هنا باعم مما ذكر من خيار الرجوع كما لا يخفى قوله والثالث حقيقة اقول فيه بحث قوله
وهذا الكلام منقول آه اقول اي تاويل الخيار المذكور في الحديث بما ذكر قوله والتفرق بغير
الاقوال آه اقول الافتراق احد الاكوان الاربع المعلوم وجودها بالضرورة عند المتكلمين قوله
واجيب بان اسناد الفرق الى القول مجاز بالسببيه لا يستلزم وجود التفرق حقيقة كما في
قوله اقدمني بلدك حق لي على فلان قوله او يقول التفرق يطلق على الابعاد والمعاني اقول

فلا بد من ازدحام قبال العوض بالعرض من مدفع والظاهر انه ممنوع كون ما يطلق التعرف مطلقا من الاعراض
قوله ثمنا كان او مثمنا اقول وتقدير صدر الشريعة صريح في ان المراد بالاعراض الاثمان فتامل في الترجيح
قوله فان جهالة الوصف آه اقول والظاهر ان قول المصنف وجهالة الوصف آه كلام مستانف
اتى به بيانا لحال جهالة الوصف فيه قوله تاجرا في البيع اقول اي حاضرا قوله فجهالة المقدار يمنع
الصحة اقول اذا بيعت بجنسها قوله يمنع حصوله بجهالة آه اقول اي بجهالة ذلك الواجب قوله
الى النزاع اقول في ذلك الواجب قوله والثمن ما لم يتعين اقول هذا ايضا منقوض بالسلم فيه وراس
المال السلم اذا كان معينا قوله وهو منقوض بالسلم فيه فانه يثبت في الذمة اقول لا يبعد ان
يقال المعرف هو المبيع المطلق والثمن المطلق وهو ما يكون ثمنا كل حال فمعنى التعريف ما كان في
الذمة على كل حال بقرينة الاطلاق الذي يصرف على الكمال قوله وقوله ابدا احتراز عن المساحرة
اقول ويحتمل ان يكون احترازا عن الثمن قوله والثمن ما يقابله اقول اي يقابل ما يجعله العقد
بان يذكر حين العقد في مقابلته قوله وقول الاعيان ثلاثة آه اقول ولعل وجه العدول عما
ذكروه استلزامه فقدان المبيع في بيع النقدين بالنقدين وكذا الثمن في المقايضة بخلاف
ما اختاره قال المصنف والاختلاف بين العدد الى بعرعانه اقول الظاهر انه جملة معترضة
لبيان مكان يوجد فيه الاختلاف بين النقود في المالية ان لم يختلفا فيها قوله وظهر من
هذا التعقد كلام الشيخ الى قوله هذا ما سنح لي في حل هذا الموضع والله تعالى اعلم بالصواب
اقوله فيه بحث فان اسم الدراهم انما يطلق على اثنين من الثاني وثلاثة من الثلاثي كما صرحوا
به يظهر اسواها في المالية والله ليس في كلام الشيخ تعقد فليتامل قوله وان كان مما يدخل
تحته الى قوله لا يقال لا دلالة للحديث على المنع آه اقول انت خبير بان ايراد الحديث ليس الا
للدلالة على الجواز اذا بيعت بجنسها بخلاف جنسه واما الدليل على المنع فهو قوله لما فيه من احتمال الربوا
تامل يظهر لك سوء ترتيب الشارح في تقدير الكلام مخالفا لما اختاره المصنف من النظام
قوله وهو عدم المعقود عليه لكونه غير معين في الاولى آه اقول اذا كان غير معين يكون
مجهولا وسيجي ان الفساد فيه للجهالة قوله لابي حنيفه رحمه الله تعالى الى قوله جهالة تفضي
الى المنازعة اقول ولعل الاولى ان يقول جهالة تفضي الى امتناع تسليم الثمن الواجب بالعقد
قوله لان البايع يطالب بتسليم الثمن اولا آه اقول هذا غير معقول قوله الا ان تزول الجهالة
آه اقول تامل في هذا الاستثنا قوله فان قيل سلمنا اعتقاده فاسدا لكن ينقلب جايزا اقول
بلا تقييد في المجلس قوله كما اذا كان فاسدا لحكم اجل مجهول آه اقول كان يبيع الى النيروز والمهرجان
وذكروا الحاج ثم اسقطا الاجل قبل حلوله وسيجي تفصيله في احكام البيع الفاسد قوله
اجيب بان الفساد في صلب العقد قوي آه اقول ويرد ان يقال اذا كان الفساد في صلب العقد
ينبغي ان لا يرتفع اصلا كما في بيع الدرهم بالدرهمين واسقاط الدرهم الزايد ويجوز ان يقال
بان الفساد هنا محل خلاف فضعف بخلافه ثمه قوله لان التفريق وان كان في حقه ايضا
لكن جامين قبله بالامتناع عن تسميته حيلة الغدران فكان راضيا به وهذا صحيح اذا علم ولم
يسم آه اقول وعندي ان مجي التفرق من قبله بالامتناع عن التسميه يعم صورة عدم علمه
بحيلتها فانه كان يمكنه ان يزيل ذلك الجهل بطريقه ثم يشرع في البيع فجيث لم يفعل ذلك

ولم يسم كان راضيا بوجه فتامل قوله فالوجه انه نزل منزلة من باع ما لم يره اذا باعه قوله اقول
قوله فلا خيار له مطلقا ولو اذا تفرقت الصفقة عليه فليس كذلك فان اراد ان ليس له خيار الرؤية
فمسلم وما نحن فيه ليس كذلك بل الخيار يتفرق الصفقة ثم الاولى تاخير قوله لما ياتي عن قوله فلا خيار
له فليتامل قوله وعن الثاني في باب انصراف البيع الى فقير واحد مجتهد فيه اقول قبل الانصراف الى العيب
الشريك فيما سيق مجتهد فيه ايضا ولهذا لم يشيع الفساد على ما سيجيء في باب البيع الفاسد في
العرف قوله وهذا ضعيف لان قولهما الى الكل مبيع لمن ابى لتفرق اقول فيه انه يجوز ان يكون مراد
المجيب انهما يقصدان كون الكل مبيعا على مذهبهما والماضي بحكم مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فيتفرق الصفقة عليهما فليتامل قوله وما نحن فيه مانع شرعي عن الصرف الى الجميع آه اقول فيه بحث
فان الجهالة مانعة كما اعترف به قوله وقد تقدم الجواب في صدر هذا البحث عنه اقول
وقد تقدم ما في الجواب الذي اختاره ايضا قوله فهو جائز في الكل لما قلنا اقول من ان ازالة
بعيد بهما قوله وان كان الثاني حتم المشتري من احد الموجود بحصته من الثمن وبين الفسخ لتفرق
الصفقة الى اخره اقول قوله لتفرق الصفقة آه ينبغي ان يكون علة الفسخ لا لقوله فلا خيار
اذ لا معنى له وايضا لا يكون الكلام مطابقا للمشروح قال المصنف لتفرق الصفقة عليه
اقول فرق بين التفرق والتفريق فلا مخالفة لما سبق قال المصنف الا يرى انه عبارة عن الطول
والعرض اقول الان نحن فيه عبارة عن الطول قوله والاولى ان يقال يعني الارض اقول فيه ان
قول المصنف فنزل كل ذراع منزلة ثوب ينبو عن رجوع الضمير الى الارض كما لا يخفى ثم يجوز ان
يرجع الضمير الى الثوب باعتبار كونه مائة ذراع او لكونه منزلة الثياب حيث نزل كل ذراع منزلة
ثوب واحد هذا تاويل ما في النهاية قوله وفيه نظر لان قوله من حيث آه اقول سالم في العبارة فان
معلول الوصفية هو عدم مقابلة شيء من الثمن لا هذا القول قوله فلا يكون علة لها اقول يجوز ان
يكون العلم بالوصفية معلولا لما ذكر مع كون نفس الوصفية علة له بلا لزوم المصادرة قوله
فسد البيع اذا وجدها اكثر او اقل آه اقول هم كما يظهر في مسئلة اشترا العدد على انه عشرة ثوب
قوله وعن الثاني بالذراع آه اقول ويجوز ان يجاب عن الثاني بانه لما كان في الذراع جهتا الاصلية
والوصفية حكم بدخول الزايد بزيادة الثمن مراعاة لتينك الجهتين ولعل هذا اولى مما ذكره الشارح
قال المصنف وله ان الذراع اسم لما يذرع واستعير لما يحله الذراع اقول قال الاتقاني
كان القياس ان يقول استعيرت لانه اسند الى ضمير الذراع وهي مونثة لكن ذكر الفعل
على تاويل الذراع بما يذرع به انتهى لكن قال في القاموس الذراع بالكسر من طرف المرفق الى
طرف الاصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما حينيذ اذرع وذرعان بالضم انتهى وذكر
باعتبار الخبر قال المصنف فاذا احدهما مروي اقول قال ابن الهمام يكون الرانسبة الى قرية
من قرى الكوفة اما النسبة الى مرو المعروفة بخراسان وقد التزموا فيها زيادة الزاي كما فرق
المعرق بين القريتين انتهى وفيه كلام قوله لان المروزي غير مذكور في العقد فشرط قوله
مما لا يقتضيه العقد اقول لا يكاد اذا كان غير مذكور فباي شيء علم لانه بعلم من اشارته
اليهما حين البيع فليتامل قوله كما لو باع عشرة اذرع فنقص ذراع مما اقول الاولى هو تعميم
الكلام لكلام في الزيادة والنقصان بان يقول كما لو باع عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فزاد

اونقص

او نقص معنا ولا بد لمحمد من الفرق بين هذه المسئلة وبين ما تقدم من انه اذا باع ثوبا على انه عشرة
اذرع بعشرة فان صورة مقابلة الذراع بالدرهم ثابتة هناك ايضا ولعله يمنع ذلك للتفاوت
في اطراف الثوب الواحد ولا كذلك اطراف الذراع الواحد منه غالبا قوله والثوب اذا بيع
على انه كذا ذراعا اه اقول ولم يعين لكل ذراع ثمن بلى سع على انه عشرة اذرع لعشرة دراهم مثلا
فصل ومن باع دارا قوله مسايل هذا الفصل آه اقول اي بعضها والا فبعضها لا اكثرها لا يبتنى
على واحدة منها قوله مبنية على قاعدتين اقول بمعنى انها لا تخرج عن البناء على واحدة منها قوله
على بمعنى ان ما وضع آه اقول اي اتصالا ما وضع آه فالمضاف مصدر قوله وما وضع لا لان
بفصله اه اقول يعني وايضا لا ما وضع آه قوله لان تناوله اياه باعتبار كونه صفة لها
آه اقول لعل خلاصة الجواب انه عارض ذلك العرف عرف اقوى منه في اليمين اذ هي للامتناع
عن الشيء والبناء لا يكون داعيا الى اليمين في امثال قولهم والله لا ادخل هذه الدار في عرف الناس
فليتامل ثم اقول ويجوز ان يجاب بتقويل كون البناء جزءا من الدار فانه وان لم يدل لا يتغير اسم
الدار بتغيره الا يرى انه لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه بعد ما قطع يمينه ورجله يحنث مع كونهما
داخلين في زيد واذا بيع دخل يده ورجله في البيع كما لا يخفى وهذا الكلام اجمالي واصل ما ذكرنا
في كتب الاصول في باب الاحكام قوله اذا لم يكن داعيه لا بتقيد بها اقول اي لا يتقيد بها
في العرف قول ولان البناء متصل به اي بالارض على تاويل المكان اقول لم يتقدم ذكر الارض
والاولى ان يقال اي بالعرصة بتعم ما ذكره صحيح في قوله لانه متصل به للقرار قوله
وفيه دلالة على ان ما وضع للقرار آه اقول فيه تامل فان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على
نفي الحكم عما لم يذكر كما هو المذهب قوله وقد عارضه دلالة الرضا آه وجه بعد تسليم ان الفرق
في امثال ذلك عدم القطع الى وقت الرد لاستحصاده فتامل والله الموفق للسداد
قال المصنف قلنا هناك التسليم واجب ايضا حتى يترك ناجز تسليم العرض ليسلم العرض
اقول لا يقال الاجر عوض المنفعة لا الارض فلا يتم التقريب لان العين اقيم مقام المنفعة
وبناء على ما سيجيء قوله لا يقال فليكن فيما نحن فيه كذلك لما سياتي اقول يعني سياتي من انه يرد
صفقة في صفقة ثم قوله لما سياتي جواب عن قوله لا يقال آه قوله وصح بعض التاويلين
اقول اراد الاتقاني قوله بذكر ما هو مبيع اقول اي للبيع قوله واما التنبيه اي قوله بعضي
الى نفي جواز بيع المهر والجحش وموناث يا الاتفاق اقول انما يستقيم القياس ان لو جاز تركه
الى الزمان الثاني كما في المقيس عليه قوله والجواب عن الحديث اذا باعه ليشترط الترك اقول
فيكون التقييد بقوله قبل ان يبدو صلاحه بناء على ان اشتراط الترك في الاغلب يكون فيه
قوله وانما يتوهم هذا اقول اي اذهاب الله الثمرة قوله فقد فسد البيع الى قوله لان
مطلق البيع يقتضي تسليم المعقود عليه اقول انت خبير بان شرط الكثن الترك على النخل
لا ينافي تسليم المعقود عليه على ما سيجيء في مسئلة حدوث ثمرة اخرى من ان تسليمه
يتحقق بالتخلية فتبصر قوله تقريره ركاكة لا تخفى وصحة كلام المصنف غنية عن امثاله قوله
وفيه تامل لان ذلك انما يكون صفقة ان لو جازت اعارة الاشجار واجارتها وليس كذلك اقول
اعارة الاشجار ينبغي ان تجوز ويدل عليه ما نقله العلامة الكاكي عن الجامع الاصغر فراجعه قوله

ن
ه لشيء

ن
حقيقة

وههنا يملك المشتري ان يشتري الثمار مع اصولها آه اقول انما يكون للمشتري ذلك ان لو باعه اياها بذلك وبلغ ما يقدر عليه المشتري من النقود الى مقدار قيمته ويكون له غرض في اصولها ولم يكن ذلك ولا يشبه ثمارا الاشجار بالباذنجان والبطيخ كما لا يخفى اقول ثم لرجح ما ذكر لم يصح الاجارة مطلقا بهذا الخلص بعينه بل الخلص ما نقلوا عن ابي الليث السمرقندي قوله وكان شمس الائمة الحلواني يفتي بجوازه اقول في الصورة الاولى ايضا قوله وهذا يدل على ان الحكم فيهما سواء اقول فيه بحث فان اللازم منه اذن قال بالاول قال بالثاني والعكس ليس بلازم اقول وهذا يدل ايضا آه اقول فيه بحث قوله فيبطل الاستثنا اقول فيه بحث قوله وينعكس الى ان ما لا يجوز آه اقول فيه بحث ليس ما ذكره على تلك القضية قوله واستثنا وهاجاز بزلكن لا م اقول فيه بحث فانه بعد تسليم جواز الاستثنا لا معنى للمنع فليتامل قوله وفيه نظر لانه استند لا بمفهوم العاية اقول في نظره نظر ان قوله الاولى ان يستند بقوله نهى اقول فيه بحث فان الاستند لال بما ذكر اعترافا بفساد العقد قوله والداخل في الداخل اه اقول كيف يكون داخلا وقد قال كالجزء منه فتامل قوله والثاني مسلم آه اقول ولعل مثل هذا الترديد جار في السابع فيه فتامل

باب خيار الشرط

قوله ولما كان اللازم اقوى في كونه تبعا قدمه على غيره. فان قيل ما قدمه ليس هو البيع اللازم بل البيع المطلق المتناول اللازم وغيره قلنا يكفي في التقديم تناوله اللازم وامر العاره سهل قوله والجواب ان حديث حبان مشهور فلا يعارضه حكاية حال ابن عمر رضي الله عنه تعالى اقول فيه بحث اذ لا معارضة بينهما حتى يحتاج الى الترجيح فان مفهوم العدد اذا كان حجة لا تساوي المنطوق حتى يعارضه فليتامل فان المنع محل لائم اقول ذكر حكاية الحال تناسب الجواب الثاني والملايم لهذا المقام تعريضه لعدم الشهرة قوله لان لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار فيه المثل جاز اقول قوله لكن ذكرا آه يشير الى ان الاستثنا منقطع والظاهر الاولى ان يحمل على الاتصال اي لا يجوز الا مقدرا في وقت من الاوقات اجازته في الثلث فليتدبر قوله والاول اولى لقوله خلافا لزفر فتامل اقول يعني ان ذكر الخلاف يدل على تعلق الاستثنا بتقدير الاستثنا بتقدير المسئلة على ما هو رايهم في تعريع الخلاف وقوله فيقتصر على المدة المذكورة من تتمة الدليل ولا يلايم ذكر الخلاف من حيز الاستثنا المتعلق به قوله والجواب عما قاس عليه زفر المسايلا ان الفساد فيها في صلب العقد اه اقول وذلك الفساد في البيع بالدقم في صلب العقد كجهالة الثمن ولا بد من الفرق قال المصنف ولو اشتري على انه لم ينعقد الثمن الى ثلاثة ايام اقول قال بعض المحاكم الامام القاضي ظهير الدين ههنا مسئلة لا بد من حفظها وهي انه اذا لم ينعقد الثمن الى ثلاثة ايام بعد البيع ولا ينفسخ حتى لو اعتقه المشتري وهو في يده نفذ عتقه وان كان في يد البايع لا ينفذ وعلى هذا اذا اشتري عبدا او نقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن فلا بيع بيننا جاز البيع هذا الشرط بمنزلة شرط الخيار حتى اذا قبض المشتري يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينفذ ولو اعتقه البايع نفذ انتهى ولا تخفى عليك مخالفة هذا المنقول لاشارة قول المصنف اذا الحاجة مست الى الانفساخ عند عدم النقد ولتصريح الشارحين انه ينفسخ العقد عند عدم النقد الا ان يثبت في المسئلة

رواية ان قوله فان قيل الحاجة تندفع الى قوله حتى يجوز البيع قياسا واستحسانا من غير خلاف فيه اقول فيه بحث لان شرط الخيار مخالف للقياس لكن المراد قياس زفر قوله اجيب بان من له الخيار لا يقدر على الفسخ في قول الامام ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمهما الله الا بحضرة الآخر آه اقول فيه بحث فانه ذكر ظهير الدين انه لا ينفسخ بمضي المدة بل يفسد العقد نقل عنه في الهداية وغيره قوله قوله وفي هذه المسئلة قياس آخر تقدم معناه اقول يعني تقدم في هذا القول بصفة ورق تخييرا وهو قوله والقياس وهو قول زفر رحمه الله تعالى انه لا يجوز لانه بيع قوله لكن ابقا في حقيقة السرعية فلا يتم المراضاة بالخيار اقول فيه بحث فان بيع المكره بيع يترتب عليه احكامه ولا رضا قوله لانا البيع به يصير علة اسما اقول تامل في صحة هذا التعليل قوله وقيل وانما ذكر الصحيح مع ان الحكم في الفاسد كذلك حملا لحال المسلمين على الصلاح اقول ولانه يعلم منه حاله بالدلالة قال المصنف والعقد قد يثمر اقول مطاوع قولهم اثمرت الامر اي اما اذا احكمته قوله لانا لو اجزنا على ظاهر اللفظ اقول يعني الاطلاق قال المصنف لانا لو رد امتناع عن التمليك اقول والظاهر ان يقال عن التمليك قوله وهو قياس منه لاحد شطري العقد اقول فيه تسامح لظهور ان الفسخ ليس احد شطري العقد قوله لان ذلك من الاسقاط من الاسقاطات وما هو كذلك ليس فيه شيء من الالزام الى اخره اقول العتق اثبات القوة الحكمية على ما بين الا انه اسقاط والاظهر ان يقال ليس فيه صرر قوله لان النكاح من عوالي النعم الى اخره اقول فيه بحث قوله او لانه عيرزايدا التخيير وكذلك الفسخ في مسئلتنا فالاولى ان يقال اولانه مرضي به ولولاه لما اقدم على الايجاب قوله او هو مرضي به بالاقدام على سببه اقول سببه الاعتاق لا النكاح قوله حذفه لدلالة قوله آه اقول ويجوز ان يكون قوله فايهما اجاز جاز حبرا بالتاويل المشهور في وقوع الانشا خبرا وهو تقدير القول قال المصنف لان الخيار من موجب العقد اقول فيه بحث والظاهر ان يحمل الكلام على التشبيه والمبالغة فيه اي كبعض موجب العقد قوله لتصحيحه بقدر الامكان اقول وهذا وجه ثبوته اقتضا قوله والثاني ان اشتراط الخيار للغير لو جاز اقتضا صحيحا لجاز اقتضاء آه اقول في ظاهر عبارته تناقض بيانه ان جعل الخيار ثابتا للعاقد اقتضاء ثم جعل اشتراط الخيار للغير اقتضا ودفع التناقض ان الثابت بقي اقتضاء وان كان شرط الخيار يثبت بصريح اللفظ للغير واما اشتراط الخيار للعاقد اقتضا ثم جعل اشتراط فثبت اقتضا لانه لم يثبت صريحا نامل ذلك قوله فالجواب ان المشتري اصل الى اخره اقول فيه بحث فانه لم لا يجوز ان يقال ههنا ايضا الاعتبار للمقاصد والغير هو مقصود البايع بمطالبة الثمن وحاصل ان الثمن على المشتري بحسب وضع الشرع قوله لان عدم رجحان تصرف المالك اقول حاصله انه لا مدخل له لعدم ثبوت الرجحان هناك لتصرف المالك في ترتب قوله رجحناه وقلنا لا يرد على الترتيب قوله لان فيها تفصيل الثمن اقول والسلب فرع ثبوت الايجاب قوله وكان الداخل في العقد اقول اي في حق الحكم قوله وانه لمظنه فصل تامل منك فاحتط اقول وجه التامل ان شرط الخيار فيه يقع لمن له الخيار حيث يتروى والجواب ان شرط الخيار لما كان مجوزا شرعا على خلاف القياس غير مفسد للعقد لم يسر منه فسادا الى الاخر فتدبر قوله

عشرة دراهم الى ثلاثة ايام فابيع جاز استحسانا اقول فيه انه ينبغي ان يزيد قوله وفي الخيار

فاعله المصنف فان كلامه المفهوم من كلامه توقيت خيار التعيين الا انه عبر به اشارة الى وجوب
توقيت خيار التعيين اذا انفرد عن خيار الشرط كما سيجي قوله فهو مجهول جهالة مفضية الى اخره
اقول لو كان منع الجهالة لافضائها الى المنازعة فقط لم يجتنح جواز البيع في الاربعة الى مرخص
ليس فيه هذه الجهالة فالاولى ان لا يقيد الجهالة كما فعله المصنف وغيره قوله اذ اختار من يشتريه لاجله
كامرأته وصبيه والبايع لا يمكنه من الحمل اليه اقول ضمير اليه راجع الى من في قوله ليشتريه قوله وان لم
يذكر الزيادة اقول يعني قوله ولي الخيار ثلاثة ايام قال المصنف وهو المذكور في الجامع الصغير اقول
لم يجوز ان يكون المذكور في الجامع الصغير هو المعهود خيار التعيين قوله وفيه نظر اقول ولك
ان تقول مراد الاولين من اشتراط الخيار لنفسه وقتا معلوما اشتراط خيار التعيين لا خيار
الشرط على ما ذكره الامام العلامة الزيلعي في شرح الكنز فلا يرد النظر اذ يعود الضمير على هذا الى
توقيت خيار التعيين قوله وجهه الاخير ان خيار التعيين مما لا يتوقف فلا يتعلق جواز العقد
بتلك الزيادة ومعناه ان العقد الى اخره اقول كما لو ثبت هذا الخيار بسبب الاختلاط كذا في الذخيرة
والمحيط البرهاني وهذا هو الوجه واما ما ذكره الشارح فحاصله بتن فان التوقيت المذكور فيما
اجتمع فيه الخياران توقيت لهما وهذا استدل على وجوب التوقيت في خيار التعيين بعبارة
محمد في الجامع الصغير على ما فصل في المحيط والذخيرة يخير على التعيين بعد مضي الايام الثلاثة
وهذا هو توقيت خيار التعيين كما اذا لم يذكر خيار الشرط معه وقت ومضت مدته بلا فرق
فتامل ثم اقول محصل كلام الشارح انه سمي خيار التعيين بعد انقضاء مدة خيار الشرط اذا كان
مجامعا له على ما كان قبله اذا لم يعين المشتري احدهما فظهر تنفيذ عن خيار الشرط فليتامل قال
المصنف والاولى ان يجوز استعاره اقول ويجوز ان يكون على حذف المضاف والقرينة القرينة
قوله فكان التعيب اختيارا دلالة اقول فيه بحث قوله لانه لم يقبض الاخر ليشتريه الى اخره
اقول فيستدعي اشتراءه فان مقصوده استدامة اشتراء احدهما قد تعين ذلك الاخذ بالتعيب
فيبقى الاخر امانة قوله اجيب بان المراد اذا اشرفت على الهلاك خرجت عن محليته وقوع الطلاق
اقول فيه تامل فان خروجها عن محلية الطلاق بالاشراف على الهلاك غير مسلم قوله واما اذا ذكرا
خيار الشرط اقول معطوف على ما تقدم في هذا الوقت بنصف ورق تخمينا وهو قوله وان لم يذكر
فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلاث قال المصنف لان الباقي خيار التعيين للاختلاط اقول
يعني للشرط وهذا لا يتوقف في حق الوارث الى اخره فقوله وهذا ايضاح يكون الباقي خيار
التعيين للاختلاط يعني ليس الباقي خيارا التعيين الذي شرطه من له الخيار لما قاله الاتقاني
قال المصنف ومن اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار الى جنبها فاخذها بالشفعة بطل
على اختياره الملك اقول لا يخفى عليك ان اللازم من هذا الدليل سقوط الخيار بطلب الشفعة فيدرك
على اختياره الملك اخذها بها فليتامل والظاهر ان المراد بالاخذ القرب منه بطلبه قال المصنف
فثبت الملك من وقت الشراء اقول انما قال من وقت الشراء لامرجح لاثبات الملك في الاوقات
التي بعده حتى يعين له قوله لا يثبت الا لدفع ضرر الجوار اقول يعني فلا بد من الجوار قوله
فيسقط الخيار ويثبت الملك اه اقول ولا يخفى عليك ان بين سقوط الخيار وثبوت الملك من
وقت الشراء تنافيا لان سقوط الخيار يكون بعد ثبوته وثبوته لاجامع الملك عند ابي حنيفه

رحمه الله

رحمه الله تعالى اقول لقايل ان يقول لم لا يجوز ان يذهب ابو حنيفه رحمه الله تعالى انه اذا رد احدهما
فليس للاخر ان يرضى وما الذي يرجح به جهة الرضا على الرد قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان اثبات
الخيار الى اخره اقول ولك ان تقول لو لم يثبت لكل واحد منهما الخيار لما انعقد البيع في نصيب
من رضي بالبيع لكنه منعقد ولا كذلك الوكيلان فليتامل قوله وليس لاحدهما ان يتصرف
دون الاخر اقول فيه ان ذلك ايضا لما فيه من ابطال حق الاخر قوله ضرورة الرد اي لرد
الرد قوله لان تعرق الملك انما هو بالعقد اقول ان اراد تعرق الملك بين المشتريين فالمانع
من الرد ليس ذلك وان اراد تعرقه بين البايع والراضي فلا نسلم انه بالعقد بل بفعل المشتري
قوله وليس له ان يرده الى اخره اقول يعني وهذا لا يرد اذا كان الرد موجبا للعقد قوله ليس
في وسع البايع اقول لا يظهر فايد هذا القيد فليتامل

باب خيار الرؤية

قال الامام الاستاذ العلامة الكاكي في المبسوط الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر
اليه ولا الى مكانه لا يجوز بالاجماع انتهى اقول في كون الاشارة الى المبيع او الى مكانه شرط الجواز
البيع سيما بالاجماع كلام فتامل قوله فان قيل هو معارض الى اخره اقول فيه كلام لان النهي
يقتضي للشرعيه قوله وفيه نظر لان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار اقول نعم ذلك
لعدم وقوعه مشيرا لو هافيه على ما فصله المجيب غاية ما في الباب ان عدم الالتزام باعتبار
انه سيثبت له الخيار عند الرؤية وهذا لا يستلزم عدم وجوده بدونه فليتامل قوله والخيار
معلق بالرؤية لا بوجود بد وبها الى اخره اقول هذا ايضا مما سيجي في الصفحة المقابلة
ان المعلق بالشروط يوجد قبل وجود الشرط بسبب اخر قال المصنف ولان الرضا بالشيء
قبل العلم بأوصافه لا يتحقق اقول فيه ان عدم العلم بأوصافه غير معروض فان غير المرئي
قد يعلم بالوصف ويجوز ان يقال المراد هو العلم الشخصي بأوصافه قوله فاشبه الرد بالعيب
اقول فيه تامل قوله فالضابط في ذلك الى اخره اقول يعني ان الضابط بهم مما ذكر الى قوله
ويعلم قوله ويحل في غير الملك في الجملة اقول يعني باجازة المالك قوله فيدخل على هذا
الكلي مسلمان احدهما الى قوله والثانية أي عرض البيع الى اخره اقول ولك ان تقول هما ايضا
يبطلان بعد الرويه وذلك يكفي في صحة الكلية فانه لم يقل سيطل خيار الرؤية مطلقا قوله
والعرض على البيع الى اخره اقول لانه ان العرض على البيع ليس من التصرف في المبيع والسند
ما يذكره المصنف ممن جعل المساومة منه قوله مانع من الفسخ اقول اي فسخ البايع استقلالا
قوله لا يمكن رفعها اقول مطلقا او من التصرف مستقلا قوله وعن الثاني بان دلالة الرضا
الى اخره اقول والجواب عن الثاني عندي ان يقال ليس بطلان الخيار هنا لدلالة الرضا او
صرحه بل للضرورة تعد رفسخ هذه التصرفات على ما يدل عليه سياق كلام المصنف رحمه الله
قال المصنف كالبيع بشرط الخيار والمساومة اقول قال الاتقاني يقال ساوم البايع السلعة
عرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري يعني استامها سوما ومنه ولا يسوم الرجل على سوم
اخيه اي لا يشتري كذا في المغرب انتهى وقال الامام العالم العلامة الكاكي المساومة طلب
البايع المشتري لبيع سلعته كذا في الغوايتين انتهى قوله فان في رويته جمع بدنها رويته عوضا
اقول لا يخفى عليك ان الكلام في الرؤية التي تبطل الخيار معها اذا وقع البيع بعدها والا

لا تحقق هم

فلا يسقط الخيار برويته وجه العبد بعد البيع ولو راه الف مرة فلا يستقيم هذا الكلام الذي ذكره الشارح بل الاولى ان يقال فان في رويته جميع بدنه مرة رويه عورته تماما وهالبسا في ملكهما وهي حرام فليتامل فانه يمكن ان يقال المقصود اثبات المدعي بالطريق الاولى وفيه ما فيه بل المراد الروية بعد البيع وهي تسقط الخيار اذا قبض بعدها **قوله** ليشترط رويه الكل **اقول** هذا كلام بعض المشايخ على ما يعلم من معراج الدراية ثم اقول كلام الشارح في هذا المقام مخالف المشروح **قوله** اذا اقاد امرتك بقبضه **اقول** فلا يسقط الخيار **قوله** وهذا اشارة الى تنوعه بالنوعين **اقول** ولعله اشارة الى كون القبض هو براءة تامة تامل **قوله** والثاني ثم فان من توكل لبني آه **اقول** لو صح هذا الزم ان ينتهي الموكل بالقبض الناقص لكنه كلام على السداد اخص فلا يجدي نفعا **قوله** لان الاختيار الى اخره **اقول** السماع بالنا منقطعه بنقطتين تحت السين بعد التا والاختيار بالباء المنقطة تحتانيه بعد التا من الخير **قال المصنف** وبيع الاعمى وشراؤه جايز ولد الخيار **اقول** فيه بحث فان الخيار معلق بالروية ولا ثبت قبلها كما سلف الا ان يراد بالخيار حق الفسخ مجازا واذا كان كذلك يجاب بان المراد بالروية العلم بالمقصود مجازا على ما قالوا فلا اشكال الا ان قوله اذا اشتري ناشيء عن هذا النوع ايا فليتامل **قوله** وفيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يرده سلب آه **اقول** فيه بحث فان التصور لا يستلزم التحقق الا يرى ان قولنا شريك الباري ليس بموجود في الخارج صادق ويمتنع وجود الموضوع فيه والاولى ايراد النظر بقوله صلى الله عليه وسلم فله الخيار اذا راه فان اذا تستعمل في التحقق فليتامل فان المراد بالروية العلم بالمقصود على ما صرحوا **قوله** وقد تقدم لنا معنى تمام الصفقه **اقول** تقدم بورق تحمينا وهو هو نوله ولا تتم الصفقه مع بقا خيار الرويه لان تمامها ثابت فيها في اللزوم **قال المصنف** وهذا لان الصفقه لا تتم مع خيار الرويه قبل القبض وبعده **اقول** قال العلامة الكاكي يعني بها اذا قبضه مسورا كذا قيل ولا حاجه الى هذا لان خيار الرويه تبقى الى ان يوجد ما يبطله انتهى وفيه بحث يظهر بملاحظة ما مر في مسيله نظرا لوكيل **قوله** فان تفرقا الصفقه منعي عنده **اقول** تعليل لقوله ليلا يلزم تعريب الصفقة قبل التمام **قوله** وقوله صلى الله عليه وسلم من اشتري شيا لم يره الحديث يرد على انه ان يرد الذي يره وحده فلا يرجح حديث النهي اه **اقول** وانت خبير بان المفهوم لا يعارض المنطوق حتى يحتاج الى الترجيح وايضا المشتري هنا هو المجموع دون كل واحد فروية احدهما كرويه وجه الدابة دون كفلها او بالعكس فليتامل **قوله** او لانه متاخر عن المبيح الى اخره **اقول** في التوضيح في فصل المعاوضه والترجيح كلام متعلق بهذا المقام فراجعه **قوله** والجواب ان المنهي انما هو من التفريق والتقييد بما قبل التمام بالقياس الى اخره **اقول** تقييد المطلق نسخ **قوله** وذلك لا يجوز بالقياس ثم لا يظهر مما ذكر في معرض الجواب دفع ما قبل **اقول** يندفع بما استشكل بالاستحقاق **قوله** اي يظهر بزواله **قال المصنف** لان تلك الرويه لم تقع معتبرا **اقول** الظاهر ان يقال معتبره **قوله** وقيل هو الرويه السابقه **اقول** لا يظهر الفرق بين المعنيين الاولين لان المراد برويه المعقود عليه **قوله** وقيل هو البيع البات الخالي عن الشروط المفسدة **اقول** وعندي ان البيع البات الخالي عن المفسد الواقع في محل مرئي

باب خيار العيب

العيب ما يجيء عنه اهل اللغة

اذا اشتري

السليمه **قوله** لان الرضا داخل في حقيقه البيع **قوله** اي البيع اللازم **قوله** ينتفي الرضا **اقول** اي ظاهرا **قوله** اذا اقتضى وصف السلامة كان مستلزما **اقول** هذا غير مسلم وانما يكون كذلك لو اقتضاه اقتضاء تاما لا يجوز ان يتخلف عنه ومن اين ثبت ذلك **قوله** وفي ذلك كله ثبات وصف الى اخره **اقول** وكون فوات الجزء فواتا للوصف يعلم مما سلفه الشارح في اوايل كتاب البيع **قوله** ليلا يودي الى مزاحمة البيع الاصل اه **اقول** انت خبير بان المزاحمه في الاول ذني الثاني ترجيح البيع على الاصل فليتامل **قوله** كما تقدم **اقول** في اوايل كتاب البيع **قوله** ومنه مسك اذفر وهو مراد الفقهاء من قولهم آه **اقول** فيه تامل **قال المصنف** والزنا وولد الزنا **اقول** اي وكون المبيع ولد الزنا تحذف المضاف والمضاف اليه **قوله** والثاني بطلب الولد آه **اقول** حصر الثاني باخلا طلب الولد مع ان الاول ايضا الاختصاص الثاني به لتعسر بزنا امه **اقول** وما في النفس من الاستيلاء من يعبر لسرايه ذلك الى ولده **قوله** ولانه يمنع صرفه عن كفارة القتل **اقول** الاولى ان يقال يمنع عن صرفه في كفارة القتل **قوله** ولا عبرة في المعاملات **اقول** اي عند التجار **قوله** وبان دعواه مشتملة الى اخره **اقول** معطوف على قوله بان يكون الدعوى بعد المدة **قوله** لان الارتفاع بدون هذين الامرين لا يعد عيبا **اقول** فيه بحث لا يرى الى التعليل الذي ذكر بقوله لان الارتفاع الخ علامة الدالان العادة الى اخره **قوله** وكذا اذا بلغت المرة المذكورة **اقول** التقييد بالبلوغ الى المدة المذكورة في الاستمرار ضايع بل محل فان الاستمرار قبله يجب ايضا **قال المصنف** هو الصحيح **اقول** والذي الزمام احترز بقوله هو الصحيح عما روي عن ابي يوسف انها ترد قبل القبض بقوله مع شهاده القابله وعن محمد اذا كانت الخصومة قبل القبض تفسخ بقوله النسا انتهى لان كلام متعلق به بعد صحيفه **قال المصنف** ولا يرد دفع الضرر عنه **اقول** اي عن البايع ويجوز ان تعود الى المشتري والثاني اولى عندي فان ما يتعلق بحال البايع ثم عنه فقوله فامتنع كالا يخفى **قوله** فان قيل قوله والامتناع حكمي لا يفيد الى اخره **اقول** فيه بحث فانه اذا لم يكن ما لا وكان بيعه باطلا لا يفيد رضاه صحة البيع كما لو رضي بشراء الميته والدم حيث لا يصحه الشرع برضاه فالتقييد بما لا يستلزم الرضا

قوله فان الولد صح

ضايع بل محل كما لا يخفى على المتامل قوله لانه اقاله اه اقول لعل المراد لانه كالاقالة قال المصنف لكنه صار مكدا بالشرع اقول قال ابن الهمام وقد يقال تكذيب الشرع اياه باثبات العيب لا يرفع ما اقتضته وكونه مواخذا في حق نفسه بزعمه وهي المدافعة لحصومته للبايع الاول انتهى ومنه يعلم قوله وان كان الثاني فليس له ان يرده اقوله معطوف على ما تقدم في هذا القول وهو قوله فان كان الاول فاما ان يكون باقراره قوله واجابوا بانه من باب علفها الى احزه اقول هذا الجواب للامام ظهير الدين قوله او بان جعل الكلام متضمنا الى احزه اقول هذا الجواب منقول عن العلامة حافظ الملة والدين الكاكي فيه تامل قوله فيقال لم يجبر على دفع الثمن الى احزه اقوله اي لم يحكم بشي قوله واقامة البينة حكم من الاحكام اقول اي وجه حكم فالمضاف محذوف قوله والحق ان الاستشكال انما هو بالنظر الى مفهوم الغاية وهو ليس بلازم اقول فيه بحث فان مفهوم الغاية لزومه متفق عليه على ما صرح به في المنوح خصوصا في الروايات وكلام المصنفين قوله لان المشتري انكر وجوب رفع الثمن لانه انكر لعين حقه اقول ضمير حقه راجع الى المشتري قوله فالحواله الاعتبار بالمعنى اه اقول ولعل الصحيح في الجواب ان يقال ان صفة الانكار انما تقتضي اسقاط اليمين اليه لو لم يكن انكاره في ضمن دعوى خلاف وههنا في ضمن ذلك فان الظاهر في الجميع هو السلامة قوله وان كان في الصورة منكرا اقول فيه بحث فانه مدع صورة لانه يدعي وجود العيب وثبوت حق الرد قوله وان كان موهوما لكن يجب على القاضي اعتباره والا لانقطع قضاء عن امر موهوم فلعل للخصم مدفعا الا ان يفرق بين موهوم وموهوم والحق منع تحقق موجب الخبر لانه البيع للتسليم وهو مع قبضه وفيه النزاع كما ذكره ابن الهمام قوله فتقضي باداء الثمن الى حين حضور الشهود لا مطلقا اه اقول واذا كان كذلك فلا يلزم البطلان في الصورة الاولى ايضا الا ان يقال التوقيت هنا لضرورة دفع الضرر والاصل الاطلاق ولا ضرورة هناك قوله وعن الثاني بانه في دعوى غيبة الشهود منهم الى احزه اقول ذلك ان يجيب ايضا بانا لو منعنا الضرر من المشتري بل قلنا ان ضرر البايع اكثر من ضرر المشتري حيث اجتمع البدلان في يد المشتري دون البايع فليتامل قوله لجواز ان يكون ذلك مماطلة اقول اذ ليس لدعاية معلومة قوله هذا العيب في الحالة التي كانت اه اقول ولنا ان نجيب عن هذا الذي التالي بان في الرد بالعيب لا بد ان يوجد العيب عند البايع ويعود عند المشتري حتى يرده ولا يلزم ثبوت الدين في الحالتين للقضا بالايفاء بكفيله وجوده في الحال قوله وقيل المراد بالكتاب الى احزه اقول القايل هو الاتقاني قوله لان شمس الايمة ذكره هذه العبارة الى قوله ثم قال والاصح عندي اه اقول تصحيح شمس الايمة لا يكون حجة على غيره قوله وهو المذكور في النوادر اقول اي الاختلاف هو المذكور الى احزه قوله وقيل الاختلاف في هذه المسيلة الى قوله كقولهما قوله والعرف ان التخليف شرع لقطع الخصومة الى احزه اقول وكذلك البينات فاذا كان لها حكم مخصوص ههنا فلم لا يجوز ان يكون التخليف حكم كذلك قوله لما بينا الى قوله بل ههنا اولى اه اقول فيه تامل قال المصنف ومراده بعد القبض اقول اما قبل القبض فالحكم فيه غير الكيل والموزون ايضا كذلك قال المصنف وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد اقول اختار هذا القول في فتاوى قاضيخان ولم يذكر غيره قوله لان رد الجزء المعيب اه اقول فيه بحث

قوله والنصف الاخر اقول يعني الذي لم يتلف قوله فان قيل اما يذكرون ما تعلم ان حكم العيب والاستحقاق يستويان يعني ما تقدم بورق تحمينا وهو قوله وتنبيه لكلام المصنف تجد حكم العيب والاستحقاق يستويان الى احزه اقول لينتقض القبض من الاصل لما مر انفا قوله يعني بالنقد بصحيفه تحمينا وهو قوله فينتقض القبض من الاصل لعدم مصادفة العقد محله اقول قيل فيه نظر قوله اي فيما قاله صدر الاسلام اقول والجواب ان كونها اصح او صحيحا اه قوله لا يخفى عليك ان نزاع القايل انما هو في صحة الدليل فلا مساس لجوابه الاول فليتامل اقول وقوله في النظر وهذا عيب مم اه قوله انت خبير بان منع السند مما لا يحوم احد وقوله مم خارج عن الاداب وجوابه ان المنع متوجه الى ما جعله المعترض مبنى لمنعه لا الى سنده وبينهما فرق نعم الكلام في صحة المنع بعد اقامة الدليل على المقدمة الممنوعة بدون التعرض للدليل فليتامل ثم اقول بقي ههنا شي اخر وهو ان كونه عيبا لا يمكن ان يدافع فيه لظهور صدق تعريفه عليه ايضا عارة الفقها اعتبارا للشبهين ومراعاة الجهتين وليس في الدليل المتقدمة ما يقتضي الغاء جهة العيب ولم يقل المعترض ان حكمه حكم العيب من كل وجه كما لا يخفى اقول ارايت لو ان بعض حرم امير المومنين الى احزه قوله ليس هذا كثير شناعة اذ لا يلزم رد البايع والحكم بانه لو اشترى بعض حرم امير المومنين عبدا كذا كان يلزمه ان يري ذلك اقول وهذا جاز طلاق لسايه واعتاق عبيده ولا يدري عددهم قوله بان زوج اولياه في صغره نسوة لا يعلم كمهن باب البيع الفاسد قوله ولقب الباب بالفاسد اه اقول ولعل الاولى ان يقال في وجه التغليب اراد بالفاسد المعنى الاعم للباطل لا المقابل له قوله فالتسليم والتسلم الواجبين اقول ضمير به راجع الى البيع قال المصنف كالبيع بالميتة اقول الميتة في اللغة وهو الذي مات حتف انفه فلا يرد المخنوقة وامثالها التي هي كالذبيحة عندهم حيث جاز بيعها فيما بينهم فانها ليست ميتة لغة وان كانت ميتة عندنا قوله وعلى هذا الى قوله والبيع بالخمر والخنزير فاسد الى احزه اقول فيه بحث فان البيع بالخمر والخنزير مقتضى بصحته عند اهل الذمة فكيف يستقيم ارادة العموم وجوابه انه ليس بحرام عندهم تاما فان فيه ما لا يخفى قوله اي المذكور من الخمر والخنزير مالا متقوما اه اقول وانت خبير بان فيه التقوم مما لا حاجة اليه في اثبات المطلوب قوله وانما اولنا بذلك اقول اشار به الى قوله متقوم قوله لانه مال عندنا بلا خلاف اقول فلا وجه لتخصيص البعض قوله فالجواب اما لم يجل وطيها الى احزه اقول وسيجي في فصل احكام البيع الفاسد منع عدم حل تناولا لطعام المشتري شراء فاسدا وعدم حل وطي الجارية المشتراة كذلك قوله الا انه غير متقوم اي فان مغرور اقول غير لازم فالظاهر ان يقول غير متقوم معروف قال المصنف وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل اقول قال الزيلعي اي في حق نفسه لا في حق ما يقابله انتهى فان ما يقابله ملك بالقبض الا انه سيجي في اخر هذا الباب ان البيع فيما ذكر موقوف قوله لا يدخل عليها الابطال اقول والحصم ان يناقش فيه قال المصنف وقالا عليه قيمتهما وهو رواية عنه اقول قوله وهو اي تضمين قيمة المدبر ودون ام الولد ففي كلامه نسا هل سيجي في باب كتابه العبد المشترك من الاكل وغيره ان في تقويم ام الولد روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى

قوله فيتمكن من الرجوع ويتحقق المنازعة قال فيه بحث فانه اذا كان متمكنا من الرجوع شرعا لا يعتبر بما ذكره اذ لا وجه لها والاولى عندي ان يقال بدله ولا يكون لازما والبيع اذا لم يكن مشروطا فيه الخيار يكون لازما فيبطل فليتامل قوله قال ويبيع المزابنة بالرفع فيه والجر والرفع فيما تقدم جايز والمزابنه الى قوله من المحدود لا يجوز اقول قوله الرفع فيه اي وجعل وقوله والجر والرفع اي كلاهما وقوله والمزابنه مبتدا وقوله لا يجوز خبره قوله واي ثوب ببزته اقول فيه مسامحه لا يخفى قوله لعدم ما يمنع عنه اقول اي عن الانتفاع قوله قيل قوله لا بعينه احترازا آه اقول القايل هو الاتقاني والحبازي قوله وفيه بعد لحدوجهما آه اقول فيه تامل فانه ينتفع بما يخرج ويحصل منها في مستقبل الزمان اومن اولادها فلا يحرجان به قال المصنف ولا يجوز بيع دود القز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اقول لا يد لابي حنيفه رحمه الله تعالى من الفرق بين بيع النحل وبين بيع دود القز حيث جوز الاول بتعاد دون الثاني قوله وهذه العبارة تشير الى اخره اقول فيه تامل قوله لدفع ما عسى ان يتوهم الى اخره اقول هذا التوهم بعيد جدا بعد ما سبق قوله ولا اللبن في الضرع قوله لانه مشروب طاهر وبيع مثله جايز اقول اما مشروب طاهر ولا يجوز بيعه فمما لا احترز كالكلا فعلم ان مجرد ذلك لا يكفي قوله وتقريره الادمي بجميع اجزايه مكرم الى اخره اقول قياس من الشكل الثاني قوله لا يرد لعبي استغلالا قوله فليس بمال اقول اي يتقوم قال المصنف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث اقول قال الزيلعي انما لعنا للانتفاع به لما فيه من اهانة المكرم انتهى فيه بحث قوله واجيب بان البيع مبادلة فلا بد فيه من المبيع آه اقول فيه بحث اذ لو تقرر ما ذكره لكان البيع بما يابله في الحقير والتعظيم جايزا وليس كذلك الا ان يقال لا نظير لذلك في الشرع وفيه تامل او يقال ما ذكرته كلام على السند واحد الادلة ان يقال في جواب اصل السوال ان بعض الاشيا خلق ما لكا فجعله مملوكا اهانة له لكونه حطا عن درجته وبعض الاشيا احرجه الله تعالى عن دايرة الانتفاع والمملوكيه فجعله مملوكا رفعا له عن مرتبته ولا بعد في ايجاب الشي الواحد امرين متنافيين في محلين مختلفين الا يرى ان الشمس بيضت الثوب وسودت وجه القصار وتعقد الملح وتذيب الشمع فليتامل قوله فليس ذلك اقول اي ما ذكر من الاهانه والاعزاز قوله من البيع في شي اقول لعل المراد ان البيع ليس موجبا تاما لهما حتى يرد السوال قوله والجواب انه نبي الى اخره اقول فيه بحث قال المصنف لانه حط من المالية اقول فان قيل سلمنا انه نصيب ولكن ليس ذلك النصيب في ملكه وقت البيع وان وجد في ارضه فالمالي ليس بملك له فلا يجوز بيعه لا تبعا ولا معزدا قلت لا حاجه الى وجود العين في ملكه للبيع وقت المبيع كما في الاستصناع والسلم فيجوز بيعه اما قوله والمالي ليس بملك قلنا اذا وجد في ارضه واتلفه اخر يضمن علم انه ملكه كذا في شرح شاهان الا انه مخالف لما ذكروه في شرح قول المصنف ولا يجوز بيع المراعي فليتامل وسيجي في خيار كتاب الرهن انه لا يضمن اذا سقى من شرب غيره قال المصنف ولو داري والزندنيجي على ما قالوا حيتان مع اتحاد اصلهما اقول الوداري بفتح الواو وكسرها والدال المهملة ثوب منسوب الى وادر قريه بسمرقند والزندنيجي ثوب منسوب الى زندنه قريه ببخارى كذا في المغرب

وكذا صاحب الهدايه

الاحوز

قوله لا يرد لعبي الشراء

قوله والثاني جايز بالاتفاق مطلقا اقول الا من وارثه نص عليه الاتقاني وغيره قوله فقالت عايشه رضي الله تعالى عنها بعسما شريت اقول اي بعت فان الشراء من الاضداد قال المصنف ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول هذا دليل على سبيل التوبيخ والتهديد قوله فلا يكون كذلك لانهما نظرفانه اقول قوله فلا يكون اي الوعيد قوله كذلك اي بكون البيع الى العطا قوله نظرفانه اي بالبيع الى العطا قوله دليل على انه للربو لا لعدم القبض اقول فيه بحث قوله وبيانه الى قوله اقول انث الضميرين الراجع الى الموصول باعتبار كونه عبارة عن الجارية قوله والاولى ان يقال الجهات الجواز تقتضيه وجهة الفساد تقتضيه اقول فيه بحث ثم اعلم ان الضمير الاول في تقتضيه راجع الى الجواز والضمير الثاني في يقتضيه راجع الى الفساد قوله وفيه نظرا ما اولا فلان كونه مجتهدا فيه آه اقول يجوز ان يقال المراد من قوله مجتهد فيه انه محل الاجتهاد فلا يرد قوله بخلاف الشافعي دليل على ذلك فانه لو يكن محل الاجتهاد لم تخالف فيه الشافعي فليتامل قوله ومع ذلك يعرى فساد ذلك آه اقول واجيب بان المسلم معناه على المصانعه فلذلك اعتبر فيه شروط لم تعتبر في مطلق البيع فتناسبه السرايه بخلاف ما نحن فيه واجاب في الكافي بجواب اخر فراجعه قوله لان ثمن الابقة قال البيع في المدبر اقول بقليل لقوله ولا يشكل آه قوله والثاني في المقاصة اقول معطوف لقوله احدهما انه قابل الثمن الى اخره قوله ومن اشتري سمنا من زق فرد الظرف اقول ولكن استطرادي فانه ليس من مسايل البيع الفاسد قال المصنف كما اذا ورثهما اقول وصورة ارثهما بان كان الذمي اسلم فمات قبل التخليل والتسييب فورثهما الوارث قوله لا يقال الوارثه الى قوله لان ثبوت الحكم اقول قوله لان ثبوت الحكم آه جواب لقوله لا يقال الوارثه آه قوله لانه في الحقيقه اه اقول جواب لقوله لا يقال بني النبي صلى الله عليه وسلم آه قوله لانه معلولاه اقول جواب لقوله لا يقال وفساد البيع اه قوله مع كونه شرطا آه اقول مفضيا الى الزيادة العاريه عن العوض وفيه بحث قوله لانه مال اقول مفضيا الى الزيادة جواب لقوله لا يقال لا يطلق آه وقوله مال اي في حكم المال قوله فلا بد ان يفسر قول المصنف اقول كيف يستقيم هذا الكلام بعد ما فسره المصنف بما فسره قوله وبيان الحاقه بالدلالة آه اقول فيه تامل قال المصنف لان الاجل في المبيع العين يظاهره اقول قيد المبيع به احترازا عن المسلم فيه فانه مبيع دين ويصح الاجل فيه بالنص قوله والميراث جري اه اقول انما اراد ان جري فيه تبعا لامه فلا يفيده وان اراد جريانه بطريق الاستقلال فظاهر انه ليس كذلك فليتامل في دفعه قال المصنف ومن اشتري بقلا على ان يحذه البايع او يشركه فالبيع فاسد اقول اراد بالبقل الصرم تسميه الشي باسم ما يؤل اليه كذا في شرح الكافي وصغير ليشركه للتعليل بمعنى الحقيقي على طريقه الاستخدام قال المصنف اولنا ان الفساد للمنازعه وقد قبل تقرره وهذه الجهالة تشرط الحاج جاز البيع ايضا اقول لفظه ايضا من كلام صاحب الهداية قال المصنف ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقرره وهذه الجهالة شرط زايد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه اقول يعني على اصلكم اما عندنا فالنكاح الى اجل جايز والشرط باطل كما مر في

الاولى ان يقول الفتح انه متفرع على ما قبله

النكاح **فصل في احكامه** **قوله** والبيع عندنا اه **اقول** اي ما يطلق عليه لفظ البيع **قوله** عينا مر **اقول** في اول البيع **قوله** بخلاف الصرف **اقول** هذا نوع مسامحة **قوله** وقيدان يكون في العقد ما لا يعاد سنذكرها **اقول** وكره بعض ورق تام تخمينا وهو قوله وشرط ان يكون في العقد عوضان احد منهما مال للتحقق ركن البيع اه **قوله** وقد تقدم الكلام فيه **اقول** في اوائل البيع الفاسد **قال المصنف** ولان النهي فسخ للمشروعية **اقول** جوابه وبالله العون ان اراد بالمشروعية ترتب الثمرات المطلوبة من النهي عنه عليه شرعا فلا نم ذلك ولا تم التضاد بين النهي والمشروعية بهذا المعنى كيف وهو اول المسئلة وان اراد بها المادونية شرعا فسلم ولا يلزم من انتفاء المادونية شرعا انتفاء ترتب الاحكام فليتامل **قوله** او ما بمثله **اقول** ظاهره عطف على بالدراهم ولا يوافق للمتن اذ لا تخصيص فيه لمثله بجعله ثمنا للجنس بل عام **قوله** ولان البيع الفاسد مشروع باصله **اقول** لعل قوله مشروع باصله مجاز عن مفيد الملك لقرينة اخر كلامه ليوحد التلاوم بين كلامه فتامل **قال المصنف** وركنه ما دله المتبايعان **اقول** يعني حقيقته والا فركنه الايجاب والقبول وما دل على ذلك **قال المصنف** وفيه الكلام **اقول** اي الكلام معروض فيما اذا كان في العقد عوضان فهما مالان **قال المصنف** والنهي **اقول** معارضة للدليل الثاني **قال المصنف** يقرر المشروعية **اقول** بمعنى ترتب الاحكام المطلوبة منه عليه لا بمعنى المادونية شرعا **قال المصنف** لاقتضايه التصور **اقول** يعني تصوره موجودا شرعا تصورا موجودا للواقع فاذا كان موجودا شرعا ترتب عليه الاثار والاحكام المطلوبة اذ هو معنى الوجود الخارجي على ما بين في موضعه **قال المصنف** فنفس البيع **اقول** مع قطع النظر عن وصفه **قال المصنف** مشروع **اقول** اي ما دون فيه فقوله فنفس البيع مناقضه واشار الى الجواب عن دليل الشافعي والفا ليست للتفريع بل عاطفة للتعقيب الذكري **قوله** ليكون النهي ما نعا عن ذلك **اقول** اي عن المشروعية **قوله** لا بد فيه من فتح مقتضي النهي **اقول** قوله مقتضي النهي حال **قوله** لانها من واجب العقد **اقول** الظاهر ان يقال من واجب الملك الا انه اراد بالعقد الملك الثابت مجازا فادعيا عينا **قوله** والجواب عن الاول انه مم آه **اقول** لا يرد عدم ثبوت الملك بالقبض في البيع الباطل لكونه كلاما على المسند **قوله** لان الشرط اهدار الغير ايضا **اقول** فان القبض يوجب الضمان **قوله** وللخصم ان يقول الفساد اهدار الغير ايضا **اقول** فان القبض يوجب الضمان **قوله** ان اراد بعد الهلاك فمسلم ولا كلام فيه وان اراد حين قيام المبيع او اعم فلم بل الواجب رد عينه فلا يلزم اجتماع الدليلين في ملك شخص لوضوح ما ذكره لملك المغصوب بالقبض لجريان ما ذكر فيه فليتامل فان جواب النقض بظاهر مما سبق في باب خيار الشرط من قوله حكما للمعاوضة والمقام بعد محل الكلام **اقول** باذن البايع اشارة الى صحة الاذن **قوله** في حصول الاشارة مما ذكر خفاء ولعل مراده هذا القول اه **اقول** كما اذا قبضه **قوله** ينبغي ان تكون الكاف زايدة على ما ايد عليه تفسير الاذن دلالة في اول الفصل **اقول** والفاسد يجب اعدامه فلم يثبت المقتضي **اقول** في التفريع كلا فان للمبيع الفاسد وجودا شرعيا

ولم لا يكفي ذلك في ثبوت المقتضي ثم اقول قوله يجب اعدامه ولم يثبت المقتضي يعني يجب اعدامه شرعا فلم يثبت المقتضى شرعا **قال المصنف** لتحقق ركن البيع **اقول** يعني ليظهر تحققه فان الفاسد قد يستعمل في المعنى العام للباطل ايضا **قوله** فان كان الاول كان آه **اقول** كان الظاهر ان يقول فان كان الاول فذلك لقوة الفساد الا انه عدل عنه الى ما ترى لبعد المسافة من قوله اما اذا كان بعقده وليتعلق به قوله حصة صاحبه فليتدبر **قوله** فلكل منهما ذلك اذا كان قبل القبض آه **اقول** لا يخفى عليك ان الكلام فيما بعد القبض وحكم ما قبل القبض مر مع دليله فتفكر في تقريره وكاكة ظاهرة **قوله** كذا في الدخيرة والايضاح والكافي **اقول** وهو ظاهر كلام القدوري ايضا ولا يخفى عليك ما في دليلهما من القوة **قوله** وكل ملك القبض **اقول** لعل في تقييده بقوله بالقبض كبير فايدة **قوله** وجواز التصرف آه **اقول** لعل المراد من جواز التصرف هو ان يترتب عليه الاثر كثبوت النسب **قوله** لانه عند صحة الاخذ آه **اقول** الكلام في صحة الاخذ بعد ما تعلق بالدار حق العبد والاظهر ان يعلل الرجحان بسبق حق الشفيع كما سياتي في باب الشفعة **قوله** على ما مر اشارة الى الادلة الثلاثة التي ذكرها المصنف انفا **قوله** اي المراد به ما اخذه البايع في مقابلة المبيع عرضا كان او نقدا ثمنا او قيمة **اقول** فيه بحث **قوله** والعرض الفاسد الى قوله على الروايتين جبره **قوله** وفيه تامل **اقول** لانه انما قال ما روى لان النزاع كان في الرواية لا في بيان المذهب فيجوز ان يكون الشك في المذهب ايضا بل لا بعد ان يقال ذلك هو الظاهر ثم قوله ما دريت صريح في نفي الرواية لا في الشك فيها الا ان يراد بالشك خلاف اليقين مطلقا **قوله** وهذا انما يستقيم على الرواية الصحيحة وهي انها لا تسعين آه **اقول** فيه بحث فان عدم التعيين سواء كان في المغصوب او ثمن المبيع الفاسد انما هو في العقد الثاني ولا يضر تعينه في الاولى فقوله انما يستقيم اه فيه ما فيه **قوله** لا على الاصح وهي التي تقدمت آه **اقول** يعني تقدم ذكرها ثم ان كانت دراهم الثمن قائمة ياخذها بعينها لانها فيه تتعين بالتعيين على رواية ابي سليمان وهو الاصح **قوله** لان الحنث لما كان لعدم الملك آه **اقول** كتب في هامش هذا البحث ما هو صورته وقد استشكل قوله بعد ضمان قيمتها بان الكلام في الحنث لعدم الملك واداء الضمان فقد ملك على اصلها فاخر اداءه بعد ذلك ولم يكن الحنث لعدم الملك والجواب ان التعدي ليس من اسباب الملك وانما يثبت الملك مستندا بالضمان وفي المستند شبهة العدم وشبهة العدم ملحقة بحقيقة العدم كما ينبني على الشبهات والصدقة تبتني عليها فكان الربح فيها حكم عدم الملك بالنسبة الى الربح فالملك بعد الضمان يفيد طيب المغصوب لا طيب الربح الحاصل لانه بالشبه كالعدم انتهى وحن نقول بعلى هذا يكون في ربح المغصوب المضمون شبهة الحنث وفي ربح الدراهم المغصوب المضمون شبهة الشبهة اذ على مقتضى تقريره يكون فيها شبهة الملك ولا تنفعه المبالغة التي ادعاها في كلامه حيث لا يخرجه الى الحقيقة فليتامل

فصل فيما يكره قال المصنف

والبيع عند اذان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع اه اقول قال الزيلعي وذكر في النهاية انهما اذا تبايعا وهما بمشيان فلا باس به وعزاه لاصول لاي لك وهذا مشكل فان الله تعالى قد نهى عن البيع مطلقا فمن اطلقه في بعض الوجوه يكون تخصيصا وهو نسخ فلا يجوز بالرأي انتهى وفيه بحث قوله لقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته اقول فرق الله تعالى يجوز ان يكون دعاء على من فرق ويجوز ان يكون خبرا قوله والاصل فيه ما قال صلى الله عليه وسلم اقول على ان يكون ما مصدرية قوله ووجه الاستدلال بالاول اه اقول لاحاجة في صحة الاستدلال بادراك والى التكرار نعم يتقوى الاستدلال بتكرار الامن قوله بقوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها الحديث اقول الدعوى عامة والحديث مخصوص بالوالدة والولد قوله وهو بيان لما عسى ان يجوز به الحاق الغير بالدلالة اذا ساواه اقول دعوى المساواة فيما اذا كان احدهما انثى والاخر الذكر مشكلة والاشارة الى ذلك والدعي قوله اذ لزم التزام القول بتخصيص العلل اقول فانه ظهر ان العلة هي الرحم المحرمية غير المستلزم صغرا بالمالك وبالصغير قصدا قوله واما الثالث فلان منع التفريق الى اخره اقول وفيه بحث قال المصنف لا الصغرية اقول قال ابن الهمام اي بالمالك المفهوم من قوله ومن ملك مملوكين انتهى وفيه بحث قوله والحال التفريق بدل اه اقول لا يخفى ان قوله وجاز البيع يدل على التقييد نعم لا كلام في اطلاق التفريق الواقع في الحديث قوله والجواب عن الحديث انه محمول اه اقول في ادراك وارد قوله او بيع الاخر اه اقول في ادراك ثم لفظه او هنا لمنع الخلو **باب الاقالة** فان قيل ما الجواب عن انتقاض حد البيع بالاقالة قلنا المراد من المبادلة في تحديد البيع هو ما كان مبادلة ابتداء لا تراجعا بطريق الرفع بقرينة مقابلة الاقالة للبيع قوله وهي من القبيل الامين القول اقول في مجموع اللغة قال البيع قبلا وقالة فسخه قوله والهمزة للسلب اقول فان معنى ارال اي القول الاول وهو البيع قوله وشرطها ان يكون بالثمن الاول اه اقول لو كان شرطا لا تتفي باتفاقهما وليس كذلك بل الظاهر انه من احكامه قوله واستدل ابو يوسف بحديثه اه اقول منقوض بما اذا كانت الاقالة بلفظ فاسخك او تاركتك فانها تصح اجماعا مع جريان الدليل فيه قوله فلا يلزم من ارادة المجاز اقول اي المعنى المجازي قوله وذلك يصير الى المجاز مع امكان العمل بالحقيقة اقول الا ترى انه يجعله فسخا اذا لم يكن جعله بيعا ولك ان تقول يجوز ان يكون لفظ المجاز مجازا عن المنقول بعلامة المشابهة والمعنى لا يلزم من ارادة المعنى المنقول اليه في موضع كوجود الدلالة على ما اراد بعني النقل اليه ازادة المعنى المنقول اليه في سائر الصور عند عدم النقل عليك بالتدبر وان قيل ما ذا ثبت النقل قلنا باستعماله في عرف الشرع في مبادلة سابقة وبترتب احكام البيع عليه على ما يفهم من كلام ابي يوسف فعنده مجاز شرعي في الفسخ قوله معناه على ذلك التقدير بعتك هذا العبد اذ اقول مستحيلا بانه لا يلزم مما ذكر بل معناه بعتك هذا العبد الذي كنت بعته مني سابقا فانه ليس مجازا عن مطلق البيع بل عن بيع كان بعد بيع بينهما في هذا المحل على ما يؤدي عليه كلام المجيب ايضا المجاز خلف عن الحقيقة قوله في حق الحكم عند ابي يوسف ومحمد كما حقق في الاصول اقول وذلك يقتضي نفي

سابقه

سابقه العقد اقول الاولى ان يقول لا يقتضي سابقه العقد قوله لانه ليس لهما ولاية على غيرهما اقول لم يصرفا موجب البيع عنه قال المصنف رحمه الله اما لا يمكن اثباتها في الرفع اقول لفظه اما ههنا ليست في مقامها والظاهر ان يقول بدلها لكن قوله والاول رد المختلف على المختلف اقول رد المختلف على المختلف ليس بجيد عنده وله نظائر في هذا الكتاب مع ان المقصود من هذا الكلام اثبات ان ذا لمذهبه لا اثبات مذهبه فليتامل قوله يعني بالاتفاق اقول اتفاق ابي يوسف لا يخرج عن بحث لعدم ظهور المانع من البيع قوله لان الاقالة وان كان لها حكم البيع الى اخره اقول تعليل لقوله لا بشكل بالمقايضة **باب المرابحة والتوليه** قوله وغير الامة اقول من الذي فيه الجياد ومن الفاسد قوله اما الاول الى قوله واما الثاني فلان المغصوب اقول والمسئلة في فتاوى خان قوله وذلك لان قوله بالثمن الاول اقول الثمن الاول عين متعين فكيف يكون عنه ملكا للبايع ولم يشهد عليه تعليل لعدم جواز المرابحة في الصرف فالاول ان يقول لا سبيل الى الاول اذ لا يتصور ذلك قوله من جنس راس المال الدراهم اقول قوله الدراهم بدل من راس المال قوله من الدراهم اقول بيان لجنس قوله او من غير الدراهم قوله عطف على من جنس قوله من الدنانير اقول بيان لغير قوله او على العكس اه اقول بان يكون راس المال دنانير ولا يخفى عليك ان ما تعلله من دنبك الكتاب انما يدل على عدم اشتراط مماثله الربح لراس المال جنسا لا على عدم شرطيه مماثلة الثمن الثاني الاول في الجنس قوله والجواب عن الاول انما تم صدق التعريف عليه اقول فيه بحث فانه لا يجوز البيع الفاسد فيصدق عليه مبادلة المال بالمال ويجوز ان يقال المعرف هنا هو المرابحة الصحيحة والمراد بالنقل هو النقل الصحيح الشرعي لان المطلق ينصرف الى الكامل ثم اقول ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض الاول بان يقال المراد بما ملكه هو المملوك المعهود الذي كان الكلام الي هنا فيه اعني السلع او المراد بالعقد الاول العقد المعهود الذي كنا نتكلم فيه وهو بيع العين بالثمن فان السلم والصرف لم يسبق الكلام فيهما والفرق بين الجوابين ظاهر فان الاول اشمل قوله واذا لم يكن التي نفسه مرادا يحمل مجازا اه اقول لا يد للمجاز من قرينة وهي غير ظاهرة هنا قوله شبهة حصول الربح الحاصل بالعقد الاول تابعه بالعقد الثاني اقول قوله بالعقد الثاني متعلق بحصول قوله لانه كان على شرف السقوط اه اقول وسيجيء نظيره في كتاب الاكراه قوله وانما قيد بالدين المحيط بر قبته الى قوله والصدر الشهيد وفاقي خان ولم يقيده الطحاوي والعتابي والحق عدمه كما ذكرنا اقول وانما لم يقيد اذ لا فرق له في حق الحكم المذكور وهو عدم جواز بيعه مرابحة الا على المال الاول وانما فائده اثبوت صحة العقد الثاني عند عدم تاملهم قوله والصدر الشهيد وان سيت فعليك بمطالعة غاية البيان قوله وسيشير المصنف الى هذا بقوله ولو لم يكن الاجل الى اخره اقول في الاشارة خفا **فصل** ومن اشترى مما ينقل قوله احترز عن المدبر اقول وانه لا ينقل نقلا شرعيا قوله فان تخصيص الطعام يدل على ان الحكم اه اقول فيه ان الحصر ممنوع فيكون المفهوم حجة ولو سلم فلا يعارض المنطوق قوله معروف بين الصحابة اقول فيه تامل قوله واجيب بان عدم جوازه اه اقول الاعتراض كان متوجها على الدليل المعقول لا على الاستدلال بالحديث فلا يستقيم هنا الجواب قوله فلم يلحق به اقول اي بطريق الدلالة قوله رجوعا الى اطلاق الحديث اقول اي عمومه قوله ولهما ان ركن البيع اه اقول اذ الاستدلال بما اذا باع العقار او العروض المقبوض برح بلزم ربح ما لم يضمن وهو ممنوع

مقيد

ذاجوابها عنه قوله ومنع انتفاء المانع في العقار فانه عرضة الانفساخ وقد يوجد بالرد بالعيب اقول صمير فانه راجع الى المانع وصمير بانه في قوله واجيب بانه راجع الى الرد قوله واجيب بانه لا يصح اقول المجيب هو الاتقاني قوله لكن التخصيص ليس انه لم يدخل في العام آه اقول فيه بحث وان لفظ علم يقبض يتبادل العقار ايضا والقياس تخصصه بالمنقول قوله وان كان وقع التعارض اه اقول فيه تامل اذ لا يظهر التعارض بينه وبين ما روي مسندا الى الاعرج قوله وبينه وبين ادلة الجواز اقول اذا كان مخصصا الادلة الجواز كيف يوجد التعارض قال المصنف والاجارة على هذا الخلاف أقول قال العلامة الكاكي في الايضاح ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته لانه صحة الاجارة بملك الرقبة فاذا ملك التصرف في الرقبة ملك التصرف في التبايع وما لا فلا وفي الفوائد الظهيرية وقبل الاجارة لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح لان المنافع بمنزلة المنقول والاجارة تمليك المنافع فيمتنع جوازها لذلك وفي الكافي وعليه الفتوى انتهى قوله لان المنافع بمنزله المنقول في الفصل الثاني عشر من الفصول العمادية والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني اورد عليه اشكالا انه اذا اجر المشاجر قبل القبض يجوز ولو صح ما قال لا يجوز انتهى قال ابن الهمام زين العين قائم مقام المنفعة في جواز انتباط الاثنين فينظر اذن ما قدر به المنفعة انتهى وما ذكره رادا سد للاشكال لا جواب عليه كما يوهمه ظاهر عبارته قوله لعدم تعينها بالتعيين اي في النفود اقول فيكون الدليل اخص من المدعى قال المصنف وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار ربا مبتدا اقول قوله وكذا الحط للاجنبي باصل العقد قوله فلا يمكن اخراجه اي اخراج كل الثمن عن المقابلة لاصل المبيع قوله فصار اي كل واحد من الزيادة والحط قال في الذخيرة وفي المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب البيع واذا وهب بعض الثمن قبل القبض او ابراه عن بعض الثمن قبل القبض فهو خط ايضا واذا كان البايع قد قبض الثمن ثم حط البعض او وهب البعض بان قال وهبت منك بعض الثمن او قال حططت عنك بعض الثمن صح ووجب على البايع رد مثل ذلك على المشتري ولو قال ابرأتك عن بعض الثمن بعد القبض لا يصح الابراء انتهى ووجه الفرق مذكور في الكتاب فراجعهما فانه مهم في الغاية اقول الزيادة في المكيلات والموزونات والمعدودات ليس بوصف فكيف يصح الالحاق فيها اذا كانت مبيعه قول ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء اقول وعندي ان المراد بالوصف هو كون العقد خاسرا او رابحا وعد لاعلى ما يدل عليه سياق الكلام ولو صح ما ذكره لبقي الحاق الحط فيها اذا كانت مبيعه قوله ووصف الشيء يقوم بذلك الشيء اقول وعندي ان المراد بالوصف هو كون العقد خاسرا او رابحا وعد لاعلى ما يدل عليه سياق الكلام ولو صح ما ذكره لبقي الحاق الحط بلا دليل ولا يخفى ما فيه قوله وان قيل لو كان حط البعض صحيحا لكان حط الكل كذلك آه اقول يعني بطريق الالحاق والا فالحط الكل صحيح بطريق البر والصلة بلا اتفاق قوله والشرط فيه قيام الثمن والا لم يكن بيعا قوله لانه اما ان يبقى بيعا باطلا آه اقول كما سبق في احكام المبيع الفاسد قوله فلحق حط البعض آه اقول لا يكفي لثبوت الالحاق عدم المانع منه بل لا بد من المقتضي ايضا وهو بين فلا يستقيم التفريع قوله والزيادة في المبيع جايزة اقول بعد الهلاك قوله

حيث يلزم من ثلاثة ان يفرضوه آه اقول العبارة الصحيحة ان يفرضوه من ثلاثة ليلا يلزم تقديم معمول ما في حيز ان عليه وتصحيح ما في الكتاب بحمل المذكور تفسيرا للمقدر قبل ان

باب الربا قول

لما فرغ من ذكر ابواب البيوع الى امر الشارع بمباشرتها آه اقول لا يقال البيع الفاسد من جملة تلك الابواب وليس مما امر الشارع بمباشرته لان كون اكثر الابواب مامورا بالمباشرة تكفي لعوضه قوله عن العوض المشروط اقول صفة العوض يدل عليه تعريف العيني في المكاتب بقوله الربوا هو الفضل المستحق لاحد المتعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه تدبر وبذلك عرف المصنف في هذه الصحيفة قال المصنف الربوا محرم في كل مكيل اقول في اكثر النسخ الربوا في كل مكيل اوموزون بيع جنسه ومعناه حكم الربوا هو ثبوت الحرمة ثابت او داخل او جار او مستقر في كل مكيل قال المصنف وهذا اشمل اقول قال ابن الهمام لكنه ليشمل الذرع والعدد ليسا من اموال الربوا انتهى ويمكن ان يقال الالف واللام في العدد للعهد والمراد الكيل والوزن قوله ومعنى الثاني بيعوا الثمن اقول كان الظاهر بيعوا الحنطة قوله وكذلك في الموزون اه اقول اي وكذلك المراد بالمماثلة في الموزون المماثلة من حيث الوزن بدليل وزنا بوزن حذف قوله بدليل لدلالة سياق الكلام على تقديره قوله وحينئذ لا يكون لها اثر في تحريم النسا اقول ضمير لها راجع الى قوله والجنسية شرطاه قوله والقابل ان يقول الى قوله لانها لا تنفك عن التقابل آه اقول فيه بحث فانه اذا لم يتحد الجنس لا يظهر انتفاء التقابل والنوى وانتفاء تتميم العايدة قوله والقابل ان يقول انما يلزم حرمة الربوعند قوت شرط الحل اقول اذا كان مراعاة شرط الحل واجبا على ما يدل عليه الحديث فترك الواجب حرام لا مكروه قوله ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالحرمة ما هو حرام لغيره وهو بمعنى الكراهة آه اقول فيه بحث فان الحرام ما ثبت بدليل قطعي والمكروه هو الثابت بظني كما لعرض والواجب الاتي في مثل مقابلة البيع المكروه بالفاسد فيما سبق قوله والقابل ان يقول قد تبين ان المماثلة شرط لجواز البيع في الربوات وعلم مما تقدم بالنقد والجنس آه اقول فيه بحث فان المعلل هو وجوب المماثلة لا نفسها قوله وان كان علة ذلك عنده غير النقد آه اقول اذا كان علة ذلك غير النقد صدق ان النقد لا يعد حرم النسا فلا يظهر وجه التخصيص قوله وشبهة العلة تثبت بها شبهة الحكم الى قوله فيستحق شبهة الربوا اه اقول انت خبير بان الثابت بتحقيقه العلة حقيقه حرمة الفضل لا حقيقه الفضل فينبغي ان تثبت بشبهة العلة شبهة حرمة الفضل لا شبهة الفضل فلا يجوز بيع القروي بالهروي العبد بالعبدين صحيحا ما ذكره الشارح لا يجدي شيا الا يرى الى قول المصنف بعد اسطور فعلى هذا الوباع الحنطة بجنسها الى ان قال لتوهم الفضل فليتامل قوله وهو ما ذكرنا اقول يعني قوله قبل تسعة اسطر تحمينا وما يحوي فيه ربوا النسية الى الربوا من وجه آه قوله في الجواب ان جهالة التاريخ وتطرق احتمال التاريخ بالان منعناه عن ذلك اقول اذا تعارض المحرم والمبيح فالترجيح للمحرم احتياطا على ما فصل في كتب الاصول وهذا يكفي لاستدلالنا والشافعية يستدلون بما يروي عن عبد الله كما قال لا يخفى على من نظر في

كتبهم قوله فان قيل اجماع الصحابة على حرمة النسا اقول قوله اجماع الصحابة مبتدا وقوله على حرمة النسا خبره قوله واما التالي فلان الزعفران متمن آه اقول لا يظهر كون هذا اختلافا في معنى الوزن بل ذلك اختلاف معنوي بين الموزونين قوله لان انطلاق الوزن عليهما ح بالاشتراك اللفظي اقول لا يخفى عليك ان بقاء الاشتراك معنى الوزن مما يتعقبه الدور قال المصنف وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص ايضا لان النص على ذلك لكان العادة وكانت هي المنظور اليها وقد تبدلت اقول استقراض الدراهم عددا وبيع الدقيق وزنا على ما هو المتعارف في زماننا ينبغي ان يكون مبنيا على هذه الرواية قال المصنف كقوله صلى الله عليه وسلم القضة بالقضة هاء وهاء اقول قال الاتقاني قال الطوري هاء يوزن هاء بمعنى خذ مه قوله تعالى هاؤم اقرؤا كتابيه اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقابضان والقصر خطا انتهى وفي شرح مسلم للنووي فيه لغتان المد والقصر والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت الكاف همزة ثم قال وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقالوا الصواب المد والفتح وليست بغلط بل هي صحيحة كما ذكرنا وان قالت داه انتهى قوله وقد تقدم دلالته على الوجوب اقول في اوائل هذا الباب وهو قوله فان قيل تقدير بيعوا يوجب البيع وهو مباح اجيب بان الوجوب مصروف الى الصفة قوله وهما ممدود وعلى وزن هاع وهو معناه حداه اقول فحينئذ الحديث والله اعلم بيعوا الفضة بالفضة تقابلا كل منكم لصاحبه هاء وهاء وفيه بحث بل المعنى متقابلين هاء وهاء قوله اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه آه اقول لو صح هذا التفسير يلزم ان يكون القبض شرعا في الايمان ايضا اذ لفظ هاء وهاء مذكور في الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فليتامل قوله المدلول عليهما اقول يعني ظاهرا قوله واما عنده فبالعكس اقول فيه بحث فان القبض اذا كان شرطا عنده يكون التعيين ايضا كذلك اذ لا يوجد القبض الا ان يوجد التعيين فان قيل مراده اشتراط التعيين من حيث دلالة الحديث قلنا اتفاقا ودائما مم عنده قوله ولا يقال لزمكم العمل بعموم المشترك آه اقول لا يقال فيه بحث فان محمول المشترك ارادة كلا معنى المشترك من لفظ واحد وما نحن فيه ليس كذلك وكذا الكلام في الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا لا نسلم ان ما نحن فيه ليس كذلك الا يرى الى قوله صلى الله عليه وسلم وتمر وكوم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يد بيد الحديث على ما ذكر في الكتب المبسوطة قال المصنف ونحو بيع الفلس بفلسين باعيانهما اقول الضمير راجع الى البدلين قوله اما الاول فلان الفلوس اقول ولانه كالي بكالي قوله واستدل على بقا الاصلاح آه اقول لك ان تقول ليس قصد المصنف بذلك الاستدلال بل المبالغة في الفتح قوله والاول هو الياخره اقول الظاهر انه لا محال للمنع فان الاصل في جميع العقود هو الحمل على الصحة ما امكن الحمل عليها حملا لامور المسلمين على الصلاح وحسن الظن ولا يخفى عليك امكان حمله عليها هنا فان الوزن ليس منصوصا عليه في النحاس والتعارف في المسكوك مشترك تارة يكون بالعدد وتارة بالوزن فليتامل قال المصنف لانه كالي بكالي وقد نهي عنه اقول روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الكالي بالكالي

قال ابو عبيده هو النسيئة بالنسيئة وقال صاحب الغايق كلا الدين كلوا في كالي ذا اخر ومنه كلا الله بك اكلا العمر اي اطوله واشيده باخرا وكلاءة انه السانه وكلات في الطعام اسلفت قال المصنف لانها من اجزاء الحنطة اقول واما لم يقل اجزاؤها لان من اجزائها النخالة ايضا فكذا بيع اجزائها قوله كان الظاهر ان يقول فكذا اجزاؤها الا انه عدل الى هذا اشارة الى انها مبيعة ايضا في امثال هذا البيع قوله واجيب بان حرمة الربوا يتناهى بالمساواة في الحقيقة او في الشبهة اقول قوله في الحقيقة او في الشبهة يحتمل ان يكون قيدا للمساواة يعني قوله فان حرمة النسا لا تتناهى بالمساواة اي لشبهة المساواة التي في النساء لاستلزام شبهة الفضل شبهة المساواة ايضا ويحتمل ان يكون قيدا للربوا وهو الانسب لقوله فان حرمة النسا الى اخره والاول اقرب فليتامل وانت خبير بان قوله ويجوز ان يقال آه يعين الاحتمال الثاني والا لزم التكرار قوله ويجوز ان يقال الحرمة تتناهى بالمساواة فلا بد من تحقيقها آه اقول بان يكون كلا البدلين نسيه فانه لا يجوز للدرهم الكالي بالكالي ومتساويا وكيلا فليتامل حالان متحدا حالان اقول فكيلا ينبغي ان يكون بمعنى يكيلان لكن الظاهر عندي ان انتصاب كيلا على التمييز عن النسبة اي متساويا في كيله تامل ويجيء من الشارح توضيح كيلا بقوله اي من حيث الكيل في شرح قوله والرطب بالرطب يجوز متماثلا كيلا فذلك كالصريح بكون كيلا تمييزا قوله لقيام المجانسة بين وجه اقول مع انتفا المساوي قوله باجزاء بعجل اخر اقول كذلك ايضا لانهما جنسان لاختلاف المقصود قوله لانقال اختلاف المقاصد حاصل في الحنطة مع الدقيق مع انهما جعلاها من جنس الجنس من وجه اذ المسئلة انفاقية فانا لم نجعلا الدقيق والسويق كذلك لان الحنطة اذا قليت صارت بالقلي كانها جنس اخر لاختلاف المقاصد فاذا افرقت الاجزا بصير المعرق غير المجمع ايضا من وجه ففي الحنطة مع الدقيق سبب الاختلاف من جنس وجه حاصل من وجه وفي الدقيق مع السويق مرتين فافترقا فليتامل قوله والذي يظهر من ذلك ان الوزن ليشمل الحال الى اخره اقول اي وزن السمسم في الحال عند المبالغة ليشمل اي يظهر شموله ايا ما عند التمييز قوله وهذا لان الحل والسمسم يوزنان آه اقول يعني يوزن الحل الذي جعل مبيعا بمعلم مقداره ويوزن السمسم الذي جعل في مقابلته ويعلم قدره ايضا ثم يستخرج الدهن من السمسم فيوزن التخين فبعد العلم بمقدار التخين يعرف قدر الحل المستخرج من غير احتياج الى وزنه ثانيا بل يكفي وزن الاول للسمسم لتلك المعرفة فلعل المراد من تعريف الوزن اياه في الحال هو هذا قوله في ذلك اختلاف الجنسين ايضا الى اخره اقول هذا من طريق اخر لما لاثبات مدعاها قوله لانا اقول معول قوله لقوله صلى الله عليه وسلم قوله فاورد عليه حد سعيد اقول الظاهر ان يقال سعد قوله من اطلاق الاسم عليه اقول الى اسم التمر قوله ولعل عبر بالخلاف دون الاختلاف آه اقول الفرق بين الخلاف والاختلاف سبق في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه قوله وهذه الرواية تقوي قول من قال آه اقول فيه بحث فان تقويتها انما هي لاعتبار التفاوت الصنعي اذ بذلك لا يمكن الوقوف على المساواة سواء اطلق الاسم ولا بعد ان يكون من جنسه قوله ولقائل ان يقول هذا انما يستقيم الى اخره اقول ولك ان تقول المراد بالضمير الراجع الى الاسم في قوله عقد عليه هو الجنس

المسمى بطريق الاستخدام وبقاد المضاف مقدرا اي على مسماه بقرينة جعله معقودا عليه ان ما
عقد عليه العقد المسمى حقيقة لا الاسم فاندفع الاشكال قوله لان ذلك باعتبار ان لا يوزن عادة
اقول وينبغي ان يستثنى منه لحم الدجاجة فانه يوزن في اكثر البلاد قال المصنف وكذا اجزاء
اذا لم يتبدل بالصفة اقول ولعل المعنى وكذا تختلف اجزاء تلك الاصول بحسب اختلاف الاصول
لا تحادها معها اذا لم يتبدل بالصفة فان تلك الاجزاء اذا تبدلت بالصنعة زال الاتحاد مع
اصلها فلا يكون اختلافها لاختلاف اصلها بل للصنعة كالخبز فالانا والقهقهة على ما بين فليتأمل
قوله قيل مراده اقول القايل صاحب النهاية فكانه يقول اختلاف الاصول آه اقول من الحارثة
قوله لا يقال لو اختلف الجنس آه اقول يعني اذا غلب جانب المقصود على جانب الاصل
حتى عد المختلفات مقصودا مع اتحاد اصلهما جنسين مختلفين ينبغي ان تعد المختلفات
فيه متحدين في الجنس اذا اتحد المقصود عنهما بنا على ذلك التغليب فلا يجوز بيع لبن
البقرة بلبن الغنم متفاضلا اذا كان مراد القايل ما سمعت فلا يندفع ذلك بما ذكره الشارح
في حيز الاولى كما لا يخفى بل لا بد من بيان الفرق قوله فلان الصورة ما يحصل منه في الذ
آه اقول فعلى هذا يكون ذاكرا المعاني مستغنى عنه لعموم الصورة والاظهر ان المراد بالصو
الاشكال قال المصنف ولا ربوا بين المولى وعبده اقول قال العلامة الكاكي وفي المبسوط
فلو كان على العبد دين فليس بينهما ربوا ايضا ولكن على المولى ان يرد ما اخذه على العبد لان
كسبه مشغول بحق غرمائه فلا يسلم له ما لم يفرغ من دينه كما لو اخذه لا بجهة العقد سوا
كان اشترى منه درهما بدرهمين او لا لانه اعطى ليس بعوض سوا كان قل او كثر فعليه رده لتعلق
حق الغرما وكذا ام الولد والمدبر لان كسبه ماله بخلاف المكاتب لان المكاتب صار كالحر يدا
وتصرفا في كسبه فيجري الربوا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين غيره انتهى وفيه اشارة
الى انه لا ربوا بين المولى وعبده اذا كان على العبد دين وما ذكره في الكتاب يدل على جريان
الربوا بينهما اذا كان عليه دين لعل في المبسوط على مذهب الامامين فان المولى يملك كسب
المدبون عندهما كما يجي في المأذون فراجعه قوله لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق
البيع اقول اي مع عدم تعلق حق اخذ به وانما قيدنا بذلك لئلا يرد على التعريف اشكال بان
مجرد الملكية لا ينفي البيع الا يرى الى ما استدل به ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على تحقق
الربوا بينهما اذا كان العبد مديونا فليتأمل قوله فعدم تحقق الربوا اقول تأمل في صحة
هذا التفريع فانه يلزم منه المصادرة قوله بعد وجود البيع تحقيقه آه اقول اي صورة
وظاهرا قوله صار كالاجنبي فيتحقق الربوا اقول اي شبهته اذ الشبهة كافية في المحرمات
قال المصنف قلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا ربوا بين المسلم والحربي في دار الحرب اقول قال ابن
العركا في المغني ان هذا خبر مجهول لم يرو في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوقا به وهو
مع ذلك مرسل محتمل ويحتمل ان المراد بقوله لا ربا النهي عن الربوا لقوله تعالى فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج انتهى وعلى تقدير صحته لا يصلح مقيدا للمطلقات مثل لا تاكلوا الربوا
اذ لا يراد خبرا لواحد على الكتاب فيل المراد من المنصوص الربوا من مال محظور ومال اهل الحرب
غير محظور لا لعارض العذر فليتأمل باب الحقوق قوله وفسر اقول

اي لم

اي نسو كل واحد قوله بل حق هو له اقول الباء للمصاحبة قوله لان المراد بالتبعية هذا اقول تعليل
لقوله ولا يشكل آه والجواب يعم لدخول المثل اذ ذكر ما يدل على توابع التي تحت التوابع قوله
لانه ليس بلفظ عام آه اقول تعليل لعدم جواز التبعية بالمعنى المذكور قوله ولا من لوازمه
اقول اي من لوازم المعنى الموضوع له قوله يدخل العلو فيه تبعا اقول فيه بحث فانه يدخل في
اللفظ الدال على التوابع اصلا لا في المنزل تبعا قوله الا ما يذكر ما ذكرناه وهو قوله تعالى
حتى اذا اقول الاستثنا ناظر الى قوله ولا يدخل في الظلة وقوله هو راجع الى ما في قوله ما ذكرنا
قوله واما البيع فلتمليك العين آه اقول مقتضى كلام المصنف ان كلاهما مقصد للانتفاع لكن
الانتفاع في الاجارة لا يمكن بدونه بخلاف البيع فشرحه لا يطابق ظاهر المشروح وايضا
ان اراد بقوله لا المنفعة انه ليس لتمليكها فقط فلا يفيد وان اراد انه ليس لتمليكها اصلا
فممنوع بل هو لتمليك العين والمنفعة ايضا والانتفاع بالمهر والارض السبخة يمكن على ما ذكر
ويدفع بان يراد المنفعة ايضا والانتفاع في الحال فليتأمل لان البيع من غيره ليس منفعة
في الحال قوله لا المنفعة اقول يعني في الحال قوله ووحد الضمير آه اقول اي وحد الضمير
في قوله فيستتر به وفي قوله بدونه ونحن نقول فيه بحث فان توحيد الضمير لكونه للطريق قوله
كذلك قوله لا يشتري الطريق وحكم الشرب والمسيل بالمقايسة باب الاستحقاق
قوله قال المصنف وقيل يشترط القضا بالولد اقول في النهاية ومعراج الدراية ثم القضا
باستحقاق المبيع على المشتري لا يوجب انفساخ العقد الذي جرى بينه وبين البايع ولكن
يوجب وقفه على اجازة المستحق انتهى وفي غاية البيان خلاف ذلك وفي الفتاوى لـ
التمرتاشي ظاهر الرواية انه لا ينفسخ وقال ابن الهمام وفي الذخيرة مما يجب اعتباره في
فصل الاستحقاق ان استحقاق البيع يوجب توقف العقد السابق على اجازة المستحق
ولا يوجب نقضه في ظاهر الرواية انتهى واعلم ان المنقول في البيع متى ينفسخ اقوال قيل
اذا قبض المستحق وقيل بنفس القضا والصحيح انه لا ينفسخ ما لم يرجع المشتري على
بايعه بالثمن حتى لو اجاز بعدما قضي له او بعدما قبضه قبل ان يرجع المشتري على
بايعه يصح انتهى كلام ابن الهمام قوله وهي مملوكة فيكون له اقول الواو في قوله وهي حالية
قوله والاخبار لا بد منه اقول اي لصدقه قوله من يخبر به اقول يعني يحقق قوله امتا
اذا ادعى الولد كان له لان الظاهر له اقول لكن الظاهر لا يصلح للاستحقاق قال المصنف
بل هو وثيقة وعن ابي يوسف لا يرجع فيهما اقول قوله فيهما اي في البيع والرهن ولا يخفى
عليك ما في قوله او قال ارهني آه من جعل الشي مقيسا عليه لنفسه فليتأمل فانه يجوز ان يقال
تقدير الكلام اما في الرهن فبالاجماع واما في البيع فلان الرجوع آه وترك التفصيل للاعتماد
على الفهم قال المصنف بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه آه اقول فيه بحث وان شئت
فراجع اخر كتاب الحجر قوله لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود في شهادتهم يحتاجون الى
تعيين اقول انت خبير بان التضمن المذكور حاصل بدون التعيين ايضا كما في تحريم فرج الاخوا
والساب ولعل التعرض للاحتياج الى التعيين لكون التضمن فيه اظهر قوله والدعوى ليست
بشرط اقول في حرمة الفرج قوله لم يكن التناقض مانعا اقول اذا ادعى الحرية ولا ينبغي شرط

الذي في غاية البيان انه لا ينتقض دعوى الاستحقاق ره وذكره في فتح القدير فراجعه

ابنته والمذكور في فتاوى الظهيرية ... اصحابنا ان القضا للمستحق لا يكون نقضا للبياعات ... ما لم يرجع كل على بايعه بالثمن بالقضا وفي الزيادات ... وروي عن ابي حنيفة انه لا ينتقض ما لم ... البيوع عند الشافعي وفي ظاهر الرواية انه لا ينفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح انتهى

لعدم تصور اجتماع الملك البات والموقوف على محل واحد قوله فقال ينقد وقفه على طريقة
الاستحسان فالعتق اولى اقول الوقف تحرير الارض كما ان العتق تحرير العبد ولعل الاولوية
من حيث لزوم الوقف فتحتاج الى امور غير لفظ وقفت بخلاف الاعتاق قوله وقيل بخلاف الاعتاق
اقول القائل هو الاتقاني قوله وهذا اقرب اقول اي معنى وان كان العبد لفظا قوله اذا اشتري
الابن لم يملك حتى يطلبه مشتريا اخر اقول فيه تامل قوله لعذر الانفساخ فلم ينعقد اقول
منظور فيه قال الشراح شرحوا في كتاب الاكراه ان المغصوب منه اذا اجاز بيعا من البيوع
لو تناسخت المغصوب المعقود بعد ما اجازه خاصة ولو لم ينعقد لما نفذ قال المصنف
قال اذا لم يبعه المشتري وكاتب في بيده اه اقول قال الاتقاني لم يذكر محمد هذه المسئلة في الجامع
الصغير ولكن ذكروها في شروحه وصاحب الهداية ايضا ذكرها تعريضا انتهى
فلا يكون قوله قال محمد في محله لما ذكره الاتقاني في نفسه في اول باب الوطء الذي يوجب
الحد ان كل موضع يذكر فيه لفظ قال يريد به محمدا او القدوري قوله وقيل في هذا الفرق
نظر نظر اقول القائل هو الاتقاني قوله وما قيل الى قوله فاجاب عنه بان المشتري اه اقول
هذا الجواب مذكور في الخبازية وزيادات قاضيخان قال فقوله ثم قوله فاجاب عنه خبر لقوله
وما قيل ان التناقض اه قوله متناقضا من وجه اقول اي من حيث الظاهر قوله دون وجه
اقول اي من حيث الحقيقة

باب السلم

قوله هو اخذ عاجل باجل
اقول يجوز ان يقال المراد اخذ ثمن عاجل باجل بقرينة المعنى اللغوي اذ الاصل هو
هو عدم التغيير الا ان يثبت بدليل قوله هو بالمعنى اللغوي اقول القائل هو صاحب
النهاية قوله ورد بان السلعة اقول صاحب الرد هو الاتقاني قوله فان قيل الاستدلال
بخصوص السبب لا معتبر به اقول ان اراد انه لا معتبر به مطلقا فظاهر انه ليس
كذلك وان اراد انه لا معتبر به في نفي تناوله لما عدا ذلك السبب فمسلم ولا يفيده اذ
لا نزاع احد في تناوله للسبب وان نوزع في نفي تناوله لغيره كما لا يخفى فلا حاجة الى اعتبار
عموم اللفظ مع ان وجوده فيما نحن فيه محل تامل وايضا لو كان الاستدلال به لم يكن من
وجه الاستدلال لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فاقصر احر كلامه او له
قوله وهو يتضمن الجواز اقول فان وجوب الوصف شرعا يتضمن جواز موصوفه شرعا
هذا هو مراده ظاهرا قوله فالجواب ان الدليل قد دل اه اقول راجع في الحديث الشريف
تعليم طريق السلم وظاهر ان ذلك لا يكون الا بعد الجواز ولا تسلمه الاية الكريمة قوله والجواب
ان الانام صلاحيه ما ذكرت اقول هذا منع ولا بصر قوله فنقل الالات كان من دار الحرب اه اقول
يعني الالات المهمة في تجهيز جيش الاسلام من الخيل والجمال وغيرها فكان الامر لعمر رضي الله
تعالى عنه ايسر بها منهم قوله لا يقال في كلام المصنف تسامح اقول فيه شيء الا ان يقال في قوله
تسامح والمعنى في كلام المصنف اعتراض قوله لان ذكر ذلك اه اقول جواب لقوله لا يقال
في كلام المصنف تسامح قوله لان معناه انه عدي اقول جواب لقوله ولا يتوهم اه قوله وهذا
ينقسم الى ستة اقسام اه اقول بل الى ثمانية اقسام والقسمان الاخيران ان يكون موجودا عند
العقد وما بعده دون المحل وان يكون موجودا عند المحل وما قبله دون وقت العقد لانهما

الحرية اذا لم يدع قال المصنف وقيل هو شرط اقول تذكير الضمير الراجع الى الدعوى لكونها
في تاويل ان يدعي وهذا مطرد في المصادر المؤنثة او في تاويل الادعاء او باعتبار الخبر قوله
قبل يوم او يومين اقول من وقت الخلع قوله واما في الثلاث فلا يمكن ذلك اقول اذ فرض المسئلة
فيما اذا لم يمكن انقضاء العدة والتحليل بعد الطلاق الذي اقامت البينة عليه قال المصنف
ودلت المسئلة على ان الصلح اه اقول وسيجيء ايضا في مسايل شتى من كتاب ادب القاضي

فصل في بيع الفضولي

قوله لان بيع الفضولي صورة اقول لان الاستحقاق قد يكون باطلا لان المستحق انما يستحق اقول كلمة انما لا يلائم قوله صورة من صور الاستحقاق قوله
لانها بالملك او باذن المالك اقول وخص بمنع الحصار طريق صوت الولاية الشرعية في ذلك
قوله لان التمليك من غير المالك لا يتصور اقول فيه منع فان وصي اليتيم مثلا يبيع مال
مال اليتيم ويملكه بالبيع بالاتفاق وايضا اذا كان اضافته من قبيل اضافة العلم الى الفقه
يكون قولنا تصرف تمليك في معنى تمليك اذ معناه ح تصرف هو تمليك قوله فلان اهلية
التصرف بالعقل والبلوغ اقول الاولى هو القصر على العقل على ما سيجيء في المأذون
ليشمل بيع الصبي العاقل الفضولي قوله والجواب ان قوله لا تبع نهي عن البيع اه اقول
وانما لم يجب بان النهي يقتضي المشروعية كما سبق لانه يجري في فساد البيع فليتامل قوله
والقدرة على التسليم اه اقول فيه بحث فانه ذكر في مسئلة بيع الابق اذا عاد من الاباق حيث
لا يتم العقد في ظاهر الرواية ويحتاج الى عقد جديد انه وقع باطلا فان جزء المحل القدرة على
التسليم وتدفات وجد العقد فانعدم المحل فما قرره هنا مخالف لذلك الا ان يكون هذا مبنيا
على ظاهر الرواية وهو غير ظاهر قال المصنف وهو قول محمد لان الاصل بقاءه اقول
والظاهر بقاء ما وجد قوله لان محل العتق هو الرقبة اه اقول تعليل لقوله ولا يشكل اه قوله
ولهذا لا يصح ان يعتق الى اخره اقول وعندي معنى قوله ولهذا اي ويكون المصحح للاعتاق
هو الملك الكامل لا الملك المستند قال المصنف ولهما ان الملك يثبت موقوفا اه اقول
لعلهما يقولان في الجواب عن تعلقه بالحديث ان المراد بالعتق هو العتق الكامل انما نفذ هو
عند نفاذ العتق ماله لانه ملكا تاما فان تمام العتق للنافذ وغيره يتم الملك ايضا بلا
ترق فليتامل قوله وهذا الجد من الاول اه اقول لان في الاول البايع مالك الرقبة البيع
والوقف حق المرتهن قوله ولهذا استحق الزوايد المتصلة والمنفصلة اقول الى هنا كلام
صاحب النهاية قوله بل يكفي فيه حكم الملك والغصب يفيد اقول يعني الغصب يفيد حكم الملك
قوله لان الغاصب اذا باع ثم ادى الضمان اه اقول انما قال ثم ادى الضمان اه اقول
انما قال ثم ادى الضمان لانه لو ملك الغاصب المغصوب من جهة المالك ببيع او هبة او ارث
بعد ما باعه من غيره بطل ذلك البيع لان الملك الباتات طرا على الملك الموقوف فابطله كذا
في فتاوى الامام التمرتاشي في بيع عبد غيره قوله والمنع انما يكون بعد الوجود قوله فتر
العلامة الكاكي قول صاحب النهاية بعد الوجود بقوله اي بعد وجود التعارض ومنه بينه
لدفع نظر الشارح فتنبه قوله وفيه نظر لان ما يكون بعد الوجود رفع اه اقول وفيه
بحث فان توجه السؤال من الظهور بحيث لا يمكن ان يخفى على احد لا سيما اذا نظر الى قوله

مدرجان في قوله عند العقد دون المحل او بالعكس **قوله** فليكن وجود المسلم فيه **اقول** فيه تامل **قوله** فيحمل على المقيد اه **اقول** ما هو مذهب الشافعي **قوله** لما ذكره **اقول** اشارة الى ما يذكره في حين قال قيل وجواب لقوله لا يقال مطلق فيحمل على المقيد **قوله** لان قوله رخص في السلم اه **اقول** وايضا العمل بالدليلين يوجد بحمل المطلق على المقيد على ما هو اصل الخصم ثم قوله لان قوله رخص اه جواب لقوله لما سبق من قوله لا يقال العمل الى اخره **قوله** لان العقد الموجب للتسليم الى قوله ولانه لا يراجعه **اقول** ما الظاهر عندي ان المجموع دليل واحد للمدعى اذ لا يتم احدهما الا بالاخر فليتدبر **قوله** اريت لو عقد عقد السلم اه **اقول** ناظر الى قوله ولابي حنيفه رحمه الله تعالى يعني قال ابو حنيفه رحمه الله اريت اه **قال المصنف** لانه لا يختلف قيمته ويوفيه في المكان الذي اسلم فيه **اقول** هذا لا يلايم ما ذكره ابو حنيفه رحمه الله تعالى في تعليل المسئلة الثانية فتامل **قوله** وقيل فيما ذكرنا من المسايل وهي السلم والثمن والاجرة والقسمة **اقول** ولا يخفى عليك بعد هذا القيد **قوله** من المسايل وهي السلم والثمن والاجرة والقسمة **اقول** ولا يخفى عليك بعد هذا القيد **قوله** فاذا افترقا كذلك **اقول** يعني اذا افترقا من غير قبض **قوله** وهذا وجه الاستحسان **اقول** اشارة بقوله هذا الى قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل **قوله** والقياس جواز اه **اقول** اذا كان راس المال عينا **قال المصنف** ولانه لا بد من تسليم راس المال **اقول** في دلالة هذا على وجوب القبض قبل المفارقة كلام كما لا يخفى ثم اعلم ان قوله ولانه لا بد اه في كلام الشارح معطوف على قوله فلان السلم اخذ عاجل باجل **قوله** لان حيا الشرط يمنع تمام القبض للزوم ما نعا من الانعقاد الى قوله والقبض مبين عليه اه **اقول** فيه انه حيث يكون مانعا عن القبض نفسه لا عن تمامه **قوله** احدهما ان الضمير في قوله فيه **اقول** حيث قال وكذا لا يثبت فيه خيار الرويه **قوله** وجوزان يعود الى راس المال الى قوله لانتضايه الى التهمة **اقول** فيه بحث **قوله** لا يجوز التصرف في راس المال قبل القبض لانه شرط صحة السلم **اقول** يعني لان القبض شرط صحة السلم **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ الا سلمك او راس مالك يعني حالة البقاء عند الفسخ **اقول** قوله حالة البقاء ناظر الى قوله الا سلمك وقوله عند الفسخ ناظر الى قوله او راس مالك **قوله** فيما هو تبع من وجه دون وجه **اقول** وهو الاقالة **قوله** لان عندنا الاقالة ليس في حكم الابتداء من كل وجه لانه بيع في حق الكل **اقول** ضمير لانه راجع الى الابتداء **قوله** وهي طريقة قوله اه **اقول** ليس ذلك على طريقته كما لا يخفى من لدا دني مسكه **قوله** ومن كان مخاصما وهو الذي ينكر اه **اقول** لا يخفى عليك مخالفة تعريف المخاصم لقوله وان كان خصمه هو المنكر ظاهرا ودفعه باعتبار المعنى والصورة كما سيجيء **قوله** لان رب السلم متعنت في انكاره بصحة السلم لان المسلم فيه الى قوله فانما لما اتفقا على عقد واحد اه **اقول** لعل هذا التعليل بتعنت رب السلم صابعا تم المقصود بدونه **قوله** وان كان رديا **اقول** مما اذا علم اشتراط العاقد من زاد اه المسلم فيه **قوله** فنكر الصورة اه **اقول** فالاصوب ان يقال فالمدعي صورة منكر في المعنى ليطابق السوال والاستشهاد **قوله** لكنه مدع **اقول** ان لدى الفسخ **قوله** والثاني ان الاقدام على

القيد التزام لشرايط **اقول** لشرايط العقد وشرايط صحته الاول مسلم وليس الاجل من شرايط العقد بل من شرايط صحته والثاني غير مسلم **قوله** احدهما انه عكسها اه **اقول** فيه انه ليس عكس الاول بل الحكم الكلي في الثاني لانتفاء الشرط تامل **قوله** ثبت لكل واحد منهما الخيار **اقول** كما في رواية عن ابي حنيفه رحمه الله تعالى **قوله** الا ترى انهما اذا تيايعا اه **اقول** وللحاكم الشهيد ان يقول فيما ذكر تركل واحد مشتر لما لم يره مخير لذلك ربما يختار فيه لا يمكن ان يجعل الصانع مشتريا لما لم يره فلا وجه لخياره الا ما قررناه فتامل **قوله** فانقيل انما يصح ذلك **اقول** الحصر ممنوع فانه يجوز ان يعتبر الصنع المعدوم موجودا الا ان يقال المتبادر اليه بقوله ذلك كونه تبعا لاعتباره موجودا **قوله** وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما اه الصانع فلما ذكرنا **اقول** ذكره بعد اسطر وهو قوله لانه بايع باع ما لم يره اه **قوله** اختيار بعض المتاخرين اه **اقول** بل ظاهر الرواية عن ائمتنا الاقالة لما سياتي بينهما فتامل **قوله** وفيه نظر الا ان عين الاب اه **اقول** لا يخفى عليك ان مال هذا النظر التكلم على السند الاخص وانه لا يجدي نفعا **قوله** فيعتبر شرايط السلم **اقول** من الجعل راس المال فاستفصل الوصف وعدم جواز خيار الرويه **قوله** يريد به ان في فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في تعاملهم الاستصناع شبهه **اقول** ظاهره مخالف لما اسلفه من راس الصحيفه السابقة من الفرق بين الاستصناع والمزارعة ثم **اقول** قال الاتقاني في تعليل التهمة لان الشافعي ينكر الاستصناع انتهى انت خبير بان قول الشارح اقرب من قول الاتقاني

مسايل منثورة

قوله وترك الشافعي الخ اه **اقول** وجوزان يكون ترك الثاني بقي كترك الثاني عامل دحا بيض **قوله** كقولهم بالخفه حديد **اقول** وجوزان يكون ترك الشافعي على تاويل الملحفة بالملحاف **قوله** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلب بارعين درهما اه **اقول** ولم يسلم فهذا حكاية حال فلا عموم له **قوله** وجوزان يقال اه **اقول** في الجواب عن استدلال الشافعي بالحديث المروي **قوله** والثمن بالحقيقة لا يكون اه **اقول** لم لا يقول الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون الثمن مجازا لكونه مصورا بصورته وفريضته المجاز قوله صلى الله عليه وسلم ان من السحت كما هو في مهر البغي وفي حرم بيعها واكل ثمنها **قوله** دل على ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه اه **اقول** وسيجيء هذا الحديث في كتاب الغصب ايضا **قوله** لا تفعلوا ذلك ولكن ولوا ارباب بيعها ثم خذوا الثمن منهم **اقول** معقول قول عمر رضي الله عنه **قوله** بناء على الاصل المار **اقول** في فصل بعد باب المرابحه **قوله** وهذا التروع **اقول** الظاهر ان الاشارة الى الوطي **قوله** والثاني ان البيع ههنا غير مقصود اه **اقول** لما مر منه **قوله** وعن الثاني الوصف تابع اه **اقول** هذا يرجع الى تغيير الدليل

كتاب الصرف **قوله** وقد تقدم

ما يدل على تاخيره عن السلم **اقول** الذي نفهمه هو بيان سبب التاخير عن كتاب البيوع كما لا يخفى ذلك فليعلم منه ايضا فانه كثيرا ما يكتفى به **قوله** فانه فايدة اصلا فلا يكون مسروعا **قوله** الاظهر ان يقول لا يصدر من العاقل **اقول** وقد دل مشروعيته قوله تعالى واحل الله البيع الى اخره **قوله** البيوع الفاسدة في البيع وقت النداء بيع وليس بمشروع وان قيل ما ذكرته مشروع باصله قلنا فليكن ما نحن فيه كذلك ايضا وعليك بالتامل الصارف **اقول** وشروطه على الاجمال

قال المصنف

قال المصنف

التقابض قبل الافتراق بدوا وان لا يكون فيه خيار ولا تاجيل اقوله والشرط الاول لا يغني عن الثالث اذ المراد عد شروط الصحة بحيث لا يكون فيه فساد اصلا فاذا كان فيه تاجيل ثم اسقط وقع التقابض بزول الفساد فتامل قال المصنف تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا اقول يبحث بيان لزوم الربوا من الشيخ اكمل الدين في شرح قول المصنف ومن كان له على حر عشرة دراهم فراجعه قوله قيل هو منصوب اه اقول صاحب القيل هو الاتقاني والاظهر ان يكون عطفا على قوله تحقيقا للمساواة بحسب المعنى فان قيل فعلى هذا التقدير يلزم في بيع المضروب بالمصوغ لسببه اه قوله المراد بقوله لسببه انتفاء القبض لا التاجيل كما لا يخفى على المتامل في السياق اقول فاذا بيع مضروب بمصوغ لسببه اقول اي بلا قبض قوله كان بالنظر اي قوله حلق ثمنا شبهة عدم التعيين اه اقول فاذا بيع بدون القبض لزم شبهة النسيه وتمام تحقيق الكلام وتوضيح المرام نظهر بالمراجعة الى ما سبق في باب الربوا من التفصيل المتعلق بالخلاف الواقع بيننا وبين الشافعي في عدم اشتراط القبض في سائر الاموال الربويه فراجعه قوله اجيب بان عدم الجواز في المضروب لسببه اقول اي بدون القبض قوله بيد بيد اقول اذ معناه عينا بعين على ما سلف في باب الربوا والتعيين في المضروب لا يتحقق الا بالقبض كما بين فثبت اشتراط القبض فيه بالنص بخلاف المصوغ فان بعينه لا يتوقف على القبض اذ هو مبيع متعين في نفسه الا ان فيه شبهة عدم التعيين بالنظر الى اصل خلقته فعدم جواز بيعه بلا قبض جاز بهذه الشبهة فلما تامل قوله يرجع الى قوله المراد منه الافتراق بالابدان تامل بدرم قوله بالابدان بعيني دون المكان قوله بخلاف من يقول ان القبض شرط الصحة فان شرط الشيء لسببه اه اقول فيه بحث وجوابه كما هو قوله وما اجيب به بان شرط الجواز اقول وما اجيب مبتدا وخبره يجيء بعد اسطر وهو قوله نعلى ما ترى من التحمل اه قوله انعقدنا الجواز اه اقول في التعريف تامل لجواز ان يشترط القبض بالتراضي قبل العقد واما لو قال لما فيه من ايجاب اثبات اليد على مال الغير مع خلاف قوله من غير تراض لاندفع ذلك قوله وكانه راجع الى ان في الاول استحقاق فات وفي الثاني القبض المستحق شرعا فات اقول قوله استحقاق فات اي لعدم الملك وقوله القبض المستحق اي لكونه مالكا وقوله شرعا فات اي للتاجيل قوله حقا لله تعالى اقول اذ القبض واجب بالسببة قوله اذ الربوا حرام اقول يعني النسيه قال المصنف ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع اقول ما ثبت بالضرورة فلا يعتبر لكونه مبيعا فيما اذا جعل في مقابله الثوب كما لا يخفى ويؤيد ذلك ما سيجيء في بيع الدرهم الغالبة الغش بمثلها متفاضلا حيث شرط القبض في المجلس قوله اذا كانت دينا اقول وقابلها مبيع قوله اذ اعرف التساوي بالوزن جاز اه اقول فيه بحث فانه اذا لم يوزن اصلا فالعقد محكوم بالجواز كما صرح به الشارح وعين في مسئلة السيف والحلية فلا وجه لتعليق الجواز بمعرفة الوزن فليتامل في جوابه قوله وان قال عن ثمن السيف الى غيره لان الترجيح اقول فيه بحث قوله فالدليل على ذلك الوقوع اه اقول لا يطابق المدعى قوله لما ذكرنا ان قضيته هذه المقابلة اه اقول ذلك في الثالث غير ظاهر اذ ليس فيه مقابلة الجملة بالجملة فليتامل قوله فلان كل مطلق يحتمل المقيد اه اقول فيه بحث قوله هو ممنوع لما تقدم في باب زيادة الثمن اقول لعل مراده هو المنع اللغوي فلا يراد انه يرد

الى مقابلة المنع بالمنع قوله وهو لا يتحقق في المسئلة المتقدمة اقول فيه بحث قوله وهو على ثلاثة اقسام اه اقول ان اعتبر ما اضيف اليه العقد فالاقسام اثنان سابق ومقارن وان اعتبر ما وقع به المقاصة فكذلك سابق ولاحق فلا وجه لجعله ثلاثة قوله ويشترط قبض الاحد احترازا عن الربوا وذلك اه اقول استدراك بقوله ذلك الى الربوا قوله بان اطلق العقد اه قوله فانه اذا اطلق يكون بدل الدينار وهو العشرة دينارا في ذمة المشتري مقارنا للعقد فان العرض اذا لم ينعقد بدلا تقاصا قوله ما لم يتقاصا اقول هذا اذا بيد قوله بقوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم بيدا بيد اقول الاولى ان يقال بقوله صلى الله عليه وسلم هو لانه لفظ الحديث الدال على وجوب قبض العوضين في المجلس في بيع الذهب بالفضة وعكسه على ما رواه المصنف هذا الا ان يكون من قبيل العمل بالمعنى قوله فحاصل الخ تغيير وصف العقد اقول فيه ان هذا ليس تغييرا لوصف قال المصنف وفي الاضافة الى الدين يقع المقاصة اقول فان اختلج في بال كيف يصح المقاصة في هذه الصورة فاعلم ان في الاضافة الى الدين لا يتعين الدين ولهذا اذا تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد كما يجيء في كتاب الوكالة فكذا الاطلاق والتقييد سواء فليتامل قال المصنف على ما نبينه اقول قال الاتقاني اشارة الى قوله فكفى ذلك للجواز انتهى وفيه بحث قوله فالجواب انه يدل في المقاصة وليس فيه دلالة اه اقول الاطلاق وترك التفصيل في موضع يحتاج اليه يكفي لصحة الاستدلال قوله ويقوي هذا الوجه اقول اي وجها لاصح قوله وهذا ليس الى ان الاستهلاك انما يتحقق عند عدم التمييز اقول تحقيقه في النهاية ثمرا قول وجه الاشارة لا يخلو عن خفاء تم قوله الى ان الاستهلاك اه اي استهلاكه المغلوب من الغنه او الصغر قوله يستقيم على قول محمد اقول محمد لا يقول بان الكساد يوجب الفساد فكيف يستقيم ذلك على قوله فليتامل قوله لانا نقول ان العقد بتناولها بصفة الثمنية الى قوله فكذا هذا اقوله ولا بد من التامل في الفرق بين تحزز العصير وانقطاع الرطب حيث تفسد البيع في الاول دون الثاني مع ان كليهما مما يجوز الوصول في العام الثاني قال المصنف لانها عارية اقول الظاهر ان يقال لانه استعارة قوله لانه اي استعراض المثلي اقول والاولى عندي ارجاع الضمير الى الاستعراض مطلقا فانه اعارة الى ما سبق قبل باب الربوا والى استعراض العلوس قوله اعارة كان اعارته قرض اقول قوله اعارة يعني ابتداء تفصيل هذا البحث في العارية قوله وموجب استعراض المثلي اه اقول وعندي ان ما ذكره المصنف قياس من اشكل الاول تصويره لان الاستعراض اعارة لا يمكن الانتفاع به الا باهلاك عنه وكل اعارة كذلك موجبه رد العين معنى فهذا كذا الا انه لم يصرح بهذا القيد في الصغرى اعتمادا على فهم الناظرين اما ما ذكره الشارح فلا يخفى عليك ما فيه من سوء الارتباط قال المصنف وقول محمد رحمه الله انظرا قول قال الكاكي وفي بعض النسخ انظر للجانبين انتهى والظاهر ان كونه انظر لجانب القرض بالنسبة الى قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى قوله وهو صرير بالمستقرض قوله يعني وجوب القيمة يوم القبض صرير بالمستقرض فيه شيء وبحوا ان يقال المراد هو ضرب على بعض التعابير وهو ان لا ينتفع بها حين كان قيمته مثل قيمته يوم القبض قوله بنصف درهم فلوس اقول قوله فلوس صفة نصف درهم او بيان قوله او بشراط

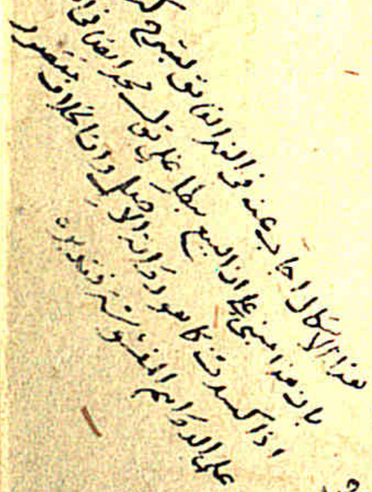

فلوس اقول وهو نصف السدس قوله واذا ازاد على الدرهم اقول لاظهر ان يقول على ما دون الدانق
قوله وفصل محمد اقول في غير ظاهر الرواية عنه قوله كما لو قال بعني هذا الالف عبدا وبنصفها
دنا من الخمر اقول الظاهر ان يقال يعني بنصف هذا الالف عبدا ويعني بنصفها دنا من الخمر تكرير
لفظ يعني قال المصنف ولو قال اعطني نصف درهم فلوس اقول قالوا ان الهما فر يجوز في فلوس الحر
صفة للدرهم والنصب صفة للنصب اي ينتهي ويجوز على رواية الجواز بكون صفة للنصب والجر على الجوار

كتاب الكفالة

قال الامام السرخسي في مبسوطه في باب
كتاب القاضي في الكفالة من كتاب الكفالة اوكتب القاضي الى القاضي في كتاب بكفالة نفس رجل
ولم يبين في كتابه انه كفل تامرفانه لا يوخذ له بذلك بمنزلة ما لو اقر انه كفل بغير امره وهذا لانه
لو كفل عنه بمال بغير امره لم يكن عليه ان يخلصه من ذلك لانه التزم باختياره فكذلك اذا كفل بنفسه
بغير امره انتهى قوله مبني على عدم جواز الكفالة اقول فيه ان لنا على ذلك سلما فان الخصم يثبته
بالقياس على الكفالة بالمال بالامر كما مر انفا قوله وكذا اذا عبر اه اقول في صحة عطفه تامل قال
المصنف لانه لا يعبر بها عن البدن اقول اي لاحقيقة ولا عرفا فلا يرد النقض بمثل قوله تعالى
ثبت يدا ابي لهب قال المصنف وان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه
احضاره اذا طالبه في ذلك الوقت اقول لا قبله كما في البدل الموجل فقوله في ذلك يجوز ان يكون
من باب التنازع قوله وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل اقول وعمل الفقهاء اليوم على هذا
قوله فتعارض الموهومات اقول فيه بحث لان الظاهر كونهم في مكان التكفيل بحكم الاستصحاب
فلا تعارض قوله فيه نظر لانه لا يلزم من انتفاء التبرع اه اقول فيه تامل ثم ان الضمير في قوله
فيه نظر راجع الى ما في قوله قال ذكر في الهداية قوله وفي القصاص لانه خالص حق العبد اقول
معطوف على قوله في حق القذف قال المصنف ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر اه
اقول تعليق النذر بالشرط صحيح قال في البدايع اذا قال ان كلمت فلانا فعلي ان اتصدق بهذه
الدراهم فكلمه فلانا وجب عليه ان يتصدق بها انتهى قوله نقل هذا من كلام سرخ الى قوله روي هذا الحرف
مرفوعا اقول صاحب النقل هو الاتقاني وقال في شرحه ولنا في رفعه نظر قال المصنف بخلاف سائر
الحقوق لانها لا تندرئ بالشبهات اقول تامل في هذا التعليل فيه بثبت المعلل قوله اي لتهمة الفساد
لا لاثبات المدعى اقول الاظهر لاثبوت قوله بناء في الدرر اقول لا تم ذلك وانما ينافيه لو كان وضع الجنس
للاستيثاق كما في التكفيل وليس كذلك بل الجنس يكون للتعريف وما نحن بصدده كذلك وقد صرحوا
في الوصايا وغيره بان الاعتبار للموضوعات الاصلية فلا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب
مع اشتماله على ما لا يخفى فليتامل قوله ثم اذا سمع الحجة الكاملة بحال الدرء اقول في يكون الابهام
اكثر فليتامل قوله وقيل معنى كلامه اقول القايل هو الكاكي قوله او رد هذه المسيلة ههنا اه اقول
انت خبير بانه لا يدل على وجه ايراده في اثبات سايل الكفالة بالنفس وهو المهم سانه الا ذلك
ولكن الظاهر ان المراد الكفالة بالنفس جايرة في الخراج وان كان المفهوم من الشرح الكفالة بالخراج
والامر هين قال المصنف فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما اقول قال الاتقاني الضمير في عليه راجع
الى الخراج وفي فيهما راجع الى الكفالة والرهن انتهى والاظهر ان ضمير عليه للعقد وضمير فيهما للكفالة
والرهن بالخراج قوله قيل في كلام المصنف لف ونشر مشوش اقول القايل هو الاتقاني قوله

لرجوعه الى الزام من له الطلب اقول فيه تامل قوله ولما مر ذلك اقول فيه بحث قوله وقيل لان المولى اه
اقول فيه شيء ويندفع بقولنا قياسا تامل قال المصنف وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه اقول
اي في معنى الاصل الذي ذكرناه وهو ان كل شرط ملايم لعقد الكفالة يصح تعليقها به قال المصنف
فاما ان لا يصح التعليق بمجرد الشرط اقول ولا يصح الكفالة ايضا هنا كما ذكره الشارحون قال المصنف
وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا اقول وكذا لا يصح التاجيل والمراد وكذا لا يتحقق الصحة والمعنى
وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد به التاجيل على طريقة الاستخدام قال المصنف لان الكفالة
لما صح تعليقها بالشرط اقول اراد بالتعليق بالشرط التاجيل مجازا اي باجل يتعارف قوله وجهالة المكفول
لا تقول كما اذا قال من غصبته انت او قتلته فانا كفيل له عنك قوله وهذا هو الموعود اقول الاشارة الى
كون الكفالة ببعا في حق الطالب فانه اذا كان الكفالة تمليكا في حقه واضافة التمليك الى المستقبل
لا يصح لم يصح اضافة الكفالة الى المستقبل في القياس فليتدبر قوله فاعل يصح هو التعليق اقول
يجوز ان يقال فاعله ضمير التعليق مرادا به التاجيل على طريقة الاستخدام قال المصنف لانه اقرار
على الغير ولا ولاية له اقول قال الزيلعي بخلاف ما اذا قال ما اداى لك علي فلان فعلي فانه اقرار على نفسه
بالمال مثلا فانكر الكفيل ما اقر به حيث يلزمه ما اقر به المطلوب استحسانا والقياس ان لا يلزمه
شيء لما بينا وجه الاستحسان انه يكفل بما سيجب له عليه فيشترط الوجوب عليه فيما باتي باي طريق
كان وفي مسيلة الكتاب يكفل بما عليه في الحال فاذا اخبر الطالب او المطلوب ما عليه كان منتهما
فلا يصدق ما لم يقم البينة انتهى وفيه بحث قال المصنف لانه قضى دينه بامره اقول المراد من
المعهود قوله لان المراد بالامر ما هو معتبر شرعا وما ذكرتم ليس كذلك قوله فيه تامل فانه لو لم يكن
معتبرا لم يرجع على العبد بعد ما عتق ثم قوله لان المراد جواب لقوله ولا ينتقض اه قوله لان المراد
بالدين هو الدين الصحيح اقول جواب لقوله ولا يما اذا قال لغيره اه قوله كما يجب المال للطالب على
الكفيل اقول فيه شيء فانه لا دين على الكفيل في الاصح قوله فلا بد من اعتبارها اقول فيه تامل قوله
ان كان الصلح والكفالة بامر من اقول في وجوب كون الصلح بامره تامل قال المصنف براه لا ينتهي
الى غير ما قول الضمير في قوله لانه راجع الى ما في ضمن ابرائك من البراءة فالمعنى لان البراءة الحاصلة
بابرائك براه لا ينتهي قوله فان كان الاول اه اقول وجوزان يعكس فتبين بطلان الاول باذكر
في وجه بطلان الثاني وبالعكس بان هذا اظهر قوله فقد لا يحصل المقصود اقول تامل فان عدم
الحصول نادر لا يضر انا قوله وما لم يحب قيمته عند الهلاك اقول قوله الموصول عبارة عن الاعيان
المضمونة قوله فان الواجب فيها عدم المنع اه اقول هو ايضا يعم تسليما فينبغي ان يجوز الكفالة
به على ما ذكر في بعض مشايخنا قوله قيل وهذا ليس بصواب اقول القايل هو الكاكي قوله وما ذكر
في الايضاح الى اخره اقول قوله وما ذكر مبتدا وخبره يجي بعد سطرين وهو قوله غير دافع اه
قوله لان تسليم ما التزمه متصور في الجملة اه اقول لعل المراد من قوله متصور في الجملة ان التسليم
متصور اما باعتبار عينه او باعتبار قيمته ولا يستقيم ذلك في الحمل على وابه معينة فليتامل
قوله لان نسخ كفالة المبسوط لم تتعذر اقول اي من محمد فلا يرد شيء تامل قوله اذ الوجود في
بعضها اه اقول فيه بحث قوله في بعض نسخ المبسوط اقول فينبغي ان يطرح لفظ النسخ من البين
والامر هين قوله ومنع كونها التزاما فقط اقول مستندا بانه عقد تبرع كالهبة والصدقة

فلابد من القبول قوله وبان الاقراره اقول في العطف تامل قوله وظاهر قوله ولا يشترط القبول يدل على سقوطه في هذه الصوره اقول الظاهر ان مراده بذلك انه لا يشترط صريح القبول بعلوها مثل الوارث بل يكفيه امره بقضاء ذلك بقوله تكفل عني ولا ادري كيف يذهب الى ما ذكره وفيه تعليك النظم وعدم تجاربه في الكلام على ما لا يخفى قوله فمنهم من لم يصحح ذلك لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه لا في الحياة ولا بعد موته اه اقول بخلاف الوارث فانه مطالب بعد موت المكفول عنه لانتقاد ما ملكه اليه وتعلق حق الطالب بتركيه الحاصل ان الوارث اذا كان مطالبا بقضاء دين المورث باعتبار تعلق الدين بتركيه وكون الوارث اقرب الناس اليه حتى خلفه في ماله الفاضل عن حاجته فبالتزامه الدين اولى ان يطالب به وامكن حينئذ تركيب موجب الكفالة بخلاف الاجنبي لانه لا يطالب بدينه بدون التزام الالتزام اصلا فلم يتحقق حقيقة شرايط صحة الكفالة لا يصح فافترقا ولقايل ان يقول اذا كان الوارث مطالبا بدينه في الجمله كان فيه شبهة الكفالة عن نفسه فكان ينبغي ان لا يجوز كفالته فاذا جاز كفالته للوجهين المذكورين في الكتاب فكذا الاجنبي وهي سالمة عن هذا المانع اولي ان يصح فتامل قوله والقدرة اما ان تكون بنفسه او بخلفه اه اقول فيه شيء قوله تعليك بما ذكرنا من الجواب في التقرير اه اقول من انه صفه اضافيه اعتباريه لا معنى قايم بالذات بها على الحقيقه حتى يلزم ما ذكر تم هذا ما ذكره في التقرير قبيل باب صفة الحكم المامور به ففي كلامه مسامحه قوله ولو احرجه الى سبيل المانعة اه اقول انت خبير بان منع المقدمة المرافيم الدليل عليها خارج عن الاذاب وفيما نحن بصدده كذلك فان قوله لانه وجب لحق الطالب اه اشارة الى دليل الثبوت فليتامل قوله وبذكر السند بقوله اه اقول ذلك القول دليل السند كما لا يخفى قوله فالجواب ان قوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم الزعيم غارم اه اقول لو صح هذا لم يتم استدلال الحنفيه على صحة الكفالة بالنفس بهذا الحديث فليتامل قوله ولو كفاله لاجبر عليه ذلك اقول في الملازمة كلام فان الاجبار موقوف على طلب الدائن حقه قوله فالجواب من قال الكفالة ضم ذمة الى ذمه لزمه القول ببطلان الكفالة عن الميت المفلس لعدم ما يضم اليه اقول لعلهم يقولون بضعف الذمه بالموت كما ذكر في كتب الاصول الا انها تخرب قال المصنف فليس له ان يرجع فيها قوله الضمير المونث في فيها راجع الى الالف على تاويل الدراهم واذا قبضه على وجه الرساله فعلى ما تقدم من الاختلاف اه اقول اعني ما تقدم بنقد صحيفه وهو قوله واذا قبضه على وجه الرساله فالربح الطيبله اه قوله اذا لم يكن مانع لان الدفع اذا كان لعرض لا يجوز اقول قال الاتقاني وهنا الدفع لعرض وهو ان يصير المدفوع حقا للقابض على تقدير ادا الدين من مال الكفيل انتهى وفيه شيء قوله والربح الحاصل من ملكه طيب له اقول اذا لم يكن مانع كما في مسيلة الكفر قوله ويجوز ان يكون الكفيل والمعنى عاله اه اقول كما في شرح الاتقاني قوله وعند ابي يوسف يطيب اقول محل الخلاف في شرح الكنز للزيلعي من انه اذا دفع اليه على وجه الرسالة لا يطيب له الربح بالاتفاق وليطلب التفصيل ثمه الا ان يكون عن ابي يوسف فيه روايتان قوله وامر مذموم اه اقول لا يخفى عليك ان حكمه بالضعف لا يوافق المسيلة الآتية بعد سطرين ولعل نقدير بها بصيغة التمريض اشارة الى ذلك فلا يدخل تحت الاذاب بالشك . لو صح هذا لتم الجواب في المسيلة التي مرت انفا لامكان الشك قوله وليس في لفظ الصفة

والحواشي

ما يدل على ذلك اقول وليس فيه ما ياتي عنه قوله او ما يقتضي به اقول ولم يدعه ايضا لا يخفى قوله قال في المحيط الشهير بيعقوب باشا فيه بان القضا على الغايب صحيح في مثل هذه المسيلة قال في الفصول الثمانية اذا ادعى رجل انه كفل عن فلان بما يذوب له عليه فاقر المدعى عليها بكفاله فانكر الحق واقام المدعي بينة انه ذاب له على فلان كذا فانه يقضي به في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغايب جميعا حتى لو حضر الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره انتهى ونحن نقول يمكن ان يجاب عنه بان يقال ان الكفيل يلزمه هناك خصما لخلاف ما نحن فيه ويويد هذا ما ذكره العلامة الكاكي في شرحه حيث قال لانه كفل بما قضي له على الاصيل بعد الكفالة فالم يصر المال مقضيا به على المكفول عنه لا يكون الكفيل كفيلا فلا يكون خصما ولا يمكن القضا على الاصيل بعقده البينه حاضر عينه لانه يكون قضا على الغايب ولا يصح عندنا واحد ويصح عند الشافعي ومالك ولذلك يتوقف قبول البينه والقضا على المكفول عنه الى ان يحضر حتى يكون الكفيل بالدين المقضي به على الاصيل بما دا الطالب لا يلزمه اذا احضر الاصيل وقضي عليه لحينيذ يلزم الكفيل الى اخره قوله وبطلان السعي في نقض ما تم الى اخره اقول فيه تامل قصل في الضمان قوله كان للاخر ولاية المشاركة اقول غير مسلم قال صاحب الهداية في فصل الدين المشترك من كان الصلح ولا سبيل للشريك على الثوب لانه ملكه بعقده قوله ولوضح الضمان بما يودي الضامن اقول الظاهر ان يقال فيما يودي به قوله لان الضمان يضاد الى نصيب شريكه اقول تعليل لقوله ولا معنى لما قيل اه قوله وليس فيه معنى القسمة اقول اجاب عنه الشارح في كتاب الصلح بان القسمة في صورة البيع ضمنيه فلا معتبر لها فراجعه قوله نقله صاحب النهاية اقول نقله من الفوايد الظهيرية قوله يجاب عنه بان نصيب الشريك اه اقول فيه تامل قوله لانه ما اشترى احدهما بنصيبه اه اقوك قال بعض الفضلا هذا غير مطابق للواقع فان ما اشتراه احدهما بنصيبه يقع الملك له خاصة وان كان للاخر حق المشاركة الا ترى ان له ان لا يشاركه ولو كان واقعا على الشركة لما كان له ذلك وبالجمله فوقوع الملك له خاصة مسصوص عليه وسيجي انشا الله تعالى قريبا وجه ما ذكر والاولى ان يقال ان البيع امر حكمي وباضافة البيع الى نصيبه مشاعا لا يلتزم محذور خلاف اضافة الكفالة فان اعتبار الشيوع فيه يودي الى ان يصير صانعا لنفسه من وجه وهو غير مشروع فوضح العرق واندفع الاشكال ثم في صورة البيع اذا اعتبرنا اضافته الى نصيبه شايعا لقول لما كان هو العاقد دفع الملك له خاصة ولا بد فيه ان يكون فيه اعتبارا اضافته الى حق صاحبه من وجه بنا على الشيوع فان الملك للعاقد وان اضاف الى نفسه عينه على ما عرف واما ثبوت حق المشاركه فسيجي تحقيقه في الهداية انتهى ونحن نقول قوله وان كان للاخر حق المشاركه غير صحيح ايضا بذلك فيما اذا صالح عن نصيبه ثبوت والتفصيل في الصلح في الدين المشترك ثم قوله وسيجي يعني في الصلح في الدين المشترك ثم قوله فوضح العرق واندفع الاشكال كلام خال عن الفايدة اذ ليس في كلامه ما يدفع الاشكال قوله واجيب بما اجيب به الشافعي اقول يعني بفساد الاعتبار وفيه شيء قوله والجواب ان المصنف ذكر العرق والاولى اه اقول وعندي ان العرق الاول ايضا صحيح لا يرد عليه ما اورده فان المقر بالدين اقر بوجوب نفس الدين في ذمته في الحال وادعى باخر وجوب اداية والمقر بالكفاله لم يقر بشيء في الحال بل يدعي

ذلك المكفول له والكفيل ينكره فتامل ذلك فقد الكلام اجمالي كتبته تذكره **قوله** ووجب للمشتري
الي اخره **اقول** فيه شئ الا ان يكون وجب بمعنى ثبت **باب كفالة الرجلين**
قوله وفي المنصف كان انتفاؤهما للكون احدهما راجحا لا لانتفاء به **اقول** ضمير انتفاؤهما راجع الي المعا
وضمير لا لانتفاء به راجع الي احدهما **قوله** مستلزما لمحال وهو رجوع صاحبه عليه **اقول** قوله
هو راجع الي المحال **قال المصنف** لان ادائه به كاداية فيؤدي الي الدور **اقول** في الملازمة ما لا يخفي
قوله لان ادائه به كاداية ان اريد كاداية عن نفسه بحق الاصالة او ما يجعه فمسلم ولا يفيد وان اريد
كاداية بحق الكفالة ثم كيف يكون اذا كفله عنه كاداية عن كفيله فليتامل **قال المصنف** وبالكل
عن الشريك **اقول** فيه بحث **قال المصنف** فيجتمع الكفالتان علي تمام **اقول** تبلد رقتين في تقليل
قوله ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلا اخر فيهما كفيلان **قال المصنف**
وان ابرا رب المال احدهما اخذا لاخر بالجميع **اقول** ليس هذا موضع قال **قوله** اي باداء كل واحد منهما
اقول الاولي ان يطرح كلمة كل فانهما يعتقان باداء واحد منهما والله تعالي اعلم **باب**
كفالة العبد وعنه قوله ولكن اعتبر كون الواو للجمع المطلق **اقول** بدا بالكفالة عن العبد المحجور
قوله وفيه ما فيه **اقول** فان عادة المصنفين ذكر الاجمال علي رفق التفصيل وفيه منع **قوله** الي
عبارته في الكتاب **اقول** قوله الي متعلق بقوله عدلت في قوله وعدل عن عبارة محمد رحمه الله
قوله وانما قال بما لا الكتابة **اقول** فيه رد لصاحب الهاية حيث قال التخصيص بما لا الكتابة
غير مفيد فانه كما لا يجوز الكفالة بمال الكتابة عن المكاتب للمولي لا يجوز بدين اخر للمولي سوي
بدل الكتابة علي المكاتب ذكره في المبسوط انتهي الا ان في تعميم مال الكتابة لما سوي بدل الكتابة
تاملا **قوله** اما في بدل الكتابة فلانه دين غير مستقر اي دليل اخر علي المدعي وهو عدم صحة الكفالة
ببدل الكتابة وتقريره ان الكفالة ان صحت آه **اقول** وتقريره الاول ان مال الكتابة دين
ثبت مع المنافي بالنص وكل ما هو كذلك لا يظهر في غير مورد النص فهذا الدين لا يظهر في حوالة الكتابة
وتقرير الثاني انه دين لو عجز نفسه سقط وكل ما هو كذلك لا يصح الكفالة به لانه لو كان ثبوته
علي الكفيل علي وجه ثبوته علي الاصيل والكفالة لتوثيق المطالبة فلا فايدة منها فليتامل ثم
اقول قوله ولانه دليل اخر علي المدعي عدم استقراره محل بحث اذ لا يخفي سنوكلام المصنف كما ذكر
بل الظاهر ان قوله ولانه دليل اخر علي المدعي وقوله عدم استقراره محل بحث اذ لا يخفي سنوكلام
المصنف كما ذكر بل الظاهر ان قوله ولانه دليلا اخر علي المدعي وقوله لا يمكن اثباته تتميم للدليل
والله تبارك وتعالي الهادي الي مستقيم السبيل **قوله** اما الاول فظاهر آه **اقول** فيه تامل
قوله واما في غير بدل الكتابة فلانه اذا عجز آه **اقول** معطوف علي ما تقدم بنصف صحيفه
وهو قوله اما في بدل الكتابة فلانه دليل غير مستقر **كتاب الحوالة**
قال في البدايع الاصل ان كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به انتهي وفي التتارخانية
انه تجوز احالة المكاتب سيده علي رجل مفيده بدين او غصب او وديعة فاذا صحت الحوالة
بري المكاتب وعتق وقال ابو حنيفه وان احال سيده عن مكاتبه ولم يقيده ببدل الكتابة
لا يصح واذ قيده ببدل الكتابة صحت وصار المكاتب وكيلا عن السيد باداء بدل الكتابة
الي عن مه ولا يعتق ما لم يود فان مات سيده قبل الاداء اخر ما ذكر في التتارخانية قال الامام

تحتاج ههنا الي معرفة اربعة اشياء وهو الذي عليه الدين والمحتال له وهو الدين والمحتال عليه وهو
الذي قبل الحوالة والمحتال به وهو المال انتهي وفي معراج الدراية يقال احلت زيدا ماله علي عمرو
رجلا فاحتال اي قبل فانا محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل عليه ومحتال عليه
وتقدير المحتال في الفاعل علي محول بكسر الواو وفي المفعول بالفتح وقولهم للمحتال له لعولانه
لا حاجة الي هذه الصلة ويقال للمحتال حويل **قوله** والبراءة تقتضي الكفالة **اقول** اذا لم تكن باسم
قوله وفي اصطلاح الفقها تحويل الدين من ذمة الاصيل الي ذمة المحال عليه آه **اقول** هذا التعريف
بنا علي الصحيح مما اختلف فيه المشايخ علي ما سيجي **قوله** وقلنا انه الزام الدين والزوم يزيد
الالتزام **اقول** فيه بحث فان الدين كما بقي في ذمته فليتامل **قال** صاحب البدايع ولنا ان الحوالة
تصرف المحتال عليه بنقل الحوالي ذمته فلا يتم الا بقبوله ورضاه بخلاف التوكيل بقبض الدين
لانه ليس بتصرف عليه بنقل الواجب اليه ابتداء بل هو تصرف باداء الواجب فلا يشترط قبوله ورضاه
انتهي فيه تامل **قوله** قيل وعلي هذا يكون فايدة اشتراطه آه **اقول** ضمير اشتراطه راجع الي الرضا
ثم ان القايل هو الكاكي **قوله** وقيل لعل موضوع ما ذكر آه **اقول** القايل هو الجاربردي بعلامة الاوضح
قوله وعلي هذا اشتراطه مطلقا الي قوله ليس علي ما ينبغي **اقول** قوله اشتراطه مبتدا وقوله
ليس علي ما ينبغي خبره **قوله** لان انتقال الدين بلا مطالبته آه **اقول** لا يقال لو كانت المطالبة
لازمة للدين لم يكن العود بانتقال المطالبة دون الدين محال لاستلزامه ما ذكر لانا نقول المطالبة
ليست بلازمة للدين نفسه بل لانتقاله اذ لا فايدة في انتقاله بدونها بخلاف وجود اصل الدين
بدونها فان فايدتها الرجوع علي تقدير الوي فليتامل فان الكلام محل بعد **قال المصنف**
اذ كل واحد منهما عقد توثق **اقول** وليس من الوثيقة براءة الاول بل الوثيقة في مطالبة
الثاني مع بقا الدين علي حاله في ذمة الاول بخلاف تعيين كما في الكفالة فيها كما تقدم **قوله** كان
له علي علي رضي الله تعالي عنه وكرم وجهه دين فاحاله آه **اقول** ليس في حديث علي رضي الله عنه
وكرم وجهه ما ينافي ما قلنا لعدم دلالته علي موت المحال عليه مفلسا كما لا يخفي **قال المصنف**
فصار كوصف السلامة في المبيع **اقول** بان اشتري شيا فهلك قبل القبض فانه ينفسخ العقد
ويعود في حقه بالثمن وان لم يشترط ذلك لعظم المال ان وصف السلامة مستحق للمشتري هذا
التقرير ناظرا الي الكلام الاول فالمصنف جمع بين طريقي المشايخ واستحد م قوله فصار كوصف
السلامة في المبيع فيهما بمعنيين مختلفين **قوله** فان لفظ الحوالة ليستعمل فيهما مجازا **اقول**
كما يجي في كتاب المضاربة اهل بمعنى وكل فراجعه قال العلامة الكاكي قيل المجاز لا يعارض
الحقيقة فاحتمال المجاز لا يخرجه عن ارادة الحقيقة اجيب هذا المجاز متعارف فيمكن ان يخرجه
عن ارادة الحقيقة ولو لم يكن يخرجه كان محتملا فلا يدل علي الافراد انتهي وفيه تامل **قوله** لما في الوكالة
من نقل التصرف **اقول** فيه شئ **قوله** والمطلقة الي قوله علي نوعين حالة وموجلة **اقول** قوله والمطلقة
مبتدا وقوله علي نوعين خبره **قوله** وقوله بخلاف ما اذا كانت مقيدة الي قوله بيان لجوازها آه **اقول**
قوله وقوله مبتدا وقوله بيان لجوازها خبره **قوله** ثم قيل انما اورد هذه المسيلة الي آخره **اقول** القايل
هو صاحب النهاية **كتاب ادب القاضي** في لطايف الاشارات في كتاب
الرجوع من شهادة الكافي القاضي بتاخير الحكم ثم وعزل وعذرا انتهي قال الامام السرخسي رحمه الله

لابن قاضي سماونه صاحب
جامع الفصولين وشرحه
المسمي بجامع الرموز
وهو كتاب مفيد اوسع في متنه
واختصر في شرحه والله الموفق بمنه

تعالى في مبسوطه وان طلع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس بان يردها ويوجز تنفيذ الحكم
بينهما لعلمها ان يصطلحا لحديث عمر رضي الله عنه تعالى عنه فالرد والخصوم حتى يصطلحوا افاد
فضل القضاء بين القوم الضغائن وفي رواية رد وا ذوي الخصوم من ذوي الارحام
ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرة او مرتين ان طمع في الصلح لان في الزيادة على ذلك اضرارا
لصاحب الحق وان لم يطمع في الصلح بعد القضاء بينهم لانه انتصب لذلك وان انفذ القضاء
بينهم من قبل ان يردهم فهو في سعة من ذلك وليس بواجب عليه ردهم وانما الواجب عليه
ما قدمنا من العمل وهو القضاء بالحجة وقد اتى بذلك قوله لما كان اكثر المنازعات الى اخره اقول ما ذكره
يقتضي ايراده عقيب كتاب الدعوى وايضا كان ينبغي ان يبين وجه التاخير عن الكتاب الذي
قبله على ما هو رايهم قوله قال الله سبحانه وتعالى انا انزلنا التوراة الآية اقول ليس في الاية دلالة
على امر الله تعالى كل مرسل به قال المصنف حتى يجتمع في المولى اقول قال في الكفاية المولى على
صيغة اسم المفعول ليكون فيه دلالة على تولية الغير اياه بدون طلبه وهو الاول للقاضي
على ما يجي ان شاء الله تعالى انتهى وفي وجه الدلالة نوع خفاء قال الله تعالى يطلق عليه المولى وان
طلبه قوله لا يطلبه التولية اقول كما يدل عليه صيغة التفعيل فانها للتكليف الذي يستلزم
الطلب قوله بشرائط الشهادة اقول اي شرائط ادلة الشهادة على المسلمين وقوله شرائط
فاعل لقوله يجتمع الذي تقدم في قوله حتى يجتمع في المولى الخ قوله لان كل واحد من القضاء والشهادة
الى اخره اقول في دلالته على الصغرى كلام يندفع بما في النهاية من اعتبار الاشهرية قال
في النهاية هذا من قبيل بيان حكم المرجع اي مرجعهما الى اصل واحد وهو ان يكون القاضي حرا مسلما
بالغا عاقلا عدلا كما في الشهادة الا ان يكون حكم القضاء مبنيا على حكم الشهادة لكن اوصاف الشهادة
اشهر عند الناس لعرف اوصاف القضاء بها وصاف الشهادة بهذا الطريق كذلك ولان اصل
الولاية يثبت باهلية الشهادة وكمال الولاية بالقضاء كما لاهلية القضاء بهذا ولان
الشهادة توجد بدون وصف القضاء بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء فرع الشهادة
من هذا الوجه فيصح هذا الكلام انتهى قوله لان ولاية القضاء لما كانت اعم الى اخره اقول هذا
الدليل لا يثبت للكبرى الكلية قوله او اكمل من ولاية الشهادة اقول اذ به يقطع النزاع قوله
او مترتبة عليها كانت اولى اه اقول في ثبوت الاولوية في صورة الترتيب بحث كما لا يخفى لا يقال
ان القضاء بالشهادة لما كان مشروطا بكون شرط الشهادة شرطها بالطريق الاولى لكونه
مشروطا بذلك المشروط فلانه معارضة لا يخفى قوله ولو قبل جاز عندنا بناء على ان العدالة
ليست من شرائط الشهادة نظرا الى اهدار ذلك العصر الذي شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم
بالخيرية والى حال المسلم في غيرهم اقول ان ما ذكر لا يدل على ان العدالة ليست من شرائط
الشهادة بل على عكس ذلك فتامل ثم يدل على عدم اشتراط التعديل ولا يفيد لكن المراد العدالة
الظاهرة المعلومة فتامل فانه لا يصح ان يكون مما ذكر مبنيا لجواز قبول شهادة الفاسق قوله
وهذا يقتضي نفوذ احكامه الى اخره اقول لم لا يخفى فان قضاءه فيما ارتشى عمل لنفسه والقضاء
عمل لله تعالى فلا يكون ما فعله قضاء قوله وهذا اشارة الى ان استحقاق العزل دون العزل
هو ظاهر المذهب وروي عن الكرخي انه ينعزل بالفسق اه اقول الظاهر اسقاط ان في قوله

الى ان اه ثم اقول وعلى الاول يرد عبارة الكافي حيث قال ولو كان القاضي عدلا فتفسق باخذ الرشوة
او غيره لا ينعزل ولستحق العزل في ظاهر الرواية انتهى قوله ويجوز ان يكون اشارة الى ذلك اه اقول
بناء على ما ذكر قوله والاول اظهر لقوله الى اخره اقول فيه تامل لخفاء دلالة ما ذكره على الاظهرية قوله وقيل
هذا بناء على ان الايمان يزيد وينقص اقول فيه بحث قوله والاول ثابت اقول يعني قوله البقاء اسهل
قوله وامتناعه ابدا قوله يعني امتناع النكاح بلا شهود اقول وجواز الشيوع في الهبة قوله كما اذا
رجع الواهب في البعض الشايع او استحق البعض الشايع اقول واما مبنى القضاء قوله اذا كان
عدلا وقت التقليد اقول ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئا الى اخره اقول فيه بحث فانه يقتضي
التشبيه بالتحري ان يراد بالجاهد غير المجتهد لان لا يحفظ شيئا من اقوال الفقهاء ولا قدرة دون العلم
ولم يقل دون الاجتهاد اقول لعل المراد بالعلم هو العلم اعني العلم بالاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية
بقرينة المقام قوله وتسميه بالتحري اقول يعني شبه المصنف على ما وجد في بعض النسخ بعد قوله وفي
العلم فصار كالتحري فانه لا يصل تحري قوله فانه يدل على الاجتهاد ليس بشرط اقول الكلام في صحة ولاية
المسلم على الجهل قوله ولا يلتفت الى ما قيل انه خارج من المدونات اقول وقد مر في باب الاحرام من كتاب
الخ قال المصنف وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه اقول قوله حتى بعد خبر ويجوز
ان يكون حالا او ان يكون صفة بل هو اولى قوله من عرف او عادة اقول للتعميم بالتعبير قوله وتداولي
العين اقول اي استقراءه فان القياس يابى جوازه لعدم امكان معرفة المساواة فيه لعدم معرفة
ما دخل في كل منهما من الماء قوله وقال تعالى لنبينا انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس اقول فيه
تامل قوله فكان ما من اقول سبق من الشارح في اول فصل النقيل ان قوله من قال كلمة لا باس يستعمل
فيما يكون تركه اولى ليس بجاري على عمومه قوله فلا يعتبر الدخول شرطا اي وسيله الى مباشرة
القبيح قوله فيه بحث فان شرط مباشرة القبيح على ما ذكره ليس الدخول في القضاء فلا يطابق المدعى
ولا يبعد ان يدعي كون الدخول شرطا للصحيح الصدق بغير بعد عليه تامل قوله الا ترى ان ابا حنيفة
رحمه الله تعالى اقول فيه ان قصة ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يدل على جواز الدخول فيه ولو مكرها
الا ترى انه اكره عليه ولم يدخل قال المصنف والصحيح ان الدخول فيه رخصة اقول فالحديث محمول
على القاضي الجابر او الطالب قوله لانه قد يخطئ ظنه فيما اجتهد ولا يرد قوله اذا كان مجتهدا اقول فيه
بحث فان المجتهد اذا اخطا وثاب وعندي الاصوب ان يقال فلعله تخطئ ظنه قبل الدخول في القضاء بانه
يخطئ بالحق لعله يخطئ اذ ربما يظهر الطعن الخامر الذي كان غافلا عنه وعن ذلك من الغضب والعصب والميل
الى بعض الاشياء والخوف قوله ان كان السلطان بحيث لا يفصل بينهم اقول اي لا يفصل الخصومات من
الناس كما ينبغي قوله احترازا عما يقوله الروافض اه اقول ويحتمل ان يكون احترازا عن خلاف معاوية
استقلالا لا قوله والا لا يفيد اقول يعني ما يدعيها المطلوبة منها قوله لانها تنزيل اليها بالتذكر قوله لم يذكر
البينة لان الحجة عند قيام البينة هي البينة الا ترى ان الكتاب الشرعي بخلاف صورة التذكر فانه لما كان
سببا للتذكر الذي حقيقته حمل حجة تامل فان في عبارته نوع سوء عاقلنا ولكن الامر سهل
ولكن بقي ههنا بحث لان الحجة بالذكر انما يكون بالنسبة الى القاضي الذي وصعها ينها ووقعت له
الحادثة بين يديه فلا فائدة في تسليم القاضي الجديد اياها حاج قوله لانه ملكه او وهب له اه اقول
لو اقتصر على قوله لانه ملكه لا ينتظم الصورتين وانما ذكر قوله او وهب له تنبيها على طريق

تملكه اذ ربما يخفى على بعض الافهام فتامل ثم قوله ثم انه ملكه اي في الثاني وقوله او وهب له اي في الاول قوله وهذا السوال اي سوال المعزول اقول او سوال امنه والسوال هنا مضاف الى مفعوله قوله قوله وهذا السوال لكشف الحال يدل على ان السوال بمعنى الاستعلام اقول ولا يبعد ان يكون السوال بمعنى الاستعطا اي يستعطيان القاضي المعزول نوعا من الحرائط نوعا اخر بعده مملا يستعطيان او لا حريطة السجلات ثم حريطة الصكوك وعلى هذا او معنى هذا السوال لكشف الحال اي الاستعطا على هذا الوجه ويويد كونه بمعنى الاستعطا قوله ومن قلد القضا يسال ديوان القاضي ذا فهم قوله شيا فشيا منصوب اقول يعني منصوب على المفعولية قوله لان الاقرار لى الواحد يحل عرضه اه اقول قال صاحب البدايع قال النبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم لى الواحد يحل عرضه انتهى وان قيل من اين علم انه واحد تلتمس حبس القاضي المعزول قلنا الظاهر انه لو لم يعلم ليساله لم يحبسه قال المصنف لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينه اقول فيه تسامح لظهور ان الحجة هي البينه لا قول المعزول قوله فان لم يحضر لرجل منهم حقهم اه اقول يعني بعد المدة قوله على ما سيجي اقول في فصل القضا بالموارث من هذا الكتاب قوله فان الحق للغايب ثابت بيقين اقول الحلاف اليقين على ما ينبغي نظرا الى الظاهر ليس على الحقيقه على ما لا يخفى قوله ثم يضم قيمه القاضي فاقراه الثاني ويسلم الى المعزوله اقول يعني ويسلم القيمه قوله وهو المذكور في الكتاب اولا اه اقول فيه تامل فان المذكور في الكتاب اولا لاختصاص له بما ذكره بل يعم الصورتين الاخريين ايضا قوله وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال والمسجد الجامع اولى اقول يعني انه قال والمسجد عطفا على الحلاة السابق قوله تلقين الشاهد الى قوله مكرر خبره فصل في الحبس قوله وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اه اقول وقد مر ذلك من المصنف في اوايل كتاب الحدود قوله سماه محبسا اقول حبس تحبيسا دلله محبس بالحا المهمة قال في القاموس محبس كمعظم انتهى قال في النهاية المحبس من التحبيس وهو النذل والروي بفتح الباء وهو موضع التحبيس وهو الذي اختاره في العرق وبالكسر اي المذلل قوله فقال بعضهم لو دين لزمه لا ينعقد اه اقول العقد لا يكون له حكم في عقد المستقبل فلا عقد في صورة التقاطي فلهذا قال القدوري ما التزمه بعقد يا لزمه بدين لا عن مال فتامل قوله يعني ضمان الغصب اقول فيه ان ضمان الغصب دين لزمه بدين لا عن مال حصل في يديه فوجد فيه دليل اليسار فينبغي ان يكون القول قول المدعي كما صرح به في البدايع وجوابه ان وضع المسلة فيما اذا ثبت هلاك المغصوب او غصبه عند القاضي وما في البدايع فيما اذا باعه لاجل مثلا قوله والمدعي يدعي عارضا مثلا اقول ولا يخفى ان العارض ثبت بدليله الذي ذكره المصنف انفا والاصل بقاؤه حتى يظهر خلافه قوله ولم يعرف قدرته على القضا اقول بل علم بالقدامه على التزامه باختياره قوله فلانه جعل القول قول الزوج اه اقول لا يخفى ان ما ذكره مغالطة منشاوها اشتراك لفظ اليسار بين المعنيين فان المراد باليسار في قولهم والقدامه على التزامه باختياره دليل يساره وهو القدره على الايفاء ولا كذلك في النفقه قوله مع انهما باشرا عقد النكاح والاعتاق

اه اقول وانت خبير بان الالتزام في صورة الاعتاق موقوف على ثبوت يسار المعتق فلا يدل الاعتاق مجردا على الالتزام فلا نقض قوله بدل المهر اقول الظاهر ان يقال بدل النفقه قوله فعلم ان الصحيح هو القولان الاخران اقول كيف يجتمعان على الصحة وهما متنافيان قولها لا ان يقال المراد ان الصحيح لا يعدو هما لا ان كلا منهما صحيح اقول اي النفقه عليها وعلى الاقارب ليس بمطلق بل فيه معنى الصلة اقول الانفاق لا يكون دينا فلا وجه لهذا التاويل والاصوب ان يقال على تاويل الدين وان يرجع الضمير الى كل من النفقه وضمان الاعتاق قوله وقد تقدم ان الدين الصحيح اه اقول اي في الكفالة قوله وروي عن التقدير بشهرين او ثلاثة اشهر اقول قوله بشهرين متعلق بمقدر قوله وفي بعض الشروح جعل قوله يعني بعد مضي المدة بقوله على سبيله فتامل المفهوم من كلامهما انه لا تخليه ما لم يمض المدة وليس كذلك الى قوله وعلى ما ذكرناه لا يرد عليه شي من ذلك اقول المراد من البعض هو الاقاني وسيظهر جواب احراقاته ان ما في الكتاب على رواية الاصل فلا يدفع الاشكال على ان ثبوت الاعسار يكون بالبينه وعدم الظهور لا يلزم ان يكون بها فالمراد حتى سبيله بمجرد عدم ظهور المال على ما يفهم من الشرطية فافهم وقولها ان اصحابنا ذكروا في ادب القاضي وقالوا اذا ثبت اعساره اخرجه من الحبس مما فاته يفهم مما ذكر ايضا انه اذا لم يظهر مال قبل مضي المدة لا تخليه قال المصنف ولا يقبل في رواية اقول وهذا اذا كان امره مشكلا وافلاسه عند ظاهر بين الناس والا فلا يحبس قوله وهذا الكلام يعني المنع عن ملازمة الديون اقول لعل الصواب يعني عدم المنع كما لا يخفى باب كتاب القاضي الى القاضي قوله ليحكم المكتوب اليه بها اقول وما يفعله القضاة من ارسال المدعي عليه مع المدعي الى القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم فلعل مستندهم فيه ما سيجي في هذا الكتاب والنهاية وغيرها في شرح قوله لا يقضي القاضي على غايب قوله والا فلا اقول بان كان مما اختلف فيها الفقها قوله واجيب بان الاشارة الى الحكم شرط اقول فان قيل اذا كان شرطا ينبغي ان لا يجوز بدونه قلنا جوازا استحسان على خلاف القياس قال المصنف ولا يقبل الكتاب اقول اي لا يعمل به لانه لا ياخذه ليخالف ما سيجي من قوله فاذا سلمه الى اخر قوله الا يريد انه لو قضى بالشهادة اقول في هذا التصوير بحث فان صحة القضا امر والالزام امر اخر ليتحقق الاول بدون الثاني وجوابه ان صحة الحكم قبل التزكيه اذا كانت بالشهادة فالالزام بعدها يكون تفا ايضا قوله وقيل قد يشير الى اخر اقول في وجه الاشارة خفا قوله في حق لزوم القضا بيينه اقول على كونه رسول القاضي قال المصنف وبيمينه اقول قال في النهاية اي الى الشهود وعمل القضاة اليوم انهم يبعثون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف وهو اختيار الفتوى على قول شمس الايمة وعلى قول ابي حنيفه رحمه الله يسلم المكتوب الى الشهود كذا وجدت بخط شيخي رحمه الله انتهى ثم قال واجمعوا في الصك ان الاشهاد لا يصح ما لم يعلم الشاهد ما في الكتاب فاحفظ هذه المسلة فان الناس اعتمادوا بخلاف ذلك انتهى قال المصنف واذا وصل الى القاضي لا يقبله الا بحضرة الخصم اقول وفي المحيط ولو قبل الكتاب من غير حضرة خصمه جاز ولو سمع البينه على ان هذا كتاب القاضي من غير حضرة خصمه لا يجوز لحضرة الخصم شرط قبول البينه على الكتاب لا شرط قبول الكتاب انتهى وفيه ايضا الاولى ان يكون الفتح بحضر

الخصم وان فتح بغير مخصوص منه جاز انتهى قوله لما فرغ من بيان الاحكام المتعلقه بجانب القاضي الكاتب شرع في بيان المتعلقه بجانب المكتوب اليه اقول وانت خبير بان قوله ولا يقبل الكتاب الا شهادة رجلين اه من الاحكام المتعلقه بالمكتوب اليه وحواب ان قوله لا يقبل على بنا المعقول والمنقول وعدها من احكام الكتاب اقول واما اذا لم يكن شرطا اقول كما هو مذهب ابي حنيفه رحمه الله تعالى على ما سيجيء في الشهادة قوله وقد استدل على ذلك اقول وقد استدل ابي بوجه اخر وقوله على ذلك اي على اشتراط العدالة قوله وان فكت الخاتم نوع عمل من الكتاب اه اقول لا يخفى عليك عدم تكرر حد الاوسط فان الباقي الصغري للملابسه وفي الكبري للسببيه وايضا للقابل بعد الاشتراط مع الكبري فليتامل قوله وفيه نظر لان فك الخاتم آه اقول فيه تامل قال المصنف بخلاف ما اذا كتب ايدا الى كل من يصل اليه اقول قال ابن الهمام في شرح قوله ولا يقبل الكتاب آه واجازه ابو يوسف ايضا قال في الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم انتهى فصل اخر قوله والاولى ان تجعل هذا فصلا اخر الي قوله وهذا فصل اخر اقول نعم هذا فصل اخر في ادب القاضي لكن الفصل بين الفصلين بباب كتاب القاضي الي القاضي دون ان يورده عقيب الفصل الاول تحتاج الي سبب وذلك ما كاله صاحب النهاية قوله وقيل اراد به الي قوله وقضاؤها مستفاد من شهادتها الي اخره اقول القائل صاحب النهاية وفيه تامل قال المصنف بخلاف المامور بها فانه الحجة اقول في الكافي مطلقا انتهى اي مطلقا في الاذن بالاستخلاف قوله وان الحكم الذي اذن له القاضي الي اخره اقول التعويل على الجواب الثاني فيكون الموصي راضيا اقول كيلا يفوت مصلحة قوله وقيل القاضي يملك التوكيل ايضا الي اخره اقول المذكور في الفتاوي ان القاضي لا يملك نصب الوصي اذا لم يكن مذكورا في منشور فلا يحتاج الي العزل قوله والتعليل المذكور في التقييد جري فيهما اقول يعني قوله لانه قلد القضاء دون التقليد قوله وهو تعليل للاستثنا قوله فيه بحث بل هو احتراز عن الاحكام المخالفة للكتاب او السنة او الاجماع لكنها مستنده الي دليل قوي من تلك الثلاثة ايضا قال في الكافي بان يكون قولا لا دليل عليه اي لا دليل يعتمد عليه انتهى فليتامل قوله اذا لم يعلم موضع الاجتهاد الي اخره اقول انت خبير بانه لا دلالة على عبارة الجامع على كونه عالما بالخلاف انما مفاده انما اختلف الفقها فيه في نفس الامر فقضى القاضي بذلك الذي اختلف فيه عالما بانه مختلف فيه او لا فانه اعم من كونه عالما لزما بقيد كون الثاني عالما بالخلاف وليس الكلام فيه بل في القاضي الاول فتامل قوله ورواية القدوري سالته عن القاضي يقضي جميعا اقول عبارة القدوري اعم يتناول ما اذا كان موافقا لرايه او مخالفا وليس في عبارة الجامع الا التنصيص على ما اذا كان مخالفا ويعلم حال الموافقه الاولوية كما ذكره الا انه لا يثبت بهذا القدر اولوية عبارة الجامع من عبارة القدوري فتدبر قوله لان احتهاد الثاني كاجتهاد الاول في ان كل منهما يحتمل الخطا اقول وفيه ان اعتقادنا ان المذهب الغير انه خطا يخل الصواب ولا مذهبنا صواب يحتمل الخطا فلا يكون الثاني كالاول عندنا قوله ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله عنه الي قوله يزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه الي اخر الحديث اقول قال الزيلعي وفي صحيح ان عمر رضي الله عنه لما كثرت اشغاله قلد القضا ابا الدرداء رضي الله عنه وساق القصه قال المصنف وان كان عاما فقيه روايتان اه اقول

هذا التحشية سهو منه لان الهمام قرره

قال النسفي في الكافي وفي الصغري اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يري ذلك بل يري خلافه كما عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوي انتهى قال ابن الهمام الوجه في هذا الزمان ان يفتي بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا المحول اي تامل لا لعمل جميل ثم قال واما الثاني فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد واما المقلد اذا ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى مثلا فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الي ذلك الحكم انتهى قوله بطريق الاولي اقول وجه الاولوية ان التحديد يلزم لهوا يا ما بخلاف السكان قوله لان القاضي منا اقول الظاهر ان يقال منشي قوله لانه تبرع اقول اي من وجه قوله واذا دخل بها لا يجل اقول لوجوب العدة كالمنكوحه اذا وطيت بشبهه قوله قلنا اذا كانت شرطا آه اقول فيه تامل ثم الظاهر ان يقال بدل قوله اذا كانت قول وبانه مفيد آه اقول ومن هذا يعلم وجه ما يفعله قضاته زماننا حيث يرسلون المدعي عليه مع المدعي الي القاضي الكاتب اذا طلب ذلك منهم قوله والضمير للشان اقول فيه بحث فان الجملة جزء لا يحتمل ضميره الا ان لا يراد بضمير الشان ما هو المصطلح قوله ويكون ان يتنازع ان ويشبه في وجه القضا والعمل الثاني اقول والي بضميره في الاول والاضمار قبل الذكر جايز في باب التنازع الا ان جواز تنازع الحرف والعمل في اسم بعدها يحتاج الي البيان قوله وعن حديث هند يان رسول الله صلي الله عليه وسلم وشرف وكرم آه اقول ولانه لم يكن قضا وانما كان فتوي قوله وفيه خلاف ابي يوسف وانه يقول الي اخره اقول وفيه تامل قوله واعلم ان تمام الحاصل آه اقول كانه يشير الي المصنف حيث قدم قبل قوله ومن يقوم مقامه اي وقيام من يقوم قوله والقضا فيهما علي الخواص آه اقول حيث كان في قوله كان كان سببا لا ما الي اخر المتقدم عليه بسبعة اسطر تخمينا قوله والتوقف فيه اكثر لكونه من الجانبين اقول فيه تامل قوله واخرج المصنف المسخر الي قوله كالوصي اه اقول فيه شي فان كان التشبيه يدل علي خلاف ما ذكره قوله ويكتب الصك لاحل تذكر الحوا آه اقول فيه اشارة الي ان انتصاب ذكر الحق لكونه معقولا له ليكتب وعندي ان قوله ذكر الحق علم للصك كما يفهم من قول المصنف رحمه الله تعالى في اواخر مسايل يشتي باب التحكيم قوله وعموم ولاية القاضي اقول المراد بعموم ولاية القاضي وهو تعدي الحكم الصادر عنه الي غير المتخاصمين كما في صورة القتل خطا ونحوه لا انه يجب ان يكون مولي عليها حاد كثيرة من الناس فانه قد يفوض اليه الحكم في قضيه واحدة بين الشخصين المعسرين كما لا يخفي الا انه يمكن ان يقال لا يطلق اسم القاضي لمثل ذلك الولي كما يعلم من المبسوط قال المصنف فيشترط اهلية القضا اقول وفي المحيط يشترط ان يكون الحكم اهلا للشهادة وقت الحكم بان كان الحكم عدلا اعتق وحكم لا ينفذ حكمه هكذا ذكر صاحب الاقضية والشيخ الامام شيخ الاسلام في شرح كتاب الصلح وقد ذكرنا مسايله في فصل التقليد والعزل بخلاف هذا انتهي المذكور في فصل التقليد هو انه اذا استقضي الصبي ثم ادرك لم يجز له ان يقضي بذلك الامر في باب الجمعة من صلاة المسبي رواه ابراهيم عن محمد والعبد اذا استقضي ثم عتق كان له ان يقضي بذلك الامر انتهي واشتراط اهلية الشهادة وقت التحكيم والحكم مذكور في النهاية ومعراج الدراية ايضا قوله ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد آه اقول في المحيط فلو جاز تحكيم المكاتب والصبي الماذون كما يجوز تحكيم الحر انتهي وفي شرح الكافي رحمه

الله تعالى في المغني يجوز تحكيم المكاتب والعبد المأذون كالحر وقال في النهاية هو من قبيل اضافة المصدر الى المفعول يقال حكمه اذا فوض الحكم اليه اقول فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي آه قوله المراد بالكافر ما عدا الذمي الذي بقرينة المقابلة اقول وعلى هذا يسقط ما قيل ينبغي ان يصح الاخراج الا باتفاقهما آه اقول كالبيع فانه لا يصح الا باتفاق المتبايعين ففي الجواب كلام قال المصنف واذا رفع الى القاضي حكمه فوافق مذهبه امضاه اقول يعلى هذا حكم الحكم يلزم الوقت على مذهبهما في ديارنا ممضيه الحاكم الحنفي به بهذا الدليل بعينه اذا القضاء على قولهما والمأخوذ على القضاء الحكم بالاصح قوله وثبت ذلك بالاقرار والنكول اقول فيه انه اذا ثبت بالاقرار والبينة يكون في مال الحاني ايضا فلا وجه للتقييد بالاقرار والنكول قوله وقد الزمتك ذلك آه اقول انشأ للالزام والحكم مسائل شتى من كتاب القاضي قوله مسائل شتى اي متفرقة من شتت تشتيتا اقول بل من شب ليست شتا وشتاتا وشتيتا اذا فرق وافترق قوله وانما تظهر ثمرة الخلاف اقول فيه بحث قوله اذا اشكل اقول كهذه الاشياء المذكورة قوله وهو الرضى به دون عدم الضرر اقول وفيه بحث يظهر بملاحظة السياق الا ترى ان المراد اشكال الضرر وعدمه قال الزيلعي وهو عدم الضرر يتعين انتهى لما متعلق بالعدم لا بالضرر قوله فتامل اقول كتب في هامش الكتاب نقلا عن خط الشارح ما هو صورته امر بالتأمل تنبيها على ان العدم امر لا ثبوت له ليعرض ولو عرض لزم ان يكون الضرر قبله موجودا وعرض العدم وليس كذلك انتهى فاقول يجوز ان يكون اطلاق العارض عليه من باب المشاكلة قوله فيجوز ان يكون حالا الى آخره اقول الجواز لا يستلزم الدلالة فغير انصاف الاستئناف تامل قوله لان الاشارة بذلك الى المتن صحيحه اقول يعني ان الاشارة بلفظ ذلك الى المتن والجمع صحيحة بتأويل ما ذكر قوله فان قيل كيف يصح الصلح آه اقول الاسب ان يقرر السوال الاول هكذا كيف يصح الصلح مع جهالة المدعى والجهالة مفسدة لسائر العقود فيفسد الصلح ايضا وبجاب بان المفسدة هي الجهالة المفضية الى المنازعة وهذه ليست كذلك لانها جهالة في الساقط واما على تقريره فلا يرتبط الجواب الاول بل الجواب حينئذ هو ما اجيب به عن السوال الثاني كما يظهر بالتامل قوله لجهالة المدعى اقول فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين على المدعى حتى لو حلف بالصلح قوله على ما سيجيء اقول لانه لقطع الشغب قوله ولا يلزم ان يكون لا فتدا اليمين على ما كتبناه ومعراج الدراية في الهامش اقول ان ثبت موجب الشهادة قوله وجعلناه مدعيا على وفقها قال المصنف بخلاف ما اذا ادعى السراويل الهبة اقول المراد هو الادعاء الثابت بموجب الشهادة فتامل قوله تنزل المصنف في الجواب آه اقول في العبارة تسامح قوله لان ذلك لا يحل بدون الفسخ اقول فيه شيء حيث يفهم منه ان يتقدم الفسخ على النقل وما يضاهيه والمفهوم من السياق هو التاخر وتوجيهه غير خفي قوله لو فات ركن البيع اقول فيه بحث فان الرضا شرط الا ان يجعله ركنا مجازا قوله او ثمن سلعة اقول وفيه بحث قوله ثم قال الله يوسف اقول اي المقبوض يوسف قوله دل على ذلك الى آخره اقول اي على استوائهما فانه اذا صدق قوله مفصولا على ما يدل عليه ثم يعلم صدقه موصولا بالطريق الاول قوله ولو اقر بالحاد وهو حقه او لحقه اقول قوله او لحقه معطوف على قوله بالحاد قال المصنف

او استوفى اقول معطوف على قبض الحاد والاستيفاء عبارة عن قبض الحق لوصف التمام قوله وكان في دعواه الديون متناقضا اقول لو صح هذا لبطل ان لا يصدق اذا وصل ايضا والجواب هو المنع قوله ومن هذا ظهر الفرق بين ما اذا ادعى عينا في المبيع على البايع وانكره فان القول قول البايع لا المشتري الذي انكر قبض حقه لان المشتري اقر بقبض حقه آه اقول قوله الذي انكر اي في زعم السايل وقوله اقر اي دلالة ثم اقول قال العلامة الزيلعي وبخلاف ما اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى العيب حيث يكون القول قول البايع لان المبيع متعين في البيع فاذا قبضه فقد اقر انه استوفى قبض عين حقه دلالة ثم بدعواه العيب بعد ذلك صار مناقضا فلا يقبل كلامه بخلاف ما كان فيه فان الدراهم لا تتعين وحقه ثابت في الذمة ولم يقر بقبض حقه وانما اقر بقبض الدراهم وهي متنوعة فبالاقرار بقبضها لم يكن مقرا بقبض حقه انتهى توضيح ما ذكره في دعوى العيب وفيه بحث لانه لو صح لزم ان لا تسمع شهوده لانه نزع صحة الدعوى والصحة مع التناقض قوله ولم احكم فيها الى السوال اقول لان قوله حاد امر لا يقبل التاويل بخلاف غيره لانه ظاهر او نص فيحتمل التاويل هكذا قيل قوله والفرق هو ان في قوله تبعت ما لي عليه آه اقول ولا يخفى عليك ان دعوى كونه نازعا قوي لا يلزم ان يكون بطريق الاستئناف حتى يستقيم الفرق قوله وذكر احدى الجانبين اقول اي البيان معضولا قوله فهو الجانب الاخر اقول جواب سوال اقول وهو لزوم استثنا الكل من الكل كما مر اقول فيه ما مر قوله لا يصح استثناؤه اقول مطلقا واذا كان دخوله في المستثنى منه تبعا لا مقصودا والثاني مسلم ولا ذلك فيما نحن فيه والاوله آه ثم قال المصنف فلا يدفع الحجة اقول كيف يقبل حجته وهو مناقض في دعواه كامل في جوابه قوله فان العدم والعدالة اقول النقل قد يكون بالامر للعلام نفسه او لغيره والامر في مكانه قال المصنف ولان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضي ويبرا منه اقول مخالف لما سياتي في الاقرار في تعليل كون قوله قضيتكها اقرارا قال المصنف وكذا اذا قال ليس لك علي شيء قط لان التوفيق اظهر اقول لان ليس لنفي الحال في وضع اللغة فلا يكون مناقضا في دعوى القضاء لا ظاهرا ولا حقيقة بخلاف قوله ما كان لانه نفي الماضي فيكون مناقضا من حيث الظاهر قال المصنف ولانا ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فيتصرف الى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله تعالى اقول لا يقال كيف خالف ابو حنيفة رحمه الله اصله فان الاستثنا يتصرف الى الجملة الاخيرة على اصله لان ذلك في الاستثنا بالاول قولهان شا الله تعالى شرط شاع اطلاق الاستثنا عليه في عرفهم وليس اياه حقيقة فتامل

فصل في القضا بالمواريث قوله

شرحه كان القول للاجر وهو صاحب الطاحون اقول انكر صلة الشريعة في صحة شرح اطلاق لفظ الاجر على الموجر فراجعه كما في الهداية ومعراج الدراية فان قيل اذا كان جاريا في مسيلة الطاحونة يحمل حجة لصاحب الطاحونة فليستحق الاجر فقد تمسكتم بالحال لاثبات استحقاق الاجر قلنا اتفقا على سبب الوجوب وهو العقد ولكن اختلفا في التاكيد والظاهر يصلح حجة للتاكيد وفي مسيلة الميراث اختلفا في وجوب السبب وهو الزوجية من اتفاقهما في الدين عند الموت فلا يصلح الظاهر حجة فان قيل يشكل هذا بمسيله ذكرها هناك

في الاصل اذا مات وترك ابنين فقال احدهما مات ابي مسلما وقد كنت مسلما حال حياته وقال الاخر صدقت فانا ايضا اسلمت حال حياته وكذبه الابن المتفق على سلامه فالقول قول الابن المتفق على سلامه ولم يجعل الحال حكما على سلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة قلنا ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا اختلفا في الماضي في ثبوت ما هو ثابت في الحال اما اذا اتفقا في الماضي على خلاف ما هو ثابت في الحال عينا انما اختلفا في مقداره فلا يصار الى تحكيم الحال وان كان السبب قايما الا ترى ان في مسئلة الطاحونة اذا اتفقا على الانقطاع في بعض مدة الاجارة ثم قال المستاجر كان الماء منقطعا شهرين وقال الاخر انقطع شهرا فالقول للمستاجر مع يمينه منقطعا كان او جاريا في الحال لانهما اختلفا في جريان مقدر وانقطاع مقدور وذلك غير ثابت للحال وفي مسئلة الاسر ومسئلة الكتاب حاصل الاختلاف واقع في مقداره مدة الاسلام لا في نفس الاسلام والثابت في الحال نفس الاسلام لا الاسلام مقدرا فهذا هو الماخذ في المسئلة وذكر الامام الحمريتاشي مسئلة وهي ترد ايضا شهادة على الاصل وهو ان الاستحقاق لا يثبت بالظاهر لو ادعت المراة انها ابانها في المرض بعوض صار مرتدا وابه وقالت الورثة في الصحة فالقول قول المراة لانها انكرت المانع وهو الطلاق في الصحة يعني لاصل عدم المانع انتهى وفيه تامل ثم اقول في قوله فان قيل يشكل هذا الى قوله مع قيام السبب في الحال وهو البنوة بحث ظاهر ويجوز ان يقال السبب هنا هو البنوة مع الاتفاق في الدين عند الموت كما في الرجوع الا البنوة فقط قوله وهذا يعني تحكيم الحال الى قوله وفيه نظر لان ترجيحه اسقط العمل بالحال استحقاقها للميراث بالحال بل بان الاصل في الحادث الاضافة الى اقرب الاوقات قوله فالضمير البارز في تعميمه راجع الى الظاهر لا الى الحال كما لا يخفى اقول كما في الاقرار الثاني مكذبا شرعا اه قوله واما في المسئلة المتقدمة فلم يكن مكذبا شرعا في قوله سلمنا من القاضي اذ لا مانع بين تسليمه منه وكونه المزيف قوله فافهم قال المصنف واذا قسم الميراث قوله تسامح ولم يقل الشهود لا نعلم له وارث غيره اقول او عرفنا كما يعلم من الرقابة وشرحه قوله هل يوخذ منه كفيل اقول وفي الدرر بالنفس قوله وان كان الاول يوخذ للكفيل بالاتفاق للون الاقرار حجة قاصرة قوله قال في النهاية قال الحمريتاشي لو قال المودع لرجل هو ابن الميت ولم يرد عليه فالقاضي يسلمه في ذلك وما نا على حسب ما يري وذكر بكر رحمه الله تعالى ان في كل موضع ذكر سلوم القاضي يكون ذلك معوضا الى القاضي وقدر الطحاوي مدة التلوم بالحول قبل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا ياخذ وقيل ياخذ عندهما الكل لان الثابت بالاقرار دون الثابت بالبينة انتهى قوله اجب بانه اذا اقر به اه اقول قد الجواب في مسئلة الابق واللقطة ثم الكفالة يكون بالمال الصحيح قوله وعورض بان القاضي الى آخره اقول ويمكن توجيهه تفضلا كما لا يخفى قوله واجب بان التلوم ليس للحق الموهوم اقول الا يري ان الوهم موجود وان قال الشهود لا نعلم له وارث اخر قال المصنف والظاهر عدم الجحود في المستقبل لصيرورته الحادثة معلومة اه اقول قال في الكافي اي لذي اليد وجحوده باعتبار اشتباه الامر عليه وقدر الانتهى يعني ان الظاهر ذلك وانت خبير بانه يفهم من ذلك امكان منع قوله لما الجاحد حاز قال المصنف والنزع ابلغ فيه اقول اي في المنقول كذا في معراج الدراية والنهاية الظاهر ان يقال اي في الحفظ كما يدل عليه تعريل الكافي قوله او لزعمه انه ملكه اقول اي ما دام كان عدلا قوله فاذا ترك في يده مضمرا عليه اقول يعني بحدوده السابقة

وفيه بحث

والاصل هذا عدل وارثه والله اعلم

وفيه بحث فانه فلا ترتفع مع لازمه الذي هو الحيازة بقضاء القاضي كما صرح به انفا فينبغي ان لا يفصل قوله ومعناه اخذ التفصيل اقول لا وجه لطلب التفصيل قوله والقاضي يطالبه به اقول فيه اشارة الى ان ما في النهاية من قوله والاخ الحاضر يطالبه بالكفيل ليس على ما ينبغي لعدم مطابقته للشروح قوله فان قيل هب ان القاضي يعجب اه اقول ويمكن ان يجاب بان الحاضر ليس يخصم عن الغايب في استيفاء ملكه فليس له المطالبة بالكفيل قوله وهو مشروع لقطع الخصومة اقول اي لقطع الخصومة المتعدمة ثم اقول فيه بحث لانه ان اراد كليا ثم الا يري الى ضمان الدرك وان اراد جزيا فلم لا يفيد اللهم الا ان يخص بحيث يشمل محل النزاع ثم لا يخفى انه ليس هنا خصومة متقدمة الا ان يقال ارتفع ذلك بقضاء القاضي فليتامل قوله اذا اقام الحاضر البينة على انه قتل اباه عمدا اه قول التعصيب في باب الشهادة في القتل قوله وجوابه ان السايل آه اقول اعتراض بوجود السوال على كلام المصنف والتجا الى جواب اخر وانت تعلم ان كونه نايبا عنه يرفع التوكيل من الخير ولم يوجد فليتامل ولا محال لقيامه مقام الميت لان الاستيفا ليس له بخلاف الاثبات فليتامل قوله يعني انه لو ادعى على ثلثي الورثة دينا الى آخره اقول فيه انه يجب ان يكون المراد دعوى العين وان الدين يثبت على الوارث الحاضر وغيره وان لم يكن في يد الحاضر مني على ما مر آنفا ويمكن ان يجاب بان المراد يكون خصما في جميع الدين في حق الاستحقاق عليه ويقتصر القضا بالاستحقاق عليه على ما في يده فتامل قال المصنف ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما بينه الزكاة اقول وفي ايراد مثله النذر في فصل القضا بالمواريث نظر لعله ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت الميراث قوله وجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر آه اقول ليس معناه ان ايجاب العبد معتبر من كل الوجوه بايجاب الله تعالى والا لم يجب له التصدق بكل ماله وهو ظاهر قوله وايجاب الشرع في الملاه اقول اذا اعتبر عنه بلفظ المالك كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قوله فكذا ايجاب العبد معتبر بايجاب الشرع اقول ثم ان ايجاب الله عز وجل وعلا الصدقة في حق الاملاك يكفي لاعتبار ايجاب العبدية كما في ايجاب الاعتكاف على ما مر انفا الا يري انه لو قال كل مال املكه مما يتصدق به فهو صدقة يتصرف الى مال الزكاة والبدلة والمهنة كما صرح به في النهاية مع انه ليس من الله تعالى ايجاب على هذا الوجه فليتامل قوله انه يثبت ضمنا اقول اي في ضمن امر الحاضر بالتصرف قوله والكلام في الوكالة بثبت قصدا اقول قوله يثبت حال قوله فيشترط احد شطريها وهو العدد والعدالة قوله فيه اشارة الى ان العدالة لا يشترط في العدد وان قوله عدل صفة رجل قال في التلويح وهو الاصح قوله كعبارة المرسل للحاجة اقول فكما يشترط العدالة في المرسل لا يشترط في الرسول ايضا قوله اذ رعا لا يتفق آه اقول عليه لكونه عبارة كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال قوله والثالثة العبد الجاني اذا احرم المولى اثنان او واحد عدل آه اقول قوله اثنان اي فضوليان وقوله واحد عدل اي فضولي قوله اذا الخبره اثنان او عدل آه اقول وفي كشف البزدوي قال الرسول صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم نضر الله امرا سمع منا مقالة فوعاها كما سمعها فاداها الى من لم يسمعها وفي حديث اخر الا فليبلغ الشاهد الغايب انتهى والاولى الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم

وشرف وكرم بلغوا عني ولو اية فليتاما قوله وتمسل لائمة السرخسي جعله رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فالزمه اقول لعدم اشتراط العدالة في الرسول فصل
اخر قوله مالم يكن الشهادة بحضرتك اقول والاقران بحضرتك قوله لان قوله تحمل بالغلط
اقول لعل المراد ما يعم الكذب قوله وهي تقتضي ان لا يقبل كذا به ايضا اقول يعني مطلقا قوله
ومن يمكن الاستماع اخبره اه اقول فيه ركاكة قوله او يكذبه في حقيقته هي اقول ظاهره لا ينافي
الاحتمال الاول قوله لانه ثبت فعله اقول فيه بحث حيث غير ترتيب المصنف فلم يظهر كون
قوله لانه ثبت اه تعليلا لان شيء قال المصنف ولا يمين على القاضي اقول قال في الكافي لانه
لو لزمه اليمين لصار خصما وقضا الخصم لا ينعزل انتهى وفيه بحث والاولى ان يقال لانا
لو اجبنا اليمين والضمان عليه في مواضع اليمين والضمان لامتنع الناس عن الدخول في القضا فتعطل
امور الناس قال المصنف ولو رد المقطوع يده اه اقول وقال شمس الائمة السرخسي اذا زعم المدعى
ان القاضي قضى ذلك بعد العزل كان القول قول المدعى لان هذا الفعل حادث فيضاف الى اقرب
اوقاته ومن ادعى تاريخا سابقا لا يصدق الا بحجة الا صل انه مبقى وقعت المنازعة في الاساك
بحكم الحال كما اذا اختلفا في جريان ماء فيه الطاحونة وهو لو فعل في هذه الحالة يجب عليه الضمان
فلا يصدق في الاسقاط الا بحجة بخلاف المسيلة الاولى فانه ثبت الاسناد يمضا دتها والصحيح
هو الاول وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي والصدر الشهيد ونظيره اذا قال العبد لغير
قطعت يدك وانا عبدة قال المعزل قطعتها وانت حر فالقول قول العبد وكذا اذا قال المولى لعبد
فداعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال المعتق اخذتها بعد العتق
كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان البيع لمستهلك وان كان قايما فالقول قول الموكل لانه خبر عما لا عمل للانسا
فيصير مدعيا وكذا في المسيلة العلة لا يصدق في العلة بالغاية لانه اقر بالاخذ وبالاضافة
يدعي عليه التملك كذا في شرح الزيلعي والنهاية وفي معراج الدراية والعبارة للزيلعي وقال
الزيلعي اورد في النهاية على المسايل المتقدمة ما اذا اعتق المولى امته ثم قال لها قطعت يدك كانت
امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة رحمة
الله تعالى وابي يوسف مع انه منكر الضمان باسناده الى الفعل الى حالة منافية له فاجاب بالفرق
بينهما من حيث ان المولى اقر باخذ ما لها وهي تملك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق
في دعواه التملك له وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك بادنك فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق
ليس بمخلص والله تعالى اعلم انتهى لعدم جريانه في صورة النزاع في اخذ علة العبد وقطع يد
الامة كما لا يخفى قوله كانه اسناد من عهد منه الجنون اقول في التثنية لطافة لا تخفى قوله
في هذه الصورة اقول في الاطلاق تامل قوله لان اقرار الرجل على نفسه بسبب الضمان
قطعية وقضاء القاضي حجة ظاهرة اذ الظاهر لا يعارض القطعي اقول الاقرار دليل ظاهر
كما مر في اول كتاب الحدود الا ان يراد بالقطعية كونه اقوى من قضاء القاضي قوله لكن يودي
الى تضييع الحقوق اه اقول هذا جواب عن النقض بتغيير الدليل والاولى ان يجاب كما في النهاية
بمنع قوله الاخذ والقاطع اسند الفعل الى حالة منافية للضمان فان حالة القضا لا تنافي الضمان

في حق

في حق غير القاضي لانه كمن غاصب يغصب مال غيره والقاضي في منصب القاضي قايم واخذه باسم
القاضي لم يثبت لعدم الحجة اذ الكلام فيه وكذا حال القطع قليتامل

كتاب الشهادات قوله

اذ القاضي في قضاه يحتاج الى شهادة الشهود اقول لا يقال يلزم ان تقدم على ادب القاضي لان
المقاصد تقدم على الوسايل مع ان المحتاج هو القاضي يلزم تخلفه اولا والبه لشير عبارة الشارح
قوله ومن محاسن الشهادة بالحق اه اقول اي ومن معرفات حسنه ويويده قوله فلا بد من حسنه
والا فليكون الحسن عبارة عن نفس كونه ماموربه عند المذهب الاشعري ولا تقتضيه الحنفية قوله
فلا بد من حسنه اقول ذكر ضمير الشهادة باعتبار انها ماموربها قوله بصحة التي اقول اي بثبوته
قوله انها مشتقة من المشاهدة اقول بالاشتقاق الكبير قوله وفي اصطلاح اهل الفقه عبارة
عن اخبار صادق قوله واطلاق الشهادة على الزور مجاز من قبل اطلاق البيع على بيع الحر والا
اليمين على المعوس وقد مر في الايمان قوله فالاخبار كالجنس لشملها اقول ولشمل سايرالاخبار
الصادقة قوله وسبب تحملها اقول تحمل الشهادة التي هي الاخبار مبني على الكلام النفسي او الشاهدة
يطلق على ما يتحمل بالاشتراك اللفظي قوله معاينة ما يتحمل له اقول الظاهر ان المراد سبب
وجودها ايا قوله اذا لم يعلم المدعي كونه شاهدا اقول والحال انه لو لم يشهد يفوت حق
المدعي قوله والعبرة على التمييز من المدعي والمدعى عليه اقول يعني التمييز بالبصر قال
المصنف الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم اقول الظاهر ان
الواو ليست في محلها لكمال الاتصال بين الجملتين فان الثانية تاكيد للاول الا اذا جعل
قوله اذا طالبهم قيدا للثانية فقط فليتامل قوله واستدل بقوله تعالى ولا يابى الشهدا
اذا ما دعوا اي ليقيموا الشهادة او ليتحملوها اقول الاستدلال باية الكتمة
على الظاهر موقوف على ان يكون المراد اذا ما دعوا ليقيموا الشهادة فلا وجه لقوله او ليتحملوا
في المقام بل الوجه ان يقال لا يتحملوها لانهم قبل التحمل ليسوا بشهدا ولا حاجة لان عونا
الى ارتكاب المجاز قوله وسموا شهدا باعتبار ما يوول اليه اقول اي على الاحتمال الثاني قوله
يدل على المبالغة عركما نها على وجه المبالغة اقول حيث اكد النهي تاكيد بعد تاكيد وهو قوله
تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه الا ترى الى نسبة الاثم الكاتم الى قلبه الذي هو اشرف اعضايه
اذ اسند فساد جميع الجسد قوله والنهي عن التقبيضين اه واحضر منه ان يقال النهي
عن اخذ التقبيضين يستلزم امتناعه شرعا فيجب التقبيض الاخر قوله كان الكتمان ثابتا
اقول وفي معراج الدراية النهي عن الشيء يكون امرا بضده اذا كان له ضد مقصود وامر
اخر وههنا كذلك لان الامر منصوص بقوله تعالى واقيموا الشهادة قوله وما لم يجب لا يثبت
اقول اي لا يلزم ثبوته فيجوز ارتفاع التقبيضين قوله وليس بالصحيح من المذهب اقول
بل هو الصحيح من المذهب على ما اوضحه في التوضيح وغيره قال الشيخ الامام العلامة
سراج الدين الهندي في شرح المغني اما النهي عن الشيء فامر بضده اذا كان له ضد واحد
باتفاقهم فالنهي عن الكفر يكون امرا بالايمان وان كان له اضداد ففيه الخلاف انتهى قوله
على ان طلبه شرط وهو غير السبب اقول ولكان تقول اطلق الشرط على السبب مجازا قوله لان
معنى كلامه وانما يشترط وجود سبب الاداء وهو طلب المدعي فالطلب سبب ووجوده شرط

فلا مخالفة حينئذ اقول فيه بحث فان سببية الشئ للشئ لا يكون الا بعد وجود الشئ الاول فالوجود داخل في جملة السبب ولهذا لم يعد العقلاء وجود ذات المحل علة لاخر يأتي فتم قوله قلت نعم لانه خطاب وضع يدل على سببية غيره اقوله لا ولم ولم يرد انا في كذلك قال في التوضيح في تعريف الحكم الخطاب نوعان اما تكليفي وهو المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير واما وضعي وهو الخطاب فان هذا سبب ذلك او شرط ذلك كالدلوك سبب للصلوة والوضوء شرط لها ورد بان الاعتبار لعموم اللفظ قوله العموم مم لجواز ان يكون اللام للعهد اعني شهود الديوان اقول وقيل ان الخبر الاول ورد فيما عز قوله انه كان وارد في حكاية ماعز رضي الله عنه وليثبت زناه بالشهادة فلا يصح قوله للذي شهد عنده فتامل اقول وفيه نظر لان شهود حكاية ماعز لا يستلزم شهرة الخبر الواحد فيها بالستر قوله الظاهر ان يقال لا يستلزم شهرة الخبر الوارد فيها بالستر قوله والكتمان انما يحصل لو قوت قوت حق المحتاج اقول التخصيص صحيح في قاذف في عتق الامة وطلاق المراة يحرم الستر والكتمان وليس ثمة خوف قوت حق المحتاج فتامل له ومحصل الجواب ان التخصيص صحيح بالاضافة الى حقوق الله تعالى التي تستوفى لا حقيقي او نقول المراد الخوف والكتمان في الحقوق التي تستوفى انما يجرم آه قال المصنف الا انه تحت ان يشهد بالمال في السرقة مطلقا اقول استدراك من قوله لخبر في الحدود اذ قد يتوهم منه انه لا يشهد في السرقة مطلقا لاستلزامه الحدود قال فيجب لدفعه قوله ولفظ اربعة نص في العدد والمذكورة اقوله فيه بحث الا ان يراد النص المصطلح او يكون المراد على التشبيه قوله فالظاهر منه ان الله تعالى يحب الستر على عباده اقول اذ وقوف الاربع على هذه الفاحشة ملا يتحقق قوله وانما قال شبيهة البدلية لان حقيقتها انما يكون فيما امتنع العمل بالبدل مع امكان الاصل اقول فيه ان كل ذلك في الخلف لا في البدل فان المسح على الخف بدل من غسل الرجل مع انه يجوز اليه ومع امكان البدل منه فلسا اقوله لما مر من عموم اللفظ اقوله وفيه بحث اقوله والدلوك والبلوغ قال المصنف وفي القاموس اللغة الرجل بضم الجيم وسكونه مع وانما هو اذا احتلم وشب او هو رجل ساعة يولد انتهى ففي قوله والبلوغ قال المصنف ولان الاصل فيما القبول لوجود ما يبنى عليه اهلية الشهادة اقول يعني اهلية فتوطا قال المصنف مقدر قوله والمشاهدة فالضبط والا ليست بقلة لذلك آه اقول والا لكان العبد والصبي العاقل والكافر اهلا للشهادة قوله لعدم توقفها عليه اقول ليقدم اهلية الشهادة على الاداء اقوله كذلك اقول لاجماعا فزادي قوله لا يلزم من وجود وجود الشروط اقول يعني اهلية الشهادة قوله فلو رضينا وجود اهلية الشهادة اقول اللازم من هذا التعليل التوقف لا العلية الا ان يتكلف التوقف في كلامه بان يراد بالعلية المدخلية فيها قوله وهو القبول اقول اي اهلية القبول قوله ولم يذكر الجواب عن قوله لنقصان العقل اقول فيه بحث قوله والجواب عن الاول انه لا نقصان في عقلهن قوله في صحاب كتاب الايمان من المصابيح عن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم في اضحى او فطر الى المصلى فمر الى النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني ارسكن اكثر اهل النار فقلن ومم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان

عقله

عقلنا ودينها يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى الحديث الشريف وانت خبير بما ذكره الشارح مخالف لظاهر الحديث قوله في تحصيل البدلية بهيات آه اقول فيها انتهى يوجود احتجابهن دستير هن اكثر البدلية بهيات محجوبة عنهن كما لا يخفى قوله لكان تكليفهن دون تكليف الرجال في الاركان وليس كذلك اقول فيه ان تكليفهن دون تكليف الرجال لا يدري انه لا يفرض طهن الصلاة ايام حيضهن فتامل في جوابه قوله وكذلك لم يصلحن للولاية والخلافة والامارة اقول ولا يخفى عليك ان الشهادة ايضا ضرب من الولاية قوله والعيوب بالنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال اقول قوله في موضع قيد العيوب للاحتراز عن مثل الاصبع الزائدة قوله لهو قصر افراد قصر الموصوف على الصفة اقول فيه شئ فانما ذكره هو قصر الصفة على الموصوف ثم لا يخفى انه ليس في عبارة الكتاب ما يفيد القصر اصلا يمر اد صاحب النهاية التخصيص لذكري فانه نفي الحكم عما عداه في الزيادات فالاصوب ان يقال سكوته عن قبول شهادة الرجل الواحد بناء على فهمه مما ذكره نظرا للدلالة فليتامل قوله لا عكسه كما فهم صاحب النهاية اقول عبارة النهاية ثم اعلم ان ذكر ههنا ثلاثة اشياء خص شهادة امراة واحدة وهذا التخصيص صحيح في حق البكارة لا في حق الولادة والعيوب فان شهادة رجل واحد تقبل ايضا فيما لانه ذكر في الايضاح مطلقا وقوله ويقبل شهادة رجل واحد اولى وكذا ذكر في باب شهادة النساء من شهادات المبسوط قال ولم يذكر في الكتاب انه لو شهد بذلك اي بالولادة والعيب في موضع لا يطلع عليه الرجال رجل واحد يأتي قال فاجابها فانفق نظري الهما والجواب انه لا يمنع قبول شهادته اذا كان عدلا في مثل هذا الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل اقوى من شهادة المراة فلما ثبت المشروط ههنا بشهادة امراة واحدة فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعض مشايخنا انه وان قال تعدت النظر تقبل شهادته في ذلك كما تاتي لعبارته القياس على سائر الشرائط يقتضي ما ذكره في النهاية قوله لقوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم شهادة النساء آه اقول دليل الاصل الدعوى قوله بنصرف الى الجنس اقول اذ الكل ليس بمراد قطعا قوله فعملنا بها آه اقول فيه بحث اذا لم يثبت بما ذكره باحوطية العدد قوله وان قلن انها الاخرة ثبت اقول وفيه بحث يعلم دفعه من قوله يعني في حق سماع الدعوى والتحليف قوله فاذا قلن انها ثيب ثبت العيب في الحال الاخرة اقول فيه انح لا يستقيم قوله وشهادتين بين حجة ضعيفة الاخرة فان الحكم في شهادة الرجل بالعيوب كالابرص كما ذكر ههنا يلاقي فليتامل والجواب ان الفرق فيما اذا كان النزاع قبل القبض حيث يلزم المشتري اذا حلف البايع كما في ضعف حجتها وفيه تامل قوله ثم حلفا البايع على انه لم يكن بها ذلك العيب في الوقت الذي كانت ببدنه الى اخره اقول قال الجواب فيما قبل القبض قوله واما اشتراط العدالة فلقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء اذ الفاسق لا يكون مرضيا اقول فيه بحث قال المصنف فلقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم اقول فان قيل بعض النصوص ورد من مطلقه كما سبق واذا دخل المطلق والمقيد على السبب لم يحمل المطلق على المقيد عندنا فكيف يثبت العدالة قلنا المطلق ينصرف الى الكامل اقول وما سواها معروف اقول فيه بحث

الا ان يحمل على المعهد المصطلح قال المصنف ويمنع عن الكذب بمروءته اقول بحر المسئلة في باب من تقبل شهادته وفي التعليل مغايرة قوله بوجه مكفر اقول اي في شديد العيوسة قال المصنف اذا لامر فيها بهذه اللفظة اقول فيه كلام لانه ليس معنى امر شهد مثل لفظ شهد بل معناه اخبر فكوثبت الاشتراط بمجرد ما ذكره وجوابه ان الشهادة هو الاخبار عن مشاهدة وعيان وهو الملزم للقاضي لا مطلق الاخبار فتامل قوله ولان في لفظة الشهادة اقول الاولى ان يجعل هذا وجها لدلالة النصوص على الاشتراط اذ لا تظهر تلك الدلالة بدون ملاحظته ولا يجعل دليلا مستقلا على المدعي كما فعله قوله بخلاف لفظ التكبير الى اخره اقول جواب عما يقال ما الفرق بين الامر المستفاد من الشهادة وبين غيرها من الاوامر حتى روعي في الاولى اللفظ الذي ورد به الامر دون الثانية مثل كبر قوله اذ لا وصول الى القطع اقول يمكن الوصول الى القطع بالتواتر فالاولى ان يقال يكتفي بالظاهر للاستحقاق اذا لم يكن ثمة منازعة كالشفيع ليستحق الشفعة بظاهر يده اذا لم يكن له منازع وهكذا لك اذ الكلام فيما اذا لم يطعن الخصم في الشهود قوله وبيانه انه لو لم يكتف اه اقول والاظهر ان يبين عدم امكان الوصول الى القطع ولو زكي بان المزكي مخبر عن عدالته متمسكا بظاهر حاله لان اقصى ما يستدل به على عادته عدالته اخبار عن محظور دينه واجتنابه دليل على الطاعات وهي دلالة ظاهرة عليها وليست قطعية اذ لا يبعد فساد احوال الاعتاق مثلا فتامل قوله وبيد ويتسلسل اقول مع ان الظاهر حاصل قوله وبظاهر العدالة اندفع بقوله قوله وبيد ويتسلسل اقول مع ان الظاهر حاصل قوله وبظاهر العدالة اندفع معارضه الذمة فكان دفعا اقول فيه بحث قوله قوله استثنى من قوله ولا يسئل اقول بل من قوله يقتصر الحاكم قوله ولان الشبهة فيها دارئة الى اخره اقول فيه بحث فان وجه السؤال اذا كانت الشبهة دارئة فيها لم يسأل لانه يحتال لاسقاطها فاندرج هذا التعليل في التعليل الاول فما وجه عده تعليلا مستقلا على ان اسقاط الواو من البين وجعل هذا الكلام من التعليل الاول لكان اولى قال المصنف لا يدان يسأل عنهم في السر والعلانية اقول لعل الواو بمعنى او لمنع الخلو حتى يرتفع المخالفة التي تضمنها الكلام قليتامل قال المصنف ثم التزكية في السر ان يبعث المسؤول الى المعدل اقول فيه تسامح فانه ليس تزكية بل التزكية فعل المزكي لكن المراد معلوم قوله كيلا يظهر فيخدع ابول يا لرشوة قوله او يقصد الخداع اقول الصواب اه يقصد يا لادي على تقدير الجرح قال المصنف وهذا اصح اقول الاظهر ان يحمل بالقيد الاول في ديارنا قوله على من يقول بالسؤال اذا سأل اقول يعني اذا سأل القاضي قال المصنف ووجه الظاهر ان زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره اقول قال العلامة علاء الدين الاسود في شرح الجامع الصغير وهذا كله اذا جحد الخصم فاما اذا سكت او اقر اساء وهو ممن يحوز ان يرجع اليه في تعديل الشهود فتعديله صحيح وكان كذا فيما عند ابي يوسف وعند محمد يضم الى ذلك اخر حتى يتم التعديل انتهى وبهذا ظهر ان ما في الهداية قال المصنف وموضوع المسئلة اذا قال المدعي عدول الى اخره اقول المقصود من التعديل هو حصول العلم للقاضي بعدالة الشاهد واذا كان المدعي غير عالم بعدالة الشاهد ينبغي ان يقبل تعديله الا ان يقال شهادة الشهود تتضمن جرحه قال المصنف وكذا العدد في الاجماع اقول اذا كان المستند هو الاجماع لا يرد شيء مما

يحتاج في الاوهام فصل ما يتحمله الشاهد قوله في بيان انواع ما يتحمله الشاهد اقول اراد بالجمع معنى الشيء مما لا يخفى قال المصنف احدهما ما يثبت بنفسه اقول اي يثبت حكمه كما في القسم المقابل ولعل المراد بالحكم هو جواز الشهادة على ما يفهم من تقرير الكلام قال صاحب النهاية في شرح قوله ما يثبت بنفسه اي لا يحتاج الى الاشهاد يجوز للشاهد ان يشهد بخلاف الشهادة على الشهادة انتهى قال الفاضل الشهير بحصر شاه عليه رحمة الله كذا في النهاية وليس كما ينبغي بل معنى اثبات الحكم بنفسه انه يثبت ما وضعه الشارع لوجوب حكم يترتب عليه بنفسه من غير ان يحتاج الى عقده من قضي قاض كالبيع فانه يثبت حكمه اعني الملك وكذا الاقرار يفيد ظهور القربة بنفسه وكذا الغصب يثبت وجوب رد العين او القيمة بنفسه وعلى هذا بخلاف الشهادة اذ تحملها الشاهد فانها لا تثبت الحكم بنفسها بل اذا نقله الى مجلس القاضي وحكم القاضي بها ولعمري ان هذا من الظهور بحيث لا ينبغي ان يخفى على من له ادنى مسكة فضلا عن هؤلاء الاعلام انتهى وقيل معناه ان حكم البيع ثبوت الملك للمشتري في المبيع وفي الثمن للبائع يثبت بنفس العقد وكذا في نظائره اما الشهادة فما لا يثبت حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي وهذا هو الظاهر مما في النهاية لما ان الذي يتحمله الشاهد هو الشهادة بناء على الكلام النفسي الى المشهود به لان تقرير الكلام ليشهد له كما لا يخفى قال المصنف مثل البيع اقول الظاهر ان المضاف محذوف اي مثل شهادة اه على ما هو المناسب لقوله مثل الشهادة على الشهادة او ذلك موءول اي مثل ما يتحمل فيها قوله وكالبيع الى اخره اقول اذا كان العقد قوله كالغصب اقول وكالبيع اذا كان بالتعاطي قوله بما توجد اقول متعلق بعلم قال المصنف قال الله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون اقول وانت خبير بان العلم هنا وفي الحديث غير مقيد بالتعلق لما هو موجب بنفسه فلا بد لنفسه من دليل فتامل قوله فتل جعل العلم بالموجب ركنا في الاداء اقول بل هو ركن في اطلاق الاداء اي في تجويز الاداء قوله واذا موضوعه للشرط اقول ان اراد انها موضوعة للشرط النحوي فلم ولا يفيد لانه يدخل على ما ليس بشرط فمثل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فان القيام اليها سبب للطهارة لا شرط كما صرح به في الاصول قوله وشهد عنده اثنان اقول الظاهر ان يقال او شهد فان في الصورة الاولى لا تمس الحاجة الى الشهادة اذا علم ان الكاتبين داخل السر من هو قال المصنف فاذا سمع شاهد ليشهد لم يحز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده اقول علله العلامة النسفي في الكافي بقوله لان تصرف على الاصل من حيث زواله ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه دائرة الولاية الثانية للغير ضرورة عليه فلا بد من الاباية والتحمل منه انتهى ولا مر ما نزل دليل صاحب الولاية الهداية الى هذا فليتامل في انه هل يمكن ارجاع ما في الهداية اليما ذكر صاحب الكافي بان يجعل دليلا على صحة تفريع قوله فلا بد من الاباية والتحمل على ما فرع له كما يفهم من الشروح قال المصنف وانما تصير موجبة للنقد بالنقل الى مجلس القاضي اقول قال الزيلعي وصاحب النهاية ولهذا يعتبر عدالة الاصول انتهى وقال ابن الهمام وهذا الاطلاق يقتضي انه لو سمعه يشهد في مجلس القاضي حل له ان يشهد على شهادته لانها حينئذ ملزمة انتهى وفيه تامل سيجيء في العاشر في باب الشهادة على الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه انتهى وفي لطائف

الاشارات ولا يشهد على شهادة غيره بلا اشهاد لانه نقل فلابد من التحمل عندهم فحيث لو سمعه
يشهد بمجلس الحكم قوله لم يجعلاه بطريق التوكل بل بطريق التحمل اقول ولهذا لو نهى عن الشهادة
بعد الشهادة لا يصح نهيه ويجوز له ان يشهد قوله لكن تحملهم انما يصح ببيان ما هو حجة اقول
اذ لا فائدة في تحمل ما لا يصير حجة ثم المراد من قوله ما هو حجة كونه حجة في المثال قوله والشهادة
في غير مجلس القاضي ليس بحجة الى قوله فتبين ان الحمل حصل بما هو حجة اقول اذ لا علم لهم قبل النقل
بكونها حجة ولعل القاضي لا يقبلها لامر لا يحيط به علم الشاهد قوله لكن توقفه على التحمل يحتاج
الى بيان اقول ويمكن ان يبين بانه اذا لم يكن بد من نقل شهادة الاصول فظاهر ان نقلها تصرف
على الاصل من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية ضرر عليه
ولا ضرر في الاسلام فلابد من التحمل كما في سائر الولايات قوله فلو سلحنا نفيه ان ينقل الشهادة
على الشهادة تحمل الى اخره اقول كيف يتحدان والشهادة صفة الغير والتحمل صفة الاصل
الا ان يقال انهما كالتعليم والتعلم والايجاب والوجوب وفيه نظر نعم الاشهاد على الاشهاد
الشهادة تحمل كسائر الاشهادات لكن الكلام في احتياج الشهادة الى الاشهاد قوله لانا لا نعني
بها الا ذلك اقول يعني على مذهبهما ثم نقول فيه بحث فان احتاج الشهادة على الشهادة الى التحمل
محتاج الى البيان يجوز ان يقال هو اول المسئلة قال المصنف واما الخلاف فيما اذا وجد القاضي
شهادة في ديوانه او قضيته لان ما يكون في قطره وهو تحت ختمه يومن عليه الى اخره اقول
قوله او قضيته اي حكمه يعني فيما يجوز له لان ما يكون الى اخره دليل ابي حنيفه لعدم التجوز
قد مر انفا وهو مشابهة الخط للخط فلذا لم يتعرض له هنا قال المصنف ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي اقول
سيجيء في اخر هذه الصحيفة جواز الشهادة في الاموال بالتسامع اقول وقد تقدم ان العامي
يشترط اداء الشهادة اقول في الدرس السابق قوله مشتقة من المشاهدة بالاشتقاق
الكبير وقد تقدم معناه اقول حيث تكلم في اول كتاب الطهارة على اشتقاق الوجه من المواجهة
وقال هناك الاشتقاق الكبير هو ان يكون بين كلمتين تناسب في اللفظ والمعنى ويجوز ان
يكون الثاني مشتقا من التسعة بهذا الاشتقاق قوله وكانه من باب القلب اقول يجوز
ان تكون الباء للمناسبة فلا قلب حينئذ ويجوز ان يكون معناه المشاهدة بكون بسبب
من اسباب العلم وقد حصل الا ان يقال الالف واللام عوض عن المضاف اليه اي من اسباب
علم المشاهدة فليتامل قال المصنف وجد الاستحسان ان هذه امور تختص بمعاينة
اسبابها خواص من الناس اقول الظاهر ان اعتبار الاسباب لا بد منه في غير السبب
والقضاء الا ان يحمل على التعليب وفيه شيء قال المصنف ويتعلق بها احكام ينبغي على القضاء
القرون اقول على معنى بعد كما يفهم من تفسيرهم النهاية الا انه لم يثبت ولعل ما ذكره صاحب
النهاية بيان حاصل المعنى قال المصنف او باخبار من يثق به اقول لعله عطف على قوله
بالاشهاد وان ثبوت المشهور باخبار عدلين لاح عن بعدهم بقي ههنا بحث لان اخبار
من يثق به لا يفيد حكم العلم والاصح الشهادة بذلك في البيع وامثاله واشتراط التواتر
بعدم مبنى الاستحسان ويمكن ان يقال المراد بالعلم هو العلم الحاصل في حق المشهود به

في حق هذه الاشياء القدر الميسر هذه المرتبة وفيما فوقها حرج بخلاف البيع وامثاله قوله
يشترط ان يكون الاخبار اقول اي اخبار عدلين قال المصنف اما اذا فسر القاضي انه يشهد
بالسماع لم تقبل شهادته اقول لان استناد دليل يريد ان يجعل العمدة على غيره قوله فعلى الرواية
الاولى اقول فيحمل شهادته على احدهما قوله لانه لما قال لعاين العقد بين للقاضي ان يشهد بالتسامع
اقول فيه بحث لانه يجوز ان يشهد بالرواية قوله ولو قال لا يشهد ان فلانا مات الى اخره اقول
المسئلة في الزيادات نقلا عن صاحب العمدة اقول ان الولا يبين على ان له ملك اليمين اقول بعني ازالة
بالاعتاق قوله مقام ابينه اقول الظاهر ان يقال مقام المعاينة قوله ويدل عليه عبارة
الكتاب اقول يعني قصر الاستثنا قوله وقال بعضهم يقبل في اصله اقول في شرح الوقاية
لصدر الشريعة والمراد باصل الوقف ان هذه الصيغة وقعت على كذا فان المصرف داخل في اصل
الوقف قال المصنف ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة اقول لعله انما لم يقبل ومن عاين
في يد رجل شيا وسعه ان يشهد له اشل الصورة الثانية اذ لا نية فيها قال المصنف لان اليد معناه
اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الوكالة في الاسباب كلها اقول قال في الكافي لان اقصى ما في
الباب انه يجاز بسبب الملك كالبيع والهبة ونحوها لكن البيع انما يفيد الملك اذا كان المبيع
ملكا للبايع وكذا الهبة وانما يعرف كون المبيع ملكا للبايع والموهوب ملكا للواهب بيده بلا منازعة
انتهى قال قيل بل يعرف كونها ملكا يتصرف ذو اليد ببعاوضة لا بمجرد اليد قلنا لا تصرف في صور
الارث وهو يكفينا في نفي قول الشافعي قال المصنف فيكفي بها اقول قال العلامة النسفي في فيكفي
الكافي وينبغي ان لا يقيد الشهادة بما استفاد العلم به من معاينة اليد حتى لو بين ذلك
يرد كما مر في التسامع لان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة بالملك لا موجب والقاضي
يلزمه القضاء بذلك بالشهادة انتهى وفيه بحث لم لا يجوز ان يكون كالقضاء بشهادة الفاسق
كما سبق تامل والقول الفصل والكلام الجزل في شرح الكنز للزيلعي وعبارة الكنز وان فسر
القاضي انه يشهد له بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل انتهى وعبارة الزيلعي اي فسر
للقاضي انه يشهد له بالتسامع في موضع يجوز له بالتسامع او فسر انه ليشهد له بالملك بيده
في يده في موضع يجوز له الشهادة برويته في يده لا تقبل شهادته لان التسامع او الرؤية
في اليد مجوز للشهادة والقاضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة اذا كانت عن عيان ومشاهدة
او اطلاق لاحتمال المشاهدة اما اذا كانت عن تسامع او رؤية فلا يزيده على ما فلا يجوز له ان
يحكم بها لا يرى انه لا يجوز له ان يحكم بسماع نفسه ولو تواتر عنده ولا برؤية نفسه في يد
انسان فادعى ان لا يجوز لسماع غيره او برؤية غيره وهذا لان القضا يجب مما يجب به الشهادة
وفيما لا يجب فكذا ينبغي ان لا تجوز الشهادة وكما لا يجوز به القضاء الا ان استحسنا
في المواضع التي تقدم ذكرها للضرورة التي ذكرناها وبقي القضاء على اصل القياس انتهى
قلبهم فان فيه نفعا في هذا المقام حيث يجب للشاهد ان يشهد بحكم اليد بالملك فيجب
للقاضي ايضا القضاء بحق ان القاضي لو عاين له يده في حال قضائه يحل له ان يقضي فما يحل
للشاهد ان يشهد انتهى ولا يتوهم من المخالفة بين ما ذكره الزيلعي وما في النهاية فان في
شرح الكنز هو ما اذا راى القاضي قبل حال القضاء راى حال قضائه في يده غيره كما لا يخفى

به طلمات الاوهام قال في النهاية
غير كما يخفى

قوله لئلا يلزم انسداد باب الشهادة اقول كيف يلزم الانسداد اذا شرط معها ما ذكرنا
ابو يوسف او الخصاف قوله لان العيان ليس سببا للوجوب اقول قال في النهاية لكنه سبب للجواز
انتهى قال المصنف لان اليد منتسبوعه الى اذنابه وملك اقول لعل المراد من الاذنابة النيابة وقد
فسرت بها في فصل القضا بالمواريث في الكافي لان اليد يتنوع الى ملك وامانة وضمان اقول
فيه ان شبهة السببية غير معتبرة بل الشبهة احتمال كون التصرف نيابة من قبيل الاول دون
احتمال التصرف فلا يثبت به الملك فليتامل في ان محل النزاع من قبيل الشبهة وشبهة الشبهة
ام لا قوله وصم محتمل يزيد الاحتمال اقول فيه تامل فان صم الخبر المحتمل للكذب الى مثله قد يفيد
نفي الاحتمال كما في الاخبار المتواترة قوله بان عرف المالك بوجهه واسمه ونسبه اقول ليس
معرفة الاسم والنسب مما يدخل في المعاينة لتحققها بدونها قوله واجيب بان الشهادة بالسبق
الى المال الى اخره اقول فيه بحث فان المقصود بالشهادة ليس التسبب بل الملك في الصيغة والظاهر
في الجواب بطلانها جواب القياس وهذا جواب الاستحسان كيلا يضيع الحقوق قوله والتسامع
انما هو بالنسبة الى النسبة اقول لان الشاهد اذا سمع ان هذا الملك المحدود منسوب الى فلان بن
فلان فان الذي يستفيده او لا من سماع هذا الكلام هو العلم بنسب المنسوب اليه وعلمه بما تضمن
الكلام من نسبة الملك اليه انما هو في المرتبة الثانية اذ لا تعرف النسبة الا بعد معرفة المنسوب
قال المصنف وان كانا كبيرين فلذلك اقول قال في الكافي او صغيرين يعبران عن انفسهما انتهى
والظاهر ان المصنف اراد بالكبير من يعبر عن نفسه سواء كان بالغا او لا كما يشير اليه كلام
صاحب العناية باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل قوله والمشروط مقدم
على المشروط اقول المشروط هو الشهادة لانه يبيح منه الشهادة واصل رد الشهادة
وميناه التهمة اقول لا دلالة فيه على الاصالة قوله وقد يكون لمعنى في المشهود له من قرابة
الى اخره اقول او ملك او شركة ففي التخصيص بالقرابة بحث قوله بهم باشارة المشهود له اقول
اي بهم الشاهد اقول وقد يكون بالعجز كما حمل الشرع الى اخره وهو الابيان باربعة شهدا
قال المصنف ولا تقبل شهادة الاعمى اقول ولو قبل القاضي شهادة الاعمى وحكم بها يصح
حكمه لان مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كما اشير قوله لم تقبل لا لانتفاء
اقول المراد انتفاء غير مالك والا فعنده مقبول على قبول روايته قال المصنف ولو عمي
بعد الاداء سمع القضاء اقول وقال ابو يوسف لا يمتنع بل يقضي بها لانها اديت ليسر ايضا
فلا يتغير بالحادث بعده كالموت الشاهد او غاب وقال صدر الشريعة وقول ابي يوسف
اظهر قوله والجواب ان من لا تقبل شهادته الى اخره اقول ولو قدر ان يمتنع ذلك والفارق
بين محل النزاع والمقيس عليه ظاهر اذ ليس واحد منهما من اهل الولاية بخلاف الاعمى قوله
وسيأتي جواب اخر اقول في قوله ولانا ان الاداء يفتقر الى اخره قوله والمانع وهو عدم التعريف
الى اخره اقول والظاهر ان يقال والشرط وهو التعريف موجود قوله وفيه اي في النعمة
بناء على الصوت اقول ويجوز اعادة الضمير الى التمييز بالنعت فلا حاجة الى التاويل قوله
والمراد بالتمييز الاشارة التمكن منه اقول فيؤول الكلام الى نوع مصادره قوله قوله
فصار كالحدود والقصاص الى اخره اقول عدم قبول شهادة الاعمى فيهما لانها لا يثبتان

بما يقوم مقام الغير كما مر وليس كذلك الاول الاجري انما تثبت بالشبهة الى كتاب القاضي مثلا
فكيف يلحق بما قوله ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية اقول الوكالة ولاية كما يعلم
من اوايل باب عزل الوكيل والعبد محجور اكان او مادونا بحجر وكالته فتامل في جوابه قوله ولا يخفى
قوله لهم للحدود دين في القذف وبالجملة خرج عن كونه محدودا في قذف اقول لعل مراده ان نسبة
امر الى المسوق بعد علية الحادثة تحقق الاباء ولا تقبل شهادتهم لكونهم حدوا في القذف وفي التوبة
لا تزول هذه العلة فكذا معلولها قال المصنف ولانه من تمام الحد اقول دليل على المدعي مع قطع
النظر عن لفظه ابتداء بخلاف الدليل الاول قال المصنف لان الرد للفسق اقول لا لانه من تمام
الحد قوله اذ الحكم الثابت الى اخره اقول فيه تامل اذ لا مساواة بين التوقف والنهي عن القبول
وسيجيء في شهادة اهل الذمة في هذا الباب ما يؤيد ما قلنا قوله فان قلت فاجعله بمعنى الباقي
الى اخره اقول بمعنى فسوف فتقدير الكلام حينئذ فاجلدوهم ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وفيه هم
ويكون انشاء بصيغة الاخبار للمبالغة قوله كما في قوله وبالوالدين احسانا اقول حيث اوردا احسنا ... قوله
سلمناه لكنه كان اذا اداك خيرا فلا ترتفع بالتوبة اقول لا يلزم من كونه جزاء ان يكون حدا فان
الحد هي العقوبة المقدرة وعدم قبول الشهادة ليس كذلك مع ان اصل الحد هنا يسقط بعفو المقذوف
واخلاله المشار اليه بقوله تعالى واصلحوا فان من جملة الاصلاح الاستحلال المشار اليه في التلويح
قوله لكنه كان ابدا مجازا الى اخره اقول فيه بحث فانه باق على حقيقته في حق غير التائب
الذي هو المبالغة في البعد والتشاغل والنهي عن القبول والنسبة الى شهادتهم فليتامل قال المصنف
وهو استثنا منقطع بمعنى الكسر اقول قال العلامة الكاكي النسفي في الكافي كان الناس
من جنس الفاسقين فكان معناه ولكن الذين تابوا فان الله تعالى يغفر ذنبهم ويرحمهم فكانت
كلاما مبتدا غير متعلق بما قبله انتهى وفي قوله لان التابيين تحت ظاهر الى اخره لقائل ان يقول
الاستثنا من قوله او ليك وهو الظاهر كما في امثاله قوله في الاستدلال الفاسدة اقول
في باب وجوه الوقوف على احكام النظم قوله والقذف موجب في حق الاصل اقول اراد من
الاصل الجلد اقول لا يقبل شهادة الوالد الى اخره اقول ومالك تخالفنا في قرابة الولاد هو
يعتبرها بالشهادة عليهم كما في الهداية والكافي وشرح الكنز للزيلعي وقال الامام العلامة
الكاكي في معراج الدراية ما وجدت هذا في الكتب المشهورة لاصحاب مالك قال المصنف
او يمكن فيه الشبهة اقول فيه كلام وفي بعض النسخ او يتمكن فيه التهمة اي تهمة الميل وهي
المراد بالشبهة ومن المنوع لامر القناعة قال المصنف والايدي مجبورة اقول قال ابن
الهمام اي بدل منها في حيز غير حيز الاجري فهي مجموعة عنه من حاز الشي جمعه فلا اختلاط فيها
انتهى وفي القاموس وغيره بحور وتحيز بمعنى تنحى انتهى وهذا المعنى هو الانسب هنا بخلاف
الرجل لكونه قوامنا قوله وبخلاف المراة فان له حق الاخذ للنفقة والظئر ليس موهومنا
اقول قد هذا الى اخره قوله اي قبول شهادة الشريك وهذا القيد لصاحب النهاية
اقول اذا كانا شريكي عنان الى اخره اقول فيه بحث لانه اذا كان ما عدلها مشتركا يدخل
في عموم قوله فيما هو من شركتهما وبدخل الحدود والقصاص والنكاح في قوله ما ليس من شركتهما
فليتامل كلام المصنف شركة المفاوضة ايضا فلا وجه للاخراج فتامل الا ان يخص بالاملاك بقرينة

السياق ثم ان قوله لان ما عداها مشترك بينهما غير صحيح فانه لا يدخل في الشركة الا الدراهم والدنانير
ولا يدخل فيه العقار ولا العروض وهذا قالوا والوجه لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير
لا تبطل الشركة لان المساواة فيه ليس بشرط قال المصنف فانه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصوت الاحمق المغنيه اقول في صوت المغنيه بتقدير المضاف او يكون من قبيل عبيشة راضية
فان نفس رفع الصوت حرام فضلا عن ضم الغنا اليه وهذا لم يقيد ههنا اقول فيه بحث لان
المراد بالمغنية التي اتخذت ذلك مكسبا فلا حاجة الى التقييد ولكون المراد ذلك علله الشارح
بقوله لان ركابها المحرم طمعا في المال فانا سرع مما ذكره جاز في النوح نعيه فانا لم نعلم
يكن مسقطا للعدالة اذا ناحت في مصيبة نفسها ولا يبعد ان يكون المراد منها في مسئلة الزيادة
من كان التغني مكسبه فليتامل قوله ولا مدمن الشرب على اللهو لانه ارتكب محرم دينه
الى اخره اقول فيه بحث لان الظاهر من تعليل المصنف بقوله لانه ارتكب محرم دينه وقوله
ولا من يأتي بابا من الكبائر الى اخره ان مراده غير الحر واما في الحر فلا يشترط ما ذكر على ما لا يخفى
الخصاف فانه مال كان الكلام محالا واسعا قوله فهو مستغنى عنه الى اخره اقول فيه بحث لان
كثيرا من الناس يلعب بالطيور ولا يغني فادائن قدامه في المعنى الملاهي يؤمن محرم وهو الا
المطربة من غير غنا كالمزمار سواء كان من عود او قصب كالشبابة او غيره كالسنطور والعود
والمعزفة لما روي ابو امامة انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وامرني
بمحق المعازف والمزامير ولانه مطرف مصدر عن ذكر الله تعالى والنوع الثاني مباح وهو الذي
في النكاح وفي معناه كما كان من حادث سرور ويكره قوله وانما لم يكتف عن ذكر بما ذكر من
المغنيه اقول لانفهام حكم الرجال معا على حكم ما هو الاصل وفيه بحث قوله لانها كانت على
الاطلاق اقول فيه بحث قوله واختاره المصنف وعلل بان جمع الناس في احرز اقول فيه بحث
فان ذلك التعليل يدل على اختيار المصنف ما اختاره شيخ الاسلام فان اجتماعهم للاستماع
وان يكون الاستماع كبيرة الا ان يكون الاستماع كذلك وذلك يكون المسموع كبيرة قوله
فانما يحرم اللعب بالشطرنج فليس بفسق اقول قال الكاكي في معراج الدراية واللعب بالشطرنج
يمنع قبول الشهادة بالاجماع اذا كان مداوما عليه او مجاهرا وتفوته الصلوة او اكثر عليه
الحلف بالكذب والباطل انتهى ففي الاكل اذا التصم اليه احد الامور الثلاثة بحث قوله سوى الحفه
اقول اي الافعال التي تكون سببا لنسبة صاحبها الى السخف ورقة العقل ثم اقول يمكن
يكون المسخفه بالتخفيف على وزن المفعول كالمسدة بفتح النون من السخف والسين حينئذ
يكون اصليه واما المسخفه بالتشديد على صيغة المفعول كمستكره بفتح القاف فالسين
فيها زايدة قال المصنف واذا كان لا يمتنع عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب اقول قال الولا
الكاكي وفي المحيط لا يقبل شهادة النحاسين والدلالين لانهم يكذبون فاما من كان عدلا
منهم يقبل شهادتهم انتهى وفيه لا تقبل شهادة الطفيلي والمسعود والرقاص والمسخرة
بلا خلاف وفي مناقب ابي حنيفه لا تقبل شهادة البخيل وقال مالك ان افرط في البخل لا يقبل
قال الزيلعي في النهاية شهادة البخيل لا تقبل فالظاهر انه من يبخل بالواجبات كالزكاة ونفقة
الزوجات والاقارب انتهى قال المصنف وقال الشافعي لا تقبل لانه اغلظ وجوه الفسق

اقول عدم قبول شهادة اهل الاهواء مذهب مالك وابي حامد من الشافعيه واما قول الشافعي
فكقولنا بلا اختلاف قوله فانه معطوف على قوله مالكم من ولاية من شيء الاية اقول هذه الاية
في سورة التوبة قوله فالعطف قرينة يراعي بها تناسب المعاني اقول وللخصم ان يقول القران في النظم
لا يوجب القران في الحكم وقد ورد ما يحرض على عدم القبول فليتامل ثم لو صح ما ذكره جاز شهادة
المستامن على الذمي وشهادة مستامن من دار على مستامن من دار اخرى قال المصنف قال الله تبارك
وتعالى والكافرون هم الفاسقون اقول هذا معنى القران لان القران والكافرون هم الظالمون
قوله اجاز شهادة النصراني اقول هذا معنى الظاهر ان يقال اجاز شهادة النصاري
قوله ولان الذمي من اهل الولاية على نفسه واولاده الصغار اقول قال في النهاية المسلم اذا
خطب الى كتابي ابنته الصغيرة فزوجها منه جاز النكاح قوله فله اهليته الشهادة اقول
لان الشهادة من باب الولاية قوله فالجواب بالقياس في الذمي الى اخره اقول وفيه بحث لان
الشهادة من باب الولاية ولا ولاية للذمي على المسلم فكيف يكون القياس في الذمي كذلك ثم
لو نقض شهادة المستامنين المختلفين دارا جيب لا يقبل انهم من اهل الولاية بدليل قبوله
الشهادة المستامن دارا لا يتمشى هذا الجواب اه لا نص على خلافه فالتعويل على جواب المصنف
قوله والجواب انه ليس بمرضي اقول لا يخفى عليك انه ليس المراد كونه مرضيا من حيث الشهادة
والا فليس واحد من الخصوم راضيا للشهادة على نفسه بل كونه مرضيا من حيث احواله فالاولى
ان يجاب بما في سائر الشروح من انه مرضي من حيث المعاملات والشهادة منها وجوابه ظاهر قوله
ومن بعدهم على ان الحق ما هم عليه اقول قوله ومن بعدهم مبتدا وقوله على ان الحق الى اخره خبره ثم
بقي ههنا بحث فتامل قوله منع لوجود الملزوم اقول يعني منع لوجود الولاية قوله وذكر لنا
جواب اخر اقول مراده قال المصنف لانه بغيظه اقول قال الكاكي المسلم وفي النهاية للشان
اي للشان هو ان يبتلي الذمي نفسه اياه قوله لانه ماخوذ قهرا اقول جواب لقوله لا يقال يجوز الى
اخره قال المصنف لان الذمي من اهل دارنا اقول قال الكاكي فانما لا يجري التوارث بين الذمي
والمستامن لان المستامن من اهل دارنا فانما يرجع الى المعاملات والشهادة منها من اهل دار الحرب
في الارث والمال انتهى فلم لا يقال استدعاء في المستامنين من دارين مختلفين قوله لانه لا ولاية
له على الذمي اقول لم لا يكفي كونه من اهل الولاية مطلقا على ما ذكر في الذمي والمسلم من كون
القياس قبول شهادته على المسلم قوله فتقبل شهادة الذمي عليه اقول لا يستفاد من هذا
التعزير ما اراده بل مفاده ان يكون علة كالقطاع كالولاية لعدم قبول شهادة المستامن على
الذمي قوله وفيه نظر لان اختلاف الدارين حكما علة مستقلة الى اخره اقول مم لم لا يجوز ان
يكون العلة فيه اختلافهما دارا مع انتفاء كون احدهما اعلى حالا من الاخر اعني لسارهما في الحال
قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون علة لقبول شهادة الذمي على المستامن الى اخره اقول لم
لا يجوز ان يكون علة احدى لعدم قبول شهادة المستامن عليه قوله فله الولاية العامة اقول
انت خبير بانه مخالف لقوله تعالى ما لكم من ولايتهم من شيء وايضا مخالف لما نص عليه المصنف
انفا من سلب ولاية الذمي بالاضافة الى المسلم فهذا شرح الكلام بما لا يرضى صاحبه والادلى
ان يقول فله الولاية على غير اهل دارنا قال المصنف اذ لا بد من توفي الكبائر كلها اقول

وفيه بحث ولعل عفو ما ذكره من امثال شرب الخمر سرا وهو قول اخر من اصحابنا في البيوع ومن اصحابنا من قال اذا كان الرجل صالحا في امواله تغلب حسناته سياته ولا يعرف بالكذب ولا شئ من الكبائر يرعى امانته يشرب الخمر احيانا لصحة البدن والتقوي لا للتلهي يكون عدلا وعليه مشايخنا على انه لا يكون عدلا لان شرب الخمر يكون كبيرة محضة وان كانت للتداوي انتهى ولعل هذا الاخير هو الاولى ويفهم ذلك من قوله هذا هو الصحيح في حد العدالة فليتامل ه

قال المصنف الا اذا تركه اقول اي الجبان المفهوم من الكلام قوله سلمناه لكن لا نسلم ان العدل سيختار ذلك الى اخره اقول فيه بحث اذ لا وجه لهذا الكلام بعد تسليم ما سلمه والجواب ان المسلم هو كون القدح معينا بالتحدث يعني سلمنا انه مؤاخذ قبل التحدث فيقدح العدالة لا ان المؤاخذة في ارادة ذلك واختياره لانه مجرد الحب الطبيعي ولا نسلم ان العدل يريد ذلك به قال المصنف قالوا اذا شهد الرجلان ان اباها اوصى الى فلان اقول يقال اوصى اليه اي جعله وصيا فاوصى له بكذا اي جعله موصى له قال المصنف والوصي يدعي مهوجائزا ستحسانا اقول والموصي يدعي ان الموصى به هكذا سمح البال ثم رايت في شرح الجامع الصغير لمولانا علاء الدين الاسود ما نصه والمراد من الدعوي في قوله والوصي يدعي هو الرضا اذ الجواز لا يتوقف على الدعوي بل للقاضي ان ينصب وصيا اذا رضي هو به انتهى قوله لانه ليس له نصب ولا يقال اوصى اقول الظاهر ان يقال ليس له ولاية نصب الوصي قوله هو نسفه او زناه اقول اي زناه في زمن متقادم الى اخره قوله اجيب بان من شرط ذلك في زماننا الى اخره اقول فيه ان التقييد بقوله في زماننا يدل على جواز تفسيق الشاهد علانية في الزمان الاول وهو المعلوم ايضا من الكتب مع ان الدليل المعتمد ينفيه كما لا يخفى فليتامل في جوابه قوله قوله الا انه استثنا من قوله لان الفسق اقول في نسخ الهداية الا اذا الى اخره فقول الشارح قوله الا انه الى اخره ليس كما ينبغي فتبصر الصواب ان يقال الا اذا نعم ان قوله استثنا من قوله لان الفسق الى اخره ثم بل هو استثنا من قوله لان الفسق الى اخره ولا يسمع القاضي البينة قال المصنف وكذا لو اقامها على اني صالحت اقول لعل المراد بصالحت اعطيت الرشوة لدفع ظلم والا فالاصلح بالمعنى الشرعي بينهما قوله وهذا قيل اقول القايل هو الكاكي قوله وليس له ذكر في المتن اقول والامر فيه هين ايضا فان المعلوم بالاقرار يكفي في ذلك لان تخصيص سماع بينة الحرج المجرد بالذكر في الروايات يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور قوله وقبل لما قلنا من الدليلين في الحرج المجرد اقول والاظهر ان يقال لما مر ان عدم سماع البينة الحرج المجرد مبني على هذين الدليلين قلنا لبين وكيت لعدم جريانها لان الاصل هو القبول ولا مانع وانما قلنا ان الاظهر ذلك لما لا يخفى مما قرر الشارح حيث يدل على ان ما ذكره مبني على دليلين وليس الامر كذلك وكان المناسب ان يقول وكذلك قوله ليكون اشارة الى بعده اقول او شارب خمرا وسارق او قاذف او شريك المدعي قوله او شارب اي ولو لم يتقادم وقوله او سارق اي من المدعي عليه وقوله او قاذف اي والحال اي المقذوف بدعيه وقوله او شريك المدعي اي والمدعي مثال قال المصنف ومن شهد ولم يصرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي اقول منصوب على نزع الخافض اي في بعض شهادتي قال المصنف قوله اوهمت او اخطات

اقول الاولى حذف اي التفسير به كما لا يخفى فيكون مجازا من باب ذكر الخاص وارادة العام لان اوهم بمعنى اسقط قال المصنف او بزيادة كانت باطلة اقول حيلة كانت باطلة صفة لزيادة قوله اذ اقال في المجلس بجميع ما شهد او لا اقول اي الفا وخمسمايه قوله وبما بقي وزاد عند اخرين الى اخره اقول والاظهر عندي قول الاخرين فان على قول بعض المشايخ يكون الشاهد مكذبا في قوله الثاني فينبغي ان لا تقبل شهادته مطلقا ثم ان المراد من قوله وبما بقي خمسمايه ومن قوله او زاد الف قوله وبعدها اقول الظاهر ان يقال بعده اقول وفيه اشارة الى ما مال اليه شمس الايمة قوله لي في الدليل الاول اشارة اليه نظهر ذلك بالتامل قال المصنف وهذا اذا كان موضع شبهة اقول شبهة التلبيس وفي النهاية موضع الشبهة هو موضع الزيادة ه والنقصان انتهى فيه بحث

باب اختلاف الشهادة في الشهادة قوله

والاختلاف اعما هو يعارض الجمل اقول وايضا الاختلاف هو سلب الاتفاق والاتحاد اي ملزومه وايضا الاتفاق من الاختلاف كالمعرف من المركب الا الاتفاق هو الاتحاد والواحد مقدم على المتعدد فليتامل قال المصنف الشهادة اذا وافقت الدعوي قبلت اقول صدر الباب بهذه المسئلة مع انها ليست من الاختلاف في الشهادة لكونها كالدليل لوجوب اتفاق الشاهدين الا يرى انهما لو اختلفا لزم اختلاف الدعوي والشهادة كما لا يخفى على من له ادني بصيره قوله وقد عرفت معنى الشهادة اقول في اول كتاب الشهادة قوله فاعلم ان الدعوي هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص اقول اي من له خلاصة كقوله تعالى فان الجنة هي المأوي قوله او ادعى شق ولده اقول فيه بحث قوله وشهد بانشقاقه اقول اي من غير شقه قوله او ادعى انه ملكه اقول لا يخفى ان المناسب لما سبق هو كون الاختلاف في الملك الذي هو احدي معقولات العوض وليس كذلك بل ما ذكره من قبيل التتمة قوله اما ان تقدما اقول الظاهر ان يقال تقدمها قوله فلان القاضي نصب لعدم الحصومات فلا بد منها اقول هذا على شرطية التقدم اي على شرطية وجودها مطلقا والاصواب ان يقال لان الشهادة شرعت لتحقيق قول المدعي في حقوق العباد ولا يكون ذلك الا بدعوي سابقا قوله واما وجودها عند الموافقه الى اخره اقول كذا ذكره الشارحون والاولى عندي ان يقال لان الشهادة شرعت لتحقيق قول المدعي في حقوق العباد الى اما وجودها عند الموافقه فظاهر واما عدمها عند المخالفة وكذلك لظهور ان ليس المراد من تقدم الدعوي تقدم انه دعوي كانت بل تقدم دعوي ما يشهد به الشهود فحينئذ لا يرد البحث الثاني اصلا على ان الدعوي لو جعلت معدومة لما قبلت لواحد المدعي بشاهدين احرزن وايضا ما ذكره في الجواب مخالف لما سياتي في مسئلة الشهادة بالالف والحمايه اذا ادعي المدعي الالف حيث جعل سكوت المدعي عن الحمايه تكذيبا للشاهد وتفسيقا له ولهذا لم يقبل فليتامل قوله وعن الثاني في بيان الاصل الى قوله فرجحنا جانب الشهود عملا بالاصل اقول مخالف لما سيجي ان الذي المدعي شاهدة تفسيق له فراجعه قال الامام قاضيخان اقول المراد منه تطابق اللفظين على اعادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فلا تضر مخالفة اللفظ اذا اتحد المعنى كما في الهبة والعطية والنكاح والتزويج قوله الموافقه بين شهادة الشاهدين في الكيف شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوي والشهادة اقول في العمود بحث فان موافقه الشهادتين في الكيف ليست بشرط القبول عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى على ما سياتي في مسئلة رقمه

الميرة وشرط بين الدعوي والشهادة كما صرح به الامام الخبوشاني هناك وكذا الموافقه في الكم بين
الدعوي والشهادة ليست بمشروطة كما يجئ من المبسوط وصرح قاضيخان بنعم للشارح تردد فيه قوله
واما الاختلاف فحيث يدل بعضه على مدلول البعض الاخر بالتضمن اقول كتب في هامش الكتاب من خط
الشارح ما هو صورته اطلاق التضمن ها هنا ليس على اصطلاح اهل المعقول لانهما نوعان عندهم
على ما عرف في موضعه انتهي قاقول في قوله نوعان عندهم بحث قال المصنف وهذا لان الالف
لا تعبر به عن الالفين اقول وايضا ان شطر الشهادة خالف الدعوي كما لان المدعي يدعي الالفين
وهو اسم لعدد معلوم لا يقع على ما دون ذلك فلم يكن الالف المفرد مدعي فلا تفردت الشهادة
عن الدعوي قال قوله لانه ان شهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسماية الي اخره اقول ولا يخالف
الشهادة فيما الدعوي كما لان الالف والخمسماية اسم لعددين الا تري ان تعطف احدهما على الاخر فكان
كل با نفراده داخلا تحت الدعوي فالشهادة القايمة عليها تكون قايمة على كل واحد منهما مقصودا فاذا
شهد احدهما بالف فقد شهد باحد العددين الداخلين تحت الدعوي فحصلت الموافقه في عدد
الالف تامل قوله لا حقيقه ولا مجازا اقول ثم الا تري الي قوله فقد نبه من ذكر في جيب ومنزل
اقول قيل ذكر في المبسوط اذا ادعي العين الي قوله واجيب اقول ذكر قاضيخان في فتاواه
ان كان المدعي به دينا فشهد واباقل مما ادعاه المدعي نحو ما اذا ادعي الفا وخمسماية فشهد
بخمسماية يقضي بخمسمايه من غير دعوي التوفيق ولو ادعي الفا و شهد والخمسمايه يقضي بخمسماية
ولو ادعي الفا فشهد احدهما بالف والاخر بخمسماية لا يقضي بشي لان في قوله ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لان عنده اتفاق الشاهدين علي المشهود به شرط ولم يوجد بخلاف ما تقدم لان ثمة اتفاق الشا هد
علي خمسمايه والموافقه بين الدعوي والشهادة لفظا ليس بشرط عنده فمقبل شهادتهما علي الخمسماية
بغير دعوي انتهي اقول ووجوب الموافقه الي اخره قوله الهوا والمحاليه اقول ولقايل ان
يقول قد تقدم اقول قبيل باب الحبس في كتاب القاضي انه لا يجوز الاتفاق قوله اي التلقين
اذ الكلام فيه وليس في قبول الشهادة حتي يثبت التنافي وجوابه ظاهرا نه اذا كانت الشهادة
مقبوله في هذه الصورة لم يكن موضع التهمه ولا يكون الملقن عنوجا جزما لا يخفي اقول وقفت
واحدة قوله وذلك لكون الثلث صارت في سدفة مع البعض منها كمن ملك عبدا ملك يده ورجله
فلها ان توقع كلها او بعضها اقول لان الاكثر في ذلك ثابت قوله ان اراد ثابت لفظا ففي محل النزاع
كذلك او حكما ففيه بحث اذ ليس في الشرح الف طلاق اقول وذلك يقبض العين مكان الدين الذي
هو عين قوله الذي هو عين الضمير المرفوع للدين والمجرور للعين ونحو ذا لعكس اقول
وجوابه ما قلنا انهما اتفقا علي وجوب الالف قوله فان قيل ان اريد انهما اتفقا علي وجوب
الالف لا نسلم وان اريد علي وجوب سابقا فالاستصحاب لا يكون حجة للاستحقاق قلنا
الظاهر الاول فان قضا الدين اذا بطريق المقاصه ثبت الوجوب الان كما لا يخفي والمراد من
كون القضا تلو الوجوب ترتبه عليه ترتبا ما يا ما سا قليلا ما اقول وذكر الحاوي عن ابي حنيفة
انه لا يقبل قوله والاشهر ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله قال المصنف ومثله لا يمنع القبول
اقول والمذكور من كلام قاضيخان انه انما لم يمنع اذا لم يقل الطالب سمعت بالقضا باطل او نحو
قوله وحاصله ان اكذاب المدعي لشهوده تفسيق له اقول الظاهر ان يقال تفسيقهم قوله

واما

واما اكذاب المدعي عليه فليس بتفسيق اقول اي حكما قوله قد ذكرنا ان اختلاف الشاهدين
الي اخره اقول اي علم مما ذكر انفا قوله فاذا شهد علي رجل الي اخره اقول هذا لا يتفرع علي
ما ذكر عليه فانه اذا امتنع القبول بحيث ان لا يقطع الا ان يقال ضمير اختلافهما راجع الي الشاهد
والمدعي لا الي الشاهدين لكن لا يخفي عليه بعده قوله فلم يتم علي كل واحد اقول الاولي احذف كلمة كل
قال المصنف لان امر الحداهم اقول لعله من الهمة او من الهم بمعني الحزن قوله احدهما ان
طلب التوفيق هنا احتيال الي اخره اقول في الكافي الاشتغال بالتوفيق من كلامي الشاهدين
احتيال لايجاب الحد والحد يحتال لدرئه قلنا الشهادة من حجج الشرع والاصل في حجج الشرع
قبولها ولا ردها فيشتغل بالتوفيق صيانة للحجة لا لايجاب الحد اذ اوقفنا وقبلنا الشها دة
يجب الحد ضرورة لا قصدا انتهي ولعل هذا الجواب وجه القياس الذي ذكره الشارح في
جواب البحث الثاني فان الشارح قد اجاب عن السوال بالجواب الكافي ايضا في باب الشهادة علي
الزنا من كتاب الحدود فراجعه قوله والثاني ان التوفيق وان كان ممكنا لكن يعتبر ما لم يصرح به
الي اخره اقول كما سلف في الدرس السابق قوله وكذا الوقوف علي ذلك بالقرينة اقول اذ الشهادة
بالذكورة والانوثة واجبة والوقوف علي ذلك بالقرينة كيف يستقيم قوله فيما سبق لان التحمل
في المال من بعيد قال المصنف ولم يتم العدد علي واحد منهما اقول لفظة كل مما لا حاجة
اليها قوله اجيب بان دعوي السبب المعين دليل علي ان ثبوته هو المقصود اقول وفيه
بحث فان دعوي السبب المعين لا تم تدل علي ما ذكر بل ذلك لضرورة احضار الوسيلة
الي المعقود فيها لانه لو ادعي الملك المطلق فيما يملكه بسبب البيع لم يشهد شاهداه
به تحرزا عن الكذب اذ الملك المطلق عن الملك بسبب فانهما مختلفان حيث يثبت الملك المطلق
من الاصل حتي يستحق المدعي بزوايده ولا كذلك الملك الحادث وتفصيله في الكنز وشروحه
في الامام الزيلعي في اول باب الاختلاف في الشهادة ثم اقول اذا ادعي ملكا مطلقا فشهدوا بالملك
بسبب قبلت لان الملك بسبب اقل من المطلق ولو ادعي الملك بسبب فشهدوا بالمطلق لا تقبل
وبه يظهر جواب البحث قوله فان قيل التوفيق ممكن الي اخره اقول امكان التوفيق لا يفيد
كما سبق عن قريب قوله واما اذا اشتري بالف ثم ادعي خمسماية فلا يقال اشتري بالف وخمسماية
وهذا يا خذ الشفيع باصل الثمن اقول فيه ان ما ذكره لا يتمشي في احتمال ان يكون الثمن اولا الفا
وخمسماية ثم حط خمسماية حيث لا ياخذ الشفيع باصل الثمن وايضا اذا كان الثمن اولا القائم زاد بكونه
المرابحة والتولية بالزيادة مع ان المرابحة مثل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول بزيادة
ربح والتولية والكل معا غير زيادة ربح وانما ياخذ الشفيع باصل الثمن في الزيادة لما في الزيادة
من ابطال حق الثابت فلا يمكنه وجوابه ان قوله ولهذا اه تنوير لا يجب اعادته قوله وقوله ولان
المدعي يكذب احد شاهديه دليل اخر الي اخره اقول انما يلاحظ مقصودية السبب والمدعي يدعي
الاكثر بلا شك الاكذاب والسند ظاهر وان لاحظت نزول الي الدليل الاول وجوابه اختيار الشق
الثاني والاكذاب امر معا بوطا ذكر في الدليل الاول قوله ان المقصود هو السبب اقول وان
المدعي يكذب احد شاهديه قوله وفيه نظر لفظا ومعني اقول في كونه نظرا لفظا اذ لا خلل في
نفس اللفظ قوله العتق لا يثبت قبل الا دا اقول فيه بحث فان معني كلامه ان العتق لا يثبت

قبل اداء كل الدين يجرد عقد الكفالة او ادائه بعض الدين حتى يزول دعوى المولى الى دعوى الدين
ويكون مقصوده الدين لا السبب كما في دعوى الاعتاق على مال فلا اشعار لما ذكره ولا حاجة الى
شيء قوله بيد العتق لا يثبت الى آخره اقول اي لا يحصل في يد يد المولى قوله ان مقصود المولى
العتق اقول اي العتق بعد اخذ المال قوله لجواز ان لاختيار الفسخ وبخاصم اقول لا يقال فيكون
العبد مدعيا ايضا لانه لا مانع الا انه لم يكن بد من التفصيل وقد ذكرت السبيل مطلقا قوله
لا في الدليلين اقول وانت خبير بانه لا حاجة اما ان يقيم بينة على انه الدليل ان ارادا فان كان الاول فلا
يفيد شاهدي المولى كما لا يخفى اذ يوفق بينهما بانه اسقط بعضا ليبدل بعد العقد الاول بل يقول
قبل شاهدي المولى وتفصيله في الخانية في الشروح وان كان الثاني فلا يفيد ايضا لقدرته
على الاستخدام بدونه اذا لا سبب تخرجه عن يده وايضا هذه الخاصة تنزل منزلة القدم لما ان
عقد الكتابة ليس بلازم في حقه لتمكنه من الفسخ متى شاء كما سيجيء انفا في مسئلة الرهن وجوابه
عتر حقي عن المقابل قوله لان الرهن لا يكون الا بدين الى آخره اقول مخالف لما اسلفه في جواب
النظر الثاني افاقتامل في جوابه قال المصنف فان كان بعد مضي المدة والمدعى هو الاخر فهو
دعوى الدين اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة في اول الاجارة ان الاخير هو معطي الاجر
فيكون استعماله بمعنى الموجر غير صحيح الا ان يكون كلاين ومامر يؤيده انها استعمل الاخر
بمعنى الموجر في هذا المقام قوله ان المال في النكاح تابع اقول اي غير داخل في صلب العقد بخلاف
البيع فان المال فيه داخل في صلب العقد قوله والاصل فيه الحل اقول اي جل كلا من المتعاقدين
او من هو بمنزلتهما للاجر او زوج احدهما بالاخر بخلاف البيع قوله دليل آخر اقول في صحة
كونه دليلا آخر منتقلا بدون ملاحظة الاول تامل قوله ولا اختلاف في الشاهدين فيها
اقول الظاهر تذكير الضمير وتانيثه باعتبار كون الاصل عبارة عن الامور المذكورة قوله
واجيب بانه فيما لعين مقصودا اقول المجيب صاحب النهاية والجواب ان المال اذا لم يكن مقصودا
قوله اي من العقد فان العقد يصح بدونه وتحقيق الجواب وتفصيله ما ذكر صاحب النهاية
نقلا عن العوائد الظهيرية وانما لم يذكر ثانيا حذرا عن التكرار فلا وجه لما اورد النظر عليه
بعد ذلك فليتامل قوله كان كالدين اقول المراد من الدين هو الدين المنفرد عن العقد قوله
وليس دعوى اقل المالين او اكثرهما بكلمة او والصواب كلمة الواو اقول وفيه بحث فانه من
قبيل قوله سببان كسور عنيفه او كسر عظم من عظامه وفي الفرائض السراجيه وذلك في
مسئلتين زوج وابوين فان او بمعنى الواو قال الربلعي وعليه ولا يكون بدعوى الاقل
مكذبا للشاهد لجواز ان يكون الاول هو المسمى ثم صار اكثر بالزيادة انتهى وفيه تامل فانهم
لم يجوزوا ذلك في البيع كما صرحوا به في الشرح وجوابه ان النكاح ليس كالبيع فانه لا يجوز النكاح
بدون تسمية المهر بخلاف البيع بلا تسمية البدل فتامل قال المصنف وهذا اصح واوجه ما
اقول قاد الاتقاني ولنا في قوله وهذا اصح نظرا لما لم يذكروا الخلاف في شروح الجامع الصغير
ولذلك لم يذكره في شرح الطحاوي فيما اذا كان المدعي هو الزوج بل قالوا لا تقبل الشهادة
لان الاختلاف وقع في العقد انتهى وفيه نظر فانه قال الامام الترتاشي في شرح الجامع
الصغير وان كان المدعي هو الزوج اختلفوا في قول ابي حنيفه رحمه الله تعالى والاصح

انها تقبل عنده لان المال تابع **فصل في الشهادة على الاوث قال المصنف**
ومن اقام بينة على دار انها كانت لابيه الى آخره اقول واصله انه متى ثبت ملك المورث لا يقضي
للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وترك ميراثا له لان الملك للمورث قبل موته بزمان
فبقاؤه الى زمان الموت بطريق الاستصحاب والثابت بطريق الاستصحاب لا يبنى عليه حق
الا ترى انه لو ادعى العافي ان كان له علي الف درهم فاما ان طالق فشهد شاهدان بالف
عليه عام اول حكم بالمال دون الطلاق ولو شهدوا بالف الان حكم بالمال وبالطلاق وتعين حق
الوارث بخلاف ما لو شهد وا انه كان في يد مودعه او مستعيره حتى الموت لان يده هاهنا كالوشهد
انه كان له عام اول لان الثابت يبقى ما لم يوجد الدليل المزيل ولم يوجد ولم يثبت شيء بخلاف
المسئلة الاولى لانه في الارث الثابت بالاستصحاب والمعنى هذا لما ذكره التواح ان
ملك الوارث تجدد استدلالا بوجوب الاستبراء في الجارية الموروثة وحلالا كان صدقه
على المورث لان الاستبراء يتعلق باستحداث ملك البضع لا يرى ان المورث الذي اجتمع عنده
اموال الصدقة ثم استغنى يا لارث او غيره يحل ما عنده من الصدقات ولا يجدد قوله بحسب
مقتضى الواقع اقول فان الواقع تقدم احكام الحياة على احكام الموت قال المصنف مات وتركها
ميراثا له اقول وهو المراد بما جرو النقل قال الكاكي وهذا الواجب على الورث وشهدا انه
كان له على الميت دين لا تقبل حتى يقولوا انه مات وهو عليه ذكره في الفصول انتهى ثم اعلم انه
انث الضمير في قوله تركها بتاويل الترك قال المصنف وحل للوارث العين ما كان الى آخره اقول
قال الزيلعي ولو لا يجدد الملك لما حل له انتهى وفيه بحث فانه من اجتمع عنده اموال الصدقة
ثم استغنى يا لارث او غيره يحل له اكل ما عنده من الصدقات ولا يجدد ملك قال المصنف
لان الايدي عند الموت تنقلب يد الملك اقول في الكافي لان الايدي المجهولة تنقلب يد ملك
عند الموت لانها لا يخلو من ان يكون يد ملك او غصب او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا اذا
كانت يد غصب لانها تصير يد ملك لان بالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وان
كانت يد امانة فتصير يد غصب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصارت الشهادة بيد
مطلقة عند الموت شهادة بالملك عند الموت انتهى وفي قوله لانها تصير يد ملك تسامح
قوله اذ الظاهر من حال المسلم في ذلك الوقت الى آخره اقول في دلالته على المدعى تامل الا ان
يتمم بقولنا فيكون تاركا للحفظ وترك الحفظ بعد قبول الضمان تملك فتدبر قوله لان اليد
مقتضيه تزول باسباب الزوال الى آخره اقول تزول باسباب الزوال يعني بالبيع والهبة
وغيرهما ولكن بقي ههنا بحث لان الملك ايضا يزول باسباب الزوال وزمان الزوال بعد ما كان له
والظاهر ان قوله اليد مقتضيه ليس دليلا لا مستقلا بل من بعض مقدماته وتقريره ان
المدعي زايله للحال ولا يومر بالاعادة اليها الا عند السفن يكون الشيء حقا له ولم يتقن بذلك
لان الايدي مختلفة قوله ويد المدعي مشهور به اقول الظاهر ان يقال مشهود بها قوله
وليس المجهل به لاحتمال زواله اقول بل الاحتمال كذب الخبر في نفسه **باب الشهادة على**
الشهادة قال المصنف الا ان فيها شبهة من حيث البدلية الى آخره اقول وان الشهادة
عباده ولا تجزي البدليه في العبادة وليس في وجه الاستحسان ما يدفعه فقوله لعدم اقول

اي لعدم الاخبار على الشهادة قوله اي لكن فيها شبهة البدلية اقول انما قال شبهة البدلية لما سيجي
ان البدلية حقيقة ليس الا في المشهود به او الاضافة بينا نبه قوله لعدم جوازه اقول فيه اعمال
الضمير في الظرف قوله بين البدل والمبدل اقول كالتيمم والوضوء وغسل الرجل ومسحها قوله
واجيب بان البدلية انما هي في اخره اقول ويجوز ان يجاب بانه ليس فيما ذكر من الصور الجمع
بين البدل والمبدل الظهور ان العزمين ليسا ببدل عن الذي سيشهد معهما بل عن الذي لم يحضر
هكذا سمع البال العاتم رايته في شرح الكنز للعلامة الزيلعي انه اجاب بهذا فتدبر ان شاء الله تعالى
قوله فان المشهود به الى اخره اقول فعلى هذا يجب ان لا يجوز الجمع بين ذينك المشهود بهما فتامل
قوله واذا ثبتت البدلية اقول اي شبهتها قوله فانه باطلاقه يفيد الاكتفاء باثنين اقول
ينظر فيه قوله وذكر التحمل اقول يكفي في ذكر التحمل اشهد بي على شهادته او اشهدني على شهادتي
واحدهما مغن عن الاخر فينبغي ان يكتفى بثلاث شيات قوله يعني بتحرير المشهود عليه الى اخره
اقول كما يجي في باب الرجوع عن الشهادات قال المصنف فيظهر بتحميل ما هو حجة اقول فيه بحث
فان المقصود اثبات وجود التحمل لئن ان ثبت وجود التحمل حتى يستقيم قوله فيظهر بتحمل ما هو
حجة ولا يبعد ان نجعل التحمل بمعنى التحمل كما في قوله تعالى بئاحسنة مبينة ويصح الكلام حينئذ
على ما اشار اليه الشيخ اكمل الدين في فصل ما يتحمله الشاهد وقال الاتقاني في قوله فيظهر بالنصب
جواب النفي وهو قوله لا يجد ويجوز ان يكون عطف على قوله ليصير انتهى وفيه بحث قوله وذلك ينتفي
ان يكون التحمل بما يحصل بعد النقل الى اخره اقول هذا مما يلزم ظهور كون التحمل ما هو حجة بعد
النقل قوله توهم في هذا الموضع اقول على ما مر في الهداية في فصل ما يتحمله الشاهد واشار اليه
هناك اعلم ان قوله فوهم مبتدا وخبره قوله زيف قوله فلا يحصل العلم للقاضي اقول هكذا فيما ظهر
لي من نسخ الغاية ومعراج الدراية ولعله سهو والصحيح فلا يحصل العلم للفرع قوله لان الفرع
لا يسعه الشهادة على الشهادة وان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه اقول فيه
بحث فانه لو اراد انه لا يسعه بعد ما شهد في مجلس القاضي ولم يحكم بموجبها فذلك كذلك الا انه
لا يلزمهم فان مرادهم انها لا تكون حجة الا في مجلس القاضي اذا حكم بموجبها وان اراد انه لا يسعه
بعد الحكم بها فذلك لكونها احد امرين الكلام اذ يجب عليه ان يشهد بحكم القاضي حينئذ فليتامل
قوله ووجه ذلك ان الاصل الى اخره اقول مراد القوم ايضا ليس الا ذلك كما لا يخفى على المتامل
فان الولاية تفيد القول على الغير شاء او ابى تام بحكم القاضي بشهادته لا يظهر ان للاصول
ولاية ولا يوخذ ابطال ولا يتهمه فقولهم لا يكون حجة الا في مجلس القاضي اشارة الى هذا المعنى
قوله لما فيه من ابطال الولاية عليه اقول الى هنا كلام الفوائد الظهيرية قوله وقد تقدم لنا في
هذا البحث كلام اقول في فصل ما يتحمله الشاهد وقد تقدم لنا كلام على كلامه هناك فراجعه
قال المصنف وبهذه الاشياء تحقق العجز اقول الظاهر ان تقديم الجار لافادة الحصر قال
والثاني رفق اي بارباب الحقوق من الناس فان الشهود ربما لا يقيم الحسبة من مسيرة
السفر الى ما فيه من الحرج فسوى الحقوق حصوصا في ذلك الزمان الذي ظهر التواني في الامور
الدينية او المراد الرفق بالشهود حيث لا تكلف ما فيه حرج عليه ولا يلزمه مشقة الحضور
والظاهر هو الاول لشهادة السياق قوله وكانه اشارة اليه الى اخره اقول وجه الاتيان

انهم لو عرفوها لاجيزوا بها لهم لو قال قد اتم اخبروا به لكان اوضح في ذلك قال المصنف وان
انكر شهود الاصل الشهادة اقول قال الزيلعي اي الاشهاد ومعناه اذا قال شهودا لاصل لم نشهد
على شهادتنا فانوا اوغابوا ثم جاء الفروع وشهدوا عند الحاكم لم يقبل شهادتهم لان التحمل
شرط ولم يثبت للتعارض بين الخبرين انتهى وفي الكافي في معنى المسالة انهم قالوا اما الشهادة على
هذه الحادثة وما توا او غابوا ثم جاء الفروع ليشهدوا على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم
للا يلتفت الى شهادة الفروع واذا لم ينكروا انتهى فظهر مما ذكره الزيلعي وما في الكافي ان الحكم
واحد سواء انكر الاصول شهادتهم بمعنى الحادثة او انكروا اشهادهم الفروع على شهادتهم
ثم ظاهر كلام الهداية على ما صوره في الكافي لا على ما صوره الزيلعي فانه قال الشهادة لا الاشهاد
قال المصنف فجاء بامراة اقول لعل الفا للترتيب الذكري اذ لا يسع الشهادة قبل حضور الخصم
وقوله شهد الرجلان بمعنى اراد الشهادة ولعل هذا هو الاولى ويدل عليه قول الامام الكرماني
لتمكن الشاهد الاثنان الى نهاية الشهادة قال المصنف ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة بصك له
محدود بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من احدين يشهدان على ان المحدود بها في يد
المدعى عليه اقول قال في النهاية ثم فائدة كون المحدود في يد المشتري حالة الدعوى تظهر اذا ادعى
الشفيع ان فلانا باع والمحدود في يد المشتري وله حق الشفعة واما لو كان المدعي هو البايع يطالب
المشتري بالثمن فلا حاجة الى كون المبيع في يد المشتري لان للبايع ولاية مطالبة الثمن من المشتري سواء
كان في البايع او في المشتري انتهى ويظهر ايضا اذا ادعى المدعي الاستحقاق واثبات البيع حينئذ
لان كون المحدود للبايع قد يكون مشهودا والمدعي عليه يدفعه بانا عليه بان يده ليست يد خصومة
ولا يندفع ذلك الا باثبات الشراء املى قوله في المدعي باسراة اقول انكرت انه ابا ها قال المصنف
ونظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدود بذكر حدودها وشهد على المشتري بعد ما انكر ان
يكون المحدود بها في يده الى اخره اقول فيه ان دعوى العقار لا بد ان يشهد على كون المدعي في يد
المدعي عليه وان اعترف هو به على ما سيجي قوله وكذا اذا قال المدعي عليه الذي في يدي غير محدود
بهذه الحدود اقول قوله الذي في يدي مبتدا وقوله غير محدود خبره قوله ودفع اليه الكتاب
الى اخره قوله وانكر المدعي عليه كونه بلا بينة فلان اقول قال في الصحاح العذاخر العبايل الجسيمة
الى اخره اقول هذا يدل على ان القبيلة قد تطلق على كل واحد من هذه الست فتكون مشتركا او
مجازا على سبيل التغليب قوله والقبايل بجمع العمايرا قول والظاهر ان يقال والقبيلة الى اخره
فصل قوله لان مقصودهما الى اخره اقول جواب لقوله لا يقال الاستدلال به الى اخره قال
المصنف اجمع ما كانوا اقول حال من الظرف اي حال كونه اجمع الاوقات التي كانوا فيها اذا اجمع
اوقات اكوانهم على ان ما مصدرية كما في احطب ما يكون الامير قايما وهذا اولى ويجوز ان يكون بدلا
من بعد العصر بدل صفة له قال المصنف ويقول ان شرعنا يامركم السلام اقول قولوا عليه الصلوة
والسلام ابلغه ولا يقال اقراه الا اذا كان مكتوبا كذا في القاموس فيكون استقامة ما في الكتاب
بان يكتب شرعنا اليهم فما ينقل رسوله ما فيه القوم قوله اجمع ما كانوا اي مجتمعين الى اخره اقول فيه بحث
على المعنى ما ذكرنا قوله فيمن كان نايبا او مصرا اقول وقع في بعض النسخ بالصاد المهملة وهو غير صحيح
قوله وان رجع على سبيل الاحتراز اقول وفي بعض النسخ وقع لفظ الاقرار بدل لفظ الاصرار والصحيح الاصرار

كتاب الرجوع عن الشهادات

قوله واما على المدعي فلان الشهاده اقول ظاهره لا توافق الدعوى قال المصنف فلا ينقض الحكم بالشاقض
اقول لعل المناقض بمعنى النا قض لكونه ساقط العبره عقلا وشرعا الا في الاقرار كما سيصرح به
انفا قوله ليلا يودي الى التسلسل اقول كلام قليل الحدوى مع الغناء عنه قوله كالملجا من جهتهم اقول
اي في فصل الرجوع قبل الحكم بها وبعده قوله وهو مع فان الرجوع اقراره اقول وبحوز تقويته
معارضة قوله والجواب ان الاستحقاق الى اخره اقول انظر في هذا الجواب قوله ولان الرجوع
توبه اقول عطف على قوله لانه فسخ الشهادة قوله ومعناه حكم عليه اقول فعلى الاول يكون
معطوفا على قوله رجع وعلى الثاني على قوله اقام البينة قوله ومعناه لان سبب الضمان صحيح
الى اخره اقول وفي غاية البيان لان سبب التضمين وهو الرجوع عند القاضي قوله فانها قبول البينه
اقول فيه بحث فان المعتبر بقبول الشهادة لان الدعوى اعني دعوى الرجوع صحيحه لصحة الرجوع
الذي هو سبب الضمان فليتامل قوله فينحمل الضرر الخاص اقول لعله يريد به تضمين الشهود
قوله ترك اصله المعهود في الشهادة اقول قوله في متعلق بقوله ترك قوله او صار شبهه كما يجيء
اقول اي كما سيجيء في هذا الكتاب ايضا في الدرس الثالث قوله والجواب انه كان على سبيل التهديد
اقول هذا الجواب عن دليل الشافعي رضي الله تعالى عنه قوله وقد استوفى قوله المقتضي عليه
قوله ولا مماثلة بينهما اقول اذ العين خير من الدين قوله فبازالة العين عن ملكهما باحد الضمان
الى قوله فبازالة العين عن ملكهما قبل القبض اقول الضمير في قوله ملكهما في الموضعين راجع
الى الشاهدين في قوله فالشاهدان بشهادتهما ان الاداء الى آخره قوله لان وجوب الحق الى اخره
اقول لا يخفى عليك قصور هذا الدليل عن اثبات المدعي لاختصاصه بما بقي بعد رجوع من رجع لعدم
الشهادة والاولى ان يبين بوجه يعم الصور كلها ثم يفرع عليه المسايل قوله وعلى هذا اذا شهد
الى اخره اقول ينبغي ان يكون تفريعا على الاصل الذي ذكره المصنف لا على ما اقامه من الدليل
لظهور عدم تفرعه عليه فليتامل قوله فكذا بقا اقول فينبغي ان يضمن الراجع كل الحق لا نصفه
قوله اذ اتلف انسان مالا يريد تقضي القاضي له اقول الضمير في قوله له راجع الى زيد قوله
سقط الضمان الثابت لزيد اقول مع ان الاتلاف ليس بظاهر فيما نحن فيه لبقا استحقاق المدعى
عليه بحجة بالغا ما هو بحسب زعم الراجع فقط قوله فلان يمنعه بطريق الاولى اقول الضمير في
قوله يمنعه راجع الى الضمان في قوله واستحقاق المتلف سقط الضمان قوله ثم انا رجع الاول
الى اخره اقول الاظهر ان يقال اذا رجع الاول لم يظهر الاتلاف فضلا عن اتلافه لبقاء استحقاقه للدين
بهذا الحجة التامه فاذا رجع الثاني ايضا تبين سببه الاول في الاتلاف ايضا لعدم الاولوية فليتامل
ثم ما ذكره هنا لا يخلو من نوع مخالفة لما اسلفه انفا من انه اذا رجع واحد من الثلاثة زال الاستواء
وظهر اضافة القضا الى المشي والجواب ان ذلك فيما اذا استمر الاتيان على شهادتهما وهنا ليس كذلك
قوله ثابت بطريق التبين اقول التبين انما يكون في حكم معنا بقايته ينتظر او صول اليها
فان وصل حكم بثبوته والا فلا كذا في هذا الكتاب قبيل باب الشهادة على الزنا قوله واحتمال
الكذب عنه الى اخره اقول احتمالا اكثر من الاحتمال الثابت قبله لكن فايدة هذا الكلام غير ظاهر
قوله كان بشهادتهما اقول لاستواياهم قوله فعند رجوع الاول وجه الاختلاف اقول اي علم

وجوده بل علم قصده الاتلاف كما لا يخفى ففيه بحث ويمكن ان يقال لعل المراد وجد الاتلاف ٥
الرجعي ثم المراة واخذ بزعمه وافراره فكان ينبغي ان يضمن ولكن المانع وهو بقاءه الى اخره ٥
هكذا ينبغي ان يفهم المقام والعلم عند الخبير العلام قوله فاذا رجع الثاني ارتفع الاول
المانع اقول كتنوع الخفاني المسح ومضي الوقت في المستحاضة قوله الا مع رجل ويتعين للبيان
الى اخره اقول يعني ويتعين رجل للقيام الى اخره قوله قاله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم في نقصان
عقلهن اقول لفظه في قوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم في نقصان عقلهن للسببيه قوله
ان لو قال عدلت شهادة كل اثنين الى اخره اقول فلم نقل ذلك احتمال ان يكون العدد لبيان ادنى
مرتبه ما يكون فيه النساء كالرجال فان زدن عليه كان حكمهن حكم العدد المذكور كما في عدد ايام ادنى
مدة السفر والحيض قوله فالرجل يبقى ببقايه اقول الضمير في قوله ببقايه راجع الى الرجل قوله لان
التضمين يقتضي المماثلة بالنص اقول قاله الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله ووجه
ذلك الى آخره اقول ناظر الى ما تقدم بسطرين وهو قوله جواب عما يقال الى آخره قوله اي انه لخطر المحل
اقول حتى يكون مصونا عن الابتذال ولا يملك مجانا فان ما يملك المرء مجانا لا يعظم خطره عنده
ثم لا يخفى عليك ان ذلك ليس موجودا في الاتلاف فلاجل هذا كان منقوما على المالك دون المتلف
قوله لانه كالخطير اقول يعني من النفوس قوله معناه لان الاتلاف بغير عوض الى آخره اقول انت
خبير بان ما افاده شرح بينه وبين المشروح ما بين الضب والنون من المناسبة فان معنى كلامه
انا لو ضمنا الشاهدين في الصورة المذكورة كان اتلافا لمالهما بغير عوض وهما اتلفا مال الزوج بعوض
هو البضع فتفوت المماثلة التي هي مبنى الضمان فليتامل فانه لو كان المراد ما ذكره لقال المصنف
لان مبنى الالحاق المماثلة قوله ثم رجعا ضمنا الزيادة لانهما اتلفاها اقول الضمير في قوله
اتلفاها راجع الى الزيادة قوله وفيه خيار البايع فتامل قال المصنف وان كان باهل من القيمة
ضمنا الى آخره اقول قاله ابن الهمام هذا اذا شهدا بالبيع ولم يشهدا بالثمن فلو شهدا به
وسقط الثمن ثم رجعا فاما ان ينظما في شهادة واحدة بان يشهدا انه باعه هذا بالف
واوفاه الثمن او في شهادتين بان شهدا بالبيع فقط ثم شهدا بالمشتري اوفاه الثمن ٣
ففي الاول يقضي عليهما بقيمة المبيع لا بالثمن وفي الثاني يقضي عليهما بالثمن للبايع ووجه
الفرق ان في الاول المقضي به البيع دون الثمن لانه لا يمكن القضا بايجاب الثمن لاقترانه
بما يوجب سقوطه وهو القضا بالاتلاف وبهذا قلنا لو شهد اثنان على رجل انه باع من هذا
عبده واقاله بشهادة واحد لا يقضي بالبيع لانه قارن القضا به ما يوجب انفساخه وهو
القضا بالاقالة فكذا هذا واذا كان المقضي به البيع فقط وزال المبيع بلا عوض فيضمان
القيمه بخلاف ما اذا كان شهادتين فان الثمن يصير مقضيا به لان القضا بالثمن لا يقارنه
ما يسقطه لانهما لم يشهدا بالاتلاف بل شهدا به بعد ذلك واذا صار الثمن مقضيا به ضمناه
برجوعهما انتهى فيه نظر قوله اذ العاقل يتحرز عن الاكتساب الى الكذب اقول فيه ان حكم القاضي
يتعذر ظاهرا وباطنا في امتناله عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى فلو فسخ البيع في المقام لينسب
الى الكذب اصلا عنده بل عند الامامين ايضا اذ يجعل الفسخ مبنيا على حكم القاضي بالبيع
والخيار فليتامل قوله ولو اوجب البايع في المدة اقول اي في مدة الخيار قوله لانهما اكدا ما كان

علي شرف السقوط اقول يعني اكد المهر الذي كان علي شرف السقوط قال الزيلعي وينتقض هذا
بمسئلتين ذكرهما في التحرير لو اعتقها امراة لها علي رجل الف درهم موجلة فشهد الشهود انها حالة
فاخذت الالف منه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وسبيت ثم رجع الشهود عن شهادتهم لا يضمنون
وهذا الدين كان علي شرف السقوط لانه لو كان موجلا علي حاله لسقط بارتدادها والثانية لو ان رجلا
قتل امراة قبل ان يدخل بها زوجها حتي لزمه جميع المهر لا يرجع علي القاتل وان وجد التاكيد منه اذ
لو لا قتله كان احتمال السقوط ثابتا ولكن تفويت القتل منه للنكاح والشي بانتهائه يتقرر واما
الموجل ثابت في الحال وانما تاخرت المطالبة ولهذا لو مات من عليه الدين يحل ولم يوكد الشهادة
شيا اذ تحصيل الحاصل محال او تقول لانم بان دينها يسقط بل يكون لورثتها ويقضي به ديونها
فلا يسقط فبطل الانتقاض من الاصل انتهي قوله ولكن يقول القتل منه للنكاح الي اخره محل بحث
قال المصنف لانها انتلفا مالية العبد عليه من غير عوض اقول والولا لا يصلح عوضا لانه ليس
بمال متقوم بل هو كالنسب بالحديث المشهور الشريف قال المصنف واذا شهدا بقصاص
ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية اقول قال اي الهمام والدية علي عاقلة الشهود انتهي ودية
لان العاقلة لا تعقل اعترافا قوله وقيل اشبه الولي المكره وليس بشي لانه ليس ملجا الي القتل
اقول نعم الا انه كالملجا من حيث ظهور ايثاره القصاص بالطبع تشفيا علي ما سيعرف به ومن
تامل في كلام المصنف اعني قوله لان الولي معان للتردد في الظهيرية ارادة الولي من المكره علي
تقدير كونه اسم مفعول ثم اعلم ان صاحب القتل السغناقي والكاكي قال المصنف ولنا ان القتل
مباشرة لم يوجد وكذا التسبب اقول اي تسببا يوجب القصاص اذ الكلام فيه لا مطلق ه
التسبيب فانه لا محالة لا انكاره قال الامام السغناقي ذكر في الاسرار ومن مشايخنا من قال
في تعليل المسئلة بان الشهود مسببون الا انه ضعيف لان المذهب عنده ان المسبب والمباشر
واحد لا يرى انه يلزمه الكفارة لان حافر البير بمنزلة القاتل بسوط صغير لان الحفر لا يعد
للقتل وضعا كالضرب بسوط صغير مرة او مرتين فاما الشهادة فتطرق سلوك الاختيار
بالشهادة فكان الضرب بما يقصد به القتل وفي الكاكي قوله في الهداية ولنا ان القتل الي قوله
يوثر حيا انه ظاهر مشكل لان الامر علي القلب فالظاهر ان الولي يقدم علي القتل لكونه مباحا
له وبه يدرك ثاره والظاهر ان المكره لا يقتل لانه لا يباح له قتله ويحتمل ان يرتفع المكره عنه
او يلحقه الغوث انتهي قال المصنف لان السبب اقول الالف واللام بدل من المضاف اليه
والضمير في اليه عائد اليه اي لان سبب القتل ما يفضي اليه غالبا وهو السبب الملجي او ما يجري
مجراه قال المصنف ما يفضي اليه غالبا اقول منقوض بحافر البير والجواب ان المراد ان سبب
القتل الذي يوجب القصاص ما يفضي الي القتل غالبا فليتامل وان شيت التفصيل فراجع
الي الكشف شرح البزدوي في مباحث السبب قوله ولقائل ان يقول ظهور ايثار حيوته اما
ان يكون شرعا الي قوله والثاني مسلم ولكن معارض بطبع ولي المقتول فانه يوثر التشفي بالقصاص
ظاهرا اقول بين الظهورين فرق ظاهر فان ايثار الحيوة مطبوع عليه الحيوان الا يري ان
المكره بالقتل يكون مسلوب الاختيار بخلاف ايثار التشفي فانه ليس بتلك المثابة اذ يمنع
عنه كثير ايثار العفو ابتغاء الثواب مع انه مطبوع علي حب التشافي في العاجل واظهار السماحة

والكرم انما ذلك بدعوا الي العفو فليتامل قوله ولهذا يترك قتال ولان الفعل الاختياري
اقول اي ولكن هذا السوال متوجها بترك المصنف قوله يعني سلمنا انه تسبيبا اقول اذا
كان كلام المصنف معناه يكون اعتراض الشارح خارجا عن الاداب قوله والجهتان متغايرتان
اقول المراد بالجهتين هو ما ذكره المصنف من وجهي محمد والامامين قوله فان ثبتوا علي التركة
فلا ضمان عليهم الي اخره قوله سبق هذا البحث في باب الشهادة علي الزنا قوله وقال ذلك لامراته
الي اخره اقول ههنا نوع مسامحة اذ يدل علي ان يقول لامراته ان دخلت الدار فانت حرة والمراد فنح
قوله لحافر البير مع الملقي فان الضمان عليه الي اخره اقول لانه مسبب قريب والعلة الثقل فاذا ضمن
مثبت السبب القريب فيما اذا اجتمع المسببان لقربه فلا يضمن مباشرة العلة دون مباشرة
السبب اولي قوله وان لم يشهد بالدخول اقول فيه تامل

كتاب الوكالة

قوله
والشهادات من التعاضد الي اخره اقول ولان الشهادة من التعاضد المامور به دون الوكالة
فانها كما سيجي ابقا عقد جايز فاستحقت التاخير قوله وقد يكون فيها التعارض ايضا اقول كما اذا
كان وكيلا لبيع والشرا مثلا قوله وهو عقد جايز بالكتاب وهو قوله تعالى فابعثوا احدكم
بورقكم الاية اقول فان قيل لم لا يجوز ان يكون رسالة قلنا الرسالة تبليغ الكلام الي الغير بلا دخل
له في التصرف والمبعوث الي المدينة كان مامورا لشرا الطعام قوله هذه ضابطة يتبين بها
ما يجوز التوكيل به وما لا يجوز اقول مخالف لما سيجي من قوله ان العكس غير لازم وغير مقصود
قوله وقد يتفق اقول اي العقد قوله فلان الانسان جاز له ان يستقرض بنفسه اقول ه
والاستقراض من العقود قوله والتوكيل به فظاهر اقول كما سيصرح به في الهداية قبيل باب
الوكالة في البيع والشرا قوله وليس بموجود اقول يعني شرعا قوله لان الدراهم الذي يستقرضها
الوكيل ملك المقرض والامر بالتصرف في ملك الغير باطل اقول منقوض بالتوكيل بالاستعارة
والاستيداع وسيجي بما ذكره الشارح في معرض الجواب قوله والجواب انه اقول يعني عن الرد
قوله وان يحل عقد الوكالة في الشرا والثمن اقول سيجي تحقيقه من الشارح في الدرس الثاني
من فصل البيع قوله وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة اقول فيه تامل قوله لا يقال هلا جعلتم
المحل فيه بدلها وهو ملك الموكل لان ذلك الي اخره اقول قوله لان ذلك الي اخره جواب لقوله
هلا جعلتم الي اخره والضمير في قوله فيه راجع الي الاستقراض والضمير في بدلها راجع الي الدراهم
في قوله وفي الاستقراض الدراهم المستقرضة قوله والايجاد توكيل المسلم والممتنع توكيل
المسلم عنه الي اخره اقول وهذا علي تقدير صحته يكون جوابا عن النقض بالاستقراض ايضا الا
انه لما كان مخالفا لما سيجي من المصنف من ان التوكيل بالاستقراض باطل لم يذكره الشارح في
معرض الجواب ولم يجب بما اجاب به غيره من الشراح لذلك ايضا والحق الجواب ان يقال لم نقل
جاز ان يوكل به كل احد حتى يرد النقض والتيك بملك ان يوكل غيره وهو ذمي مثله فتامل ثم
اقول بقي فيه بحث اخذ التوكيل والتوكل كالكسر والانكسار ثم ليت شعري ما معني جوازه
قوله واجيب بان ذلك بيان حكمة الحكم الي اخره اقول في التنقيح الحكمة المجردة لا يعتبر لكل عن
لخفائها وعدم انضباطها في الجنس فيضاف الحكم الي وصف ظاهر منضبط يدور معها او يغلب وجودها
عنده كالسفر مع المشقة انتهى وانت خبير بان اضافة الحكم هنا الي الوصف غير واضح فتامل قوله

قوله وجوز ان يقال ذكر الخاص واراد العام وهو الحاجة لان الحاجة للعجز الى اخره اقول هاهنا كلام الا ان يقال قد للتحقيق كذا قيل وفيه بحث لان التعليل ليس بالنسبة الى احوال التوكيل بالاضافة الى احوال الانسان قوله فلانه حينئذ يباشر بنفسه الى اخره اقول الاظهر ان يقال فللحاجة ايضا اذ هي الحال كما لا يخفى قوله لان الحدود تندرئ بالشبهات اقول وكذا القصاص كما مر ويصح به الان فلا وجه لتخصيص الدليل الاول بالحدود قوله لان الحدود لا يجري عنها اقول غير منقوض بحد القذف وحد السرقة لان الحق صار لله سبحانه وتعالى وحده لو عفى المسروق منه لا يليق به ويقطع قال المصنف يفسد باب الاستيفاء اصلا اقول فيه بحث لكن المراد الانسداد بالنسبة الى الذي لا يحسنه كما صرحوا به قوله عند حضور استحسانا اقول والقياس ان لا يجوز للمبدلية قوله وهو الذي ذكرناه يعني جواز التوكيل في الحضور وكلها لانه هو المذكور صريحا وهو اللايق لان يجعل لذلك بمنزلة المحسوس المشاهد مع ان ذلك هو مذهب ابي يوسف لا يجوز التوكيل في بعض التوكيل الحقوق وهو ما ذكره المصنف وما في الشرح تبعا للاتقاني كلف ظاهر فليتامل قوله واستثنى ايضا الحدود والقصاص اقول الظاهر من سياق كلام المصنف ان المستثنى هو استيفاءها ولا يتوهم جواز التوكيل باثباتها حتى يحتاج الى الاستثنا قوله بقي الحدود والقصاص الى اخره اقول الاظهر ان يقال بقي الحقوق في الحدود والقصاص قوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان الجواز لا يستلزم اللزوم الى اخره اقول الظاهر انه حمل الجواز على الامكان العام المفيد بجانب العدم ولزومه للزوم مما لا يقبل المنع قوله ليس بجائز اقول بل كتابة كما صرح به في المفتاح وفيه بحث فانهم صرحوا بان العمدة في الفرق بين المجاز والكذب هو جواز ارادة المعنى الموضوع له وعدم جوازها ولا تعويل على ما ذكره السكاكي كيف وقد اعترف هو ايضا بان ما ذكره تكلف للضبط فراجعه قوله والحق ان قوله لا يجوز التوكيل بالخصومة الا بشرط الخصم في قوة قولنا التوكيل بالخصومة غير لازم الى اخره اقول فيه نظر فانه لا نسلم انه في قوة ما ذكر فان مدلوله اشتراط صحة التوكيل برضى الخصم لاشتراط لزومه به والحاصل ان نفي الجواز اخص من نفي اللزوم والمقصود بالافادة هنا هو الثاني لا الاول اذ لا خلاف فيه قوله والا فلا اقول هذا مناف لعرضه قوله لانه وكله في الجواب والخصومة اقول انت خبير بقصور الدليل عن افادة المدعى فانه كان عاما لتوكل المدعي ايضا قوله والمستحق للغير اقول يعني المستحق للمدعي قوله فكان كالمصرح به اقول الظاهر ان يقال حقهما الا انه راعى عبارة الدليل فافهم الضمير في قوله حقه راجع الى الموكل قوله اقول قال صاحب النهاية ان هذا القيد الى اخره قوله في الكافي اعلم ان من شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شي كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا على قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والشرط ان يكون الموكل حاصلا مما يملكه الوكيل واما ان يكون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يكون عنده توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع لعارض وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع بعارض النهي فعلى هذا لو جعل اللام للتعهد يستقيم الكلام على مذهب ابي حنيفة رحمه الله ايضا فليتامل قوله ومنشا

هذا التوهم اقول سبقه الى هذا الكلام الا تقاني قوله حتى يكون معناه يملك جنس التصرف الى اخره اقول ينبغي ان يراد بجنس التصرف جنس التصرف الذي يتعلق بمحل التوكيل لظهور ان الوكيل لا يملكه بغيره قوله احترازا عن الصبي اقول يعني المحجور قوله فان الانسب لكلمة من جنس التصرف اقول لا يخفى عليك ان مدخول كلمة من هو قوله من يملك دون التصرف فالجواب ان مراده ان المالك للتصرف المخصوص لا يتعدد حتى يستقيم ادخال من في يملك لكن ظاهر ان المراد ايضا جنس التصرف المخصوص فلذلك قال فان الانسب احترازا ان الانسب تحرزا عن الانسب به قد فات في قوله وبقصده كما لا يخفى قوله ويحتمل احكام ذلك التصرف اقول اي التصرف الموكل به قوله وجنس الاحكام اقول اي جنس احكام التصرف قوله فالاول اقول يعني قوله يحتمل احكام ذلك التصرف قوله لانه لم يلزمه الاحكام اقول حتى لا يملك الوكيل بالشراء المبيع ولا الوكيل بالبيع الثمن قوله والثاني اقول يعني قوله او جنس الاحكام قوله احترازا عن الصبي الى اخره اقول يعني الصبي المحجور قوله لعل مراده انه موكد للاحتراز عنها لا يقال الصبي قد يلزمه الاحكام كما اذا باع او اشتري اليوه له لان المراد جنس الاحكام التصرف الذي يباشره بنفسه قوله وهذا اصح اقول ويؤيده قوله تخصيص المعطوف عليه بادامة الدليل قوله لان الوكيل دليل الى اخره اقول صعوبة القياس الموكل يملك التصرف للوكيل وكل من هذا شانه يجب ان يكون مالكا للتصرف بقوله لان الوكيل اشار الى دليل الصغرى وقوله فلا بد الى اخره الى الكبرى قوله ما شرطت به اقول يعني ما شرطت الوكالة به قوله والجواب ان الوكيل من حيث هو وكيل الى اخره اقول كيف يقال هذا اذا وكل ذمي ببيع هذا الخمر فانه لا يعقل فيه ما ذكره قوله يملك حبس التصرف من جهة الموكل على ان الملك ينبت لخلافه اقول اي يملكه من جهة الموكل على هذا الوجه قوله بحيث يلزمه احكام ما يباشره الوكيل اقول فيه بحث لاستلزامه ان لا يصح توكيل الوكيل المأذون له بعقد شرطه فانه اسوع ما لشي ما قدمت يداه قوله وبقصده الى اخره اقول فيه تامل والظاهر ان قوله وبقصده عطف تفسيري على قوله من يعقل الى اخره لا شرط اخر ويؤيده انه لم يستدل عليه بدليل يخصه وايضا عدم كونه هاهنا لا في العقد شرط صحة ذلك العقد لا شرط صحة الوكالة قوله لانه يقوم مقام الموكل الى اخره قوله وهذا اقول يعني التعليل اشار به الى قوله لانه يقوم مقام الكل الى اخره قوله يشير اقول حيث اكتفى بحرد كونه من اهل العبارة قوله الى ان معرفة العين اليسير من الفاحش ليست بشرط الى اخره اقول ولهذا ما يذكرها العلامة النسفي في الكافي ولم يرد في تفسير قوله بعقل العقل على ان قال لتعرف ان الشراء جالب للمبيع سالب للثمن والبيع على عكسه قوله ومعرفة ما زاد على درهم الى قوله مما لا يطلع اقول قوله ومعرفة مبتدا وقوله مما لا يطلع خبره قوله مما لا يطلع عليه احد اقول نعم انا نرى كثيرا من الصبيان يعرف ذلك من غير اشتغال بعلم الفقه بل بالسماع من الثقات وكثرة المباشرة بالمعاملات ثم قد يقام التركن من الشي مقام ذلك الشي كما سبق في مباحث عدم قبول شهادة الاعمى في هذا الكتاب واما فيما عن فيه فالتمكن من المعرفة بالعقل وذلك موجود في الصبي الذي كلامنا فيه فليتامل قال المصنف واذا وكل الحر البالغ او العبد المأذون مسلما جاز اقول قال صدر الشريعة ولو قال كلا منهما كان اشمل لتناوله للوكيل الحر البالغ مثله

والمأذون وتوكيل المأذون مثله والحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي إذنه الولي والعبد الذي إذنه المولى انتهى وفيه تأمل **اقول** والمأذون البالغ **قوله** لعل قيد البالغ هنا وقع سهوا **قوله** ويلزم جواز توكيل من كان فوقهما بطريق الاولى **اقول** ما فوق الحر البالغ هو الحر البالغ العاقل من اهل دار الاسلام المسلم ان النوع قد تقدم رتبته على الجنس كما مرّ في موضعه **قوله** لان الموكل مالك للتصرف والوكيل من اهل العبادة الى اخره **اقول** فوله لان الموكل تعليل لقوله جاز ولكن بقي ههنا بحث وانه لتوضيح هذا الدليل لزم صحة توكيل الوكيل الغير المأذون به في الجواب انه فيه بعينه الا ان يعتبر قيد عدم المانع في الكبرى او يقال المراد بما لكية التصرف هو المالكية استقلالا او من غيره وفيه شيء آخر توكل الوكيل المأذون به والظاهر ان الشمول له مقصود ايضا **قال المصنف** والعبد من اهل التصرف **اقول** كان اللايق بحسب الظاهر ان يقول والعبد ايضا من اهل العبارة الا انه سالب هذا الطريق لتكلفه بيان اهلية العبارة مع دفع ما يرى ظاهرا من عدم جواز التوكل لكونه جاهلا وعاجزا على شيء فليتامل **قوله** العقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين **قوله** الظاهر ان القسمة الى التصرف من اعتبار الاضافة الى نفسه والى الموكل لا باعتبار تعلق الحقوق بل هو حكم القسم وانما سلك المصنف هذه الطريقة قصدا للمسافة حيث تبين القسم ضمنا وحكمه صريحا بكلام واحد فليتامل ثم لما كان الحكم مقصودا ذكر صريحا **قوله** جواب عما قاله الشافعي **اقول** فحلاصة الجواب انكم ان اردتم ان الحقوق تابعة لحكم التصرف الثابت اصالة فمم وما نحن فيه ليس كذلك وان اردتم مطلقا فهل النزاع الا فيه **قوله** وتقريره ان الملك يقع والمعنى ان الملك للموكل يقع على سبيل الخلافة فتامل **اقول** والسبب انعقد موجبا حكمه للوكيل **قوله** قوله للوكيل متعلق بقوله موجبا **اقول** فان قيل قول ابي ظاهر الى قوله فانه يقول **قوله** الضمير في قوله فانه راجع الى ابي ظاهر **اقول** وهي ان الملك يثبت للوكيل **قوله** وقد سبق انفا انه مقتضى القياس **اقول** وفيه نظر لانه يخالف الطلاق قوله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم **قوله** المطلق ينصرف الى الكامل الكامل كما نص عليه في كتب الاصول والملك الكامل هو الملك المستقر **اقول** وقال الفاضل ابو زيد الوكيل ثابت الى اخره **قوله** والذي يظهر من كلام المصنف انه اختار قول ابي زيد الا ان تاول قوله كان اصلا في الحقوق ويحمل على المبالغة في التشبيه **اقول** ثم ينتقل الى الموكل من قبله **قوله** يعني بان يوكله **اقول** قال المصنف في مسئلة العيب تفصيل نذكره الى قوله واذا اشترى الوكيل ثم الى اخره **قوله** النصر عليه قصورا لظاهر عموم الحوالة لما يذكر في فعل في البيع بقوله ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرد المشتري عليه بعيب الى اخره **قوله** لكونهن من بنات آدم **اقول** منقوض بالتوكيل بشراء العبد وتبعه فتامل في العزق **قوله** ان الحكم ينتقل الى الموكل **اقول** هذا على قول الكرخي **قوله** او يثبت له فلانه **اقول** هذا على قوله الى ظاهر الرواية **قال المصنف** والضرب الثاني من اخواته العقود على مال الى اخره **اقول** قوله والضرب مبتدا والجملة التي بعده يعني قوله من اخواته الى اخره وخبره قوله والضرب الثاني اي العقود التي ذكرت في الضرب الثاني من اخواتها وانما

فسرنا به لان العقود على مال واخواته من مشمولات الضرب الثاني لا من اخواته كما لا يخفى قال العلامة النسفي في الكافي والحقوق في كل عقد بضبعة التوكيل الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار يتعلق بالموكل دون الوكيل انتهى **قوله** فاما الصلح الذي هو جار مجرى البيع وهو الصلح عن اقرار **اقول** فيه بحث فانه ليس كل صلح عن اقرار جاريا مجرى البيع لما سيجيء ان كل شيء وقع الصلح عليه وهو مستحق يعتقد المديونة لم تحمل على المعاوضة فتفسيره به ليس بجيد **قوله** او برهنه فقبض الوكيل **اقول** زيادة من عنده محله فان الحكم كذلك وان لم يقبض الوكيل **قال المصنف** لان الحكم يثبت فيها بالقبض **اقول** اي قبض الوكيل وفيه بحث بل المراد قبض الموهوب له واشباهه **قوله** فقوله فلا يجعل اصلا في الحكم وليس الكلام فيه ويدفع ذلك بان الحكم الى اخره **اقول** اذا لم يكن اصلا في حق الحكم لا يكون اصلا في حق الحقوق فلا حاجة الى ما ذكره مع توجه المنع الى ما اشار اليه من حديث الاولوية بل لك ان تمنع صحة القياس فضلا عن الاولوية اذ ليس العلة فيما لا تقبل الحكم الا انفصال عنها الا الالتباس وكونه استقاطا لا صعف العلية والتلاشي هنا مفقود فان الجامع **قوله** يجعل العبارة سقاما ففيها احتاج الى القبض اولى لضعفها في العلية **اقول** الضمير في قوله لضعفها راجع الى العبارة **قوله** ورد بالتوكل بالشراء فانه امر بقبض المبيع الى اخره **اقول** هذا نقض اجمالي ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان اراد انه امر بقبضه قبل العقد فليس كذلك وان اراد انه امر به العقد ولكن ليس ملك الغير ولا كذلك في الاستقراض فان المستقرض لا يكون مالكا للمستقرض بمجرد العقد فليتامل **قوله** واجيب بانه محله هو الثمن **اقول** مع جريان الدليل مستندا بل محله الى اخره **قوله** واورد بانه هذا اجعل محله الى اخره **اقول** فيكون الصغرى ممنوعة مع السند **قوله** واجيب بان ذلك محل ايضا العرض الى اخره **اقول** يرد الى ابطال السند ثم اقول سيجيء التفصيل المتعلق بالوكالة بالشراء الى اخره وان الامر بالشراء صادق على الغير فلم يصح وكيفية تصحيحه من الشارح في الدرس الثاني من فصل البيع فراجعه **اقول** باقامة الموكل **قوله** مضاف الى الفاعل **اقول** فالجواب انا اعتبرنا العبارة محللا للوكيل في الاستعارة ونحوها ضرورة صحة العقد حلف عن بدل الى اخره **اقول** وفيه نظر فانه لو سلم ما ذكره من قصة الخلفية فانما هي خلف عن بدل يصلح ان يكون محل الوكيل مطلقا والبدل في الاستقراض لا يصلح كذلك فلا يلزم الاجتماع المحذور فليتامل **قوله** قال في الايضاح الوكيل في الاستقراض لا يصح الى اخره **اقول** بخلاف التوكيل بالاستعانة والاشهاد حيث لا يلزم فيهما التبليغ على وجه الرسالة وفيه بحث فانه قال في الحاشية ان وكل بالاستقراض او اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا استقرض منك كذا وقال اقرض فلانا كذا كان القرض للوكيل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض للوكيل انتهى **قوله** الا اذا بلغ على سبيل الرسالة **اقول** تصحيحا للكلام العاقل اقول تعدد الامكان يحمل توكيله على الرسالة مجازا فتامل **قال المصنف** ان كان يقع المقاصة عند ابي حنيفة ومحمد لانه يملك الابراء عندهما **اقول** قوله ان للوصل في قوله ان كان قال في النهاية ان كان يقع المقاصة الى اخره يعني اكره دين مشتري مديون وكيل مقاصه ميشود وقتي

كه تنها دين و قبيل بود بسبب انكه وكيل من ايما مشتري را ما لكسب سرد الشان ولكن وقتي
كه مشتري را بر موكل و بر كيل دين بود دين مشتري بل دين موكل مقاصه نمود و بدين وكيل
في انتهي واثنت خبيرا بان الحق ان نقول موضع قوله و لكن وقتي كسه الي اخره لكن وكيل عنا من
ميسور من موكل را بخلاف موكل فرقا ليطابق الشرح المشروح قوله لكنه يضمن للموكل في
الابرا للمقاصه اقول فافرقا قوله و الجواب القول بالموجب الي اخره اقول لعل هنا مسامحة

بَابُ الوكالة بالبيع و الشرا فصل الشرا قوله

وقدم فصل الشرا لانه ينبني الي اخره اقول ولان الوكالة بالشرا اكثر وقوعا واصرح حاجه من الوكيل
بالبيع الا يري ان اكثر الناس توكل ولده اوخادمه لشرا الخبز و اللحم وغيرها كل يوم مرات ولا توكل
بالبيع قال المصنف وصفته اقول اي نوعه كما سيفسرها به بعد اسطر قوله و المراد ها هنا بالجنس
ما يشمل اصنافا الي اخره اقول سواكان نوعا او اخص منه كالرقيق قوله و بالنوع النصف اقول وفيه
بحث اذ الحمار نوع وليس بصنف منطقي قوله و الاول لاحاجة فيه الي ذكر شي اقول من الجنس و النوع
و الثمن صريحا و لا بد من ذكر بعضها صريحا في الثاني فلا يرد ان يقال في الثاني لا تمس الحاجة الي
تسمية الجنس لما سيجي انه اذا سمي نوع الدابة تصح الوكالة فان هم الذكر الضمني ايضا بقال
الجنس النوع و الجنس مذكوران في الاول فليتامل قال المصنف و الاصل ان الجهالة الي اخره اقول
و الاكتفا بمعلومية الجنس و مبلغ الثمن علي ما علم مما تقدم من قوله ليصير الفعل الي اخره قوله
فلو اعتبر ذا لكان ما فرضنا نوسعة ضيقا و حرجا و ذلك خلف باطل اقول فيه شي قوله و ان بين
النوع و لم يبين الوصف كالجودة و غيرها فلذلك اقول يعني نكذلك جازت الوكالة قوله فيستوفي
الامتثال اقول و ان يبين الثمن قوله الا اذا وصفنا اقول مع ذكر الثمن قال المصنف
و ان سمي ثمن الدار و وصف جنس الدار و الثوب جاز معناه نوعه اقول و في شرح الجامع الصغير
للامام الشمر تاشي و لو قال اشتر لي حمارا او فرسا او ثوبا يهوديا او هرويا يصح التوكيل فان لم يبين
الثمن لان هذه جهالة يسيرة يمكن دركها فلا مر و لو قال اشتر لي جارية او عبدا او لولو او
دارا ان بين الثمن صحت الوكالة و الا فلا لان جهالة هذه الاشيا اكثر من جهالة الفرس و اقل من
جهالة الثوب فان بين الثمن الحق بجهالة الفرس و ان لم يبين الحق بجهالة الثوب انتهي و لا يخفي عليك
مخالفة المذكور في الهداية لما في هذا الكتاب ثم اقول و يحتمل ان يكون في قول المصنف و وصف
جنس الدار بمعنى او حتي لا يخالف لما في سايرالكتب كما لا يخفي و عندي لهم الموافق لكلامه السابق
انفاقا الواو علي معناه فليتامل قوله و ارجح بالاعتبار من القياس اقول الاولي ان يقال من
الحقيقة قوله و اقول في تحقيق ذلك العرف يصرف الي اخره اقول نسبة هذا الكلام الي نفسه
عجيب فان صاحب النهاية ذكر ما يدل علي ما قاله من المبسوط و الذخيرة فقال بعد نقل كلام المبسوط
و ذكر في الذخيرة و اذا وكل رجلا بان يشتري له طعاما و دفع اليه الدراهم صح التوكيل استحسانا
و ينصرف التوكيل الي الحنطة و دقيقها و خبزها و حكم الدراهم في تعيين واحد منها ان كانت الدراهم
قليلة بحيث لا يشتري بمثلها في العرف الا الخبز فالتوكيل ينصرف الي الخبز و لا يذهب عليك ما ذكر
بقوله اقول الي اخره هو ما في الذخيرة بعينه قوله الي الحنطة و دقيقها اقول الاولي ان يقول
و خبزها ايضا قوله و هذا اي و لكون الحقوق كلها اليه اقول الشارح تبع في هذا التفسير

الانقاني و فيه بحث فان الاولي ان يقول اي لما ذكرين الادلة علي جواز الرد قبل التسليم و عدم جواز
اعيده الا يا دفعا لا يتفرع قوله لا يعيده علي ما ذكر مع انه مذكور في حيز التفريع و لتعطفه علي
ذلك لم يذكر الشارح قوله لا يعيده بخلاف الانقاني فليتامل قال المصنف فان الوكيل يتبع طعام
في ذمته كما ان الثمن يكون دينا في ذمة الوكيل بالشرا فليتامل قال الا لم ان الثمن دين في ذمة
الوكيل قوله فلم لا يجوز ان يكون المال الي اخره اقول يعني ان يكون الثمن قوله و بالنص علي خلاف
القياس اقول المراد من النص هو ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم و شرف و كرم نهي عن بيع ما ليس
عند الانسان و رخص في السلم كما مر في ابواب السلم قوله فالجواب هو الجواب عن السوال الي اخره
اقول جواب بتغيير الدليل و اعتراف بعدم تمام الدليل الاول قوله و هو مشكل فان الوكيل
اصيل في باب البيع الي اخره اقول و هذا الاشكال توارد علي الزيلعي ايضا و نصر عبارته و قال
في النهاية هذا اذا كان الموكل غايبا عن مجلس العقد و اما اذا كان حاضرا في مجلس العقد بصير
كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر مفارقه الوكيل و عزاه الي خواهر زاده و هذا مشكل لان
فان الوكيل اصيل في البيع حضر الوكيل او لم يحضر ثم ذكر فيه بعده باسطر فقال المعتبر بقا المتعاقدين
في المجلس بجنبة الموكل لا نضر و هذا في وكالة المبسوط و اطلاقه و اطلاق سايرالكتب دليل علي
ان مفارقه الموكل لا تعتبر اصلا و ان كان حاضرا انتهي و عليك بالتامل قوله لانه كما تجوز الوكالة
من جانب المسلم اليه تلك الرسول اقول لعموم الدليل لنفي الرسالة ايضا كما لا يخفي من قوله
لاطلاق ما يدل علي بطلانه فليتامل و المراد من الدليل في قولنا لعموم الدليل الي اخره قوله ما ثبت
ضرورة او علي خلاف القياس لا يتعدي قوله و الا لكان افتراي الي اخره اقول فان ذلك انما يكون
اذا عقد المرسل بنفسه و لم ينتقض فارق صاحبه ثم ارسل اذ لا معني الارسال قبل المفارقه
قوله اي صار الوكيل كالبايع من المشتري اقول الظاهر ان يقول كالبايع من الموكل قوله و تحقيقه
ان التبرع انما يتحقق اذا كان الدفع بغير اذن الموكل و الاذن ثابت ههنا دلالة اقول الاظهر
تبديل الاذن بالامر الايري الي قوله امر اه قوله و الجنس في السلم غير منصور اقول
يعني غير منصور شرعا قوله لان المبادلة تقتضي الرضا الي اخره اقول فيه تامل قوله و انما
ان يقال الي اخره اقول جواب يمنع قوله لان الموكل صار راضيا ببيده كما ان الاول جواب بعد
تسليم قوله و يرجع الموكل علي الوكيل ان كانت قيمته اكثر اقول مخالف لما في الشرح الوقاية لصدر
الشريعه قال فيه و ان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب الخمسة من الموكل زاد بقوله
بالعكس ان تكون القيمة عشرة و الثمن خمسة عشر قوله و ليس له حق الحبس فيه صار غاصبا
اقول الاظهر ان يقال فصار غاصبا قوله لنفي قولها اقول يعني صريحا قوله يعني ان المشتري
اقول اي المشتري المحبوس كما يدل عليه كلام الانقاني قوله رده و رضي به اقول يعني رده
علي الوكيل قوله في يد الوكيل بعد الحبس اقول و كذلك لا ينفسخ اذا هلك قبل الحبس فلا يكون كالبيع
مطلقا قوله و لابي حنيفة رحمه الله تعالي انه امره لشرا ارطال الي اخره اقول يعني لانه انما امره
بصرف الدراهم الي اللحم كان الشرا جالبا للملك و التوكيل لجلب عشرة ارطال لا لسلب الدراهم الا تري
ان ذلك المقدار لو باع و دربما قوله لم يثبت لعدم التوكيل الي اخره اقول لم يثبت علي الموكل و مطلقا
الثاني ممنوع و الاول لا ينفعه قوله و اجاب عن الاول الامام حميد الدين الي اخره اقول و يجاب ايضا

بان العشرين هنا ثبتت والعشرة اجله فيه بخلاف الطلاق فانه لا يتعقد على الوكيل لعدم الملك والاصل
الموكل لعدم الامور الموافقة شرط فيه فليتامل قوله والجواب ان الزيادة ثمة مبدل منه لا بد
فكان العرف ظاهرا اقول ذكر العدد يكون لمنع الزيادة والنقصان وذلك هو الاصل لان العدد
خاص في مدلوله على ما عرف في الاصول وقد يكون لمنع النقصان وقد يكون لمنع الزيادة اذا دلت
قرينة وفي صورة التوكيل ببيع العبد معلوم ان ذكر العدد لمنع النقصان فقط اذ لا يأبى احد
عن زيادة في ماله وفي صورة التوكل بشراء اللحم لا دليل يدل على الحمل على خلاف الاصل اذ في
الظاهر ان عشرة ارطال يكفي في مقصوده وماله وهو نصف درهم يبقى له فيحمل عليه فتامل
قوله بخلاف اللحم اقول مخصوص بمثل اللحم مما يسرع اليه الفساد والا لم ما ليس كذلك
من المثليات ثم يجوز ان يبيع بالف وقطعة لم مثلا فانه يكون للموكل ايضا قال المصنف
ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه الى اخره اقول وما سيجيء من ان العزل الحكمي لا يتوقف على العلم
فلا تعلق له بما نحن فيه اذ المراد هناك ان العزل الحكمي من الموكل لا يتوقف على علم الوكيل
قوله لان المعارف تقدر بالنقد اقول والمعروف عرفا كالمشروط شرطا قوله لكونه غصبا
الى اخره اقول قوله غصبا الى اخره مم وانما يكون غصبا اذا نقد وليس بلازم قوله لوقوع
الشر لصاحب الدراهم اقول قوله لصاحب متعلق بقوله لوقوع قوله ويجوز ان يكون حالا
الى اخره قوله حتى لا يلزم الفصل بكلام اجنبي هو قوله او بفعله الى اخره بين العلل وهو قوله
على ما يحل له شرعا وتعليله وهو قوله اذ الشر لنفسه الى اخره اقول ويضيف الثمن
الى عينه الى اخره قوله الاظهر في العبارة ويضيف الى دراهم عينه والاول اذا لا بالاول
يصير غاصبا دون الثاني اقول فيكون الاول صوابا قال المصنف لانه دلالة ظاهره
على ما ذكرناه اقول قوله على ما ذكرناه حال لاصله للدلالة واراد بقوله ما ذكرناه حالا
حاله على ما يحل له شرعا او بفعله عادة الى اخره قال المصنف وان توافقا على انه لم يخبره
البته اقول هنا احتمالان احدهما ان يقول الوكيل لم يخبرني البته فقال الموكل
لو سألت لي والثاني على عكس هذا قال المصنف قال محمد هو المعاقد اقول لا بد لمحمد من قرن
بين صورتين التكاذب والتصادق وهو ظاهر فان البينة متقدمة على الاصالة وبعد
كلام من ادعى البينة له شغله من دراهمه قوله لانه اذا كان النقد من مال الوكيل والشرا
له اقول اي للوكيل قوله وخلافا فيما اذا تصادقا اقول معطوف على قوله تفصيلا اذا اشتري
الى اخره قوله واجيب عن ذلك بانا لا نقول ان الشرا بتلك الدراهم بتعين اقول بحيث
تكون هي مستحقة اليه قوله ولا يلزم من تعينها في الوكالة تعينها في الشرا اقول قوله واذا
تعيدت بها لم يكن الشرا لها الى اخره اقول الاظهر ان يقول واذا تقيدت بها فاذا اضاف
الشرا اليها تعين ان يكون موجب الوكالة فتدبر قوله نفيا لقول بعض مشايخنا اقول
انت خبير بان نفي قول بعض ذلك البعض انما يحصل ببيان الخلاف في مسئلة الشرا في صورة
التصادق واذا لم يحصل البته الا ان يقال مراده تاكيد ذلك النفي حيث جعل مسئلة الشرا
مشبها به فليتامل قال المصنف اخبرني بما لا يملك استيفاءه اقول قال صدر الشريعة
اخبر بامر لا يملك استيفاءه انتهى يد عن البادي هو اولى قال المصنف وهو الرجوع بالثمن

بالثمن اقول اي الاخبار المذكور واسناده اليه الرجوع اسنادا مجازيا او راجع الى ما لا يملك والمراد
بالرجوع بالثمن سببه اعني العقد او بتقدير المضاف في قوله استيفاءه اي استيفاء سببه
قوله لان الظاهر اخبره بما لا يملك استيفاء سببه وهو الرجوع بالثمن الى اخره اقول الاظهر
ارجاع ضمير هو الى الاخبار المذكور في ضمن اخبر وجعل اسناد الرجوع اليه من قبيل الاسناد
المجازي فلا يلزم حينئذ ارتكاب الحذف بلا قرينة ظاهرة ولا المجاز في جعل الرجوع مخبرا
عنه هذا ان قيل انت خبير بان ذلك ليس اولى منه حتى يقال لا يلزم الى اخره قوله وان كان الوكيل
لشراء عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للآمر اقول هذا هو الموعود بقوله والاول
سيجيء قوله واما عند ابي حنيفة فلانه لا تهمة فيه الى اخره اقول استشكل بكون بيع الوكيل الى ما دفع
يعترض به هنا من ان الاصل في الدلايل الاطراد وهذا لا يطرد على الاصل ابي حنيفة فان الاب
اذا اقر على الصغير او الصغيرة بالنكاح يصح الاقرار لا بينه وكذا وكيل الزوج او الزوجة
ومولى العبد اذا اقر بالنكاح لا يصح الا ببينة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه
مع ان المقر يملك استيناف العقد قال الاتقاني في جوابه لا نم انه يملك استيناف العقد
مطلقا بل يملك مقيدا بحث فان يملك الاستيناف دائر مع التصور كما ذكروا ثم قال الاتقاني
وقول بعض الشارحين ان قوله يملك استيناف دفع على قوله وقوله ولا تهمة فيه وقع على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى بعيد عن التحقيق لان المجموع دليل ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا قوله ولا تهمة فيه وحده انتهى واقول في مواد النقض تهمة فالنقض متوجه ايضا وان وجدت
فلا حاجة لدفع السوال الى التوزيع قوله لم لا يجوز ان يشتري الموكل بالوكيل بمثل ذلك الثمن
وهو مخالفه ايضا كما سبق اقول وان كان غير منقود فالقول للآمر اقول فيه بحث فانه اذا
تصادقا على الشرا واثبته الوكيل ينبغي ان يلزم الامر بما ذكره نوح رحمه الله تعالى من الدليل
فيما اذا كان حيا فليتامل فان الظاهر ان مراد الآمر من قوله اشتريته لنفسك انك خالفتني
لان الظاهر من حال المسلم ان نفي رعى ولا يغش والقول قول من يتمسك بالظاهر والقول
بان الظاهر لا يثبت الاستحقاق مشترك الالزام قوله اي الا ان يسلم المشتري له اقول
قوله له متعلق بالمشتري اي المشتري لاجل فلان قوله ويجوز ان يكون معناه الا ان يسلم فلانا
العبد المشتري لاجله اقول الضمير في قوله لاجله راجع الى قوله فلانا قوله بناء على الروايتين
بكسر الراء وفتحها اقول قال الاتقاني والكاكي في شرحهما والمشتري بكسر الراء وهو الظاهر
من كلام محمد وان كان للفتح وجه على معنى الا ان يسلم المشتري العبد الى المشتري له انتهى
وهذا هو الوجه لتعين المفعول بلا واسطة للاولوية على ما صرح به الكاكي قوله لوجود
التراضي الذي هو ركن في باب البيع اقول اي هو شرط وساء وكنا مجازا قال المصنف وكذا
امر رجلا ان يشتري له عبد بن باعيانهما اقول من قبيل قد صعت فلوبكما فان صيغة الجمع
استعملت في المثنى مجازا قال المصنف فاشتري احدهما جاز اقول اي بمثل القيمة او بما
دونها يتغابن فيه الناس بقرينة الاشتراء قوله فقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع اي الشري
اقول لا حاجة الى احراج كلام المصنف عن ظاهره بتفسير البيع بالشرا اذ يجوز ايقاع البيع في
كلام المصنف على حاله كما لا يخفى قال المصنف لان شرا الاول قائم اقول في الكافي فان قيل الخلاف

قد تحقق والشرا لا يتوقف فكيف يكون كلة للموكل قلنا العمل بالصريح اولى من العمل بالدلالة
والموكل صرح باكتساب العبد بن يالف وانما عملنا بالدلالة اذا لم يعارضها الصريح فاذا جاء
الصريح بطل العمل بها انتهى فلا يعتبر مخالفة الدلالة اذا حصل موافقة الصريح فيكون من
قبيل التبيين قوله فان التوكيل وان حصل مطلقا لكنه يتقيد بالتعارف اقول في تقريره
قصور قال المصنف كما اذا اشتري بدين على غير المشتري اقول قال في النهاية كما اذا اشترى
المشتري شيا بدين على غير نفسه انتهى وقال الاتقاني يعني كما اذا اشتري الوكيل بدين
على غيره كما اذا امره زيد مثلا ان يشتري بدين له بدين على عمرو شيا من اخر فانه لا يجوز لكونه
تمليك الدين من غيره من عليه الدين فكما اذا امر الوكيل ان يشتري بدين
على الوكيل عند الغير عنه انتهى فبين كلامه وكلام النهاية تفاوت لا يخفى قوله واما خصهما
بالذكر لدفع ما عسى يتوهم الى اخره اقول فيه تامل قوله قال في النهاية هذا اقول اي التعيين
قوله ثم قال والاصل ان الدراهم الى اخره اقول يعني كما في المحيط قوله لان المراد به هو
الوقت عادي للشرع فافهم ثم اعلم ان الضمير في قوله به راجع الى التعيين اقول وقطع الرجوع
الى اخره قوله عطف على قوله بوقت بقاء الوكالة كما لا يخفى وقايدة ثانيه اقول على الموكل
اقول متعلق بقطع الظاهر ان يقال عن بدل على قوله وتامل ان يقول اقول تامل فيه قوله
والجواب ان المصنف لم يتعرض بان ذلك قول بعض المشايخ الى اخره اقول فيه نظر اذ لا يفعل
ما في الكتاب بين ما قبل القبض وما بعده كما مر قوله من التقييد بعد التسليم اقول حيث
قال لم يسلمها قوله ورد بانه مخالف اقول حيث قال فلم يسلمها قوله ورد بانه مخالف اقول
الرد للاتفاقي الى اخر قوله بانما قيد المصنف قوله بطلت الوكالة اقول ويدل عليه كلام
الهداية الاولى قوله ليلا يتوهم ان الوكالة لا تبطل اذا استهلك الى اخره اقول فح يكون
استهلك على بنا المفعول قوله لانه يضمن الدراهم الى اخره اقول بخلاف ما اذا هلك فانه لا يضمن
قوله وذلك ليس بتمليك الى اخره اقول اذ يقول اذا قبضته يكون عينا قوله واعترض بانه
لو اشتري شيا الى اخره اقول مخالف لقوله فانه لا يجوز لذلك قوله واجيب بان عدم الجواز
ههنا لكونه بيعا بشرط وهو اداء الثمن على الغير اقول النقود لا يتعين في المعاوضات لكيد
يصح حديث الاشتراط قال المصنف قال لقوله قول المامور اقول قال صدر الشريعة بلا يمين
قال المصنف ومراده اقول يعني مراد محمد رحمه الله تعالى قال المصنف لانه امين فيه اقول
ولم يعتبر هنا المعادلة الحكمية لسبق الامانة المعادلة والسبق من اسباب الترجيح قال المص
قال لقوله للامر اقول يعني لا يلزم الامر فيكون قوله منبوا لا مع اليمين قال المصنف لانه خالف
حيث اشتري الى اخره اقول ولان فيه عيبا حسا فلا يلزم الامر قوله فنفى قوله قال لقوله لا
يتخالفان اقول وانت خبير بانه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز لكن المصنف يجوزه
اذا كان بسببين مختلفين والكلام في وجود القرينة المصادفة قائما البتة فتامل قوله
في المسئلة الثالثة قال المصنف وقد ذكر معظم ممن التخالف اقول نظير ما سيجيء في باب
التخالف من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع قال المص
وهو اظهر اقول وانما كان اظهر لان تصديق البايع لرفع الخلاف وصار تصادقا فصار بمنزلة انشا

العقد بقي قوله مع يمينه بلا فايدة **فصل في التوكيل بشرا العبد** قوله لو كان
شرا العبد نفسه من مولاه اعتاقا الى اخره اقول اي وكالة فيتناول المسلمين او في الاولى
شرا نفسه بوكيله وفي الثانية وقيل ايضا الا انه خالف امر الموكل ولا يخفى عليك ما فيه بل
لا يتناول الكلام الا في المسئلة الاولى اذا اريد الشرا وكالة والا فالثانية لا غير فيحتاج
الى ان يكون تقدير الكلام في قوله لم يكن من مسايل والاظهر ان يقال لما كان تصرف الوكيل في هذه
الوكالة شرا على تقدير وعتاقا على تقدير بخلاف غيره ناسب ان يذكر في فصل على حدة وفي
قوله من مولاه اعتاقا على مال الى اخره مسامحة فان الاعتاق انما هو بيعه من نفسه قوله
وكلام المصنف يتناولها اقول على سبيل البدل قوله وجعل المصدر مضافا الى الفاعل والمفعول
وذكر احدهما متروك اقول والاولى ان يقدر المضاف والمتروك كلاهما امرا عاما مثلا ان
يقول في توكيل شخص شخصا واحدا احدا حتى يتناولها كلام المصنف مثالا على انه لا يعتد
ان ينزل التوكيل منزلة الامر قوله كان اعتاقا بالبدل اقول لان الالف المودى ملك المولى
قبل الاعتاق للونه كسب عبده ولا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قال المصنف الا ان ماليته
في يده حتى لا يملك البايع الحبس بعد البيع اقول قال الزيلعي لكونه قابضا لنفسه بحكم العقد
كالمودع اذا اشتري الوديعة لا يكون للبايع حبس المبيع لوجود القبض بحكم العقد
سواء اشتراه لنفسه او لغيره انتهى وفي الكافي والمبيع اذا كان في الوصل بالشراء
حاضرا في مجلس الشرا لا يكون للبايع حق الحبس لانه بنفس العقد يصير محلا بين البيع
والمشتري فصار قابضا له بنفس الشرا وصار كالوديعة اذا اشتراها المودع لنفسه
او لغيره والوديعة حاضرة في مجلس البيع فانه لا يكون لرب الوديعة حبسها بالثمن كذا
هنا انتهى ولعل ذكر حضور المبيع في مجلس الشراء ليتصور الحبس فانه اذا كان في بيت
المشتري دون مجلس العقد لا يتصور ذلك غالبا الا ان الحضور شرط لعدم الحبس قوله
للوكيل حق الحبس عندنا اقول خلافا لزفر قوله اجيب بان كون مالية العبد في يده
امرا حسيا اقول اي بمنزلة الامر الحسي لانه في يده حقيقة قال هذا الجواب انما استقيم
حقيقة ويمكن ان يجاب عن قوله فان قلت الاحتراز الى اخره بوجه اخر وهو ان الحبس هنا
يودي الى حبس الوكيل والوكيل به ولا نظر له بخلاف حبس الوكيل عن الموكل قوله لامر له
اقول اي للحبس قوله فكان المراد بالعكس قوله انما يكون كذلك لو كان قبض الموكل امرا حسيا
لا مر له قوله فكان مخالفا فيتعذر عليه كما تقدم اقول يعني في الفصل السابق قوله وهي
اضافة العقد الى نفسه فان حقيقته بالنسبة اليه غير متصوره اقول وفيه ان الملا م
في الاطلاق عن الاضافة الى نفسه والى الموكل قوله ورضي المولى بذلك اقول ان اراد
رضي المولى مطلقا فسلم لكن لا يصح ان يكون دافعا للمعنى الحقيقي وان اراد رضاه
به دون المعارضة فغير مسلم لان رضاه بالاعيان دون المعاوضة انما يصح ان لو تعين
المعنى المجازي اذا اطلق وهذا النزاع لا فيه قوله بذلك اقول اي بالمعنى المجازي
قوله لان الاحتمال انما هو من حيث اطلاق اللفظ اقول فيه ان المعنى الحقيقي متعين

من حيث اللفظ اذ قطع النظر عن القرينه **قال المصنف** وكذا الوقاد بعني نفسي ولم يقل للنار تفوحرا الى اخره **اقول** لانقال البيع حقيقة فيه والعتق مجاز فينبغي ان يحمل على الحقيقه عند التردد اذ الحمل على الحقيقة هو الاصل بالاتفاق ولانا نقول الاصل ان الانسان يتصرف لنفسه فيعارض الاصلان فنتساقطان فيرجع الى عرض المولى فانه لما اختلف القصد والظاهر ان المولى يريد الاعتاق اذ ابيع العبد من نفسه مطلقا اعتاق اقتضاره على اضافته الى العبد دليل عليه ولا يرضى بخروجه عن ملكه الا الى الحريه ليثبت له الولاء **فصل في البيع قال المصنف** والوكيل بالبيع والشرا لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده **اقول** واذا كان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز على ما ذكر في شرح الطحاوي موافقا لما في الهدايه وذكر في الذخيره ان ذلك يجوز عندهما وهو مقتضى الدليل المذكور في الكتاب **قوله** عند ابي حنيفه بمثل القيمه **اقوله** تخصيص البيع بالذكر من قبيل الاكتفاء بذكره من الشرا والا ففيه خلاف ايضا كما يعلم من الشروح **قوله** وعبارة الكتاب **اقول** المراد منه قوله بمثل القيمه **قوله** يدل على ان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز **اقول** الا ان دليلهما يقتضي جوازه فالظاهر حمل ما في الكتاب على رواية الذخيرة والحاق الغبن اليسير بمثل القيمه **قوله** وعكسه غير جايز **اقول** يعني بغبن فاحش **قوله** كذلك **اقول** بعني بالخلاف **قوله** والمطلق يجري باطلاقه **اقول** صرح الشارح في كتاب الرجوع عن الشهادات بالاطلاق كحكمه كل فتذكر **قوله** لانها انما تكون من حيث اشارا لغبن الى اخره **اقول** اي من حيث ايثارهو لا بالغبن او بالمالية فيه بحث بل الظاهر ان المراد ايثار نفسه باحدهما **قوله** اما الاول فلان الاملاك متباينة الى اخره **اقول** فلا يتم له في ايثار الغبن فلا تهمة **قوله** ولا لحاله وطي جاريته ابيه **اقول** فيه بحث **قوله** واما الثاني فلان التقدير الى اخره **اقول** ولانه لا اشاره لنفسه بالمالية ثم ان المفهوم من تعليله انه لو لم يقدر بمثل القيمه لوجد ايثار المالية لنفسه وليس كذلك ولا مجال لحمل كلامه على ايثار من ترد شهادته له كما هو تقدير بعض الشروح وهو الظاهر لان قوله وليس شيء منهما موجود يمنع عن الحمل عليه والجواب ان المراد من قوله وليس شيء منهما اي التهمتين من دينك الجنسيتين **قوله** يعني الذي لا دين عليه **اقول** فيه تامل فان العبد الذي عليه دين محيط ما في يده ملك لمولاه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يظهر للتقييد فايدة **قوله** لان الواحد اذا تولى طرفيه الى اخره **اقول** ولان فيه مانع التهمه وهو ايثار العين لكن ما ذكره الشارح اعم حيث ينفي جوازه وان صرح به الموكل الا انه يبقى فيه بحث لان الاب والوصي يتوليان طرفي العقد كما اذا اشتري الاب مال ولده الصغير لنفسه او باع ماله منه وكذا الوصي الا ان يقال تعدد الجهة يجوز للاجماع فليتامل **قوله** وفي ذلك من التعامل الذي لا يتحقق مقابلته **اقول** الضمير في مقابلته راجع الى التقابل **قوله** وهي موجودة ههنا **اقول** قوله وهي راجع الى التهمه في قوله لكن مواضع التهمه مستثناة **قال المصنف** ولان المنافع بينهم متصله **اقول** الضمير في مقابلته هذا الدليل لا يجري في الاخير **قال المصنف** فتقيد بموافقها **اقول** فيه بحث **قوله** بين ان الحكم لهو فيما سواها **اقول** قوله فيما سواها

ومثله في شرح مسكين والزيلعي

مقتضى

متعلق بقوله هو قوله كهو متعلق بقوله الحكم **قوله** لكن المطلق يجري على اطلاقه الى اخره **اقول** الاوجه ان يوجه بان التوكيل بالبيع مطلق والعرف العملي لا يصلح لتقييد المطلق كما قالوا في كتاب الايمان الذي يصلح للتقييد هو العرف اللفظي ولو سلم فالعرف العملي مشترك فلا يجوز تقييد المطلق مع التعارض فليتامل ثم اقول صرح في اوايل فصل الشرا في دليل مسيله اجماعيه بان العرف املك ولا مخالفه لان مراده ثمه العرف اللفظي لا العملي **قوله** او لغيرها **اقول** مختص بالبيع بالغبن **قوله** بل المتنازع فيه يكون داخلا تحت ما يدعيه **اقول** من قوله بتقييد مواقعها **قوله** ان كلا منافي الامر المطلق **اقول** في مناسبة الجواب للسوال بحث يظهر بملاحظة السوال وموردة **قوله** وهو مبادلة المال بالمال الى اخره **اقول** فيه نظر فان الباء في قوله بمال هي باللغايه والعوض فلا يتناول الحد الشرائم ان اراد ان الحد المذكور حد لكل منهما على حده كما هو المفهوم من ظاهر تقريره لزم اختلاله حيث يصدق على مقابل المعرف واذا اراد انه حد للمعنى الاعم من كل منهما بكون قوله وكل ما صدق عليه هذا الحد فهو بيع من كل وجه الى اخره يعزل عن الحق لظهور بطلان القول بان كل ما صدق عليه حد الحيوان الناطق من كل وجه فرس من كل وجه **قوله** وكلاهما صادق على المقابضة الى اخره **اقول** بل على جميع المباعات فلي تقريره قصور **قوله** والبيع والشرا بطلقان على عقد شرعي يرد على مجموع مالين اعتبارين يتعين كل منهما بالطلاق لفظ يخصه عليه **اقول** قوله باعتبارين متعلق بقوله بطلقان والضمير في قوله منهما راجع قوله عقد **قوله** وذلك لان الموكل اطلق في توكيله البيع فيعتبر ذلك ويترجح جانبه **اقول** هذا تعليل للقول السابق باسطر وهو قوله فيسقط كما قيل الى اخره وقوله فيعتبر ذلك بعني يعتبر البيع وقوله ويترجح جانبه بعني يترجح جانب البيع **قوله** فالبيع والشرا يطلقان على عقد شرعي الى اخره **اقول** ما اشبه كلام الشارح هذا بما قال شارح رسالة اداب البحث التعليم والتعلم متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار ومقصده عدم الاكتفا بمصنف الرسالة بذكر التعلم حيث قال تحتاج اليها كل متعلم ومن اتحادهما بالذات بعض الافاضل وهو مردود **قوله** يتعين كل منهما باطلاق لفظ الى اخره **اقول** اي في المقابضه بخلاف غيرها مما يقابل فيه السلع بالنقود فان العين فيه لا يتوقف على اطلاق اللفظ المختص بل صاحب السلعه بايع وصاحب النقود مشتر **قوله** لا يجوز له ان يبيع بالاقل **اقول** اذا باع بجنسه **قال المصنف** والوكيل بالشرا يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها **اقول** قال الاتقاني قال الشيخ الامام خواهرزاده جواز عقد الوكيل بالشرا بزيادة يتغابن الناس فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد واما ما قيمه معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا اراد الوكيل بالشرا على ذلك لا يلزم الامر فلت الزيادة الكثرة قال في بيوع القنية وبه يفتي انتهى **وقال الزيلعي** هذا كله اذا كان سعر غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى تقويم المقومين فاما اذا كان معروفا كالخبز واللحم والوزد المونو الجبن لا يجوز فيه الغبن وان قال ولو كان فلسا واحدا انتهى **قال المصنف** ولا يجوز مما لا يتغابن الناس في مثله **اقول** قال الزيلعي ولذا لا يجوز شراوه بغبن فاحش لتقدير لعدم التعارف انتهى وقد علم ذلك ضمنا في الوكيل بالشرا

في شرح قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه قوله او قد وجده خاسرا اه اقول فيه ان المراد بعدم الموافقة في عبارة الهداية هو وجدانه خاسرا والا لا يكون دليلا لما ادعاه فلا وجه لكلمة او والظاهر ان او تصحيفية والاصل اذ قد وجده فتم يمكن ان يمنع عدم كونه دليلا لما ادعاه فتامل قال المصنف وكذا الوكيل بالنكاح اذا زاد في وجه باكثر من مهر مثلها جاز عنده اقول وكان ينبغي ان لا يجوز عنده لان الوكيل من قبل الزوج في معنى الوكيل بالشراء قال المصنف ٥ والذي لا يتغابن الناس في مثله الى اخره اقول قال الاتقاني قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح الجامع الكبير ومحمد رحمه الله قدر في هذا الكتاب بدرهم ودينار يعني في الجامع الكبير ومشايخ بلخ فصلوا ذلك على ما قاله ابو القاسم الفقيه بن شعيب بن ادريس حكي عنهم انهم قدروا اليسير في العقار بدرهم وفي الحيوان بدينار وفي العروض بدرهم تم هذا الكلام انتهى هذا مخالف لما في الهداية فان المفهوم منه ان المقدر بما ذكر هو الغبن الفاحش قوله قال في الاسلام هذا التحديد فيما لو لم يكن له قيمة الى اخره اقول هذا التحديد للفرق وازالة الاشتباه بين الغبن اليسير والفاحش ولا يرد ان قوله لان هذا مما لا يدخل الى اخره يدل على اعتبار هذا التحديد لان المراد بهذا التحديد تحديد كل واحد منهما للفرق بينهما واذ لا يسير فيما له قيمة معلومة بل كل زيادة فيه عين فاحش لا تمس الحاجة الى الفرق قوله وقيل الغبن اليسير الى اخره اقول اراد صاحب الهداية قوله وهو الظاهر اقول يعني من سائر الكتب قوله وبه اعده سوق الكلام اقول يعني في الهداية والكافي قوله في العروض اقول معزوا القول قوله فاذا كان الغبن في هذا المبلغ كان يسيرا الى اخره اقول توضيح للقيل الاول قوله فاذا باع النصف به او بالعكس اقول من اين علم انه باع المنصف به فانه يجوز ان يبيع النصف بربع الثمن الا ان يبنى على الظاهر من الحال قال المصنف الا ان يبيع المنصف الاخر فيما ان يختصما اقول اراد به الاختصام الى القاضي ونقض القاضي البيع كما يدل عليه كلام بعض الشروح وقول المصنف قبل نقض البيع قوله فلعله اشتراه لنفسه الى اخره اقول وعدم الموافقة هنا لمعينه بالمشركة فتدبر قوله وفرق اخران الامر في البيع الى اخره اقول وتحقيقه ان العبد لما كان ملك البايع وملك الوكيل التصرف في كله ملكه التصرف في بعضه ايضا والعرف العملي لا يصح مقيدا للفظ كمن قال لامراته طلقي نفسك ثلاثا فطلقها واحدة حيث يجب ومرت المسئلة في الاختلاف في الشهادات بدليلها ولما لم يملك الموكل للشراء ما يشتري لم يملك التصرف فيه حتى يملكه الوكيل فيقال تملك التصرف في الكل يتضمن تمليكه في البعض فلم يمكن اعتبار الامر فبقي اعتبار العرف العملي الحمد لله على ما هدانا قوله فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق اقول الظهور ان اعتبار اطلاق الامر وتقييده فرع على صحة الامر قوله واذا صح فلا بد له من محل فجعلناه الثمن اقول ولا يمكن ان يجعل المحل عبارة للموكل والا يلزم ان يكون الوكيل بالشراء سفيرا لا يتعلق فيه الحقوق وقدمر من الشارح كلام متعلق بتحقيق المقام فتذكر قال المصنف بعيب لا يحدث مثله اقول اي في تلك المدة كما يفهم من المقابلة وبدل عليه قوله القاضي بعلم انه لا يحدث في مدة شهر وهذا اعم مما لا يحدث اصلا ويحدث لكن لا في تلك المدة قال المصنف فينتفي اليها اقول قال الاتقاني اي ينتفي المشتري الى الحجة وهي

امر صح

يكون البايع عن اليمين مثلا لرد البيع انتهى ولعله قصور قال المصنف وان كان ذلك باقرار المامور اقول قال العلامة الكاكي واذا كان عيبا لا يحدث مثله رده باقراره بقضاء يكون رد على الموكل باتفاق الروايات لان القاضي فسخ العقد بينهما بعلمه بقيام العيب عند البايع لا باقراره فيلزم الامر كما لو رده ببينة انتهى بقي ههنا شيء وهو ما اذا كان علم القاضي للعيب القديم باقرار الوكيل بان كان الجاريه ملكا للوكيل تحريا عها من الموكل وهنا لم تم باعها للوكيل بالوكالة مزاحزفا راد المشتري الرد عليه بعيب القرن او الرتق او الفتق واقر الوكيل عند القاضي بالعيب ففي مثل هذه الصور ينبغي ان يلزم الوكيل وكان له ان يخاصم الامر بحرر بان الدليل بعينه انتهى قوله وفيه نظر اما في نقل عن محمد رحمه الله فانه قال الوكيل الاول حاضرا وغايب فاجاز الوكيل وليس ذلك ايضا الى اخره اقول انت خبير بان قوله فاجاز الوكيل عطف على قوله اذا باع الوكيل الثاني الى اخره فيكون متعلقا بكل منهما فلم لو كان العبارة واجاز بالواو فيجوز كونها كما ليه لاحتمال ما ذكره فتامل ثم اقول لا يخفى عليك ان ما لما ذكره ٢ بحطة مشايخنا رحمهم الله تعالى في مثل ذلك الامر الذي لا يخفى على اصاغر الطلبة والظاهر ان فهمهم هذا المعنى ليس من تلك العبارة فقط بل بانضمام قرائن في انشاء تقرير دليل المسئلة او غيره اليها الظاهر ان ما ذكر ليس عبارة محمد بعينها بل تصرفوا فيها واوجزوها قوله فانه معارض بان المقصود هو الراي الى اخره اقول واذا تعارضا تساقطا وبقي كون الاصل في الوكيل الخصوص سالما عن المعاوضة فلا يجوز بلا اجازة فتامل قوله وتوجيه كونه فضوليا في احد وكيلي البيع ليس كوكيل الوكيل لانه مامور من الموكل في الجملة بخلاف وكيلي الوكيل اقول هو مامور بالتصرف استقلالا لا فيكون في تصرفه كذلك فضوليا الا يرى ان احدهما اذا قبض نصف الوديعة ضمن كما سبق في الصحيفة السابقة قوله لو مات الموكل الاول لعزل الوكيل الثاني بموته ولا ينعزل الموكل الثاني اقول فيه نظر اذ يقال بعد العرش ثم النقش قوله بعد ذلك لا يبالي شيا بالاخر عنه في مجرد العباره اقول اختيار المشتري ايضا من معظمات امور المحافلا نسلم انه بعد تعزير الوكيل الاول الثمن يلون النيابة في مجرد العبارة

باب الوكالة بالخصومة والقبض قوله

لان الخصومة تنفع اقول اي قد تنفع اولا نها ملحون شرعا اقول قوله او لانها معطوف الى قوله لان الخصومة الى اخره تحث لانا لا نسلم ذلك كيف وقد وقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم وانظروا الى تفسير الخصومة هل فيه ما يوجب حجرها قوله لان الخصومة قول يشتمل في اظهار الحق والقبض فعل جسمي اقول فيه نظر قوله ولانا ان الوكيل ما دام وكيلا يجب عليه القيام الى اخره اقول مخالف لما اسلفه في اوايل كتاب الوكالة من قوله وحكم الوكالة جواز مباشرة الوكيل ما فوض اليه قوله والخصومة لا تتم الا بالقبض اقول ان اريد قبض الوكيل فغير مسلم وان اريد ما يعم وقبض الموكل فلم ولكن لا يترتب عليه مطلوبه قوله لتوهم الانكار بعد ذلك الى اخره اقول قد سبق من الشارح في فصل القضايا بالمواريث ان امثال ذلك نادر والنادر لا حكم له فراجعه قال المصنف لانه في معناه وضعا اقول ولان الوكيل بالقاضي ما مور بقطع مماطلة المطلوب وانما

يحصل هذا القطع بالقبض كذا في المحيط وهذا التعليل انسب باصل الامامين اذ المجاز المشهور
اولى عندهما فتامل **قوله** وفيه نظر لان الحقيقة مستعملة الى اخره **اقول** وفيه نظر لظهور
المشهور تطرق المنع على قوله لان الحقيقة مستعملة كيف والزيلعي وصاحب المحيط وغيرهما
مصرحون بانها مهجورة وبنص عبارة الزيلعي ومعنى التقاضي الطلب في العرف فصار بمعنى
الخصومة وهي في اصل اللغة القبض لانه تفاعل من قضى يقال قضى دينه وانقضيت منه اذا
اي اخذت والعرف املك فكان اولى اذ الحقيقة مهجورة فصار معنى الخصومة مجازا الى اخره
قوله والجواب ان ذلك وجه لاصل الرواية الى اخره **اقول** النظر على قوله والعرف قاض على
الوضع بحسب الفتوى **قوله** لانه وكيل بالقبض الى اخره **اقول** لا يذهب عليك ان ما ذكره في صورة
التعليلين المستقلين ينبغي ان يجعل تعليلا واحدا لاثبات المطلوب الاول لانتفاء الوكالة
بالخصومة عبارة والثاني لانتفائها دلالة واقتضاء **قوله** ان قبض نفس الدين ليس متصور
آه **اقول** قال في البدايع في تعليله لان الدين اما ان يكون عبارة عن الفعل وهو تسليم المال
واما ان يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة وكل ذلك لا يتصور استيفاء **قوله** والتوكيل
بقبض الديون **اقول** عطف على قضاء ديون **قوله** والوكيل بالتمليك اصل في حقوق العقد
والاصيل خصم فيها **اقول** يعني والاصيل في حقوق العقد خصم في الحقوق ثم اعلم ان قوله
الوكيل بالتمليك كبرى وقوله والاصيل فيها خصم كبرى للقياس الثاني **قال المصنف**
وهذا لان المبادلة لتقتضي حقوق وهو اصل فيها يكون خصما فيها **اقول** فيه بحث وان
المبادلة لم تقع من الوكيل عن موكله فكيف يكون الوكيل اصيلا في حقوقها فان قيل المبادلة
في التملك باخذ الدين قلنا ذلك لم يقع بعدها فتامل **قوله** وهذا اشارة الى ما اشرنا
اليه **اقول** الاشارة الى ما ليس مذكور **قوله** اذا اراد الوكيل ان ينقل المراة الى زوجها
نقلها اليه **اقول** قوله نقلها مفعول اراد **قوله** قالوا اذا اقر الوكيل بالخصومة الى اخره
اقول لا يذهب عليك ان ما ذكر في وجه الاستحسان لا يفيدها بل يختص بما اذا كان الموكل
هو المدعي عليه ولا بد من ارتكاب تاويل وتعميم الجواب لما يتكلم به المدعي والمدعى عليه
قوله ولو ادعى بعد ذلك الوكالة لم تسمع بينته لانه زعم انه مبطل في دعواه **اقول**
وفيه تامل **قوله** وجه القياس ان الوكيل الى اخره **اقول** فان قيل قول المصنف وهو القياس
المتعارف منه نصر القياس على قول زفر رحمه الله تعالى وتشريك ابي يوسف
مع ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى في وجه الاستحسان ناب عما ذكر قلنا المقصور على
قولهما هو القياس الخالص الذي لا يشوبه شيء من الاستحسان والتشريك المذكور لا ينافي
كون شمول الوجود ثابتا بالقياس المتفرع على الاستحسان فان صرف التوكيل بالخصومة
الى التوكيل بالواجب ثابت استحسانا وعدم اختصاص اقراره بالمجلس ثابت قياسا وبهم
ذلك من قوله وبعد ذلك يقول ابو يوسف فليتامل **قوله** مامور بالمنازعة لانها الخصومة
الى اخره **اقول** الضمير في قوله لانها راجع الى المنازعة **قال المصنف** والامر بالشيء لا يتناول
ضده **اقول** تاويل دليلهم ان الخصومة ضد الاقرار وكل ما هو ضد لشيء لا يدخل في الامر به
ضده ولو كان الاقرار من حقوق التوكيل الى اخره **اقول** فان حقوق الشيء يدخل فيه

بالتبعيه وما هو كذلك لا يصح استثناؤه الا ان يكون الاقرار من حقوق الجواب غير انهم لم يدع
ذلك احد بل ذلك من حيز سائه كما يعلم من تقرير المصنف وجه الاستحسان **قوله** كما لو استثنى
الانكار **اقول** استثنا الانكار ايضا مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
في الاصح والتفصيل في كتب الاصول **قوله** وفيه نظر لانه لو لم يتناوله لما صح الاستثنا
اقول لا يسمه الاستثنا المتصل حتى يرد النظر **قال المصنف** وكذا الوكيل بالجواب مطلقا
اقول والظاهر من سياق العلامة النسفي في الكافي ان هذه الثلثة ذكرت استشهادا
فانه قال ولو وكل بالخصومة واستثنى الاقرار يصح التوكيل ولو كانت حقيقة الخصومة
مهجورة لما صح استثنا الاقرار صريحا لامتلاك الاقرار فكذا اذا استثناه دلالة والظاهر
انه يكون مستثنى في توكيله الاقرار وهذا الوكيله بالجواب مطلقا مصروف الى احواب
هو خصومة اذ العادة في التوكيل جرت بذلك ولذلك اختارا لاهدي والوكالة
تتقيد بدلالة العرف انتهى فليتامل فانه يحتمل ان يكون نظير مسيله لحم والحمد لله على
ما سبق قبيل ورقتين نقدكر **قال المصنف** وصحته ما يملكه قطعا **اقول** اي ما يملكه
الموكل شرعا ولا يبعد ارجاع الضمير في قوله يملكه الى الوكيل فلا يرد التوكيل بالخمر **قوله**
وصحته متناول ما يملكه الموكل قطعا **اقول** اي ما يملكه الموكل شرعا ثم اعلم ان الضمير في قوله
متناوله راجع الى التوكيل في قوله وجه الاستحسان ان هذا التوكيل **قوله** وان اختلف في
ذلك صحة توكيل المسلم ببيع الخمر فتذكر ما تقدم فيه **اقول** في الورق الثاني من كتاب الوكا لة
فراجعه متشبثا بذيل التصاقك هل تجد هناك ما نفع في دفع النقض هنا وعندي ان التقييد
بقوله قطعا الى اخره لدفع النقض فان صحة توكيل المسلم ببيع الخمر مختلف فيه واقله رجحه
الخلاف اراك الشبهة فلا يكون قطعيه فليتامل **قوله** لانه لا يملك الاستثنا لان ملكه الى الخمر
اقول الضمير في قوله ملكه راجع الى الاستثنا **قوله** وعند الاطلاق يحمل على الاول لتحالف المسلم
اقول فيه انه لم يحمل في الاطلاق على انه يعلم بيقين ان خصمه مبطل حمل لامر المسلم
على الصلاح لظهور ان في الاطلاق ايضا دلالة على ذلك كما يدعيه قول المصنف للتخصيص بادة
دلالة ويمكن ان يقال ظهور تحقيه الخصم كثيرا مع الاعتداد بتلك الدلالة بخلاف التخصيص
فليتامل فان في الكافي لان صحة اقرار الوكيل باعتبار ترك حقيقة اللفظ الى المجاز حملا على ما هو
الادنى بالمسلم اذ الخصومة منازعة والمنازعه حرام والوكيل بالحرام حرام فحملناه على
المجاز بظاهر حاله انتهى يعني غلبة دلالة ظاهر حاله من الديانة على دلالة الاطلاق فافهم الا انه
بقي البحث في قوله والمنازعة حرام لان حرمة المنازعة ممنوعة على الاطلاق فليتامل **قوله**
فلا يفيد استثنا الاقرار فائدته **اقول** فانه لو لم يقر الوكيل يقر الموكل ولا فرق بين الاقرارين
فيفوت فائدة الاستثنا **قوله** والجواب المطلوب مجبور الى اخره **اقول** لا يقال اذا كان المدعى
عليه محقا لا يقر الوكيل فلا فائدة في الاستثنا ايضا لانا لا نسلم انه لا تقر لجواز ان يخدعه
الطالب باعطاء الرشوة مثلا فيقر فتامل ولعل مراد صاحب النهاية ان الظاهر ان الوكيل المدين
لا يتركه باعلى موكله بل انما يقر اذا كان الخصم محقا في تلك الصورة يضطر الموكل على الاقرار
لعرض اليمين فلا يفيد استثنا وه ويندفع عنه ما ذكره هذا الشارح كما لا يخفى فيكون المراد بقوله

ونقد الثمن من عند نفسه سلم المقبوض له يعني من الدراهم كذا ذكره الاتقاني نقلا من شرح الاسبيجابي للكافي للحاكم الشهيد قوله وذلك لان قضاء الدين اقول اي كونه متبوعا في القياس

باب عزل الوكيل قوله وهو المذكور اولا

اقول فيه بحث فان المذكور اولا يعمه وعزل الوكيل بالبيع والشراء مثلا لعموم القدوري وجوابه ان القصر اضافي اي لا عزل وكيل المطلوب قوله وان كان المطلوب غائبا لم يكن للطالب حجة الطالب الى اخره اقول قال الزيلعي تعليل صحة عزله لعدم تعلق حقه بالوكالة اذ هو لم يطلب قوله فكان العزل امتناعا اقول اي فكان العزل اللفظي امتناعا حقيقة لا عزلا قوله بان وضع الرهن الى اخره اقول تفسير للعامة فانه اذا وكل المرتهن ببيعه والحال كذلك وسيجيء التفصيل في الرهن قوله ثم اراد الراهن ان يعزل الى اخره اقول الاظهر ان يقول بدل قوله ثم اراده فانه اذا اراد قوله لسيره ذلك اقول استيناف بياني قال المصنف ولحاقه بدار الحرب مرتدا اقول اللحاق بفتح اللام مصدر كالذهاب قال الزيلعي المراد بلحاقه دار الحرب مرتدا ان يحكم الحاكم بلحاقه لان لحاقه لا يثبت الا بحكم الحاكم انتهى هذا لا يوافق ما في الهداية كما لا يخفى اذ يكون الحكم المذكور تتمة اللحاق على قولهما حينئذ فان يبطل صيغة الاستقبال قوله اذ اللزوم عبارة عما يتوقف وجوده اقول فيه مسامحة لعل هناسهوا والصحيح عما يتوقف رفع وجوده والاقالة بالخيار يتوقف وجوده على رضا الجانبين ويصرح بعد اسطر بانه غير لازم قوله لان كلا منهما ينثر في فسخها اقول مع ان انفراد احدهما يكفي في انتفاء اللزوم قوله فكذا فيما هو بمنزلته اقول الضمير في قوله بمنزلته راجع الى قوله ابتداء في قوله ابتداء العقد قوله او نقضا بالبيع بالخيار فانه غير لازم وتتقرر بالموت اقول فيه مغالطة فان المتقرر هو البيع لا الخيار وهذا هو خلاصة الجواب قوله وكلام المصنف عن بيان التقسيم ساكت الى اخره اقول لا يقال انما لم يصرح بالتقسيم لانفهامه من التعليل مع ما اسلفه من قوله الا اذا تعلق به حق الغير الى اخره لانه لا دلالة فيما سبق من كلامه على لزوم بعض الوكالات اصلا فلا يفهم التقسيم كما لا يخفى فليتامل قوله تسقط جميع العبادات اقول حتى الزكوة قوله وان قتل او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الوكالة اقول وما اصاب المخرج حيث اختار صيغة المضي هنا وصيغة الاستقبال في بيان مذهبهما لان عنده يبطل تصرفاته السابقة فليتامل قوله وكذا اذا وكل احد المتعاوضين وكيلا بشيء وهو وليه اقوله قوله هو راجع الى احد المتعاوضين والضمير في وليه راجع الى شيء قال في النهاية او الشريكان الثالث فعنده الوجوه تبطل الوكالة على الوكيل علم او لم يعلم هذا فيما لم يله الوكيل بنفسه واما في الذي وليه الوكيل بنفسه في المعاوضة فلا تبطل الوكالة بالافتراق لانه ذكر في باب الوكالة المضارب من وكالة المبسوط واذا وكل احد المتفاوضين وكيلا بشيء هو وليه ثم تفرقا وافتسما واشهدا الى قوله فلا يتعزل بنقض الشركة بينهما انتهى ولا يذهب عليك ان صاحب النهاية ارجع الى الضمير المستتر في قول المبسوط وليه الى الوكيل وهذا الشارح الى احد المتفاوضين والاصح عندي ارجاعه الى ما ارجع الشارح اليه وعليك بالتامل الصادق قوله لم تبطل الاخرى وهي مستنده اقول قوله هي راجع الى قوله الاخرى قوله وكلام المصنف ساكت عن التفصيل في المسئلتين جميعا الى

فافهم اي وكل احد الشريكين

اخره اقوله الظاهر انه اراد مسئلة الشريكين ومسئلة المكاتب والمأذون وعبارتها واحدة لاتحاد هاتين المملوكية والحجر قوله وقد ادرج بعض الشارحين الى اخره اقول يعني الاتقاني في قوله على انه مخالف لعبارة الكتاب اقوله فان المفهوم من قوله اذا وكل احد الشريكين انه اذا وكله بعد عقد الشركة كما في التوكيل المأذون والمكاتب وايضا لا يصح ان ينفرد احد الشريكين بفسخ عقد الشركة بدون علم صاحبه فلا يستقيم قوله علم او لم يعلم ويمكن ان يحمل على ما اذا هلك المالان او احدهما قبل الشراء فان الشركة تبطل به وتبطل الوكالة التي كانت في ضمنها علم بذلك او لم يعلم لانه عزل حكمي اذا لم يكن الوكالة مصرحا بها عند عقد الشركة قال المصنف بطلت الوكالة لا يصح امره بعد حياته وموته اقول يعني لم يورث منه ففي قوله لانه لا يصح امره بحث قوله ومعناه الامر الذي كان مامورا به اقول الضمير في قوله راجع الى قوله الامر قوله وانما عبر عنه بذلك الى اخره اقول اي عن عدم بقاء الصحة فان قولنا لا يصح يطلب لحدوث الصحة قوله وهذا يترع الى تخصيص العلة اقوله وفي مباحث تقسيم العلة من التلويح ان الخلاف في تخصيص العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل التي هي احكام شرعية كالعقود والفسوخ قوله ومحصله معروف اقول وهو جعل ارتفاع المانع جزءا من العلة والتفصيل في كتب الاصول قوله ولا في يوسف انه اثبات ولاية التقييد ومعناه ان التوكيل الى اخره اقول لا يقال بعض المتقدمات سيدركه لكفاية ان يقول انه اثبات ولاية التقييد ولا ولاية له بالحاق فلا توكيل لان الالحاق بملكه في المدبر وام الولد في عدم العود وما المقتضي للحاظه كونه ملكا قوله وكان الوكيل مالكا اقول فيه نوع مصادرة حيث كان اثبات المقدمة الاولى لعل المقدمة فليتامل قوله للتقييد بالوكالة اقول اي مالكا لولاية التقييد قوله ورد عليه يعيب الى اخره اقول لعل المسئلة متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد على ظاهر الرواية ولذلك قال المصنف وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى فتصلح للاستشهاد قوله وقد زال الى يرده الى اخره اقول وزال الامر بالتصرف ولم يتجدد قوله حين ذكرها في هذا الموضع اقول الضمير في قوله ذكرها راجع الى المسئلة في قوله ولعل يراد هذه المسئلة قوله لان الحاجة قد انقضت اقول قال الاتقاني ولو ارتد فلحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه الوكيل جاز في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولم يجز في قوله ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانها صارت امة ونكاح الامة غير معهود وغير المعهود خارج عن مراد المتكلم عندهما انتهى وقد سبق دلة الجانبين لاصلهما في النكاح والله تعالى اعلم

كتاب الدعوى قوله هي ومطالبة خوالى اخره

اقول فيه ان المطالبة من شرائط صحة الدعوى كما سيجيء فلا يستقيم تعريفها بانها الاتيان بالمشروط بالمطالبة قوله اما ان يكون راجعا الى النوع اقول كما في دعوى النسب قوله لامر حيث اقول للتعليل قوله يعني بينه او اقرار اقوله اي باقرار المدعى عليه قوله لعدم تناوله صورة الموضع اقول اذ لا يتصدع عليه انه لا يستحق شيء قوله ولعله غير صحيح لان المدعى عليه من يستحق بدفع استحقاق غيره اقول قد مر في الدرس السابق ان لزوم الامور

المستمرة الغبراء لائمة حكم الابتداء مع ان في العدول عن ان يقول من ليستحق بقوله الى آخره
من يكون مستحقا اما الى دفع هذا الكلام لان معتادا من يكون استحقاقه دائما الدلالة الاسم على الدوام
والثبات قوله ولعله معوض بالموضع الى آخره اقول وسيدفع باعتبار قيد الحيثية في كلا التعريفين
قوله يعني اذا تعارض الجهتان الى آخره اقول المراد بالجهتين هي الانكار الصوري والانكار
المعنوي لا الادعاء الصوري والانكار المعنوي على ما يتوهم من ظاهر كلامه فان كلا منهما معتبر
حيث يقبل بينة الرد ايضا فلا يظهر ترجيح المعنوي قوله فان كان المدعى عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها الى مجلس الحكم للاشارة اليها اقول يعني كلف المدعى عليه احضار تلك العين للاشارة
الى تلك العين قوله والاشارة ابلغ في التعريف لكونها الى آخره اقول يعني يكون الاشارة قوله
لان الحكاية وهكذا كذلك اقول فيه تامل قوله على هذا القضاء من اولهم الى آخرهم اقول الموافق لظاهر
عبارة الهداية من الى اولهم قوله اي اجمعوا الى آخره اقول يجوز ان يكون تفسيرا للقوله من اولهم
الى آخرهم قوله وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير المدعى معلوما اقول قال العلامة النسفي
في الكافي ان المدعى عليه ان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انها هلكت او
قائم كم كانت قيمته ذكر في عامة الكتب انها تسمع لان الانسان ربما لا يعرف قيمة ماله فلو كلف
بيان القيمة لتضرر به انتهى وعزاه الى القاضي فخر الدين وصاحب الدخيرة وقال العلامة
الزيلعي في شرح الكنز فاذا اسقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود ايضا بل اولى لانهم ابعد
عن معرفة قال المصنف والقيمة تعرف به وقد تعذر شاهد العين اقول حال من الضمير
المستتر في قوله يعرف به والعين يقوم العائد الى المدعي الحال لاتحاده معه ويجوز ان يتنازع قوله يعرف
بالوصف وقوله يعرف به في الحال قوله اذا وقع الدعوى في عين غائبة الى قوله فذكر ما يكون
مصدرا اقول جملة حالية من قوله لان العين لا تعرف بالوصف وان يوغ في الوصف لامكان المشاركة
في الوصف لامكان المشاركة في الوصف في تعريف العين الغائبة غير مفيد والقيمة شيء يعرف
بها العين فذكر القيمة يكون سببا قوله اقول جملة حالية من قوله لان العين لا تعرف بالوصف
بدل من قوله والقيمة تعرف به فانه اقرب لفظا ومعنى قوله فانه صحح الصلح عن المغصوب
على اكثر من قيمته اقول كما سيجيء في كتاب الصلح قوله وذلك انما يكون بذكر البلدة الى آخره اقول
يعلم وجوب ذكر البلدة والمواضع الذي هو طريق الدلالة فافهم قال المصنف لغيبة التهمة
الفصل الخامس عشر في النوع الخامس عشر ذكر الصدر الشهيد وغيره في الفرق بين المنقول وغيره بان
السلعي لو كان قائما لا بد من احضاره ومن ان الحاكم يده وان كان هذا هكذا فقد اقر بلزوم الضمان على
نفسه واقراره على نفسه حجة وفي العقار تهمة المواضعة ثابتة لانه ليس في يد المالك بحسب الحقيقة
بل اليد عليه بالحكم فربما يتواضع المدعي مع غير المالك حتى يقر باليد ويقيم عليه بينة ويقضي عليه بها ويزول ملك
فيسامحه المدعى عليه ويتصل به الحكم ثم يحتج على المالك بحكم قاض عند قاض آخر ويبرهن عليه فان القضاء
من اسباب الملك يطلق للشاهد الا ترى انه ملكه بحكم الحاكم ولو فسره ايضا على الحاكم ان يقبله
فصار الحكم فوق معاينة اليد حتى لو فسر بانه يشهد له بالملك بنا على اليد لا يقبل كما علم وهذه التهمة
في المنقول منتفية لان المنقول يكون في يد المالك حقيقة فلا يتصور فيه تلك التهمة لان المالك لا يمكن

من النقل والاحضار بين يدي الحاكم فلا يرد ما اعترض به في بعض الشروح من كون تهمة المواضعة
متصورة في العين ايضا انتهى كلام البزازي قوله بحكم القاضي باليد اقول فيه بحث اذ الاحكم
هنا من القاضي للمدعي عليه ولو سلم فهو قضاء بترك لا قضاء باستحقاق ولا فساد في نقض قضاء الترك
الا ترى انه اذا ترافعا الى القاضي وعجز المدعي عن البينة فحلف المدعى عليه بترك المدعي في يده ثم
اقام المدعي شاهدا وبرهن فانه تسمع بينته ويقضي له بها كما في الخانية وغيرها وهذا يدل على ان
القضاء بالترك ليس بقضاء بالملك فافهم قوله ويمكن ان يجاب
عنه بان المطالبة بمصدر بمعنى المفعول اقول ولا يبعد ان يكون المطالبة اسم مفعول والتانيث
بتاويل الارض ونحوها مما الظاهر ان ضمير طلبه راجع الى المدعي لا الى الحق فلا يلزم التفكيك فلا تغفل
قال المصنف عن هذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق اقول قال صاحب الوقاية وفي
المنقول يد بغير حق قال صدر الشريعة في شرحه فان الشيء يكون في يد غير المالك بحق كالمرهون في يد
المرتهن والمبيع في يد البائع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص
المنقول بهذا الحكم انتهى وبحث بقوله فان احتمال كون المنقول في يد المدعى عليه حق يزول بالمطالبة
على ما صرحوا به فما وجه هذه الزيادة حتى حكموا بوجوبها كما صرح به صاحب الهداية واجاب صاحب
الخزر عن اعتراض صدر الشريعة بان يقال ان دراية وجهه موقوفة على مقدمتين مسلمتين
احداهما ان دعوى الاعيان لا يصح الا عن ذوي اليد كما قال في الهداية انما ينتصب خصما اذا كان
في يده والثانية ان الشبهة معتبرة بحث دفعها لا شبهة الشبهة كما قالوا ان شبهة ملحقة بالحقيقة
لا شبهة الشبهة اذا عرفتها فاعلم ان في ثبوت اليد على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف
المنقول فانه فيه مشاهد فوجب دفعها في دعوى العقار بانباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد
ثبوته يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا تعتبر واما اليد في المنقول فلكونه
مشاهدا لا يحتاج الى اثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك فوجب دفعها لتصح الدعوى
ورد هذا الجواب فانه قد صرح في الهداية والشروح بانه لا يد من المطالبة في العقار ايضا
ليزول احتمال كونه مرهونا او محبوسا بالثمن ويعلم من هذا انهم اعتبروا ذلك لاحتمال الواجب
في العقار ايضا وهذا ليس من شبهة الشبهة التي لم يعتبروها كما لا يخفى على المتدبر وان اردت
تحقيق المقام وتلخيص الكلام فاسمع لما يتلى عليك مستعينا بالملك العلام ومستمدا من
ولي الفيض والالهام فاقول لا شك ان العقار شبهة في ثبوت اليد على المدعى ثم شبهة في
كونها بغير حق وان التابية شبهة الشبهة وذلك ظاهر لمن يتتبع اقاويلهم وان شبهة الشبهة
غير معتبرة الا اذا اندفعت الشبهة فان شبهة الشبهة حينئذ تكون شبهة معتبرة
الا ترى انهم اذا شهدوا على رجل بالزنا بامراة غائبة فانه يحد لان الدعوى فيه هو شبهة
دعوى النكاح اذا حضرت ثم شبهة صدقها في تلك الدعوى فلا تعتبر لكونها شبهة الشبهة
واما اذا كان حضرت قبل الاستيفاء فادعت النكاح لا يحد الرجل اعتبارا للشبهة الصدق اذا
تحققت هذه المقدمات فنقول لو ادعى مدعي العقار بعد الزيادة وقال هو في يده بغير حق
وقد فرع سعدي من علماء العربية انه اذا كان في كلام مثبت او منفي تقييد بوجه من الوجوه
شرطا لافادته هو ذلك القيد يلزم عكس المقصود وهو الاهتمام بدفع شبهة الشبهة مع بقاء
الشبهة الحالها فاحالوا دفعها الى كلام مستقبل متاخر حسب الرتبة عن ثبوت اليد وهو

قول المدعي طالبته في تلك المرتبة اندفعت الشبهة بطريقه و بقيت شبهة الشبهة شبهة معتبرة بخلاف المنقول فان ثبوت اليد فيه مشاهد لا شبهة فيه فاوجبوا تلك الزيادة ليندفع شبهة كون اليد بحق او نقول لو زاد المدعي قوله بغير حق في دعوي العقار وهو متعلق بالدعوي الاول ومن جملته ولم يندفع في تلك الحال شبهة كونه في يد غيره يلزم اعتبار شبهة الشبهة و المطالبة متاخرة مرتبة عن ثبوت اليد فلا يلزم من اندفاعها ما هو محذور كما نبهت عليه بخلاف المنقول وانه ليس فيه شبهة كونه في يد غيره فاغتنم هذا فانه هو الكلام الفصل والقول الجزل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم اعلم ان المطالبة في المنقول كالمطالبة في المديون ليس له دفع الاحتمال بل ذلك مخصوص بالعقار قوله فاذا صحت الدعوي بشروطها سال القاضي المدعى عليه عما لديه ليكشف له وجه الحكم فانه علي وجهين اما ان يكون الحاكم مرتابا بالخروج الي اخره اقول يعني فان الحكم علي وجهين اما ان يكون الحاكم مرتابا بالخروج الي اخره قوله وان كان الثاني فالحكم ان يجعل القاضي الشهادة الي قوله اذا اقتضي القاضي بها حجة اقول قوله حجة مفعول ان يجعل قال المصنف لقوله عليه الصلاة والسلام الكبينة فقال لانقال لك بمسه اقول الرواية في المصباح ذلك بمينه وهذا ظهر في الدلالة علي الترتيب قوله انما جعل يمين المنكر اقول هذا الفعل لصاحب الكفاية مع تغيير يسير في بعض عبارته قوله وفيه نظر اقول نقل عن خط الشارح ما صوره و وجه ذلك ان الشرع لو ورد بتقديم اليمين لما كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة كما اذا اقام البينة فان اليمين بعد البينة غير مشروعة انتهي قوله لو كان اقامة البينة بعد ذلك مشروعة الي اخره فيه بحث بل يكون مشروعية البينة اذا عجز عن اليمين بل يكون مشروعية البينة اذا عجز عن اليمين بان نكل فليتامل

باب اليمين قوله قال وذكر اليمين بعد ما عجز الي آه

اقول فيه تامل فان دلالة ذكر اليمين بعد ما عجز عن البينة علي ان لا يكون حقه دونها ليست في الظهور بحيث لا يقبل المنع قال المصنف فلا يكون حقه دونه اقول لعل ابا يوسف يقول هذه الصيغة كقوله تعالي فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء هناك تقبل شهادة الرجال مع النساء بدون العجز عن شهادة الرجال فكذا هنا ينبغي ان يكون الاستحلاف دون العجز عن البينة فليتامل فانه يجوز ان يجاب عنه باجوبة عديدة منها ما يشير اليه قوله كما اذا كانت البينة حاضرة الي مجلس الحكم ولعل ابا يوسف يكتفي بالعجز في المجلس فان للمجلس خصائص قال المصنف ثم الي اخره اقول استيناف بياني قال المصنف وفيه خلاف الشافعي اقول قيل اذا نكل المدعي عليه عن اليمين وطلب رد ها علي المدعي صار الظاهر شاهدا للمدعي من وجه الجنبة منكرا فان المنكر من يتمسك بالظاهر وحينئذ يرتفع الخلاف ويكون النزاع لفظيا قلنا علي تقدير تسليم ذلك لا يرتفع الخلاف فان الخلاف بيننا وبين الشافعي في جواز رد اليمين علي المدعي وعدمه وهذا ليس كذلك بل الخلاف في جواز رد اليمين وعدمه في المجلس ولا ضرر في رد ها علي المدعي في الجواب عدم تسليم ضرورة المدعي منكرا من جنبته بسبب النكول اذ يلزم منه عدم تعيين المدعي والمنكر وعدم لزوم اليمين علي معين ويلزم التسلسل في رد اليمين

هذا تحقيقه وانما يكون تسليم ذلك رافعا للخلاف لو كان الخلاف في جعل جنس الايمان علي المنكرين وعدمه وهو ممنوع

باطل

وكل ذلك باطل وكذا اذا بود في اليد قال المصنف ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق اقوله علي عليه اليمين ان عجز الخارج وهذا اورد ها هنا ويجوز ان يكون ذكرها استطرادا للمسئلة الثانية كانه قيل لا تقبل بينة المدعي ولا بينة المدعي عليه والدليل متحد في كليهما خلافا للشافعي قوله هو من تلك الجهة مدع اقول لو كان مدعيا الصدق لتعريفه عليه وليس كذلك فانه لا يجبر الخارج علي الخصومة ويجبر عليه ولا بد من المراجعة الي الكتب المبسوطة هل يصح قولنا فانه لا يجبر الخارج علي الخصومة قوله قلت لا ان اليمين اقول انت جيب بان مراد السايل فهل يجب علي الخارج اليمين عند عجز ذي اليد عن البينة او لا فلا تمشية لسواله اصلا فلينامل قوله فبينة الخارج اولي لعدم زيادة يصير بها ذا اليد مدعيا اقول لعل الاظهر انا و للتخيير في التعبير قوله لان قدر ما اثبته اليد الي اخره اقول تعليل لقوله ان بينة الخارج اكثر اثباتا قوله وما هو الا قوله لاجله فيه اقول الضمير في قوله فيه راجع الي الوصول في قوله وما هو قوله واما لضمير موجبه عند اتصال القضا بها كما تقدم اقول في الورق السابق عند شرح قول المصنف فاذا صحت الدعوي بشروطها قوله وهما قد استويا في ذلك يعني استويا في الولاء وقوله وهما راجع الي البينتين في قوله ومعناه ان البينتين في الاعتاق الي اخره اقول اذا لم يقض الي الضرر بالغير قوله فيه بحث فان ما ذكر من الاقضايا الضرر الي الغير ظاهر قوله واعترض بان الالزام بالنكول الي اخره اقول هذا الكلام لا يتوجه من طرف الشافعي اذ ليس في الاية دلالة علي الالزام بيمين المدعي ايضا الا ان يكون الواو امية ويقال القضايا بالنكول زيادة علي الكتاب وهي نسخ عندكم فليتامل قوله والاجماع يدل علي جوازه الي اخره اقول الاجماع لا ينسخ به قوله فقال له علي قالون وهو بلغة اهل الروم اصبت اقول بل معناه في لغتهم جيد قوله فان للشافعي خلافا فيه لما مر اقول فان زعم ان الشافعي مناظر ولا وجه لكون كلامه اي حنيفة رحمه الله تعالي مبينا عليه وانما قال اولي دون الصواب لان مبني قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي كون الحكم بالنكول محلا للاجتهاد دون خلاف الشافعي وخلاف الشافعي لا يصلح ان يعتد به علي انه محل للاجتهاد فقوله محتمد فيه انه يمكن الاجتهاد فيه فتامل قوله ثم العرض ثلاث مرات اولي ليس بشرط لجواز القضا بالنكول اقول قوله لجواز القضا متعلق بقوله بشرط قوله وليس التكرار بشرط في شيء منه اقول يعني من البدل والاقرار قوله وصورة ذلك اقول اي صورة العرض ثلاث مرات قوله الا في الحدود واللعان اقول استثنا من قوله وقالا لا يستحلف قال المصنف ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفي في الايلا والرق والاستيلاد والنسب والولا والحد واللعان اقول قال الزيلعي قال القاضي الامام فخر الدين يعني علي انه لا يستحلف المنكر في الاشيا الستة يعني في هذه الاشيا التي عدها سوي الحد واللعان انتهي انما قال في الاشيا الستة نظرا الي اتحاد النسب والاستيلاد قال المصنف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي يستحلف في ذلك كله لا في الحدود واللعان اقول قال في النهاية لا يستحلف في الحدود بالاجماع الا اذا تضمن حقا بان علق عتقه بالزنا فقال ان زنيت فانت حر فادعي العبد انه زني ولا بينة له عليه يستحلف المولي حتي اذا نكل ثبت الزنا انتهي ينبغي ان يقول العبد في دعواه انه كذا بي مما علق عليه عتقي ولا يقول انه قد زني كيلا يصير قاذفا لمولاه قال المصنف وصورة الاستيلاد ان يقول الي اخره اقول

فهو ح

اقول يعني لعدم زيادة يصير فوالد تلك الزيادة مدعيا قوله او اظهر الي اخره صحيح

يفهم من تصويره الاستيلاد فيما ذكره ان لا يصح عكسه فلذلك كان لا له دعوى الولي الى اخره قوله
والمعاينة في معنى الحد اقول قوله اللعان مبتدأ وقوله في معنى الحد خبره قوله وعليه تقوم الجناية
اقول بل الظاهر ان تلك الاسبلة الثلاثة معارضات كما لا يخفى على من له ادنى تامل ودربه قوله
ولو كان التكول اقرارا لقضى به اقول قال الزيلعي ولو كان اقرارا لجاز مطلقا انتهى الحال انه ليس كذلك
فانه لا يجوز الا في مجلس القضاء وقضاياه فافهم ولعل الجواب هو الجواب ايضا الذي جعلوه اقرارا
هو التكول عن اليمين لواجبه ووجوبها انما هو مجلس القضاء فليتامل قوله فاذا اكل كان بدلا عن الاقرار
اقول اي خلفا عنه فيقوم التكول مقام الاقرار بقدر الحاجة يعني انه خلف ضروري لا مطلق
قوله بقطع الخصومة اقول الظاهر ان يقال لقطع الخصومة قوله ومثل هذا ليس في علم المغاير
المدعي اقول بل هو تغيير الدليل والمدعي جوازا لا استحلاف قوله وما كان كذلك فهو اما بدل او اقرار
الى اخره اقول تعزير لا يطابق المشروح قوله اذا استحق ما ادى بقضا الى اخره اقول كما اذا ادى
ميزا الدراهم الموزعة قوله الثاني لو كان بدلا كان ايجابا الى اخره اقول الملازمة ممنوعة ان اريد
كان ايجابا من الناكل وان ارجع كان في زعم المدعي ليس برجوع ابتداء والجواب ان المراد هو الاول
ولم يوجب لم يحكم القاضي به فتامل فلا ينتقض بالنذر اذ لا يحكم فيه القاضي قوله بل هو صحيح كما في
الحواله اقول لم يذكر الكفالة لان الاصح انها ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا الدين تامل قوله وسائر
المداينات اقول وفيه كامل فان قيدا بتبدا بدفعه نعم في الصلح عن انكار كذلك قوله لان اباحنيفه
رحمه الله تعالى الى اخره اقول هذا جواب لقوله لا يقال ابو حنيفه رحمه
الله تعالى ترك الحديث المشهور الى اخره واجاب العلامة الكاكي بانه خلص من الحديث الحدود بالاجماع
فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس لم يذكره الشارح لان المخصص يجب ان يكون دارنا والاجماع
ليس كذلك وفيه تامل قوله والبدل لا يجري فيها اقول اي في الاوصاف قوله ووجه ذلك ان البدل
في الدين الى اخره اقول لم يخرج الجواب الصريح عن السوال على ما قرره قوله يريد به التكول
اقول فيه بحث قوله والقطع ولا يثبت به اقول فيه شبه التناقض والاصوب تغيير فعله
بفعل السرقه قوله وفيه نظر لان الاطلاق يعني عن ذلك الى اخره اقول فيه بحث فانه لو اطلق
لربما ذهب الوهم الى الطلاق بعد الدخول لغلبته بل ولكماله ايضا قيد به ليعلم حكمه بطريق الاولى
فانه اذا استحلف قبل الدخول كان المهر قبعده اولى كما لا يخفى لكن بقي في قوله بل ولكماله بحث تامل
قوله وكذا في النكاح اذا ادعت الصداق لان ذلك دعوى المال لم يثبت المال بتكول ولا يثبت
النكاح اقول قال قبل يلزم على هذا ان يتحقق اللازم بدون الملزوم فلنا نجوز ان يحكم بثبوت النكاح
في حق المهر لا مطلقا على ان المهر ليس بلازم النكاح ابتداء لقابه الفرقه والطلاق قوله قلت
البدل لا يجري فيه كما تقدم اقول فينبغي ان يثبت النكاح عندهما قوله فانه يستحلف على السبب
اقول فيه بحث بل يستحلف على الحاصل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فليستحلف بالله تعالى
ما له في ذلك المال الذي يدعيه حق نص عليه الاتقاني نقلا عن جواهر زاده جوابه ان كلام الشارح
مبني على ما يجي من ان السبب اذا كان لا يرتفع برافع يحلف على السبب بالاجماع قوله فارعت
اخرته حرا اقول وادعى ذلك حر قوله فان فيه تحميله على الغير وهو لا يجوز اقول الاظهر ان يقول
بدله فان البدل لا يجري فيه كما قاله الاتقاني صورة دعوى النكاح فان ما ذكر من التعليل فيه قصور

لان المدعي في صورة دعوى النفقه وامتناع الرجوع في الهبة اذا قال للمدعى عليه انت ابني مثلا وان
المسئلة بحالها وليس فيه تحميل النسب واما مذهب الامامين في نفي الاستحلاف اذا ادعى المدعي الاخ
فيفهم بتعليله من قوله وانما يستحلف الى اخره قوله ولهذا اقول اي لعدم الجواز لان في دعواها قوله
في النهاية اي في اقرارها انتهى وفيه كلام قوله فان دعواها الى اخره اقول فيه ركاكه فظاهر اويد
باعادة الضمير الى الولاية والزوجية في ضمن المولى والزوج كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب قوله
اذا كان امتناع القصاص لمعنى اقول اي امتنع القصاص لذلك المعنى قوله وفيما نحن فيه كذلك
اقول اي الامتناع لمعنى من جهة من عليه قوله لانه لم يصرح بالاقرار اقول بل اتى بما فيه شبهة
البدليه او شبهة الانكار وهو التكول قوله فاشبه الخطا اقول في كون الامتناع لمعنى من جهة
من عليه قوله فان قيل الى قوله فيها اقول اي في السرقه قوله اجيب بان المال ثمه اصل الى اخره
اقول ما حرر من النهاية قوله واذا افترقا يبعد الى اخره اقول اي اذا ثبت قصور في ثبوت
المال بان كان لشبهة فيها شبهه ثم اقول لا يذهب عليك ما في هذا التقرير من القصور قوله
وهو ان يكون مشروعا بطريق المنه الى اخره اقول لعل المراد ان يكون شبهيا فعلى يكون المال
مشروعا فيه بطريق المنه الى اخره كما يلوح اليه قوله لعدم شبهها بالخطا قوله لعدم شبهها
بالخطا اقول فانه ما جاز تعدد القصاص من قبل القابل ثم ولكن ياثم فيه قوله جاز قطع يده من
غير اثم اقول الاولى ان يقال جاز بدل يده من غير اثم وليس كذلك فيما نحن فيه تامل السوال
فان ضمير لا يباح عايد على البدل على ما يقتضيه كلام المصنف وايضا القطع لقطع الخصومه
اذا لم يكن المدعي محقا ليس بمباح واما قوله كالقطع للاكله فامر هين فانه من قبيل اساءة الغير
الى السبب الامر وهو البادل او التشبيه في مجرد الاباحه قوله لانهم المحتاجون اليها اقول
يعني الى الاطراف قوله فينبت بالشبهات كالاموال اقول يعني فيثبت القطع بالشبهات
لكن بقي ههنا بحث لانه لا يلزم حينئذ ان يثبت بشهادة رجل وامراتين مثلا وليس على الاصوب
ان يقال ان الاطراف لكونها بمنزلة الاموال يصح فيها البدل اذا كانت هي المدعي والمدعي
في السرقه هو المال لا القطع لكون القطع هو حق الله تبارك وتعالى فلا يستحلف فيه حتى يبذل
بدله لارتفاع الخصومة فان مناط التحريج في هذه المسايل على مذهب ابي حنيفه رحمه الله
تعالى جريان البدل العايدة وعدمه لاثبوت الشبهة وعدمها فليتامل ويمكن ان يجاب عن
اصل البحث وهو قولنا فيلزم ان يثبت بشهادة رجل وامراتين بان يقال ان القياس كان ان
يقبل وعدم القبول لحديث الزهري وقد مر في اول الشهادة نعم قولي يمكن البحث في بعض مقدمة
الجواب الاول وهو قولنا لاثبوت الشبهة وعدمها قوله والقطع في السرقة حالص حق الله تعالى
وهو لا يثبت بالشبهات اقول بعني ان في كون التكول بدلا شبهة لكن فيه بحث قوله لو
صرح بالبدل في حقوق الله تعالى لا يثبت القطع ايضا لاولوية طرح الشبهة من اليمين والا كتفا
بعدم تاتي البذل فيه قوله ووجه ذلك اقول يعني وجه الاستحسان قال المصنف
واذا نكل المدعي عما بينه حاضرة اقول لبيت المسئلة من باب اليمين فذكرها هنا استطرادي
قوله هو الصحيح اقول فيه بحث فان المحكوم عليه بالصحة في الكتاب هو التقدير بثلاثة
ايام احترازا عما روي عن ابي يوسف فالشرح لا يطابق المشروح وحوابكم ان يكتب

فصل في كيفية اليمين واحكامها قال المصنف

واليمين بالله تبارك وتعالى قوله قوله واليمين مبتدأ وقوله بالله خبره قوله لكنهم قالوا ان تكل عن اليمين لايقضي عليه بالنكول اقوله على ظاهر الرواية وهو الصحيح قوله لانه تكل عما هو منهي عنه شرعا اقول فكيف سوغ القاضي تكليف الاتيان بما هو منهي عنه شرعا وذلك البعض يقول النهي تنزهي قوله وفي الجابه حرج علي القاضي لحضوره اقول ألبا للسببيه والضمير في قوله وفي اجابه راجع الي تغليظ اليمين قوله فان كان الثاني فالتحليف علي السبب بالاجماع اقول اي علي ظاهر الرواية قوله انها القاضي اقول مقول قول قوله هذا هو الظاهر اقول اي ظاهر الرواية قوله يحلف علي السبب لعدم تكرره اقوله وان انكر الحكم قوله والامة مطلقا اقول كانوا قوله او مسلمة قوله وعليها بالردة واللحاق اقول اذا انكر علي المسلمة فعلي الكافرة ايضا اولي فلا يرد ان هذا التعليل لايناسب قوله مطلقا قوله واذا ادعت البنوته النفقه الي اخره اقول وفي الخانيه في باب اليمين امراة ادعت علي زوجها انه طلقها بعد الدخول وعليه نفقة العدة فانكر الزوج النفقه يحلف بالله تعالي ما عليك تسليم النفقه اليها الا اذا عرضت المراة فتترك انه من اصحاب الحديث يزعم انه لا نفقه للمبتوته ولو حلف علي الحاصل يحلف بناء علي زعمه فيحلفه القاضي علي السبب بالله تعالي ما طلقها بعد الدخول انتهي فاقول ولا خفي عليك من المخالفة بين هذا والمذكور في الكتاب ويجوز ان يقال ما في الخانية فيما اذا لم يعلم القاضي مذهب الزوج وما في الهداية والشروح فيما اذا علمه كما يفهم من قوله والزوج ممن لا يراها قال المصنف وهذا قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالي اقوله اي التحليف علي الحاصل وليس معناه ان التحليف علي الحاصل في جميع الامور المذكورة قول ابي حنيفه رحمه الله حتي يعترض عليه بانه مخالف لما سيجيء من انه مخالف لما سيجيء من انه لا يحلف في النكاح عنده ولو سلم فيجوز ان يكون بناء علي قولهما في المزارعة فليتامل قال المصنف فحينئذ يحلف علي السبب بالاجماع اقول في باب اليمين من فتاوي قاضي خان ما يخالفه فراجعه وتدبر في دفعه قوله يحلف علي الاثبات بالله تعالي ما اتي الي اخره اقول الظاهر ان يحلف علي الحاصل بالله ما عليك حق الرد فان بالحلف علي السبب يتضرر البايع او قد يعيري المشتري عن العيب قوله وفي صورة النقض يدعي العلم الي اخره اقول غير مسلم في الرد بالعيب قال المصنف لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف علي الاثبات اقول قال الزيلعي احذا من النهاية تقرر في كل موضع وجب اليمين فيه علي الاثبات فحلف علي العلم لا يكون معتبرا حتي لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عنه وفي كل موضع وجب فيه اليمين علي العلم فحلف علي البات فقد اعتبر اليمين حتي تسقط عنه اليمين علي العلم ويقضي عليه اذا نكل لان الحلف علي البات الذي اعتبر مطلقا بخلاف العكس انتهي فيه بحث اما اولا فلان قوله لا يقضي عليه بالنكول ولا يسقط اليمين ليس كما ينبغي بل اللايق ان يقضي بالنكول فانه اذا نكل عن الحلف علي العلم ففي الحلف علي البات اولي والجواب المنع لجواز ان يكون نكوله لعلمه بعدم فايدة اليمين علي العلم فلا تحلف حذرا عن التكرار فليتامل واما ثانيا فلان قوله ويقضي عليه اذا نكل الي اخره محل تامل فانا اذا لم نحلفه عليه كيف يقضي عليه اذا نكل قوله فلما خرج المعتمد دال عثمان لعربيا كانت سبعة الاف الي اخره اقول فيه نظر فانه اذا تقصاد اربعه الاف كيف

قال عثمان انها كانت سبعة الاف ثم ان القصد لبيت بما نحن بصدده اذ ليس فيها الا التكول لا الاقتداء والصلح

باب التحالف قال المصنف

لان في الجانب الاخر مجرد الدعوي اقول ولو ظاهرا فلا تحالف لما سيجيء بعد اسطر لان المشتري لا يدعي شيا الي اخره اذ المراد لا يدعي دعوي معتبرا ويه يندفع ما عسي ان يقال كيف تقبل بينة المشتري بعد القبض وهو ليس بمدع والبينه علي المدعي فانه اذا اريد انه ليس بمدع حقيقه فلم ولا يفيد لانه تشع بينة المدعي صورة كما اذا ادعي المودع رد الوديعة وان اريد انه ليس بمدع اصلا ولو صورة تعارضا كما لا يخفي قال المصنف ولا تعارض في الزيادة اقوله فيه شي جوابه لا يخفي قال المصنف وان لم يكن لكل واحد منهما اقول الاظهر حذف كلمة كل كما لا يخفي قوله وهذه جهة فيه اقول انت اسم الاشارة باعتبار الخبر علي التاويل بالمقالة قوله قال المصنف لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره اقول ذكر الضمير الراجع الي الزيادة لاكتسابه التذكير من المضاف اليه او لوجوه اخري قوله ولقائل ان يقول هذا الحديث مخالف للمشهور فان لم يكن مشهورا الي اخره اقول قال في النهاية والحديث صحيح مشهور قوله لعموم المشهور اقول فيطلب المرجح وتجمع بينهما علي ما بين في الاصول وذلك لحمل المشهور علي ما عدا اختلاف المتبايعين قوله او يتعارضان ولا ترجيح اقول فهو معمول به قطعا فيما عدا محل النزاع وهذا الحديث ليس كذلك قال المصنف وكان ابو يوسف الي قوله تقديمه اقول وقد مر قبيل فصل التوكيل بشرا نفي العبد ما يمكن ان يكون جوابا عن التمسك بهذا الحديث قوله وفيه نظر لان ذلك لا ينافي التاكيد اقول والجواب ان احوج الاشباه الي التاكيد امر الدم لعظم موقعه وعلو قدره فاذا اقتصر في التحليف به علي النفي دل علي ما ذكر دلالة واضحة ولو سلم فنقول المصنف هو ن والصحيح للاشارة اليه فليتامل فانه يجوز ان يقال قوله ذلك اشارة الي قوله لان الايمان وضعت للنفي الي اخره فان الوضع للنفي فلا ينافي التاكيد بالاثبات كما ان الوضع للاثبات ~~فان الوضع للاثبات لا ينافي التاكيد~~ بالنفي فانه يقول الشاهد اشهد ان فلانا وهذا وارثه ولا نعلم له وارثا غيره كذا في شرح الاتقاني وفيه نظر فان تعرضه لحديث القسامه وعدم الاكتفا بالقياس علي البينات لدفع هذا الكلام مع ان قولهم لا نعلم له وارثا غيره كذا في ~~شرح الاتقاني وفيه نظر فان تعرضه لحديث~~ في معني الاثبات حيث يثبت به استحقاق المشهود له لجميع التركه قوله واذا اختلفا في الاصل في اصله او في قدر اقول الضمير في اصله وفي قدر راجع الي الاجل قوله فلا تحالف بينهما والقول قولا لبايع اقول ليس بسديد لانه قد يكون القول قول المشتري اذا كان منكرا كما اذا كان مدعي الخيار هو البايع قوله فان الثمن يزداد عند زيادة الاجل الي اخره اقول فيصير الاجل كالزيادة حيث يزيد عدد الثمن بها فلا يرد ان الاجل علي ما ذكر يكون كالقدر قوله فيما يتم به العقد اقول يرد عليه عموان المتباينان قوله والوصف لا يفارق الموصوف اقول مبني علي العرف بين الوصف والعارض قوله والحكم باستيفا اقول الظاهر في استيفا قوله بعض الثمن كذلك لان بانعدامه الي اخره اقول الضمير في قوله بانعدامه راجع الي بعض الثمن قوله لبقا ما يحصل ثمنا اقول فيه شي يجوز دفعه بان رجاع ضمير بانعدامه الي الاستيفا ثم اختلفا لم يتحالفا قوله يعني لو اختلفا في قدر الثمن اقول اجاب بقوله وانه يعني التحالف

والاصح صح

لعدم دفع زيادة الثمن الى اخره اقول وان قبل رافع زيادة الثمن المدعاه قوله بالتكول
اقول اي بتكول المشتري وقوله بالتكول قوله اي بتكول المشتري وقوله بالتكول متعلق بزيادة
في قوله يدفع عن المشتري زيادة الثمن اقول واذا حلف البايع قوله يعني بعد حلف المشتري
اقول ولابي حنيفه رحمه الله تعالى وابي سفيان الدليل النقلي والمعقل بفصل الى اخره اقول
انت خبير بان الفاصل بينهما هو القياس على ما ذكره لا الدليل النقلي قوله وكذلك قوله عليه
الصلوة والسلام والسلعة قايمة اقول فيه تامل فان الفصل لا يفهم الا بطريق المفهوم وهو
ليس بحجة شرعيه فلا يلزم من الالحاق المذكور فساد الوضع قوله ولا كذلك بعد هلاكها اقول
لظهور انه لا يعود كل منهما الى راس ماله قوله اي سلمنا ذلك لكن لا يضرنا الى اخره اقول قال
العلامة الزيلعي في باب المرابحة والمعنى لقولهما ان كل واحد منهما يدعي عقدا غير ما يدعيه
الاخر وان العقد لا يختلف باختلاف قدر الثمن من جنس واحد الا ترى ان الوكيل بالبيع بيعه
بالعين وان البيع بالف يصير بالعين بالزيادة في الثمن وتسمية بالحط انتهى وفيه تامل فان الوكيل
بالبيع بالف محور له البيع بالعين دلالة كما سيجئ تفصيله ولا يلزم منه اتحاد البيعين قال المصنف
وانما يراعي من الفايدة ما يوجبه العقد اقول فيه تامل قوله ومعناه ان المراعي من الفايدة
اقول فيه بحث لانه ان اراد ان المدعي من فايدة المخالف لا يستقيم قوله ما يكون من موجبات
العقد وهو ظاهر وان اراد المراعي من فايدة العقد فليس الكلام فيه بل في فايدة المخالف
فليتامل وجوابه انا نختار الاول وعدم استقامة ذلك ممنوع قوله فانه من موجبات التكول
اقول لعل المراد تكول البايع لظهور انه ليس موجب تكول المشتري ولكن فيه تامل فان القاضي
انه موجب حلف المشتري كيف يكون من موجبات التكول فانه اذا لم ينكل احدهما يحلف كل
منهما لحصول دفع الزيادة المدعاه وجوابه انه مبني على التنزل وارخاء العنان للخصم لكنه قيل
في التعريف وكلام محمد والشافعي واذا حلف البايع اندفعت الزيادة قوله والتكول من موجبات
المخالف اقول فيه بحث قوله فلا يترك به ما هو من موجباته الى اخره اقول فيه ان ملك المبيع
وقبضه باق على حاله على تقدير المخالف غايته انه يملكه بالقيمة فلا يلزم ترك موجب العقد
قوله وليس من موجبات العقد اقول بل من موجباته فانه يتبين بالحلف فساده على ما مر
في الدرس السابق وموجب العقد الفاسد الفسخ اقوله واجوبه اثبت بالنص على خلاف
القياس قوله فيه تامل فانه قبل القبض على وفق القياس بل بطريق تقدير تقدم المشتري في ملكه
اقول الضمير في قوله راجع الى المشتري قوله لما قال شيخ الاسلام انه لو كان بطريق
الصلح لكان متعلقا بمشيتهما اقول فيه ان اخذ الحي يكون متعلقا بمشيتهما البته وانما
الذي لا يتعلق بمشيته المشتري احد ما اقر به من الهالك قوله قيل والصحيح هو الثاني
لان البايع الى اخره اقول القايل هو صاحب النهاية وفيه بحث لانه يجوز ان يكون الهالك
شيا قليلا لعصف او كونه مريضا او موفا ولكن ادعيات في الحي وبزيد قيمته فيرضى
ان ياخذه صلحا عن جميع ما ادعاه طمعا في زيادة قيمة الحي فانه لولا الصلح لا يعطيه الثمن
الحي اذ القول قوله مع اليمين قوله المشتري في قيمة الهالك اقول اي في حصة الهالك
قوله والجواب ان هلاك العوض الى اخره اقول انت خبير بان المغتصب عليه محرد الغ

حتى يلزم دلالة عليه والظاهر ان التعليل الاول لابي حنيفه رحمه الله تعالى للجواب عن محمد
والثاني للجواب عن ابي يوسف لا كما فهمه الشارح قوله فكان استيفا لبعض المنفعة كهلاك احد
العبدين وفيه تخالف عبارة الشيخ ايضا اقول اعني كصاحبه ثم الضمير في قوله فيه راجع الى استيفا
بعض المنفعه قوله لا يتعذر ابقاؤه اقول فيه تامل فان حفظه ابقاء بالحرز والظن وذلك مجمل
في المتمم عليه قوله والثاني ينفي الالحاق بالدلالة الى اخره اقول هذا معطوف على ما تقدم
خمسة اسطر وموقوله ان احد الدليلين المذكورين في المتن لاثبات المدعي ينفي القياس
الى اخره قوله وهذا ليس بصحيح الى قوله وكان صادقا اقول لم يجز ان يحلف المشتري ان حصته
ليست بالف والبايع ان حصته لعيت بخمسماية فلا يرد ما يقال لكن يمكن ان يقال بل يرد ايضا
انا نخص كل واحد منهما لا يعرف الا بالحدس والتخمين فيحتاج سوكيل منهما على اليمين لانتفاء كذبه
بيقين قوله ودل على ذلك مسايل الزيادات اقول يعني في باب الزيادة في البيع من كتاب البيوع
قوله وهو المخالف اقول قوله راجع الى ما في قوله ما يوجب الفسخ الى اخره قوله اما في الحي
اقول اي اما كون المخالف موجبا للفسخ في الحي قوله لكان الهلاك اقوله الذي هو مانع قوله
لم يتعذر اعتبار ما هو من لوازم الفسخ اقول اي من روادفه وتوابعه وليس المراد اللازم
البين اذ لم اقل لم يصح قوله قال محمد فباي ذلك وجد عيبا يرده بحصته من الثمن كالغيب
ان كان مما يوجب الفسخ لم يصح قوله ان فيما ذكر من المسايل لم يتحقق ما يوجب الفسخ
فيما صار مقصودا بالعقد وان لم يكن مما يوجبه محتاج الى الفرق بين ما في الزيادة
والمسيلة المنقولة من سوء الاصل اذ قد اعتبر فيها قيمة الهالك يوم القبض كما صرح به
في النهاية قوله فبقي الايمان على حقيقة الحال لئلا يلزم الاقدام على القسم الى اخره اقول
لا يخفى عليك ان القيمة تعرف بالحرز والظن فلو حلف يلزم الاقدام على اليمين بجهالة قوله
لانه منكر حقيقة اقوله فيه شي قال المصنف ولو قبض البايع بعد الاقاله اقول فان قيل
الاقالة بيع عند ابي يوسف فيكون مشمولا للنص فينبغي ان يجري المخالف عنده بعد
قبض البايع ايضا قلنا لما وقع الخلاف في كونه بيعا لا يتناوله النص الوارد في البيع المطلق
للشبهة فليتامل قوله لما يدعيه الاخر اقول هو العقد كما مر قوله لان فايدة المخالف الفسخ
اقول لقوله عليه الصلوة والسلام محالفا او تتراادا ولكن بقي ههنا بحث لانه ان اراد كلما
قوم والسه المخالف اذا اختلفا في المهر وان حرسا فلم يفيده وجوابه يعلم من تعليل
الاختلاف في المهر فافهم قوله وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا ترتفع الاقاله اقول
ينبغي ان يرفع من ههنا قوله واجيب بان الاقالة في السلم الى اخره اقول فيه ان محمدا يريد
النص معلولا وذلك التعليل جار ههنا فان كلا منهما يدعي عقدا غير العقد الذي يدعيه
صاحبه والاخر ينكره وسيجئ جوابه في درس الاختلاف في الاجارة قال المصنف معناه
اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته المراة اقول قال الكمال الدين وان لم يكن اقل فالبينة للزوج
لانها تثبت الحط وسببها لانها تثبت شيا لثبوت ما ادعته بشهادة مهر المثل انتهى قال الامام
التمرتاشي وقيل سببها اولي لانها تثبت الزيادة انتهى ولا يخفى عليك ان اطلاق القدوري
يلايم هذا القول فقول المصنف ومعناه الى اخره محل كلام قال المصنف وسقوط اعتبارها

بالتحالف اقوله لو سقط اعتبارها بالتحالف لكان الواجب في الصور الخمسة مهر المثل لظهور
ان في التحكيم اعتبار التسمية فليتامل وجوابه ان المرء مواخذ باقراره اقوله وذكر بعض
الشروح قوله يعني غايته البيان اقوله واقول ان اراد بقولهم هو الصحيح ان عيرة يجوز ان
يكون اصح فلا كلام اقوله فيه بحث قوله ويمكن ان يجاب عنه بان مهر المثل امر معلوم ثابت
سعين الى اخره اقوله فيه شيء ظاهر يدل القارئ ان الواجب الاصلي في باب النكاح هو مهر المثل
بخلاف البيع فان الاصل فيه هو الثمن المسمى قوله في باب المهر اقوله متعلق بما سبق من
قوله كما ذكرنا خلافا لابي يوسف قوله مثلا ان يدعي هذا شهرا العشرين وكان شهرين بعشرة
اقوله هذا اشارة الى الموجر وقوله ذاك اشارة الى المستاجر قوله بقبل الفسخ اقول والاجارة
بعد الاستيفاء لا تقبل الفسخ قوله واجبا ولا على الاجر اقوله فهو لا يسمى انكارا قوله
فهو لا يسمى انكارا فتبصر به اقوله معنى تعجيل فائدة النكول ايضا قوله لان تسليمه لا يتوقف
على بعض اجره اقول لكن يتوقف على تعيينها فيمتنع قبله وكيف كان فوضح ما ذكره ثم يكن
الموجر معنى البائع اذ لا شركة هنا وجوب تسليم المعقود عليه باعين من الاجرة للا
يستقيم القياس هذا احلف قال المصنف لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندنا
وذا على اصل محمد اقوله لم يستدل على عدم جريان التحالف بعد الاستيفاء بكونه على خلاف
القياس بعد القبض كما سبق مع انه المناسب لتعليل المسئلة السابقة اذ لا يتم مذهب
محمد فانه يرى النص معللا بعد القبض على ما مر فليتامل قوله سمي بذلك لانها تلي الخمار
الى اخره اقوله يعني انها سميت بالوقاية لانها تلي الخمار قوله قال الامام الترجماني اذا كان الرجل
صانعا الى اخره اقول فاذا الزيلعي اذا كان الزوج سمع هذه الاشياء فلا يكون القول
قولها لتعارض الظاهرين النهي يدل يكون القول قوله مع يمينه ثم قال الزيلعي وكذا اذا
كانت المراة تبيع ما يصلح للرجال لا يكون القول قوله في ذلك انتهى بل يكون القول قولها
مع يمينها قوله لان المراد به ما موبا لاستعمال الى اخره اقول فيه تامل فانا لم نشاهد
الاستعمال في متاع البيت ايضا بل استدل للمتاعي الاستعمال بالصلاحية مع ان المراة وما
في يدها في يد الزوج وهنا الامر بالعكس فتبصر به في وجه ان الضمير في به في قوله
لان المراد به راجع الى الاختصاص في قوله ولم يرجح بالاختصاص قوله فلا تعارض بينهما
اقول ينبغي ان يجعل المشكل والا ينتقض بما يصلح للمراة

فصل فيمن لا يكون خصما

قوله من حيث العقد الاصلي كما يشهد العنوان قوله وقال ابن شبرمه الى قوله
وقال ابن ابي ليلى اقول في القاموس الشبرمة بالضم السنور وما انتشر من الحبل والفرل
انتهى قال العلامة الانقاني بن ابي ليلى وابن شبرمة من فقهاء التابعين بالكوفة وقد عبد الله
ابن شبرمة سنة اثنين وسبعين من الهجرة ومات سنة اربع واربعين ومائة ومحمد بن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة ولد سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين
ومائة كذا في كتاب طبقات الفقهاء انتهى قوله وقيل لقيت بذلك للوجوه الخمسة الى اخره
اقول يعني الايداع والرهن والغصب والاجارة والاعارة قوله وجه ظاهر الرواية الى
اخره اقول فيه انه لم يتبين مما ذكره رواية غير ظاهرة عن اصحابنا فتم ما ذكر عن ابي يوسف

رحمه الله خلاف ظاهر الرواية عنه نبه عليه في النهاية وغيره فكان الاليق بهذا الشارح
ان ينبه ايضا قوله وبنا الثاني على الاول مم لانفكاكه عنه اقوله فيما اذا كان المدعي وقفا
على احد المتعريفين او مستاجرا بالخيار والاخيار للبائع فالقاعدة ان اليد البينة على ان المشتري
اذا سجل او دعته قوله كما لو وكل بنقل المراة اه اقول في صلاح السند للسند به كلام
لا يخفى لعدم ما بعنه للمقدمة الممنوعة وجوابه انه تنظير لا تمثيل للانفكاك الظاهر فليتامل
قوله ولين سلمنا البنا الاخره اقول فيه بحث قوله لكن مقصود المدعي الى قوله ولا معنى به
اقول قوله اثبات الملك للغايب بدون خصم متعذر اه ان اريد اثبات الملك له قصدا
فم ولا يضر نا وان اريد اثباته ضمنا فلا نسلم ان المراد من الضمني خلاف القصدي والمراد
بذلك في قوله فيكون ذلك ضمنيا الى اخره اثبات الملك للغايب تحصيل المعنى فيكون اثبات
الملك للغايب ضمنيا ولا معتبر به قوله وهو غير معهود في الشرع اقول وقد سبق
في اول كتاب الدعوى ان اليد لا تثبت في العقار الا بالبينة ولا يعتبر اقرار المدعى عليه
باليد قال المصنف او اخره شهوده اقوله اي شهود المدعي بالاضافة للملابسة
او شهود المدعى عليه ولا يخ عن البعد قوله لانه دليل الملك الا انه يحتمل غيره اقوله
الضمير في قوله غيره راجع الى الملك قوله وبهذا صحت الدعوى اقوله اجيب بان وجهه
انه اذا اجعل خصما الى اخره اقول بان جعل سارقا ثم اقول فيه بحث لانه ان اراد ان في ذلك
جعله سارقا في حق توجه الخصومة فم ولا يلزم منه القطع وان اراد ان فيه جعله سارقا
في حق القطع فليس كذلك وانما يلزم ذلك ان لو قال المدعي سرقته ولما قال سرق علينا المجهول
وشهد شهوده كذلك لم يظهر كون ذي اليد سارقا لاحتمال كون السارق غيره وانتباع
ذي اليد منه والحدود تندري بالشبهات فح لا حاجة الى ما ذكره في معرض الجواب مع
ان فيه ما لا يخفى قوله ان ظهر سرقته اقول اي سرقة العين باقرار ذي اليد او غيره
قال المصنف الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله اقول قال قيل يلوح الحكم على الغايب
بانه وكله قلنا لا محذور فيه فانه ان ما يدعي على الغايب وهو التوكيل سبب لما يدعي على الحاضر
وهو التسليم وقد مر قبيل باب التحكيم انه يجوز فليراجعه

باب ما يدعيه الرجلان

قوله بمنزلة الاستحقاق في احد الحق اقول في احد متعلق بقوله بمنزلة قوله ولا شم
كذب احدهما بيقين اقول فيه بحث لان الكذب هو عدم مطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقة
كلام احدهما لنفس الامر من اجلى الواضحات فكيف يمنع وليس فيما ذكره في معرض التسليم كما
لا يخفى والجواب ان المانع من قبول الشهادة هو كذبها شرعا وهو مفقود هنا والا لزم
اجتماع اطلاق الشهادة وتكذيبها شرعا فالذي لا يسلمه الشارح هو الكذب الشرعي فليتامل
قوله فكانت الشهادتان صحيحتين اقوله يعني شرعا قوله وان اقاما ها آه اقول الاظهر
ان تقرر هكذا واذا اقاما ها فان ارخا وكان تاريخ احدهما اسبق كان اولى وان لم يورخا
او استوى تاريخهما بان كانا مع احدهما فيقضى كالحدوث بها او نقلها الى منزله كان هو اولى
وان لم يوجد شيء من ذلك يرجع الى تصديق المراة وانما قلنا الاظهر ذلك لما لا يخفى عليك ما في
تقرير الشارح من الانقلات والانتشار وقال الانقاني نقلا من فصول الاستروشني وان

اوخ احدهما بلا بد ولا اقرار والا فصاحب اليد والاقرار اولى قوله فان كان ذلك فهي امراته
الى اخره اقول ولا يعتبر قولها لها وتصديقها وان لم يكن ذلك اقول معطوف على قوله
فان كان ذلك وقوله ذلك اشارة الى قوله فاما ان يكون في بيت احدهما او دخل بها قوله
وان لم يذكر تاريخ اقول او استوى تاريخهما قوله والجواب ان ذلك انما يعتبر الى اخره اقول
اشار بقوله ذلك الى قوله لجواز ان الاول طلقها الى اخره قوله لان شرط العقد الذي يدعيه
الى اخره اقول الظاهر ان المراد من شرط العقد هو الرضا وقد تغير لانه ما رضي بالعقد
الا ليسلم له كل المبيع واذا لم يسلم اختل رضاه بتفريق الصفقة فليتأمل صرح بهذا العلامة
الكاكي وهو يؤيد قول المصنف فلعل داعيه في تلك الحل وايضا الاتحاد وصف العقد فكيف يكون
شرطا له قوله اجيب بانهم لم يشهدوا بكونها في وقت واحد اقول فيه بحث فانهما اذا شهدا
بكونها في وقت واحد فالجواب ذلك ايضا وسيجيء من الشارح في الصحيفة الثانية من
الورق الاتي قال الاتقاني ناقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهرزاده
فان ادعى الشراء من واحد والعين في يد تالث ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء فانه
يقضي بالدار بينهما نصفين ثم تخير كل واحد منهما ان شاء اخذ نصفها بنصف الثمن وان شاء
ترك فجواب الشارح لا يفي بدفع ما اذا اورد عليه فليتامل قوله وقد يجيب بكون له ان
ياخذ الجميع يشير الى ان الخبار الى اخره اقول والانكار ينبغي ان يقول حيث اخذ الجميع
ولا يبعد حمل كلام المصنف على المشاكلة قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الاتقاني
قوله وبينة غير القابض قد يكون ممن في يد القابض اقول اذا كان شهادتهم بالشراء المتقدم
اقول وقد لا يكون قوله اذا كان المشهود به الشراء المتاخر اقول تحتاج الى اثبات الملك
اقول الملك اي المطلق قوله فاجتمع في حق البايعين بينة الخارج وذي اليد اقول اي على
الملك المطلق قوله وههنا ليس كذلك اقول لاتفاقهما على ان الملك كان للبايع قوله وقوله
لما بينا اشارة الى قوله لان يمكنه من قبضه بدل الى اخره اقول لا بد من التامل انه هل
يتمشى هنا حقيقة المبني على العقدتين بل الظاهر انه اشارة الى قوله لا ينقض اليد الثابتة
بالشك الان قوله لان الصريح الى اخره يؤيد الاول قوله ولان الشراء يثبت الملك بنفسه
والهبة لا يثبت الا بالقبض فكان الشراء والهبة تابتين معا الى اخره اقول قوله بل ثبت الشراء
مع القبض اذا حادث يضاف الى اقرب الاوقات على ما مر اتفاقا فلا يثبت مطلوبه الذي هو سبق
ملك مدعي الشراء هذا والظاهر ان قوله ولانه يثبت الملك بنفسه الى اخره دليل اخر لكون
الشراء اقوى لا لكونه اولى فافهم فيشهد لذلك قوله في دليل المسئلة الاتية لاستوائهما في القوة
فان كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه كما لا يخفى قوله دون الهبة للوقوفها على
القبض اقول فكان ملك مدعي الشراء سابقا قال المصنف واذا ادعى احدهما شراء والاخر
هبة وقبضا معا دمن واحد الى اخره اقول والظاهر انه اذا ادعى احدهما انه قبضها عوضا
عن هبته والاخر الشراء فكذا جواب المسئلة لهذين الدليلين بعينهما قوله وتقريره ان
الترجيح بالقرعة ترجيح بما يرجع الى المال اقول لا ترجيح بما يرجع الى المسايل بل الترجيح
انما يكون بمعنى فاقوى في الحال قوله اذ المراد بمعرفة عن صحة الرجوع في المستقبل اقول فان قيل

ظهور الاثر في الحال انما هو لفوات العقد في الحال فيثبت المتاخر قلنا لانم بل الحصول الاجر
للمتصدق وهو كوصول العوض للواهب فتامل قوله وعند اختلاف العقدين لا تجوز الهبة
اقول اريد بالهبة ما يعم الصدقة على سبيل عموم المجاز قوله فان قدمنا النكاح الى اخره اقول
كيف يعدم اذا ارخا وتاريخهما على السواء لتخصيص الخلاف بما اذا لم يؤرخا خلاف الظاهر من
تعزيره ويمكن ان يقال معيج الشهادة على تعزير التاريخين المتحدين ان يقولوا مثلا كان العقد
في اول الظهر في اليوم الفلاني وظاهره انه يسع فيه العقود المتعددة على التقدم والتاخر اذ لم
يرشاهدين ليشهدان على وقت مضيق لا يسع فيه عقدين اثنين وبه يظهر الجواب عن السؤال
المذكور في راس الصحيفة السابقة بوجه اخر قوله وذكر في الاسرار جواب ابي يوسف
عن ما قاله محمد ان المقدم من ذكر السبب ملك العين والنكاح اذا تاخر لم يوجب ملك المسمى
الى اخره اقول فيه بحث اذ لا يندفع بهذا ما ذكره محمد فانه اذا تاخر النكاح تبت ملك العين
في المسمى لمدعي الشراء صورة ومعنى ولمدعيه المهر معنى فوجدا العمل بالبينتين بعد الامكان
خلاف ما اذا استويا قال المصنف ولو ادعيا الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد
واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى اقول قال العلامة الكاكي تبعا لصاحب النهاية وفي
هذا الحكم لا يتفاوت ان يكون بايعهما واحدا او اثنين لما ان صاحب التاريخ الاقدم اولى
وان يتفاوت الحكم بينهما فيما اذا وقت احد السببين ولم يوقت الاخر بناء على ما ذكر بعد هذا بقوله
خلاف ما اذا كان البايع واحدا اثنى قال العلامة النسفي في الكافي وان ادعيا الشراء من
واحد ولم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدا
اسبق تاريخا يقضي لاسبقهما تاريخا اتفاقا بخلاف لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان
الملك لبايعهما ولا بايع لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد به وصار كانهما حضرا واقاما
البينة على الملك بلا تاريخ فيكون بينهما انتهى وهكذا في الكفاية وشرح الكنز للزيلعي نحو
قال في الكفاية الاسبق اولى رواية واحدة فيما اذا كان البايع واحدا وفيما اذا كان البايع اثنين
اختلفت روايات الكتب فيما ذكر في الكتاب يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط
ما يدل على ان اسبق التاريخين اولى في ذلك ايضا انتهى فظهر ان ما في النهاية ومعراج الدراية
مبني على رواية وما في الكافي والكفاية وشرح الكنز على رواية اخرى وهو مختار صاحب
الهداية ايضا على ما يشير اليه كلامه الاتي في الدليل الذي ذكره على عدم اعتبار السبق
في ذلك مختار فان بينه مدعي الاسبق تثبت لبايعه ملكا سابقا واذا اثبت احد مدعي الملك
المطلق تاريخا اقدم فهو اولى فليتامل بقوله ولا تاريخ لملك البايعين عن ظاهر الظاهر
خلافا حيث يتضمن اثبات تاريخ ملك المدعيين اثبات تاريخ ملك البايعين قال المصنف
وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من اخر وذكر تاريخا فيما سوا اقول قال الزيلعي حتى
يكون بينهما نصفين سواء كان تاريخ احدهما اقدم او لم يكن انتهى قال الاتقاني اي تاريخا واحدا
وان كان تاريخ احدهما اسبق كان اولى على قول الشيخ رحمه الله وهو قول ابي يوسف اخرا وهو قول محمد
وفي رواية ابي حفص وعلى قول ابي يوسف الاول يقضي بينهما انتهى ولا يخفى التدافع بين الكلامين
تامل في دفعه ان الكلام مبني على روايتين فافهم غاية البيان مبني على رواية وما ذكره الزيلعي

فهو الذي يشير اليه كلام الهداية مبني على رواية اخرى فليتدبر وان تحير بان المفهوم من دليل
صاحب الهداية خلاف ذلك قوله قيل لا تفاوت اقول القائل صاحب النهاية قوله ليس فيه
زيادة فيه وابده الى اخره اقول فائدة دفع ظاهر التكرار في كلام القدوري قوله ورتب عليه
الاحكام اقول الى هنا كلام النهاية مع تغيير يسير قوله لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم الملك
اقول اي ملك ما بعده فانه يرجع الى دعوى الملك المطلق لنا بعدهما وتوقيت احديهما في الملك المطلق
لا يفيد الاولوية لما سبق انفا سيجي ايضا قوله لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا اقول
الى الحق تتميمه بقولنا الا ان الشراء امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات اذ التبين وقته فيتاخر
شراء غير المورخ حكما الا اذا تبين الى اخره فلا يرد جيد فتدبر سواله المصدر بقوله ولقائل ان
يقول فليتامل قوله لجواز ان يقال من ثبت له الملك الى اخره اقول لان البايع اذا كان واحدا
كان التعاقب ضروريا اقول فيه بحث لجواز ان يبيع وكيلا لشخصين في زمان واحد كما اشار
اليه صاحب النهاية قوله وملك غيره مشكوك ان تاخر اقول اي ان تاخر الملك والمراد سببه اعني الشراء
ففيه نوع من الاستخدام قوله وان تقدم ملك اقول لكن لم ملك الموقت لانه لم يتلق الملك من
جهته قوله فترجح بالوقت اقول فيه تامل فان الملك المعين له الوقت مشكوك ايضا لما ذكر فكيف
يصلح الموقت مرجحا قوله جاز ان يصحا معا اقول فيه بحث اذ لا يتصور ان يملك الشخصان
عينا واحدة في زمان واحد حتى يتصور وقوع البيعين معا وجوابه انا لم ندع صحة البيعين
معا كما اذا وقعا على التعاقب فلا يضر ما ذكروه قوله لان البينتين مبنيتان على مطلق الملك اقول
تعليل لقوله وعنده انه لا يقبل بينة ذي اليد الى اخره وقوله عنه يعني عن محمد قوله فكان
التقدم والتاخر سواء اقول يحتاج الى البيان قوله انما يقبل اذا تضمنت معنى الدفع لما مر
اقول انفا قوله والا لزمه المسئلة الاولى اقول ويجوز ان يكون النكتة لا يحنيفه رحمه
الله تعالى ووجه تحديد مذكور هنا وقوله لهما من قبيل تحرج منهما اللولوء والمرجان
قوله واجيب بان ذلك الى اخره اقول فيه بحث فان اولوية الخارج على قوله الاخر الذي
لا يعتبر فيه التاريخ مبني عليه الاتفاقي في غاية البيان فراجعه قال المصنف وقال محمد والذي
اطلق اولى اقول هذا قوله الاول الذي يعتبر فيه السبق بالتاريخ عليها على ما ذكر الاتفاقي
فتامل انتهى وقال الاتفاقي واما على قوله الاخر يجب ان يقضى بينهما نصفين فتراعلم ان سبق الخارج
قد يكون من حيث النص وقد يكون من حيث المعنى فابو حنيفة انما يعتبر السبق من حيث النص
ومحمد على قوله الاول يعتبر السبق المعنوي ايضا فليتامل قوله فكان ملكا للاصيل اقول الظاهر
ان يقال فكان ملكا من الاصل قوله لا يثبت بها استحقاق الملك الثابت للخارج توجيهه ما اقول
فلا يكون قوله اكثر استحقاقا بمعنى التفصيل تراعلم ان قوله يوجبه ما متعلق بقوله الثابت
قوله ووجه الاستحسان الى اخره اقول فيه بحث اذ لا يظهر فيما ذكر من وجه من وجه الا كما
ما يصلح ان يكون جوابا عن وجه القياس قوله لان بينته في نفس الامر دافعة الى اخره اقول فان
قيل ما الفرق بينه وبين ما اذا لم يكن لذي اليد بينة على ايداع الغايب عنده حتى قضى القاضي
به للمدعي ثم وجد ذو اليد بينة على الايداع لا تسمع والقضاء للمدعي ماض والدليل الذي ذكره
جار فيه قلنا ما امكن ينبغي ان يصان القضاء عن البطلان ويحفظ الحقوق عن الثوي في مسئلة

الايداع ذلك فان الغايب اذا جاء واقام بينة حكم له بخلاف ما نحن فيه قوله كمسئلة كونه ومكة
اقول يعني في الشهادة قوله ليست بمعاينة لانفصال اقول يعني لانه يلزم معاينة الانفصال
قال المصنف وان كان ينكر رفضي به للخارج اقول فيه ان الشيء اذا ثبت يتكرر مع امكان بينة ذي
اليد اذ لا يلزم من العرق قال المصنف بمنزلة الملك المطلق اقول قال في النهاية والمعنى فيه
ان الثوب الذي ينسج مرة بعد مرة يجوز ان يصير له ذو اليد بالنسج ثم يغصبه الخارج مرة ويقضي
وينسجه مرة اخرى فيصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذي اليد وكان بمعنى دعوى
الملك المطلق من هذا الوجه انتهى فيه بحث اما اولا فلان السبب يراد بحكمه كما سيجي بعد سطر
واما ثانيا فلانه يلزم نقض اليد الثابتة بالشك قوله كان ذا اليد قد اشتراها من الخارج وقبض
ثم باع ولم يقبض اقول يعني ولم يقبض الخارج قوله ولان السبب يراد حكمه وهو الملك اقول قوله
هو راجع الى الحكم قوله اما اذا شهد وابه فلا اشكال اقول فيه بحث قوله وقد اتفق التعريفات
الى اخره اقول في غاية البيان تفصيل متعلق بالمقام فراجعه فصل في التنازع بالايدي
قوله لان الركوب تخصص بالملك الى اخره قال العلامة الزيلعي بخلاف ما اذا اقاما البينة
انتهى يعني المتعلق بالحمار والكر قال الزيلعي حيث يكون بينة الخارج اولى لانها حجة مطلقة
وبينة الخارج اكثر اثباتا واما المتعلق فليس بحجة وكذا التصرف لكنه يستدل به لتمكن من التصرف
على انه كان في يده واليد دليل الملك حتى جازت الشهادة له بالملك فيترك في يده حتى يقوم الحجة له
والراجح انتهى فقول المفهوم منه ان القضاء للراكب اللابس قضا تركه فتامل فيه خلاف
ما يلزم من الكتاب قوله حيث لم يقض لها الى اخره اقول بل يجعل في ايديهما وفرق ما بين الجعل
في ايديهما والقضاء بينهما قضاء الترك كما سيجي في آخر هذا الورقه قوله واذا كان صبي في
يد رجل يدعي رقه اقول يعني يدعي ذلك الرجل قوله اما ان يكون ذلك الصبي صغيرا اقول
الصغير هنا من لا يتكلم ويفهم ما يقال قوله قبل الاقرار بالرق من المصنف لا محاله واقوله الى اخر
اقول يعني واقوله الصبي الى اخره قال الزيلعي احذ من النهاية ولا يلزم ان الاقرار بالرق
من المحمار لانه يمكن الكراك بعده بدعوى الحرية اذ التناقض فيه لا يمنع صحة الدعوى
بخلاف الاقرار بالدين انتهى لانه لا يمكن تداركه وكذا الطلاق والعتاق قال المصنف
او متصل بنهايته اقول في صحة العطف تامل قوله ومعناه اذا احترف كونه في ايديهما قضى
بينهما قضاء ترك اقول فاذا ادعاه ثالث لا يطلب منه البينة على انه في ايديهما ليصير
خصما له لمعرفة القاضي بذلك واذا ترافعوا الى قاض اخر واقام المدعي البينة يقضي القاضي
الاول بينهما قضاء ترك يكونان خصماله قوله جعل في ايديهما لانه لا سابع لهما اقول فاذا ادعاه
ثالث يطلب منه بينة على انه في ايديهما حتى يصير خصما له واذا كان القاضي الذي ترافعوا
اليه غير القاضي الاول لا تسمع خصومة الثالث باقامة البينة على ان القاضي الاول جعل
في ايديهما فليتدبر قال المصنف ولا معتبر بالاكثر منهما بعد الثلاثة اقول من هذه هي
التبعيضية لا الداخلة على المفضل عليه فلا يلزم الجمع بين الالف واللام ومن التفضيلية وفي
بعض النسخ باكثر منهما من غير تفضيلية قوله فهو مصدر ميمي اقول وقوله هو راجع
الى موضع في قوله وللاخر موضع خدعه قوله وقد اشار اليه المصنف اقول بقوله فهو لصاحب

الثلاثة اقول واكثرهم على انه يقضي به لصاحب الكثير ٢ الحايط الى اخره قوله وفي تاخير المص
دليل العمل الاول اشارة الى رجحانه على ما مر وانه عادته قال المصنف ووجه ايضا في ان الاستيلا
من كل واحد بقدر حصته الى اخره اقول لم يظهر عنه جواب وجه القياس قوله وعلى الثانية
وجه الاول الثاني اقول يعني في بعض النسخ والا ففي بعضها وقع على الثانية وجه الاول وهذا
صحح صاحب النهاية النسخة الاولى دون الثانية فايلا بان الدليل لا يوافق ذلك الترتيب
قوله لعدم القايل بالاشتراك اقول فيه بحث قوله وفي يدا لاخر هذا به اقول الهذب بقال
لذيا لتركي سبق قوله اجيب بانه خصم بانتزاع ما زعمه في اليد اقول قال في النهاية الايري
انه يمكن من اثبات اليد بدعواه لو لم ينازعه الا احرا انتهى وفيه بحث لمخالفته لما صرح به قبيل هذا
الكلام قوله بنا على مسيلة احرى اقول هذا ناظر الى قوله قال بعض مشايخنا قال المصنف فلا
يستحق لاحدهما من غير حجة اقول لا يخفى عليك ان هذا الكلام في غير محله من في ملكه اقول
الظاهر ملكه يدل على قوله الى ملكه باب في دعوي السبب قوله وجه
الاستحسان انا تيقنا بانصال العلوق في ملكه اقول الظاهر بملكه يدل قوله في ملكه قوله
لان الانسان قد لا يعلم ابتدا يكون العلوق منه اقول المراد ايدة قوله ولا كذلك العتق والتدبير
اقول لانه فعل نفسه ولا يخفى عليه فلا يعذر قوله وصار كالمراد اذا قامت البينة اقول فان
بينتها تقبل مع التناقض في الدعوي للخفا عليها لان الزوج يتفرد بالطلاق قوله ولا يعارض
بين دعوة التحرير ودعوة الاستيلاد اقول يعني دعوة الاستيلاد اقوي لسبقها فلا يعارضها
ودعوة التحرير اذ لا مساواة في القوة قوله واذا لم تصر ام ولد بقي للمدعوة في الولد الى اخره اقول
شرح لا يطابق الشروح كما لا يخفى على المتامل قوله لانه اصل لاضافتها البه حيث يقال ام الولد
واستفادت منها الحرية من جهته الى اخره اقول الدال الان الاخيران لا يد لان على الاصالة في النسب
يد في العتق قوله في هذا الباب اعني به ثبوت حق العتق الى اخره اقول الاظهر ان يقال يعني به باب
الدعوة والاستيلاد هو الولد الى اخره فان الولد هو المقصود من الدعوة كما لا يخفى على المتامل
قوله هو ثبوت حقيقة العتق اقول قوله هو راجع الى الاصل قوله اي ليس ثبوت الاستيلاد
في حق الام من ضرورات ثبوت العتق اقول وان كان من احكامه قوله وكما في المستولدة
بالنكاح بان تزوج امراة على انها حرة فاذا هي امة اقول فيه ان هذا على ما ذكر من سبيل
ولد المغرور كما يجي في احر الفصل فلا وجه للمقابلة والظاهر ان حرية الولد لا تمس اليها الحا
وذكرها في المثال الاول استطرادي فليتامل قوله واجيب بان التوامين في حكم ولد واحد
فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بصيرورته حرا الاصل ثبوت النسب للاخر اقول
يعني ان مراد نا من قولنا العتق لا يحتمل النقض انه لا يحتمله قصدا وفيما ذكر تم النقض ضمني
لا قصدي وكم من شي لا يثبت قصدا ويثبت ضمنا قوله و لقايل ان يقول اذا ما ذا لذلك
الى اخره اقول اشار بقوله كذلك الى قوله بان التوامين في حكم ولد واحد قوله فمن ضرورة
ثبوت العتق الى احدهما ثبوته الى اخره اقول يعني يجب ان يكون كذلك والا لزم الى اخره
قوله ويمكن ان يجاب عنه بانه ان ثبت العتق في الاخر لزمه اقول اي لزم المشتري
ضمان قيمة الولد الاخر فيما اذا باع احد التوامين ثم ادعي البايع الذي في يده وقد اعتق

المشتري ما اشتراه قوله وفي ذلك ضرر زايد اقول ولذلك لم تجعل من ضرورته استحسانا
والا لكان القياس ذلك فيه ايضا قليتامل ثم قوله ضرر زايد معناه للمشتري قوله فان عورض
اقول يعني هذا الجواب قوله اجيب بانه غير مقصود اقول بل ضمني ثم ان الضمير في قوله
بانه راجع الى السعي في قوله كان ذلك سعيا الى اخره قال المصنف والثابت في الام حق الحرية
وفي الولد للبايع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة اقول وربما اذا باع جارية حبلى فولدت
ولدين في بطن واحد لاقل من سنة اشهر فاعتق المشتري احدهما ثم ادعى البايع الولد الاخر
صحت دعوته فيهما جميعا حتى بطل عتق المشتري وذلك نقض العتق كما يري واجيب بان التوامين
في حكم ولد واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما في الحكم بصيرورته حرا الاصل لا ثبوت ٥
النسب الاخر قوله وفيه نظر لان العرض ان الحقيقة اولي فالجمع بينهما تسوية بين الراجح
والمرجوح اقول انت خبير بانه لا يلزم التسوية مطلقا الا تري انه اذا لم يمكن الجمع يعمل
بالحقيقة دون الحق وعند ذلك يظهر رجحان الحقيقة على الحق قال المصنف وقوله في الفصل
الاول يرد عليه حصته من الثمن فولهما اقول قوله وقوله مبتدا وقوله فولهما خبره قوله
وقوله هو الصحيح الى قوله من الثمن اه اقول قال في غاية البيان وهكذا ذكر محمد وفي الجامع الصغير
حيث قال فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يشتري الجارية فتلد عنده ولدا وقد كانت ٣
اصل الحبل عند البايع واعتق المشتري الام ثم ادعى البايع الولد قال هو ابنه ويرد عليه
حصته من الثمن الى هذا لفظ محمد وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي والكرخي والطحاوي
في مختصريهما وكذلك ذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير وكذلك ذكر شمس الايمة
السرخسي في الشامل والكفاية قوله وكيف يسترد كل الثمن اقول قال الامام الزيلعي يرد
حصة الولد فقط بان يقسم الثمن على قيمتهما يعتبر قيمة الام يوم القبض لانها دخلت في ضمانه
بالقبض وقيمة الولد يوم الولادة لانه صار له الولادة فيعتبر قيمته عند ذلك انتهى وفي
غاية البيان نقلا عن مختصر الكرخي وكفاية شمس الايمة البيهقي انه يقسم الثمن على قيمة الام
يوم وقع العقد وعلى قيمة الولد يوم ولد اقول ولقايل ان يقول الثابت بالاعتاق حقيقة
الحرية بالدعوة حقها فاني يتساويان قوله فيه بحث فان الثابت لها في حق الولد حقيقة
الحرية ايضا لاصالة حرية الاصل كما سيجي انفا قوله لاشتمالها على صورة بيع احدهما اقول ولا
سيما لها على زيادة وهي قوله ولد اعنده والقدوري ساكت عنها وجواب مسيلة الجامع
مبني على هذه الزيادة قوله قال شمس الايمة يجوز ان يقال علامان توام وتوامان اقول
في المغرب التوام اسم للولد اذا كان معه اخر في بطن واحد يقال هما توامان وقولهم هما توام
وهما زوج خطا ويقال للانثى توامة انتهى فاني المغرب مخالف لما ذكر شمس الايمة السرخسي
قوله وقد تقدم الكلام اقول في ظهر هذا الصحيفة قال المصنف وهنا يثبت تبعا لحريته
اقول وكم من شي ثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واصالة قوله يثبت بطلانا اعم
المشتري في الشري اقول قوله في الشري متعلق بقوله يثبت قوله والضمير للمشتري كذلك
اقول اي للمشتري بالفتح قوله ولو لم يكن اصل العلوق في ملكه اقول قال الدبلعي بان
اشتراها بعد الولادة او اشتري امها وهي حبلى بها او باعها فجات بها لاكثر من سنتين

فيثبت نسبهما ايضا لانهما لا يفترقان فيه لكن لا يعتق الذي ليس في ملكه انتهى وهذا الاحتمال
لا يلايم ما نحن فيه قوله فكان قوله هذا اي مجازا القوله هذا حر دعوى حر برا قول فيه بحث لانه
لو كان مجازا لما كان لما اثبت نسب الذي ليس عنده بل نسب الذي عنده والمصرح خلافه فليتا
ثم قوله دعوى يد لمن قوله مجازا او جبر بعد خبرا وخبر وقوله مجازا حال قال المصنف الايري
انه يعمل فيه الاكراه والهزل اقول وان كانا لا يعملان فيما لا يحتمل النقض قوله بخلاف ما اذا اصله
اقول اي صدق المقر له بالنسب المقر قال المصنف ولا يخفى حينئذ ان النسب مما لا يحتمل النقض
اقول ولا جواب فيما ذكر عن قولها الا يري انه يعمل فيه الاكراه والهزل قوله لعدم احتماله للنقض
اقول فيه نوع مصدره مصادرة قوله واما الثاني فلانه ليس حقه على الخلوص الى اخره اقول لا يخلي
عليك عدم ملايمة الشرح للمشروح قال المص ثم ادعاه لنفسه لقوله فانها لا تصح لكن ذكر
علاء الدين الاستيجابي في شرح الكافي للحاكم الشهيد ان مسيلة رد الشهادة ثم الادعاء على
الخلاف ايضا لا يقبل عنده خلافا لهما قال المص وهذا لانه تعلق به حق المقر له اقول قال الاتقاني
اشارة الى قوله لا يحتمل النقض انتهى وفيه بحث بل هو اشارة الى قوله والاقرار بمثله لا يريد
به الرد قوله ولم يتقرر لانه على عرضية التصديق اقول تامل في صحة هذا التعليل فانه استفهام
ظاهر ولو كان اللفظ الا انه لم يتوجه قوله وقد اعترض عليه ما هو اقوى وهو دعوى المشتري
لان الملك له قايم في الحال اقول فيه بحث كيف يقوم الملك وهو مقر بانه معتق قال في الكافي
ان المشتري اذا اقر ان البايع كان اعتق ما باعه وكذبه البايع فانه لا يبطل ذلك ولكنه يعتق
عن المقر انتهى ولا يخفى دلالته على ما قلنا فليتامل قال المص اذ لا سبيل الوجدانيه ظاهره اقول
الظاهر ان يقال اذ لا يد الاسلام لا لمجرد التوحيد الاسلام قوله ولقايل ان يقول هذا مخالف
للكتاب وهو قوله تعالى ولعبد مومن خير من مشرك اقول فيه بحث لانا نقول ان الايمان
ليس خيرا مني الاشراك حتى يخالف بل نقول كما ان ذلك خير منه كذلك شرف الحرية خير من
ذل الرقبة وكسب الاسلام في وسعه دون كسب الحرية فالنظر للصبي يقتضي الحكم بحريته
فليتامل قوله لان دعوته لا تحتمل النقض فتعارضت الى اخره اقول هنا نوع مغالطة قوله
ولم يترجح بجانب الاسلام اقول بل ترجح خلافه قوله والفرق هو ان الاصل اقول يعني الرق
بين الرجل والمراة قوله وتاويل الحديث اقول اي على اي تقدير انه حديث قوله والله تعالى اعلم
بالصواب

كتاب الاقرار

الحمد لله الواحد الوجود
توحد انيته كل مخلوق بلسان حاله وقاله والصلوة على محمد الذي ادعى النبوة وشهدت البينة
بعلو شانه وصدق مقاله وعلى اله واولاده واصحابه الامرين بتعظيم دقايق الشرع
وجلايله المجتهدين في تفهيم بدايع معانيه المستنبطة من النصوص بلسان دلايله
وبعد فان الاستاذ المرحوم حرر رسالة متعلقة بمسيلة مذكورة في
المبسوط وهي رجل قال لاخر لي عليك اثني عشر الف درهم الى اخره ودقق في تصحيحها
وحقق في توضيحها بما لعوذ الفضل والكلام الجزل ودلل بعض المسايل المهمة
المتفرقة المنقولة عن الكتب المعتبرة المتعلقة بمسايل الاقرار ولكن لم يظفر بتلك
الرسالة الشريفة في الزمان السابق فكلما انتهينا الى هذا المقام وجدنا الرسالة بين

من الاوراق بالتمام فحررناها تتميما وتيمنا واودعناها اول ذلك الكتاب ولم يغير ما اختاره
الترتيب المستطاب وهذا نص عبارة الاستاذ بلا انتقاص ولا ازدياد بسم الله الرحمن الرحيم
سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم نسالك ان تصلي وتسلم على سيدنا
محمد واله وصحبه افضل صلاة واكمل تسليم وترشدنا الى سبيل السداد والصواب وتهدينا
الى الصراط المستقيم رجل قال لاخر لي عليك اثني عشر الف درهم فانكر وقال دفعتها اليك خمسة
الاف درهم وقد دفعتها اليك واديتها لك فقال تلك الخمسة الاف التي ادعيتها هل هي من ذلك
الاثني عشر الفا قال نعم هي منها فهذا اقرار بالاثني عشر الفا لظهور ان اشارة المدعي في
الاستفهام اي الاثني عشر الفا الذي كان موصوفا بالوجوب في ذمة المدعى عليه والا
لكان كلامه لغوا محضا لا فايدة فيه وكلام العاقل لا يحمل على اللغو الا اذا تعذر حمله على الصحة
كذا في المبسوط في باب ما يكون اقرارا فسوى الجواب المدعى عليه بقوله نعم هي منها باثبات لفظ
نعم على ما في بعض صور الاستفتاء او بقوله هي منها بدون لفظ نعم لكون ما تقدم من كلام المدعي
كالمعاد فيه فكانه قال نعم هي من ذلك الاثني عشر الفا الذي كان لك علي فلو صرح بهذا لكان
اقرارا فكذا هذا قال الامام شمس الايمة السرخسي في المبسوط رجل قال لاخر اقرضني الالف التي
لي عليك فقال نعم فقد اقر بها لان قوله نعم لا يستقل بنفسه وقد اخرج مخرج الجواب وهو
صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيتك الالف الذي لك
علي انتهى قال وعلى هذا الاصل يبتني بعض مسايل الباب وبعض المسايل مبنية على انه متى ذكر في
معرض الجواب كلاما يستقل بنفسه ويكون مفهوم المعنى جعل مبتدئا فيه لا مجيبا الا ان يذكر
به ما هو كناية عن المال المذكور فحينئذ لا بد من ان يحمل على الجواب الى هنا عبارته وقال الشيخ
نور الدين الاتقاني في غاية البيان الاصل هنا ان ما لا يصلح للابتداء من الكلام ويصلح
للبناء وانه لجعل مربوطا بما تقدم ذكره ويعتبر به حتى يفيد ولا يلغوا لانه لا يلغى من كلام
العاقل ما امكن واذا كان يصلح للابتداء ويصلح للبناء فانه يجعل للابتداء ولا يجعل مربوطا
بما تقدم ولا يعتبر به حتى لا يلزمه المال بالشك وفي الكافي للعلامة النسفي لو قال له
رجل علي الف فقال انا منه او انتقده او احلني به او قد قضيتنكه فهو اقرار لان
الكناية تنصرف الى الالف المذكور وهو الموصوف بالوجوب فكانه قال انتقد او ابرئ
او اجل او قضيت الالف الواجب لك علي وفي شرح الكنز للشيخ المحقق الزيلعي الاصل فيه ان
الجواب ينتظم اعادة الخطاب الا ليفيد الكلام فكل ما يصلح جوابا ولا يصلح ابتداء يجعل
جوابا وما يصلح للابتداء ويصلح لهما فانه يجعل ابتداء لوقوع الشك في كونه جوابا لئلا يلزم
المال بالشك فان ذكر الهاء في الكناية يصلح جوابا لا ابتداء واذا لم يذكر الهاء لا يصلح جوابا
لئلا يكون اقرارا بالشك هذا اذا كان الجواب مستقلا واذا كان غير مستقل كقوله نعم يكون
اقرارا مطلقا لانه غير مستقل وقد اخرجه جوابا وهو غير صالح له فصار ما تقدم من
الخطاب كالمعاد فيه وذكر المقام فخر الدين المشتهر بقاضيخان الكلام اذا خرج على وجه
الكناية عن المال الذي ادعاه المدعي يكون اقرارا الى غير ذلك مما ذكر في الكتب المعتبرة
والامر المطوله والمختصرة ثم اذا كان هذا الكلام اقرارا لا يغيره الانكار سابقا كان او لاحقا

بناء على اطلاقات الكتب وهي يكفي دليلا لنا في امثال ذلك ومن ادعى التقييد تقدم سبق الانكار
عليه البيان والاظهار ومما يجري مجرى الشاهد لما ذكرنا من ذلك اقرار ما ذكر في الكوكب
الغنا وي وهو لو قال مواريث حملته صح ولم يلتزم بكون اقرارا بجميع ما ادعاه لان الحيلة استارة
الى ما ادعاه من حقه عليه فانه في غاية القرب من تلك المسالة المتنازع فيها فان قيل قد ذكر فيها
ايضا انه لو قال صح درهم واحد بلست اراد احد دعوي على لا يكون اقرارا قلنا الفرق بينهما حتى يكون
احدهما اقرارا دون الاخرى وفي الخانية رجل ادعى على رجل الف فقال المدعى عليه قد اعطيتك
دعواك لم يكن اقرارا وكذا لو قال المدعى عليه اخرعني دعواك شهرا او قال اخر الذي ادعيت
لم يكن اقرارا ولو قال اخرعني دعواك حتى يتقدم مالي فاعطيكها يكون اقرارا ولو قال حتى يتقدم
مالي فاعطيك دعواك فليس باقرار انتهى قلنا الفرق بين جلي فان اسم الاشارة في الاولى كناية عن
المال الموصوف بالوجوب على الخصم في الواقع وفي الثانية الى المال الواجب في زعم المدعي كانه قال
من ذلك المال الذي تزعم وتدعي وجوبه علي توضيحه ان قول المدعي لي عليك عشرة دراهم مدلوله
وجوب عشرة دراهم في ذمة المدعي عليه وذلك الوجوب موصوف عليه بكونه في زعم المدعي
وادعائه فاذا اشير الى المدلول نفسه يكون الكلام الاول كالمعاد ويتضمن الجواب الاعتراف
بالوجوب فيكون اقرارا واذا اشير اليه موصوفا بكونه في زعم المدعي لا يوجد الاعتراف به
فلا يكون اقرارا فان قيل ذكر في الخانية قال لاخر لي عليك الف درهم فقال لا اعطيكها لا يكون
اقرارا وفي البزازية اذا قال لغيره لي عليك الف درهم فقال اما حسابه منها
فلا اعرفها فقد اقر بخصمه به مع ان الضمير كناية عن المال الموصوف بالوجوب في الذمة
فانتقض ما ذكرتم قلنا لا م الانتقاض فان في صورة النفي يحتمل توجه النفي الى جميع ما سبق ذكره
كما في قوله تعالى لا يبالون الناس الحافا وقال الشاعر على لاحب لا يهتدي بمناره قال الامام
شمس الائمة السرخسي في المبسوط في مسئلة ما لو قال اسرح دابتي هذه او الجم بعلي هذا او
اعطني شرح بغلي هذا او خذ غلام بغلي هذا فقال لا حيث لا يكون اقرارا في عامة الروايات ان لا جواب
هو نفي فيكون موجبه ضد موجب جواب هو اثبات وهو قوله نعم فاذا جعل ذلك اقرارا عرفنا
ان هذا لا يكون اقرارا وهذا لانه نفى جميع ما سبق ذكره فكانه قال اعطيك وليس البغل والرح
لك لان هذا اللفظ صالح لجميع نفي ذلك انتهى مع ان قوله لا اعطيكها اقرار في بعض الروايات
وقد استدل بعض اعاظم العلماء على كون الجواب المذكور اقرارا بانه اذا قال هي هبة لزمه
القبول والاعتراف بانه قضى خمسة الاف فهذا اقرار بالمدعي كما في قوله قضيتك بعضا
منها او اخذت شيئا منها اقول فيه تامل فانه اذا قال اما خمسابه منها فلا لزمه القبول بان
خمسابه فنعم مع انه ليس اقرارا بالالف ويجوز ان يجاب بان لزوم تقييد الاثبات بقوله منها
غير مسلم بل اللازم اقا خمسابه فنعم فليتدبر قلت بيبل قال في اول باب الاقرار بالبراءة
وغيرها فاذا هو بري من ما له عليه ويتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في الديون فلا
يدخل تحتها الامانات ولو قال من ما لي عنده يتناول الامانات دون المضمونات لان كلمة
عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات الا ترى لو قال للفلان عندي الف درهم كان اقرارا
بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والبراءة باطلة حتى لو قال ابرأتك عن هذه العين لا يصح

في المحيط

لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل او رد العين الى صاحبه
صحيح حتى لو قال لا ملك لي في هذه العين ثم ادعى انها له لم تصح دعواه وقوله هو بري من ما لي عنه
خبر عن ثبوت البراءة وليس بانشاء الابراء فيحمل على سبب يتصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل
او الرد الى صاحبه تصحيحا للتصرف وقال في المحيط في هذا الباب لو قال كل من لي عليه دين فهو بري
منه لا يبرأ وعز ما ومن ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه فيقول هذا بري ما لي عليه او قبله
فلان وهم يحضرون كذلك لو قال اسقطت جميع ما لي على الناس من الديون لا تصح لما عرف في كتاب الهبة
في باب هبة الابن وقال في المحيط في باب الاقرار بالعتق والكتابة والتدبير اقر انه اعتق عبده
امس وهذا كاذب يعتق قضاء لا ديانة لان الظاهر ان العاقل صادق في اقراره واخباره
باعتبار عقله ودينه واذا ادعى الكذب فيه فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضي لانه
مطلع على الظاهر لا على الضمائر ويصدق ديانة لان الله تعالى مطلع على ضميره ولو اقر انه
اعتق عبده هذا الابل هذا اعتق لان كله الابل الرجوع عن الاول واقامة الثاني مقامه
واقامته الثاني مقام الاول صحيح والرجوع عن الاول لا يصح كما في الطلاق تمت الرسالة
بحمد الله تعالى قال المصنف واذا اقر الحر البالغ العاقل بما حره اقول قال الزيلعي كون المقر
حرا ليس بشرط حتى يصح اقرار العبد وينفذ في الحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص
وبما فيه تهمة لا يؤاخذ به في الحال لانه اقرار على الغير وهو المولى ويؤاخذ به العتق زال
المانع وهو نظير اذا اقر الحر لانسان بعين مملوكة لغيره لا ينفذ للحال واذا ملكها يؤمر بتسليمها
الى المقر له زال المانع انتهى ولا يخالف هذا ما ذكره المصنف لان المصنف جعل الحرية شرطا
للزوم موجب اقراره في الحال على ما هو المفهوم من قوله لزمه اقراره لا لصحة الاقرار
فليتامل فان ظاهر قوله ليصح اقراره مطلقا وقوله لا يصح اقرارا بالمال يتبوعا ذكرنا وباب
المناديل مفتوح قوله وفي الشريعة عبارة عن الاخبار عن ثبوت الحق اقول لعله يتنقض
بالاقرار بانه لا حق له على فلان وبالابراء واسقاط الدين ونحو كاسقاط حق الشفعة
الا ان يقال المعروف هو الاقرار في الاموال كما يدل عليه ما ذكر في الدليل المعقول
وجوه التقديم وفيه تامل قال العلامة الكاكي في شرح قولهم عبارة عن الاخبار عن ثبوت
الحق اي الحق المعين على نفسه انتهى وفيه عبارة التعيين تامل الا انه لا يرد قيد على نفسه
ليميز عن الدعوى والشهادة وقال الكاكي وسببه ارادة اسقاط الواجب عن ذمته
انتهى وقال في النهاية وركنه الالفاظ المذكورة فما يجب به موجب الاقرار على المقر انتهى
قوله كوقوعه دلالة اقول فيه نوع مصادرة ويندفع بالتحقيق الذي نذكره بعد اسطر
قوله على المخبر به اقول كوجوب المثال اذا قال علي كذا اقوله اما اجبته فلا سس انه
يلزم اقول دليل من المثال الثاني قوله ولعله الى قوله فلا يرد عليه شيء اقول انت خبير بانهم
صرحوا منهم صدر الشريعة في باب المهر بان التخصيص بالذكر في الزيادة يدل على
نفي الحكم عما عداه بلا خلاف فقوله ساكت عنه غير مسلم ولو سلم فالسكوت في هذا المقام
يحتاج الى المعاونة قوله ويصح ان يقال ليس بمعاوضة اقول كونه معاوضة هو الظاهر الجلي
قوله وانما قلنا لبيان التفرقة بيننا لعبيد اقول التفرقة الاولى ليست بين العبيد بل بين

اقراري العبد المحجور ولعل قوله بين العبيد من قبيل التغليب قوله وحر المحجور اقول عطف
على صحة قوله بغلق الدين برقبته وهو مال المولى اقول وهي راجع الى الرقبة قال المصنف
بخلاف المأذون اقول فيما هو من باب التجارة واما فيما ليس كذلك من المال فيتأخر كما لو
باع المولى بوطء امراة تزوجها بغير اذن مولاه وكذا اذا اقر بجناية موجبها المال قوله لان الاذن
بالتجارة اذن بما يلزمها وهو من التجارة اقول قوله هو راجع الى الموصول قوله لان الناس
لا يبايعون اذا علموا الى آخره اقول فيه تامل قوله لان وجوب العقوبة بناء على الجناية
والجناية بناء على كونه مكلفا آه اقول ما ذكره لا يدفع ما قيل في اقراره بالقصاص
اهلاك رقبته التي هي مال المولى فيكون اقرارا على الغير والاولى ان يستدل عليه بما
كتب الاكول قوله لانه يحكم الاذن ملحق بالعبيد اقول لدلالة الاذن على عقله قوله
وعورض الى قوله وليست بصحيحة اقول وتحوز توجيهه لحاصل ذلك اظهر ثم قوله
وليست بصحيحة تم كما نص عليه الزيلعي في اول الدعوى قال المصنف بخلاف الجهالة
في المعترله اقول هذا الكلام في الشرح راجع الى قوله ولا يشترط كون المقر به معلوما
قال العلامة النسفي اذا كانت متفاحشة بان قال هذا العبد لواحد من الناس لان
المجهول لا يصلح مستحقا وان لم يكن بان اقر لكو غصب هذا العبد من هذا او من هذا انه
لا يصح هذا الاقرار عند شمس الائمة السرخسي لانه اقرار للمجهول وفائدته الجبر على البيان
لا يجبر فلا يفيد وقيل لا يصح وهو الاصح لانه يفيد لان فائدته حصول المحوالي المستحق
وطريق الوصول ثابت لانها اذا اساء في اخذه فلها حق الاخذ انتهى وظاهر ان مختار الصدر
ما ذهب اليه شمس الائمة قوله فالجواب ان ذلك حقيقة وقد يترك الحقيقة بدلالة العادة
اقول يعني ان ذلك حقيقة شرعية وقد يترك الحقيقة بدلالة العادة والعرف بان
لفظ الغصب يطلق في العرف على المعنى الاعم من الحقيقي قوله قيل وهو الصحيح اقول العائد
هو الاتفاقي قوله وهو المال الذي يجب منه الزكوة اقول قال الاتقاني لانه اقل ما له
خطر في الشرع انتهى وفيه نظر واذا لم يذكره الشارح قوله وفي اقل من ثلاثة عند الثاني
لان الكثرة الى آخره اقول قوله لان الكثرة تعليل لقوله وفي اقل الى آخره قوله وحكم الشرع
لذلك تارة يتعلق بالعشرة وبا قل منه الى آخره اقول كما في السرقة مثال العشرة يعني على
مذهبنا قوله والمهر على مذهبه قوله لا يعدل الى غيره اقول خيران في قوله لان العمل قام
دليل آخره قال المصنف لان اللفظ يحتمله مجازا اقول فيصير كانه قال لفلان علي حفظ
الالف قوله ولو وصل المقر بها بقوله ودعه اقول قوله مودعة بالنصب او الرفع
معا قوله لايجاب حفظ المضمون اقول اي الذي من شانه الضمان وهو المال قوله واما
محله اقول فيكون من ذكر المحل واراده الحال والضمير في قوله ومحله راجع الى حفظ المضمون
قوله وحمل الدين على الوديعة حمل الاعلى على الادنى وهو لا يجوز اقول وفيه بحث والاولى
ان يقال ان حمل الدين على الوديعة لزم ارتكاب مجازين فان قوله قبلي اقرار بالدين بخلاف
العكس فليتامل قال المصنف ولو قال لرجل في علي الف قفال انرتها اقول الالف مذكر
وتانيث الضمير بتاويل الحلة وفي القاموس الالف من العدد مذكر ولو انث باعتبار الدراهم

جاز قوله لان ما خرج جوابا اذا لم يكن كلاما مستقلا اقول بان ليشتمل على الضمة مثلا
قوله لان الدراهم معطوف عليها بالواو والعاطفة وذلك ليس بتغيير لاقتضاء المغايرة
اقول اي لاقتضاء العطف المغايرة بخلاف التغيير فانه يقتضي الاتحاد قوله واكتفوا
بذكر عقيب العددين الى آخره اقول لا يخفى عليك ان الاكتفاء عقيب العددين لا يختص
بما يثبت دينا في الذمة في جميع المعاملات بل يعم مثل الثوب والشاة وغيرهما مما لم يذكر فيه عددان فلا يناسب هذا الكلام الظاهر قال المصنف ووجهه ان العوصرة
وعاله اقول بخلاف قوله علي دراهم في تفسير حنطة فانه يلزمه الدراهم والتفسير بظاهر
لانه اقر بدراهم في الذمة لا يتصور ان يكون مطروفا في شيء آخر وجه التفسير عاد ذكره
يعلم من هذا فليتامل والمسئلة مذكورة في غاية البيان في شرح له على خمسة في خمسة قوله
ومن اقر بشيء لم يكن كذلك اقول احدهما ظرفا والاخر مظروفا قوله قيل هو منقوض على
اصله اقول اطلاق النقض ليس موافق للاصطلاح فان اللازم فيه تصوير الدليل عن المدعي
قال المصنف على ان كل ثوب مدعى اقول لفظة كل هنا للتكثير قال المصنف فوقع الشك اقول
لتعارض الحقيقة لكلمة في والعادة فان الثوب الواحد لا يباع في عشرة اثواب عادة فصل
قال المصنف ومن قال لحمل فلانة الى آخره اقول قال الاتقاني لو اوصى لدابة رجل ان تعلف
سنة جازت الوصية لانها وصية لصاحب الدابة لان الدابة لا تصلح مستحقة فيصير ذكرها
لتعيين المصرف انتهى وفي المحيط في باب اقرار الصبي والمعتوه والسكران والاخرس
والاقرارهم لو قال لدابة فلان علي الف درهم او اوصى لها بالعلف فاستملكته وصح ان
يكون لصاحبها انتهى قوله والحق بها مسئلة الخيار ساعا في المبسوط اقول في ايراد مسئلة
الخيار عقيب مسايل الحمل وان خالف المبسوط حيث اورد ها في فصل واحد وفي المبسوط عقد
لكل منها بابا على حده فعنون مسايل الحمل بقوله باب الاقرار بما في البطن ومسايل الخيار
بقوله باب الخيار قوله بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار لزمه اقول
الجواب ان نقول من موت الموصي والمورث كما قاله العلامة النسفي في الكافي حيث قال
قال في المبسوط وهذا اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من حين مات الموصي والمورث حتى
علم انه كان موجودا في ذلك الوقت وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا
ان تكون المراة معتدة فحينئذ اذا جاءت بالولد لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت النسب
كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات الموصي والمورث انتهى وذلك هو الموافق ايضا
لما سيجيء في كتاب الوصايا فراجعه قوله وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى ففي الوصية
كذلك وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين اقول اذا لم يكونا اولاد ام الميت لما
صرحوا من ان ذكورهم وانا ثهم في الاستحقاق والقسمة سواء قوله فان قيل كان ذلك
رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اقول انت خبير بان هذا السوال انما يتم ورده على
مذهب محمد لا على راي ابي يوسف فانه لا يصح الاقرار اذا ابهم حتى يكون بيانا للسبب
المستحيل رجوعا قوله اجيب بانه ليس برجوع بل ظهر كذبه بيقين قوله في مبسوط
شمس الائمة اقول في مبسوط شمس الائمة قلنا لا كذلك بل هو بيان لسبب محتمل فقد يشتبه

جواب ان العددين مذكوران يعني
ان قوله درهم دليل على الواحد
وهو العدد الباقي فكانه قال واحد
وما يتو درهم قال وقلت ما يتو ثوب
البطاقي فوه واحد وما يتو ثوب
وكان التمييز عقيب عددين يعني
فيلزم ان يخص الكل اثنان كما تو
صرح بذكر العددين واعقبهما بتميزا
بهما جميعا وتلا تزا ثواب وقلت
انما جعلنا قول المقر مايتو درهم
في قوة عددين ليعود الضمير لهما
للكثرة الاستعمال في الدراهم
وما في بعضها من الموزون والمكيل
ونحوه دفعا للالتباس لقلة الاستعمال
وغدم استثقال التكرار فاعتبروا
كما هو قول المقر ولم يجعلوه كحكم
العددين الصريحين الصاوحد
خرج الجواب عن الاول فتامل

على الجاهل فيظن ان الجنين يثبت عليه الولاية كالمتفصل فيعامله ثم يتبين ذلك المال للجنين بناء على ظنه ويتبين سببه ثم يعلم ان ذلك السبب كان باطلا وكان كلامه بيانا لارجوعا فلهذا كان موقوفا منه انتهى ومن هذا الجواب فعلم ان قوله بل ظهر كذا به يتعين محل كلام وان يثبت زيادة تفصيل فراجع الى ما قالوا في توجيه قوله عليه الصلاة والسلام كل ذلك لم يكن بجواب ذي اليد قوله بتصيير يد لالة العرف كالتصريح به اقول ويمكن ان يقال دلالة العرف بما يتصور ربه سببه التجارة واما بما لحق فيه فلا تم بتلك الدلالة فليتامل والله تعالى اعلم

باب الاستثناء وما في معناه

قوله قوله تعالى ثم القليل الا قليلا نصفه اقول قوله نصفه بدل من قوله قليلا قال المصنف لدخل تحت اللفظ اقول فاعل دخل ضمير المستثنى المفهوم من المستثنى فيكون المرجع حكميا ويجوز ان يعود الى الاستثناء مرادا به المستثنى على طريقة الاستخدام قال المصنف اما لان الاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط اقول وفي الكافي وكان ينبغي ان يجب المال كما في شرط الخيار الا ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمتنع كون الكلام اقرارا والخيار يدخل على حكم السبب فاذا لغى الخيار بقي حكم الاقرار بناء على السبب انتهى وفيه بحث قوله لان السالم يتناوله لفظ الدار مقصودا والاستثناء لبيان المستثنى الى اخره اقول وفي قوله لبيان ان المستثنى الى اخره بحث ثم اقول وكتب في هامش الكتاب في هذا المقام من خط المولف ما هو صورته وتلخيص الحجة ان البناء ههنا ليس متناولا للفظ ينتج ان البناء ليس مستثنى انتهى والظاهر الموافق للشروح ان يقال تلخيصها البناء داخل في الدار معنى وقلما هو داخل في الشيء لا يصح استثناؤه منه قوله لان الاقرار به اقول الضمير في قوله به راجع الى المستثنى في قوله وان تقدم المتبوع قال المصنف فسلم العبد اقول اي العوام تسليمه قال المصنف والا لا شيء لك اقول اي وان لم يلتزم فلا مخالفة لما مر في المتبوع قال المصنف احدهما هذا وهو ان يصدقه ويسلم العبد الى اخره اقول فيه انه اذا سلم العبد كيف يقال له ان كذبت فسلم العبد الى اخره فالاظهر هو الاكتفاء بقوله وهو ان يصدقه قوله وفيه نظر لانها اذا تصادقا وثبت البيع بينهما بغير شرط فالحكم الامر بتسليم الثمن الى المقر اقول لا التخيير بان يقال ان شئت فسلم العبد والا تسلم العبد ولا تسلم احدا لالف قوله والجواب ان ذلك حكم ما اذا ادعا المقر اقول وليت شعري ان ما ذكر في الكتاب حكم اية مسئلة قال المصنف لانه رجوع الى قوله لان الجهالة مقارنة الى اخره اقول في تمام التقريب كلام فان ارتفاع الجهالة لا يلزم ان يكون القبض بل باعتراف المشتري هذا ولحضار المبيع فلينامل فانه يجوز ان يقال الظاهر هو عدم الاعتراف فتبقى الجهالة قوله فان اقراره صحيح رجوعا اقول الاولى ان يقال كما في الهداية فانه اقرار بوجوب الالف وتوجيه كلامه ان صح بمعنى ثبت اقراره بوجوب الالف قوله والموعود هو معنى قوله الى اخره اقول يقول الناظم الفاكما سياتي قوله وفي عبارته نظر الى قوله لوجود الفا الى اخره اقول في اوائل القسم الثالث من المفتاح وان يوقف عليه ولا شبهة في ان الكلام فيه كلام من قبيل الثاني فيتوقف تعريفه على تعريف له سابق ويتسلسل او يدور وقيل السيد الشريف

من شراحه دخول الفا من قوله فيتوقف لوقوع الفصل وان كان الفاصل مما يتبين به لزوم الشرط للجزا انتهى فعلم من هذا جواب نظر الشارح قوله بخلاف الاقرار بوجوب الثمن فان من ضرورة القبض هذا مفهوم كلام المصنف اقول المراد هو الاقرار بوجوب الثمن في البيع العين المعين فان انكار القبض فيه بنا في الوجوب اصلا كما سبق فليتامل او المطلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد الوجوب للتاكيد قال المصنف ومعنى المسئلة ما اذا قال في قوله وصلا مر فصل اقوله جوز التوكيل بشري الخمر عند ابي حنيفة فيجوز ان يضيف الاقرار الى الوكيل كما سبق من الشراح في فصل الاقرار للحمل نظير هذا لكن وضع المسئلة فيما اذا كان كلام المقر وله مسلما قال المصنف لانه بين بآخر كلامه انه ما اراد به الايجاب اقول يعني الايجاب الشرعي قوله فيحتمل انه بنى اقراره على هذه العادة اقول يعني حسب انه تحت الثمن به قوله وهذا ابطال والابطال الى قوله موصولا ومفصولا اقول مخالف ظاهر المسبق في الاستثنا بان شا الله من قوله فان كان الاول فعد بطل الا ان يقال كان ذلك قول ابي يوسف قوله فان في رواية عنه لا يصدق وان فصل اقول يعني لا يصدق في السوق والرصاص ايضا اذا اقر بالفلوس لا يصدق في القاموس الكاسدة قال المصنف وعلى هذا اذا قال الا انها الى قوله يتصح الى اخره اقول قال في النهاية ومعراج الدراية فان قيل استثنا الوصف لا يصح بالاجماع فكيف صححا استثنا الزيافة عنها قلنا صححا ذلك من حيث المعنى ومن حيث المعنى الزيافة عين ليست بوصف فان قوله علي الف من ثمن متاع الا انها نقد بلد كذا او نقود ذلك البلد زيوف وهناك صح هذا الاستثنا موصولا بالاجماع وهذا في معناه فينبغي ان يصح فصار ذلك نوعا للدراهم بمنزلة قوله في الحنطة الا انها رديئة اليه اشارت الاسرار والعوايد الظهيرية انتهى وهنا بحث اي حنيفة ينبغي ان يقبل اذا وصل فتامل قال المصنف بخلاف الجودة اقول اي بخلاف ما اذا قال الا انها زيوف فان فيه استثنا الدراهم الجيد عن الوجوب في الذمة والجودة صفة ولا يصح استثنا الوصف كذا في شرح الكافي وحينئذ كان المناسب في فصل الحنطة لان الجودة بدل قوله لان الرداي اخره لكن المصنف من قيود كر فيه المستثنى الصوري ثم اعلم ان في رد الى اخره الحنطة تصدق موصولا ومفصولا لانه بيان تغيير للمجمل وتمام التفصيل يطلب في غاية البيان قوله اجيب بان الرد الى اخره في الحنطة ممنوعه لا عيب وفي الدراهم عيب اقول هذا ليس على اطلاقه كما سيجيء في الصحيفة الثانية قوله لم يكن مقتضى مطلق العقد اقول اي لم يكن ما يخالفه اعني الجودة قوله فليس ببانه تغيير اقول بل فيه تغيير محل قال المصنف وقيل لا يصدق لان مطلق الاقرار يتصرف الى العقود الى اخره اقول اي عند ابي حنيفة وصلا م فصل وعندهما يصدق اذا وصل لانه بيان تغيير ثم اقول يشبه ان يكون القول الاول لمحمد والثاني لابي يوسف كما مر في مسئلة ابهام الاقرار للحمل في الورق السابق قوله والضابط في ذلك ان ينظر في الجهة الموجبة لها اقول اي للموصوف وانث الضمير رضا وبدل ذلك الموصوف دراهم وما يشبهها قوله والكانت نوعا اقول اي منوعا قوله لما اقتضتها تقيدت بها اقول يعني لما اقتضت السلامة تقيدت

والسلامة قوله فلا يمكن بان يكون الزيادة موعامنها اقوله فيه شيء الا ان يراد بالضمير الراجع اليه السليمة على طريقة الاستخدام قال المصنف بخلاف الزيادة لانه وصف الى اخره اقوله في بعض ما ذكر وهو البيع والقرض وانما قلنا ذلك لما سبق انفا من انه في الغصب والوديعة بيان النوع فينبغي ان يصح الاستثناء منه قال المحم والابداع اثبات اليد اقوله قال الاتقاني يعني ثبوت الملك انتهى والاظهر ان يقال يعني في حق الحكم باليد للمقر له قال المحم كان على هذا الخلاف اقوله على هذا الوجه بخلاف الوجه الاول كما لا يخفى قوله اشار الى الرد الى الامام العيني اقوله الفقي بضم القاف هو علي بن موسى القمي تلميذ محمد بن شجاع البلخي وهو تلميذ الحسن بن زياد وهو تلميذ لابي حنيفة وقم بلد معروف بالعراق قال المحم وذلك انما يكون بقبض مضمون اقوله لعله من قبيل سيل منعم ان كان التركيب توصيفيا وتحوز ان يكون اضافيا قوله وعليك تطبيق ما ذكرنا انما في المتن ليظهر التقديم والتاخير الواقع في كلام المصنف تحسن التكبير اقوله فيه بحث بان

اقرار المريض قال المحم واذا اقر الرجل في مرض موته الى قوله مقدم اقول التعبير عن المقر به تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة المفرد دلالة على انه لا فرق بين الدين والديون في الحكم قال المحم قال الشافعي الى قوله مبايعة ومناكحة اقوله المدعي عام لما ثبت بالاقرار او بالمعاينة والدليل خاص فينبغي ان يعم انه لم يفصل احد بين الثابت بالاقرار في دين الصحة والثابت بالاقرار بالمعاينة فكذلك يجب ان يكون حال الثابت في المرض وتجوز ان يكون من القسمة الحالة الادنى على الحال الاعلى ثم اقول القياس على المبايعة والمناكحة بيد لان علة كون الاقرار سببا للملك عند الشافعي على ما ذهب اليه بعض اصحابنا لا دليله على ما هو المختار واشار اليه المحم بقوله تقريره دليلنا بمثنا قوله هو الاقرار الصادر عن الاهل اذ الغرض فيه المضاف الى محله الى اخره اقول اي هو الاقرار الصادر عن الاهل والاقرار المضاف الى المحل ولكن بقي ههنا شيء وهو ان ظاهر هذا الكلام لا يطابق المدعى قال المصنف لان حق عرما الصحة تعلق هذا المال اقوله وهذا جواب عن قوله ومحل الوجوب الذمة فان الدين يتعلق بالمال عند الموت خراب الذمة وسبب الموت المرض فيستند حكم الخراب الى اول المرض ويصير كان الدين متعلق بالمال عند الاقرار اليه اشير في المبسوط قال المصنف ولهذا منع من التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث اقوله التقريب فيظهر من غير مستقيم كما لا يخفى على المتامل ثم رايت في الكفاية ما يوهم كونه جوابا عن ذلك وهو هذا استدلال بالعام ليحصل التقريب بالاولوية وهو ان المريض لما تعلق بماله حق الوارث لا يجوز تبرعه الا من الثلث فاذا منع من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو اضعف الحقين فلا يمنع فيما اذا تعلق به حق الغرم وهو اقوى اولى انتهى وانت خبير بان عدم استفاد التقريب باق بعد قال المحم بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية اقول سيجيء ايضا ان قضاء الدين من الحوائج الاصلية وابطال حق العرما مشترك فان استنع لتسرع فالتفرق وجوابه انه لم يظهر ثبوت الدين هنا لمكان التهمة حتى يكون

من الحوائج فليتامل قوله وهو بهرام المثل اقول هذه جملة معترضة قوله يجوز ان يكون حالا اقول يعني من المستتر في الجبر قوله يعني ان النكاح من الحوائج الاصلية حال كونه بهرام المثل اقول فيه بحث لان النكاح من الحوائج الاصلية مطلقا قال المحم لانه الاول حال اطلاق وهذه حالة عجز اقول الاسب لقوله حال اطلاق ان يقال هو حاله حجر سبقني اليه الاتقاني قوله وهذا الدليل افاد التفرقة بين دين الصحة ودين المرض اقول الثابت بالاقرار والاضافة للعهد قوله لما بينا انه من الحوائج الاصلية يعني في النكاح ولا تهمة في تبوته في غيره اقول فيه بحث فان الظاهر من كلام المصنف ان قوله لا تهمة في تبوتها فعم النكاح وغيره فالاتقاني قوله لما بينا اشارة الى قوله اذ المغاير لا مرد له انتهى وفيه بحث ايضا قوله او بعد من ما اشتري كذلك اقول يعني بعد في مرضه قوله ليس من ذلك كما سياتي في اخر الصحيفة قال المصنف لانه اظهار حق ثابت الى اخره اقول فيه دلالة على ان الاقرار مظهر عنده ايضا لا سبب للوجوب كما يفهم من تقرير دليله المذكور في اول الباب ولعل فيه نقولين عن الشافعي كما عن اصحابنا ان يقدر المضاف هنا والمعنى لاستواء سببي ظهوريهما قوله الا يرى انه انكرنا لما ثبت وجب الضمان اقول ويمكن اخراج الجواب عن قياس الشافعي بحمل النزاع بالاقرار بالاستهلاك وديعة معروفة لا توارث فلا يناسب ذكره في تقرير دليله قوله ولما قوله عليه السلام لا وصية لوارث الحديث اقول رواه الدارقطني كذا قال الاتقاني قوله لكن تمسك الاية قال هذه الزيادة غير مشهورة اقول يعني في المبسوط قوله والمشهور قوله ابن عمر واراد به اقول يعني اراد بقوله ابن عمر قال المحم ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا اقول اي منعا كليا لا باهبه ولا بالوصية ولا من الثلث ولا بما زاد فانه لما لم يوص بالثلث تتعلق به حق الوارث ايضا تدبر قال المحم ففي تخصيص المبعض به الى اخره اقول الظاهر ان يقال وفي بالواو قال المحم ولان حالة المرض حالة الاستغنا اقول عطف على قوله وهذا الى اخره فانه كان دليلا ابتدا وهذا دليل اي قوله تورث تهمة تخصيصه اقول لجواز انه اراد الاشارة هذا الطريق حيث عجز عنه بطريق الوصية قوله لان الشرع قصر تصرفه عليه كما مر اقول في اخر الصحيفة السابقة قوله وما لغيره اقول اي لغير الحب قوله واما ان يكون اقول معطوف على قوله وارثا حالة الموت وهذا القول معطوف على قوله اما ان يكون وارثا حال الاقرار قوله كما اذا طلق وجبه في مرضه الى اخره اقول لابد من التامل في ان الصورة المذكورة في الكتاب بقوله ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر الى اخره في انه هل الصورة بتدريج فانهم لم يتدرج فيما ذكره الشارح لكان ثم عبارة الكتاب والمذكور في الشرح لما كان المقر به وارثا حالة الاقرار قوله كما اذا اقر لاجنبي في مرضه ثم ادعى نسبه ثبت نسبه فيبطل اقراره اقول والاقرار للابن المحروم اذا اسلم او عتق بعد الاقرار من هذا القبيل عنده على ما يجيء في كتاب الوصية **فصل** ومن اقر بغلام قوله لقائله اقول هذا وجه المتاخرين واما وجه المذكور في فصل على حدة فلم يتعرض له لظهوره قال المصنف ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى اقول وفيه بحث فان الاقرار بامومية المراة فيه تحميل النسب على زوجها فينبغي ان

لا يقبل فان قيد بعدم الزوج لم يسبق ورق بينه وبين اقرارها بالولد فانه يصح ايضا اذا اخذ بهذا القيد فلا يظهر وجه لاثبات هذا او نفي ذلك فليتامل قوله وليس فيه تحميل النسب على الغير اقول فيه تامل فان الاقرار بامومية المراة فيه تحميل النسب على الغير اذا كانت غير متزوجة وان قيد تقدم التزوج فاقرارها بالولد بهذا القيد صحيح فاوجه قوله ولا يقبل بالولد كما فصلناه في القول السابق قوله ومعناه ان التصديق اقول فيه بحث قوله ولقائل ان يقول يعارض اقول هذه المعارضة مدفوعة عن المصنف فانه لم يعين ان المراد من حكم النكاح في قوله حكم النكاح باق هو العدة فلعله اراد به مثل حرمة التزوج بزوج اخر وحل غسلها فانه ثابت في حال النكاح ايضا ولو عبر لامكن ان يقال اراد بالعدة ما يلازم امثال ما ذكرنا مجازا فلا انكار قوله لان الاستيفاء ان يكون نقيض مضمون على تامل اقول في اواخر باب الاستثناء قوله استغرق الدين فصيبه اقول يعني نصيب المقر قوله ولقائل ان يقول قوله في اقراره ظالم فيما لم تقم قرينة على كون المعبوض مشتركا لم يكن لزعمه ان اخاه فيما يقبضه منه ظالم محال ظاهرا قوله لان الظاهر لا يعلم غيره اقول العزم لم يوف عام ما عليه عبده فلا يكون مظلوما اذا رجع عليه في زعمه وهذا هو مراد الشارح

كتاب الصلح

لانه سقط بقولنا مجيبا اقول فيه بحث اذ لا يكون الحصر حينئذ ضروريا قال المصنف لاطلاق قوله تعالى والصلح اقول اي لقوله المطلق والا فاضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وتمام الآية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير قوله اجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اقول انت خبير بان المانع يمنع عموم اللفظ مستندا بان اللام للعهد فالجواب يتضمن المصادرة على الظاهر فليتامل قوله وبانه ذكر تعليل اقول فيه بحث لانه لو كان تعليلا لابد الفا بالواو قوله قوله والصلح خير كان في الحال اقول ان اراد ان الحكم المحمول على الموضوع كائن في الحال فسلم ولا يعتد لجواز ان يكون المحكوم عليه هو الصلح الاستقبالي وان اراد ان الحكم على الصلح في الحال يعني حقيقة الصلح وجنسه كما في قولهم الرجل خير من المراة فللخصم ان يمنعه قوله فانكرت لا تجوز اقول بل تجوز كما سيجيء عن قريب قال المصنف وانما ما تكونا واد دما رونا اقول وههنا تكرار وكان الاولى ان لا يذكر ذلك لدلالة ما قبله فيما تقدم حتى لا يلزم ذلك قال المصنف وتاويل اخره احل حراما لعينه كالخمر او حرم حلالا لعينه كالصلح اقول وحمله على هذا الحق لان الحرام المطلق بما هو حرام لعينه والحلال المطلق ما هو حلال لعينه كذا في الكافي ثم قال وما ذكر غير محتمل اذ الصلح مع الاقرار لابي حنيفة عن ذلك فالصلح يقع على بعض الحق في العادة فما زاد على الماخوذ في تمام الحق كان حلالا للمدعي اخذه قبل الصلح وحراما بالصلح وكان حراما على المدعى عليه منعه قبل الصلح وقد حل بالصلح انتهى قوله لانه الى قوله لكان كالصلح الى اخره اقول يعني لكان كالصلح على غير الاقرار في البطلان على زعم الخصم قوله لان الصلح في العادة لا يكون الا على بعض الحق اقول هذا يختص بالدين لظهور عدم جريانه في العين فلا يلزم بطلان العلل

به اذ لا تجوز الصلح على بعض الحق في العين الا بالابراء عن دعوى الباقي كما سيجيء قوله لانه محمول على ما اذا كان على صاحب الحق الى اخره اقول فيه ان المعتبر هو عموم اللفظ وما الدليل على انه محمول على ما ذكره غير محري على عمومه قوله لانه باخذها الى قوله ويدفع المال اقول قوله ويدفع معطوف على قوله وياخذها قوله فيبقى في يده غير مشتمل على عوض المدعى عليه اقول يعني العوض في يد المدعى عليه قوله فلا يسترده اقول اي بحسب الاستحقاق قوله ثم استحق ان المدعي يرجع الى اخره اقول هو ابهم ثم استحق اذ الضمير المستتر فيه راجع الى العبد قوله ونقل بعض الشارحين عن الواقعات اقول الناقل هو الاتقاني عن الواقعات الحسامية فصل والصلح جائز قال المصنف والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع اقول يعني اذا لم يكن بالمنافع والا فهو بمعنى الاجارة قال المصنف ذلك والمنافع لانها تملك بعقد الاجارة فكذا بالصلح اقول قال الاتقاني العلامة قاضي سراج الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في شرح الكافي ان اوصى لرجل بخدمة عبده سنة وهو خرج من ثلثه فصالحه الوارث من خدمته على دراهم او على سكنى بيته او على خدمة عبد اخر او على ركوب دابة او على لبس ثوب شهرا وهو جائز عند العامة ان لا يجوز لان الموصى له بمنزلة المستعير والمستعير لا يقدر على تمليك المنفعة من احد بدل وهذا الواجب علم لا يصح الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك انما هو بدل بل هو اسقاط حقه الذي وجب له بعقد الوصية بدل لفظ الصلح لفظ يحتمل التمليك ويحتمل الاسقاط فان لم يمكن تصحيحه تمليكا امكن تصحيحه اسقاطا تصححناه اسقاطا وهو حق معتبر لورثي الملك فاحتمل التقويم بالشرط وبهذا جاز على خدمة عبد اخر فلو كان هذا تمليكا لكان باطلا لان بيع الخدمة بالخدمة لا يجوز وكذلك لو فعل ذلك وصي الوارث الصغير لانه تصرف نافع في حقه فان مات العبد الموصى بخدمته بعد ما قبض الموصى له ما صالحوه عليه فهو جائز لانه عقد اسقاط وقد تم بالموت لان حقه في منفعته ما دام حيا وقد اسقط كل ذلك بالصلح فلم له قال العلامة النسفي في الكافي والصلح جائز عن دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصيه من رب الدار بخدمه او اقر به فصالحه الوارث على شيء جاز لانه جائز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح انتهى وانت خبير بما بين ما نقل من الاسبيجابي والكافي من المخالفة ولعل في جواز الاجارة روايتين فتامل ثم اعلم ان ظاهر ما ذكر الاتقاني من قوله الا انا نقول بان هذا ليس بتمليك اياهم بدل بل هو اسقاط حقه الى اخره مخالف لما ذكره في الهداية كما لا يخفى وفي مبسوط الامام شمس الائمة السرخسي ولو ان الوارث اشتري منه الخدمة ببعض ما ذكرنا لم يجز لان الشراء لفظ خاص وضع للتمليك مالا بمال والموصى له بالخدمة لا يملك تمليك الخدمة لعوض من غير الوارث بطريق البيع والاجارة فكذلك لا يملك تمليكه من الوارث بخلاف لفظ الصلح الا ترى ان المدعى عليه بعد الانكار لو صالح المدعي على شيء لم يضر به مقر احتى اذا استحق عاد الى راس الدعوى ولو اشترى منه المدعي صار مقرا للدار حتى لو استحق الدار رجع بها المدعي انتهى قوله فان اعطى له في سهوله من اخيه اقول من حينئذ كفاية عن الولي قوله فان عفى عنه اقول فيكون له معنى عنه قوله ولا يتوهم لزوم العكس الى قوله وان لم يصلح

صدقا اقول لكن قاد في المحيط اذا صالحه عن وصف عن دم العمد وهو جايز والاصل ان في جنس هذه المسايل ان ما صلح مهرا في النكاح صلح بدلا في الصلح عن دم العمد وما لا فلا والوصف يصلح مهرا في النكاح وسيصرف مطلقه الى الوسط فكذا يصلح بدلا في الصلح عن دم العمد ومطلقه سيصرف الى الوسط انتهى والمقصود قوله وما لا فلا فليتامل فان فيه محالة احري لقوله عند فساد التسمية يصار اليه الدية قوله فالجواب ان الصلح على ما لا يصلح به لا عفو من له الحق اقول فيه نوع مصادرة قوله بل القصاص ليس بمال اقول وبهذا يظهر وجه بطلان الصلح عن الكفالة قال المصنف وكذلك لا يجوز الصلح عما اشرعه في طريق العامة اقول قال العلامة النسفي في الكافي بخلاف ما لو كان الى طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق فالصلح جايز لان الطريق مملوكة لاهلها انتهى قال المصنف لانه حق العامة اقول وفي الكافي نقل قوله لانه حق العامة لان الحق في الشارع لجماعة المسلمين انتهى ويفهم منه ان الشارع يطلق على طريق العامة مطلقا حيث قوبل لغير النافذ قوله والثاني كما اذا صالح على محمل الى اخره اقول هو معطوف على ما سبق بمانية اسطر تخمينا وهو قوله والاول اما ان يكون متفردا او متضمنا الى الصلح عن العمد قوله فصالح رجلا من اهل الطريق اقول يعني اهل طريق غير نافذ قوله والوطي الحرام في جانبها اقول فيه بحث فانه لا يكون حراما اذا كان بالقضاء وجوابه ان المراة تجوز ان تعتقد ذلك على راي من قال لا ينفذ القضاء باطنا قوله وكان رشوة اقول اي رشوة بعضه قوله فصار كانه مملوك للولي ولهذا كان له الى اخره اقول الضمير في قوله له راجع الى الولي قال المصنف ولهذا لا يملك التصرف فيه قوله قال في النهاية اي في رقبته بتاويل العضو او الجزء انتهى فيه بحث فان الرقبة هنا مجاز عن النفس اقول وهذا اي الصلح كانه شراه وهو يملك ذلك قوله فاشار الشارح الى ان الكلام على التشبيه اقول فصار كانه صالحه عن يد موجل يواخذ به بعد العتق اقول قوله يواخذ به صفة احري قوله وفي كلام المصنف تسامح الى قوله انما هو في المثليات اقول وفي الكافي او حقه في الاصل صورة ومعنى اذ الواجب ضمان العدوان وهو مقيد بالمثل كما نطق به النص والجاب الحيوان والثوب في الذمة مملكن كما في النكاح والدية انتهى وبه يندفع ما ذكره الشارح فان قوله وجوب المثل صورة ومعنى انما في المثليات غير مسلم وتملك يا لتامل والله تعالى اعلم

كتاب التبرع بالصلح والوكالة

قوله وهو المراد بالتبرع بالصلح اقول فيه بحث قال المصنف لم يلزم الوكيل ما صالح عنه اقول اي عمن وكل فالعايد الى اسم الموصول محذوف اي ما صالح عليه عن الموكل قوله وروي غيره اقول يعني الاقطع قوله وهو ان يكون المصالح في المعاوضات اقول الظاهر ان يقال الصلح في المعاوضات قوله وان كان فيها اقول الضمير في قوله فيها راجع الى المعاوضات قوله فصلح ان يكون اصيلا في هذا الضمان اقول فيه شيء والظاهر ان يقول في هذا الصلح قوله صالح فلانا على الف درهم من دعواك على فلان اقول يعني فلانا الاول ولو قال من دعواك عليه لكان ابعد عن التشويش

باب الصلح في الدين

قوله كما في العكس اقول ناظر الى قوله ولو كانت بالعكس ويجوز الى قوله عادا لالف قوله

ويجوز الى قوله عادا لالف اقول فيكون العود مجازا عن البقاء كما كان الا ان مقتضى كلمة عاد هو المعنى الاول ويدل عليه ما سيذكره من الفرق بين التعليق والتقييد قوله حيث ذكره بكلمة المعاوضة وهي على اقول اي في المعنى والا ففي اللفظ دخل كلمة على الايراد دون الاداء قوله والاداء مستحق عليه لم يستفد به شيء اقول فيه شيء بل يستفاد به البراءة والاظهر لم يستفد بشيء غير قوله والاداء مستحق عليه معناه في كل وقت قوله فجري وجوده اي وجود جعل الاداء الى اخره اقول الاولى ان يقال المراد وجود لفظا قوله يعني ان حمل الى قوله متعارف اقول تامل هل يمكن ملاحظة المعنى الثاني بدون الاول والاقرب ان يجعل عطفا على قوله تصحيحا لتصرفه قوله وان ذكره لهوا الوجه الثاني اقول لم يعد الى الوجه الثاني بالاداء بل بالمصالحة فلا معنى لجعله قسما مما يبدا فيه بالاداء قلنا ذلك مبني على اتحاده مع ما يبدا فيه بالاداء حكما قلنا قوله فان لم يبدا فالوجه الرابع اقول فيه بحث لان الوجه الرابع مما يبدا فيه بالاداء فكيف يجعل قسما مما لم يبدا به لا يقال جعله قسما منه بناء على انه لا يتغير الجواب اذا لم يبدا به بل بدا بالابراء لان الوجه الثاني ايضا كذلك كما يظهر من جامع التمرتاشي فصل في الدين المشترك قوله ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه اقول يعني بنصف الدين قوله الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فانه الاخبار لشريكه الى اخره اقول اشارة الى ان الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار قال صاحب النهاية والاتقاني الاستثناء من قوله فشريكه بالخيار انتهى والظاهر من تقرير الكافي انها استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فانه قال اذا كان الدين بين شريكين فصالح احدهما بنصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين فان شاء اتبع عريمه بنصف الدين انتهى فتامل في الترجيح وفي الكافي استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن له ربع الدين لا يبقى للساكت ولاية الشركة في الثوب ويجوز ان يكون من قوله ان شاء اتبع الدين الذي عليه الدين بنصفه فان الشريك اذا ضمن له نصف المقبوض لا يبقى له ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع بربعه والاحسن ان يكون من قوله فشريكه بالخيار الا ضمن له شريكه الدين فحينئذ لا يبقى له الخيار البتة انتهى قال المصنف وله حق المشاركة اقول الظاهر اسقاط لفظ الحق فان المتحقق في الولد والثمرة حقيقتها لا حقها قوله اجاب بقوله والاستيفا الى اخره اقول فيه تامل قوله والجواب عنه ان تاخير البعض فيه الى اخره اقول اختيار السبق الثاني ثم الضمير في قوله فيه راجع الى الدين قوله فان قيل فقد يجوز ابراء احدهما عن نصيبه ودفع الابراء يوجب التمييز اقول ويجوز ان يقرر السوال بان تصحيح الابراء عن نصيبه يستلزم تمييز الدين في ذمته قبل الابراء والا فكيف تعلق الابراء بنصيبه خاصة فليتامل في جوابه قوله واجيب بان القسمة تقتضي وجوب النصيبين الى اخره اقول ولو اجيب بان المحال قسمة الدين في الذمة ولا يلزم ذلك في صورة الابراء لم يحتج الى ذلك التطويل قوله لا يقال لو كانت القسمة ابراء وجوبا يلزم ما ذكرتم اقول يعني من اقتضاء وجود النصيبين قوله فلام انها تقتضي وجود النصيبين اقول لعل هذا المنع خارج عن قانون التوجيه قوله فتحقق القضاء والاقتضاء اقول اي القضاء من المراة والاقتضاء

من الرجل قوله لان الارش قد يلزم العاقله فلم يكن مقتضيا للشيء اقول فيه ان العاقلة لا تعقل الا على ما سيجيء قوله رجع المصالح بذلك على الغريم اقول اطلاق المصالح يجوز الا ان تكون المراد الاشهر بطريق الصلح قوله قيل وليس بسديد اقول القائل هو الحبازي نقلا عن الاوضح **فصل في التخارج** قوله ووجه تاخيره قلة وقوفه اقول ويجوز ان يكون التاخير لاختصاصه بتركة الميت قوله وقيد بذلك لانها لو كانت من النقود اقول اشار بقوله بذلك الى قوله حال كونه من التركة عقارا الى آخره اقول الضمير في قوله صالحوها راجع الى احدى نساء قوله وهي ثمانية كما اشار الى قوله في الكتاب اقول هذا الكلام الى قوله وثمانين الف دينار ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط واراد بالكتاب المبسوط وانما كتبت هذه الالفاظ بتوهم ان المراد بالكتاب الهداية ويعترض على الشارح بانه مفسر فيه كما فعله البعض ثم قوله ولم يفسروا لك في الكتاب يعني لم يفسر محمد في مبسوطه قال المصنف قال واذا كان في التركة الى قوله قال الصالح ظاهره اقول قال الكاكي اي في الكل في العين والدين كذا في الخلاصة فملكونه تمليك من غير من عليه الدين واما في الدين فلاتحاد الصفقة وفي مبسوط شيخ الاسلام وهذه المسئلة ترد نقضا على ابي يوسف ومحمد فيما اذا اسلم حنطة في شعير وزيت حيث قالا يصح في حصة الزيت وتفسد في حصة الشعير وهمنا افسد الكل وهذا مما يحفظ وفي الكافي قيل هذا عند ابي حنيفة اما عندهما يبقى العقد صحيحا فيما زاد الدين وقيل هو قول الكل والفرق لهما ان بيع الدين بالظاهر فاسد فصار كبيع الحر والعبد بثمن واحد انتهى فظهر مما في الكافي جواب نقض شيخ الاسلام حيث اورد فليتامل بقي ان عبارة الصالح في قول المصنف على ان يخرجوا المصالح عنه بكسر اللام على صيغة اسم الفاعل قال المصنف وفي الوجهين صار ربيعة الورثة اقول قال في الكفاية لعدم رجوعهم على المعز ما انتهى قد اهو الحق لما في سائر الشروح من لزوم النقد بالنسبة في الصورة الثانية لا النسية عند التبرع فليتامل قوله وفي الوجه الثاني لزوم النقد عليهم اقول فيه بحث

كتاب المضاربة

قوله اكثر ما اخذوا اقل اقول فيه بحث قوله وفي الاصطلاح دفع المال الى من يتصرف فيه اقول فيه مسامحة فانها في الاصطلاح هي العقد المخصوص قوله وركنها استعمال الالفاظ يدل على ذلك اقول لعل المراد الالفاظ المستعملة قوله وحكمها الوكالة عند الدفع والشركة بعد الربح اقول قال صاحب الكافي المضارب امين لا امين لان قبض المال باذن مالكه لا على وجه المبادلة والوثيقة بخلاف المقبوض على سوم الشراء لانه قبضه بدلا بخلاف الرهن لانه قبضه وثيقة وعند الشروع في العمل وكيل لانه يتصرف فيه له بامر حتى يرجع لما يلحقه عن العهدة على رب المال كالوكيل انتهى هذا خلاف ما في الشرح لانه وكيل عند الدفع فليتامل قوله لما يخالف الكل الجزء اقول قد سبق في كتاب الوكالة ان الاصل في المضاربة العموم وفي الوكالة الخصوص فيلزم مخالفة الكل الجزء قوله واذا لم يصح كان المشتري للمشتري اقول والاظهر ان يقال اذا لم يصح التوكيل لم يصح المضاربة لان عدم صحة الجزء مستلزم لعدم صحة الكل قوله ثم فسر ذلك بقوله فان شرط الى آخره اقول فيه اشارة الى ان الفا تفسيرية قوله قيل المراد بالقدر المشروط ما وراء العشرة اقول في القاموس وراء مثلثة الاخر مبنية والوراء

مهموز لا معتل وهم الحرمري يكون خلف وامام ضد ويونث انتهى فوراء ههنا بمعنى القدام والمراد بما وراء العشرة ما شرط من الربح لاحدهما من الثلث والنصف ان العشرة زيادة على ما شرط من الشركة في الربح قوله لان ذلك تغيير المشروح اقول اي شرط العشرة قوله ينعقد شركة لا اجارة اقول يخالف لما اسلفه من عقد المضاربة مشتمل على التوكيل والاجارة فليتامل قوله والثاني ان راس المال عين استوجر المضارب اقول فيكون مستاجرا في قول المصنف عين مستاجرا صفة جرت على غير من هي له او هو من قبيل سبيل منهج ولعل هذا اولى قوله وهذا التعليل يشير الى ان المضارب اقول في وجه الاشارة خفاء لا يخفى فتامل قوله لان العين الواحدة الى آخره اقول فيه تامل قوله وكانت حصة العمل مجهولة اقول ان قيل هذه جهالة تفضي الى النزاع فينبغي ان لا يكون مفسدة قلنا لعل افسادها من حيث جواز ان لا يحصل له من الربح الا قدر اجرة الدار او الارض فلا توحيد الشركة فيه اذ لم يتعين انه اجرة الدار او حصته من الربح فهذا معنى قوله فتكون حصة العمل مجهولة فليتامل قوله والجواب انه قال وعدوا ذلك من الشروط الفاسدة اقول فيه بحث فان هذا الكلام وان كان صحيحا في نفسه لكن لا يناسب هذا المقام لان المعنى وعدوا ذلك من الشروط لا تفسد المضاربة بل يبقى المضاربة صحيحة ويفسد الشرط فليتدبر قوله لان المضاربة تضمنت الاقالة او لا والوكالة ثانيا وليس للمودع والوكيل الايداع والتوكيل اقول بخلاف المأذون لان الثابت بالاذن فك الحجر ثم العبد بعد ذلك يتصرف بحكم المالكية الاصلية ولما كان كذلك كان فك الحجر عن التجارة بمنزلة اسقاط الملك عن العبد يا لاعتاق لان فك الحجر عبارة عن اسقاطه المعتق بعتق عبده فكذلك المأذون باذن عبده فلا يخفى عليك ما في تعبير الشارح من القصور قوله والجواب عن الثاني يسبحي في موضعها اقول اي من اي مواد النقض من الجواب حتى تحصل بالجواب عن الثواني على ما سيجيء فليتامل قوله فلا يترجح عند احدهما اقول الاظهر فلا يترجح احدهما بالاخرى قوله وفي التخصيص في بلد بعينه اقول في تخصيصه بالبلد فلا مر فالظاهر هو التعميم للسلعة ايضا فان بسلعته متفاوتة تكون رغبة الناس الى بعضها اكثر قوله وغيره اقول اي غير المعين قوله كذلك لغو اقول اي من كل وجه قوله فان البيع فقد ان ثمن فان ثمن النسيئة اقول جملة كان صفة بثمن واسم كان ضمير راجع اليه وقوله ثمن النسيئة خبر كان قوله فجعل قوله على ان يعمل شرطا اقول شرطا مفعول ثان لجعل قوله وقوله يعمل به في الكوفة تفسير لقوله حذه مضاربة اقول ويجوز ان يكون استينافا بيانيا قوله واما بالواو فلانه يجوز الابتداء به اقول اذا كان الواو للعطف كما ذكره المصنف لا يجوز الابتداء به وان لم يكن فلا يطابق الشرح المشروح فتامل قوله لان العمل انما يكون بعد الاخذ لا حال الاخذ اقول وجعله حالا مقدرة خلاف الظاهر قوله وفيه نظر لانا اذا جعلنا الحرية راس المال وقد عتقت الى آخره اقول وجوابه ان الاستسعاء مقدم لان الولد اصل في الدعوة وفي الحرية والام تبعه وينبغي ان يكون مراد المجيب هذا

باب المضاربة بضارب قال المصنف

وبعده ابضاع اقول فيه بحث والظاهر ان يقول توكيل كما في شرح الكنز للعلامة الزيلعي
قوله واعترض الى قوله ولجيب الى اخره اقول المعترض والمجيب هو الاتقاني قوله
والظاهر من كلامه عدمه اقول اي عدم التناقض قوله ويجوز ان يكون الشخص عاملا لغيره
لمنفعة نفسه اقول الظاهر ان اللام للمنفعة فصل واذا شرط المضارب قال المصنف
ولعبد رب المال ثلث الربح اقول قال الكاكي قيد بعبد رب المال لان فيه خلاف بعض اصحاب
الشافعي وبعض اصحاب احمد وجه قولهم ان يد الغلام كيد سيده فلا يجوز اشتراط عمل
عبد المضارب او الاجنبي على ان يكون له الثلث قوله فيجوز ان يكون احترازا عن الثاني
اقول فيه تامل قوله فانه اذا اشترط ذلك الاجنبي اقول قال الاتقاني فانه اذا رجع الموكل مسلما
او غيرها فصل قوله ثم عاد مسلما كالوكيل اقول قال الاتقاني لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية خلافا للمروي عن محمد وقد مر في باب عزل الوكيل قال المصنف
وعلى هذا موت رب المال ولحوقه بدار الردة في بيع العروض ونحوها اقول الضمير في نحوها
راجع الى الموت على تاويل المنية ويجوز ان يرجع الى بيع العروض على اكتساب التانيث من المضاف
اليه شئ قال المصنف وان لم يكن له ربح لم يلزمه الا اقتضاء لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر
على ايفاء ما تبرع به الى اخره اقول منقوض بالكفيل فانه متبرع ويجبر على ايفاء ما تبرع به فتامل
ثم المضارب لا يجبر على الاقتضاء اذا كان المربح نقدا ويقال له وكل وعلى هذا سائر الوكالات فصل
فيما يفعله المضارب قوله اي السفينة والدواب مطلقا اقول اي سواء كان في نوع خاص
او مطلقا قال المصنف وله ان يدفن لعبد المضاربة في التجارة اقول ايضاح اخر لقوله لان له
الامر العام المعروف عطفا على قوله ولهذا كان له ان يشتري قوله فان الوكيل قد يجوز ان يوكل اقول وكذلك يجوز للمضارب ان يضارب قوله وجعل الحدال
قوله بمنزلة السوقي اقول فيه بحث قوله ماشيا في حوائجه اقول اي بنفسه قوله وساير
الالوان كالحمرة اقول قوله وساير مبتدا وقوله كالحمرة خبره قوله لان الصبغ عين قائم الى
اخره اقول تعليل لقوله هو شريك الى قوله اخر قوله لما تبين انه خرج عن كونه غاصبا
اقول هذا ناظر الى قوله ولهذا ارتفع ما قبل المضارب الى اخره فصل اخر قوله وصوله
الى الالف مع بقاء العقد اقول اي عقد المضاربة قوله فانه لو لم يجعل مستوفيا لبطل
حق الموكل اقول يعني حقه في الالف المدفوع قوله بخلاف الوكيل لانه بمنزلة البائع اقول
حيث يجري بينهما مبادلة حكمية كما تقدم

كتاب الوديعة

قوله قد ذكرنا
ان الوديعة في الاصطلاح هو التسليط على الحفظ وذلك يكون بالعقد اقول مخالف لما تقدم
في الاقرار من ان الوديعة قد تكون بغير صنعه قوله والامانة الى قوله على الاخص اقول
فيه ان الامانة مباين للوديعة بهذا المعنى لانها اعم منه بل المراد بالوديعة ما يترك عند
الامين قوله لان الايداع استحفاظ لاحفظ اقول فيه تامل قال المصنف ولا معتبر بالقسمة
لانها من موجبات الشركة الى اخره اقول فيه تامل فان المعلول هنا جواز الشركة والعلة
امكان القسمة والقسمة نفسها هي من موجبات نفس الشركة قوله لان احدهما لاح الى اخره
اقول هذا تعليل لقوله ومن هذا القبيل الى اخره اقول لا يقال فاجعل الرد فضا العقد

فيه بحث قوله مع

تفرده الى اخره اقول قوله لعدم تفرده جواب لقوله لا يقال فاجعل الى اخره قوله ضرورة
ثبوت تقيضه وهو الامانة لمخالفة اقول الظاهر ان يقال وهو الخيانة قوله فلان
هذا الفصل اقول قابله السيد جلال قوله وان لم يكن وسافر بامله لا يضمن الى اخره اقول
مخالف لما في غاية البيان قوله لانه ولا يتهما في مال الصبي نظرية اقول لقوله تعالى ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولو لا انه من الاحسن لما جاز ذلك لها قوله لان المذكور فيه
اقول يعني المذكور في الجامع الصغير قوله اي في حق الديون اقول يعني ماله قوله وفيه نظر
لان الانسان لا يومر بالتصرف في ماله الى اخره اقول يتحفل بدفعه فقوله لان الديون تقتضي
بامثالها قال المصنف ومن اودع رجلا وديعة فاودعها اخر الى اخره اقول في اوايل كتاب
الصلح من المبسوط المودع اذا دفع الحريق في بيته فناول الوديعة جاره لا كان ضامنا
في القياس انتهى لان المودع امره بان يحفظ بنفسه فصار ان لا يدفع الى اجنبي ثم قال
في المبسوط وفي الاستحسان لا يكون ضامنا لان الدفع الى الغير في هذه الحالة من الحفظ
انتهى والمسئلة مذكورة في كتاب الهدايا في اوايل الوديعة قال المصنف ان دعوى
كل واحد منهما صحيحة لاحتمالها الصدق اقول بان يودعه احدهما فيشتري المودع به سلعة
من الاخر ويسلمه اليه من ثمنه فيقبضه ثم يودعه ايضا قوله لتغاير الحقين لان كل واحد
منهما يدعي الفا اقول بل يدعي الالف المعين الا ان يراد باعتبار المال والظاهر ان يغاير
الحق لتغاير المستحق فلكل منهما حق في يمينه على ما مر في الدعوى لك ثمنه قوله يقضي بالفا
للاول او للثاني اقول في قوله اول الثاني بحث قوله لا يفيد اقراره به اقول فيلغو ذكر العبد
قال المصنف فالاولى ان يحلفه الى قوله بناء على الى اخره اقول قوله قال الحواب هل في
قوله وهل يحلفه باسه وقوله بناء معقول له لقوله قال او حال

كتاب العارية قال المصنف وهو تمليك الى قوله وهو اباحة اقول كان المناسب ان يقول

الى الاول هو لغة ذكر الخبر وهنا هي قوله ويمكن ان يجاب الى قوله لا استند لا الا اقول ولا
يخفى ان التعريف اللفظي يقبل الاستدلال لانه لا تصديقا لا تصويرا قوله ولو جعلنا
المذكور رد الكتاب حكم العارية وعرفناها بما عقد آه قوله انت تعلم ان حكم الشئ
لا يجامع به المواطاة قوله كان سالما من الشكوك اقول اما من الاول فمم واما من الاخيرين
فلا قوله فكان له الرجوع عما ملك المستعير اقول فيه بحث قوله فلا فرق اذن بين العبارتين
اقول اي اعرتك واطعمتك قوله والجواب كلاهما صحيح الى قوله ان الاخر حقيقة اقول
فيه تامل فان تخصيص الاولى بكونها صريحة توهم ان الثانية ليست كذلك فلا يتحسم
مادة الاشكال قوله ما لا يحمله مثلها اقول الضمير في قوله يحمله راجع الى ما قوله
لانه نقيض ما عقد له نفسه عن استحقاق فيضمن اقول وحق تمنع الكبري كما يظهر بالتامل
قوله فلان اللفظ الذي ينعقد به العارية الى اخره اقول فيه بحث قوله وما وضع لتملك
المنافع لا يتعرض للعين الى اخره اقول لم يتعرض للاباحة وكان المناسب ذلك كما لا يخفى قوله
وان كان وقت العارية اقول معطوف على قوله فان لم يوقت فلا ضمان قوله هو ما كان في ضمن عقد
المعاوضة كما مر اقول في الباب المضارب يضارب قوله واذا قلع في الحال يكون قيمة المقلوع دينا

آه اقول فيه كلام وهو ان القلع ما نقض دينا من بل نقض ثمانية دنانير فينبغي ان يكون يرجع بها كما لا يخفى هذا اشكال الفاضل المحشي الشهير بيعقوب باشا فاقول الظاهر ان قوله قيمة النقض من اضافة الموصوف الى الصفة اي القيمة المنقوضة فلا اشكال قوله ويجوز ان يتعلق الى قوله وهو الاظهر اقول المفهوم من كلام الزيلعي ان يتعلق بقول القدوري وتكلفه قيمة البناء والغرس فراجعه قال المصنف لان له نهاية معلومة اقول قال ابن العز مقتضى هذه التعليل ان لا يجوز الرجوع قبل الوقت في الموقتة لان لها نهاية معلومة ولان الوقت منصوص عليه هنا وفي الاجارة للزوم الوقت تأبد دلالة والنص اقوى من الدلالة انتهى والجواب ان الفرق لصاحب البناء والغرس متعين سواء وقت اولا اذ ليس لها نهاية معلوم فلا يمكن مراعاة الحقين بخلاف الزوج فليتأمل قوله والعزم بالغين اقول في نسخة بالعين فيكون كما ذكرنا اقول من اي العزم بالغين قوله وفي القياس هو ضمان لانه بضع الى قوله لانه لو ارتضى الى آخره اقول وفيه بحث قال هذين التعليلين يتضمنان السببية على الفرق بين المقيس والمقيس عليه فلا يناسب ذكرهما هنا قوله وكان ادخال سودعا اقول بل يكون ادخاله مستعدا حتى اذا هلك في يده ضمن فكذا اذا تركها في يد الاجنبي ذكره الزيلعي فراجعه ثم كونه كالمودع بعد انقضاء المدة قول بعض الاصحاب لكن الرجحان للتضمين وهو قول السرخسي واختيار قاضي خان

كتاب الهبة

قوله قال الله تعالى فهب لي من لدنك وليا اقول وظاهر ان اولى ليس بمال ولا ملك قال المصنف وتصح بالايجاب والقبول اقول قال العلامة الكاكي قوله وتصح بالايجاب كقوله وهبت ونحوه كما في اي يصح في حق الواهب بمجرد الايجاب وفي حق الموهوب له بالقبول والقبض لان الهبة عقد تبرع فيتم بالمتبرع فصار هو عندنا بمنزلة الاقرار والوصية ولكن الموهوب له لا يملك الا بالقبول والقبض وثمرة ذلك فيمن حلف لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له لم يحنث او حلف على ان يهب فلانا فوهبه ولم يقبل يرى في يمينه عندنا انتهى ولا يذهب عليك عدم مطابقة الشرح للمشروح قال المصنف وهو التسليم فلا يصح اقول قال الكاكي لا يقال ان الملك يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه لا يفيد اذ فائدة الملك التمكن في الهبة متعلق بقوله ان القبض لا بقوله القبول قوله ولا ادري ما المانع عن تعلقه بالقبول قال التوقف لا يستلزم الايجاب التام قال العلامة الكاكي وصاحب النهاية قوله في الهبة متعلق بالقبض لا بالقبول اي القبض بالهبة بمنزلة القبول في البيع وبه صرح في المبسوط واشار اليه في الايضاح انتهى وليس فيما قاله ما يدل على عدم استقامة المعنى اذا تعلق بالقبول اقول وفيه بحث فان الاول لو كان الى قوله كالبيع قوله فيه نوع ركاكة اقول واجيب عن الاول بان الايجاب من البايع شطر العقد اقول وهذا لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل المشتري لا يحنث قوله وفي الهبة وحده عقد تام وهو يتوقف على ما وراه اقول هكذا وقع في هذه النسخة موافقا لما في سائر الشروح وفيه بحث فانه لو صح ما ذكره لجاز القبول بعد المجلس بامر الواهب وايضا هذا الكلام ينافض ما تقدم من المصنف من انه عقد والعقد يتعقد بالايجاب والقبول واما قصة الحالف فامرها سهل لكون مبناها على العرف ولعل الاولى ان يقال في الجواب القبض بمنزلة القبول وليس بحقيقة فبالنظر الى كونه بمنزلة جواز القبض في المجلس بلا اذن الواهب وبالنظر الى المتغاير حقيقة صح الامر بالقبض بعد المجلس ايذانا بالانحطاط رتبته عن القبول فتامل ووقع في بعض النسخ وجد عقد تام فلا يرد عليه هذا البحث ثم يرد على ما في الشروح الاخر تدبر قوله وعن الثاني بانا لا نسلم ان مقصود البايع الى آخره اقول ولو سلم ان المقصود ذلك لما قبول يتم المقصود ويحصل الملك للمشتري ولا يتوقف على القبض حتى يرد ما ذكر وايضا حق الاسترداد ثابت للبايع قبل نقد الثمن كالمرهون فان قبل حق الرجوع ثابت في الهبة ايضا فلا ينافي ذلك كونه لازما قلنا ذلك في الهبة ليس بكلي لا يرى الى موانع الرجوع في الهبة بخلاف البيع فليتأمل قوله وقد تقدم لنا القول الى آخره اقول في اوايل العارية قال المصنف اما الاول فلان الاطعام اذا اضيف الى ما يطعم عند يراد به الى آخره اقول في التلويح قالوا والضابط انه اذا ذكر المفعول الثاني فهو للتمليك والا فللاباحة انتهى ولعل المراد من الاضافة الى ما يطعم غيره عينه ما ذكر في التلويح من جعله مفعولا ثانيا له فلا يرد ما اورده المولى يعقوب باشا في حواشي شرح الوقاية قوله يعني انه تصرف اقول ضمير انه راجع الى الجد قوله لما اشرنا اليه الى آخره اقول جواب القوله لا يقال هذا الى آخره قوله والفرق بينهما الى قوله لكونه فعلا اقول لا يقال له نظائر كثيرة من جملتها هذا ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الاية لانه تبيين لا تفسير وبينهما فرق قوله وقيل لان قوله لتكتنها فعل المخاطب فلا يصلح الى آخره اقول وفيه بحث ومخالفة لما سبق من المصنف في كتاب المضاربة قوله اما ان تحتمل القسمة او لا فالثاني الى آخره اقول قوله فالثاني ناظر الى قوله اولا وقوله والاول ناظر الى قوله ان يحتمل القسمة قوله وتصحيحه بما ذكر اقول اراد به قوله ومعناه هبة مشاع لا يحتمل القسمة الى آخره ويجوز ان يكون المراد ما لا يقسم شرعا قال المصنف لان المشاع قابل لحكمه وهو الملك اقول فانه قيل لم لا نازع في كون المشاع محلا للعقد قلا مساس لهذا الكلام هذا قلنا لظهر توجيهه تأمل فيه تأمل قوله وبان اوصى لرجلين بالف درهم اقول معطوف على قوله بان دفع الف درهم قوله اجيب بان المرضي الى قوله وهو لا يتحقق الى آخره اقول وفيه بحث فانه يعلم انه اذا طلب شريكه القسمة لا ينفعه ايا ما ان على ان له ان يرجع عن هبته ولا يلزمه المونة ليتأمل قوله فان قيل لزمه المهايأة وفي الجابها الزام ما لا يلزم اقول ثم فان الاقدام على عقد الهبة التزام قوله والجواب تخصصه بذلك الى آخره اقول اشار بقوله بذلك الى قوله يعوده الى آخره قوله لان ذلك بالاتلاف اقول يعني ليس ذلك حكم العقد بخلاف القسمة فانها من احكام الملك الذي هو حكم العقد قوله فان قيل القبض في الصرف منصوص عليه الى آخره اقول فيه انا لم نر نصا القبض منصوصا عليه في الصرف ومعنى قوله عليه السلام يدا بيد عينا بعين ولزوم القبض لضرورة التعيين على ما حققه المصنف في باب الربوا قوله وفي الصرف لبقايه في ملكه اقول فيه بحث قال المصنف ولو وهب لشريكه لا يجوز قوله قال الرافعي في شرح الوجيز الشايع لجواز هبته كما يجوز بيعه ولا فرق بين المنقسم وغير المنقسم ولا بين ان يهب من الشريك او غيره وبه قال مالك واحمد وعند

ابي حنيفه لايصح هبة المنقسم من غير الشريك وبالغ فقال لو وهب الشي المنقسم من اثنين لم يصح
ايضا انتهى قوله وعند ابي حنيفة كذا لايخفى قال المصنف وهبة اللبن في الضرع اقول قال
صاحب التسهيل اقول في البيوع ان النوي في التمر لايجوز بيعه وان احرجه وسلمه الا ان يجده
بيعا جديدا للشك في وجوده واللبن في الضرع كذلك فينبغي ان لاتصح هبته وان سلم كبيعه
انتهى قال المولى الشهير بحضر باشا والفرق ظاهر اذ الوجود بالفعل كاف في الهبة وان لم يتيقن
بخلاف البيع لانه عقد معاوضة والهبة عقد تبرع ويشترط في انعقاد التبرع القدرة
على التسليم دون الهبة والتقريب بعيد هذا واجب واضح قوله لايحتاج الى القبض اقول كما يذكر عن
الملك قوله لانتفاء المانع اقول ووجود المقتضي وهو ظاهر لكن بقي ههنا بحث والاظهر ان يقال
لوجود الشرط وهو القبض قوله او بيع فاسد اقول بلا اذن البايع فلا يرد ان المقبوض في البيع
الفاسد ملكا للقابض على ما سيجي بعد اسطر فكيف تصح هبته قوله قبل اطلاق اقول القايل هو
صاحب النهاية قوله مثل الاب في اكثر الاحكام اقول فانه مشهور ان الجد الصحيح كالاب
الا في اربع مسايل قوله وكذا اذا كان في حجر اجنبي اقول كالملتقط قوله وجب ان لايجوز اعتبار
الحلف اقول لكنه معتبر وههنا يملك لقبض الاب ايضا قوله فالجواب ان عقله الى قوله
في المتردد اقول يعني لم يعتبر عقله وفي المتردد قوله قال صاحب النهاية الى قوله احترازا
عنها اقول قال الامام حلال الدين الجناري من مشايخنا من سوى بين الزوج وبين الاجنبي
والام والجد والاخ في انه تجوز قبض هولاء عن الصغير متى كان الصغير في عيالهم وان كان الاب
حاضرا كما في الزوج ومنهم من فرق الى اخر ما ذكره فخ في قوله ليست رواية اخرى بحث قوله وهو
اسد لان من جانب الملك اقول لو كان تعزير الدليل ما اخره الشارح لقال قول المصنف فيكون
التمليك كذلك والظاهر من مساق المصنف ان كلا الدليلين استدلال من جانب التمليك قوله
فان كان الاول لم يجز الى قوله ولم يذكر في الكتاب اقول قوله لشخص متعلق بقوله كقوله وقوله لاخر
متعلق ايضا والمعنى كقوله لشخص وهبت لك ثلثيه وقوله لشخص اخر وهبت لك ثلثه وقوله التفصيل
بالصاد المهملة وقوله بالتفضيل بالضاد المعجمة وقوله بالتساوي معطوف على قوله بالتفصيل
والضمير في قوله ولم يذكره راجع الى الاول في قوله فان كان الاول لم يجز الى اخره قوله وليس بظاهر
اقول اي مما ذكره صاحب النهاية قوله لان المصنف عطف اقول ظاهر القرابة قوله على التفصيل
بعد الاجمال اقول فان قيل ثم وما المانع عن العطف على قوله ولو وهب الى اخره قلنا اتحاد التعليل
اي تعليل المعاملة والمساواة فتامل قوله وعلى صورته بالتساوي اقول الباء متعلق بالضمير
في قوله صورته اقول يظهر خلل ما قيل اقول القايل صاحب النهاية قوله وذلك لايستدل اقول
هذا ناظر الى قوله ولهذا التوجيه يظهر خلل ما قيل الى اخره قوله خلافا له يستوي فيه المساواة اقول
يعني يستوي في الرهن المساواة

باب الرجوع في الهبة

قوله وهذا الباب لبيانه اقول فيه بحث قوله ذا رحم محرم اقول حرز على الجواز قوله وخرج
بالتذكير في قوله وهب واجنبي الزوجان اقول فيه انه لو صح ما ذكره لخرج المرأتان وكل رجل
وامرأة هب احدهما لاخر بلا الوجه احالة حرزه الى القيد الثاني الذي لابد منه فان النسايد خلن
في امثال تلك المسئلة بالتبعية على ما علم قوله اخذها وسلمها اليه اقول لابد من هذا القيد

والا

والا لايكون رجوعا بلا اعتناء ولا خلاف في جوازه قوله والثاني لم يقترن من مواضع الرجو
شي الى اخره اقول فيه بحث قوله والعقد لايقتضي ما يضاده اقول من الذي ادعى الاقتضا
قوله اي على الشافعي اقول الظاهر ان يقال اي على اصل الشافعي قوله فان من اصله الى اخره
اقول بل الظاهر المراد اصله في تجويز الرجوع قوله ولنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته
اقول ولك ان تتامل في حقيقة الواهب بعد التسليم فان الثابت للموهوب له حقيقة الملك
والواهب حق التملك بالقضا او الرضا فكيف يكون الثاني احق من الاول الا ان يقال الاحقية
باعتبار ان للواهب حق التملك بالملك اللازم قوله ولا حق لغيره قبل التسليم اقول فيه
بحث لان للموهوب له حق القبض المتملك في المجلس عندنا على ما مر قوله ولانه لو كان كذلك
الخ قوله ما لم يثبت منها عن الفايدة اقول هذا الجزا القول بمفهوم الغاية وقد لغاه الشارح
قوله لان العادة الظاهرة ان الانسان يهدي الى من فوقه ليصونه لجاهه الى اخره اقول
المفهوم من هذا التقرير خلاف المدعى حيث خص التعويض بالمتساويين والمدعى كما لايخ
قوله وان لم يكن رجوعا في الحكم اقول بل شرا قوله وهذا الاستصحاب الى اخره اقول فيه
بحث قوله بدليل قوله عليه السلام في حديث اخر اقول الاظهر في رواية اخرى قوله هذا نوع
من الزيادة المتصلة فكان حقها التقديم اقول الا ان المصنف قد سرد اصول الموانع ثم
التفريع على الترتيب وتاخير العوض لما فيه من كثرة التفصيل قوله لايمتنع الرجوع في
غيرها اقول ليس في محله قوله ولان يحصر العوض له اقول معطوف على قوله ان
يساري الموهوب قال المصنف كبدل الخلع والصلح اقول قال في الكافي عن دم العمد وانما
قيده به ليستقيم معنى الاسقاط قوله لكنه يشترط فيه اقول يعني يشترط في العوض قوله
لانا نعلم بيقين ان قصد الواهب من هبته لم يكن ذلك الى اخره اقول يمانع هذا اليقين اخذه
الواهب عوضا عن هبته قوله فلا يحصل به اقول فيه بحث قوله والجواب ان الرجوع فيه
الى اخره اقول فيه بحث قوله ولنا انه الباقي يصلح ان يكون عوضا عن الكل الى اخره اقول
وكذلك في بيع العرض بالعرض وحواله ان المراد ان الباقي فيما ليس من المبادلات غير
مفيد فتامل قوله ولان ما يصلح ان يكون عوضا الى اخره اقول فيه بحث فان احد الوجهين
لايستقل وجها الا بملاحظة الاخر ووقع في نسخة مقروء على الشارح هكذا اولنا
ان الباقي يصلح ان تكون عوضا عن الكل من الابتداء وما يصلح ان يكون عوضا عن الكل
من الابتداء يصلح ان يكون عوضا عنه في البقاء بالاستحقاق اذ به ظهر الى اخره قوله
فلم يعمل نفسه في ايجاب حكمه اقول فيه تسامح لان الرجوع ليس من حكمه والمراد في ايجاب
ما هو حكمه قوله لكونها تغير عالم ينعقد حكما ما لم ينضم اليها القبض اقول منقوض بمثل
بيع الباقلا والجوز واللوز في قشره فانه لايجوز عندنا للشافعي مع انه يفيد حكمه عندنا
بلا انضمام قرينة قوله وفيه نظر تقدم غير مرة اقول يعني ان خلاف الشافعي متاخر
فكيف يبتني الحكم المتقدم على ما لم يتحقق بعد قوله والمخلص جملة على اختلاف الصحابة
ان ثبت اقول او اليا يعين هوادلي ليلا يخالف ادعاءنا الاجماع على جواز الرجوع من
الصحابة قوله لانه ثبت خلاف القياس اقول فيه بحث لانتقاضه بكل ما ثبت بالنص

على خلاف القياس قوله كما في المغرب الوهم بالمد خطأ وانما هو الوهي وهو خطأ الى اخره اقول كما دمولانا ايا سر وهذا خطأ عظيم لان الوهي على وزن الرمي لسكون الهاء ومد مثله خطأ لامحالة انتهى اقول والعذر للمصنف ان المد للمراوحة قوله فاذا تردد لابد من الفصل الى اخره اقول ظاهره ان قوله فلابد من الفصل الى اخره تفريع على قوله وفي حصول المقصود الى اخره وليس كذلك بل هو متعلق بالعلل الثلث قوله والجواب ان التراضي على سبب موجب للملك اقول جواب بالمداراة الفرق بين المقيس والمقيس عليه قوله فصحته دليل على بقاء العقد في النصف اقول فيه بحث قوله وما موجبا الفسخ يقتضي جواز استيفاء حق ثابت له اقول الضمير في قوله راجع الى صاحب الحق قوله ولا فرق في ذلك بين الرضا والقضا اقول فيه بحث اقول لانهما يفعلان بالتراضي بما يفعل القاضي وهو الى اخره قال المصنف هو راجع الى ما اقول اجاب الى قوله وقد تقدم قوله يعني في المضاربة فصل ومن وهب جارية قوله قال اول ما نحن فيه من الهبة ومن النكاح اقول الاولى ترك كلمة من الاان يقال المراد ما نحن فيه في بيان حبسه قوله واجيب بان ما في البطن ليس بمال اصلا ولا يعلم له وجود الى اخره اقول فيه انه عساه انتفاء على ما مر في البيوع قوله قوله وهذا اي صحة امر العقد الى اخره اقول فان قيل الظاهر ان الاشارة الى عدم البطلان بالشروط الفاسدة قلنا فيلزم المصادره قوله فيكون قوله داري لك هبة اقول قوله هبة خبر يكون قوله بجواز العمرى مرجع اقول فيه بحث والظاهر للغير فصل في التصدق قوله فان حصول الثواب في الاجرة فضل من الله الى اخره اقول كان يكفي في الايراد ان يقال حصول الثواب انما هو في الاجرة فكيف يصح ان يقال وقد حصل مع انه مقطوع الحصول فيها لان الله تعالى لايخلف الميعاد **كتاب الاجارات** قوله وقدم الاولى على الثانية لان الاعيان الى اخره اقول والعدم ايضا مقدم على الوجود وايضا الحر في الهبة من الاجارة محترى المفرد من المركب حيث لايشترط فيها العوض او حيث يلزم هي دون الهبة قوله ذات افراد اقول الظاهر ان يقال ذات انواع قال المصنف قوله نوع يرد على منافع الاعيان اقول اي المنافع من الاعيان الاجارة عقد على المنافع بعوض اقول ولو قال تمليك المنافع او نحوه لكان اولى لعدم تناوله النكاح فانه ليس تمليكا وانما هو استباحة المنافع بعوض كما صرح به الزيلعي خلاف تعريف الكتاب حيث يشمله الا ان يقال المراد عقد تملك بقرينة الشهرة قلبنا مل تر اعلم ان ما ذكره الزيلعي من قوله النكاح ليس تمليكا بل هو اباحة مخالف لما سبق في اوائل كتاب النكاح لما سبق من انه لملك المتعة ولهذا لاينعقد بلفظ الاباحة فقد برئم اقول لم تقيد المنافع بالمعلومية كما فعله البعض قصدا الى تعميم التعريف للاجارة الفاسدة على ان من قيد ان اراد تعريف الصحيحة لم يصح لشموله الفاسدة بالشرط الفاسد وبالشيوع الاصلي فلاحاجة الى التقييد قال المصنف لان الاجارة في اللغة بيع المنافع اقول فيه بحث اما اولا فلانه لابد من ضميمة لهذا التعليل حتى يتم كان يقال ولم ينبه نقلة في الشرع الى معنى اخر واما ثانيا فلانه مخالف لما في كتب اللغة كالمغرب وغيره فانها اسم للاجرة قوله لان اللغوي هو الشرعي الى اخره اقول فيه بحث قوله والشرعي اولى بالتقديم اقول

فيه بحث قال المصنف والقياس يأتي جوازه اقول ذكر الضمير الراجع الى الاجارة باعتبار انها عقد قال المصنف وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة الى اخره اقول لابد ان يتامل في هذا المقام فان الانعقاد هو ارتباط القبول بالايجاب فاذا حصل الارتباط بإقامة الدار مقام المنفعة تحقق الانعقاد فاي معنى الانعقاد ساعة فساعة بعد ذلك قال المصنف وما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة الى اخره اقول قال في المحيط البرهاني الاصل فيه ان ما يصلح ان يكون ثمنا في البياعات يصلح ان يكون اجرة في الاجارات وما لا يصلح ان يكون ثمنا في البياعات لايكون لايصلح اجرة في الاجارات الا المنفعة فانها تصلح ان تكون اجرة اذا اختلف الجنس ولا تصلح ثمنا انتهى وهذه العبارة احسن من عبارة المصنف قوله كالحيوان والثياب مثلا اقول قال في المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاجارات واذا كانت الاجرة عروضا اوثيابا يشترط فيه جميع شرائط السلم وفي هذا كله اذا كانت الاجرة عينا اعلامها بالاشارة واذا كانت الاجرة حيوانا لاجوز الا اذا كانت عينا انتهى قوله اوثيابا بعينها الثياب البرد له مثل كما علم من تقرير الشارح قوله ويمكن ان يجاب عنه بان الثمن مشروط بكونه الى الخ اقول فيلزم خلو البيع عن الثمن فيما اذا باع الدار بالدار اذ الحب العقاري في الذمة كما لايخفى

باب الاجر متى يستحق قوله وجب افراده اقول اي افراد الخالفة قال المصنف الاجرة لاتجب بنفس العقد اه اقول قال في الوقاية ولا تجب الاجرة بالعقد بل تعجيلها انتهى قال صدر الشريعة في شرحه فان المستاجر اذا اعجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لايكون له حق الاسترداد انتهى وفي الفصل الثاني من اجارات المحيط يجب ان يعلم ان الاجرة لاتملك بنفس العقد ولا يجب ايفاؤها الا بعد استيفاء المنفعة اذا لم يشترط التعجيل في الاجرة سواكانت الاجرة عينا او دينا هكذا ذكر محمد في الجامع وفي كتاب الصرف وذكر في الاجارات ان الاجرة اذا كانت عينا لاتملك بنفس العقد واذا كانت دينا تملك بنفس العقد فيكون بمنزلة الدين الموجل عامة المشايخ على ان الصحيح ما ذكر في الجامع وفي كتاب الصرف وبعضهم قالوا ما ذكر في الاجارات قول محمد اولا وما ذكر في الجامع والصرف قوله اخرا انتهى قوله فان قلت فاذا لم يستلزم نفي الوجوب نفي الملك كان اعم منه اقول الظاهر ان مراده التلازم من وجه لوجود نفي التملك بدون نفي وجوب التسليم في العين المستاجرة بلاشرط التعجيل فانها واجبة التسليم ولا تملك كما لايخفى قوله ليس بمختار سابق اقول والشيوع لايتم قوله لعدم دلالة الاعم عليه اصلا اقول لانه اراد انه لايدل عليه بنفسه تم ولا يفيد وان اراد انه لايدل بقرينة فمم وان سبت فراجع كتب علم البيان حصوصا المفتاح وشروحه قوله وهي لتستلزم نفي التملك لامحالة اقول مم فان في صورة التعجيل يوجد الملك بلاوجوب قوله وقال الشافعي يملك بنفس العقد والا لم يكن محل الخلاف متحدا اقول ولك ان تقول ارتكاب المجاز في موضع واحد اهون من ارتكابه في ثلاثة مواضع ويحصل اتحاد محل الخلاف ايضا فان المراد بنفس العقد العقد الخالي عن المعاني الثلاثة وبتسليم العين المستاجرة الى المستاجر يجب بتسليم الاجرة للاجر عند الشافعي فليتامل وفي شرح الطحاوي للعتابي اعلم ان الاجرة اذا كانت في الذمة

اي سلم المؤجر عليه والا فالوجوب اشرف

التي ليست صح

سبب صح

منهي كالثمن في الذمة في انها ان شرط فيها التاجيل او التنجيم كانت موجلة او منجمة وان شرط
فيها التعجيل كانت معجلة ان اطلق ذكرها تعجلت ايضا وملك جميعها الكري بنفس العقد واستحق
استيفاءها اذا سلم العين الى المستاجر لانه عوض في معاوضته بتعجيل الشرط التعجيل
فتعجل عند الاطلاق كالثمن انتهى **قوله** لوجود المقتضي وانتفا المانع **اقول** ثم فان انتفا
الوجود حقيقة مانع عنه **قوله** وافادة الملك من لوازم الوجود الى اخره **اقول** ان اراد
من لوازم الوجود حقيقة ثم ولا يفيده وان اراد من لوازم الوجود ولو حكما فغير مسلم
قوله فان تعجيل البدل واشتراطه لا يخالفه **اقول** فيه بحث وكيف لا يخالفه وتضمنها المساواة
وظاهران لشرط المتعجل قبل ثبوت الملك في البدل الاخر ثبوت المساواة لعم مطلق شرط
التعجيل لانافيها ولكن ذلك لا يفيد فليتامل **قوله** من حيث المعاوضة **اقول** كما في البيع **قوله**
لان العقد سبب الى اخره **اقول** قال صاحب البدايع ولان الاجر لا يصح الا بالقبول فاذا قبل
المستاجر فقد قصد صحة تصرفها ولا صحة الا بالملك فيثبت الملك مقتضى التصرف تصحيحا
له كما في قول الرجل لغيره اعتق عبدك عني بالف درهم فقال اعتقت انتهى وفيه بحث فانه
لا يتوقف على القبول كما مر في اواخر الهبة الا ان يراد بالقبول معنى عدم الرد **قوله** فظهر
الانعقاد في حقه **اقول** ان اراد الانعقاد في حق الحكم فليس بمعقد في حق الحكم فليس بمعقد
باجماع علمائنا وان اراد غيره فليبين على انه مخالف لما سبق في كتاب الاقرار من قوله
ايراتني اقرار بالمال المدعى فليتامل **قوله** ويصح الامر الوجوده بعد السبب **اقول** كالامر
عن القصاص بعد الجرح **قوله** والمنافع ليست كذلك **اقول** هذا مما لا بد عليه من دليل في
البزازية ركاري دابه مسماه بغير عينها من كوفه الى مكة ذكر في الكتاب انه يجوز
وذكر شيخ الاسلام ليس تفسيرها ان يواجر ابلا بغير عينها الى مكة فانه لا يجوز لانه
مجهول بل تفسيره ضمان يقبل المكاري الحموله وقد قال المستاجر احملني على ابل الى مكة او
احملني او احمل هذه الحموله فيكون المعقود عليه في الذمة ويفتي بالجواز للعرف انتهى وسيجئ
من المصنف في اخر هذا الباب ان المستحق عمل في ذمته فراجعه الا انه ذكر في الحواشي
الجلالية دليلا على ان المنفعة لا تكون دينا بدين اصلا انتهى فتامل في جميع ما ذكر فانه
قال ان الدين محله الذمة وهو لا يلزم المنفعة في الذمة انتهى فتامل فيه قال الامام
الزيلعي فانما جاز الاستيجار بالدين لان العقد لم ينعقد في حق المنفعة فلم تصر المنفعة
دينا في ذمته فلا يجب بدلها ايضا وعند انعقاد العقد فيها وهي زمان حدوثها لا تصير
هي معقوده فلا يكون دينا بدين اصلا انتهى فتامل في جميع ما ذكر **قوله** فاذا قبض المستاجر
باجارة صحيحة ما استاجره ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في الذمة في المكان الذي
وقع العقد فيه الى اخره **اقول** لعل الاصوب ان يقال في مكان اضيف اليه العقد فانه اذا
استاجر دابة في غير بغداد بلا ان يركبها في بغداد فسلمها في بغداد وامسكها فيه يستحق
الاجرة بخلاف ما اذا سلمها وامسكها في غير بغداد الذي هو محل العقد وفي المحيط البرهاني
يشترط التمكن من الاستيفاء في المدة التي ورد عليها العقد وفي المكان الذي اضيف اليه
العقد فاما اذا لم يتمكن من الاستيفاء اصلا او تمكن من الاستيفاء في المدة في غير المكان الذي

اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاحمل الركوب فحبسها
المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان اساجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر
لتمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر
الى مكان معلوم لا يجب الاجر ما حبسها في المصر لعدم تمكنه من استيفاء المنافع في المكان الذي اضيف
اليه العقد في المدة واذا ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركب
لا يجب الاجر انتهى **قوله** ولم يستوفها وجب الاجر **اقول** واذا استوفاها وجب بالطريق الاولى
قوله مثل ان يستاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم ويذهب اليها بعد مضي **اقول** وفيه بحث
فان الظاهر المطابق لسياق كلامه ان يقول وسلمها بعد مضي اليوم فذهب اليها الى اخره
قوله كمن استاجر دابة في غير بغداد الى الكوفة فسلمها الموجر وامسكها المستاجر ببغداد
الى اخره **اقول** ولو سلمها في غير بغداد الذي هو مكان العقد فامسكها ولم يذهب الى الكوفة
لا يجب الاجر ايضا **قوله** اعتمادا على دلالة الحال والعرف **اقول** يعني دلالة الحال ودلالة
العرف **قوله** وعلى ان الاكراه والغضب مما يمنعان عن الانتفاع فاقتصر عن ذكر ذلك
اعتمادا عليهما **اقول** وفيه بحث فان صورة الغضب مذكورة في كلام المصنف **قوله** فانه
لم يسلم جميعه لا يستحق قبض الثمن **اقول** فيه بحث فانه اذا باع سلعة بثمن قبل المشتري
ادفع الثمن او لا واذا باع سلعة بسلعة او ثمن بثمن قبل لم يسلما معا كما سبق قبيل باب
خيار الشرط فهذا القول من الشارح لعله سهو والحق عكس ما ذكر كيف وهو مخالف لما اسلفه
نفسه في اول هذا الباب قال في الكافي فالم يسلم كله لا يجب تسليم شيء من الاجرة كما في البيع
فانه يتوزع وجوب تسليم المبيع على تسليم الثمن بل له حق حبس جملة المبيع ما بقي شيء من
الثمن انتهى فليتامل **قوله** وكذلك العمل لانه لا يتسلم من الخياط شيأ **اقول** ما المانع
من ان يكون المقبض عليه الصورة التي تسلم صاحب الثوب من الخياط لتوهمه الذي خاط
بعضه **قوله** وجوبا **اقول** يعني في الذمة **قوله** الا ان المطالبة في كل ساعة تقضي الى
ان لا ينتفع لغيرها فتضرر به **اقول** وايضا لعيبين اجر كل ساعة متعسر بل متعذر
قوله فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع الى اخره **اقول** فيه منع **قوله** فقدرنا بذلك
بما ذكرنا **اقول** يعني قدرنا استحسانا **قوله** قال في النهاية هذا الى قوله ولكن نقل الى اخره
اقول ورواية تحفة الفقها توافق ما ذكره المصنف ايضا حيث قال وعلى هذا الخياط
اذا اخلط له في منزله قميصا فان خاط بعضه لم يكن له اجر لان هذا العمل لا ينتفع ببعضه
فاذا فرغ منه ثم هلك فله الاجر لانه صار مسلما للعمل عنده انتهى **قوله** واري ان ذلك
انما يكون اذا عين الكل جزء حصته معلومة **اقول** فيه بحث **قوله** وحينئذ يصير كما اذا
بعث له ثوب على حدة باجرة معلومة الى اخره **اقول** ووجه الفرق على هذا بين ذلك وبين
ما اذا خاط في عنوبيت المستاجر انه اذا خاط في بيته بوجد التسليم اذا فرغ من عمل ذلك
البعض فيستوجب الاجر بخلاف ما اذا خاط في غيره وفيه بحث فان استيجاب الاجر
بالفراغ لا بالتسليم وحواله ظاهر فانه لو هلك قبل التسليم لا يستوجب اجرا قال
المصنف ومن استاجر حمارا ليحمل له في بيته وقيعا معلوما باجر معلوم فحمله ثم

اقول الظاهر انه لا يتفاوت ص

اي كاينتين معدتين للسكني قوله ولانه لا يتفاوت اقول جواب عما عسى ان يقال سلمنا ان السكنى متعارف لكن قد تتفاوت السكان فلابد من بيانه الى اخره اقول لا مساس لهذا السوال بالمقام اذ الكلام في عدم وجوب بيان ما يعمل فيها لا في بيان من يسكن قوله لاختلاف المناط وهو الضرر يا لينا اقول فيه رد على الاتقاني ولكن بقي ههنا كلام وهو ان اختلاف المناط لا يكفي في الدلالة لوجوده في القياس ايضا لابد مع ذلك ان يدرك باللغة فتامل هل يوجد ذلك هنا قال المصنف ويجوز استيجار الاراضي للزراعة لانها منفعة مقصودة معهودة فيها اقول انما قال ذلك لان كون المنفعة مقصودة يعنا واستيفاءها بعقد الاجارة وجري بها التعامل بين الناس من شرايط صحة الاجارة وقال في البدايع في تعليل هذا الاشتراط لانها عقد شرع لخلاف القياس لحاجة الناس ولا حاجة فيما لا تعامل فيه للناس ثم قال فلا يجوز استيجار الاشجار لتجفيف الثياب عليها والاستظلال بها لان هذه منفعة غير مقصودة من الشجرة ولو اشترى ثمرة شجرة ثم استاجر الشجرة لتسقيه ذلك فيه لم يجز لانه لا يقصد من الشجر هذا النوع من المنفعة عادة قوله وان كان الثاني فله ان يعزم قيمة ذلك مقلوعا اقول وان شارضي بتركها على حالها ولم يذكره الشارح تعويلا على انها من الاحكام قوله على الوجه الذي قلنا اقول الفا قوله او تغريرا اقول كما في الوجه المذكور في الكتاب او لا قوله وليس بواضح اقول وفيه بحث فان صاحب النهاية يدعي ان حسنة اقوة من الشعير مثل حسنة اقوة من الحنطة في الضرر فالجواب مع ذلك لان ما ذكر الشارح كما لا يخفى قوله لانه اثقل لا لعدام الرصافيه اقول الاولى ان يقال ولا يرضى به الموجر قال المصنف وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا اقول قال صاحب الكفاية قيد بقوله رجلا لانه لو اردف صبيا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل فان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل انتهى الا ان الدليل الثاني يدل على خلاف ذلك قوله قيل وانما قيد الى قوله لانه بمنزلة الحمل اقول الا ان قوله ولان الادمي غير موزون يدل على خلاف ذلك ولعل مقصود الكلام بصدره التمريض لذلك قوله لعدم الاذن فيها صلا لخروجه عن العادة اقول فيه تامل ولعل المراد لعدم اعتبار الاذن فانه لما كان ما حمله خارجا عن العادة ظهر انه قصد اتلاف الدابة فلم يبق لاعتبار الاذن معنى قوله وفي عبارته تسامح لان المتعارف مراد بمطلق العقد لا داخل تحته اقول ويجوز ان يقال المراد بالدخول عدم الخروج قوله والجواب ان اللام في المتعارف للعهد اي الكيم المتعارف اقول ولعل الاولى ان يقول اي الفعل المتعارف قوله مقيد لشرط السلامة اذا امكن تحقق المقصود بها اقول الضمير في قوله بها راجع الى قوله السلامة قوله ان يتحقق السوق بدونه اقول اي بدون الضرب كتحريك الرجلين والاصباح قوله فانه لما كان مودعا معنى فهو ثابت الحال اقول تامل في هذا التعليل قوله ولو فوض بغاصب الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب فانه يبرا وان لم يوجد الرد على احد بين اقول لا يبعد ان الغاصب في محل ضمنه ان يكون ما لكا بسبب تقرر الضمان عليه فكان الرد اليه كالرد الى المالك او نائبه لظهور صحته بالنظر الى ما نحن بصدده نعم لو لم يكن المستاجر الذي فعل ما فعل مستاجرا من غاصب الدابة فتدبر قوله قبل الحاق العارية

ح

قوله تعيرا من دقيق بعد رهم اقول في مبسوط السرخسي وكذلك الرجل يستاجر الحمار ليحمل له في بيته دقيقا معلوما باجر معلوم فحمله ثم سرق قبل ان يضعه عنه فلا اجر له ما وان سرق قبل ان يضع عنه من الاجر بحساب ما عمل وان كان الحمل في بيت الحمار لم يكن له من الاجر شيء ولا ضمان عليه فيما سرق في قول ابي حنيفه لانه امين مستوفى ولا يضمن ما هلك في يده بغير فعله انتهى ففيه مخالفة لما ذكره المصنف فتنبه لها وتامل في دفعها انه يجوز ان يقول المراد من قوله قبل ان يضع ما اذا اخبر بعض الدقيق كنصفه مثلا تاما ولم يخبر البعض الاخر قوله احدهما ان الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يفرغ من عمله اقول الحمال اجير مشترك ويستحق الاجرة قبل الفراغ من عمله الا ان يحمل قطع كل مرحله عملا على حده قوله وما نحن فيه مستاجر على العمل وكان اجيرا مشتركا اقول اما اذا استاجر حمارا يوما ليحمل له في بيته فانه اجير وحد يستوجب الاجر بتسليم النفس ولا يتوقف على الفراغ من العمل قال المصنف فان احرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر اقول في الرواية فان احترق بعدما اخرج فله الاجر وقبله لا ولا عزم فيها وقال صدر الشريعة اي في الاحتراق قبل الاخراج وبعده لاخراج وقال صاحب الدرر والغرر فيه بحث اما اولا فلانه مخالف لما في شروح الهداية ان فيما قبل الاخراج عرما حتى قال في غاية البيان انما قيد بعدم الضمان في صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه الضمان في قول اصحابنا جميعا واما ثانيا فانه مخالف للقاعدة المقررة الاتي ذكرها من ان الاجير المشترك يضمن ما تلف بعمله انتهى كلامه قال المصنف لانه مؤتمن عليه اقول تعليل لقوله يضمن بلا ملاحظه تعلقه بالمفعول قال المصنف الاجري انه ينتفع به اقول فيه اشارة الى الجواب دليلها الثاني يعني ان العرف مشترك فكانه قد يتولاه فقد ينقل من موضع العمل بل التشريح في القاموس التشريح بضد اللبن اقول ومن استاجر رجلا قال المصنف ومراده اذا كانوا معلومين اقول في البزازية وان لم يكونوا معلومين فالاجارة فاسدة وفي الدرر والغرر وان لم تكن عياله معلومين فله الاجر فتامل فانه لا مخالفة كما سيتضح به في الدروس الاتي في العناية

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قوله باب ما يجوز من الاجارة اقول لعل المراد باب تفصيل ما يجوز من الاجارة فيتضح وجه التاخير لان التفصيل بعد الاجمال قلت ما مل قال المصنف ويجوز استيجار الدور والحوانيت اقول في الفصل الحادي عشر من اجارات المحيط البرهاني في فتاوى ابي الليث اذا اجرت المراة دارها من زوجها وسكنا هاجميعا فلا اجر لها قال وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او لخبز هكذا ذكر انتهى قلت في المعنى ان التسليم شرط لصحة الاجارة ولوجوب الاجر وسكناها معه يمنع التسليم والحكم ممنوع القلم مردودة والقياس على استيجارها للطبخ والخبز لا يصح لان الطبخ والخبز مستحق عليها ديانة ان لم يكن مستحقا عليها حكما اما اسكان الزوج في منزلها غير مستحق عليها لا ديانة ولا حكما وقوله بان سكناها مع الزوج يمنع التسليم قلنا لا يمنع لانها تابعة للزوج في السكنى كما فصل في الطبة قوله للسكني اقول حال من الدور والحوانيت

اي

اقول القابل عيسى بن ابان قوله والجواب ان الاتحاد بين الشيئين من كل وجه الى اخره اقول فيه نوع تامل فان مراد القابل انه اذا كان يد المستاجر كيد المالك ينبغي ان لا يضمن عن الضمان فيما نحن فيه بالرد الى يده ولا ادراك العارية فالمناسب في الجواب هو التعرض لدليله بانه لا يلزم منه مطلوبه كما فعله غيره من الشراح فليتامل قال المصنف ومن اكترى حمارا ليسرج الى اخر اقول اذا استاجر حمارا ليشرح لا يسرج بمثله الحمير وهو ضامن بقدر ما زاد بالتفاق الروايات بالاجماع وان كان سرج الثاني اخف من الاول او مثله فلا ضمان كذلك في الفصل السابع والعشرين من احارات المحيط البرهاني ولا يخفى عليك مخالفته لما في الهداية قوله يعني لا فائدة في القول بان هذا مقيد بان لا يسرج بغير هذا الشرح اقول ولا يبعد ان يقال الضمير في غيره راجع الى يسرج ليسرج به الحمير كالصاير السابق فالمراد بغيره هو غير السرج الذي عينه صاحبها فتامل قوله لان صاحب الثوب الى اخره اقول تعليل لقوله تجب اجر المثل بعد ما علل لقوله لتصور جهة الموافقة اي يجب اجر المثل ولا يجب المسمى لتصور جهة الموافقة لان صاحب الثوب الى اخره والله تعالى اعلم

باب الاجارة الفاسدة

قوله واما جعل اللام في قوله في الاجارة الى قوله لجهالة المسمى اقول وان كان بعضه معلوما وبعضه غير معلوم كما اذا استاجر الدار والحمام على اجرة معلومة بشرط ان يعمرها او يرمها وقالوا اذا استاجر دارا على ان لا يسكنها المستاجر فسدت الاجارة ووجب عليه ان سكنها اجر المثل بالغا ما بلغ كذا في شرح الزيلعي فتامل اذا كان الحال ما سمعت هل يندفع مادة الاعتراض بجعل اللام للعهد قال في المحيط البرهاني اذا اكتاري دارا من رجل سنة بماية درهم على ان لا يسكنها فالاجارة فاسدة لانه شرط في الاجارة ما لا يقتضيه العقد وللاجر فيه منفعة فانه اذا لم يسكن فيها المستاجر لا يتملى بيعها لوضوء والجرح واذا سكن يتملى واصلاح ذلك على الاجر فكان الاجر فيه منفعة من ذلك الوجه انتهى قال الاتقاني في شرح قوله ومن دفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف الى اخره لو قال اجرتك هذا الدار شهرا بعشرة على ان لا يسكنها فسدت هذه الاجارة وان سكنها تجب اجر المثل بالغا ما بلغ زاد على المسمى ولا ينقص عنه وهذا ايضا يرجع الى جهالة المسمى في الحقيقة كذا قال الامام فخر الدين فاعرفه انتهى ولعل وجهه ان العاقدين لم يجعلا المسمى بمقابلة المنافع حيث شرط المستاجر ان لا يسكن ولا بمقابلة التسليم لانه لم يتحقق مع فساد العقد لان التسليم هو التخلية وهي التمكين كما سيجيء وذلك لا يتحقق مع الفساد لوجود المنع من الانتفاع به شرعا فاشبه المنع الحسي من العباد وتقرر فاذا سكن فقد استوفى منافع ليس في مقابلتها بدل فتجب اجر المثل بالغا ما بلغ كما اذا لم يذكر في العقد تسمية اصلا ولا ينقص عن المسمى لان المستاجر رضي بالمسمى بدون الانتفاع فعند الانتفاع اولى فليتدبر والله الهادي قوله بالغا ما بلغ اقول لانه المرجع ثمة قال المصنف لان الفاسد بيع له لقول ينبغي ان يكون ههنا مقدمة مطوية مثل ان يقال ولا يلزم عدم اعتبار الفاسد وفي بعض النسخ الا ان الفاسد تبع له وهذه النسخة ظاهرة قوله والبعض غير محصور كذلك اقول اي مجهول

قوله ومحصور ارجح بالارجح اقول فيه مسامحة والمراد في اعتباره ترجيح بالارجح قوله لذكر الشهر منكورا اقول فيه بحث فان النذر ايضا كذلك قال المصنف وهو ان لم يواجر فحلا اقول كان المصنف يريد ان في الكلام مجازا حيث اطلق الفحل واريد مطلق الفحل كاطلاق المرسن وارادة مطلق الانف قوله ولا يجوز اخذ اجرة عسب الفحل اي ضرابه وهو ان يوجر فحلا للنزو على الاناث اقول وهو ان يوجر فحلا اه يرد على ان العسب بمعنى الاكراه على ما ذكره ارباب اللغة فلا وجه لتفسير الشارح بقوله اي ضرابه ويجوز ان يقال ظاهر اضافة الاجرة الى العسب يقتضي ان يكون العسب بمعنى الضراب فقول المصنف وهو ان يواجر يكون من قبيل الاستخدام قال المصنف والمراد اخذ الاجر عليه قوله اي المراد من عسب التيس يعني ان المضاف مقدر وفي الصحاح العسب الكل الذي يوخذ على ضراب الفحل ونهي عن عسب الفحل بقول عسب فحله اي اكراه وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماوه اقول لكان وجوب ما يستحق المرء به عقابا اقول هو عقابا مفعول ليستحق قوله احدهما ان يكون معارضة اقول وهو الظاهر من تقرير الكلام قوله وتقريره اجرا ما لا يقدر على تسليمه اقول يعني على تسليمه وحده قوله ولا يتصور تسليمه اقول يعني وحده قوله لعدم الانتفاع به اقول لعدم الانتفاع به على الوجه الذي يقتضيه العقد فلا يرد شيء قوله وتقريره لان انتفاء المانع اقول على هذا يكون قوله وهذا الان تسليم المشاع الى اخره من قبيل المبالغة في السند قال المصنف قال النهائي فانما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك الى اخره اقول فيه بحث فانه تمام يقول ان النهائي هو القدرة على التسليم بل يقول ان تحقق التسليم فكما ان التسليم حكم العقد والقدرة عليه شرط فكذلك يقال في النهائي قوله لانه لا يمكن لا يكون ثبوت الشيء بما يتاخر عنه ثبوتا اقول نحو رثبوت العلم بالشيء بما يتاخر عنه ثبوتا وما نحن بصدده منه قوله واجيب بان المراد لا شيوع بمنع التسليم وهو المقصود فيما نحن فيه الى اخره اقول فيه تامل قوله لانه في الشايع غير متصور والشريك والاجنبي فيه سواء اقول فيه بحث قوله ليس له تعلق ظاهرا اقول خبر لقوله وقوله بخلاف الشيوع الى اخره قوله الا ان تجعل تمهيدا للجواب عن قولهما او من رجلين الى اخره اقول الظاهر انه جواب لما عسى يستدل به الامامان على مدعاهما لجواز الاجارة في صورة الشيوع الطاري بان تموت احد الواحدين بعد ما اجر دارا لهما من رجل مثلا وان لم يكن مذكورا في تقرير دليلهما في هذا الكتاب الا ان نظايره كثيرة قوله وهو فاسد لان العقد الغير اللازم هو الذي يكون للمتعاقدين حكم الابتداء اقول لعل مراد المجيب ان بقاء الاجارة له حكم الابتداء في جعل المعقود عليه العين المستاجرة وقوله لانه عقد لازم يريد ان اقامة العين المستاجرة مقام المنفعة كان ليكون العقد لازما فيكون ذلك العقد باقيا حكما كما في سايرالعقود وقوله من وجه يومي الى ما ذكرنا فتنبه فلا يرد ما اورده الشارح قوله كما تقدم في الوكالة اقول في باب عزل الوكيل قوله وانما الخصم لبقاء العقد فيها اقول لا معتبر بكلام الخصم بعد قيام الدليل على خلافه قوله والصواب ان يقال الطرفان انما هو على التسليم لا على العقد اقول يوضحه انه عقد الاجارة مع رجلين فمات احدهما بعد العقد قبل التسليم تفسد الاجارة

في حق الحي وان كان ذلك حادثا بعد العقد قوله يعني بعد الطلاق اقول يعني بعد الطلاق البائن
اذ لا تجوز بعد الطلاق الرجعي قبل انقضاء العدة قوله وهو تقليد صرف اقول يعني لشمس
الائمة قوله فجعل العين المرسلة اقول قوله فجعل مبتدا وخبره يجيء بعد سطرين وهو قوله
ليس واضح قوله ونقض القاعدة الكلية اقول اذا جعل اللبن منفعة لا ينتقض القاعدة الكلية
الا ان يقال المراد هو المنافع حقيقة ولكن الخصم من وراء المنع قوله ولا يثبت له اقول ناظر الى
قوله ان عقد الاجارة عقد على اتلاف المنافع قوله دليل على انه لا يجوز بيعه الى اخره اقول
لانه دليل على كونه من المنافع والبيع يرد على الاعيان دون المنافع قوله على انه لا يجوز استحقاقه
بعد الاجارة اقول لان الاعيان لا تستحق به بل الذي يستحق به انما هو المنافع قوله لانه ليس
بظاهر الرواية اقول ناظر له ولا يثبت له قوله وليس في كلام محمد ما يدل على شيء من ذلك
اقول بل يدل على استحقاقه من حيث كونه مقصود الظهور ان استحقاقه تبعا لا يدل على عدم
جواز بيعه كما في الصبغ اقوله قوله واذا ثبت ما ذكرنا يعني من جواز الاجارة باحد الطريقين
الى اخره اقول ولعل مراد المصنف هو الاشارة الى ما صححه واختاره من الطريق الاول
كما يفهم من المقيس عليه فليتامل قوله ويجوز ان يكون توطئة لقوله ويجوز بطعامها اقول
يا بى عن ذلك قوله اعتبارا بالاستيجار على الخدمة فتامل قال المصنف قال في الجامع الصغير
وان سمى الطعام دراهم قوله يجوز ان يكون منصوبا على نزع الخافض اي للطعام او المراد
بالتسمية هو التعيين اي عين الطعام بدراهم وتعديته الى دراهم بنفسه باعتبار المعنى
الاصلي فتامل قال المصنف ثم يدفع الطعام مكانه اقول هذا لا يفهم من عبارة الجامع وانما
يفهم منه انه سمى بدل الطعام دراهم لا غير تامل قوله ولكن يحمل ان يكون معناه سمى
الدراهم المحدودة بمقابلة طعامها الى اخره اقول بان يكون المضاف مقدرا في كلام الجامع
اي سمى بدل الطعام وهكذا ذكر الزيلعي الا انه التقدير لا بد له من قرينة فتامل هل هنا
ما يصلح ان يكون قرينة كذلك قوله اجيب بانه اجير خاص الى اخره اقول ولعل الاولى
في الجواب هو ان يقال ان قدم المستاجر ذكر المدة بان يقول استاجرتك سنة لترضع
ولدي هذا يكون خاصا وان قدم العمل يكون مشتركا على قياس ما قيل في استيجار الراعي قوله
وفيه نظر لانه قال لانه بمنزلة الاجير الخاص اقول لعل مراده المجيب من دلالة لفظ المبسوط
دلالة قوله فان العقد ورد على منافعها الى اخره والاجير الخاص من فليتامل قوله وهذا
يدل الى قوله نظرا الى الاجير الخاص اقول في الفصل الثامن والعشرون من اجارات المحيط
البرهاني وليس الراعي اذا كان خاصا ان يرعى غنم غيره باجر فلو اتى اجر نفسه من غيره لعمل
الراعي وصفي على ذلك شهود ولم يعلم الاول به فللاجر كملا على كل واحد منهما لانتصدق
بشيء الا انه يا ثم انتهى وفي الذخيرة ليس للواحد ان يرعى غنم غيره فان رعى تجب الاجر
كاملا ويا ثم ولهذا قالوا الخاص لا يملك ان يواجر نفسه من اخر في مدتها فلو اجر من
اخر فلها الاجرة الثانية ايضا ويطيب له الاجر كاملا ولا يتصدق به وان كانت منافع
بدنه مشغولة بحق الغير انتهى اذا عرفت هذا عرفت ما في كلام الشارح قوله وكذا اذا استاجر
حمارا ليحمل طعاما اقول من قبيل الحذف والايصال قوله قيل لا لانه في معناه من كل وجه

اقول

اقول في تقرير الجواب نوع مسامحة والحق ان يقول نعم يترك به القياس الا ان ما نحن
فيه ليس ثابتا بالقياس بل بدلالة النص وهي لا تترك به قوله ومثله لا يترك بالعرف
اقول سيجيء من المصنف في اوايل كتاب المزارعة ما يخالف ما ذكره الشارح حيث اطلق القيا
على ما في معنى قفيز الطحان وقال يترك بالعرف كالاستصناع فراجعه قوله فان قيل لا
يترك بل يخصص عن الدلالة بعض ما في معنى قفيز الطحان بالعرف كما فعل بعض مشايخ بلخ
في الثياب لجريان عرفهم بذلك اقول الحاق بعض المحمول بقفيز الطحان بالدلالة محل تامل
وكيف والقفيز بعد الطحن شيء اخر حتى يملكه الغاصب به ولا كذلك الحمل في المحمول قال
المصنف وهذا بخلاف ما استاجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الاخر حيث لا يجب الاجر لان
الاجير ملك الاجر في الحال اقول قال العلامة الزيلعي فيه اشكال لان احد بدلي الاجارة
فاسدة والاجرة لا تملك بالصحيحة منها بالعقد عندنا سواء كان عينا او دينا على ما بيناه من قبل
فكيف ملكه هنا من غير تسليم ومن غير شرط التعجيل والثاني انه قال ملكه في الحال وقوله
لا يستحق الاجر بنا في الملك لانه لا يملكه اذا ملكه الا بطريق الاجرة فاذا لم يستحق شيئا فكيف
ملكه وباي سبب يملكه انتهى لعل مراده هم نفي الملك لان وجوده يودي الى عدمه وما هو كذلك
يبطل فقولهم ملك الاجر في الحال كلام ورد على سبيل الفرض والتقدير والحق ان وضع
المسئلة فيما اذا سلم الى الاجير كل الطعام والله ولي الفيض والالهام فيكون تقدير الكلام
لوجب الاجر في الصورة المفروضة لملك الاجير الاجرة في الحال بالتعجيل والثاني بط اذ لم
يكون مشتركا بينهما فيفضي الى عدم وجوب الاجر وكل لازم يودي فرض وجوده الى انتفاء
ملزومه يكون باطلا فكذا هنا فليتامل قال المصنف ومن استاجر رجلا ليحمل طعام
مشترك بينهما لا يجب الاجير لان ما من جزء يحمل الا وهو حامل لنفسه آه اقول فيه بحث
لانه في كل جزء حامل لحيزه ايضا فلا معنى للقصر واثبات الحط لا يتوقف عليه الا ان يحمل على
المبالغة في التشبيه اي هو كحامل لنفسه وسياتي من الشارح اكمل الدين جواب هذا البحث
فراجعه وتامل فيه قال المصنف ولا يجاوز بالاجر قفيزا اقول قال في النهاية نصب
اقول قفيزا على قول من يجوز اسناد الفعل الى الجار والمجرور مع وجود المفعول بدون
الجار وهو ضعيف انتهى وفي شرح الرضي ان ذلك مذهب الكوفيين وبعض المتاخرين فراجعه
قال المصنف وذكر الحمل يوجب كونه معقودا عليه ولا ترجح اقول لا يجوز ان يكون
تقدير ذكر الحمل مرجوحا كما قالوا في مسئلة الراعي قوله وطوب بالفرق بين مسئلتنا وبين
ما اذا قال ان خطته اليوم فلك درهم اقول ولا بد من الفرق ايضا بينها وبين ما قالوا في مسئلة
الراعي انه اذا جمع المستاجر بين المدة والعمل فالاعتبار للعقد منهما في كون الاجير خاصا ومشتركا
فليتامل قوله وكذلك بينهما وبين الثانية اقول في المحيط البرهاني في الفصل السادس
من الاجارات وفي اجارات الاصل اذا استاجر الرجل رجلا كل شهر بدرهم على ان يطحن له
كل يوم قفيزا الى الليل فهو فاسد ذكر المسئلة من غير ذكر خلاف فمن مشايخنا من قال
هذه المسئلة ثبت رجوعها الى قول ابي ح اذ لا يتبع العرف بين هذه المسئلة وبين تلك المسائل
ومنهم من قال ما ذكر في هذه المسئلة قياس قولهما وما ذكر فيما تقدم استحسان على قولهما اذ

لافرق بين هذه المسيلة وبين تلك المسايل والله تعالى اعلم انتهى وانت خبير بانه لافرق بين
هذه المسيلة وبين المسيلة الثانية في الشرح حتى تجوز تلك بالاجماع بخلاف هذه **قوله** دليل على
ان مراده التعميل **اقول** لكونه وصفا مطلوبا **قوله** لان مواجر الارض يصير مستاجرا
منافع الاجير **اقول** هذا دليل اخر على اصل المدعي فالظاهر ان يقال و لان بالواو **قوله**
فانه لايفسد العقد لان الاول حينيذ من مقتضياته وليس الثاني ليس فيه لاحد المتعاقدين
منفعة لعدم بقائه بعد المدة **اقول** وانت خبير بان الثاني ايضا من مقتضيات العقد وقوله
ليس فيه لاحد المتعاقدين منفعة ممنوع بل فيه نفع للمستاجر حيث لايتاتى زراعته الا به
قوله دون الاول **اقول** وليت شعري فكر به من مقتضيات العقد كالكراب بخلاف الاظهار
العظام **قوله** وهذا اجارت الاجارة بدين اي باجرة هي دين على الموجر **اقول** يعني كان
للمستاجر على الموجر دين فاستاجر منه دارا بذلك الدين الذي في ذمته **قوله** اما علت
ان السكني بالسكني **اقول** الظاهر ان المضاف مقدر اي مبادلة السكني بالسكني **قوله**
ويجب عن الاول بانه لما اقدما على عقد يتاخر المعقود عليه فيه وحدث شيا فشيا **اقول**
الانسب ان يقول يتاخر مقابل المعقود عليه عندكما يعلم من جواب البحث الثاني **قوله** وعن
الثاني بان الذي لم تصحبه البناء تقام فيه العين مقام المنفعة **اقول** فيه شي فانه اذا
اقيم العين مقام المنفعة لم يتحقق بالمجانسة المحرمة للنسا اذ لامجانسة بين العين والمنفعة م
ووجوده الحكمي لو سلم يورث شبهة في الالحاق فيتحقق شبهة الشبهة تامل وانما قلت لو
سلم لانه يجري الى مذهب الشافعي ظاهر **قوله** ضرورة تحقق المعقود عليه دون ما يصحبه
لفقدانها **اقول** الضمير في قوله لفقدانها راجع الى قوله ضرورة **قوله** ويجوز ان
يسلك طريقا اخر آه **اقول** فيه بحث **قوله** فان كان لزم النسا وهو بطل آه **اقول** هذا
لايجدي الزاما على الباحث فانه يختار هذا الشق ويمنع استلزامه للفساد مستندا بان مثله
موجود في مبادلة السكني بالزراعة مثلا وهو جايز بالاجماع فليتامل **قوله** لايقال
قسمة غير خاصة لجواز ان يعتبر اموجودين **اقول** الاظهر ان يقال في تقرير السوال
انما يستقيم ما ذكرت ان لو انحصر صدق القسم الثاني في عدمها وليس كذلك لجواز ان يكون
صدقه بان يعتبر وجودهما وانما قلنا ان الاظهر ذلك لظهور كون القسمة حاضرة **قوله**
يعني لطعام المشترك **اقول** وعندي لاحاجة في اتمام الكلام الى جعل الطعام مشتركا
فانه لو كان للمستاجر خاصة يتوجه الزام الشافعي بان الطعام فعل حسي والمستاجر هو النصيب
الشايع من الدار ولايتصور فيه الفعل الحسي بل لايبعد ان يدعي ان تقييد الطعام بالاشتراك
محل فليتامل **قوله** اجيب بان حمل الكل حمل معين **اقول** في هذا الجواب تامل فانه ظاهر
ان النصيب الشايع غير خارج عن الكل بل داخل فيه فاذا حمل الكل كان هو محمولا ضمنه ويكون
كاجارة المشاع فان اللازم هنا ايضا تعذر التسليم على الوجه الذي يقتضيه العقد فينبغي
ان يحكم باجر المثل **قوله** بان هناك تسليم المعقود عليه متعذر **اقول** هذا ناظر
لقوله وفرق بين هذا آه **قال المصنف** ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه و
اقول الاظهر ما من قفيز او ما من جبة لان الجزء يطلق على الشايع **قوله** ومن عمل

لنفسه

لنفسه لم يستحق اجرا على غيره **اقول** والا لزم العوض والمعوض في شخص واحد **قوله** وهي
تدفع بجعله عاملا لنفسه لحصول مقصود المستاجر بل بقاسم ويحمل نصيب نفسه **اقول**
كيف يحصل مقصوده والاجير اذا علم انه لا يعطى له الاجر لايحمل نصيب المستاجر بل يقاسم ويحمل
نصيب نفسه **قوله** والملك امر حكمي يمكن ايقاعه في الشايع كما في البيع **اقول** الخياطة امر
حسي كيف تتصور من الشايع **قال المصنف** وفي القياس لايجوز **اقول** قال الكاكي اي
لايجوز العقد اي لاينقلب جايزا فيجب اجر المثل لا المسمى انتهى وفي شرح الشاهان اي لايجوز ان يكون
المسمى فتامل **قوله** انا لجهالة قدار تفعت قبل تمام العقد بنقض الحاكم **اقول** العقد
لايتم بنقض الحاكم بل ينفسخ من الاصل **قوله** لان كل جزء منه بمنزلة ابتدايه **اقول** في دلالته
على المدعي تامل بل فيه نوع مغالطة **قال المصنف** ومما يركا اسقط الاجل المجهول **اقول**
قال في النهاية بان باع او اجر الى وقت الحصاد او الدراس فتم اسقط ذلك الاجل قبل ان ياخذ
الناس في الحصاد انتهى وفي شرح الشاهان والدراس انتهى **قوله** لان ذلك وضع العذوري آه
اقول جواب لقوله لايقال ذكر هذه المسيلة آه **باب ضمان الاجير**
قوله شرع في بيان احكام بعد الاجارة وهي الضمان **اقول** اطلاق الاحكام على الضمان اما بالمعنى
الاعم او المراد وهي الضمان وجودا وعدما **قال المصنف** الاجر على ضربين آه **اقول**
من قبيل تقسيم الكل الى اجزايه **قوله** وهو على نوعين **اقول** وانما قال وهو اي الاجير على نوعين
لان الاجر لو كان على نوعين كان كل من المشترك والخاص كذلك ولزم تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره لكن اللام اذا دخلت الجمع ولامعهود انصرف الى الجنس هكذا قيل قوله كان كل من المشترك
والخاص كذلك آه ممنوع فان المقسم هو جنس الاجر بحيث لايخرج منه شيء لما يطلق عليه لفظ
الاجر مطلقا **قوله** والسوال عن وجه تقديم المشترك على الخاص دوري **اقول** يعني
لو قدم الخاص لتوجه السوال عن سبب تقديمه على المشترك ايضا لان لتقديم كل منهما
على الاخر وجها اما المشترك فلانه بمنزلة العام بالنسبة الى الخاص مع كثرة مباحثه واما الخاص
فلانه بمنزلة المفرد من المركب لكن تقديم المشترك هنا لان الباب باب ضمان الاجير وذلك
في المشترك فتامل فان ما ذكره الشارح لم يظهر وجه اختيار تقديم المشترك كما لايخفى
وكان لابد منه **قوله** واجيب بانه قد علم مما سبق آه **اقول** وانت خبير بان قوله المصنف
لان المعقود عليه انما هو العمل متكفل لدفع هذا السوال فانه يعلم تعرف من لايستحق اجر
بعمل بمن استوجر على العمل او اثره فلا يلزم الدور ولا حاجة الى الحوالة **قال المصنف** فما
لم يترك من لايستحق الاجر **اقول** ظاهره منقوض بالاجير المشترك اذا عجل له الاجر او شرط
التعجيل فيحتاج الى نوع عناية كان يقال لايستحق الاجر بالنظر الى كونه اجيرا مع النظر عن
الامور الخارجة **قال المصنف** لان المعقود عليه انما هو العمل **اقول** عندي فيه اشارة
الى دفع السوال بان التعريف دوري فان استحقاق الاجر حتى يعمل يعلم بكون المعقود عليه
العمل فتامل **قوله** لان التعليل على التعريف غير صحيح **اقول** يعم ذلك باعتبار الحكم الضمني
قوله لان المعقود عليه اذا كان العمل الى قوله بيان لمناسبة التسمية **اقول** وعندي
ان تعليل للحكم الضمني المستفاد من التعريف وهو ان بعض الاجر لايستحق الاجر قبل العمل

لان قضية عقد المعاوضة هو المساواة كما تقدم بيانه ولو استحق من استوجر قبل العمل قبله يبطل المساواة هذا هو مراد المصنف الا ان المصنف فرع على ذلك التعليل قوله فكان له ان يجعل للعامة لبيان مناسبة التسمية فليتامل ثم قوله بيان لمناسبة التسمية خبر لقوله قوله لان المعقود عليه آه قوله وبويد قوله من هذا الوجه يعني مشتركا اقول لا يبعد ان يقال ذلك يويد خلافه لاستلزامه التكرار قال المصنف لما ماروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما اقول قال الزيلعي وبقولهما يفتى اليوم لتغير احوال الناس وبه تحصل صيانة اموالهم انتهى وفي النهاية روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يضمن القصار والصايغ ونحوهما ولاجل اختلاف الصحابة اختار المتاخرون الفتوى بالصلح على النصف فكان في القول بالصلح على النصف عمل باقوال الصحابة رضي الله عنهم بقدر الامكان انتهى كلام صاحب النهاية قال البلخي الرازي معناه عمل في كل نصف بقول حيث خط المصنف انتهى فكانه اراد بالصلح تجازه وهو الحط وفي فتاوى قاضي خان المفتوى على قول ابي محمد رحمه الله قوله لانه هو الوسيلة الى الاثر الحاصل فالعين من فعله الذي هو المعقود عليه اقول قوله الذي صفة للاثر قوله لانه يمتنع عن التبرع وفيما نحن فيه يعمل بالاجر فامكن تقييده والمتزم ان يلتزم وجوازع الامتناع عن التبرع بها يحصل به المضرة لغير من تبرع له اقول الحكم يدار على دليله وان كانت الحكمة اخص كما سبق نظيره في الايمان فقوله لانه يمتنع آه بيان لحكمة عدم التضمين قال المصنف وهي لا تقتضي السلامة اقول كال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل قوله فلا نداء انكسر في الطريق آه اقول تعليل لقوله واما الخياز مع ان القياس آه قوله واما في الجامع الصغير الى قوله والهلاك اقول فيه بحث قوله ويفيد انها اذا لم تكن بامر مضمن اقول لان التخصيص بالذكر في الروايات لا يفيد نفي الحكم عما عداه قوله ووجه ذلك ان الهلاك ليس بمقارن اقول لا يخفى عليك ان انتفاء المقارنة لا يتوقف عليه تمام الدليل وانما ذكره لزيادة التوضيح فتامل قال المصنف لانه يبتني على قوة الطباع وضعفها اقول ذكر الضمير في لكونها في تاويل ان مع الفعل والمراد لان السرايته وجودا يبتنى قوله حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة هـ اقول وفي صحة التعريع كلام ثم قوله الحشفة بالحا المهملة قوله فعليك بمثله ههنا اقول فيه بحث قوله ولو كان اجيرا خاصا فنقصه اقول يعني نقصه اجنبي قوله لحصول القبض باذنه اقول المقبض بالاذن حاصل في المودع باجر وهو ضامن لما تلف في يده فكان المناسب ان يقول ولا اجر للحفظ الا انه لم يذكره لظهوره مما سبق قوله وقد تعجز عن قضا حق الحفظ فيها فضمن حتى لا يقصر في حفظها اقول فيه بحث فان حكمها بالضمان انما نشا من الدليلين المذكورين في الكتاب وما ذكره هنا يدل على ان ذلك ليلا يقصر الاجر في الحفظ والاظهر ان يقال وكذا عند سما لعدم جريان وجهي الاستحسان في اجير الوحد فبقي على القياس **باب الاجارة على احد الشرطين**

قوله اذا قال رجل للخياط ان خطط هذا الثوب اقول فان قيل ليس هذا تعليقا والاجارة لا تقبله قلنا ليس هذا تعليقا لعقد الاجارة بامر اخر كان يقول ان جا زيد فقد اجرتك

داري

داري بكذا وهو الذي لا يقبله العقد اما ذكر العقد بصيغة التعليق فلا مانع منه قوله غير انه لا بد من اشتراط الخيار اقول يعني خيار التعيين قوله والجواب ان الجهالة تزول بوقوع العمل اقول وفيه بحث اذ لا تزول الجهالة بوقوع العمل فيما نحن فيه لاجتماع التعيين في كل يوم فالاولى هو التعرض لعدم ما نع دليله ومنع اجتماعهما في كل يوم قوله كما تقدم اقول انفا قوله فيكون مراده لكونها حقيقة اقول فيه شي بل حقيقته التعليق لكان ان وجوابه ظاهر فانه قال ذكر الغد للاضافة وهي حقيقة ودخول ان بعد التقييد بالغد قوله فيكون مراده التعجيل اقول لا يقال هذا مخالف لما قالاه انفا من ان ذكر اليوم للتاقيت لانه ليس معنى كلامه ان التعجيل معنى يراد بذكر اليوم بل لانه لازم من لوازم معناه فتامل ويجوز ان يحمل الكلام على الالزام قال المصنف ولابي محمد رحمه الله ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت اقول قيل اذا تاملت في كلام الهداية اعني قوله ولا يمكن حمل اليوم على التاقيت لان فيه فساد العقد لاجتماع الوقت والعمل ظهر لك ضعف ما ذكره صاحب العناية فان صاحب الهداية جعل مناط اجتماع حمل اليوم على حقيقته اعني التوقيت لزوم فساد العقد ومنهم يفهم انه حمل تجاز لهذا المناط اذ القرينة المانعة عن ارادة الحقيقة في صورة تعين المجاز كما فيه على الحمل على المجاز على ما عرف نعم لو جعل المناط من اول الامر ما ذكره الكافي حيث قال لانه زاد له في الاجر حتى خاط في اليوم ونقص حتى اخر وهو دليل ان اليوم للتعجيل لا للتوقيت لاستقام الكلام من غير ريبة ولكن على ما ذكره في الهداية الفرق مشكل على ما لا يخفى وبثبوت الهداية الفرق من وجه اخر لا يفيد فتامل وفي كتاب الصرف في مسئلة بيع السيف المحلى تفصيل متعلق بالمقام خصوصا في شرح ابن الهمام قوله لان التسمية الاولى باقية وانما يحط النصف الاخر آه اقول فتامل كيف يجتمع في الغد تسميتان حتى يفسد قوله وهو يقبل التاخير اقول كان الظاهر ان يقول وهو يقبل التعليق كما لا يخفى لكنه ليس كذلك لما فيه من شبهة الفرار على ما مر مرارا قوله وقام الدليل مرارا وهو نقصان الاجر للتاخير اقول ولابد لابي محمد رحمه الله من بيان دليل الجواز فيما اذا قيل خطه اليوم بدرهم حيث حمل ذكر اليوم على التعجيل ويجوز ان يقال الدليل عليه صيغة الامر فانها تدل على كون الخياطة مطلوبة فلا يكون ذكر اليوم للتاقيت وفيه تامل قوله بخلاف ما نحن فيه فان نقصان الاجر ليلا اقول يعني دليل على الجواز قوله زايد على الجواز بظاهر الحال اقول قوله على الجواز متعلق بقوله زايد قوله وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف اقول لا يقال كان الواجب في جهالة المسمى اجر المثل بالغا ما بلغ للعرف الظاهر بين الجهالتين فان هنا بعض التعيين بل كل التعيين بالنظر الى لفظ الموجر قوله والتسليم في العبد اقول فيه شي وكان الظاهر ان يقال والتسليم في الدابة **باب اجارة العبد** قوله تاخيره ذكر اجارة العبد اقول اي نفسه واجارة الحر اياه ذكرت استطرادا وقد تقدم في الذكر ما يذكر استطرادا كما سبق في باب العشر واخراج نحو هذا الاجارة مضاف الى الفاعل قوله واعترض بان المستاجر اه اقول معارضة

قوله واجيب بان مونة الرد في باب الاجارة على الاجر آه اقول في الفصل الحادي عشر
من المحيط البرهاني واذا استاجر عبدا بالكوفة ليستخدمه ولم يعين مكانا للخدمة كان له
ان يستخدمه بالكوفة وليس له ان يستخدمه خارج الكوفة فان سافر بها ضمن هكذا ذكر محمد
المسئلة في اجارات الاصل وذكر في صلح الاصل ان من ادعى دارا وصالحه المدعى عليه على خدمة
عبده مثلا سنة ان له ان يخرج بالعبد الى اهله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
في شرح كتاب الصلح لم يرد بقوله يخرج بالعبد الى اهله ان يسافر به وانما اراد به ان
يخرج الى اهله في القرى وافنية البلدة استاجر عبدا ليخدمه ليس له ان يسافر به وله ان يخرج الى اهله في القرى وافنية البلدة
وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يفرق بين مسئلة الصلح وبين مسئلة الاجارة
وكان يقول في مسئلة الصلح لصاحب الخدمة ان يسافر بالعبد وليس للمستاجر ان يسافر
بالعبد المستاجر للخدمة وحكي عن الفقيه ابي اسحق الحافظ انه كان يقول لا رواية عن محمد
في فصل الاجارة فلقائل ان يقول للمستاجر ان يخرج بالعبد عن المصر كما في الصلح ولقائل
ان يفرق بينهما وقد عثرنا على الرواية في الاجارة في اجارات الاصل على نحو ما كتبنا انتهى فعلم
من ذلك امكان المنع في مسئلة الصلح فتامل قوله لان المنفعة في النقل كانت له اقول
يعني كانت للاجر قوله واما في الصلح فونة الرد ليست على المدعى عليه اقول الصلح يجب
حمله على اقرب العقود اليه واشبهها لما انه ليس عقد ابراء اسه فهذا الصلح محمول على الاجارة
فلابد ان تكون مونة الرد على المدعي عليه والا فالفرق والجواب ان الفرق واضح فان
المدعى عليه يزعم انه ميلك الخدمة بغير شيء والتفصيل في النهاية قوله ويلزمه مونة الرد
اقول اي يلزم الاجر قوله وليس للمستاجر كذلك اقول والصلح ايضا ليس كذلك قوله
ولان التفاوت بين الخدمتين ظ اقول الفرق بين الدليلين غير واضح ظاهرا قوله اجيب
بانه تابع للام بكونه جزامنها وهي محرزة اقول لا يقال هذا مخالف لما قاله الآن من
ان العبد لا يحرز نفسه لان عدم احرازه لنفسه لا ينافي كونه محرزا في حق المالك قوله
قيل مبني هذا الكلام على انه ذكر منكرا مجهولا والمذكور في الكتاب ليس كذلك اقول
فيه بحث فان المصنف انما يستدل بتنكير شهرا لا بتنكير شهرين فلا مساس لهذا السوال
ظاهرا ويجوز ان يقال شهرا وشهر تفصيل للشهرين بلفظ التنكير فاخذ بهذا الاعتبار
لكن لا يخفى عليك انه لو ذكر المستاجر لفظ الشهرين معرفا كما ذكر في الكتاب فجواب المسئلة
ايضا ما ذكر قوله واجيب بان المذكور في الكتاب آه اقول المجيب هو الامام حميد
الدين الضرير في حواشيه على الهداية شرح قال مولانا ظهير الدين وقد رايت في كثير من
الكتب نحو المبسوط والجامع الصغير للعتابي والاستجابي والمحيط في الفقه انه لم يتعرض
لقوله هذين بل فيه اذا استاجر عبد اشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة قال مولانا
تاملت فلم اجد له مخلصا سوى هذا انتهى ويقول الضعيف مستعينا بالله تجوز ان يكون
وضع المسئلة فيما اذا ذكر المستاجر لفظ الشهرين بالتنكير وانما ذكر المصنف معرفا نظرا
الى تعيد المآتي حيث ينصرف الى ما يلي العقد فلا يكون قوله هذين الشهرين من كلام المستاجر

بل

بل هو لفظ المصنف فليتامل **باب الاختلاف في الاجارة**
قال المصنف الا ترى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله **اقول** في شرح
الشاهان اي لو انكر عقد الاجارة اصلا كان القول لصاحب الثوب انتهى فيه بحث هو
قوله واعترض بان هناك اتفاق العاقد ان آه **اقول** ولك ان تقول اذا كان الحكم ذلك اذا
اتفقا بالطريق الاولى اذا اختلفا مع ان التشبيه غير القياس ودليل المسئلتين ما يجيء
في الغصب من رعاية حق الجانبين **قوله** وقال محمد اذا كان الصانع معروفا فهذه المسئلة
باجرة فالقول قوله **اقول** قال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى واما في النهاية
والكفاية وغاية البيان قال شيخ الاسلام وعليه الفتوى واما في شرح الشاهان فالفتوى
على قول محمد ذكره جدي الشيخ الامام المحبوبي سقى الله ثراه وفي شرح الجامع الصغير **قوله**
وما ذكراه من الاستحسان مدفوع بان الظاهر يصلح للدفع والحاجة هنا للاستحقاق
لا للدفع **اقول** فرق بين الظاهر والاستصحاب فالاول يصلح للاستحقاق كاخبار
الاحاد **باب فسخ الاجارة قوله** لانه لو بقي العقد صار المنفعة المملوكة
به او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانه ينتقل بالموت آه **اقول** قوله
به زايد لا طايل تحته بل مخل فان المنفعة ليست مملوكة للوارث بالعقد وهو ظاهر هم
ولعله زيادة من الناسخ ويجوز ان يقال اللام متعلق بمستحقة لا بالمملوكة وقوله المملو
وقوله لانه ينتقل مبني على الفرض والتقدير والمعنى لو بقي العقد يلزم ان تصير المنفعة
التي ملكها المستاجر بالعقد لقيام العقد وبقيه مستحقة لغير العاقد بالعقد تامل **اقول**
المراد من غير العاقد في قولنا مستحقة لغير العقد بالعقد وارث المستاجر **قوله**
ان المنافع عند بمنزلة الاعيان حتى تجوز العقد عليها **اقول** نفسها بدون اقامة
الدار مقامها مثلا **قوله** وفيه ما مر غير مرة **اقول** من ان خلاف الشافعي متاخر فكيف
يبني ايمتنا ما قالوا لو اخر جواب المسئلة على خلافه وجواب حمل الاجتهاد من تقدم
ودعوى انتفايه غير مسلمة **قال المصنف** ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم
بدا له **اقول** فاعل بدا مضمر والمعنى بدا له راي اي ظهر له راي يمنعه من السفر
مسايل منثورة قوله فيكون العامل اجيره بالنصف وهو مجهول **اقول**
وايضا هو معين فغير الطحان **قال المصنف** قال صدر الشريعة في شرح الوقاية
في الهداية حمله على شركة الوجوه وفيه نظر لان شركة التقبل والصنايع فكان صاحب
الهداية اطلق شركة الوجوه عليها لانها احد ما يتقبل العمل بوجاهته انتهى ولا يخفى عليك
ان في قوله في الحقيقة نوع نبوة عن هذا **قوله** واحد ما يتولى القبول من الناس
اقول فيه بحث فان تخين احد ما يتولى القبول ليس بلازم في شركة التقبل ولعل
مراده كون احدهما متناولها في العبارة مسامحة **قوله** واجيب بان الشركة في الخارج
اقول يعني الخارج من العمل **كتاب المكاتب**
قال الدميري في المنهاج تعليق عتق بصفة تضمنت معاوضة منجمة ولفظها اسلامي
لا يعرف في الجاهلية قيل واول من كوتب عبد لعمر رضي الله عنه يقال له ابو امية

قوله وذكر في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله وهذا ذكره الحاكم الشهيد
في الكافي عقب العتاق اه اقول عبارة الاتقاني وهذا ذكر الحاكم الشهيد في الكافي في كتاب
المكاتب وكتاب الولاء عقيب كتاب العتق لان الكتابة مالها العتق بال والولاء حكم
من احكام العتق انتهى وبهذا يظهر لك تصرف الشارح في عبارته وتغييره الى ما لا يرضاه صاحبه
فان ذكره الولاء للبيان يحسن مناسبته للعتاق لا لبيان مناسبة المكاتب للعتاق وقوله والكتابة
ليست كذلك ان اراد انها لا اخراج فيه فهو كالمكاتبة لا ترى انه اخراج المبيع حالا والرقبة
مآلا وان اراد انها ليست بلا عوض فمسلم ولا حاجة الى المناسبة في جميع اجزاء مهومه مع ان
اعتبار انتفاء العوض في مفهوم العتق غير مسلم ايضا وكيف والعتق على مال باب من ابوابه
وقوله لان نسبة الذاتيات اولى من نسبة العرضيات محل تامل فليتامل قوله وتقرير
ان في الحمل على الاباحة الغاء الشرط اقول فيه ان مفهوم الشرط لا اعتبار له عندنا مع ان
الشارح ذكر انه ذكر على وفاق العادة قوله وذلك لان المراد بالخير المذكور على ما قاله
بعضهم ان لا يضر بالمسلمين اقول فيه بحث لانه على هذا التقرير لا يلزم الغاء الشرط لو حمل
على الاباحة فانه اذا لم يعلم فيه خير يكون ترك الكتابة مندوبا او لا مباحا كما لا يخفى قوله
وعند ابن عباس يعتق كما اخذ الصحيفة من مولاه يعني بنفس العقد لان الصحيفة عند ذلك
تكتب اقول فيه تامل قوله ولنا ان موجب العقد ثبت من غير تصرح اه اقول
قال في الحواشي الجلابية نقلا من المبسوط فكان حاصل الاختلاف بيننا وبينه راجعا الى تفسير
الكتابة فعندنا تفسيرها شرعا ضم حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء فكانه قال
اوجبت حرية اليد في الحال وحرية الرقبة عند الاداء ولو كان نص الاداء على هذا كان
يعتق عند الاداء كذا هذا وعند الشافعي تفسيرها شرعا ضم نجوم الى نجوم لا ضم حرية الى
حرية انتهى لا يخفى عليك ان ما ذكر من الضم ليس بتفسير للكتابة بل موجب العقد كما نص
عليه المصنف قوله والجواب ان دلالة الاية على ذلك خفية جدا اقول الانسب
لسياق كلامه ان يقول لا دلالة في الاية على ذلك قوله وقوله فكاتبوهم قرينة لذلك
اقول فيه تامل فان كونه قرينة مانعة للحمل على الوجوب غير مسلم قوله وكتابة
العبد الصغير الذي يعقل البيع والشراء ليست بجائزة لتحقق الركن منه اقول فيه بحث
ثم الظاهر ان يقال فيها بدل قوله منه قوله لبيان ما يفيد فائدة الكتاب بلفظها اقول
ناظر لقوله وقوله ومن قال لعبده اه قوله لانه يستعمل للتيسير وذلك في المال
اقول يعني في المال الواجب واشار بقوله ذلك الى التيسير قوله والتنجيم ليس من
خواص الكتابة اه اقول والتنجيم في العبد يوجد في الضريبة وفيه تامل قوله اجيب بان
مالكية النفس قبل القضاء ثابتة اقول فيه بحث وما اسرع ما نسي قوله التي يحصل عند
الاداء ولا يخفى عليك ايضا ان الجواب عن هذا السؤال لا يحتاج الى هذا بل يجوز ان يقال
الضم انما يتحقق عند وجود مالكية النفس على قياس ضم النجوم الى النجوم ووجوب الارش
ولزوم العقر لمالكية اليد لا لمالكية النفس قوله ويخدمه ذلك اي المساواة باختيار السادة
اه اقول فان قيل اذا ادى المكاتب بعض البدل لعلكه المولى ولا يحصل مقابلته شيء للمكاتب

ينتقض

فينتفي التساوي قلنا بل يحصل له تاكد المالكية ولهذا لا يبقى محلا للتكفير كما سبق في باب
الكفارة قال المصنف واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر اقول قال صاحب
التسهيل ولو شرط وطيها في العقد لا يتضمن العقر انتهى وفي غاية البيان في اوايل باب ما يجوز
للمكاتب ان يفعله ما يخالفه فراجعه فصل في الكتابة الفاسدة
قوله واما اذا كان بدل عن الخمر كما ذكر في بعض الشروح اقول ونظيره ما سيجيء رواية
عن ابي يوسف فيما اذا كاتب عبده على عين بعينه لغير انه يجوز في رواية عنه اجاز
ذلك صاحب المال اولم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب
تسليم قيمته كما في النكاح ثم المراد من بعض الشروح هو غاية البيان قال في الجمع وحكم
به لاداء عينها او قيمتها انتهى قال ابن فرشته اي قيمة عين الخمر انتهى قوله ويحكم به اي يحكم
ابو يوسف رحمه الله به اي بالعتق قال المصنف ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه
اقول قال صدر الشريعة هذه مسئلة مستدلة لا تتعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير
ومعناها ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن
المسمى لا تنقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه ووضح المسئلة في المبسوط فيما اذا
كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فتجب القيمة فان كانت ناقصة عن
الالف لا تنقص وان كانت زائدة زيد عليه انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكره لا تعلق له بمسئلة
الخمر والخنزير مخالف لما في شروح الهداية قوله وهذا اي وجوب القيمة بالغة ما بلغت
اقول لا يخفى عليك ان قوله لان المولى ما رضي بالنقصان لا يلائم هذا التفسير
والظاهر انه استئناف الى مضمون قوله ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وقوله فيجب
بالغة ما بلغت تفريع على قوله وان لعبد يعني اه قوله لانه يخرج ملكه في مقابله بدل اه
اقول في دلالته على عدم رضي المولى بالنقصان في المسمى تامل قوله فلا يرضى بالنقصان
ان اراد عن المسمى فمسلم لكن مدعاه عام وان اراد عن القيمة او لا عم فمسلم ولا دلالة عليه
في قوله لان بعقد الاخراج اه قوله فانه ان لم يرض بها يمنع المولى عن العقد فيفوت
له ادراك شرف الحرية اقول كانه يريد ان الرضى بالعقد الفاسد رضى بالزيادة
سواء كانت في القيمة او في المسمى اذ ذاك موجب الكتابة الفاسدة فلو لم يرض بالزيادة
اي بما يوجبها وهو العقد الفاسد يمنع المولى فيفوت ادراك شرف الحرية فليتامل هو
قوله فان تعين فاما ان يجيزه اقول اي يجيز العقد قوله وان تعين به ولم
يجز ولم تملكه لم تجز الكتابة في ظاهر الرواية اقول الشارح تصرف في نقل كلام
المصنف واخل به فتناقض اخر كلامه اوله والظاهر ان كلام المصنف مجرى على عمومه
ومراده بالجواز على رواية الحسن هو جوازه ابتداء وفي قوله ولو اجاز جاز هو الجواز
انتهاء على ان ينعقد العقد موقوفا والماسكت في تفصيل ملك المكاتب العين عن رواية
الجواز وهو رواية الحسن للغنية عند ذكرها اولا قوله روي الحسن عن ابي محمد
انه يجوز حتى اذا ملكه اه اقول كالكتابة الحالة فلا يفسخ المولى لا برضى العبد
كما هو حكم الكتابة الجائزة ثم اقول انه مخالف لظاهر العرض عدم الملك فتامل في دفعه

قوله اذا كان العقد يحتمل الفسخ اقول احتراز عن النكاح قوله ليس بشرط قال
خبران قوله وهو ظاهر الرواية اقول فلا يناسب كلمة عن في قوله فعن ابي يوسف
رحمه الله قوله وانما يصح باعتبار قيمته وهي لا تصلح بدلا لتفاحش الجهالة اقول
لو صح هذا الدليل لم تجز الكتابة اذا كان العبد معينا لتعين هذا الدليل فان قيمة العبد
المعين مجهولة جهالة فاحشة وقد سبق في اول الفصل قوله وان تمثل احتاسا سافلة
كالعبد اقول الذي يتمثل التركي والهندي وما جنسان سافلان قوله وفي التسليم
تمليك الخمر اقول الاظهر ان يقول وتملكها ليطابق المشروح الاتي ان المسلم اذا كان
المولى فالازم هو تملك المسلم الخمر وانما جعل التسليم ظرفا للتملك لاستلزامه اياه كانه
مشتمل عليه قوله فان الملك يثبت فيها بمجرد عقد الكتابة اقول اي على رواية
جواز الكتابة على عين في يد المكاتب قال المصنف ولو اداها عتق اقول قال
الاتقاني اي لو ادى عين الحر عتق ايضا فيما اذا سلم احدهما لان في الكتابة معنى التعليق وهو
وبه صرح قاضيخان في شرحه للجامع الصغير انتهى وعلى شرحه يكون في كلام المصنف نوع
تعقيد خلاف شرح السغناقي تامل **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله** قوله فان جواز التصرف ينبغي على العقد الصحيح اقول هذا الوجه بظاهره
لا يقتضي تقديم باب الكتابة الفاسدة على هذا الباب بل يقتضي عكسه فلا بد من ملاحظة
امر اخر فتدبر قوله قد تقدم هذه المسئلة في كتاب المكاتب اقول لا يخفى عليك انه
انما ذكره هناك استطرادا او انما محل ذكره اصالة هنا وهذا الخط القدوري هنا قوله
ولا فيما يقابله اقول قوله ولا فيما يقابله تحرفان مقابله فك الحجر وحرية اليد
والمنع من الخروج تخصيص للفك والحرية فليتامل فان مراده بما يقابله هو المكاتب
الا ان هذا الشرط يختص به ايضا كما سيجي بعد اسطر قوله من حيث المعاوضة حيثية
ان يكون وجه الشبه مجموع المعطوف عليه والمعطوف اعني وعدم صحتها بلا بدل
اقول وعدم صحتها بلا بدل قوله يعني بلا ذكر بدل اقول واحتمالها الفسخ قبل
الادا اقوله واحتمال البيع الفسخ بعد الادا ايضا لا يضرنا اقول قال المصنف
ونقول ان الكتابة في جانب اعتاق اقول قال الاتقاني لو قال في جانب المولى اعتاق
او قال في جانب العبد عتق كان اولى انتهى والامر فيه سهل قال المصنف فاعتبر اعتاقا
في حق هذا الشرط اقول قال الاتقاني ولقايل ان يقول اذا كان لشبهه بالعتق اثر ينبغي
ان لا تفسد الكتابة ايضا اذا دخل الشرط الفاسد في صلب عقد الكتابة فعلم ان هذا
الوجه من البيان ضعيف انتهى ولا يخفى عليك انه يجوز دفعه بملاحظة قوله من جانب العبد
فانها من جانب المولى معاوضة فلذلك فسدت بالدخول في صلب العقد وتقول
يندفع بقوله في حق هذا الشرط والتفصيل في حواشي صدر الشريعة فراجعه قال المصنف
ويجوز باذن المولى لان الملك له اقول تامل هل يمكن تتميم هذا الدليل لعدم جواز تزوج
المكاتبة نفسها ولا يخفى انه لا يمكن قوله بخلاف الاعتاق على مال فانه يملكه اقول

الاعتاق مصدر من المبني للمفعول اي لم تحصل له في الحال العتق على المال حتى يملكه غيره قوله
انما يملك ما كان من التجارة اقول الاولى ان يقال من الاكتساب بدل قوله من التجارة حتى
يستقيم الحصر فان الاكتساب اعم من التجارة كما سيجي بعد سطور ويملكه المكاتب قوله
فاما المأذون له فظاهر اقول لا وجه للفائدة لان تضمن المبتدا معنى الشرط قوله ذكر
في بعض الشروح اقول يعني غاية البيان قوله وفيه ما فيه اقول فان دلالة ذكر
الخلاف على الاتفاق ممنوعة لكن العلامة الاتقاني لم يقتصر في الاستدلال على ترك
ذكر الخلاف من الكرخي وغيره بل نقل عن شرح الجامع الصغير للفقيه ابي الليث وعن شرح
الطحاوي للامام الاسبيجابي ما يدل صريحا على الاتفاق وما ذكر عن الكرخي ايضا يصلح
مويدا لذلك ويكفي لذلك ذكره في هذا المقام ثم قوله يجوز له ان يكاتب عبد الشركة
سبق قلم من الكاتب والصواب يجوز له تزويج الامة اذ الكلام فيه قوله وقيل استحسان
القياس اقول القايل هو السغناقي قوله لان المماثلة بينهما ليست الا من حيث الفعلية
اقول في الحصر كلام فانهما تثلان في كون كل منهما من طرف الكسب قوله لان الاجارة
معاوضة مال بمال بخلاف التزويج اقول لا يدل على الحصر الذي ادعاه قوله وفيه
نظر لان المراد بالقياس ان كان هو الشرعي اه اقول المراد هو القياس الشرعي وقوله
لا يكون بين عينين ان اراد انه لا يكون بين عينين حقيقة فمم ولا يضر وان اراد انه
لا يجعل العينان مقيسا ومقيسا عليه مجازا فمسلم ظاهر والحكم بالاولوية لظهور
المماثلة في الاول دون الثاني قوله وان كان غير ذلك فلا نسلم اولوية اقول فيه بحث
قال المصنف ولانه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة
المال بالمال اقول فيه بحث لانه مخالف لما ذكره الشارحون في وجه مناسبة الكتابة
بالاجارة فليتامل قوله ولهذا اي ولان التزويج ليس من الكتابة الاكتساب اقول
ان اراد تزويج الامة فلا شك انه من الاكتساب وان اراد مطلقا فلم يدع احد انه من
الاكتساب **فصل** واذا اشترى المكاتب قوله اي المولود مقدر اقول
اعني المولود في الكتابة اه قوله فانه يجر بعد حال حياته اقول يعني حال حياة الاب
قوله على نجوم الاب اقول يعني بعد موته قوله ولان هذه اي قرابة الاخ اقول
الاقرب ان يقال اي قرابة المحرمية غير الولاد قوله قبل ان يملكها المكاتب بوجه من الوجوه
اقول اي بالشراء او الهبة او الاجارة وقوله بوجه متعلق بقوله يملكها قوله والاول
هو الوجه لان فائدة الدخول هو الكسب اقول فيه تامل اذ يجوز ان يقال فائدته
ان يعتق بعتقها سواء كسب امرا بان لم يبلغ مبلغ الكسب او لا مثلا قال المصنف وهذا
ليس في معناه لان حق المولى مجبور بقيمة ناجزة وهنا بقيمة متاخرة الى ما بعد الاعتاق
ينبغي على الاصل ولا يلحق به اقول قيل وعلى تقدير ان يجب القيمة حالا عند محمد حالا
فنقول ولد المكاتب ليس في معنى الحر لانه الخلق من ماء رقيق وولد الحر الخلق من ماء
الحر فافترقا من هذا الوجه فلا يلحق حمله بولد الحر المغرور بالقياس والدلالة فتامل
قوله وهذا لان الاصل في الولد ان يتبع الام في الرق والحرية اقول قد يكون الولد

اقول هذا ليس بشيء لان المراد ان فائدته

حرامن زوجين فتثبت بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون الحر ولد وهو قن لاجنبي فزوج الاب
امته من ولده برضا مولاه فولدت الامة ولدا فهو حر لانه ولد ولد المولى كذا في جامع الفصولين
ولا ترد هذه نقضا على الكلية لانها مقيدة بانتفا المانع قوله تقرير الكتابة اوجبت الشرا
اقول فيه بحث الا ان يقال المراد اوجبت صحة الشرا فصل واذا ولدت
المكاتبة قوله سواصدقته اذا ادعى او كذبته لان للمولى آه اقول لان تعليل لقوله او
كذبته قوله فعلنا بالشبهين اقول نظرا لها قوله والعتق الواحد لا يثبت بهما فكانا
متنافيين اقول ان اراد الوحدة الشخصية فغير مسلم كيف وفي العتق بالكتابة يسلم له
الاكتساب بخلاف العتق بامومية الولد وان اراد النوعية فلا ينافي قوله على سبيل البدل
اقول وتوارد علتين مستقلتين لاجتماع على معلول واحد شخصي لا يمتنع قال المصنف فبقاؤها
يسلم لها الاكتساب والاولاد اقول قال الاتقاني لم نجد فيه الرواية المنصوصة
ولقائل ان يقول النظر لها في ابقا حقها اليها وحقها الحرية وقد حصل لا في ابطال حق
الغير لان الكسب حصل لها قبل موت المولى وكلامنا فيه ولم تعتق هي قبل الموت المولى بل
هي مملوكة له فينبغي ان يكون الكسب للمولى لا لها لانها عتقت بالاستيلاد لا بالكتابة ولنا في
قوله يسلم لها الاولاد ايضا نظر لانه لا حاجة الى ذكر الاولاد بالتعليل الذي ذكره لان
الكتابة لو اعتبرت منفسخة ايضا في حق الاولاد يكون النظر لها باقيا لان حكم ولد ام
الولد حكم الام لانه تابع للام حالة الولادة انتهى وانت خبير بانه ليس فيه ابطال حق الغير
فانها عتقت وهي مكاتبة وملكها يمنع من ثبوت ملك الغير فيه تامل قوله فكيف يتصور بطلانه
وعدم بطلانه في حالة واحدة اقول امتناعه غير بين ولا مبين في العقود الشرعية فكم لها
نظائر قوله والثاني ان يبطل بانتهايه بابقايه اقول فيه شي فان بالابقا يتقرر ولا
يبطل والحق ان بطلان الثاني لحصول المعلول وهو العتق بعلة اخرى فالسعي في ابقائها
بعده يكون سعيا في تحصيل الحاصل وهذا هو الذي اشار اليه المصنف على ما قرره الشارح
قوله وكان النظر لها في الثاني دون الاول صرنا اليه اقول وفيه انه ليس في الثاني
ابقا الكتابة مع بطلانها وكان الكلام فيه وجوابه ان عتقها كانت بامومية الولد
حقيقة لكن جعلت الكتابة باقية ثم منتهية باطلة بالايفا والابطال في زمان واحد حتى
يثبتا فيا فتامل قوله والمعلول الواحد بالتشخص لا يعلل بعلتين مختلفتين اقول اذا كانتا
قريبتين ولا تحرر ذلك فيما نحن فيه قوله لان الكتابة هي جهتين جهة هي المكاتب وجهة
عليه اقول اراد من قوله هي اولا العتق ومن قوله هي ثانيا البدل قوله فان الثابت
بالتدبير مجرد استحقاق الحرية اقول وعلى هذا المراد قول المصنف اذ الحرية غير ثابتة
آه تعليل لوجود المقتضي والظاهر انه تعليل لانتفا المانع فانه لو ثبتت لها حقيقة الحرية
بالتدبير امتنعت الكتابة به او بكليهما قوله وانتفا المانع اقول معطوف على قوله لوجود
المقتضي قوله وقد سلم لها الثلث بالتدبير آه اقول فيه تامل قوله لان اخراجها
عن الملك اقول اي لا الى مالك قال المصنف والظاهر ان الانسان لا يلتزم المال آه اقول
يتمشى على اصل ابي يوسف فانه استحق حرية الكل عنده لعدم تجزي الاعتاق قوله لان

هذا

هذا الصلح اعتياض عما ليس بمال بما هو مال اقول اراد بقوله بما هو مال الخمسماية المتروكة قوله
وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز اقول اشار بقوله ذلك الى قوله اعتياضا عما ليس بمال بما هو مال
ولكنه منقوض بالمهر والمال المقابل بالطلاق الا ان يقال ذلك على خلاف القياس بالنص لكن ح
لا يحتاج الى قوله واذا لم يجز ذلك آه فانه اذا لم يجز اخذ المال العوض لاجل تكون الخمسماية المتروكة
بمقابلة الاجل ربوا قوله لان الاسقاط انما يتحقق في المستحق والمعجل لم يكن مستحقا اقول
لو صح هذا لم يجز المهر هبة المؤجل واسقاط الديون المؤجلة وكلام العاقل يحمل صونه عن
الالغا فالمكاتب يعتبر مسقطا حقه الذي هو التاجيل والمولى مسقطا بعض حقه وهو
خمسماية قوله وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا اقول لو اتحد الجنس لم يضر بعد حصول
الاعتدال قوله وقد استعمله باللام اقول يجوز ان تكون زايدة في ردف لكم قوله
لما تقدم ان لها شبها اقول الاولى ان يقال لانه شرع مع المنافي كما علله غيره قوله فيكون
من هذا الوجه يمينا اقول اليمين ايضا من العقود قوله بخلاف العقد بين الحرين لانه
عقد من كل وجه اقول وخرج الجواب ايضا عن مكاتب الغير فتامل قوله والاخذ بالشفعة
اقول فيه شي والامر سهل باب من يكاتب عن العبد قوله ذكر في هذا الباب
احكاما تتعلق بالنايب فيها اقول كان الاظهر ان يقول بالمنيب وانما عدل عنه لملاحظة عنوان الباب
قوله فان بيع الفضولي يتوقف على اجازة المجيز في ماله اقول كثبوت الملك له قوله وامافي
الاستحسان فالنظر الى ثبوت هذا العقد بالتبعية في البعض من غير نظر في ان يكون فيه جهة
اصالة او لا تصحيحا للعقد اقول قوله تصحيحا ناظر الى قوله فالنظر آه والضمير في قوله فيه راجع
الى البعض قوله ولا اشتماله على المسامحة اقول عطف على قوله تصحيحا قوله في انعقاد العقد
عليه اقول الضمير في قوله عليه راجع الى الغايب في قوله ولا يكون على الغايب من البدل شي قوله فان
قيل حق الحرية الى قوله اجيب بانه متوهم وحق الرجوع لم يكن ثابتا فلا يثبت به اقول الضمير في
قوله بانه راجع الى قوله حق الحرية والضمير في قوله راجع الى قوله متوهم قوله وكل من الولدان
ادى آه اقول الظاهر ان يقال وكلا باب كتابة العبد المشترك
قوله ذكر كتابة الاثنين بعد الواحد لان الواحد قبل الاثنين اقول الاظهر ان يقال ذكر
كتابة المشترك بعد غير المشترك لان المشترك خلاف الاصل ولان المشترك من غيره كالمركب
من المفرد فتدبر ولما قلنا الاظهر ذلك لان مقصود الباب بيان حال كتابة العبد المشترك
سواء كان المكاتب واحدا كما في المسيلة الاولى على مذهب ابي محمد او اثنين قوله اذا كان العبد بين
شريكين اقول اي بين رجلين قوله والاذن لا يفيد اقول اي على مذهبهما قوله فيجوز ان
يكون لها حكم تختص به وهو ولاية الفسخ لمعنى يوجبه وهو الحاق الضرر ببطلان حق البيع للشريك
الساكت بالكتابة اقول قوله هو في قوله وهو ولاية الفسخ راجعا الى قوله حكم وقوله ببطلان
متعلق بقوله الضرر وقوله للشريك متعلق بقوله الحاق وقوله بالكتابة متعلق بقوله الحاق ايضا
قوله فيتحقق المقتضي اقول يعني الحاق الضرر قوله وانتفى المانع اقول يعني عدم قبول
الفسخ قوله لكن ليس فيهما ضرر اقول فلم يتحقق فيهما المقتضي قوله اما الاعتاق فظاهر واما
التعليق فلانه يمين اقول فلم ينتف فيهما المانع قوله وهو اي البدل اقول او العقد او

المكاتب ويوديه قوله وقالا هو مكاتب بينهما **قوله** كان المصنف مال الى قولهما فاخرج **اقول** فيه كلام لانه يابى منه ترجيح قول ابي حنيفة في كتاب العتق **قوله** اي صحت دعوته ويثبت نسبه **اقول** فيه بحث **قوله** اي صحت دعوته ايضا **اقول** **قوله** لا ينفسخ الا بفسخ المكاتبة **اقول** **قوله** دون ان يعجز عنها على ما هو المفروض في وضع المسئلة **اقول** **قوله** ويكون الولد ابنه بالنظر الى الظاهر **اقول** **قوله** اي ما ذكر من ضمان كمال العقر وقيمة الولد وكون الولد ابنه ثابت بالنظر الى الظاهر والحقيقة **قوله** لان حكم ولد ام الولد حكمها **اقول** سبق في هذه الكراسة ان الاوصاف القارة الشرعية في الامهات تسري الى الاولاد **قوله** وقيل عن ابي حنيفة رحمه الله في تقويم الولد روايتان فيكون الولد متقوما على احدهما **اقول** هذا مخالف لما اسلفه الشارح في باب البيع الفاسد من ان الروايتين في حق المدبر واما في حق ام الولد فانعقت الروايات عن ابي محمد رحمه الله انه لا يضمن بالبيع والغصب لانه لا يقوم لما يتهما **قال المصنف** وخلاف في بيع المكاتب **اقول** جواب عندي عن قياس ابي محمد نقل المكاتبة المفروضة من ملك الثاني الى ملك الاول على بيعها وجهه ان في النقل لا ينفسخ الكتابة مطلقا كما فصل بخلاف البيع **قوله** او انهما تبقى مكاتبة بينهما **اقول** مخالف لقوله وهي مكاتبة له **قوله** قيل وهو جزاء اذا بقيت **اقول** قوله هو راجع الى قوله قيل **قوله** على ما ذكرناه **اقول** يعني في شرح قوله ويبقى فيما وراءه **قوله** على ما بينا يعني في تعليل قول ابي محمد رحمه الله **اقول** فيه بحث اولا ان يقال في تعليل القولين **قوله** وهذا قولهم جميعا لان الاختلاف مع بقاء الكتابة **اقول** **قوله** فيه انه ينبغي ان يملكها عند محمد بالاقل من نصف القيمة ونصف بدل الكتابة فليتامل **قوله** لان الاختلاف **اقول** يعني بين ابي محمد وصاحبيه رحمهم الله **قوله** وغيرهما آه **اقول** معطوف على قوله وفي الخيارات وقوله وفي الخيارات معطوف على قوله في الرجوع **قوله** يعني الولاء وترديد الاستحسان **اقول** فيه ان ترديد الاستحسان غير خارج عن الخيارات الثلث كترديد العتق **قال المصنف** واذا كان العبد بين رجلين **اقول** ليست المسئلة من كتابة العبد المشترك وانما ذكرها استطرادا **قوله** واذا دبر اي قوله وهو ان نصيبه كان نقدا آه **اقول** الضمير في قوله نصيبه والضمير المستتر في قوله دبر راجعا الى قوله للاخر في قوله كان للاخر الخيارات الثلث آه

باب موت المكاتب وعجزه **قوله**

والمديون بالجر عطف على كامهال **اقول** فيه مسامحة لظهور انه معطوف على الحكم **قوله** يعني اذا ثبت **اقول** يعني باقرار المدعي عليه **قوله** وقال ابو يوسف لا يعجز آه **اقول** سواء كان له وجه اولا على ما يفهم من دليله **قال المصنف** لان من عجز عن ادا نجم واحد يكون اعجز عن نجمين **اقول** فيه تامل لانه اذا كان لدينين يقبضه ومال يقدر عليه لا تسلم هذه الشرطية **قوله** لان دليل ابي يوسف رحمه الله **اقول** يعني دليله المحقول **قوله** لان تمام العقد بوقوع الفراغ عن استيفا احكامه **اقول** ومن جملة احكامه الحرية رقبة عند الاداء **اقول** **قوله** واستدل لذلك بالمعقول فان المقصود من الكتابة عتقه وعتقه بكل فالمقصود منها ذلك **اقول** **قوله** لا يطابق المشروح لانه لا استدلال باثر زيد وبالمعقول حيث قال المصنف ولان المقصود بالواو العاطفة والموافق للمشروح فتبطل الكتابة لان المعقود انما شرعت لاحكامها فبطلان الحكم يلزمه العقد

قوله

قوله وهذا التي لم يثبت بعد **اقول** بل هو متعذر الثبوت في الحال على ما عليه **قوله** يجوز ان يكون جوابا عما يقال ليس موت المكاتب كموت العاقد **اقول** هذا الى آخر عن بعد بعد **قوله** لا يبطل بموت احد المتعاقدين فكذا بموت الاخر فانه صريح في عدم كون المكاتب معقودا عليه اللهم الا ان يحمل على الكلام النازلي **قوله** والحاجة الى ذلك بعد موت المكاتب ادعى **اقول** الى قوله الى ذلك متعلق بقوله ادعى واشار بقوله ذلك الى البقا والمعنى والحاجة الى البقا ادعى **قال المصنف** او تستند الحرية باسناد سبب الاداء الى ما قبل الموت **اقول** فان قيل اين يخرج الجواب عن قول الشافعي التي ثبت ثم يستند قلنا الاداء ثابت في الحال فان اداها خلفه كاداية فيستند الى ما قبل الموت وثبوت الحرية ليس بطريق الاستناد فهذا جواب باختيار الشق الثاني من الترديد واضافة السبب الى الاداء بيانية او نقول المراد من اسناد سبب الاداء اسناد سببية عقد الكتابة لانفساد اذ هو موجود قبله لكنه ليس بسبب فان التعليقات ليست اسبابا عندنا في الحال بل هو عند وجود الشرط فاذا اسند الاداء الى ما قبل الموت فتامل مراجعا الى شرح الاتقاني رحمه الله ثم اعلم ان الاستناد ان يثبت الحكم في الزمان المتاخر ويرجع القهقري حتى يحكم بثبوته في الزمان المتقدم كذا في التوضيح في فصل المامور به نوعان **قوله** او تستند الحرية باسناد سبب الاداء هو عقد الكتابة الى ما قبل الموت **اقول** ثبوت عقد الكتابة قبل الموت ليس بطريق الاستناد وهو ظاهر والحق ان يجعل اضافة السبب الى الاداء بيانية وقوله ويكون اداء خلفه آه دفعا لما يقال انه لم يوجد من المكاتب الاداء بعد الممات **قوله** ولم يتعرض بان المكاتب ليس بمعقود عليه **اقول** ولعله انما لم يتعرض له لان سلامة مالكية اليد فاتت بعقوته او لانا لا نسلم مالكية الميت فلا فايدة في التعرض له وجعله باقيا حكما مشترك كما لا يخفى والجواب انها حصلت له بالعقد والتفصيل في النهاية **قال المصنف** ولا يسري حكمه اليه **اقول** فيه بحث **قوله** ذكر هذه المسئلة والتي بعدها **اقول** وهي قوله وان اختصم موالي الام **قوله** لانه لو ترك عينا لم يتات القضا **اقول** اي على مذهبنا **قوله** مات رقيقا الى قوله مات حرا والا لما اقتضى بولايه **اقول** المستتر في مات رقيقا والمستتر في مات حرا راجعان الى الات والضمير في قوله بولايه راجع الى الولد **قال المصنف** لان هذا الاختلاف في الولا مقصودا آه **قوله** لا يخفى عليك ان كل واحد من تينك الطايفتين قرار الولا عليه فاختصامهم بالحقيقة فيه فلا يرد ان يقال يتصور الولا لموالي الام على تقدير بقا الكتابة قبل اتصال الاداء فلا يستقيم قوله وذلك بتين **اقول** لانتفا الاثر هاهنا وهو احتمال جر الولا لما تقدم في المسئلة الاولى ان ذلك جزء اللازم **قوله** هاهنا مسامحة حيث لا يطابق تعليله للحال ظاهرا فانه جعل احتمال جر الولا لازما في المدعى وجزء اللازم في الدليل وتوجيهه غير خفي **قوله** رعاية لحق المكاتب **اقول** ناظر الى قوله ما يجب رعايته **قال المصنف** ولا يجوز ذلك للخيز من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته **اقول** على هذا الواجب الفقير للغني او الهاشمي شمخي ان يطيب لما عندها ذلا اخذ منهما كما لا يخفى **قوله** لان الجث ليس في نفس الصدقة **اقول** تعليل لقوله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله **قوله** وفيه نظر لانا لا نسلم ان ذلك بتبدل ولئن كان فلا نسلم ان مثله بمنزلة تبدل العين **اقول** انت خبير بان تبدل ملك اليد لا يقبل المنع وكون مثله بمنزلة تبدل العين ايضا كذلك فان ذلك لجعله حلالا طيبا للمولى وهم يجعلونه حلالا لا بد ون مثل

هذا التعدد كما في ابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى فمثله اولى قوله ولعل
الاولى ان يقال آه اقول ان اراد انه لم يكن له ملك اصلا فهو لا يوافق المذهب وان اراد انه لم يكن
له ملك تام ويكون عين الجواب المنظور فيه قليلا مل قوله اذا جني العبد فكاتبه مولاه ولم يعلم
بالجناية لم تجعل مختارا للفداء وتجب عليه قيمته اقول اي اذا كان قيمته اقل من ارش الجناية والا فالواجب
عليه الاقل من قيمته ومن ارش الجناية ثم اعلم ان الضمير في قوله عليه راجع الى المولى قوله وكذلك
اي وكما مر من عود الحكم الاصلي اقول والاولى ان يجعل الاشارة الى ما ذكر من المسئلة والتشبيه في عود
الحكم الاصلي قوله وهو دفع الرقبة الى القيمة آه اقول لا خلاف لما قال انفا ان الموجب الاصلي احد
الامرين لان احدا لامرين كان دفع الرقبة وكان ينقل منه الى القيمة ثم اعلم ان قوله الى القيمة لكد
متعلق بقوله قد انتقل **كتاب الولاء** قوله استدلال لا بقوله صلى الله عليه
وسلم اقول ويجيء جواب استدلال الحصر بعد سطور قوله فجعل العتق سببا اولى لعمومه اقول
الصواب بتبديل الاولى بالصواب قوله بيان لسبب النوعين اقول اي لسببية سببهما قوله
ووجه الاستدلال ان الحكم اذا ترتب على مشتق اقول وانت خبير بان المراد من قوله واذا اعتقاه
ليس بيان علة الولاء حتى يكون وجه الاستدلال ما ذكره قوله فالصواب ان الاصل آه اقول
فيه تامل قوله واذا اعتقت الام وهي حامل اقول اي ظاهرة الحمل كما يشير اليه قوله فان كان
الحمل ظاهرا وقت الاعتاق قوله لا يخفى عليك ما في هذا التعليل من عدم المطابقة للمعلل والظاهر
ان يقول فولاؤه لمولى الام تبعا حتى تحصل المطابقة قوله ونوقض قوله فاذا صار اهلا عاد الولاء
اليه اقول الظاهر ان النقض على قوله اذا لم يتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق بحق الحمل تبعا وجر
الاب ولاءه فانه اذا جات به لاكثر من ستة اشهر لا يتيقن به فاجاب بمنع عدم التيقن فتامل قوله
لا لذوي ارحامه اقول الظاهر ان يقال ارحامهم قوله لانه اثر الكفر اقول يعني الرق قوله
حتى اعتبر الكفاءة الى قوله والنسب ليس كذلك اقول فيه بحث قوله قال المصنف الخلاف في طلاق
المعتقة وانما قال ذلك اقول يجيء انما قال المصنف ذلك قوله التعصيب هو جعل الانسان
عصبة ومنه قولهم الذكر يعصب الانثى اقول والظاهر ان المصدر هنا بمعنى الفاعل قوله
وكل من ينسب من جهته شيء ينسب اليه لانه علته اقول المستتر في قوله ينسب راجع الى قوله شيء
والضمير في قوله اليه وفي قوله لانه راجعان الى قوله من والضمير في قوله علته راجع الى قوله شيء
قوله وصورته امرأة اعتقت عبدا اقول وكذا الجواب في رجل اعتق عبدا فمات آه
قوله والابن هو الحصيد دون الاب اقول فضلا ان يكون اقرب العصبات قوله لانه لا يورث
الاخوة والاخوات اقول يعني مع الجد قوله ولو ان امرأة اعتقت عبدا ثم مات اقول رجلا
اعتق عبدا قوله الا ان عقل جناية المعتق على اخيها لانه من قوم ابيها اقول ضمير لانه راجع الى
المعتق على صيغة المفعول **فصل في ولاء الموالات** قوله وله ثلاث شرائط
احداها ان يكون مجهول النسب بان لا ينسب الى عشيرة اقول صرحوا بان للابن ان يعقد الموالاة
او يحولها لانه الى غير ذلك مولى الاب اذا لم يعقل المولى عن ابيه فهذا الشرط لا يوافقه قوله
والثالثة ان لا يكون عربيا اقول فيه بحث فان الشرط الاول يغني عن هذا قوله فان قيل من
شرط العقد عقل الاعلا وحريته اقول فيه بحث فان العقل والحرية ايضا يحتاج اليهما في كل

واحد من الصور اذن الولي والمولى قوله فان موالاة الصبي والعبد باطلة اقول اما الصبي فلانه
ليس من اهل النصرة وهذا لا يدخل في العاقلة واما العبد فهو ايضا لا يملك التزام النصرة الا
باذن مولاه قوله اجيب بان المذكورة انما هي الشرائط العامة آه اقول فيه بحث فالاولى
ولا بد من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب اقول اشار به الى ما ذكره القدوري قبل هذا
واذا اسلم الرجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه واعترض الاتقاني على وجوب اشتراط طهما
في صحة العقد ولا يخفى على المتامل دفع اعتراضه قوله لان القرابة متفق على ثبوتها شرعا آه
اقول بحيث يترتب عليها الاحكام كحرمة المصاهرة ووجوب النفقة في مثل الحمة والخالة ونحوهما
قوله وعقد الولاء مختلف في ثبوته شرعا اقول بحيث يترتب عليه الاحكام قوله فانها خلافية
في المثال مقصودا اقول الظاهر ان يقال استخلاف بدل قوله خلافة قوله وخلافة قوله الا
انه يشترط في هذا اقول لعله معطوف على قوله خلافي قوله وكلامه في الفصل وامثاله لا يحتاج الى تفسير
خلافه قوله وان كان له وارث قوله وخلافه لانه فسخ حكمي آه اقول وهذا العقول معطوف
ايضا على قوله خلافا فيما سبق **كتاب الاكراه** قوله وتفسيره ان يحمل المرء
غيره على المباشرة اقول فيكون في قوله اسم لفعل آه مجاز قوله وذلك يستلزم نفي عدم الرضى
اقول فيه ما لا يخفى الا ان يقال الاستلزام بملاحظة مقابلة قوله او يفسد لقوله يستفي به رضاه
اذ لو لاه لم تصح المقابلة وفيه ما فيه قوله لكن لا بد من تقدير لا في او يفسد به اختيار اقول
لا يخفى عليك بعد ما ذكره وخفا القرينة على تقدير لا والظاهر ان المراد من قوله يستفي به رضاه
انتفا الرضى فقط بدون ان يفسد به اختياره فانه اذا قوبل الخاص بالعام يراد بالعام ما عدا ذلك
الخاص قال المصنف والذي قاله ابو محمد رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
اقول المفتوي في تحقق الاكراه من غير السلطان على قولهما قوله ومنهم من حمله بيعا باطلا اعتبارا
بالهازل آه اقول لا يخفى على من يعرف معنى الهزل ان بعد العقد لا يكون المتكلم هازلا قوله فكان
لكل منهما ان يفسخ بغير رضى صاحبه اقول اذا كان باطلا لا ينعقد والفسخ فرع الانعقاد قوله وبقي
المشتري على الجميع بردة البائع برده المبيع على البائع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا لم يخرج عن ملكه
اقول الضمير في ملكه راجع الى المشتري قال المصنف خلافا لما اذا اكره على الهبة اقول واذا
اكرهه على الهبة والتسليم فالهبة فاسدة وان اكرهه على الهبة لا غير فسلم المكره بعد ذلك ان سلم
والمكره حاضر فالقياس ان تجوز الهبة وتكون هبة طايع وفي الاستحسان لا يجوز ولو سلم والمكره
غايب بحيث لا يعود جازت الهبة قياسا واستحسانا قوله بناء على اصلنا ان فساد السبب لا يمنع
وقوع الملك بالقبض اقول هذا على احدى الروايتين وعلى الرواية الاخرى لا يثبت الملك بالقبض
في الهبة الفاسدة على ما ذكره العلامة الاتقاني في باب احكام البيع الفاسد فيجوز ان يكون كلام
المصنف مبنيا على الرواية وفي البزازية في كتاب الهبة ايضا تفصيل متعلق بالمقام فانه يقوي
ما ذكرنا اذ فيها ترجيح رواية عدم ثبوت الملك قوله والفرق الى قوله وفي البيع بالعقد اقول
فيه بحث لان تعلق الاستحقاق في البيع الفاسد ايضا بالقبض على ما مر في احكام البيع الفاسد

والبيع المكره عليه فاسد تامل في جوابه ليظهر لك فان المراد ما يتعلق به الاستحقاق في اصل الوضع وقد صرح في بعض الشروح ونبه عليه المصنف بقوله على ما هو الاصل ثم لا يخفى عليك ان الاكراه اذا كان على البيع الفاسد ينبغي ان يكون حكمه حكم الهبة المكره عليها الا ان يقال البيع في اصل الوضع يتعلق به الاستحقاق وعدم الاستحقاق لعارض لخيار الشرط والشرط الفاسد لا يضر وهذا هو الصحيح **قال المصنف** لان الاسناد الى وقت قبضه **اقول** اي استناد ملك المشتري قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فيستند الى حين العقد لا قبله انتهى وفيه ما يخفى **قوله** وقال الشارحون وان ضمن المشتري يجيء في صورة الخصب وما عرفت الحامل لهم على ذلك **اقول** لا يقال الحامل هو قول المصنف لانه ملكه بالضمان فان المشتري في صورة الاكراه ملكه بالقبض لان قوله ملكه مجاز عن تقرر ملكه حيث يساق اليه ذهن كل احد لوضوح القرينة فلا يكون حاملا على العدول عن المعنى الواضح بقي اعلم ان لفظة ما في قوله وما عرفت نافية **فصل قوله** لقيام المحرم فيما وراءها **اقول** الضمير في وراءها راجع الى الضرورة في قوله انما يباح عند الضرورة **قوله** حتى لو خاف على ذلك **اقول** اي النفس والعضو **قوله** لان ذلك نصب المقدر بالراي **اقول** هذا ناظر لقوله ولا معتبر بمن قدر في ذلك ادنى الحد اه **قوله** فصار الترك حراما **اقول** فكان الفعل واجبا والمباح ما استوى طرفاه هف وان اراد انه قد يتغلب واجبا فلا يهم ذلك فيما نحن فيه اذ الذي فرضناه سبب الاباحة هو سبب الوجوب بعينه وجوابه المنع فان الاباحة اصلية حيث لم يتناوله النص المحرم فتامل **قوله** فجاز ان يكون المراد بها ههنا الطمانينة القلب هـ **اقول** فيه مسامحة **قوله** وجاز ان يكون الايثار بلفظ يحتمل معنيين اه **اقول** قد يكون الاكراه على سجود الصنم او الصليب مثلا ولا تصح التورية بهذا المعنى فيه في احكام القرآن قال محمد بن الحسن اذا اكرهه الكفار ان يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذلك لو قيل له فخطر بباله ان يشتم محمدا اخر عنين فلم يفعل وقد شتم النبي صلى الله عليه وسلم كان كافرا وكذلك لو قيل له اسجد لهذا الصنم فخطر بباله ان يجعل السجود لله فلم يفعل وسجد للصليب كان كافرا فان اعجلوه عن الروية ولم يخطر بباله شيء فعل ما اكره عليه ولم يكن كافرا اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان انتهى **قوله** على المعنى الثاني **اقول** يعني هذا التردد والتسوية بين كونه موريا او غير في التورية بالمعنى الثاني لا الاول فانه لا بد منه **قوله** لان ادنى درجات الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا **اقول** فيه بحث فانه قد يكون الامر للترخيص قال العلامة النسفي في اول كتاب الطلاق من الكافي الامر بالشيء لا ينفي الحظر فان المحظور قد يرخص بصيغة الامر حتى لا يقع ومحظور فوقه كالحنث في اليمين وقطع الصلاة الى اخر ما ذكره هنا فليتامل فان المقام مجال **قوله** لان التكرار ليس بشرط **اقول** فعلم الان عدم طريان منافيه شرط وهنا قد طرا والجواب انه كالكلام الثاني وجوده بمنزلة العدم **قوله** واجيب بان في الاية تقديما وتاخيرا وتقديره من كفر بالله من بعد ايمانه وشرح بالكفر صدرا الى قوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **اقول** يعني لا نسلم ان الاستثناء مما ذكر ثم لم لا يجوز ان يكون من قوله تعالى فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم لكن فصل بعض التفصيل وانت خبير بان اعتبار التقديم والتاخير خلاف الظاهر لا يصار اليه الا لدليل **قوله** كما في شهود الشهر في حق المسافر والمريض

اقول

اقول الاظهر ان يقول كما في صورة العفو فان الحكم فيما ذكر ليس معدوما بل متراخ لخبر هو معدوم الان **قوله** وفيه نظر لان المراد بالعلة ان كان هو المصطلح فذلك ممنوع التخلف اه **اقول** ذلك في العلة اسما ومعنى وحكما دون العلة اسما ومعنى كما في فصل في الاصول **قوله** وعن هذا ذهب ابو بكر الرازي الى ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم فان عاد وافعد للاباحة **اقول** قال في احكام القرآن وقوله النبي صلى الله عليه وسلم لعمار رضي الله عنه ان عادوا فعد انما هو على وجه الاباحة لعلى وجه لا يجاب ولا على الندب روى القاضي في تفسيره بهذا اللفظ بعد ظهر بما قلت وكذا غيره من المفسرين فلا مجال لما ذكره المصنف من التاويل لا بتكلف بعيد **قوله** ولكن الكلام في اجراء كلمة الكفر مكرها لا في الكفر **اقول** اجراء كلمة الكفر كفر وان كان مكرها على ما عليه انه لا يترتب حكم الكفر عليه ولذا قيل الاقرار ركن زايد والتفصيل **قوله** والجواب ان دليله اه **اقول** فيه بحث **قوله** ونسبه شيخ شيخي علاي الدين الى السهو **اقول** يريد الامام شيخه العلامة قوام الدين ابي عبد الله محمد بن محمد بن احمد الكاكي مصنف معراج الدراية في شرح الهداية **قوله** ومنع صلاحيته لذلك **اقول** اشار بقوله لذلك الى قوله صلح الة له مرجحيت الاتلاف **قوله** والتلفظ قد يغلط عنه في الجملة كما في اعتاق الصبي والمجنون هـ **اقول** فيه تامل فان الذي يمنع ثبوت الاعتاق لا في ضمن التكلم كذا اورث الغريب **قوله** فكيف يكون المكره معوضا عما اتلفه عبا لا تعلق له به اصلا **اقول** وكذا طعام الغير ومنافع البضع لا تعلق لها بالمكره فاسند اعم ولعله لذلك بادر الى التسليم **قوله** بخلاف ما اذا كان العبد مرهونا فاكره الراهن على اعتاقه فانه يجب على العبد السعاية **اقول** ان ثبت الرواية في هذه المسئلة فلا كلام والا فينبغي ان لا تجب السعاية على العبد بل يكون ما ضمنه المكره للمكره رهنا بدل العبد فليتامل **قوله** ولا يتعلق به حق الغير **اقول** اراد من الغير الورثة او الدائن في المريض واراد المرتهن في الرهن **قوله** تطير الجواب فيما اكره على عتق العبد في حق وقوع الطلاق **اقول** الاظهر ان يقول في حق وقوع المكره عليه ورجوع المكره على المكره **قوله** فيفسد به الاختيار **اقول** اثبت خيرة بان الفاسد ليست في محلها والاحسن تبديلها بالواو **قوله** بيان لما يحل فيه الاكراه وما لا يحل فيه **اقول** بيان في الاول اما في الثاني صريحا **قوله** فان اتفق في موضع لا يتمكن من ذلك فهو نادر لا حكم له **اقول** قال الاتقاني الاكراه من غير السلطان لو كان في غير المصر اعتبر بالاجماع انتهى فقول الشارح فان اتفق في موضع ينبغي ان يكون معناه صح في موضع من المصر تدبر **قال المصنف** واما اكره على الردة لم تبن امراته منه **اقول** قال العلامة الزيلعي هذا اذا قال لم يخطر ببالي شيء ويقول انما نويت ما طلب مني وقلبه مطمئن بالايمان فانه حينئذ لا تبين امراته ديانة ولا قضاء لانه لم يقر على نفسه بوجود المخلص واجابة ما طلب منه في حالة الاكراه مرخص له دون غيرها من الاحوال حتى لو خطر بباله انه لو اكرهه العبد وعلى كلمة الكفر لاجرى على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان كفر من ساعته لانه رضي باجراء كلمة الكفر على لسانه من غير اكراه فصار نظير ما لو نوى ان يكفر في وقت المستقبل انتهى وفيه بحث **قوله** ويجوز ان يجعل كلامه دليلين احدهما اه **اقول** لا فرق بين هذين الدليلين في المعنى بل في اللفظ فقط كما لا يخفى **قوله** وكان هذا

اشارة الى ما قاله الامام ابو منصور الماتريدي اقول فيه بحث لخفا الاشارة لظهور ان هذا
الكلام مستقيم على تقدير ان يكون الاقرار ركنا فان الحكم به اذا هو الظاهر لنا وليس في كلامه
ما يدل على شرطيته للحكم كتاب الحجر قوله وهو حسن لكونه
شفقة على خلق الله تعالى وهو احد قطبي امر الديانة والاخر التعظيم لامر الله تعالى وهو في اللغة
عبارة عن المنع اقول قوله هو في راجع الحجر وقوله هي راجع الى الشفقة قوله ولذا ذكر شيخي
في شرحه اقول اراد الكاكي قوله يعني ما رتبه بين النفع والضرر ونفاذ طلاق العبد لا يضر
لما سيخصصه المصنف من هذا العموم اقول فانه يوجب الاعدام من الاصل قوله فلا
ينعقد اقول في حق الصغير والمجنون دون العبد قوله في المحض كالطلاق دون البعض
كالعتاق اقول لان اعتبارها حال كونها موجودة قوله لا يخفى عليك ان موجودة مفعول
ثان للاعتبار اي اعتبارها مفيدة للاحكام بالشرع ومعنى الوجود ما يترتب عليه الاثار
والاحكام اقول فيمكن ان يجعل القول الموجود بمنزلة المعدوم قوله لم يتبين مما ذكر
سبب شرطية القصد في اعتبارها موجودة شرعا اقول فلا بد من القصد قوله السوال انه
لم يكن بد من القصد اقول قال والصبي والمجنون لا يصح عقودهما اراد بعدم الصحة عدم
النفاذ اه قوله واذا اريد بالصبي والمجنون الصبي الغير العاقل والمجنون الصبي الغير
العاقل والمجنون المغلوب لا يحتاج الى تاويل عدم الصحة بعدم النفاذ وتخلص كلام المصنف
عدم التكرار اقول باعتبار موافقة الاخلاق قوله اي وجودا وعدما اقول اي لكن
لا وقوف له على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة قوله يعني ان الطلاق ليس من
تلك المصالح التي توقف عليها في الحال اقول وقوله وان اتلفا شيا بيان لتفريع الافعال على
الاصل المذكور اقول فيه بحث باب الحجر للفساد قوله
واجيب بانه قال مخاطب اه اقول ولعل الاولى ان يقال المراد مخاطب في حق تصرف يتصل
بماله اذ الكلام فيه فيخرج العبد اذ لا مال له ولا خطاب فيه قوله لسقوط الخطابات
المالية اه اقول فيه بحث قوله ومعناه ان القاضي ان حجر على السفيه على رايه اقول
الضمير في رايه راجع الى القاضي قوله فصار محلا اقول يعني فصار نفس القضا محلا اه
قوله وتسامح عبارته في الجمع بين لا بد فالظاهر اقول اراد بالابد المزمان المديد
بقرينة قوله حتى قوله سلمناه لكنه منكر يراد به ادنى ما يتحقق عليه اقول المطلق ينصرف
الى الكامل كما سلف من الشارح في اواخر الصحيفة السابقة وجوابه ظاهر فانه مذكور
سندا للمنع هنا ويكفي لاحتمال فيه قوله وكان البيع خاسرا اقول فيه بحث قوله واستدل
على الجواز والتوقف بقوله لان الركن اه اقول هذا ما يدل على الجواز فقط ثم المراد
من قوله الجواز الانعقاد قوله بالمحترز عما عن قولهما في سائر التصرفات اقول فيه ما
فيه حيث لا يظهر وجه الاحتراز عن قولهما في سائر التصرفات بل هو احتراز عن قول الشافعي
رحمه الله ليس لا كما يدل عليه بصير جهة خلاف الشافعي قوله الاولى اذ السفيه لو حنث
في يمينه واعتق رقبة لم ينفذه القاضي اقول اي لا يجعل اعتاقه عن كفارة يمينه لانه لا
ينفذ اعتاقه اصلا فانه نافذ وتجب عليه السعاية وعلى السفيه الحانث الصوم كالمعسر

حيي م

اذا

اذا حنث في يمينه او ظاهر عن امراته قوله والصحيح فيه ان يقال لقصده اللعب به اه اقول
فيه بحث اذ هذا المعنى لا يوجد في السفيه ولا بد من الاشتراك قوله والباقي على ملك المولى
لا يستوجبه المولى عليه دينا اقول ولا ينتقض بالمكاتب لكونه على خلاف القياس على ما مر تفصيله
قوله ولا ينتقض بالمكاتب لكونه على خلاف القياس على ما مر تحقيقه الا انه جعل ههنا سببا
قبله ضرورة اقول اي ضرورة ان لا يقع السبب بعد زوال الاهلية فانها تزول بالموت
قوله لانه من ضرورات النكاح اقول والظاهر ان يشير به الى الدليل السابق لجواز
النكاح وصحة تسمية مقدار مهر المثل وبطلان الفضل قوله وهذه المسئلة اعتضد ابو
محمد رحمه الله اه اقول قال الاتقاني لكنهما يقولان السفه ليس بمعتاد فهذا الطريق لان السفه
المعتاد ما يحصل لدنو عرض صحيحا كان او فاسدا وليس في الطلاق قبل الدخول على وجد لا يصل
اليه لدنو او راحة عرض وبعد الدخول ان تحقق عرض لكنه محصور لا يتصور فيه المجاوزة
حد السفه مجاوزة عن الحد في كل باب او يقال بانه لا يمكن رده بعد ر السفه لان طريق
رده ان يلحقه بالهازل والهازل والجادي هذا سوا انتهى وفيه تامل قوله قال صلى الله
عليه وسلم لعن الله كل مداق مطلاق اقول لعسيلة النساء قوله فلا يلزم اقراره شيا الا في
الولد اقول في غاية البيان ثم لا يصدق السفيه في اقراره بالنسب اذا كان رجلا الا في اربعة
اشيا في الولد والوالد والزوجة والمولى العتاقة وان كانت المفسدة امراة فانه يصدق
في ثلاثة اشيا بالوالد والزوجة ومولى العتاقة انتهى فتنبه لما بينهما من المخالفة قوله الا في اربعة
مواضع اقول يعني سوى الوصية حيث علم حالها قوله ذكر الرشد وهو باطلاقه يتناول
القليل والكثير اقول وللخصم ان يمنع مستندا بانصراف المطلق الى الكامل قوله ومن اصلح
في ماله اه اقول وكذا من اصلح دينه دون ماله كالمغفل فيما ذكره يتقضي به فتامل قوله
ورد بان ذلك لمنع المانع اقول ويجوز ان يقال يفهم منه الحجر ايضا بطريق الدلالة والامر
يفيد المنع كما سبق من دليلهما فصل في حد البلوغ قال المصنف وسنبي الحكم ليتقن
به اقول فيه بحث باب الحجر بسبب الدين قوله فلا يترك الاعلا
للادنى اقول فيه بحث ولعل العبارة فلا يترك بتكلف وقوله فلا يترك سهو من الناسخ قوله وانما
يكون كذلك على ان لو كانا في شخص واحد اقول في الحصر بحث قوله ولو لم يكن اعلا اقول
من ضرر الدين واهدار الاهلية اعلا من الحبس فيكون اعلا من ضرر الدين اه قوله فيه بحث
قال المصنف ولانه تجارة عن تراض اه اقول قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض قال المصنف ولكن نحبسه ابدا حتى تبيعها اقول فان قيل
الحبس ايضا بعدم الرضى كما سبق في الاكراه فلا يصح البيع قلنا الحبس لقضا الدين بما يتحاش
من الطريق فلا يكون اكراها على البيع فليتامل قال المصنف ودفعا لظلمه اقول فان قضا
الدين واجب عليه والمماطلة ظلم قال المصنف والحبس لقضا الدين بما يتحاش من الطريق
اقول لكنه مخالف لما سبق انفا من قوله ولكن نحبسه حتى يبيعه في دينه والامر هين قال
المصنف فلا يكون مشروعا اقول لكنه مشروع بالاجماع فلا يضر البيع قوله لان الشبهة
ترد على قوله اه اقول فيه بحث قوله يوخذ بعمامته قبل قضا الديون اقول فيه بحث

قوله قال في المغرب وهو خطا اقول ويوخذ هنا بانه على سبيل الازدواج كما في قوله صلى الله عليه وسلم ارحموا ماجورات غير مازورات قوله والدين الرجل لا يلازم المديونة لاستلزامها الخلوة بالاجنبية والضمير في تلازمها راجع الى المديونة قوله وتوضيح ذلك ان موجب العقد ملك الثمن وهو يملك به اقول صحة القياس ظليتا مل قوله والجامع بينهما انه عقد معاوضة اقول آه لبيان الضمير في قوله به راجع الى العقد تا ب المأذون قوله وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عندنا اقول لا يخفى عليك ان اذن الصبي والمعتوه ليس فيه اسقاط الحق ويمكن تفصيله ثم اعلم ان قوله واسقاط الحق عندنا كالتفصيل لتفسير لقوله فك الحجر قوله كما اشرنا اليه اقول يعني بقوله وصح المصنف آه قوله وبهذا الايرجع بالحقه من العهدة على المولى اقول قال صاحب الهداية في اول الوكالة ان وكل صبيا محجورا عليه جاز ولا يتعلق بها الحقوق وتتعلق بموكلها قوله وهذا لان اول تصرف يباشره العبد الشري اقول بل اول تصرف يباشره مواجرة نفسه والجواب انه عنده الخصم فان مواجرة نفسه غير جايزة عنده في احد قوليه كما سيجي ثم اعلم ان قوله هذا اشارة الى قوله وصح كونه آه قوله والرضى بالضرر لا يتفاوت آه اقول فيه بحث قوله اذ الناس يتعاملون العبد حين علمهم سكوت المولى آه اقول لما ان يقول ذلك لحاقة العامل حيث اعتبر مجرد السكوت ولم يسال من المولى ولذلك نظاير قوله وليس للمولى ضرر متحقق لان الدين قد يلحقه وقد لا يلحقه اقول اذا كان لحوق الدين غير متحقق كان الضرر في حق الناس ايضا متوهما فكيف يسقط به الحق الثابت للمولى على العبد لابد من التامل قوله قيل فيه نظر لانه لا كلام في ان نكاح الرقيق آه اقول وعندي ان النظر غير وارد لان كون السكوت اذنا فانما كان لاجل دفع الضرر فحيث لا ضرر يبقى على القياس ولا يجعل اذنا قوله اذ ذاك تصرف في ملك الغير وهو لا يجوز اقول لا يقال فينبغي ان لا يجوز الحجر بعد الاذن لبس كذلك تامل قوله واجيب بان الاذن فيه تصرف آه اقول يعني لانه ان اراد فك الحجر واسقاط الاذن بل هو توكيل وانابة قوله فليس السوال واردا اقول السوال معارضة فلم يظهر قوة هذا الدليل لايدفع السوال قوله لعدم ولايته عليه اقول فلا يمكن حمله على الاستحسان اذ لا ملك له فيه قوله لانه لو كان عليه دين قليلا كان او كثيرا اقول قال الامام العلامة الزيلعي وهذا مشكل فان الدين اذا لم يكن مستغرقا لرقبته ولما في يده لا يمنع الدخول في ملك المولى باجماع اصحابنا حتى جاز للمولى عتق ما في يده فكيف تتصور رهنه المسيلة على قوله من ينافي هذا وانما الخلاف في المستغرق فعند ابي محمد رحمه الله يمنع من دخوله في ملك المولى وعندهما لا يمنع انتهى قوله قل الدين او كثر اقول فيه بحث قوله بخلاف بدل الكتابة فانه بودي اقول فيه نوع تامل فانه اذا كان مديونا لا يجوز الكتابة الا ان يكون الدين بعد ارتكاب الكتابة وفيه وجه اخر فتدبر قوله وهذا اشارة اقول ولعل الاولى ان تكون اشارة الى تعلق الدين برقبته قوله الى دفع الضرر اقول يعني الضرر الحاصل بتعلق الدين برقبته قوله قيل ليس بواضح لانه لا دليل آه اقول وفيه بحث لان نذور الشري بغبن يوضحه قوله ومعنى هذا الكلام آه اقول فيه تامل قوله والجواب الاول على مذهب ابي محمد رحمه الله وهو مخصوص

لكن يبعث امينة تلازمها اقول يعني لاستلزام الملازمة الخلوة آه

بما ذكر المعترض والثاني عام لكنه انما يستقيم على مذهبهما آه اقول الاول اراد به ما تقدم بتسعة اسطر تحتنا وهو قوله واجيب عنه بان المراد جميع قبضه آه وقوله بما ذكر المعترض اراد به ما تقدم باسطر وهو قوله بل الواضح آه قوله ولا سبيل لهم اقول باخذ كسبه قوله فلم يكن راضيا ببيعه اقول اذا علم انه يباع ثانيا يكون راضيا به قوله فكان كسب غير متنوع اقول ظاهر التشبيه بالكسب يدل على اختصاص التحليل بالهبة وفيه بحث فالحق تعميم التعلق بكسبه ايضا قوله ومعناه ان ياخذ الضريبة التي ضربها عليه في كل شهر بعد ما لزمه الدين آه اقول بعد ناظر الى قوله ان ياخذ قال المصنف وان ناجه الذي علم بحجر اقول لفظة ان للوصل قوله وصار كالغصب فان المولى لو اذن لعبده المغصوب هو اقول الاولى ان يقول لو غصبا لعبد المأذون يبقى الاذن على ما كان اذ لا خلاف في صحة الاذن بعد الاباق حتى يحتاج الى ليل قال المصنف وصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده آه اقول مخالف لما سبق في المضاربة قوله فان سلما لكن المانع متحقق اقول يعني المانع عن ثبوت الملك قوله وليس بصحيح لانه معطوف بلا معطوف عليه اقول فيه بحث فانه معطوف على قوله بخلاف ما اذا اجابه آه يعني ان مسيلة القدوري ملتبسة بخلاف هذا باعتبار جزيها الثاني وبخلاف بيع المريض باعتبار جزيها الاول قوله وكان البيع بمثل القيمة اقول يفهم هذا بطريق الدلالة قوله قلت ذلك اوجده من حيث اللفظ بالقرب دون المعنى لان المفهوم آه اقول ويفهم منه جواز بيعه للاجنبي بمثل قيمته دلالة كما لا يخفى قوله ولا يرد بيع المريض من وارثه آه اقول بل يرد بان يقال اذا جاز بيع المأذون من الاجنبي بالمحاباة ينبغي ان يجوز بيع المريض من وارثه لها وبدونها ايضا فاجاب بقوله بخلاف ما اذا باع المريض بمثل لوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز فكيف بالمحاباة قوله والظاهر عدم التعاوي قوله وفي كلامه تعقيد اقول فيه بحث قوله فافترقا اي المولى والمريض اقول الظاهر ان يقال اي العبد والمريض قوله واما على رواية صاحب الكتاب اقول يعني القدوري قوله لا ظهر يستحوذه آه اقول وعلى هذا فالتعليل الذي ذكره المصنف قصور قوله فاذا حمل ضمنه آه اقول فيه تامل قوله واجيب عن ذلك بان حقهم لم ينحصر آه اقول قد علم هذا الجواب مما سبق في اخر الصحيفة السابقة وتكراره لافادة الفرق مع الوصي قوله ولعل الصواب ان يقال قوله ولا محاباة في البيع آه اقول فان قيل كيف يندفع بهذا الدهاب بغاية قوله ولا محاباة قلنا لان الوصول لا يستلزم القبض فانه يكون باحضار الثمن والتخلية بينهم وبينه فليتامل قوله بدليل قوله والثاني آه اقول دلالته لا تخلو عن خفاء

فصل واذا اذن ولي الصبي قوله والصبي الذي يعقل الغبن اليسير من الفاحش اقول الظاهر ان يقول الذي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش لا انه اقتصر على الثاني بناء على انه يستلزم الاول قوله وكذا الوصية على اصلي يعني قلت بصحتها اقول الضمير في صحتها راجع الى الوصية قوله صح تصرفه بنفسه فيه اقول ان لم يكن مضرة من كل وجه فلا يستقيم بالطلاق والعتاق قوله وتقريره ان بقاء لا يته اقول وعندي ان الجواب عن ثاني دليلي الشافعي بمنع المنافاة بين كونه وليا ومولى

عليه مستندا بان كونه مولى عليه لاستيفاء المصلحة بطريقين آه لا للعجز فليتامل قوله ه
لاستيفاء المصلحة بطريقين اقول تعليل لقوله للنظر له قوله ولاحتمال تبدل الحال
اقول معطوف للنظر له قوله الى آخره لذلك اقول يعني تقدم ذكره قوله لكن يرد عليه
ان التعميم ليس بمستقيم فان المولى محجور عن التصرف في مال العبد آه اقول هذا مسلم وقد مر من
الشارح نقلا من شروح الجامع الصغير قبل ثلاثة اوراق ما يخالفه قوله وبان دين المولى
لكونه حرا يتعلق برقبته اقول يعني فقط قوله ودين العبد يتعلق بكسبه اقول يعني يتعلق
بكسبه ايضا اي كما يتعلق برقبته لان رقبته ضعيفة بخلاف الصبي الحر ثم اقول ولعل خلاصة
الجواب الثاني منع دلالة الكلام على التعميم والا فلا يظهر صلاحيته للجواب قوله
منه اذا كان الدين مستغرقا اقول هذا مسلم اذا كان مستغرقا لرقبته ايضا واما اذا لم يكن
كذلك ففيه كلام وفيه الكلام

كتاب الغصب

قوله ايراد الغصب بعد الاذن في التجارة لوجهين احدهما ان الغصب من انواع التجارة ما لا آه
اقول ويجوز ان يقال نفاد تصرف الغاصب يكون بالاذن كفاد تصرف المأذون الا ان
في الغصب بالاذن اللاحق وفي المأذون بالاذن السابق فيكون بينهما مناسبة او يقال ذكره
بعد لما بينهما من المقابلة فان العبد المأذون يتصرف في مال الغير باذنه والغاصب يتصرف
فيه لا باذنه قوله فكان ذكر النوع آه اقول فيه بحث قوله الا انه قدم الاذن في التجارة
اقول هذا الاحتياج اليه بعد ما بين وجه تاخر المأذون من الحجر قوله وفي الذريعة اخذ
مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده الى قوله وعمرة الخلاف تظهر في زوائد
المغصوب آه اقول قال الامام الزيلعي حتى لا يضمن الغاصب زوائد المغصوب اذا هلكت
بغير تعد لعدم اذالة اليد المالك ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعة كما اذا غصب دابة
فتبعد اجري او ولدها لا يضمن التابع لعدم الصنع فيه وكذا لو حبس المالك عن مواشيه حتى
ضاعت لا يضمن لما ذكرنا ولعدم اليد المحلة انتهى لكن ذكر في فتاوى قاضيخان مسيلة
تخالف هذا الاصل فانه قال لو غصب مجولا فاستهلك حتى يبس لبن امه قال ابو بكر البلخي
يضمن قيمة المجول ونقصان الام ولم يفعل في الام شيء قوله والثاني اما ان يكون له مثل
اي يكون مما يضمن بمثله اقول فيه بحث لافضائه الى الدور قوله لان الجودة ساقط
الحبة في الربويات اقول وفي الطايف الاشارات ضمن الجيد بمثله لا بردي رعايته
للمماثلة قال المصنف وقال ابو يوسف يوم الغصب اقول وفي شرح الوقاية
لصدر الشريعة مذهب ابي يوسف اعدل اذا لم يبق شيء من نوعه في يوم الخصومة تعتبر القيمة
تعتبر بكثرة الرغبات وقلتها وفي المعدوم هذا متعذر او متعسر ويوم الانقطاع لا ضبط
له وابينما لم يتقل وعند عدمه لا قيمة له انتهى ويمكن ان يجاب عنه بما ذكر في النهاية حيث قال
وحد الانقطاع ما ذكره ابو بكر البلخي هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد
في البيوت وعلى هذا انقطاع الدراهم انتهى قال المصنف لانه مطالب بالقيمة اقول
فيه بحث فانه مطالب بالعين اذا كانت قائمة على القول الاقوى قوله لان الذي لا مثل له
على الحقيقة هو الله تعالى اقول اذ الاجسام متماثلة لتجانس الجواهر الفردة والمجردات

غير

غير ثابتة قوله وذلك كالعدديات المتفاوتة اقول اشار بقوله ذلك الى الشيء في قوله ان معناه
الشيء الذي آه قوله قيل وانما اقتصر على المكيل ولم يقل والموزون لان من الموزونات ما ليس بمثل
وهو الذي في تنقيصه ضرر كالمصوغ من القمقم والطشت اقول الا ان بينهما فرقا فان البر والشعير
مختلفان من الاصل بخلاف القمقم والطشت المعمولين من اصل واحد كالنحاس فان اختلافهما ليس الا
لاختلاف الصنعة قوله ولتوجيه ان تقديم هذا القسم اقول وانما قدم المصنف ما قدمه اهتماما
لكثرة الخلاف فيما يتعلق به وكون الكتاب من الخلافيات فتامل قوله كان اسبب اقول لانه موجب قال
المصنف ويظهر ذلك في بعض الاحكام اقول منها لو ابراه عن الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلكت
بعده لا يجب الضمان وقولا ان الواجب الاصلي القيمة لما صح ذلك ومنها لو وكل بالمخصوب يصح ولو لم
يكن الضمان واجبا لكان كفالة بالعين وذا لا يصح ومنها انه لا تجب الزكاة على الغاصب في نصاب فيه
الغاصب اذا استحق ذلك النصاب بمقابلة وجوب قيمة المخصوب حال قيام المخصوب كما ذكره
النهاية والجواب انما هو بعرضية ان يوجد فله شبهية الوجود في الحال والقيمة لذلك قوله
ورد القيمة يخلص خلفا لانه قاصر اقول لا تجب عليه الزكاة اذا انتقص النصاب بمقابلة وجوب قيمة
المخصوب قوله كما اذا انتقض بالدين اقول قيل والصحيح قوله القايل هو لا ينافي قوله
لان المصير الى الخلف انما يكون عند عدم القدرة على الاصل وليس كذلك اقول رده العلامة
الزيلعي وقال كونه لا يصار اليه مع القدرة على رد العين لا يدل على انه ليس باصل كما لا يظهر مع الجمعة
ان الظهر هو الاصل والجمعة خلف عنه ولا يصار اليه الا عند العجز عن اقامتها الى هنا عبارته
وله ان تقول ثبت ذلك على خلاف القياس بالنص فيقتصر على مورده قوله وعن مسيلة الكفالة
انه اجيب بدعوى مسيلة الابراء قوله وقيل المذكور في الذخيرة جواب بالجواز اقول يعني لو قضى
بلا تلوم يجوز قوله والمذكور في الكتاب جواب الافضل يعني الافضل هو التلوم قال المصنف
اذا غصب عقارا اقوله اطلاق لفظ الغصب هنا مجاز على سبيل المشاكلة اقول هو تعليل
لو لم يحمل لا لتعليل قول الشافعي فان عنده يتحقق الغصب باثبات اليد بدون ازالة اليد كذا
في المالك كذا في شرح الكافي وقال الاكمل وكان التكليف باثبات ازالة اليد من جانب الشافعي
للالزام فانه يكتفي في الغصب باثبات اليد الباطلة كما تقدم قال المصنف ولما ان الغصب
اثبات اليد بازالة يد المالك يفعل في العين اقول وليت شعري باي دليل ثبت كون ازالة
يد المالك يفعل في العين ومتى ثبت بل مفهوم كلام المصنف ان ازالة اليد تحققه في اخراج المالك
اظهر ويجوز ان يقال الواجب ضمان المحل فاذا لم يكن له فعل في المحل بل في ماله لا يجب ضمان المحل
قال المصنف وهذا لا يتصور في العقار اقول للخصم ان يقول انما لم يضمن فيه لانتفاء اثبات
اليد فتامل قوله اي بسبب ذلك اقول فيه تامل فان السببية غير ظاهرة بل الظاهر انها
للالصاق او للمصاحبة قوله فاذا لم يكن للمالك بينة تحقق الغصب اقول فيه بحث قوله
لو اقام البينة اقول يعني المالك قوله على المالك نفسه اقوله يعني بعد الشهادة والقضاء
قوله لان النقصان حصل من قبل الغاصب بنقله الى هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر
ويطالبه بالقيمة اقول الضمير في نقله راجع الى الغاصب والضمير في له راجع الى المالك المعلم

ذكره والضمير في بطاليه راجع الي الغاصب **قوله** قال رضي الله عنه وهذا عندهما ايضا **اقول** الظاهر تقديره ايضا علي قوله عندهما **قوله** لكنه بسبب حيث **اقول** اي لكنه حصل اولكن لحصول **قوله** واصله حديث الشاة المصلية **اقول** سيجي الحديث بتفصيله في الدرس الاتي **قال المصنف** والملك ناقص **اقول** حيث لم يملك العبد كله بل ما تعقبته العلة اذلم يجز عتق بعضه نعم لا عموم لهذا الوجه علي هذا المحل لما اذا ضمن قيمة العبد كله وفي اكثر النسخ والملك المستند ناقص فلا محال للحمل علي هذا الاحتمال الا بجعل اللام عهدية **قوله** اجاب بقوله والملك المستند ناقص يعني لكونه ثابتا فيه من وجه دون وجه ولهذا يظهر في حق القابض دون الغاصب **اقول** المضمون هو ما تعقبته العلة وهو فات غير قابض عامل فانه اذا غصب جارية ووطيها ثم ضمن قيمتها لم يظهر الملك في حق حل الوطي الذي فات **قال المصنف** فيزول الخبث بالادا اليه **اقول** زوال الخبث بالنسبة الي المالك لتناوله مال نفسه لا يوجب جواز الاستعانة للغاصب في ادا ما وجب عليه بتلك العلة كمن ادي دين زيد بمال له اخر قليتامل فان جوابه غير خفي **قال المصنف** لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة **اقول** هذا تعليل لعدم الطيب قبل الضمان وبعده لا لقوله بكل حال ولا للمجموع كما لا يخفي **فصل ما يتغير بعمل الغاصب** **قوله** والظاهر انه تاكيد لان قوله زال اسمها يتناوله اه **اقول** فيه ان الشاة اذا ازيلت بعد ذبحها وسلخها يزول عنها اسم الشاة لا المنافع كما سيجي من الشارح فالاولي ان يقال قوله وعظم منافعها احتراز عما اذا غصب شاة فذبحها وازعافا مل **قاله المصنف** وقالت الشافعي لا ينقطع حق المالك **اقول** الاظهر لا يزول ملك المالك ليظهر كونه مقابلا لما روي عن ابي يوسف ثانيا فان فيه لا ينقطع حق المالك ايضا نعم ينبغي ان يكون المراد حق المالك ملكه **قال المصنف** غير انه اذا اختار اخذ الدقيق لا يضمنه النقصان عنده **اقول** الظاهر ان المراد نقصان العينة **قوله** لكنه يباع في دينه **اقول** قوله لكنه لبس في محله والظاهر اسقاطه ليقول فيباع في دينه **قوله** وللشافعي عطف علي قوله لانه يودي الي الربوا **اقول** فيلزم ان يكون تعليلا لعدم جواز ضمان النقصان عند ابي يوسف رحمه الله هف وليست الواو في نسختنا موجودة وهو الاصوب **قال المصنف** وحقه في الصنعة قائم من كل وجه **اقول** قال اكمل الدين اي حق الغاصب في كل الظاهر ان يقول والصنعة قائمة من كل وجه فتامل ما وجد العدول **قوله** كالرحمان في الذات احق عند في الحال **اقول** قوله في الذات اي في الوجود قوله في الحال اي البقا والضمير في قوله عنده راجع الي الرحمان **قال المصنف** ولا يجعله سببا للملك **اقول** اي لا يجعل الصنعة بتاويل الفعل او علي اعتبار المفعول الثاني **اقول** ويقوي ان هذا الفعل جمع بين جهة تفويت يده المالكة عن المحل **اقول** الاظهر ان يقال جهة كونه تصرفا في ملك غيره علي سبيل العدوان والا فتفويت يد المالك حصل بالنقل فيكون تحصيلا للحاصل الا ان يقال يتاكد به ذلك التفويت وكان علي شرف السقوط **قوله** بان كما تقدم **اقول** في اول الفصل وفي باب الربوا ايضا **قوله** بل يقال لم يملك بالغصب **اقول** الظاهر مورية ومورب **قال المصنف** ومن غصب ساجة **اقول** هو اول مسئلة خالف فيها الشافعي اصحابنا رحمهم الله كذا في نوافح العلوم للامام الرازي **قوله** في قوله وجه اخر لنا فيه **اقول** يعني في الجواب الذي ذكر فيه عن السوال

قول

قوله قلنا ثبت في كل واحد منهما حق المالك وعينه **اقول** اي من العلتين اعني التلف وتملك الغصب **قوله** وجعل حق عينه اولي اه **اقول** كيف يقاس ذلك ولو كان البنا والساحة كلاهما لشخص واحد يباح له نقض بنايه واخراج من تحته بخلاف اللوح والسفينة والخيط والجارية فانها لو كانت لمالك واحد لا يباح له نزع الخيط فليتامل **قوله** قال المصنف وجواب الكتاب الي قوله قيل لانه تغيير اه **اقول** قيل يرد عليه ان هذه الصلاحية باقية في الساحة بحالها غايته ان البنا عليه مانع عن ذلك كالبنا علي الساحة فانها تصلح للزراعة بحالها والبنا مانع كما مض عليه فليتامل **قوله** والمناحضه لدفع ما عسي ان يتوهم ان غاصبه اه **اقول** لا محال لهذا التوهم اصلا لان فعله لو لم يكن غصبا فهو تبرع لا يستحق به الاجر فالاولي في قضية استحقاق اجر المثل من البين ويقول بدله ان ذا بجهد يجب ان لا يكون غاصبا **قوله** قيل ليس تقييده بغير ما كول اللحم فايدة **اقول** القايل هو صاحب النهاية **قوله** ومن الشارحين من قال هذا الخ **اقول** ان كان المراد بعض الشارحين العلامة الاتقاني فلا يرد علي كلامه ما ذكره من وجهي النظر وان شئت فراجعه **قوله** فيرد مرصاحبه بدفع قيمة الاخر الي صاحبه **اقول** اي بورد صاحب الاكثر بامر تخييري والضمير في قوله الي صاحبه راجع الي الاخر **قوله** قوله صلي الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق صححه في المغرب بتسوي الي قوله بل يورد بقطعه **اقول** ولا تحال لكونه نعتا لذي لانه معرفة **قول** قال ابو عصمة المروزي **اقول** هو سعيد بن معاذ المروزي تلميذ ابراهيم بن يوسف تلميذ ابي يوسف رحمهم الله **فصل قوله** لما فرغ من كيفية **اقول** الظاهر تبديل الكيفية بالبيان **قوله** ما يوجب الملك **اقول** اي بحل الغاصب **قوله** فانه لا يملكه بالاتفاق **اقول** لكن التعليل يختلف فعند الشافعي لان الغصب لا يصلح ان يكون سبب الملك وعندنا لان المدبر لا يقبل النقل كما يجي **قال المصنف** والمبدل قابل للنقل **اقول** قوله والمبدل حال او عطف **قوله** ولا لم يكن لتعليل الشافعي مناسبا **اقول** فيه بحث فان عدم مناسبته لا يمنا غايته ان يكون وجها اخر لنا في الجواب **قوله** وقيل فيه نظر **اقول** القايل هو الاتقاني **قوله** بل بطريق الاستناد والثابت به ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر اثره في ثبوت الزيادة المتصلة **اقول** وكذلك في البيع الموقوف يملكه مستندا كما مر في البيع مع انه يملك الزوايد المنفصلة **قوله** فلا يكون في معني المودع **اقول** ينظر فان الغاصب مدع صورة ومن هذه الجهة قيلت بينة المودع وبينة مدعي الثمن الناقص اذا اختلفا في ثمن السلعة كما مر في الدعوي **قوله** حيث لم يذكره وهو الاصح **اقول** فيه تامل **قوله** دون الاعتاق بالنص **اقول** قال النبي صلي الله عليه وسلم لا عتق فيما لا يملك ابن ادم **قوله** سلمنا ذلك لا ازالة ثمة ظاهرا **اقول** فيه بحث فان الازالة عن الكل ازالة عن الجزء **قوله** فان تفويت يد يحصل به **اقول** فان قيل ما كانت يده ثابتة حتي يفوت قلنا فرق بين التفويت والازالة فالاول لا يقتضي الثبوت **قوله** واجيب بان الضمان ليس بصفة قائمة في الام بل هو لزوم حق اه **اقول** فيه تامل **قوله** والمغرور اذا منع الولد يضمن به الولد **اقول** فان ولد المغرور حر بالقيمة **قوله** لجواز ان يكون الضمان حكما نوعيا اه **اقول** فيه تامل فح لا يستدل بانتفا الغصب علي انتفا الضمان كما في مسيلتنا مع ان المسيلتين الاوليين دلتا علي مجرد اثبات اليد كاف في الضمان **قوله** فيضمن لذلك بمجرد الوقوع **اقول**

انا اذا حكمنا بهم على شرع الاسلام يطلبهم ذلك لانورثها **قوله** ومبدا الخلاف الربا متعلق بقوله
لان الذمي غير ممنوع عن تملك الخمر كذا قيل والاولى ان يتعلق بقوله نحن آه **اقول** بل الاولى ان يتعلق
بقوله فيضمنه والاشارة الى ما ذكر من الخمر والخنزير **قوله** ولقائل ان يقول لانسلم ان ولاية
الحاجة ثابتة آه **اقول** الاولى استعمال معروف التسمية مخالفنا لنص الكتاب والخصم مومن به
فيثبت ولاية الحاجة **قوله** والجواب اليه قوله وهو منتف في حق المجتهدين **اقول** فيه بحث
فان القاضي ينفذ ما حكم به قاض اخر على خلاف مذهبه **قال المصنف** وعند ما اخذ المالك
اقول قال صاحب التسهيل يشكل هذا بما مر من انه لو غرم ما اذا غيّر بفعله حتى زال اسمه
ومعظم منافعه يملكه فيتعين الضمان والحل كذلك لزوال اسم الخمر ومعظم ما يقصد به ومن
الاعراض بفعله وهو القالم الملح ونحوه فينبغي ان لا ياخذ ويمكن ان يقال كانه تخلل بنفسه لان
في طبيعته ان يتخلل بنفسه والملح امر هائل لا يستتبع بخلاف الخل آنتهى ويمكن ان يتعلق ببقاء
صورته وعدم زوال منافعه فان منافعها الغير المشروعة كالمنافع **قال المصنف** لان المسلم
ممنوع عن تملك عينه **اقول** لعل المراد بالمنع هو الكراهة **كتاب الشفعة**
قوله لكن تتوفر الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه مع كثرته آه **اقول** لكن ما ذكر في بيان وجه تاخير
الغصب عن الماذون يخفى عن بيان سبب تقديم الغصب على الشفعة ثم يمكن ان يقال في وجه
التقديم ان الغصب يجري العقار والمنقول بخلاف الشفعة والاعم يستحق التقديم **قوله** من
الاستحقاق في البياعات والاشربة آه **اقول** فيه بحث الا ان يقال كلمة من للتعليل **قوله** اوجب
تقديمها **اقول** الظاهر تقديمه **قال المصنف** الشفعة مشتقة من الشفع **اقول** يقال شفعت
كذا بكذا اذا جعلته شفعا به **قوله** وفي الترجمة عبارة عن تلك المرة **اقول** قال الاتقاني
الشفعة عبارة عن حق التملك في العقار لدفع ضرر الجوار انتهى ولعله اولى مما ذكره غيره من انها
تملك عقار **قوله** على المشتري بشركة او جوار **اقول** لعله لم يذكر قيد جبرا اكتفاء عنه بكلمة على
فانها تدل على الاستعلاء المبني عن الجبر **قال المصنف** الشفعة واجبة **اقول** اي ثابتة وفي
قول المصنف افاد هذا اللفظ ثبوت حق الشفعة اشارة اليه واضافة حق الشفعة بيانية
قال المصنف افاد هذا اللفظ **اقول** اللفظ مصدر في الاصل يتناول الكثير ايضا **قال المصنف**
فلقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة لشريك لم يقاسم **اقول** قوله لم يقاسم للدفع احتمال الجوار اذ
لا شركة بعد القسمة **قوله** للشريك **اقول** اللام للاستحقاق كما في امثاله **قوله** تثبت الشفعة
للشريك الاخر **اقول** تكرير للتذكير **قوله** اما اذا باع بعدها فلم يبق للشريك الاخر حق
لا في المدخل ولا في نفس الدار **اقول** هذا قول بمفهوم الصفة ونحن لا نقول به الا ان يقال
التخصيص بدلالة اللام الاختصاصية **قوله** فلا شفعة **اقول** فيه بحث الا ان يقال
المراد لا شفعة للمخلطة **قوله** الا ترى انه صرح بالانتظار **اقول** يشير الى ان قوله
ينتظر جملة تفسيرية **قوله** اذا كان غائبا **اقول** مقتضى كلمة ان الوصلية انه اذا لم يكن
غائبا ينتظر له بالطريق الاولى ففي كلامه بحث فتامله **قال المصنف** ويروى الجار احق بشفعته
اقول ينبغي ان يكون احق صفة لا اسم التفضيل اذ لا حق للشفعة للمادون الجار **قوله**
وانه قال فاذا وقعت الحدود اه **اقول** معطوف على قوله ان اللام للجنس اه **قوله** والشريك

وجه اذا لاختلاف وما عطف عليه ليس كذلك لان اسباب في شيء
بل تتعلقان به على التعاقب فتامل تقدير

عن اذا المنافيتم على قوله الحر لا على قوله مر تحقق الغصب
في العقار على ان ادعاء العموم في فرد من فيه لا يخفى

الاولى ان يقول يتكرر الضمان بدلالة ما قبله وما بعده **قوله** معناه يتكرر وجوب الارسال
اقول وعلى هذا يلزم فك الضمائر **قوله** فعليه رد الجارية ورد نقصان الولادة الذي ثبت
فيها بسبب الولادة **اقول** قوله الذي صفة النقصان وضميرها راجع الى الجارية وقوله
بسبب الولادة متعلق بقوله ثبت **قوله** بما زاد من القيمة فيه **اقول** قوله بما زاد متعلق بقوله لا
يجبر **قال المصنف** او سقطت ثيبتها ثم ثبت **اقول** قال الزيلعي او قلعه الغاصب فنبتت
مكانها اخرى فرد ها سقط ضمانها عنه انتهى وفيه ان السبب ليس تفقد والفرق ان الثنية لا
قيمة لها بخلاف القوائم والصوف **قوله** اجيب بان المصنف اشار الى جوابه بقوله لا يعد
نقصانا آه **اقول** ويجوز ان يجاب بالمنع فانه يجوز بيع الماذون من مولاه وعكسه كما سبق
وبيع المضارب من رب المال مع انه يشتري ماله بماله وقد مر تفصيله في باب المرابحة والتولية
فراجعه **قوله** لما بقي ملكا للمولى عند ارتفاعه **اقول** فيه بحث **قوله** بضمان الغاصب **اقول**
اي على مذهب زفر والشافعي رحمهما الله **قوله** بل هو بدل من حيث الذات **اقول** فيه بحث
قال المصنف وردت وفيها ذلك **اقول** لا يخفى عليك مخالفة هذا الكلام لما سبق انفا من وجه
الرواية الظاهرة من الامام ان الولادة ليست سبب لموت الام فتامل في دفعها **قال المصنف**
وفي فصل الشراء الواجب آه **اقول** قال الزيلعي في فصل الحي الموت يحصل بزوال القوي وانه قد
يزول بزوال الاعلام فلم يكن الموت حاصلا بسبب وجد في يد الغاصب فيجب عليه ضمان قدر ما
كان عنده دون الزيادة انتهى وفيه تامل **قوله** اي تسليم المبيع على الوجه الذي وقع عليه العقد
آه **اقول** يشترط فيه ايضا تسليمه بوصف السلامة **قوله** اذ الاوصاف لا تدخل في الشراء
اقول فيه بحث فانه يرجع عليه بنقصان العيب **اقول** من الحمى والضعف **اقول** اي ضعف الطبيعة
عن دفع اثار الحمى المتوالية **قوله** ويحتمل ان يكون سببه آه **اقول** فيه بحث **قوله** لانها اعراض
لا تبقى **اقول** وان بقيت لا تتضمن ايضا لانها ترد مع اصلها **قوله** وما حدث في امكان الرجل فهو
ملكه آه **اقول** الكبري محتاجة الى البيان **قوله** وهذا راجع الى انها تعتبر بين جوهرين لا
بين جوهر وعرض **اقول** ويضعف ان الاجسام متوالية لتركبها من الجواهر المتجانسة ولا
ولا كذلك الجواهر والعرض **قوله** الا ترى ان بيع الثياب بالدراهم جائز **اقول** فيه بحث فانه
يجوز بيع المنافع بالدراهم ايضا فلا يصلح ما ذكره للتنوير **قوله** هو ما لا يعد عينا في المتقومات
اقول ولا يقتضي المماثلة بخلاف ضمان العدوان فانه يبتني على المماثلة بالنص **قوله** او ما ذكره
او لا بقوله لانها حصلت الى اخره **اقول** فيه بحث

فصل في غصب ما لا يتقوم

قال المصنف قال واذا اتلف المسلم خمر الذمي ضمن **اقول** في شرح الكافي لصدر الاسلام لو اكره
مسلم على ذمي خنزير اعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن شيئا وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن
قيمته قال الاتقاني وهذا خلاف ما ذكره القدوري في مختصره وفي شرحه لمختصر الكرخي ولكنه قياس
قول ابي حنيفة رحمه الله الذي مر قبيل باب نكاح الرقيق فراجعه **قال المصنف** وعلى هذا الخلاف
اذا اتلفها ذمي على ذمي **اقول** ولقد احسن حيث ابى في المسلم باللام وفي الذمي بعلى **قوله** دل على ذلك
قوله عز اسمه لا تغلوا آه **اقول** قوله لا تغلوا معقول قوله **قوله** لا جاد لهم على الترك آه **اقول** اي
ترك ما يدينون **قوله** واجيب بانا لا نسلم انهم يعتقدون التوبيخ آه **اقول** فيه ان مراد الناقض

في حق المبيع والجار حق كل منهما مقسوم **اقول** فان قيل كيف يكون حق الشريك في حق المبيع مقسوما قلنا مراده حق كل منهما من الملك **قوله** وهذا اي الجار يعني شفعة الجار اه **اقول** الاولى ان يقال ان محل النزاع **قوله** وقوله تأييد احتراز عن المنقول والسكني بالعارية **اقول** ليس للمستعير ملك حتى يحترز عنه فتر قوله السكني اراد به المسكونة بها **قوله** وهو احتراز عن الاجارة **اقول** فيه انه ليس للمستأجر والمرتهن ملك في رقبة المستأجر والمرهون فلا معنى للاحتراز عنها فتأمل فيهما اتصال تأبيد الا ان يقال المراد الدار المجعولة اجرة ثم اقول واحترز بهذا القيد ايضا عن المورونة والمرهونة والموصى بها **قال المصنف** لان الضرر في حقه بانزاعه عن خطة ابائه اقوى **اقول** الدليل اخص من المدعي فان الشفيع لا يلزم ان يكون في خطة ابائه بل قد يكون مالكا بالشراء والهبة **قوله** وحاصله ان الاصيل رافع والدخيل دافع **اقول** فيه ان الاصيل رافع لملك المشتري وهو دافع **قال المصنف** وضرر القسمة مشروعة اه **اقول** اذا حمل كلام المصنف على المنع والسند لا يرد عليه شيء مما يتوهم ورود **قوله** لتحقق ضرر غيره وهو الملك **اقول** قوله هو راجع الى الضرر **قوله** لانه صلى الله عليه وسلم علق عدم الشفعة بالامرين **اقول** الاصل في اللام اذا لم يكن ثمة معهود ان تحمل على الاستغراق كما بين في الاصول وقد سبق ان استدلاله على مطلوبه بهذا الطريق **قوله** وذلك يقتضي انه اذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق بان كان الطريق واحدا تجب الشفعة **اقول** لاعتبار لمفهوم الشرط عندنا وعند الشافعية لاعتبار شرائط واجتماعها ممنوعة هنا فلعل ذكر صرف الطرق لكونه موجودا غالبا عند القسمة فهو خارج مخرج العادة فليتامل **قوله** وانما تبقى الشفعة في هذه الصورة **اقول** اي في صورة القسمة **قال المصنف** وجه الظاهر ان السبب تقرير في حق الكل اه **اقول** والفرق بين الميراث وما نحن فيه حيث لا يرث الاخ الاب مثلا اذا اسقط الاخ لاب وام حقه مع تقرير السبب في حق الكل وهو الاخوة ان الميراث ملك اضطراري لا يسقط باسقاط العبد بخلاف حال الشفعة وبالجملة انا لا نسلم الضرر محجوبا بورثته بل له حق التقدم فقط فتامل **قوله** وفي بيت من شركة **اقول** فرق بين البيت والمنزل على ما مر في باب الحقوق من كتاب البيع وتجوز ان يقال المراد البيت مع توابعه **قوله** اذ المراد الموضع الذي هو مشترك بين البائع والشفيع **اقول** الاولى ان يقول الموضع الذي بعضه مشترك بينهما والا فاحد كلامه يخالف الظاهر اوله **قوله** فاذا صار احق بالبعض كان احق بالجميع **اقول** هذا يشمل الشركة في حقوق الدار كالطريق مثلا كان كان في بيت من الدار شركة لرجل وباب هذا البيت الى الطريق العام وفي جانب اخر فاذا بيعت الدار فالذي له شركة في البيت مقدم على من له شركة في الطريق مع ان هذا الدليل ينظمهما والامر فيه سهل كما لا يخفى اذ المقصود الفرق بين الشريك والجار وهو حاصل بهذا الدليل **قوله** وعورض بان الهيئة الاجتماعية قد تستلزم ما لا يستلزم الافراد اه **اقول** وههنا ايضا كذلك فانه عند الاجتماع لا يستحق الجميع **قوله** يخفى ان التمكن من التملك لا يجعل الشفعة من ثمرات ملكه كما لا يخفى اه **اقول** فيه بحث **قوله** لانها انما تجب لرفع ضرر الدخيل الى قوله والضرر انما يتحقق اه **اقول** فيه تامل **قوله** ولا كلام فيه وانما هو في شرط الحول **اقول** هو راجع الى كلام **قوله** لان عرض المواهب المكافاة **اقول** فيه شيء فانه لا يتمشى ذلك في الهبة القريب المحرم

وفي

وفي اخذ المواهب العوض

باب طلب الشفعة قال المصنف

لانه لما ثبت خيار التملك لا بد من زمان التامل كما في الخيار **اقول** تحقيقه ان الشرع اوجب له حق التملك بيد ل ولو اوجب البائع له ذلك بايجاب البيع كان له خيار القبول ما دام في مجلسه فهذا مثله كذا في شرح الكافي والفارق ظاهر فان الشفيع لا يتملكه بطلب المواثبة فقط بل بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي فله طلب المواثبة زمان التامل بخلاف المشتري عند ايجاب البيع والمخيرة **قال المصنف** لان الاعتبار للمعنى **اقول** والمعنى المراد من الاول انشاء الطلب لا اخباره ليكون كذبا وكذا الثاني وليس بجد ما ذعوا **قال المصنف** ويشهد على البائع اه **اقول** قال الاتقاني وينبغي ان يذهب الى اقربهم حتى لو ترك الاقرب وذهب الى الابعد واشهد على الطلب يبطل حقه قالوا هذا اذا كانوا على طريق واحد فاما اذا كانت الطرق مختلفة في الذهاب اليهم لا يبطل حقه بالذهاب الى الابعد لانه ربما يكون به عذر في طريق لا يكون اخر كذا في شرح الكافي وفي التتارخانية نقل عن فتاوى الصغري ان الشفيع اذا ترك الاقرب وطلب عند الابعد فان كان الشفيع او الابعد خارج المصر تبطل الشفعة وان كان كلاهما في المصر لا تبطل استحسانا انتهى **قوله** وعليه الفتوى الفتوى **اقول** الفتوى على قول محمد رحمه الله في انه اذا طالت المدة لا يلتفت القاضي الى دعواه **قوله** وهذا لا يلزم المصنف اه **اقول** اشار الى قوله ثم يقول له متى اخبرت بالشراء اه **قوله** لانه ذكر ان الفتوى على قول ابي محمد رحمه الله في عدم البطلان بالتاخير **اقول** لا على قولهما حتى يلزم السوال عن زمان الاخبار **قوله** سأله عن طلب الاشهاد **اقول** الظاهر ان يقال عن طلب المواثبة **قوله** لم يكن للشفيع خيار الرؤية **اقول** كالموكل اذا اعتلك المشتري من الوكيل بتحول الصفقة فانه لا يثبت له خيار الرؤية اذا لم يثبت توكيله **قوله** فتحولت الصفقة الى الشفيع **اقول** واما مسئلة الوكيل فان الموكل اقام الوكيل مقام نفسه ورضي بما فعل فكان سقوط الخيار من الموكل ضررا مرضيا بتوكيله فلم يكن له الرد بخلاف الشفيع **قوله** اذا كانت الورثة كبارا لا يجوز بعده **اقول** اذا لم يكن على الميت دين

فصل في الاختلاف

قال المصنف ولا نص هنا فلا يتحالفان **اقول** اذا النص في البائع والمشتري مع وجود معنى الانكار في الطرفين هناك فوجب التحالف لذلك ولم يوجد الانكار ههنا في طرف الشفيع لان المشتري لا يدعي عليه شيأ **قوله** لجواز تحقيق البيعتين مرة بالف واخرى بالفين **اقول** فيثبت بحجة الشفيع البيع بالف ويثبت بحجة المشتري البيع بالفين فكان الشفيع مخيرا ان شاء اخذ بما اثبت بينة الشفيع وان شاء اخذ بما اثبت بينة المشتري **قال المصنف** كيف واها ممنوعة **اقول** فلا يرد ذلك علينا وكيف يرد واها ممنوعة

فصل فيما يوخذ به المشفوع

قوله قبل القبض سقط ذلك **اقول** اي قبل قبض المشتري الثمن من الشفيع **قوله** والثمن ما بقي وان حط بعده رجع الشفيع اه **اقول** لفظة ما في قوله ما بقي موصولة والضمير في قوله بعده راجع الى القبض في قوله اذا حط عن المشتري بعض الثمن قبل القبض **قوله** ليلا يخرج العقد عن موضوعه **اقول** لانه يصير هبة لانه بقي تمليكا بلا عوض ولا شفعة في الهبة هم **قوله** الا ترى ان الشفيع لو سلم شفعة الدار اه **اقول** فيه تامل فان التوبر المذكور لا يطابق ما ادعاه بظاهره تامل **قوله** على ان ياخذ منها بيتا بعينه **اقول** اي بالشفعة

له ومن اشتري كوكيل المشتري او اشتري له كالموكل بالشراء له الشفعة آه انتي كلامه معناه
الموكل بالشراء اذا كان شفيعا والدار المشفوعة شفيع اخر فللموكل الشفعة فان كان الاخر اداني
منه سقط وان ساواه تناصفا **قوله** ويكلف لذلك كثيرا آه **اقول** هذا لايدفع كلام صاحب
النهاية فانه لاكلام في ايهام هذا التقييد من اول الوهلة ماذكره فالاولى هو الاطلاق
قوله وهذا كالمتري يناقض قول المصنف فيما تقدم آه **اقول** وانت خبير بانه فرق مابين
شرط وشرط فماسبق كان من الشروط التي تدل على الاعراض عن الشفعة والرضى بالحوز مطلقا
بخلاف ماذكر هنا فانه اذا لم يتيسر التسليم اذا ما اشتري به الدار لم يدل تسليمه على الاعراض
اذ لا قدرة له لاحد وكذا التسليم لزيد لايدل على الرضى بجوار عمرو فليتامل **فصل**
قال واذا باع **قوله** لاحتمال ان يكون الجار فاسقا يتاذى به **اقول** في استيفاء الثمن وتجوز ان يطالبه بذلك
فيما اذا كان للبايع دار اخرى وراء دار المبيعة فتدبر **قوله** واستحقاق الشفيع الجزء الاول لايبطل
شفعة المشتري في الجزء الثاني قبل الخصومة لكونه في ملكه **اقول** قوله قبل متعلق لقوله
شفعة والضمير في لكونه راجع الى الجزء الاول والضمير في ملكه راجع الى المشتري **قوله هو**
تقرير اذا اراد ان بيع الدار آه **اقول** انت خبير بان ماذكره ليس تقريرا لما في الكتاب بل
ذلك التقرير حيلة اخرى نحو الجار والشريك على ماذكره الامام الزيلعي وتقرير ما في الكتاب ان
يدفع اليه بدل الدراهم الثمن الدنانير بقدر قيمة العقار فيكون صرفا بما في ذمته من الدراهم
فاذا استحق العقار تبين ان لادين على المشتري فيبطل الصرف للافتراق قبل القبض فيجب رد هو
الدنانير لاغير فليتامل **مسائل متفرقة** **قوله** تضرر به
الدخيل ضررا بينا **اقول** يعني على لاخذ **قوله** فيتفرق عليه الصفقة آه **اقول** وجوابه
ان له ان يحبس الجميع الى ان يسلم في جميع الثمن فلا يودي الى تفريق الصفقة عليه **قوله** فانه لم تجر
بين المتعاقدين **اقول** اي المقاسمين **قوله** قد ذكرنا ان الحمل آه **اقول** لم يذكر الحمل فيما
تقدم ويعني في باب مايجب فيه الشفعة **قوله** وقال محمد وزفر رحمهما الله **اقول** خالف
الشارح هنا ترتيب المشروح **قوله** فاليوم مقام الموكل في الخصومة ومحلها مجلس القاضي
اقول يعني محل الخصومة آه **كتاب القسمة** **قوله** وقدم الشفعة آه
اقول او يقال قدم الشفعة لعمومها الشركة والجوار بخلاف القسمة **قوله** لان بقاء ماكان
على ماكان اصل **اقول** يعني الشركة وانت خبير بان القسمة ايضا بقاء الملك **قال المصنف**
لانه ارفق بالناس وابعد عن التهمة **اقول** لعل المراد تهمة الاخذ على ماهو من جنس القضاء
اجرا **قوله** لانه متى يصل اليه اجر عمله على كل حال آه **اقول** فيه بحث **قوله** لايميل باخذ
الرشوة **اقول** اي لايميل لعقرم **قال المصنف** والكيل والوزن ان كان القسمة
فهو على الخلاف **اقول** وهذا هو المناسب لتعليق الحكم باصل التمييز **قال المصنف**
وهو العذر لو اطلق ولايفصل **اقول** والاطلاق غير مناسب للتعليق المذكور الا يقال
الحكمة لاتراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة والوزن والوكيل كذلك فليتامل
ولايمكن جعل التمييز حكمه كما لايخفى **قوله** وعن هذا قالوا اذا اوصى بجارية لابنين فولدت
قبل القسمة آه **اقول** يجيء المسئلة في كتاب الوصية **قوله** فكان القسمة قضاء على الميت

فلا

فلابد له من حجة **اقول** يعني لابد للقضاء من حجة **قال المصنف** فالاقرار ليس بحجة عليه فلا
بد من البينة **اقول** لايلزم من هذا الدليل وجوب اقامة البينة على عدد الورثة فتامل
قال المصنف وهو مفيد لان بعض الورثة ينتصب خصما عن المورث **اقول** وانت خبير
بانه لااولوية لاحد الورثة بان يكون مدعيا وللاخر كونه مدعى عليه فكلاهما مجهول بخلاف المقيس
عليه لتعين المدعي والمدعى عليه هناك وجوابه ظاهر فان القاضي اذا قال لا اقضي حتى يقيموا البينة
على الموت وعدد الورثة ثم يجعلون احدهم مدعيا لتحصل مقصودهم **قوله** فانها لم يذكرا
السبب احتمل ان يكون ميراثا **اقول** فيه بحث بل المحتمل هنا ان لايكون ملكا لما لا ارثا ولا شراء
كيف ولو كان ملكا لما تعرضا له وبه يظهر وجه التوفيق بين الروايتين فان في
الاولى ادعوا الملك **قوله** فيكون ملكا للغير **اقول** يعني للميت **قوله** ولا ملك بدون البينة
فامتنع الجواز **اقول** مما يقوله ان اليد دليل الملك فلا شبهة في الملك كما تقدم وجوابه
ان اليد لاتصلح حجة للاستحقاق بل للدفع تامل **قوله** لكنه ملتبس **اقول** لكان الورثة قبله هم
قوله يعني فيما اذا كان معهما **اقول** تفسير لقوله ايضا **قال المصنف** فلا يصلح الحاضر
خصما عن الغايب فوضح الفرق **اقول** وفي صورة الارث يقوم الاخر مقام الميت ويثبت حق
الغايب على طريق التبع **فصل فيما يقسم وفيما لايقسم** **قوله** وذكر الجصاص
على قلب هذا وهو ان يطلب صاحب القليل القسمة آه **اقول** في عبارته مسامحة والاظهر
ان يقول وهو ان يقسم بطلب صاحب القليل وابا صاحب الكثير ولا يقسم بطلب صاحب
الكثير وابا صاحب القليل **قوله** لم يقسمها الا بتراضيهما **اقول** مخالف لما في شرح الكنز للزيلعي
قوله ويقسم العروض اذا كانت من صنف واحد كالثياب مثلا يجبر به بجبر على ذلك لان في
حق الترامي لايشترط اتحاد الصنف لان عند اتحاده آه **اقول** قوله لان في حق الترامي الخ
تعليل لقوله يجبر به بجبراه وقوله لان عند اتحاده آه تعليل لقوله ويقسم العروض آه
قوله او لاحدهما **اقول** لايناسب المشروح مع انه قد سبق انه اذا انتفع احدهما بنصيب
دون الاخر يقسم بطلب صاحب الكثير فليتامل **قوله** لما بينا اشارة لما ذكره في اول هذا
الفصل بقوله وان كان كل واحد يستضر لصغر لم يقسمها الا بتراضيهما **اقول** بل اشارة
الى دليل تلك المسئلة اولا الى قوله لان الحق لهما آه فتامل **قوله** واستشكل كلامه
هذا في الكافي **قوله** ويمكن ان يقال **اقول** يعني في جواب الاستشكال **قوله** لان المراد
بشبهة المجانسة الشبهة الثابتة بها **اقول** يعني انما معتد الجنس نظرا الى اصل السكنى
في حرمة الربوا عليه ومختلفة نظرا الى اختلاف المقاصد فاعتبر ذلك في القسمة فليتامل
فصل في كيفية القسمة **قوله** اي يكتب على كاغذ آه **اقول** هذا ليس بصدد
تفسير التصوير ما يقسم كما لايخفى **قوله** صورته ارض بين جماعة آه **اقول** فيه نقص
قوله وليس في حق القمار لان اصل الاستحقاق فيه **اقول** الضمير في قوله فيه راجع الى
القمار **قوله** الا يرى ان ذكر يا عليه السلام **اقول** الظاهر ان يقال الا يرى ان آه
قوله لانه لاشركة **اقول** تعليل لقوله لم يدخل الدراهم في القسمة **قوله** كذا في بعض
المشروح **اقول** يعني غاية البيان **قوله** سواء كان ذلك مشروطا **اقول** يذكر الحقوق

قوله امكن تحقيق معنى القسمة الى قوله بان لا يبقى لكل واحد منهما تعلق بنصيب الاخر بصرف الطريق آه اقول بان متعلق بقوله تحقيق وقوله بصرف الطريق متعلق بقوله لا يبقى قوله فلا يدخل الا بالشرط اقول في التفريع نوع تامل قوله اوهو معنى فقهي اقول معطوف على قوله اختلاف عادة اهل القصر قال المصنف وكذا السفل فيه منفعة البناء والسكنى اقول مخالف لقوله والمراعي السوية في السكنى لا في المرافق الا ان يفرق بين ما ذكره محمد رحمه الله وما ذكره ابو محمد رحمه الله وهو غير ظاهر قوله في السفل المجرد اقول الظاهر ان يقول من السفل قال المصنف والسفل المجرد ستة وستون آه اقول والسفل المجرد آه مستدرك لحاجة اليه كما لا يخفى

باب دعوى الغلط في القسمة والاستحقاق

قوله فان كان الاول مخالفا آه اقول فيه بحث قائم اذا اختلفوا في التعويم والقسمة بالتراضي او بقضاء القاضي والبين بينة لا مخالف فيه ولا بينة ولا يمين هنا تجيء قوله وان عجزها استحلف الشركاء لانهم لو اقروا لزمهم آه اقول لو صح لدل على وجوب تحليف المقر له اذا ادعى المقر انه كذب في اقراره مع انه لا تحليف عليه عند ابي محمد ومحمد رحمهما الله قال المصنف ينبغي ان لا تقبل دعواه اقول قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وفي المبسوط وفي فتاوى قاضي خان ما يويد هذا وجه رواية المتن انه اعتمد على فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل ظهر الغلط في فعله فلا يواخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق انتهى وفيه بحث فان مثل هذا الاقرار ان كان مانعا عن صحة الدعوى لا تسمع البينة لاثباته على صحة الدعوى وان لم يكن مانعا ينبغي ان تخالفا قوله ووجه الاشارة ان هذا المعنى اه اقول بل وجه الاشارة انه فهم من تقييد المسيلة بقوله ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء انه ان شهد لا يخالفان على ما تقرر في الروايات لان دعواه لم تسمع للتناقض فاذا منع التناقض المخالف يمنع قبول الدعوي ايضا تامل قوله لانه يدعي فسخ القسمة بعد وقوعها اقول فسخ القسمة ليس بظاهر فان المدعي شيء معين وهو البيت فاذا اقر او رد دعواه بالبينة يحكم بالبيت للمدعي

فصل واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه

اقول اراد بالاول قوله استحقاق بعض معين واراد بالثاني قوله واستحقاق بعض شايع في النصيبين واراد بالثالث قوله واستحقاق بعض شايع في احد النصيبين قوله ففي الاول لا تفسخ القسمة بالاتفاق اقول في شرح الوقاية لصدر الشريعة ما يوافقه ونص عبارته وان استحق البعض من نصيب كل واحد فان كان شايعا فسخت القسمة وان كان معينا لم يذكر هذه المسيلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن فان كان الباقي في يد كل واحد بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين والمستحق عشرة اذرع حصة من نصيب هذا وخمسة من ذلك فلا رجوع وان كانت اربعة من هذا وستة من ذلك يرجع الثاني على الاول بدراع انتهى وفي غاية البيان والحاصل ان المسيلة على ثلاثة اوجه في استحقاق بعض معين في احد النصيبين او فيهما جميعا لا ينتقض القسمة بالاتفاق انتهى هـ قوله ليس بنص في ذلك اقول لكنه ظاهر فيه ويكفي ذلك للمصنف قوله لجواز ان يكون قوله

بعيد متعلقا بنصيب احدهما اقول الاصل في امثاله تعلقه بالمضاف على ما بين في محله والحمل على التاسيس خير من التاكيد فتامل قوله لان موضع المسيلة فيما اذا تراضيا على القسمة اقول لا حاجة الى التقييد بوضع المسيلة في صورة التراضي فانها اذا كانت بقضاء القاضي يبطل ايضا اذ المريض الغايب على ما يجيء في شرح قوله ولو ابراه الغرماء قوله لانه اعتبر القسمة فيها فلا بد من التراضي اقول فيه بحث فان القسمة معتبرة فيما اذا كانت القسمة بقضاء القاضي ايضا بل اعتبارها فيها اكد ولهذا لو كان بالغين فاحش في احد الطرفين يفسخ على ما مر في الدرر السابق قوله فاقتسما الاثنان اقول الظاهر ان يقول فاقتسم الاثنان قال المصنف لان القسمة تنقلب فاسدة عنده اقول يعني في حق المقاسم لا في حق المستحق فلا يخالف ما مر من ان القسمة بدون رضاه باطلة قوله والجواب انه اذا اثبت الدين بالبينة لم تكن القسمة تامة فلا يلزم ذلك اقول انت خبير باستماع البينة بعد تبين صحة الدعوي لا على العكس وهذه الدعوي غير صحيحة لاستلزامها السعي في نقض ما تم من حجته فكيف تسمع البينة والاولى ان يقال بحاب بمنع استلزامها ذلك بجواز ان يظهر له مال اخر او يوديه سايو الورثة من مالهم فليتامل

فصل في المهاياة

قوله اقول يعني نسيئة قوله بجوز ان يكون توضيحا لكونه اقرارا الى قوله ومن حدثت المنافع على ملكه جاز ان لم يستغل وان لم يشترط في العقد ذلك قوله منقوض بالاعارة اقول ولم يذكر الى قوله فكان محلوما قوله فيه بحث اقول فان كانت المهاياة قوله من حيث الزمان اقول فيما هو مبادلة على الاعيان من كل وجه قوله قوله من متعلق بالمبادلة لا بالاعيان فينبغي ان يجوز اقول وان كانت في الجنس المختلف كالدور والعبيد يتعين مبادلة من كل وجه آه قوله فينبغي ان لا يجوز كاجارة السكني بالسكني فثم هو مخالف لقول المصنف بعد اسطر ويعتبر افرازا وجوابه ظاهر فان ذلك ليس من حيث الزمان بل في المكان اقول بان يطلب احدهما ان يسكن في مقدمها آه اقول الاولى ان لا يعين المقدم والموخر قوله قوله في الاصول اقول اي قول ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم الدور قوله بلا تاويل اقول على ما ذكره الكرخي قوله وفي ذلك توارد علتين مستقلتين على حكم واحد بالشخص وهو باطل اقول فيه تامل قال المصنف اذ قرض المشاع جايز اقول نعم لكن تاجيل القرض ليس بجايز الا ان يقال ليس قرضا من كل وجه والله اعلم واحكم

كتاب المزارعة قال المصنف

ولان الاجر مجهولا او معدوما وكل ذلك مفسد اقول فان قيل منقوض بالمضاربة فالجواب ظاهر قال المصنف ومقابلة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جايز اقول مخالف لما اسلفه في باب العشر والخراج ان ارض العرب كلها ارض عشر فان خيبر من ارض العرب فتامل قوله لان معنى الاجارة فيها اغلب اقول ليس فيما ذكره ما يدل على الاغلبية بل على وجود معنى الاجارة قوله منقوض بمن غصب بذرا فزرعه الى اخر قوله فجعل العمل مضافا الى الامر اقول ويجوز ان يجاب بمنع كون الزرع انما ملك صاحب البذر فان الغاصب ملكه بالزرع كما سبق في الغصب قوله والقياس يترك بالتعامل اقول لكن بالنص لا يترك به الا ترى الى ما سبق في باب الربا ان النص اقوى من الحرف والاقوى لا يترك بالادنى ويجيء ايضا في فصل في الوطي والنظر من كتاب الكراهية انه لا معتبر بالعادة مع النص

قال المصنف لانه عقد على منافع الارض اقول ذكر الضمير الراجع الى المزارعة باعتبار الخبر او لكونها في معنى ان مع الفعل قال المصنف وهي عند سما على اربعة اوجه اقول اي المزارعة المستعملة بين الناس اربعة فلا يرد شيء على الحصر قوله لان المزارعة شركة آه اقول ولا يمكن ان تنعقد شركة ايضا كما لا يخفى قوله وهي جايزة الاربع اقول اي الوجه المذكور جايز الا الرابع قوله لفظة من بيانية قوله لانه استيجاب ببعض الخارج والقياس يقتضي ان لا يجوز اقول يعني ان لا يجوز الاستيجار ببعض الخارج قال المصنف لانه يتم شركة بين البذر والعمل اقول لم يقل يتم شركة بين البذر والارض وبين البذر والبقر لان الشركة غير معتادة بين البذر من جانب والبقر من جانب والبذر من جانب والارض من جانب اما البذر من جانب والعمل من جانب وزرع في ارض مباحة فهو معهود ولاجل هذا خص البذر من جانب والعمل من جانب ومع كونه معهودا لا يجوز لعدم ورود الشرع بهذا ولعل الاولى ان يقال انما لم يقل كذلك لان المزارعة عقد شركة بين المال والعمل عند سما كالمضاربة فليتامل قوله ولكن المنظور اليه ذلك اقول كما سيتضح وبقوله ذلك اشار الى استيجار الارض قوله والمنظور اليه الاستيجار بجعل كان العامل استاجر الارض اقول فيه بحث اما اولا فلانه مخالف للمشروح واما ثانيا فلانه لما صرح به نفسه مرارا ان المستاجر هو صاحب البذر قوله ويمكن ان يجاب عنه بان النص في المزارعة لما ورد على خلاف القياس على ما مر ضعف عن العمل به مع وجود المعارض اقول وفيه بحث فان امور المسلمين تحمل على الصلاح ما امكن قوله وبقي عليه اشكال اقول يعني على الرواية الاولى قوله وهو ان صاحب الارض لم يسلم الارض الى صاحب البذر ويستوجب عليه اجرا رضه آه اقول لابد من التامل انه لم لا يحكم باجر مثل العامل مع انه قال يتم شركة بين البذر والعمل اقول وجعل لصاحب الغدان اجرا قوله الغدان البقر الذي يجرث بها على وزن الغراب بالتشديد قال المصنف وكذا اذا شرط لاحدهما التبن اقول ان كان المراد من احدهما الاحد المعين وهو غير صاحب البذر فسلم لكن ظاهر التقرير يابا ه وان كان ما يعم له ولصاحب البذر فضاده ممنوع مطلقا فان التبن تابع البذر فالشرط حينيذ حكم العقد على ما ينبغي فلا يدل التحليل الذي ذكره على فساده وان كان المفسد قطع الشركة فيما هو المقصود فلا دخل فيه لعدم انعقاد الحب اذ لو انعقد تفسد ايضا كما لا يخفى قوله واجيب بان الاجر هيهنا آه اقول وهذا الجواب لا يتاتى اذا اورد هو الاشكال بصاحب الارض والبذر والعمل والبقر من الزارع فتامل قوله والاجرة الميزاذا هلكت بعد التسليم آه اقول وفي قول المصنف لان اجر المثل في الذمة اشارة آه الى ان الاجر في الصورة المتقدمة ليس في الذمة وذلك لا يسلم كما لا يخفى قوله ثم قاله ولا يجاوز بالاجر قيراطا اقول فيه شيء وجوابه ان مفعول ذكر محذوف والتقدير ذكر قوله فمجموع هذا الذي ذكره في الاجارة يعلم ان عند محمد رحمه الله لا يبلغ اجر المثل بالغا ما بلغ ثم ذكر في الاجارات الفاسدة فيه شيء والظاهر ان قوله ثم ذكر سهو من قلم الناسخ قوله لان الاجر غير معلوم قبل خروج الخارج آه اقول لا يلايم التحليل المذكور من قبله هنا قوله وان استخ عليه اجيره الحاكم على العمل اقول الظاهر الاطلاق عن هذا القيد فقد يكون العمل على صاحب

والمذكور من بطلان الرابع اقوله

٢

آه

عليه

البذر

البذر ايضا ويكون من الجانب الاخر الارض فقط قوله ضرر سوى ما التزمه بالعقد اقول فيه بحث قوله لقلعوا الزرع وتضرر به المزارع اقول القلع مخصوص بما اذا كان البذر من قبل العامل اما اذا كان من جهة رب الارض فالقلع اتلاف لمالهم ولا يرتكبه عاقل فوجهه حينيذ لو فسخ العقد يذهب عمله مجانا بعد ما ظهر حقه قوله اعتقادا على ما حوله في اطلاع اول المسيلة اقول فيه تامل فان التحليل بمراعاة الحقين يشمل ايضا فكيف يدخل في اطلاق اول المسيلة وسيجيء في هذا الدرس من الشارح في مسيلة الفسخ بعذر آه ما يويد ما قلنا قوله لاحتياج في الى ذلك آه اقول كما في الاجارة قوله وحكمه ان كالمبيع اقول اذا لم يتبع لم يفسخ العقد قوله وان بقيناه بلا اخر تضرر رب الارض اقول حيث يكون ارضه مشغولا بمال الغير جبرا قال المصنف لان ابقاء العقد بعد وجود المبني عنه اقول فيه تسامح فان العقد انتهى قال المصنف لان بكل ذلك يستدفع الضرر اقول فيه شيء فان قولنا لصاحبها اقلع الزرع هو الزام الضرر وجوابه ان المراد بكل ذلك على وجه التخيير قوله وقال شمس الايمة هذا هو الاصح في ديارنا اقول وفيه بحث لان كونها اصح اما ان تكون رواية او دراية ولا يصح شيء منها لان الروايات والدلايل لا تتعلق بديار دون اخرى ويمكن ان يقال دليل هذه المسيلة العرف وهو يختلف باختلاف الديار والله اعلم

كتاب المساقاة

قوله يعني شرايطها هي الشرايط التي ذكرت للمزارعة اقول فيه بحث قوله ولم يذكره ليل التحيل والرطبة اقول فيه بحث قوله ويشترط قيام الدليل آه اقول زايد على شرط قيام دلالة التمييز بين وصف ووصف على ان هذا الوصف هو مناط الحكم قوله لخوف دين فادح اقول بالفا قوله وقوله ولم يرد به الشرع لها آه اقول فيه بحث قال المصنف ويرجعوا بذلك في حصة العامل اقول قال العلامة الزيلعي في رجوعهم في حصته فقط اشكال وكان ينبغي ان يرجعوا عليه بجميعه لان العامل انما يستحق بالعمل وكان العمل كله عليه ولهذا اذا اختار المغني او لم يمت صاحبه كان العمل كله عليه فلو رجعوا بحصته فقط يودي الى ان العمل يجب عليهما حتى يستحق المونة بحصته فقط وهذا خلف لانه يودي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة وكذا هذا الاشكال وارد في المزارعة ايضا انتهى قلت لا اشكال اذ معنى الكلام يرجعون في حصة العامل بجميع ما انفقوا لا بحصته فقط كما فهمه هذا العلامة ثم اقول قوله لانه يودي الى استحقاق العامل بلا عمل في بعض المدة آه يعني بعض مدة المساقاة فانها تبقى احيانا بخلاف ما اذا انقضت مدة العقد في المزارعة على ما مر لكن لك ان تقول بقاوها احيانا كان نظرا للعامل فاذا التزم الضرر لاستحقاق العقد صرح به في النهاية قوله فانه لو قلع الغراس وسلمها لم يكن تسليما للشجر بل يكن تسليما لقطعة خشبة ولم يكن مشروطا اقول فيه بحث اذ لا نسلم انه لا يتحقق حينيذ تسليم الشجر ولعل معنى كلام المصنف ان العامل لما كان عزمه بامر رب الارض في ارضه صار كان رب الارض فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فتحدر الرد لعدم امكان تخليصه من الارض بما مر آه كما يصرح من الثوب قوله بل المشروط تسليم الشجر آه بقوله آه اقول فيه بحث فان تسليم الشجر ليس بالارض لشرط بل لانه كان ملكا للغرس قوله

او اشتراوه جميع الخراس **اقول** منظور فيه اذ لا يكون ان يكون طريق تخريج مسئلة الكتاب
لان الخراس فيما بينهما **كتاب الذبايح قوله** المناسبة بين المزارعة
والذبايح **اقول** كان ينبغي ان يبين المناسبة بين الذبايح والمساقاة فانه ذكر بعد كتاب
المساقاة ويقول في كليهما اصلاح ما لا ينتفع به بالاكل في الحال للانتفاع في المآل **قوله** لانهم
كانوا يعبدون باسما الاصنام **اقول** وللقائل ان تقول حرمة ما اهل لغير الله علمت بالشرع فلا يشتمل
اكل ذبايح المشركين قبل ورود الشرع بحرمتها **قوله** يجوز ان يكون ما كان ياكل ذبايح اهل الكتاب
اقوله لفظة ما بمعنى الذي وقوله ياكله اي ياكل و قوله ذبايح خنزير يكون والمعنى الذي كان
ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز ان يكون ذبايح اهل الكتاب لا ذبايح المشركين
قوله والمرتب على المشتق معلوم الصفة المشتق منها لكن لما كان الحل ثابتا بالشرع جعلت شرطا
اقول فيه بحث فان الثبوت بالشرع لا ينافي كون المشتق منه علة للحكم وذلك لا يخفى على احد
قوله ولان غير المذكي ميتة آه **اقول** فيه بحث **قوله** كما ان الذبيحة بالذكاة تطهر وتطيب
اقول فيه ان جعلها مشبها بها لا يلائم مرام المقام اذ المطلوب اثبات طهارتها **قوله** كما
لكتابي فانه يدعي ملة التوحيد **اقول** فيه شيء فان النصاري مثله فكيف يدعون ملة التوحيد
قوله ولما استشعر ان يقال الخ اذكيتم عام **اقول** ويمكن ان يقال بل الذي استشعر
ان يقال الخطاب في ذكيتم للمومنين كالخطاب في عليكم فلا بد لعلي حل ذبيحة غيره وما ذكره
الشارح لا يخلو عن البعد اذ يكفي الظن في امثاله مع انه مشترك الخروج ما يريد ذكر اسم الله عليه
من ذبايحهم من الاية الثانية ايضا فتامل **قوله** ولا يكون قاطعا في الافادة ضم اليه قوله تعالى
آه **اقول** والحق انه لا حاجة الى بيان العذر فان اثبات المطلوب بد ليل من الكتاب الغير
غير عزيز **قوله** والذي يبعده يعني يقدر على الذبح **اقول** فيكون الكلام من باب علفتها تبنا
وماء باردا **قوله** ويمكن ان يجاب بانه شرط في معنى الصلة **اقول** ويجوز ان يجاب ايضا
بانه لا مانع يتصور من حل ذبيحته اذا اتى بسائر الشرايط غير قصد التملة فاذا لم يكن ما نعا
ايضا يحل **قوله** المسلم يذبح على اسم الله سمي او لم يسم **اقول** ظاهره اقامة الاسلام مقام
التسمية **قوله** دفعا للتعارض بينه وبين حديث آه **اقول** وليلا يلزم تخصيص الكتاب
بخبر الواحد **قوله** واستدل مالك بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **اقول**
ظاهر كلامه يدل على ان المراد بقوله المصنف ومالك احتج بظاهر ما ذكرنا هو الاية الكريمة
فيخالف لما اسلفه في الدرس السابق ان عادته في مثله لما تكونا **قوله** ووجه الاستدلال
ان السلف **اقول** يجيء القرن الثالث والا فذهب عطا رحمه الله انه لا يجوز اكل شيء مما
يذبح دون ذكر اسم الله عليه او المراد اكثر السلف وفيه ما فيه **قوله** وهو النسيان فانه
من الشرع **اقول** الضمير في قوله راجع الى النسيان **قوله** وقال بعضهم على قياس ما روي
عن محمد رحمه الله انه لا يري الخطا في النحو معتبرا في باب الصلاة ونحوها لا يحرم **اقول** اذ
يجوز ان يكون قصده افادة معنى المرفوع على ما هو المناسب لتحسين الظن بالمسلمين
وحمل امرهم على الصلاح لا المجرور والجرمة لا تثبت بالشك **قوله** لان في رواية القدوري
بين الحلق آه **اقول** فيكون المراد بالحلق في كلام القدوري سياه **قال المصنف**

فيثبت قطع الحلقوم باقتضايه **اقول** فيه بحث لان المفهوم من كلام المصنف الذي سيذكره في
تعليل ابي محمد رحمه الله حل الاوداج على الاستحراق حيث بني تعليله على قيام الاكثر مقام
الكل فحينيذ يثبت قطع الحلقوم ويتناوله اللفظ لا بالاقتضا **قال المصنف** وما هو المقصود
يحصل بها **اقول** اي بقطعها على حذف المضاف **قال المصنف** والتوجيه **اقول** اي
التجميل بالحلال المحلل **قال المصنف** لانه لا يجيء بعد قطع مجري النفس والطعام **اقول**
لعل الواو بمعنى او **قوله** وحصل بهذا جواب ابي يوسف رحمه الله **اقول** انما يحصل
جوابه اذا كان الواو في قوله والطعام بمعنى **قوله** وليس ثمة محمود **اقول** قيل لا نسلم انه
ليس ثمة محمود فان العروق التي تقطع في الذبح معلوم محمود **قوله** لان ملتقته ليس افراده
حقيقة والانصراف الى الجنس فيما يكون كذلك **اقول** فيه بحث لانه انما يحمل على الجنس
اذا تعذر حمله على الاستغراق وهنا ليس كذلك كما لا يخفى ثم قوله ليس افراده اي ليس من
افراد مفرده وقوله حقيقة اي ليس من افراده حقيقة لان هذا الجمع من باب التغليب
قوله وردبان بدن الحيوان مركب الخ قوله ومائة شيء يسيل بالمرط اصلا **اقول** وفي
القاموس النخاع مثلثة الحبل الابيض في جوف الفقار يمتد من الدماغ وينشعب منه شعب
فصل فيما يحل وما لا يحل قوله ان الاختطاف من فعل الطيور والانتهاب
من فعل سباع البهايم **اقول** قول المصنف كل مختطف منتهب يدل على وجود هما في كل سبع
قوله والبغاث ما لا يصيد من صغار الطير وضعافه آه **اقول** فيه بحث فانه يصدق على ما
يوكل لحمه ايضا كالعصفور **قوله** ولم يذكره في الكتاب **اقول** قال الزيلعي في شرح الكنز
ونوع تخليط بينما وهو ايضا يوكل عند ابي محمد رحمه الله وهو الصحيح فعلى هذا الاولى قول
الشارح رحمه الله ولم يذكره في الكتاب **قال المصنف** واما يكره الحشرات كلها استدلالا بالا
لصب لانه منها **اقول** قال العلامة الكاكي اي لان الضب من الحشرات فاذا رتب الحكم على الجنس
ينسحب على جميع افراده كما اذا قال طبيب لمريض لا تاكل الحمار البعير يتناول نهيه كل الافراد انتهى
وفيه بحث **قوله** اما الاية فلجواز ان يكون قبل حرمة لحوم الحمر **اقول** والدليل عليه ان
سورة الانعام مكية وفتح خيبر كان بعد الهجرة **قال المصنف** ولابي محمد رحمه الله قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل من اعلا منافعها آه
اقول قال القاضي في تفسيره واستدل به على حرمة لحومها ولا دليل فيه اذ لا يلزم من تعليل
الفعل بما يقصد منه عينه اصلا ويدل عليه ان الاية مكية وعامة المفسرين والمحدثين على ان
الحمر الاهلية حرمت عام خيبر انتهى وقال الكاكي فان قيل انما يستقيم هذا ان لو كان الحقص الامتنان
من النص الامتنان بمطلق المنفعة اما لو كان المقصود الامتنان بالمنفعة المخصوصة فلا يستقيم
هذا ولئن سلمنا لكن لا نسلم ان منفعة الاكل والحمل فوق منفعة الركوب والزينة اما قوله
منفعة الاكل يتعلق بها البقاء في الجملة فمسلم لكن غير سديد مسدها وهو الغنم والبقر وغيرهما
اما منفعة الركوب والزينة في الخيل لا يسد غيره مسده فان الركوب والزينة في الخيل
تحصل على الكمال حتى جعل له الشرع سهما من الغنيمة كالادمي فترك الامتنان في الخيل بالاكل لا
يدل على حرمته كترك الامتنان بمنفعة الدر والنسل والبيع وحمل الفعل قلنا وجه الامتنان

لا يتعلق باختصاص هذه المنافع بهذه الاشياء بل يتعلق برجوع هذه المنافع الى العباد ومنفعة
الاكل بالاضافة الى العباد فوق منفعة الركوب والزينة فلهذا نقول ان الركوب
والزينة لا تختص بهذه الاشياء بل توجد في غيرها وهو البقر والضأن والابل فلا يكون المخصوص
مهما ذكر المنافع الخاصة بها ومنفعة الاكل في الحمل فوق الركوب لتعلق البقاء به دون الركوب واما
قوله غيره سيد مسدد في تعلق البقاء قلنا ذلك لا يخرج كون منفعة الاكل فوق منفعة الركوب
والزينة واما منفعة البيع والحمل فقد ذكرها دلالة لانه متى ثبت كونه ركوبا منتفعا به في ذاته
ثبت انه مال متقوم ومحل للبيع انتهى وهذه كلام لا يخفى **قال المصنف** وميتة البحر ما لفظه لكن
موته مضافا الى البحر **اقول** فيه بحث فان الظاهر اضافة ميتة البحر مثل اضافة قتلى الطف
في كونها اضافة الى المكان وجوابه ان مراده لما مات فيه بغير افة توفيقا بين الروايتين
والله تعالى اعلم **باب الاضحية قوله** اورد الاضحية عقيب
الذبايح **اقول** الاولى ان يقال اورد الاضحية عقيب الذبايح لانها ذبيحة خاصة **ه**
قوله وفي الشريعة عبارة عن الذبح حيوان مخصوص **اقول** في معراج الدراية المراد
من قول اصحابنا الاضحية واجبة التضحية على حذف مضاف كقوله تعالى الحج اشهر معلومات
اذ الافعال توصف بالوجوب لا الاعيان ويحتمل ان يراد حقيقتها لان الاعيان توصف بالحرمة
فتوصف بالوجوب ايضا انتهى وهذا الكلام منه يدل على ان الاضحية في عرف الشرع بما
ذكره هذا الشارح فعليه ما يتري ثم اعلم انه لا بد في التعريف من قيد اخر وهو ان يقول
بسبب مخصوص ليلا ينتقض التعريف **قوله** لان السبب انما يعرف بنسبة الحكم اليه **ه**
اقول باضافته اليه او عكسه **قوله** اذ الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون
سببا **اقول** اي ان يكون المضاف او المضاف اليه **قوله** حتى مضت ايام النحر ثم
افتقر **اقول** فيه ان المشتري اذا كان فقيرا حين اشتراها ولم يضح حتى مضت الايام
فكذا الحكم فيه لا لما ذكر على مطلوبه بحث اذ ليس في الفقير قدرة لا ممكنة ولا ميسرة
فذلك للاشتراء بنية الاضحية لا للقدرة فليتامل **قوله** ظاهر قول المصنف ويفوت بمضي
الوقت يدل على ان وجوبها ليس بالقدرة الممكنة والا لم يسقط وكان عليه ان يضحي وان لم
يشتر شاة في يوم النحر وسيقول انها تسبب الزكاة من حيث انها تسقط بهلاك المال
قبل مضي ايام النحر كالزكاة تسقط بهلاك النصاب بخلاف صدقة الفطر لانها لا تسقط
بهلاك المال بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر انتهى وهذا لا يصح في ان المعتبر فيها هو القدرة
الميسرة **قوله** لاشتراط النصاب لانها في وجوبها بالممكنة كما في صدقة الفطر **اقول**
للسايل ان ينقل الكلام الى صدقة الفطر فيحتاج الى جواب حاسم لمادة الاعتراض فليتامل
وفي شرح المنار للعلامة ابن فرشتة وكذا النصاب ليس بشرط في صدقة الفطر لانه
بل ليصير الموصوف به اهلا للاغناء اذ الاغناء لا يتحقق من غير الغنى الشرعي فان قلت
المراد من الاغناء الاغناء عن المسيلة وذلك لا يتوقف على الغنى الشرعي قلت ما دون
الغنى الشرعي في حكم العدم لان من يتصف به يكون اهلا لاخذ صدقة الفطر فلا يكون اهلا
لوجوبها للتنافي بينهما انتهى ثم اعلم ان تفصيل القدرة الممكنة والقدرة الميسرة

في

في باب حسن المامور به من كتب الاصول فراجعهما **قال المصنف** ومثل هذا الوعيد لا يلحق
بترك غير الواجب **اقول** يمكن ان يمنع ذلك كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم من اكل من
هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا مع ان اكلهما ليس بمحرم فليتامل **قوله** اجيب بانه محمول على التنزل
اعتقادا **اقول** فيه تامل **قوله** واجيب عن الاول بانا لم نكتف بالاه **اقول** فيه بحث
فانه روى الدار قطني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاث كتبت علي وهن لكم تطوع الحديث **قوله** وهذا لو اشتري اضحيتهم باعيانها فاشتري
مثلها لم يكن به باس **اقوله** فيه بحث **قوله** ولا شك ان الجمع بين القربتين اه **اقول** لا
يوافق المشروح اذ لا تعرض فيه للجمع بين القربتين فانه يصلح دليلا مستقلا من غير اعتبار
فواته بفوات الايام نعم لا يستقيم تشبيهه بالطواف كما لا يخفى **قوله** وجب التصدق
بالعين **اقول** لا يلائم الاعتبار بالجمعة والصوم ومراد المصنف التصدق بالقيمة للمخفي
العذر الموجب كما لا يخفى **قوله** والحديث المذكور دال على ذلك **اقول** اشار بذلك الى قوله
والاصل فيه العيب الفاحش مانع اه **قال المصنف** وان قطع من الذنب او الاذن او الالية
اقول اطلاق القطع في العين لعله بطريق التغليب **قال المصنف** فاعتبر كثيرا هم
اقول الذي يعطي له حكم الكل هو الاكثر لا الكثير فلا يتم التقريب **قوله** من باب ارادة ذكر
الخاص وارادة العام فانه آه **اقول** فيه انه لا دلالة فيما ذكر على ما ادعاه لانه يعلم سائر العيوب
المانعة بطريق المقايسة **قوله** لانا نقول الراقة ليست من المملوك **اقول** يعني ليست
من المملوك لاحد **قال المصنف** بخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلا يشترط
الملك له لا بعد الذبح **اقول** قاله صدر الشريعة في شرح الوقاية **اقول** بل يصير غاصبا معتقدا
الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح انتهى واجاب عنه صاحب الدرر بان
حقيقة الغصب كما تقرر في موضعه ازالة اليد المبطلة وغاية ما يوجد في الاضجاع وشد
الرجل اثبات اليد المبطلة ولا يحصل به ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح كما ذهب
اليه الجمهور انتهى وان شئت فراجع في كتاب الغصب ونحن نقول الاولى في الجواب ان يقال قد
سبق او مقدمات الذبح فلا يعطى لحكم اخر فليتامل **واجاب** المحشي الفاضل عن يعقوب
باشا عن اشكال صدر الشريعة ايضا بان يقال ان الغصب وان وجد بعد مقدمات الذبح لكن لا
يستقر قبل الذبح لان الاضجاع وشد الرجل يكونان للذبح لان الحفظ يجب على المودع
فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف الغصب ابتداء فان الغصب هناك يتعين قبل الذبح كذا قيل
ولا يخفى ما فيه فليتامل انتهى كلام يعقوب باشا **كتاب الكراهية فصل**
في الاكل والشرب قوله الاولى ان في وقت الاضحية آه **اقول** الكراهة بالحقيقة في
التضحية لا في الوقت ففيه نحو زور **قوله** وفي كتاب الكراهة ايضا كذلك **اقول** فيه بحث لان
المراد تحقق فيه الكراهة في اشياء كثيرة **قوله** يرد عليه لبن الخيل آه **اقول** فيه بحث لان
المراد تحقق فيه الانتفاع **قوله** وهو ان يقال بعد قوله فاخذ حكمه فيما لم يختلف ما هو المطلوب
اقول فيه بحث والاولى ان يقال اذ اوجد جمة الحرمة فيه ايضا **قوله** من اباحة الذهب **اقول**
والفضة كذلك **قوله** من ان الهدايا تبحث على ايدي هو لا عادة **اقول** يمكن ان يمنع اشتراك

قوله والاعصل به ازالة اليد المحقة وانما
يحصل قال في الخانية قال ابو يوسف ان كان الموضع الذي ذبح فيه ملكا للمودع يجعد
فيه ضمن كما هو ظاهر وان كان يحرز فيه المودع لا يضمن وهو ان الغصب على ثلاثة اوجه
كذا في فتاوى قاضيخان وفي الخانية ايضا ان الذبح ليس بغصب وانما الغصب ازالة اليد
المحقة وانما يحصل بالذبح ازالة اليد المبطلة فلا يكون غصبا ما لم يتصرف فيه بعد الذبح
وهو ان يسلخه او يقطعه او يطبخه او يشويه او يفعل فيه ما يفسده فان ذبح ولم يفعل
شيئا من ذلك حتى ضاع او سرق لا ضمان عليه لان الذبح ليس بتصرف في اللحم
فتدبر ايها المنصف قول صاحب الدرر يصير
غاصبا بالذبح بهذا المعنى
منه

العادة **قوله** صورة الادهان المحرمة هو ان ياخذ اناء الذهب والفضة ويصير الدهن على الراس واما اذا اخذ الدهن فوضعه على الراس من اليد لا يكره **اقول** وفي شرح [illegible] ويحتمل هذا التفصيل في الاكل والشرب ايضا **قوله** واري انه مخالف لما ذكره المصنف في الكحلة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها حين الاكتحال ومع ذلك فقد ذكره في المحرمات آه **اقول** لكن الكحل ياخذ المكحلة بيده ويضع فيها الميل بخلاف الابرة اذ لا يحتاج فيه الى الاخذ باليد **قوله** اجيب بان ذلك كان صمغا **اقول** لا يمكن ان يجاب لان الكافر قد يكون عدلا لان المراد بالعدل هنا المسلم المرضي كما نص عليه المصنف هنا **قوله** ويجوز ان يقال وجه التشبيه آه **اقول** فيه بحث الا ان يقال ليس بقياس كما يشير اليه قوله وجه التشبيه وفيه ان تبقى المسيلة بلا دليل **قال المصنف** ولو علم قبل الحضور لا يحضر **اقول** فيه كلام لان الحديث يتناوله **قوله** لقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب **اقول** المراد بها امور الدنيا اعني ما لا يتوصل به الى الفوز الاجل **قوله** ليس بحرام **اقول** بعيد مطلقا **قوله** لان الحاصل من هذا القياس بعض المدعى آه **اقول** فيه نظر لكن القياس الاول يقتضي الكلية كما لا يخفى ثم ان الاولى ان يجاب بان الكلام على التنبيه فليتامل **قوله** وهو ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم **اقول** فيه نظر يظهر وجهه بالنظر في كتب التفاسير **فصل في اللبس قوله** لما فرغ من مقدمات مسايل الكراهية **اقول** في هذا بحث فان اول الفصول معقود لبيان الاكل والشرب كما تري وقبول الاخبار وعزوه مذكور لاجل تعلقه به والتعميم بمثل التوضي اذا اخبر بنجاسة الماء لتعميم الفايدة وهو الظاهر **قوله** وقدم اللبس آه **اقول** بل الحق هو الاكل والشرب لشدة الاحتياج **قوله** واستدل على الحرمة بقوله صلى الله عليه وسلم انما يلبسه من لا خلاق له في الاخرة وهو عام في الذكر والانثى **اقول** لم يتعرض لعموم النفي لاظهريته العموم فيما ذكره مع انه فسر قول المصنف لما العمومات بالنفي عن لبس الحرير ايضا العموم فيما ذكره مع انه فسر قول المصنف لما العمومات بالنفي عن لبس الحرير ايضا لاحتمال توهم دعوى الخصوص بالرجال في النهي مستندا لفظ لا تلبسوا اما ان سلم **قوله** اما ان يكون قبل الاول فينسخ به آه **اقول** فان قيل فكان ينبغي ان لا ينسخ ايضا في الوجه الاول قلنا للمحرر رجحان فتامل **قوله** او بجعل فيتعارضان **اقول** بل ينسخ الاول فلا معنى للسوال وهو حاصل الجواب **قوله** وتكرار النسخ بالدليل غير ممتنع **اقول** على ان الاباحة الاصلية ليست بحكم شرعي فلا يلزم تكرار النسخ على ما حقق في مقامه **قال المصنف** الا ان القليل عفو عن مقدار ثلاثة اصابع او اربع **اقول** الاصح بذكر وبيوت فذكر في ثلاثة والبيت في اربعة **قوله** وقالا يكره يعني للرجل والمراة جميعا **اقول** كيف يقولان في قوله صلى الله عليه وسلم حلال لاناثهم **قوله** يريد به قوله نهي عن لبس الحرير **اقول** التوسد والنوم عليه ليس لبسا فكيف يستدل به الا ان قال ذلك في معناه وقد مر مثله في الفصل الاول **قال المصنف** ولا باس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط ويسمي ذلك الرتم للحاجة والرتيمة آه **اقول** قال العلامة الزيلعي الرتيمة فكيشتبه بالتميمة على بعض الناس وهي خيط كان يربط في العنق او في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن انفسهم على زعمهم وهو منهي عنه وذكر في حدوده الايمان انكر انتهى **فصل في الوطي والنظر واللمس قوله**

والاولى

والاولى على اربعة اقسام نظرة الى الاجنبية الحرة **اقول** الاولى ان يقول الى ما يحل من الاجنبية الحرة **قال المصنف** فاذا خاف الشهوة لم ينظر آه **اقول** تتميم للدليل فان الحديث انما دل على تحريم النظر عند تحقق الشهوة ولم يكن المدعي ذلك بل تحريمه عند عدم الامن منها وشتان ما بينهما فضم ذلك اليه ليتم التقريب **قال المصنف** والصغيرة اذا كانت لا تشتهى يباح مسها **اقول** وحاصله انه يشترط لجواز المس ان يكونا كبيرين مامونين في رواية وفي رواية يكتفى بان يكون احدهما كذا كان لا يشتهى لان يكون المس سببا للوقوع في الفتنة كالصغيرة ووجه الاولى ان الشاب اذا كان لا يشتهي ان يمس الكبيرة فالعجوز فالعجوز تشتهي ان يمس الشاب لانها علمت بلذة الجماع فيودي الى الاشتهاء من احد الجانبين لان الكبير كما لا يشتهي ان يمس الصغير لا يشتهي الصغير ايضا ان يمسه لعدم العلم كذا في شرح الزيلعي محل ما ليخفى فانه ظاهر في الكتاب في وجه الفرق فيما ذكر في كتاب الحظر من الاصل **قال المصنف** واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى قيل يباح **اقول** لعل المراد اذا خاف الاشتهاء **قوله** قاله الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وفسر ذلك آه **اقول** يعني فسر قوله تعالى ما ظهر **قوله** هذا هو القسم الثاني **اقول** بل الثالث **قوله** قيل عطف الشافي **اقول** القايل صاحب النهاية **قوله** الكاري **اقول** بفتح الكاف **قوله** عكس هذا القسم الذي نحن فيه **اقول** هذا هو القسم الثاني في ترتيبه وهو عكس الاول **قوله** لان الغرض انه لم ينظر **اقول** مبني فرض ذلك **قوله** هو القسم الثالث **اقول** بل الرابع **قوله** لانه لما ظهرت جنايته آه **اقول** فيه بحث تم الظاهر ان يقال ولانه آه **قال المصنف** والحاصل انه يوخذ فيه **اقول** اي في المخنث الذي في اعضايه لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهى الناس على سبيل الاستخدام **قال المصنف** تحكم كتاب الله **اقول** اطلاق المحكم لحمله على التنبيه **قوله** اي لم يطلعوه **اقول** فقوله لم يظهروا من الظهور بمعنى الاطلاع **قوله** ليتناول السحيدين **اقول** فيلزم الجمع بين معنيي المشترك **قوله** والحسن وغيرهما آه **اقول** عطف على سعيد في قوله قال سعيد **قوله** فلو دخلوا في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن لزمه التعارض **اقول** فيه بحث ولو صح ما ذكره لزم التعارض بين قوله قل للمومنين الاية هو وبين قوله الا لجولتهن الاية فالجواب بانه مستثنى الجواب **فصل في الاستبراء وغيره**

قوله لانه احتراز عن وطي مقيد والمقيد بعد المطلق **اقول** فان قلت اين الاحتراز عن الوطي المطلق فيما سبق قلت يفهم ذلك بطريق الدلالة او الاشارة فانه يتضمن اللمس الذي عن اللمس نهي عنه فليهذا اعنونه بالوطي فتامل منه قوله وطي مقيد اي مقيد بزمان **قال المصنف** والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيا لا جمع الحايل وهي التي لا تحيل ولدها وقيل لما قال الحيا لا انهن لتزاوج الحبا والقياس ان يقال الحوايل لانها جمع حايل ونظيره الخدايا والحسانا كذا في شرح الكافي والقياس الغدوات **قوله** فيه مع وجود الملك المطلق **اقول** تامل في مدخلية هذا القيد في افادة النهي الوارد على ابلغ وجه وجوب لانها فانها ليست بظاهرة الا ان يقال لولم يوجد ذلك لكان النهي لتاكيد الوجوب المعلوم سابقا **قوله** وذلك لا يكون الا للوجوب **اقول** اي لوجوب الانتهاء **قوله** لانه هو الموجود في مورد النص وهو يصلح للسببية فان الظاهر ان الملك

كبيرا مامونا الان احدهما

٢

٣

في صورة البيع والهبة الخلع والكتابة يستمري صيانة لما يه تثريبا شر السبب فلا حاجة الى الاستبرا
المملوك تغير يلحق به الارث والوصية فتامل **قال المصنف** وهو ان يكون الولد آه **اقول**
اي الاستبرا لان يكون الولد آه وحذف الجار مع ان وان قياس **قوله** لان العلة الحقيقية ارادة
الوطي **اقول** لعل ذلك يستفاد من الحديث **قال المص** وهو التمكن من الوطي **اقول** لعل المراد
هو التمكن الشرعي **قوله** واد يرالحكم عليه **اقول** وجود اوعدما كما يجي في هذه الصحيفة **قوله**
وانما قيد بذلك فان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الجارية الحاملة من الزنا لا يحل وطيها حملا
للحال على الصلاح **اقول** قوله حملا تعليل لقوله وانما قيد وقوله فان الجارية تعليل لقوله كذلك
قوله لتاخرها عنه **اقول** وبطوها **قوله** فان صحيح المزاج اذا تمكن منه آه **اقول** فيه بحث
فان غير صحيح المزاج ممنوع ايضا عن الوطي ودواعيه ولعل الاولى ان يقول فان الظاهر ان
المتمكن منه يريده والتمكن انما يثبت آه والمراد من التمكن هو التمكن الشرعي **قوله** وقال ابو يوسف
يختبرها **اقول** الاولى تاخيره عن قوله ولا بالولادة **قوله** اشارة الى قوله لان السبب استحداث
الملك آه **اقول** فان قيل المشتري شراء فاسدا يملك بالقبض على ما مر فالسبب موجود فيه هم
قلنا المطلق ينصرف الى الكامل فالمراد استحداث الملك الصحيح ولا يجدان يكون اللاحق دلالة
حكم لدليل آه **قوله** لم يجز مثل ذلك في القياس فانه يكون بدليل اخر وليس بدليل يحل تغيير
ليلزم فقد ان شرط القياس فتامل **قوله** وقوله على ما بينا اشارة الى قوله والرغبة آه **اقول**
بل اشارة الى قوله ولاحتمال وقوعها في غير الملك على اعتبار ظهور الحبل ودعوة البايع
فان بد لا يظهر الفرق بين المسبية والمشتراة ولا وجد لجعلهم اشارة الى ما ذكره كما لا يخفى
قوله ويجوز ان يقال صدرا لفصل بالاستبرا آه **اقول** لكنها من مسايل باب الظهار
قوله فقال المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة **اقول** سواء كان في ازار واحد
او كل عليه جبة او قميص فبين ما ذكره الشيخ ابو منصور وما ذكره المصنف فرق ظاهر ولعل
الاولى ما ذكره الشيخ **فصل في البيع قوله** فان قيل قوله وهذا اذا كان ثقة
ينا قض قوله وعلى اي وصف **اقول** ممنوع لان غير العدل لا يلزم ان يدخل تحت قوله على اي
وصف كان على ما بينه نفسه ولو سلم فلم يقل المصنف لا يقبل قول غير الثقة الاتري الى قوله
وكذا اذا كان غير ثقة وقوله لان عدالة المخبر في المعاملات غير لازمة لكن يرد على المصنف
اذا كان قبول خبر متوقفا على حصول اكثر الراي لا يبقى فرق بينها وبين الديانات فان خبر
الفاسق يقبل فيها ايضا ما اكثر الراي على ما مر وجوابه ان خبر الفاسق انما يقبل في الديانات باكثر
الراي اذا حصل بعد التحري بخلاف ما نحن فيه حيث لا يشترط التحري فتامل **قوله** اجيب
بان معنى قوله ثقة آه **اقول** فيه بحث **قال المصنف** وان كان الذي بها صلة للذي والها
في اتاه مفعول وهو الشخص الذي اقدم على الشراء من العبد الذي اتى بالجارية او من الجارية
التي اتى بالجارية والباء في بها باء التعدية **مسايل متفرقة قال المصنف**
ولان الكافر لا يخلو عن جنابة **اقول** هذا لا يخص المسجد الحرام **قال** والاية محمولة على
الحضور استيلاء واستولا **اقول** اي على منعهم ان يدخلوها مستولين وعلى اهل الاسلام مستظلين
وايضا النهي تكويني لا تكليفي **قال المصنف** لانه ان قامر بها فالمسجد حرام بالنص وهو انهم لكل قمار

وان

وان لم يقامر فهو عبث وهو **اقول** وكذلك لم يجز لو قال يا مقامر لان ابا يوسف رحمه الله
قال في رواية لا باس بالعب بالشطرنج كذا في المحيط السرخسي في باب التعزير وفي صحة التعليل
كلام لا يخفى **قال المصنف** ولا يجوز للملتقط ان يواجره **اقول** ذكر المصنف في كتاب اللقيط ان
هذه الرواية هي الاصح وقال الكمال الدين الذي يناقض قوله واجارة الصغار ظاهر فهم من حمله على
روايتين ومنهم من غير لفظ الكتاب الى لفظ الاظهر كما مر ومنهم من وفق بينهما بحمل جواز اجارته
على ما اذا تحققت الضرورة بدليل وقوعه في النوع الذي فيه تعداد الضرورة وعدم جوازها
على ما اذا لم يكن فيه ضرورة انتهى وقال العلامة الكاكي اقول المراد بقوله واجارة الصغار تسليمهم
للصناعة حتى يكون من جنس ما لابد للصغار منه انتهى وقد مر انه يجوز في كتاب اللقيط **قوله**
والاولى على رواية القدوري كما مر **اقول** في كتاب اللقيط **قوله** احترازا لما لو اراد به التسمين
فانه لا يباح **اقول** سبق من المصنف في فصل الوطي والنظر والمس انه يجوز الحقنة للمرأة
الفاحش على ما روي عن ابي يوسف لانه امارة المرض فانه يدل على ان المختار تلك الرواية ويجوز
ان يقال المراد هنا ان مجرد ارادة التسمين بلا فصل التداوي وفيما سبق ليس كذلك هـ ه ر

كتاب احيا الموات قال المصنف

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي **اقول** تعريف بالاعم لصدقه على ما له مالك معروف لكن لا ينتفع به لاحد لامور المذكورة
ولك ان تقول هذا تفسير للمعنى اللغوي **قال المصنف** ومعنى العادي ما قد مر خرابه **اقول**
لان يكون منسوبا الى عاد ويشتمل كل اثر قديم اليهم لتقدمهم قال صلى الله عليه وسلم عادي
الارض لله ورسوله ثم هو بعدي لكم رواه سعيد بن منصور وابو عبيد كذا في شرح الكاكي
وفي كلامه تناقض ظاهر والظاهر ان مراد من قوله لان يكون منسوبا الى عاد انتسابا ما لكنه
قوله فيدار الحكم عليه اي على القرب **اقول** مرجع لضمير عليه حكمي الى مذكور حكما لانفهامه
من قوله قربا كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى **قوله** واما على مذهب ابي محمد رحمه الله
ففيه نظر لانه حمله على كونه اذنا **اقول** لم يحمل عليه بل قال يحتمل ان يكون اذنا لكن الاحتمال الكاف
في ايراد السوال **قوله** لكنه اذا اذن له الامام كان شرعا الاتري ان من قال الامام من قتل قتيلا
فله سلبه ملك سلب من قتله **اقول** فيه بحث فيهما فرق لوجود دلالة التمليك في لفظ الامام
هنا بخلاف الاذن في الاحيا فانه لا يلزم ان يكون بلفظ التمليك **قوله** والجواب عن استدلالهم
ان ذلك مفهوم وهو ليس بحجة **اقول** وانت خبير بان المصنف استدل على المدعى ثلاث سنين
بهذا الطريق وجوابه ان ثبوت الحق ليس بالحديث بل بالاجماع **قوله** اشارة الى ما ذكر في
كتاب الطهارة **اقول** في باب الماء الذي يجوز به الوضوء وفيه رد على العلامة الكاكي حيث
قال في شرح قوله وقد بينا اي الوجه في ان الحمامية تعتبر من كل جانب ولكن لم يذكر بيان الدراع
انتهى فتامل **قال المصنف** والقنا له حريم بقدر ما يصلحه **اقول** في غاية البيان تفصيل
حسن في هذا المقام فراجعه **قال المصنف** لان الانتفاع بالماء في النهر ممكن بدون
الحريم **اقول** الا انه يلحقه بعض الحرج في نقل الطين والمشي في وسطه **قوله** يشير الى ان
الخلاف آه **اقول** لا يخفى عليك ما في الاشارة من الخفا ولك ان تقول المراد بالاستواء
هو الاستواء صورة بان لا يرتفع الحريم من الارض لا الاستواء في الارضية **قوله**

هو الموعود بقوله على ما ذكره اقول فيه بحث بل الموعود قوله ولدانه اشتبه بالارض قال المصنف
وثمرة الخلاف انه اقول فيه بحث اذ لا يظهر كون ما ذكره ثمرة لما تقدمه بل لا يبعد ان يدعى
العكس فصل في كراهة الانهار قال المصنف فلا يلزم انتفاء غيره اقول
الصواب نفع غيره لان الانتفاع في معنى النفع غير مسموع فصل في دعوى الشرب
قال المصنف لانه قد يملك بدون الارض ارثا اقول قد يملك بالارث ما لا يملك بالبيع
كالقصاص والحر قوله واذا كان نهر لرجل انه اقول اي ما ذكر المحل واريد الحال قال المصنف
لانه مستعمل له باجرا مايه اقول الضمير في قوله له عايد الى النهر مراد به معنى الحقيقي على طريقة
الاستخدام قوله لا يكون مثل انتفاع من له قطعة انه اقول اي لا يكون انتفاعه مثل انتفاع من
انه قال المصنف وكذا اذا كانت القسمة بالكوي اقول بكسر الكاف قال الزيلعي اي ليس له
توسيع فم النهر لانه تحتبس الماء في ذلك الموضع فيدخل في كونه اكثر مما كان يدخل قبله انتهى
وقال الاكمل وعين معناه ليس له ان يوسع الكوة لكن لا يخفى ان ما ذكره الزيلعي وجيه واولى
قال المصنف حتى لا يضمن اذا سقى من شرب غيره اقول ذكر المصنف في باب البيع الفاسد
من بيوع هذا الكتاب ان الشرب تجوز بيعه مفردا في رواية وهو اختيار مشايخ بلخ لانه خطر من
الماء وهذا يضمن بالاتلاف وله حظ من الثمن على ما ذكر في كتاب الشرب انتهى قيل قوله حتى لا يضمن اذا
سقى من شرب غيره يناقض قوله وهذا يضمن بالاتلاف مناقضة ظاهرة انتهى لا يقال المراد
باتلاف الشرب اتلافه بالكلية وسقي الارض من شرب غيره لا يستلزمه لانا نمنع صحة الملازمة فليراجع
شرح الكنز هناك وفي الكفاية هذا على رواية الاصل واختيار فخر الاسلام انه يضمن انتهى
كلام صاحب الكفاية قلت قوله وعلى هذا لا منافاة فيه اصلا لانا بنينا الكلام على الروايتين
فاندفع اعتراض صاحب العيني قوله لو اتفقوا على جواز بيع الشريكم يشتري هذا الشرب
اقول فلعلهم جوزوا بيعه في صورة ثبوت صاحبه مدينونا استحسانا على خلاف القياس ور

كتاب الاشربة قوله ذكر الاشربة بعد الشرب لانها شربتا

عرق واحد لفظا ومعنى اقول الاعرق اللفظي ظاهر وهو الشرب بمصدر شرب والعرق
المعنوي لعله الارض فان كلا منها يخرج منه اما بالواسطة او بدونها قوله وجه
بيان حرمتها اذ الاشتهاء في حسن تحريم ما يزيل العقل الى قوله فان قيل ما الداعي للام السالفة
مع احتياجهم الى ذلك اقول الضمير في حرمتها راجع الى الاشربة وضمير بالداعي ما في قوله ما
يزيل واشار بقوله ذلك الى العقل والمعنى ما بال التي الذي يزيل العقل للام السالفة مع
احتياج الامم السالفة الى العقل قوله فان قيل هلا حرمت ابتداء اقول يعني هلا حرمت لها
ابتداء قوله اجيب اما الآن الشهادة بالخيرية لم تكن اذ ذاك اقول الشهادة وان تاخرت
وجود انها عامة لاولهذه الامة واخرها قال المصنف منها وهي جمع شراب لما فيه
من بيان حكمها اقول اي بيان حكم انواعها ولعل ذلك تمهيد لعذر لعنونه الكتاب بصيغة الجمع
يعني انما عنون بها لان فيه بيان احكام انواعها كما في البيوع او لاضافة الكتاب الى الاعيان
والعقد يبحث عن افعال المكلفين فوجه ان الحكم وهو الحرمة هنا وصف للاعيان لا
للافعال فلذلك عنون بالاعيان ويعلم منه حال الافعال والتفصيل في كتب الاصول

خصوصا

خصوصا التلويح في اوايل القسم الثاني قال المصنف وهو اني من ماء العنب اقول ذكر الضمير
الراجع الى الخمر باعتبار الخبر او لان الخمر قد يذكر صرح به في القاموس قال المصنف ولان حرمة
الخمر قطعية وهي في غيره ظنية اقول هذا التعليل ينبغي ان يكون لابي محمد رحمه الله
فعند هما اذا اشتد ولم يقذف بالزبد هو خمر مع انها فيه ظنية لثبوت الاختلاف المروي
للشبهة فينتقض تعليلها لو علل به فليتامل قوله وادني درجات الاختلاف ايراث الشبهة
فتكون الحرمة قطعية اقول لا يقول الخصم بقطعية حرمة غير التي الاتري الهم لا يكفرون مستحله
فلا يتوجه عليهم الالزام وهذا كالزنا فان حرمته قطعية وحرمة بيع الجفن بالجفن متفاضلا مثلا
ليست بقطعية قوله وما يدل عليها ظني اقول الواو للحال قوله وانما سمي بعض غير التي خمرا
التخمر اه اقول فيه بحث فانه لا يرتبط الجواب للجواب عنه لان تقرير كلامهم فيه كما كانت الخمر
مشتقة من المخامرة فكما يوجد فيه معنى المخامرة فهو خمر لكن المتقدم حق والتالي مثله فليتامل
قال المصنف وانما سمي خمرا للتخمر اقول ولك ان تقول هذا ممنوع لا يضر قال المصنف
فان النجم مشتق من الظهور اقول اي من النجم الذي بمعنى الظهور في كلامه مسامحة ه
قال المصنف والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين اقول مع انه يمكن ان يجاب عنه
بما اجيب به الحديث الثاني قال المصنف وعند ما اذا اشتد اقول يعني يثبت
الاسم اذا اشتد والمراد الاسم الشرعي قال المصنف لان الاسم يثبت به اقول اي
بالاشتداد لكن ابا آخر رحمه الله يمنع هذه المقدمة ان كان المراد الاسم الشرعي وكيف لا وفيه
المصادرة وان كان اللغوي يمنع الاستلزام اي استلزام ثبوت اللغوي ثبوت الشرعي قال
المصنف ولابي محمد رحمه الله ان الغليان بدايته الشدة وكما له بقذف الزبد اه قوله
فعلى هذا يكون تحريف الخمر بالتي من ماء العنب اذا صار مسكرا تحريفا بالاعم عند ابي محمد
رحمه الله او يقال المطلق ينصرف الى الكامل وكمال الاسكار بقذف الزبد فالمراد بالمسكر
عنده هو الكامل في الاسكار يفهم ذلك من تقريره ليله قال المصنف والثالث ان عينها
حرام غير معلول بالسكر اقول فرق بين السكر والاسكار فلا يخالف هذا القول لما مر
من قوله وكذا المعنى المحرم قوله وقد ذكرنا ما يدله على ذلك في الاشراف شرح مشارق
الانوار اقول في شرح حديث ان الله حرم الخمر اه قال المصنف والشافعي يجيد بها
اقول انث الضمير الراجع الى سائر لاكتسابه التانيث من المضاف اليه قال المصنف
والتعليل في الاحكام لا في الاسماء اقول فان قيل الشافعي ايضا يعدي الحكم كما اعترف به
المصنف انفا فما وجه هذا الكلام قلنا انما يعدي الحكم بواسطة تعدية الاسم فليتامل
قوله لكانت الاشربة المحرمة خمسة اقول كيف تكون خمسة وكل منها من اقسام المسمى
بالطلا قوله لانداعم من ان يكون مضافا او غيره اقول فيندفع لزوم كونها خمسة قوله
لانه لو كان مضموما لقال ايضا اقول فيه بحث فان المسمى بالباذق غير المسمى بالمنصف فكيف
يكون المقام مقام قوله ايضا قوله انما هو التمر بالرطب آه اقول رد على الاتقاني
وفيه نظر قوله لا السكوو هو حلال آه اقول في المغرب السكر بفتحتين عصير الرطب
اذا اشتد وفي الطلبة السكر بفتح السين والكاف هو الذي من ماء التمر ويقول في ديوان الادب

هو حكم المنهي فالتمر بمعنى الرطب فيه ايضا **قال المصنف** ويجوز بيعها وبعضهن متلفها آه ه‍ر
اقول المراد بالجواز ما يترتب عليه المثرات المطلوبة لا ما يقابل الحرمة **قال المصنف** وما
شهدت له دلالة قطعية **اقول** فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة **قال المصنف** غير ان عندك يجب
قيمتها لاشلها **اقول** لا يقال ينبغي ان يجب المثل بدليل جواز البيع لانا نقول البيع تجوز مع الكراهة
فلو اجبنا المثل لكان مامورا باتيان فعل مكروه وهو تسليم الحرام وهذا لا يجوز ومع ذلك الواجب
المثل يخرج عن العهدة ايضا قال العلامة الكاكي ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام فلا يكون
مامورا باعطاء المثل حتى لو اعطاه يخرج عن العهدة الا انه مكروه انتهى فيه بحث الا ان يقول يجب
بمعنى ينبغي **قوله** ان المسلم ممنوع عن التصرف في الحرام **اقول** فينبغي ان لا يجوز بيعها لكن المراد
بالجواز في قوله ويجوز بيعها ليس ما يقابل الحرمة بل معنى يترتب المثرات المطلوبة كما في البيع
المكروه **قوله** لبيان ان العموم المذكور آه **اقول** تعليل لقوله واورد رواية الجامع هو
الصغير **قوله** وقيل اشارة الى قول ابن ماجة لا يبع ومن ذهب عقله يابيج ولبن الرماك **اقول**
وعندي الثالث اقرب والاول ابعد اما لفظا فلما كان قوله من قبل واما معنى فان علة
وجوب الحد على السكران ليس دعاء القليل الى الكثير **قوله** والاولى ان يقال الحرام هو
المسكر والطلاقه على ما تقدم ومجاز **اقول** اطلاقه على ما تقدم على القدح الاخير وما تقدم
فليس بمجاز والكلام فيه **قوله** وعلى القدح الاخير حقيقة وهو مراد فلا يكون المجاز مرادا
اقول ويضرب مما ذكره الشارح ما قاله الامام المنهائي في شرح الجامع الصغير لا يقال
القدح الاخير مسكر بما تقدمه لانا لم نسكر ما يتصل به السكر وهو كالمتخذ من الطعام فان المحرم
هو المتخذ انتهى قال التمرتاشي في التلويح ذهب المحققون الى ان الجزء الاول يصير بمنزلة العدم
في حق ثبوت الحكم وتصير الحكم مضافا الى الجزء الاخير كالمن الاخير في انقلاب السفينة والقدح
الاخير في السكر انتهى **قال المصنف** والحديث الاول غير ثابت على ما بيناه **اقول** وكان المصنف
ان يتعرض للحديثين الاخيرين ولم يفعل كانه اكتفى بمعارضة ما رواه لهما **قوله** فلا يكون الذاهب
ثلثا ما العنب اي على القطع والبتات **اقول** فيه بحث لان الحرمة تثبت بالشبهة **قال المصنف**
او لوطبخ العنب كما هو **اقول** اي كانا كالذي هو عنب فالخبر محذوف وينبغي ان تكون الكاف زايدة
قال المصنف فصار رقما بعد الحصر **اقول** اي صار حكم الحصير بعد طبخ العصير قبل
طبخ العنب والاوجه ان يقال فصار الطبخ قبل العصر كالطبخ بعده في انه لا يحل ما لم يذهب
ثلثاه **قال المصنف** لان المنزل اذا كان يكتفي فيه بادني طبخة آه **اقول** هذا التعليل لا تفي
بتمام ما ادعاه لظهور انه لا يفيد على المدعى الثاني ولعل الصحيح او بين العنب والزبيب مكان
بين التمر والزبيب فتمي اول الثاني وتبع الاخير للاولين

فصل في طبخ العصير

قوله وما ذهب بخل كان لم يكن لانه ما بقي العصير لا غير **اقول** لم لا يجوز ان يكون
ولفظة ما في قوله ما بقي موصول

كتاب الصيد

مر في فصل جناية الصيد من كتاب الحج تعريفان للصيد **قوله** من حيث ان كلا واحد من
الاشربة **اقول** ومن حيث ان الاطوة ومناسبتها للاشربة غير خفية ثم كما ان منها حلالا وحراما
كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام **قوله** الا انه قدم الاشربة **اقول** لا يقال كونها

مع الشرب شعبتا عرق واحد يكفي في وجه تقديمها على الصيد لانه لم يدع احد عدم الكفاية وانما
المقصود ابداء وجه اخر ولا مشاحة فيه **قوله** وان يموت بهذا **اقول** قوله وان يموت بهذا
مستدرك بعد قوله وان يقتله جرحا **قوله** قبل ان يصل الى ذبحه **اقول** والا لا يكون صيدا محضا
والكلام في حله **قوله** وفيه تسامح لان هذا شرط الاصطياد للاكل بالكلب **اقول** فيه تسامح بل شرط
حل الصيد **قوله** لا غير **اقول** يعني لا غير من سباع الطيور **قوله** على انه لو انتفى بعضه لم
يحرم آه **اقول** مراد صاحب الخلاصة بيان شرايط حل صيد قتله الكلب ولم يكن فيه الة
غير فتامل **قوله** وكذا اذا لم يبت بهذا **اقول** ناظر الى قوله وان يموت بهذا قبل ان يصل
الى ذبحه **قال المصنف** والقوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما **اقول** ما دام
لتوقيت فعل بمدة ثبوت مصدر خبرها لفاعل ذلك المصدر فالمصدر فات في قولك اجلس ما دام زيد
قاعدا ابوه موقت جلوس المخاطب بمدة ثبوت قيام ابي زيد واما التي في اول ما دام مصدرية
والمضاف الذي هو الزمان محذوف اي مدة دوام قيام زيد كذا في شرح الرضي **قوله** وفيه
نظر لانه استدلال بمفهوم الغاية وهو ليس بحجة **اقول** في التلويح مفهوم الغاية حجة بالاتفاق
مع انه يجوز ان يكون المقصود بيان حرمته للمحرم المعلومة من قوله لغير المحرم وثبت جواز
لغير المحرم بالاباحة الاصلية وبقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا انتهى وفيه بحث اذ
الكلام في حل الفعل فلو ثبت الجواز بالاباحة الاصلية لم يحتج الى الدليل وذلك لان الاصل
في الحل بالذبح هو الذبح الاختياري والاضطراري على خلاف الاصل

فصل في الجوارح

قوله فان رواية القدوري تدل آه **اقول** تعليل لقوله وانما اورد رواية
الجامع الصغير **قوله** لانه معطوف على قوله احل لكم الطيبات **اقول** وصيد ما علمتم **قوله**
والقرينة على تقدير الصيد قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **اقول** وفيه نظر لان القران
في النظم لان قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مفرد معطوف على الطيبات بتقدير المضاف
فيشترك ان في حكم الاحلال ضرورة **قوله** ولكن لما كان التاديب غالبا في الكلاب اشتق من لفظه
اقول فان قيل ما الحاجة الى هذا الحذف بعد ما ذكره المصنف من ان اسم الكلب في اللغة يقع على
كل سبع حتى الاسد قلنا ليتناول جوارح الطيور فالمراد بالكلب في قوله في الكلاب مما يعم كل سبع
عقور ذي ناب فليتامل **قال المصنف** دل على ما رويناه من حديث عدي **اقول** لكن لا دلالة فيه
على عمومه جوارح الطيور بخلاف الاية **قوله** قيل فيه نظر **اقول** القايل صاحب النهاية
وصاحب الكفاية وصاحب معراج الرواية **قوله** وليس بوارد لانه انما ذكر فرقا بين الكلب
والبازي **اقول** لا يخفى عليك ما في ما ذكره من البعد والركاكة فان كلا الدليلين لاثبات الفرق
بين الكلب والبازي واذا عمم الكلب في الاول لسائر ذوات الناب ففي الثاني يكون كذلك
ولعل الاولى ان يجاب بانه لما كانت ما ذوات الناب كلها جنسا واحدا وكان اكثر ما يحتمل منها
في الصيد الوقاح ان في طبع غير الالف ايضا على ما تراه في الذيب والاسد وغيرهما اذا ارى
من صغره في البيت بخلاف جوارح الطير حمل الكل في حكم واحد في التعليم يحتاج ادر حكم التعليم
على جنس الكلب تيسيرا كما في نظايره فليتامل **قال المصنف** ولان بدن البازي لا يحتمل الضرب
اقول يعني لا يمكن تعليمه بترك الاكل الا بالضرب حالة الاكل وجثته لا تحتمل الضرب فاما

حة الكلب فتحمله آه قال المصنف فيضرب ليتركه اقول فان قيل وجوب ترك الاكل لصيرورة
الكلب معلما انما هو لان اية التعليم ترك ما هو ما لوفه عادة فلابد من ملاحظة الدليل الثاني في اتمام
الاول فيفوت استقلاله قلنا بل يثبت ذلك بقوله تعالى فكلوا مما امسكن اي لم ياكلن اذ يعلم منه ان
ترك الاكل شرط في حل اكل الصيد فلاتمس الحاجة الى تلك الملاحظة وفيه بحث اذ لادلالة فيه على
كون الامساك شرطا للتعليم كما لايخفى على المتامل والا لحرم في الطير قال المصنف كما في مدة الخيار
اقول لايتقض هذا على مذهبهما قوله وفيه نظر اقول سبق الى هذا النظر الاتقاني قوله
والجرح الذي اقول الظاهر ان يقال والجرح الذي قوله والجمع بين الحقيقة والمجاز عندنا الخ يجوز
آه اقول ويمكن ان يجاب عن هذا النظر بحمل قوله عمل على الخارج الكاسب على المجاز اما على طريقة ذكر
السبب وارادة المسبب فيكون المراد اشتراط الجرح والكسب او على طريقة الاستخارة المورثة بتبعية
فيه بان يشبه الحمل على الجرح المستلزم للكسب بالحمل على كلا المعنيين فيستعار للاول ثم يشتق منه
الفعل ولايخفى عليك انها اولوية الحمل على الجرح من الحمل الكسب لاسقوا الاول على الثاني فيه ون
العكس ويحتمل ان يجوز المصنف الجمع بين معنيي المشترك في مثل هذه الصورة كما جوز في المتن على ما
سيجيء في الوصايا وعلل هناك بعدم المنافاة ايضا قال المصنف وهو مؤيد بما روينا اقول
جعله مؤيدا لاحجة اخرى لعدم وفايه بتمام المدعى قوله اجيب بانه خبر واحد لايعارض قوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم فان الامساك آه اقول فيه بحث فان دلالة الاية على النهي عن الاكل
على تقدير انتفاء الامساك ومفهوم المخالفة غير معتبر فاين المعارضة والمنطوق اقوى عند المعتبرين
للمفهوم فلا تتحقق المعارضة ايضا قوله اراد ما ذكره انه يحل عندك ما اصطاده ثلثا آه اقول
فيه بحث بل الظاهر ان المراد ثبوت التحلم عنده عند غلبة الصايد انه معلم وفي رواية
اخرى موافقا لمذهبهما ثبوته بترك الاكل ثلاث مرات قال المصنف لان الحرفة تنسى اقول
فيه بحث قوله اوخفية اقول المراد بالحياة الخفية هنا ما هو فوق حياة المذبوح لا ما هو
مثلها او دونها والا لاتجب الزكاة كما يجيء قال المصنف ووجهه ان الفعل يرفع بما هو فوقه او مثله
اقول لك ان تقول لانسلم الحاجة الى الرفع بل تكفي المشاركة في اثبات الحرمة او شبهها قوله
ونوقض بالحرم اذا رجر كلب حلال فانه يجب عليه الجزا اقول ولم يعتبر الزجر لم تجب الجزاء

فصل في الرمي قال المصنف

لاظهر لان الرمي لان الفضل فضله قوله والظبي الموثق اي المشد ودبنزلته اي بنزلة الادمي
اقول ولعل الاولى اي بمنزلة الاعلا قوله نظرا الى فعله الذي توجه الى المجموع حسه
وهو ليس بصيد اقول فكان ظنه هنا ايضا مخالفا للحقيقة فعله فلا يعتبر الظن فلا يكون فعله صيدا
قوله كما لو جرح انسانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات بحمل قاتلا اقول لم يظهر فيما ذكر للموت
سبب اخر غير الجرح خلاف المسيلة المذكورة قوله وهو كما يدل على حرمة ذلك ايضا آه
اقول فيه دلالة على التحرير بكلام ثم قوله على حرمة ذلك اي حرمة ما فيه جراحة اخرى قال
المصنف لان الموهوم كالمتحقق لما روينا اقول فلا يكون هذا دليلا مستقلا قال المصنف
والذي رويناه حجة على مالك رحمه الله في قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت يحل فاذا بات ليلة
لايحل اقول وحمل قاضيخان في فتاواه من جعل شرط حل الصيد ان يتوارى عن بصره فقال

لانه

لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنه كل ما
اصميت ودع ما انميت والاصماء ما رايته والانماء ما توارى عنك وهذا نص على ان الصيد يحرم بالتواري
وان لم يتعقد عن طلبه واليه اشار صاحب الهداية ايضا بقوله والذي رويناه حجة على مالك في
قوله ان ما توارى عنه اذا لم يبت ليلة يحل فاذا بات لايحل وهذا يشير الى انه اذا توارى عنه لايحل
عندنا وان لم يتعقد عن طلبه فيكون مناقضا لقوله في اول المسيلة واذا اوقع الصيد بالسهم فتحامل
حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه فوجد اصابه ميتا لم يوكل مبني
الامر على الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعلى هذا اكثر كتب فقه اصحابنا ولو حمل ما ذكر
على ما اذا قعد عن طلبه كان مستقيما ولم يتناقض ولكنه خلاف الظاهر كذا في شرح الزيلعي واما
نص عبارة قاضيخان والسابع ان لايتواري عن بصره اولايتعقد عن طلبه فيكون في طلبه ولايشتغل
بعمل اخر حتى يجد لانه اذا غاب عن بصره آه انتهى اوانا نقول ليس فيه عدم التواري شرطا لخصوصه
كما ترى ومايدل عليه تعليله الذي ذكره من كونه شرطا لخصوصه فامره سهل اذ المراد اذا غاب عن
بصره وهو قاعد عن طلبه بقرينة وضع المسيلة اذا لم يتعقد فيه ضرورة فليتامل وراجع الزيادة
فائدة ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنه قوله ووجه كون ما روينا حجة عليه انه كره اكل الصيد آه
اقول فيه بحث قوله فقوله صلى الله عليه وسلم لعل هوام الارض قتلته حجة له على ما مر اقول
فيه بحث لانه حجة عليه حيث حل وانا اري فيه اثر سبع فان احتمال قتل الهوام مع انه لاجراحة
فيه اذا كان محرما فقيما اذا وجدت الجراحة اولى ان يكون محرما والظاهر ان يقول كراهته لصيد
من حاليته وبين صيده ظلمة الليل حجة له قال المصنف لقوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم
وفري الاوداج فكل شرط الاظهار آه اقول قال الاتقاني وهذا ضعيف عندي لانه كما شرط
الانهار شرط فري الاوداج ايضا وفي زكاة الاضطرار كما لم يشترط فري الاوداج فكذا لايشترط
الانهار انتهى وفيه بحث اذ لاملازمة بينهما وعدم اشتراط الاول في زكاة الاضطرار بدليل ولا
دليل في الثاني قوله وتقرير سلمنا آه اقول هذا التسليم لايلزم ان يكون مسوقا بالمنع
ليرد انه لاوجه له قوله فان اصاب فاما ان يتخنه قبل اصابة الثاني اولا والثاني اقول
يعني اذا رمى صيدا متحاملا قال المصنف اما اذا كان الاول بحال لايسلم منه الصيد بان لايبقى فيه
من الجوذة الابقدر ما يبقى من المذبوح اقول الاظهر ان يقال فان لم يبق فيه من الجوذة الا
بقدر ما يبقى في المذبوح يحل آه وان بقي فيه اكثر مما يبقى في المذبوح آه فان ما ذكره بقوله بان لا
يبقى آه تفصيل قوله اما اذا كان الاول بحال لايسلم منه الصيد كما لايخفى قوله اعتبارا لحالة الرمي
اقول اعتبار حالة الرمي هنا ليس لانه لو اعتبر حالة الاتصال لم يحل فائدة في تلك الحالة ايضا
صيد مباح بل لكون المذكور عند الثلاثة ذلك لدليل سيافهم اليه كما يذكره قوله وهو يجتبر
حالة الاتصال اقول عطف على قوله للحل في قوله ونحن نعتبر للحل وسهم الاول اخرجه اقول
الواو حالية اقول وان لم يتخنه اقول معطوف على قوله فاتخنه اي ضعفه اه قوله فحكمه
حكم ما لو رمى اياه معا هو لما وحل اكله اقول لابد هنا من تفصيل فان ما ذكره اذا اصاب
السهمان معا واما اذا اصاب الثاني بعد اصابة الاول فاما ان اتخنه الاول اولم يتخنه آه
قال المصنف وان علم ان الموت حصل من الجراحتين اولا ميدري آه اقول

قوله

هذا يوهم ان بين المسيلتين فرقا اعني بين ما اذا حصل القتل بالثاني وحده او بهما وليس كذلك بل لافرق بينهما لانه في الموضعين يضمن الثاني جميع قيمته غير ما نقصته جراحة الاول الا انه بين في المسيلة الاولى جميع الحاصل وفي الثانية بين طريق الضمان نقل ذلك عن قاضيخان اي عدم الفرق بين المسيلتين الى آخر ما ذكره الامام الزيلعي من البيان فراجعه قال المصنف قال قائلهم

:: بيت صيد الملوك ارنب وثعالب ... فاذا ركبت فصيد الابطال ::

البيت لعنترة العبسي وهو جاهلي وهم كانوا يأكلون الثعالب وما هو شر منها وفي تحريم اكل الثعلب خلاف بين علماء المسلمين رحمة الله عليهم اجمعين فذهب الشافعي رحمه الله وغيره الى القول بحله وان كان استدلاله بصيد الابطال فان قتل الابطال لا يسمى صيدا الا بقرينة فهو مجاز وذلك بمنزلة تسمية الشجاع اسدا فلا يصح الاستدلال به على ان الصيد لا يختص بما كول اللحم

كتاب الرهن

قال المصنف وفي الشريعة جعل الشيء محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالدين قوله هذا تعريف الرهن التام او اللازم والا فنفي انعقاد الرهن لا يلزم الحبس بل ذلك بالقبض والكاف في قوله كالدين مخرج ان كان الرهن بالاعيان المضمونة بانفسها هنا بالدين والاقلا احتكام وسيجيء التفصيل في الورق الاتي قوله لانه عقد لا ينعقد بالايجاب والقبول قوله منقوض بعقد التبرعات الا ان يخص العقد في الصغرى بما سوى التبرع وسيجيء تحقيقه من الشارح قال المصنف لانه عقد تبرع فيتم بالتبرع كالهبة قوله في اول كتاب الهبة انها تصح بالايجاب والقبول وعلله المصنف بانه عقد والعقد ينعقد بالايجاب والقبول فليتامل قوله ما اثبت للمرتهن من اليد شيا عليه قوله ضمير عليه راجع الى المرتهن قوله وفيه نظر لانه استوجب عليه ضمير ورثته قوله ضمير لانه راجع الى الراهن وضمير عليه وضمير ورثته راجعان الى المرتهن قوله وهو مخالف لرواية عامة الكتب قالوا لا يجوز الرهن الا مقبوضا قوله سبق في كتاب الهبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز الهبة الا مقبوضة والقبض ليس بشرط الجواز في الهبة فليكن هنا كذلك فليتامل قوله كما في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قوله فان التقدير فصوم عدة قوله الاول ما قيل قوله القايل هو الاتقاني والكاكي قوله ولاحاجة الى الدليل قوله كيف لا يحتاج الى الدليل وهي مسيلة فرعية لا تسلم الا عند دليلها من الكتاب او السنة او الاجماع او القياس قوله والجواب عن الاول انه مما يقتضي منه العجب لانه جمع رهن والرهن مصدر فجمعه كذلك آه قوله فيبحث فان الذي جمع على رهان هو الرهن والمرهن مصدر بمعنى المرهون به كما يدل عليه توصيفه بمقبوضه ومجاري الاستعمال ايضا والاولى ان يقال التقدير فرهن رهان كما في قوله تعالى فعدة من ايام اخر وذلك مراد المصنف رحمه الله ويويده ما ذكرناه ما قاله القاضي في تفسيره رهان ورهن كلاهما جمع رهن بمعنى مرهون انتهى وما قاله الامام عمر النسفي في تفسيره رهانا جمع رهن وهو الحين المقبوض بالدين توثيقا له وما قاله الشيخ برهان الدين النسفي ايضا في تفسيره ثم الرهن مصدر والمصادر قد تجعل اسما ويراد بها عمل الفعل فاذا قال رهنت عندك يدي رهنا لم يكن انتصابه انتصاب المصدر بل انتصاب المفعول به كما يقال رهنت يدي ثوبا والمراد جعل اسما جمع كما يجمع الاسم رهن ورهان انتهى وهكذا

في

في التفسير الكبير قال المصنف لانه قبض بحكم عقد مشروع فاشبه قبض المبيع قوله منقوض بصورة الصرف فانه لا بد فيها من القبض بالبراجم ولا يكفي التخلية مع جريان الدليل الا ان يثبت رواية كفاية التخلية فيه وكونه مختار المصنف قوله لانه لم يكن مضمونا على الراهن قبل العقد قوله الاولى ان يقال لقبل القبض قوله وما يثبت به الاقوى يثبت به الادنى قوله لا يجوز ان يحتاج الادنى لضعفه الى ما يقويه ويوكده قوله فلا يكادتبين قوله فيه بحث قوله محوزا احتراز عن رهن الثمر على رؤس النخل دونها وقوله مفرغا احتراز عن عكسه وقوله ممتازا عن الشيوع في الرهن آه قوله قال صدر الشريعة في شرح الوقاية فقبض محوزا اي مقسوما غير شايع مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودارها متاع الراهن بدون المتاع مميزا اي ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز ويفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه وهو ليس برهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والممتاز يتعلق بالحاصل في المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله به خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضر كرهن المتاع الذي بيت الراهن انتهى فتامل في التغاير بين التفسيرين قال المصنف وقوله عليه السلام اذا عجي الرهن فهو بما فيه قوله البا للمقابلة والمعاوضة قوله بل كان الدوام يثبت باثبات ما يوجبه قوله لا يخفى ان الرهن يدوم بادامة الراهن واذا فك يزول الدوام ومعنى لا فكاك له ابقاؤه على الرهنية والاحتباس فلا يثبت دلالة لفظ الرهن وابناؤه كما ذكره من الحبس الدايم من البيت فليتامل قوله لان قيمة الرهن قد تكون آه قوله لين هذا محل كلية التقليل والاظهر ان يقول تكون اكثر من الدين في الاكثر الا ان يحمل على التحقيق بحمل النادر وعدمه وما في الحكم قوله لانه ينتقض هذا الاستيفا اي الذي بالحبس بالرد على الراهن قوله قوله بالرد متعلق بقوله ينتقض قوله فان الهلاك لم يتعين لتقرير الاستيفا قوله الهالك فيما نحن فيه هو ما يستوفى منه وفي التسوير ليس ذلك فكيف يتصور به ولك ان تقول مال جوابه ايضا قوله واستيفا الدين لا يكون الا من جنسه قوله يعني واستيفا عين الدين قوله لما تقدم في الهبة قوله وفي آخر الصلح ايضا قوله وان كان الثاني فهو ممنوع قوله فيه بحث فان الكفالة بالاول صحيحة دون الرهن فتوجه السوال الا ان يخص الكفالة المقيس ايضا عليها بما انعقد سببه وجوبه قوله ووقع في بعض نسخ القدوري باقل من قيمته ومن الدين وليس بصحيح لان معنى المعروف واحد منهما ومعنى المنكر ثالث قوله اذ يكون من حق تفضيلية لوجوب استعمال الافعل باحد الاشيا الثلثة ويكون في المعرف للبيان لعدم جواز الجمع بين من حرف التعريف وموضعه كتب النحو وفيه بحث اذ قد يحذف من من اللفظ وهو هنا ايضا كذلك والقرينة على الحذف شهرة المذهب قوله يعني ان المراد اما يكون من الجانبين قوله فيرجع كل منهما على صاحبه بالفضل عند الهلاك قوله او لعدم انفكاكه عنه قوله معطوف على قوله لانا لو لم نجعل الزيادة قال المصنف فصار كان الرهن رهنه وهو دين قوله فيبحث فان المقيس عليه وهو رهن الدين غير صحيح فكيف يثبت الحكم في الفرع قياسا عليه فتامل قال المصنف لاستيفا الدين قوله يعني المنجر ليلا يلزم التكرار قوله

وهذا بخلاف ما اذا قيل اشارة الى قوله وكذا آه قوله ولعل الاولى ان يجعل اشارة الى بيع العدل او المرتهن الرهن بامر الراهن قال العلامة الكاكي اشارة الى قوله تكلف لاستيفائهم فدخل بخلاف مسئلة القتل حيث لا يكلف المرتهن باحضار الرهن عند كل خصم يوديه انتهى هكذا رأيت في شرح م الكافي وفيه بحث ظاهر حيث لا يطابق المشروح قوله اجاب بقوله وما صارت قيمة بفعل حتى تنتقل اليها الرهنية اقول لا يقال الاصوب ان يقال حتى يجعل رهنا فكانه فانه لم يكن رهنية الثمن في المسئلة المتقدمة بطريق الانتقال كما حققه لان بين الثمن والقيمة فرقا ولا يلزم من عدم الانتقال في الاول عدم الانتقال في الثاني قوله وجعل الثمن رهنا اقول الظاهر ان يقال وجعلاه قوله وفي النهاية جعل قوله وهذا بخلاف اشارة الى قوله تكلف لاستيفائهم الى قوله وهو كما ترى متعسف اقول لا يكلف المرتهن باحضار في مسئلة القتل للعلم بعدم قدرته لقتل مضي ثلاث سنين ولا يجبر الراهن ايضا على الايفاء فيما نحن فيه يكلف المرتهن فيجبر الراهن اذا حضر ولعل مراد الامام السغناقي هذا قوله وطولب بالفرق اقول نقض اجمالي قوله فانه لا ضمان عليه استحسانا اقول يجي المسئلة في اخر كتاب الرهن قوله واذا ابراه عن الدين سقط الضمان وان كان القبض باقيا اقول فيه بحث فانه ذكر قبيل هذا الكلام انه اذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد الابراء لا يكون الابراء عفوا لكون الدين مستوفا مستندا الى القبض وليس معنى الضمان الا ذلك لكن التعويل على ما ذكره ههنا ويدل عليه كلام المصنف في اخر الكتاب هـ قوله وكان الكلام متناقضا اقول ولك ان تقول الدين باق بعد القضا لكنه لا يطالب به لعدم الفائدة والى ذلك اشار صاحب النهاية وسيجي ما ذكرنا في اخر كتاب الرهن من الهداية ولهذا لو جحد سر شهد بالف وقضا خصمائة منها متنا فقضا على ما مر في فصل الاختلاف في الشهادة فراجعه قوله اجيب بان بقاء احتمال الجنس باحتمال استحقاق المودي يوجب بقاء الضمان اقول اعتراف بعد انعكاس العلة وذلك هو عرض القابل وجوابه تعيم الدين بجهة ايضا كما سيجي في اخر كتاب الرهن من المصنف قوله معناه جواز الانتفاع بالرهن والانتفاع به اقول سبق من الشارحين تخطية المصنف في هذا اللفظ في فصل كراهية الاضرار ان قيل انما انكروا فيه استعمال الانتفاع في معنى النفع لا مطلقا قلنا لا مانع من ان يراد منه فيه المعنى الذي اريد منه هنا هـ قال المصنف لانه علف الحيوان اي اقول اي كعلف الحيوان من قبيل زيد اسد قوله الاتي انه لو باعه جاز اقول يعني لو باع الجميع في غير الرهن جاز البيع قبل اداء العشر

باب ما يجوز ارتهانه

قوله بناء على ان القبض شرط تمام العقد اقول يعني ان الحكم بكون الباطل منحصرا فيما ذكر بنا على ان العقد آه فانه اذا كان شرط الجواز لم يصح الحصر قوله لاشرط جوازه اقول مخالف لما قدمت بداءه قوله وتقرير الوجه الاول من كلامه حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء قال المصنف اقول مقتضى ظاهر هذا التقرير بطلان رهن المشاع تامل فانه يجوز ان يقال المراد حكم الرهن الصحيح ثبوت يد الاستيفاء قال المصنف لان الشجرة اسم للنابت المخالط للارض اذ المستاجرة هي المخالطة قوله ان قبضه قبل الوجوب اقول ولذلك اي الوجوب بعد الحكم برده الثمن هـ وفسخ البيع قوله وذكر في فايدة ضمان الدرك اقول هذه الفايدة ذكرها العلامة الكاكي

محالا على حصول الاشتراط شئ قوله لان احتمال اقامة البايع البينة على النتاج او التلقي من جهة المستحق قايما اذا قضى القاضي ثبت العجز وانفسخ العقد اقول والاولى باحتمال اتجاه المستحق البيع قوله وهذا اذا ساوى قيمته ما استفهنه اقول فيه بحث فانه اذا كان المسمى اقل من قيمته لهلاك بما سمي ايضا قوله وانما اطلق جريا على ان الظاهر الغالب اقول ممنوع قوله وضمان المقبوض على سوم الشراء ضمان متدارك يجب بالعقد اقول الاصوب وضمان المبيع ضمان متدارك وقع في عزم من الشروح ثم في قوله يجب بالعقد بحث قوله عند تعذر ايجاب المسمى اقول لانتفاء البيع وان وجد القبض بجهته قوله حتى لم يبق لرب السلم مطالبة المسلم اليه اقول فيه بحث فانه لم يبق ذلك بالتقاص قبل ان يهلك الرهن قوله ولا يلزم على المسلم اليه رد الطعام اذ الكلام فيه كما لا يخفى اقول وقوله لما بينا يريد به قوله لان الثمن بدل قوله بل يريد به قوله لانه رهن بدين وان كان مجنوسا بخلافه قال المصنف لان الاستيفاء من الارش ممكن اقول تامل في تصحيحه وذلك بتقدير المضاف اي من رهن الارش ولو قال لان استيفاء الارش من الرهن لكان بعيدا من التكلف قوله والثاني ان المكفول به عين مضمون في نفسه آه اقول ولا يبعد ان يدعي انظار التعليل الاول على الثاني فان تعذر الاستيفاء بجواز ان يكون لعدم مضمونية ما يقابله اذ الاستيفاء لو وجوب على ما مر مرارا قال المصنف وعن ابي يوسف وزفر انه لا يجوز ذلك سلما وهو القياس اقول ينبغي ان يكون هذا رواية ظاهرة عن زفر فلا يناسبه كلمة عن قوله لاحد من الغرماء اقول يعني الاب والوصي قوله وان كان الرهن يصبب عن قوله لدين عليه في الموضعين اقول يعني الاب والوصي قوله وان كان الرهن يصبب مضمونا بالقيمة اقول بل بما قل من الدين والقيمة لا يقال بني كلامه على الاعم الاغلب وهو مساواة الدين الرهن لانه ممنوع كما سبق قوله فان كان الرهن لنفسه اقول اي لمصلحة نفسه قوله جاز ان يثبت لكل اقول اذ لا مانع كما في الجمع بين الاختين وسايرما لا يجوز الجمع بينهما قوله دون العكس اقول كما في الوكيلين والوصيين لا يجوز التصرف لكل واحد قال المصنف لما ان له ولاية الاخذ اقول لا يكون اقرارا بالاستحقاق في حاجته فانه متعد فيه وهذا يضمنه قوله والدراهم والدنانير اقول والمكيل والموزون كذلك ولكن لم يذكرها اكتفاء بذكر الدراهم والدنانير قوله وفي رواية الجامع الصغير لاحتياجها الى تفصيل ذكره اقول لا يخفى ان رواية القدوري ايضا محتاج الى التفصيل قال المصنف وقيل هذه رواية ما اذا سبق في الزيوف مكان الجياد آه اقول فان قلت لا اولوية بتلك دون العكس بل الظاهر ان كلتيهما فرعا اصل واحد قلت بين كيفية التفرع في الشروح فراجعها قوله يعني على تقدير ان لا تكون هذه المسئلة بناء على تلك المسئلة اقول فيه بحث اذ يمكن ترجيح امر لبنا يعني بنا على قول ابي محمد ولابي يوسف رحمهما الله قوله وعندهما اقول على رواية عيسى بن ابان قوله لعله ان بالهلال اقول هذا العلم بعد تقرر المسئلة والكلام فيه قوله وفي عبارته مسامحة والحق فكان التضمين بالقيمة واجبا وصوابا والصحيح اوما شاكل ذلك اقول فيه بحث قوله فاما ان يكون مع ذهاب شئ من الدين او مع كماله اقول يعني او مع كمال الدين قوله احترازا عن الربوا آه اقول فيه بحث بل التقييد بالجيد للايذان بانه لا يلزم الربوا في خلاف الجنس وان ضمن بالجيد فليتامل فان مراده تعليل تقييد ضمان الجيد بكونه خلاف جنسه فان المرتهن

يملك عشرة دراهم بضمانها نفسه ان ضمن قيمته جيد امن جنسه قوله بخلاف جنسه اقول ليلا يلزم الربا فانه اذا ضمن بجنسه يملك المرتهن عشرة دراهم بمقابلة اثني عشر ضمنه قوله فيضمن قيمة حصته اسد اسبه من خلاف جنسه اقول حذر اعن الربوا فصل ومن رهن عبدين قوله وجه الفصل كون الرهن متعددا اقول او الراهن والمرتهن قوله وهذا لان البيع آه اقول قوله وهذا اي وجه الفرق بين البيع والرهن حيث لا يتمكن المشتري من قبض حصة الميت بعقد في الاول ويتمكن الراهن باداء حصة احد الرهنين من استرداده انه لا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام في الرهن على تقدير اتحادها بخلاف البيع فلا حاجة الى الاتحاد فيه

اقول اي بالهلاك ٭

قوله قائما بالهلاك حتى في يد المرتهن ٭ قوله فلو تمكن من استرداد ٭ اقول اي فلو تمكن الراهن ٭ قوله لكون القبض لا بد منه في الرهن والشيوع يمنع عنه آه اقول وكذلك في الهبة فلم يحصل الجواب على هو لما وكان المراد ذلك قال المصنف وان تفاوتا فكل واحد منهما في نوبته كالاول في حق الاخر اقول هذا اذا كان مما لا يتجزي فظاهر وان كان مما لا يتجزي وجب ان يحبس كل واحد منهما النصف فان دفع احدهما كله الى الاخر وجب ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واصل المسئلة الوديعة فيما اذا اودع رجل عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الاخر قبل الدافع يضمن عنده خلافا لهما كذا في شرح الزيلعي وقد نص عليه المصنف في كتاب الوديعة حيث قال وكنا الجواب في المرتهنين قال المصنف لانه يودي الى الشيوع فتتغير العلة وتتعين التهاتر اقول هذا ان لم يبرهنا فان برهنا كان صاحب التاريخ الاقدم اولى لاثباته في وقت لا ينازعه فيه احد وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان صاحب اليد اولى لان تمكنه على القبض دليل على سبقه كدعوى نكاح امراة وشراءين من واحد كذا في شرح الزيلعي واذا برح احدهما ففيه تفصيل مذكور في غاية البيان قوله هذا عكس المسئلة المتقدمة وهي واضحة ومن شجبها اقول الضمير في شجبها راجع الى المسئلة قوله وهو احد الوجوه اقول اي كونه في يد رجل قوله وجملتها ان العبد اما ان يكون في ايديهما او لا في يد احدهما اقول لا فرق بين ان يكون في ايديهما او ان لا يكون في يد واحد منهما فانه لا يقبل البينة في حال حياة الراهن على المختار وتقبل بعدها قوله وان كان في ايديهما فان علم الاول منهما فهو اولى له اقول وهذا التفصيل لا بد في المسئلة الاولى فان كونها مسئلة الكتاب على تقدير حمل التاريخ قوله قال محمد في الاصل وبه اي بالقياس ناخذ اقول يعني في المسئلة الاولى قوله لوجود الرضى من كل واحد منهما اقول تعليل لقوله يثبت في جميع الرهن اه باب الرهن يوضع على عدل قوله ورضا بيعة الرهن عند حلول الاجل اقول الرضا بيعة الرهن عند حلول الاجل ليس بلازم في العدل فالاولى ان يقال لسوا رضيا بيعة الرهن او لا قال الاتقاني قال الحاكم الشهيد في الكافي وليس للعدل بيع الرهن ما لم يسلط عليه لانه مامور بالحفظ فحسب انتهى قوله لان المضاربة عقد غرر لان اقول تعليل لقوله ولا يشكل اذا استحق راس مال المضاربة قوله وهو وكيل الراهن ببيعه لقول غير مسلم كليا قوله على انه سوا ساقط لان الخصم ليس بقابل به اقول فيه بحث قوله قال في النهاية اي يرفع العدل احدهما الى القاضي الى قوله وهو اظهر اقول قال الاتقاني وذلك ليس بشيء لان العدل هو الضامن للقيمة فتعين

ان

ان يرفع الضامن لمطالبة نفسه الخصم الى القاضي انتهى وفيه بحث قوله ولو فعل ذلك اي جعل القيمة في يد عدل رهنا اقول وفيه بحث بل المراد اذا جعلت القيمة رهنا برايهما او برأي القاضي عند العدل الاول باختيار الى قوله وليس له ان يضمن غيره اقول والظاهر ان يكون للمستحق خيار تعيين المشتري ايضا لانه متعد بالاخذ والتسليم لكن لم يذكروا باب التصرف في الرهن قوله وقوله فاسد محمول على ما لم تجز اقول ويجوز ان يقال قوله فاسد محمول على المبالغة في التشبيه فانه كالفاسد في عدم ترتب الحكم بالفعل او انه مجاز على سبيل المشارفة فانه على شرف ان يفسد اذا لم يجز وقوله جائز محمول على انه ليس بفاسد ولا باطل في الحال قوله اجاب بقوله واستناع النفاذ الى قوله وليس ذلك بموجود في الاعتاق فلا يصح ما نقا اقول وايضا الاعتاق لا يقبل الرد والفسخ فكذا التوقف بخلافهما فليتامل قال المصنف فهو مضمون بالقبض السابق لا يتراجع السعر اقول هذا مشكل فان النقصان يتراجع السعر اذا لم يكن مضمونا عليه ولا معتبرا فكيف يكون يسقط من الدين حماية سوى ما ضمن بالاتلاف وكيف يكون ما انتقض به كالهالك حتى يسقط الدين بقدره وهو لم ينتقض الا بتراجع السعر وهو لا يعتبر فوجب ان لا يسقط بمقابلة شيء من الدين كذا في شرح الزيلعي ومن تامل حق التامل في كلام المصنف لعله يلوح له اندفاع هذا الاشكال قال المصنف سقط حكم الضمان لما قلنا اقول فيه انه اذا وضع في يد العدل لا يسقط الضمان مع المنافاة بين الايداع والرهن فتامل فانه ممنوع قوله وحكم الوديعة كحكم العارية اقول اذا كان الايداع من اجنبي ينبغي ان لا يسقط الضمان لانه العدل قوله فانه يجوز ان ينفصل ملك اليد عن ملك العين ثبوتا آه اقول فيه بحث فان قول المصنف المرتهن يدل على ان المراد بانفصال ملك اليد عن ملك العين ثبوتا ثبوت ملك اليد لشخص دون ملك العين فشرحه لا يطابق المشروح والمراد من الانفصال زوال الاذن يبقى ملك اليد ويزول ملك العين كما لا يخفى قال المصنف ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه جبرا عن الراهن اقول تضعيف عن قوله حين اعسر لان صاحب الهداية اخذ هذا من المبسوطات وفي المبسوط لابي الحسن فخر الاسلام البزدوي ذكر انه حين اعسر الراهن لان المعنى لا يستقيم لانا لو جعلنا للمعير ان يفتكه جبرا من المرتهن لامن الراهن لان الرهن ليس في يد الراهن وانما هو في يد المرتهن ولكن يفتكه المعير حين اعسر الراهن ولعله وقع من الكاتب او صحفه القاري كذا سمع نقلته من خط من هو لانا اياس قال في الكفاية فاراد المعير ان يفتكه نيابة عن الراهن جبرا على المرتهن انتهى وقال اكمل الدين افتكه جبرا عن الراهن قيل معناه من غير رضاه وليس بظاهر وقيل نيابة ولعله من الجبران يعني جبرانا للمافات عن الراس من القضا بنفسه انتهى لا اصوبه ان عن ههنا للبداية كما في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس وفي قوله صلى الله عليه وسلم صوحي عن امك فلاعتبار اد بصير المعنى حينئذ جبرا على المرتهن بدل الراهن والبداية بين الراهن والمعير قوله قال في النهاية ليس بجري على اطلاقه الى قوله وليس بوارد على المصنف اقول قال الامام الزيلعي بعد ما نقل كلام النهاية وهذا مشكل هو لان تخليص الرهن لا يحصل بابقا بعض الدين فكان مضطرا وباعتبار الاضطرار ثبت حق الرجوع فكيف يتنع الرجوع مع بقا الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء

او عند غيره كما ذكره العلامة الزيلعي قال المصنف ثم استحق الرهن فضمنه العدل كان العدل مخيرا

الدين كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى منح لي هذا الاشكال قبله رويتي كلامه في هذا المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية فراجعهما نص عبارة الكفاية والكاكي فان قيل هو لا يتوصل الى تخليص ملكه الا بايفاء جميع الدين فلم يكن حتبر عاقلنا الضمان انما وجب على المستعير باعتبار ابقاء الدين من ملكه فكان الرجوع عليه باعتبار ما يتحقق به الابقاء انتهى فتامل فان للكلام محالا **قوله** فكيف يصح التشبيه **اقول** يجوز ان يكون جهة التشبيه كون القول للمنكر ثم رايت في الكفاية الا ان يقال التشبيه في الانكار من غير نظر الى كون المنكر معيرا او مستعيرا **قوله** وربما يكون له عرض في ملك العين فيحصل له **اقول** يعني بحصل الغرض **قوله** وبخلصه المشاكل آه **اقول** فيه بحث يظهر على من علم ما المشاكلة **قوله** اما ان يقضي نصف دينه **اقول** بقدر الامانة **قوله** وهذا وجه ظاهر الرواية **اقول** ولكن كلمة عن تابى عن كونها الرواية الظاهرة **قال المصنف** واصله ان النقصان من حيث السعر **اقول** اى اصل جنس هذه المسيلة لا اصل هذه المسيلة فانه ليس فيه خلاف زفر ولك ان تقول لا نفاق في جواب المسيلة لا ينافي الاختلاف في التخريج **قال المصنف** فاذا هلك يصير مستوفيا ه **اقول** الفا للتعقيب لذكري والا فالهلاك مقدم **قوله** قيل في بعض الشروح **اقول** اعني الاتقاني **قال المصنف** وان قتله عبد قيمته مائة **اقول** اي قتل العبد الذي قيمته الف ولم يتراجع سعر ليلا يلزم التكرار **قوله** وكذلك صاحب النهاية جعل الصورة الثالثة فيما اذا تراجع السعر **اقول** وكذلك جعل الكاكي في معراج الدراية واما صاحب الكفاية فانه مشى على طريق الشارح رحمهم الله **قال المصنف** لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية ه **اقول** قال الاتقاني قوله وحق ولي الجناية بالنصب او بالرفع عطفا على لفظ دين العبد ومحله معناه ان دين العبد مقدم على دين المرتهن وكذا حق ولي الجناية ايضا مقدم على حق المرتهن لان كل واحد منهما مقدم على حق المولى فلا يقدم على حق المرتهن اولى لان حق المالك اقوى وبدل على هذا التقدير تصريح القدوري بذلك في شرحه وقدمنا انفا تحقيقه ان المصنف ذكر جناية العبد المرهون اولا وقدمه على حق المرتهن عند قوله واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن ثم ذكر دين العبد ثانيا وقدمه على حق المرتهن فوله عند قوله ولو استهلك العبد المرهون وهذا كله يدل على ان مراد المصنف ما ذكرنا وقال بعضهم في شرحه قوله وحق ولي الجناية بالجر اي دين العبد مقدم على دين المرتهن ومقدم ايضا على حق ولي الجناية حتى لو جني وعليه دين يدفع الى ولي الجناية ثم يباع الغرماء فاقول هذا في غاية الضعف لان المسيلة التي استشهد بها اند فع كلامه لانه قال ودين العبد مقدم على حق ولي الجناية وفي المسيلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرماء وانه مناقضة لا محالة انتهى وبحن نقول فيه بحث فانه تاخير صورة لكنه تقديم معنى حيث لم يسق في يد ولي الجناية شيء كما لا يخفى **قوله** وحق ولي الجناية بالجر معطوف على دين المرتهن **اقول** ولعل النصب اولى عطفا على دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم على دين المرتهن وانما قلنا ذلك اولى لعدم ظهور دلالة قوله لتقدمه على حق المولى على تقدمه على حق ولي الجناية **قال المصنف** لتقدمه على حق المولى **اقول** في دلالة التقدم على حق ولي الجناية بحث فانه يقال للمولى في الاستهلاك بع اوادّ المال

كذلك

كذلك يقال في الجناية ادفع او افد **قوله** فان المرتهن يقوم مقام المولى في المالية **اقول** وكذلك صاحب دين العبد قايم مقامه في المالية حيث يباع ويعطى ثمنه له فلا يظهر بذلك النقد مرخصوصا على حق ولي الجناية بل عكسه اظهر لان المولى مخاطب فيه بدفع عين العبد وعليك بامعان النظر **قال المصنف** فان اجتماعا على الدفع دفعا **اقول** فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في قوله دفعا ولا يقال المراد رضيا بالدفع بطريق عموم المجاز لانه لا يكون مسببا عن الجمع على الدفع والمخلص التغليب **قال المصنف** وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله **اقول** قال الامام الزيلعي وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة على عكسه ان الراهن اذا كان حاضرا فالمرتهن لا يكون متطوعا في الفداء وان كان غايبا كان متطوعا فيه ووجهه ان المجني عليه لا يخاطب المرتهن حال غيبة الراهن لانه ليس بمالك ولا يقدر على الدفع ولا يتمكن من اخذ العبد منه ما لم يحضر الراهن فلا حاجة له الى الفداء فاذا اخذه من غير حاجة اليه كان متطوعا واما في حالة حضرته فالمجني عليه يخاطبهما بالدفع او الفداء فلا يتوصل المرتهن الى استرداد ما ادى الا بالفداء فكان مضطرا اليه فلا يكون متطوعا واما في حالة حضرته فالمجني عليه يخاطبهما بالدفع لو كان الراهن وصاحب العلو ابى السفل ثم بني عليه علوم انتهى ولا يخفى ان هذا الوجه يرد اعتراضا على ظاهر الرواية ولا يخلو الخلاص عنه عن الاشكال **فصل** **قال المصنف** ومن رهن عصيرا ه **اقول** ومن رهن عصيرا قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة آه **اقول** قال الزيلعي ومن رهن عصيرا قيمته عشرة فتخمر ثم صار خلا يساوي عشرة آه **اقول** اي قتل العبد الذي قيمته الف ولم يتراجع سعره ليلا يلزم التكرار **قوله** وكذلك صاحب النهاية جعل الصورة الثالثة فيما اذا تراجع السعر **اقول** وكذلك جعل الكاكي في معراج الدراية واما صاحب الكفاية فانه مشى على طريق الشارح رحمهم الله **قال المصنف** لان دين العبد مقدم على دين المرتهن وحق ولي الجناية ه **اقول** قال الاتقاني قوله وحق ولي الجناية بالنصب او بالرفع عطفا على لفظ دين العبد ومحله معناه ان دين العبد مقدم على دين المرتهن وكذا حق ولي الجناية ايضا مقدم على حق المرتهن لان كل واحد منهما مقدم على حق المولى فلا يقدم على حق المرتهن اولى لان حق المالك اقوى وبدل على هذا التقدير تصريح القدوري بذلك في شرحه وقدمنا انفا تحقيقه ان المصنف ذكر جناية العبد المرهون اولا وقدمه على حق المرتهن عند قوله واذا قتل العبد الرهن قتيلا خطأ فضمان الجناية على المرتهن ثم ذكر دين العبد ثانيا وقدمه على حق المرتهن فوله عند قوله ولو استهلك العبد المرهون وهذا كله يدل على ان مراد المصنف ما ذكرنا وقال بعضهم في شرحه قوله وحق ولي الجناية بالجر اي دين العبد مقدم على دين المرتهن ومقدم ايضا على حق ولي الجناية حتى لو جني وعليه دين يدفع الى ولي الجناية ثم يباع الغرماء فاقول هذا في غاية الضعف لان المسيلة التي استشهد بها اند فع كلامه لانه قال ودين العبد مقدم على حق ولي الجناية وفي المسيلة قدم حق ولي الجناية ثم رتب عليه حق الغرماء وانه مناقضة لا محالة انتهى وبحن نقول فيه بحث فانه تاخير صورة لكنه تقديم معنى حيث لم يسق في يد ولي الجناية شيء كما لا يخفى **قوله** وحق ولي الجناية بالجر معطوف على دين المرتهن **اقول** ولعل النصب اولى عطفا على دين العبد اي حق ولي الجناية مقدم على دين المرتهن وانما قلنا ذلك اولى لعدم ظهور دلالة قوله لتقدمه على حق المولى على تقدمه على حق ولي الجناية **قال المصنف** لتقدمه على حق المولى **اقول** في دلالة التقدم على حق ولي الجناية بحث فانه يقال للمولى في الاستهلاك بع اوادّ المال

كذلك

يرد ولد الجانية فان من عليه لفظة من عبارة عن المولى اقول ينفرد بالابطال قوله اي بابطال الجناية عن الام بالتزامها في ذمته باختيار الفدا اقول على هذا لو كانت وصفا قارا لابد نقضا لعدم ثبوتها للام قوله واما في الغصب فلان الضمان به يعتمد قضا مقصودا آه اقول قوله واذا اندم سبب الغصب وهو القبض مقصودا اندم حكمه لاستحالة قوله وقيمة النماء يوم الهلاك لانه انما صار مضمونا به اقول الضمير في به راجع الى الهلاك قوله اذ اصار مقصودا بالقبض اقول اذا مات الام قال المصنف ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين اقول معناه لا يكون الرهن رهنا بالزيادة لا ان نفس زيادة الدين على الدين غير صحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضا الدين الاول جايز اجماعا قال المصنف وقد ذكرناه في البيوع اقول المذكور فيه خلافه في زيادة الثمن وحطه لا غير قوله ان يقول المولى رددت تلك امة اخرى اقول فانه ليس فيه لفظ الترويج قوله واما انه ليس بمعقود به فلوجوبه اقول الاصوب ان يقال اما انها ليست في المعقود عليه فظاهر واما انها ليست في المعقود به فلان الدين واجب بسبب قبل عقد الرهن وانما قلنا ان الاصوب ذلك لان ظاهر تقرير بدل على ان المقصود بالنفي كون الزيادة معقودا عليها وبها وليس كذلك لظهور انها ليست واجبة قبل عقد الرهن خليا سل وتوجيه ما ذكره المصنف ارجاع الضمير الى الحق به المعلوم من سياق الكلام قوله فان مات الولد بعد الزيادة اقول قبل الهلاك قوله وان لم يبق الدين بالا براء اقول لفظ الابراء ليس في محله كما لا يخفى قوله اولتوهم الوجوب آه اقول فيه بحث وفي بعض النسخ عند توهم الوجوب وهو الصحيح قوله يسقط الدين اصلا كما ذكرنا اقول انما لقيام الموجب اقول قوله يعني لا يسقط الدين قوله يعني الموجب للدين قوله او قيمته ان هلك في يده قبل الرد اقول ولا يسقض الشراء والصلح قوله وكذا الوتصادقا على ان لا دين آه اقول قال الزيلعي قال في الكافي وذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط اذا تصادقا ان لا دين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجبا ظاهرا حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهرا يكفي لضمان الرهن واما اذا تصادقا على ان لا دين والرهن قايم ثم هلك لهلاك امانة لانه بتصادقهما يسقي الدين من الاصل وضمانة الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاسبيجابي انما اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب لا هلاك مضمونا انتهى واختيار المصنف هلاكه مضمونا في الصورتين كما لا يخفى قوله يعني بعد التصادق على عدمه لجواز ان يتذكر او وجوبه بعد التصادق على انتفايه اقول فيه نظر فان الاحتمال الذي لم يبتنا عن دليل لا بد لاعتباره في مثل ما نحن فيه من دليل قوله بخلاف الابرا راجع الى قوله وان استوى في ذلك لانه من حيث انها تقوض على جواب الاستحسان في صورة الابرا والاول ان يرجع الى قوله فتكون الجملة باقية اقول قال الاتقاني قوله بخلاف الابرا يتصل بقوله هلك بالدين

كتاب الجنايات

قوله والجناية في اللغة اسم لما يكتسب من الشر اقول الفقه بحث عن افعال المكلفين فلو اريد المعنى المصدري بالجناية لكان اشبه وهمها بحكم الطهارات قوله لا خلوا ما ان حصل بسلاح اقول او ما اجري مجراه قوله وان لم يكن فهو الخطا اقول قد يكون القتل الخطا بغير سلاح كما اذا رمى صيدا فجر او خشبة فاصاب رجلا فقتله قوله وان كان فهو شبه العمد اقول شبه العمد لا يلزم ان يكون

قوله وبالاستيفا الاسقط
اقول يعني لا يسقط الدين قوله

على قصد التاديب بل قد يكون على قصد القتل وجوابه ان ذلك بالنظر الى الالة قوله فان كان فهو هو اقول هذا تعريف الشي بنفسه ظاهرا قال المصنف فالعمد ما تعمد ضربه اقول اي ضرب المقتول فيخرج العمد فيما دون النفس قال المصنف والنار اقول ينبغي ان يكون من قبيل علفها تبنا وما بارد اذا الواقع في صورة النار هو الالقا فيها لا الضرب بها قال المصنف وموجب ذلك المأثم اقول قال الاتقاني قال القاضي خان في فتاواه في ظاهر الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص وقال في الاجناس ذكر في الشروط الكبير لابي حفص الطحاوي انه لا قصاص في العمود من الحديد لانه لا يجرحه انتهى ويجي من المصنف في الباب الذي يليه ان الاصح رواية الطحاوي قال المصنف لقوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها اقول لا يقال ذلك في المستحل كما ذكر في الكتب الكلامية لانه لو لم يكن حراما لم يكن مستحلا كذا لان الحرام موجب المأثم قال المصنف والعقود اقول بفتح الواو اي القصاص وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قالما الازهري قوله لكنه تقيد بوصف العمد بقوله صلى الله عليه وسلم آه اقول فيه بحث فان الاطلاق والتقييد اذا دخلا على السبب نحو اد واصدقة الفطر عن كل حر وعبد واد واعن كل حر وعبد من المومنين لم يحمل المطلق على المقيد عندنا بل نوجب العمل بكل منهما اذ لا تنافي في الاسباب على ما فصل في كتب الاصول فكيف يتقيد القتل المذكور في الاية بوصف العمدية بالحديث ولعل الاولى ان يقال ان غير العمد من القتل قاصر في كونه قتلا فلا يتناوله المطلق لانه ينصرف الى الكامل وموضوع لاصول اضحا قوله والعقوبة المتناهية حجة اخرى آه اقول فيه بحث قال المصنف الا ان له حق العدول الى المال من غير مراضاة القاتل اقول يجوز العدول الى المال من غير مراضاة القاتل مراعاة لحق من له القصاص عندنا ايضا كما ذكره صاحب الكفاية في مسيلة قتل المكاتب الذي لم يترك وفا في الباب الذي يلي هذا ولا يرد نقضا علينا ما نشير الى دفع ذلك النقض فيما سيجي في باب ما يوجب القصاص في مسيلة قتل المكاتب قال المصنف ولنا ما تلونا من الكتاب من قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى اقول قال القاضي في تفسيره احتجت الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه وجب وكتب ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه انتهى والمذهب عند الحنفية انه نسخ وموضح بيانه اصول الفقه قوله جواب عن قوله لانه تعين مدفعا للهلاك اقول فيه اشعار بالدفع للهلاك الشرعي بلا شبهة وذلك يكفي لغرض الشافعي لان المراد هو كونه مدفعا شرعيا للهلاك الشرعي والقتل مستحق فان القاتل يكون محقون الدم بعده اذا قتله احد الولي او غيره يقتص فليتامل قوله وذلك لجواز ان ياخذ الولي المال من القاتل بدون رضاه اقول مغير رضاه راجع الى الولي قوله هو قيل بعد هذا الوهم موجود فيما اذا اخذ المال صلحا وقد جاز اقول جواز الصلح عن دم العمد ثبت بالنص كما تقدم في كتاب الصلح مع ان ما ذكره كلام على السند بما لا يفيد شيا قوله واجيب بانه في الصلح المراضاة والقتل بعده ظاهر العدم اقول وفيه بحث لان رضى القاتل لا يفيد ورضى الولي موجود في محل النزاع والاولى ان يكتفي في الجواب ان في الصلح المراضاة اذ لا مانع من الاخذ فيه بعدما وجد رضى القاتل بخلاف ما نحن فيه قوله والجواب ان الحديث خبر واحد

لكلا يعارض الكتاب والسنة المشهورة على ما ذكرنا **اقول** على انه يجوز ان يكون المراد بثبوت الخيار
عند اعطاء القاتل الدية وتخييره لا ينافي رضى الاخر في غير الواجب وهذا كما يقال للدائن خذ
بدينك ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا ومعلوم انه لا يأخذ غير حقه الا برضى
المديون كذا في شرح الزيلعي واما لم يلتفت الشارح لفت هذا الجواب لانه يرد عليه لزوم عدم
تعين القصاص لوجوبية العمد حيث خير الولي بين القتل واخذ الدية غايته ان يكون اخذ
الدية برضى القاتل وعدم افادته الشافعي لا يفيدنا فان مطلوبنا تعين القصاص للوجوبية تامل
قوله فانه شرع زجرا عما كان عليه اهل الجاهلية **اقول** فيه بحث **قوله** وله تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا الآية **اقول** ذكر في الكتب الكلامية ان المراد هو المستحل لان المومن بارتكاب الكبيرة لا يخلد في
النار ولك ان تقول اريد بالخلود المكث الطويل والله اعلم بمراده **قال المصنف** وله قوله صلى الله عليه وسلم
الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا الحديث **اقول** قال ابن الحز الحديث حجة عليه لانه
فان العصي لا تطلق الا على ما لا يقتل غالبا ولا تسمى الخشبة الكبيرة عصى بل جذعا واسطوانة ونحوهما
وعلها فوق عمل العصي فلا يلحق به انتهى وجوابه ان العصا الكبيرة اذا ضرب بها عمدا عند عما **قال المصنف**
والكفارة تشبهه بالخطا **اقول** وفيه ان تغيبها للدفع الاذى لا تفيدها للدفع الاعلا كما سبق انفا **قوله**
وقد كان قتله عمدا **اقول** بان ظهر ذلك بعد اخذ الدية مثلا **قال المصنف** والاصل ان كل دية
وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة حديث حمل بن مالك على ما سيأتي في العاقل والقتل
فيه كان شبه عمد وفي معراج الدراية روى الطحاوي عن المغيرة بن شعبة ان امراتين ضربت احداهما
الاخرى بعود فسطاط فقضى صلى الله عليه وسلم فيها بالدية على عصبة القاتلة متفق عليه وهو حجة
حمل ابن مالك في الغرة كما يجيء اتى فكيف يقاس الخطا **قال المصنف** والشبهة تؤثر في سقوط القصاص
دون حرمان الميراث **اقول** صرح المصنف في اخر الكتاب بان القصاص يجوز ان يثبت مع الشبهة فلا
بد من التلفيق **قال المصنف** لان فيه اتما فيصح تعلق الحرمان به **اقول** الاظهر ان يقول لان القاتل
والا فمجرد وجود الاثم لا يوجب الحرمان فلا بد من نوع تكلف يعرف من الكفاية هـ

باب ما يوجب القصاص **قوله**

لما بينا من قوله صلى الله عليه وسلم **اقول** ومن قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى على ما مر في وجه كون موجب القصاص العمد
عينا **قوله** والجواب عن الاول ان المراد بالوجوب ثبوت حق الاستيفاء لا مساواة بينه وبين
العفو **اقول** لا يخفى ان ما ذكره مما يجازي لا ينبغي ارتكابه الا لضرورة ولا ضرورة اذ يجوز ان يقال
هو واجب على الائمة لاجل ان يتركوه اذا اراد ولي الدم استيفاءه او يقال هو واجب على القاتل
اذا لم يسلم نفسه عند مطالبة الولي بالقصاص يا تم وقد فسر بهذين الوجهين قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص **قوله** ما هو حسب الاصل **اقول** الاصل هنا بمعنى الكثير الراجح مما لا
يخفى **قوله** لكنه انقلب ما لا شبهة الابوة **اقول** الظاهر ان يقال الحرمة لا بوة ومراد الشارح
للشبهة الناشئة من الابوة في درء القصاص وهي شبهة الاباحة الثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم
انت ومالك لابيك **قوله** وقد اجيب بان القصاص في الاطراف يعتمد المساواة في الجزء المبان اه
اقول يعني لا تكفي فيها المساواة في الحصة بل لابد من المساواة في الجزء المبان في كونه معينا وسلامته
من العيب وطرف العبد معيب بخلاف طرف الحر **قوله** ولان القصاص يعتمد المساواة في العصمة
وهي

وهي ثابتة نظرا الى التكليف يعني عندك او الدار يعني عندنا **اقول** وهذا يقتل الذمي بالذمي
قوله قلنا فكون قبل قتله المسلم معصوما كالمسلم فيجب القصاص **اقول** لم لا يجوز ان يقال
يجوز ان يكون قبل قتله المسلم معصوما نظرا الى مثله وغير معصوم بالنسبة الى المسلم الا ان يقال
العصمة لا تتجزى **قال المصنف** والحطف للمغايرة **اقول** قال الاتقاني ولنا في هذا الكلام نظر
لانا نقول نعم الحطف للمغايرة ولكن لم يعطف قوله ولادة وعمد على كافر لانه لو عطف عليه
لقتل بالجزء هو عطف على مومن ولكن نقول ان الذمي يقتل بالذمي بالاتفاق فعلم ان المراد بالكافر
الحربي لا الذمي انتهى فيه بحث وفي الكفاية فان قيل جاز ان يراد بذي العهد المسلم قلنا الحطف
يقتضي المغايرة انتهى وبهذا يخرج الجواب عما ذكره الاتقاني انتهى قليتامل **قوله** فيقدر ولادة و
عمد في عمد كافر على طريقة قوله تعالى من الرسول بما انزل اليه من ربه والمومنون **اقول**
له ان يقول هذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فكما ان الوعيد
فيه لمن قتله بغير حق فكذا النهي في هذا الحديث عن قتله بغير حق ولدفع نظير **قوله** والا لكان
ذلك اعم **اقول** اي الكافر الذي في المحطوف عليه اعم من الحربي **قوله** فاوضحناه دليلا
اقول اي على التقدير **قوله** لا يكون دليلا هذا خلف باطل **اقول** التقدير في الثاني لفظ
كافر كما في الاول فيصلح الاول قرينة على تقدير الثاني وتقييده بالحربي بدليل اخر فتدبر
قوله لان التقدير المذكور ليس بمروي **اقول** يجوز غير مذكور على قصد الرواية لتتم الدليل
قال المصنف والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه ورثته **اقول** القصاص طريقة الخلافة
عند ابي حنيفة رحمه الله دون الوراثة كما سيجيء في باب الشهادة في القتل فلا يلايمه كلام المصنف
وجوابه ان فيه شبهة الوراثة وشبهة الخلافة فتارة يعتبر الاولى وتارة الثانية احتياطا في
درء القصاص فليتامل فان هذه الكلام اجمالي كتبته تذكرة **قوله** ولو قال فمن المحال ان يستحق
لغتا يه **اقول** وانت خبير بان عبارة المصنف تودي هذا المعنى اذ معناها فمن المحال ان يستحق
لاجله افتاوه ولا يدل على كون المستحق المقتول **قوله** لان شفقة الابوة تمنعه عن ذلك **اقول**
اي تمنعه عن التعمد **قوله** ويلحق به ما كان سلاحا **اقول** يأتي عن الاتحاف قول المصنف والمراد
بالسلاح نوع ابا **قوله** فان قيل يحتمل ان يكون المراد لا قود يجب الا بالسيف **اقول** لا يمكن ان
يريد هذا من طرف الشافعي لان القتل بالمثقل يوجب القود عنده **قوله** اجيب بان القود
اسم لفعل هو جزء الفعل كالقصاص دون ما يجب شرعا والحمل عليه مجاز باعتبار ما يؤول اليه
اقول كان مراده ان خبر لا اذا كان من الافعال الخاصة يجب ذكره فقوله يجب ليس خبرا للابل مقدر
في مفهوم القود فانه بصدد ان يجب اذا كان وجد في مقابلة القتل بالسيف والخبر موجود
وفيه بحث فان المراد به الوجود الشرعي ولا يلزم اعتبار الوجوب في القود كما في المعنى الاخر
فتدبر ثم اعلم ان ضمير عليه في قوله والحمل راجع عليه الى ما في قوله دون ما يجب شرعا **قال المصنف**
كذا في الكفاية وان لم يترك وفاء وله ورثة اهر وجب القصاص للولي في قولهم جميعا
اقول قال في الكفاية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله يرثه بدله ان لم يترك وفاء ولم يكن في قيمته وفاء
بالمكاتبة ايضا فاما اذا كان في قيمته وفاء بالمكاتبة لا قصاص فيه وتجب قيمته على القاتل في
ماله لان موجب العمد وان كان هو القصاص لا انه يجوز العدول الى المال بخير رضى القاتل

مراعاة حق من له القصاص كما اذا كانت يد القاطع شلا كان للمقطوع يده العدول الى المال
رضي القاتل مراعاة لحق صاحب القصاص لما لم يجد مثل حقه بكماله فكذا هنا جاز العدول الى المال
بغير رضي القاتل مراعاة لحق من له القصاص لان وجوب القيمة انفع له لانه يحكم بحريته وحرية اولاده
اذ الذي بدل الكتابة من قيمته انتهى والمراد اذا كان في الغايات مالية حتى لا يخالف مذهبنا على ما سبق
قوله ولا يتوهم ان كل من ملك الانكاح ملك استيفاء القصاص كالاخ فانه يملك الانكاح دون
القصاص آه اقول قال الاتقاني قال بعض الشارحين في هذا الموضع كل من ملك الانكاح
يملك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك استيفاء القصاص فقوله هذا ليس بشيء
لان الاخ يملك استيفاء القصاص اذا لم يكن ثمة من هو اقرب منه كالابن والاب وكذا يملك الانكاح
اذا لم يكن ثمة ولي اقرب منه فاذا كان ثمة اقرب منه فلا يملك الانكاح ايضا لان من يستحق
الدم هو الذي يستحق مال المقتول على ما ر ايضا الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء حتى الزوج
والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره انتهى وفيه بحث لان ما ذكره فيما اذا قتل الاخ وكلام بعض
الشارحين فيما اذا قتل ابن الاخ المعتوه والاب حي قوله لانه شرع للتشفي اقول هذا تعليل لقوله
ولا يتوهم ان كل من ملك الانكاح ملك استيفاء القصاص آه قوله فاما ان يكون فهم الاب اقول
اي ابو المقتول او ابو الصغير قال المصنف لشوبه بسبب لا يتجزي وهو القرابة اقول
كيف يكون سبب القرابة وهو يثبت للزوج والزوجة قوله واعترض بانه لو كان كذلك اقول
اي لو ثبت لكل واحد كملا قوله واجيب بان الحق واحد فلو سقط كان ثابتا ساقطا وهو محال
اقول ان اراد كان ثابتا في حق غير العافي ساقطا في حقه فاسقاط متنوعة وان اراد كان ثابتا مطلقا
ساقطا كذلك فلا نسلم سقوطه لزومه من عدم السقوط في حق غيره ولعل الاظهر ان يقال
العافي وتركه انما لا يفيد سقوط بعد العفو على القصاص ويثبت في حق غيره ولعل الاظهر ان يقال
لما كان الحق واحدا سقط في الحق العافي اورث الشبهة في حق الآخر في لما انه واحد ثابتا من وجه
ساقطا من وجه وما هو كذلك فيه شبهة عدم الثبوت والشبهة تؤثر في سقوط القصاص قوله
ولئن سلمنا فاحد الموليين انما لم ينفرد بالاستيفاء آه اقول فيكون قوله انه حق لا يتجزي مخصوصا
بما اذا لم يكن السبب القرابة كما لا يخفى قال المصنف وفيه خلاف ابي حنيفة رحمه الله اقول
فيه ان قضية السياق ان يقول وفيه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فتامل قال المصنف
وهي مسئلة الموالاة اقول فيه بحث بل تلك اعم منها بان القتل بالسوط قد يكون بدون
الموالاة كما اذا ضرب ضربا فرقات منه وجوابه ان الضمير عايد على خلافية الشافعي لا الى مسئلة القتل
بالسوط مطلقا فافهم قال المصنف لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من عزق عزقناه ٥٥
اقول دليل الشافعي فلا يرد مذهبهما ان لا قود الا بالسيف قال المصنف وله قوله عليه
السلام الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا اقول والخلاف فيه ثابت والمشار اليه واحد
فلذلك استدل به على مطلوبه فتامل قوله لكن استدلال الشافعي بالحديث واستدلالهما
بالمعقول اقول ويجوز لهما الاستدلال بالحديث في نفي وجوب الدية واما القصاص بالتعريف
فلم يجلبه لوجود نص اقوى منه لا قود الا بالسيف ولا يلزم منه ان يكون متروكا بالكلية
والشافعي الاستدلال بالمعقول ايضا في الترجيح بحث كما لا يخفى قال المصنف ومنه المقصدة

للجلبي اقول قال الكاكي سميت المقصدة مقصدة لان كل واحد من الحديدين يأتي الاخر انتهى وفي
شرح الشاهان لانه سوي بجابين الثوب وبين المقطوع له الثوب انتهى ولعل هذا الوجه اولى
لاسم المقصدة تامل قوله وما رواه مرفوع لانه يلزم الى قوله او هو محمول على السياسة وقد ادمت
اقول وفيه بحث وجوابه ان تتمة الحديث ومن حرق حرقناه ومن قتل عبده قتلناه وكذا في فوايد
حميد الدين الضرير ثم قوله غير مرفوع صنع وقوله لانه يلزم آه سند للمنع وقوله او هو محمول على السياسة
صنع اخرج السند وقوله وقد ادمت تتميم للسند قال المصنف واختلافا الروايتين في الكفارة
اقول قوله واختلاف ميتة اوقوله في الكفارة خبر قال المصنف ولا يصلى عليه اقول
قال الكاكي وهذا اتركون فعله معتبرا في حق نفسه لانه صار باغيا على نفسه انتهى فالباغي لا يصلى عليه

فصل

ومن شهر قوله الحق بها فصلا يشتمل على المسايل التي لها عرضية ايجاب القصاص
اقول وهو قتل المشهور عليه يوجب القصاص ان لم يثبت ما ادعاه من سل السيف عليه بالبينة قال
المصنف لقوله صلى الله عليه وسلم من شهر الحديث اقول الحديث يدل على اباحة قتله دون وجوبه
وكان المعنى ذلك ظاهرا قوله ومعنى الوجوب دفع الضرر اقول اي وجوب دفع الضرر فالمضاف
مقدر قال المصنف ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصى ليلا في المصر او نهارا
في طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه اقول قال الصدر الشهيد في شرح
الجامع الصغير فان شهر عليه عصى نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به انتهى وفي شرح
الجامع الصغير لقاضي خان رجل شهر سلاحا على رجل في المصر فقتله المشهور عليه عمدا لا شيء عليه لانه
قتله لدفع الشر عن نفسه ودفع الشر مباح او واجب وان شهر عليه عصى في المصر نهارا فقتله المشهور
عليه بالحديد عمدا قتل لانه قادر على دفع الشر عن نفسه بدون القتل لان العصى يلبث وفي المصر
يلحقه الغوث بالنهار بخلاف السلاح لانه لا يلبث وبخلاف الحفارة او كان في المصر ليلا لانه لا يلحقه الغوث
وان كان الخشب او الحجر عظيما لا يلبث فهو بمنزلة السلاح في هذا الحكم قوله فقتله المصول عليه عمدا
يضمن الدية والقيمة اقول الاولى قطع الكلام عند قوله عمدا وتقييده بقوله وعند الشافعي لا شيء
عليه كما لا يخفى قوله يجيء المكره لما صار مسلوب الخيار آه اقول هذا الكلام على هذا التقرير
كلام الزامي من الشافعي والا فعنده يجب القصاص على المكره والمكره كما مر قال المصنف واما لا
يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر اقول دفع الشر واجب كما مر فينبغي ان يراد بالمبيح ما
يعم الموجب قال المصنف فتجب الدية اقول لان اثر الاضطرار في دفع الاثم والقصاص دون
الضمان كالمضطر اذا اكل مال الغير قوله لانه اسهل من الابتدا اقول فيه شيء اذ ليس هذا المقام
محل ذلك الكلام

باب القصاص فيما دون النفس

قوله بما هو بمنزلة النسخ اقول انما قال بمنزلة النسخ لان القصاص في الاطراف ليس بتابع للقصاص
في النفس عندنا حقيقة على ما يجيء في هذا الدرس قال المصنف لقوله تعالى والجروح قصاص
اقول قال الزيلعي اي ذو قصاص وقال البرهان النسفي في تفسير القصاص هنا
مصدر سيراد به المفعول اي والجروح متقاصة بعضها ببعض قوله ولم يأخذ من الشاج لكبر راسه
اقول الضمير في يأخذ راجع الى ما في قوله ما بين قرني المنجوح وضمير راسه راجع الى الشاج قوله
لان المعتبر في ذلك السن آه اقول هذا تعليل لقوله ولا يرد النجحة آه تقريره لان المعتبر في ذلك

السن اذ ليس فيه تفويت المنفعة الى اخر ما قال ويحتمل من المصنف في هذا المقام ان الشجة موجبة لكونها مشينة وبخلاف اليد فان الشين لا يتفاوت في اليد اذا قطعت **قال المصنف** يحتمل له المرآة **اقول** استيناف بياني لما اجاب مركز **قوله** وهو اشارة الى قوله وهو يلبي عن المماثلة **اقول** بل اشارة الى المجموع كما لا يخفى **قال المصنف** قال المصنف ولا قصاص في العظم الا السن **اقول** اختلف الاطباء في السن هل هو عظم او طرف عصب يابس فمنهم من ينكر انه عظم لانه يحدث ويفوا بعد تمام الخلقة ويلين بالخل ومنهم من قال هو عظم وكانه وقع عند المصنف انه عظم حيث قال والمراد منه غير السن **قوله** فيحمل الاول على ان المراد به آه **اقول** فيه بحث بل الاول محمول على ما اذا اتحدا واما سقط القصاص في بعض المواضع لتعذر اعتبار المماثلة وذلك لا يخرج عن العمدية كما اذا قتل الاب ابنه عمدا والثاني على ما يجري التمحد وغيره فتدبر اذا الضمير في قوله اما هو عمدا وخطا عايد الى ما فيما دون النفس من الجناية لا الى شبهة عمد كما لا يخفى ولا يخالف الثاني الاول اذ الموضوع فيهما واحد ويمكن ان يقرر هذا البحث بوجه اخر بان يقال ليس الموضوع في الموضعين واحدا فانه في الاول شبه العمد وهنا فيما يوجد فيما دون النفس من الجناية مطلقا فلا محالة حتى يحتاج الى التلفيق وعدم جريان القصاص في بعض صور التمحد لا يخرج الجناية عن العمدية فانه لمانع كما اذا قتل الاب ابنه عمدا فليتامل **قوله** وان لم يكن القصاص جعل خطاء **اقول** بل بعد وسقوط القصاص لمانع **قال المصنف** ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس **اقول** قال صاحب الكفاية فان قيل قوله تعالى والعين بالعين والاذن بالاذن مطلق يتناول موضع النزاع فيكون حجة عليكم قلنا قد خص الحر في منه والمسلم من والنص العام اذا خص منه شيء يجوز تخصيص الباقي بخبر الواحد فخصصناه بما روينا ملخصا اراد به ما روي عن عمران بن الحصين انه قال قطع عبد لقوم فقرا اذن عبد لقوم اعتبانا فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقض صلى الله عليه وسلم بالقصاص كذا ذكر في الكفاية ونحن نقول لا يخفى ان هذا لا يكفي بتخصيص موضع النزاع فما لم يتم القياس **قوله** والجواب اما قد ذكرنا ان الاطراف **اقول** واجاب في الكفاية بان شرع القصاص في الاصل بعتمد المساواة فان كان القصاص ثابتا باعتبار الاصل لتحققان طرف الابن والعبد عن طرف الحر والذكر منع شرع القصاص لانتفاء محله وان كان التساوي في الاصل ثابتا والتفاوت باعتبار امر عارض كان القصاص مشروعا فيمنع استيفاء الكامل بالناقص دون عكسه اذا رضي به صاحب الحق انتهى وكلامه وكلام الشيخ اكمل الدين يحتمل كلاما متامل ثم اعلم ان في الفاظ الكفاية نوع خفي يحتاج الى البيان فنقول قوله باعتبار الاصل اي القيمة وقوله منع شرع القصاص آه يعني كالاموال الربوية اذا قوبلت بجنسها والمساواة في القدر غير معلومة وقوله وان كان التساوي في الاصل ثابتا اي باعتبار القيمة وقوله والتفاوت باعتبار امر عارض اي كالسلامة والصحة **قوله** فالواجب ان يعتبر التفاوت المالي ما دام مطلقا والسلامة ليس منه **اقول** اي ليس من التفاوت المالي **قوله** ليلا يلزم ان يكون باذلا **اقول** يعني بقطع السلامة الرمم القاطع بذل الزيادة في يده الصحيحة اذا اوجبنا القطع **قوله** للزيادة في الاطراف **اقول** على تقدير رضى القاطع بالقصاص واما بدونه فلا مجال للجبر لانه كالجبر بالفعل الجيد في مقابلة الردي **قوله** لانه اسقاط **اقول** يعني من المقطوع

يده الصحيحة **قال المصنف** وان شاء اخذ الارش **اقول** هذا ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن علي الرازي الكبير انه قال لا يخير فان القصاص يماثل دون النفس يجتمد المساواة في المحل ولا ينظر الى الصغر والكبر كما في اليد الكبيرة والصغيرة كذا في شرح الكافي وذكر الزيلعي الفرق في شرح الكنز في مسئلة قطع اليد وقال لم يعتبر هنا الكبر والصغر في العضو واعتبر الشجة في الراس اذا هو كانت استوعبت راس المشجوج وهي لو استوعب راس الشاج فان ثبت للمشجوج الخيار ان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص واخذ بقدر شجته واما كان كذلك لان ما يلحقه من الشين اكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه اكثر شينا من الشجة التي لا تستوعب قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا المنفعة لا تختلف فلم يكن له الا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه انتهى **قال المصنف** لان الشجة موجبة لكونها مشينة فقط **اقول** يعني لا لكونها مفوتة للمنفعة اذ ليس فيها تفويت المنفعة كما في قطع اليد ففيه اشارة الى الفرق بينهما فتامل **فصل** واذا اصطلح القاتل **قوله** فانه يراد به البعض **اقول** يوهم بجري القصاص **قوله** وان الشافعي يقول النساء لا تستوي في القصاص اه **اقول** هذا وجه للشافعي وما ذكره المصنف في القصاص وجه اخر ذكر ذلك في كتبهم والصحيح مقابلهما **قوله** والمشهور من مذهبهما ما نقله **اقول** بل الصحيح من مذهب الشافعي ثبوت حق القصاص والدية لكل وارث كما هو هنا بصرح في كتبهم **قوله** وقوله لما ان الوراثة خلافة تستلزم عدم توريث احد الزوجين من الاخر آه **اقول** ولا المولى المعتق وعصبته لكن لما ان يقول لا القياس عدم التوريث والتوريث ثبت بالنص على خلاف القياس فيما ملكما المورث وتركه فيقتصر على مورده **قوله** الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافه وهي فيه آه **اقول** قوله وهي راجع الى الوراثة وضمير فيه راجع الى قوله ما في قوله فيما يجب **قال المصنف** لانه لا يتجزى **اقول** فيه بحث لان قضيته عدم تجزي ان يسقط في حق الجاني كلا كثبوته له كلا ولا يستلزم ذلك سقوط حق الباقي الا ان يقال كما ان الحق واحدا اورث سقوطه في حق البعض شبهة السقوط في حق الباقين لشبوته من وجه دون وجه فليتامل ويمكن توجيه كلام المصنف بذلك **قوله** كالالف الموجلة الى ثلاث سنين فان كل درهم منها كذلك **اقول** فيه شيء وجوابه سهل **قال المصنف** واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جماعتهم لقول عمر رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم **اقول** فان قيل لم يستدل بقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى قلنا لان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ثم في قوله لعمر رضي الله عنه لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم بحث لانه لا يكون بطريق السياسة بقرينة الاضافة الى نفسه كما سبق في باب ما يوجب القصاص **قال المصنف** ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص مزجرة للسفها فيجب تحقيقا لحكمة الاحياء **اقول** تقرير الدليل القتل بطريق التغالب فساد غالب وكل فساد غالب يحتاج الى مزجر للسفها بطريق التغالب يحتاج الى مزجرة ومزجر القتل العمد هو القصاص **قوله** ليكون معتبرا في الشرع **اقول** لان العقوبات لا تثبت الا بمثل هذه الاقيسة **قوله** وان كان فلا يرد على القياس المعتقي لعدمه **اقول** وهو انتفاء المماثلة والمساواة **اقوله** وقوله تعالى ان النفس بالنفس لا ينافيه لانه في ازهاق الروح الخبير المجزي كشخص واحد **اقول** ويجوز ان يقال لما اضيف ازهاق الروح الى كل واحد

منهم كلا كان المقتول كانه اشخاص متعددة ولعل هذا انسب واظهر مما ذكره الشارح الاترزي الى
قوله ولنا ان كل واحد قاتل بوصف الكمال قال المصنف ولانه وجد من كل واحد جرح صالح
للازهاق اقول هذا الوجه تفصيل وشرح للوجه الاول كما لا يخفى قوله كالحركة مثلا
فانه يجوز ان توصف بالسرعة آه اقول السرعة والبطو من الاعراض النسبية ولا كذلك
العمد والخطا قوله وهو لا يكون الا امرا ذا اضافة آه اقول قوله هو راجع الى قوله سببا
قوله او لقصده مطلقا الى قوله والرمي بالنسبة الى المخالف لما اقول قوله او لقصده
معطوف على قوله لظن الجاني وقوله لما ناظر الى الظن والقصد في قوله لظن الجاني وفي
قوله او لقصده مطلقا فصل ومن قطع قوله ثم ان كل واحد منهما اقول اي من
القتلات قوله لان التداخل انما يكون آه اقول فيه بحث لكن جوابه ظاهر فان المراد بالمحل
هو مصطلح المتكلمين وهو القابل هنا فانه الذي يقوم به القتل قوله وصفا او موجبا
اقول كما في الخلافية فان موجب القطع العمد القطع والقتل العمد القتل لان القصاص
يفضي عن الحمالة بخلاف الدية وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله قاله المصنف فان شاء الامام
قال اقطعوه ثم اقتلوه اقول قال الكاكي وقيل معنى ما قال في المتن ان هذا من الامام اجتهاد
في محله فعليه ان يتبعه فيما يقطع الامام خيار عليه انتهى قوله في محله اي محل الاجتهاد الاترزي الى خلاف الامامين
فيما يقطع الامام خيار عليه انتهى قوله في محله اي محل الاجتهاد الاترزي الى خلاف الامامين
قال المصنف فصار كتخلل البرء اقول منقوض بما اذا كان كلاما خطا قوله فان قيل
الى قوله فيجتمع قصاص لكل واحد في حالة واحدة فلا يجتمعان اقول معارض بما اذا قتل
واحد جماعة عمدا حيث يجب قتل واحد فان قتلهم خطا تجب ديات قال المصنف والارش
انما يجب باعتبار الاثر في النفس اقول قال في المصفات كان قايلا يقول لما وجب ارش النفس
ينبغي ان لا تجب حكومة العدل فاجاب عنه بقوله والارش آه انتهى وشرح كلام المصنف
هذا الوجه او لي لصدور الفعلين من القاتل وعلى ما ذكره الاكمل يكون ذكر هذه المسئلة هنا
استطرادا قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير قال الفقيه ابو الليث ما قال في الكتاب
انه تجب فيه دية واحدة فيما اذا برا او لم يبق له اثرا اما اذا بقي له اثر ينبغي ان يجب ارش المضروب وهو
حكومة عدل بالاسواط ودية واحدة بالقتل انتهى قال المصنف وان السراية صفة لدهر
اقول اي صفة متنوعة فلا يرد شيء قوله انما الثابت موجب القتل وهو الدية اقول الاظهر
ان يقال وهو القصاص قوله الا ترى انه لو وهب له شيا وسلم جاز اقول وفيه بحث لان للهبة
في المرض في حكم الوصية على ما سيجيء في كتاب الوصية قوله لانه لا يجري في الاطراف بين الرجل
والمراة اقول مخالف لقوله المصنف وقوله بعد اسطر يكون هذا تنزيلا على القصاص في الطرف
تامل قوله وان كان فلها ذلك اقول يعني فلها مهر المثل قال المصنف لا سيما على تقدير
السقوط فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها اقول فائدة ما مات المقطوع يده بالسراية
سقط قصاص الطرف وبدله ايضا وهو الارش فان القطع كان قتلا فيجب جزاء القتل لا القطع
فوجب قصاص النفس ولعل هذا هو الوجه في توجيه كلام المصنف وبه يندفع الشكوك والاوهام
في هذا المقام قوله والقصاص يسقط ههنا اما بقبولها الزوج آه اقول بل السقوط

هنا

هنا لموت المقطوع يده حيث تبين ان لا قطع على القاطع لكونه قاتلا ولا يجب بدله ايضا لعدم
وجوب الاصل فتامل قوله ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسه اقول الظاهر ان يقول
عن نفسها قوله اجيب بانه ليس بمتعين لجواز ان يكون خمسة الاف درهم فيكون مجهولا اقول
الظاهر ان يقول لكن نفسها مخالف لما مر انفا من قوله ويصير الارش وهو خمسة الاف درهم مهرا لها
بالاجماع ثم الجهالة لا تمنع فيما تسقط لانها لا تفضي الى المنازعة وذلك وجه الصحة فيما مر قال المصنف
واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة قوله قال الامام قاضيخان في شرح الجامع
الصغير لا تقع المقاصة لان الدية موجلة ومهر المثل حال واذا حل الاجل تقع المقاصة انتهى اقول
قوله اذا كان القطع خطا اقول التقييد به مما لا يظهر وجهه فانه اذا كان القطع عمدا والاتفاق
في الجواب على حاله قوله وذلك يبري القاطع عن الضمان اقول هذا اذا كان رجوعها قبل
البرء اما اذا كان بعده ينبغي ان يضمن القاطع فانه لا يبري عن الضمان بعد البرء عند ابي حنيفة
رحمه الله على انا نقول قوله يبرا القاطع عن الضمان قلنا مطلقا او بعد البرء والثاني باطل وفي
الاول ان سريان لا يجب ضمان القطع وان لم يتحقق تبين الحال كما لا يخفى قوله وانما هي بناء
على انها اوجبا له اقول بل ابا حا قال المصنف وانما لا يجب في الحال لانه يحتمل ان يصير قتلا
بالسراية فيكون مستوفيا حقه اقول فيكون عفوه لغوا لاستيفائه حقه قبله مستندا
قوله يريد به القطع اقول المضاف مقدر اي حال القطع ثم اعلم ان ضمير به راجع الى قوله
قبل التصرف قوله او مرتدا سلم بعد القطع اقول ثم سرى الى النفس قوله وعلى العاقلة
ضمان اقول قوله ضمان فاعل لقوله لا يجب ومعناه لا يجب الضمان على العاقلة بل يجب على الاب ولا
يجب الضمان على القاطع ايضا اقول خلاف المقتصله فانه يقطع بالملك اقول وكذلك القطع
باذن المالك الحق والمالك المطلق قوله دون الاذن اقول وكذلك المستاجر والمستعير
عليكان المنفعة كالركوب دون الاهلاك باب الشهادة في
القتل قال المصنف لما في الخلافية ان القصاص طريقة الوراثة كالدين اقول في شرح
الجامع الصغير للصدر الشهيد لما ان القصاص يصير مملوكا للمقتول ثم يصير موروثا عنه كالدين
سواء لهذا لا يكون للمراة نصيب في القصاص والمراة لا تملك شيا من حق الزوج الا بطريق الوراثة
ثم في الدين لا تعاد البينة كذا هذا اولابي حنيفة رحمه الله بلى ولكن فيه شبهة ثبوت لم استدل
لان الميت لا ينتفع به منفعة دنيوية ولو ثبت لم تبد ايعاد له البينة فكذا اذا كان فيه شبهة الثبوت
انتهى وعلى هذا ينبغي ان يحمل كلام المصنف يعني ان القصاص فيه شبهة كون طريقة الخلافة دون
الوراثة ثم يندفع المخالفات والمناقضات كما لا يخفى وفي شرح الامام الترزاشي ولابي حنيفة رحمه
الله ان في القصاص شبهة ثبوته ابتدا لانهم من الذين يستحقون بالقصاص دون الميت فانه لا
يقضي منه دينه ولا تنفذ منه وصاياه ومن هذا الوجه لا ينتصب الخاصم خصما عن الغايب
والقصاص لا يثبت مع الشبهة ولا كذلك الخطا والدين لانه مال والميت ينتفع به فيثبت له ثم
ينتقل الى الوارث وكذا لو انقلب القصاص مالا كان حقا للمقتول يقضي منه دينه وتنفذ وصاياه
انتهى والحاصل ان الامام ابا حنيفة رحمه الله تارة تارة يعتبر الوراثة اذا كان في اعتباره
نفع في سقوط القصاص وتارة يعتبر شبهة الخلافة اذا كان النفع فيه في اعتباره وفي غاية

البيان ولابي حنيفة رحمه الله ان القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة ابتدا من وجه وذلك
لانه شرع للتشفي ودرك الثار وهذا حق للورثة ابتدا من هذا الوجه لان الميت لا يشتفي به ومن حيث
انه بدل النفس حق للميت ولهذا انقلب ما لا يقضي منه دونه وينفذ وصاياه الى اخر ما ذكره قال
الامام الزيلعي في قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على ان القصاص يثبت
للوارث ابتدا قوله كما انه ليس لهما ذلك اقول يعني ليس لهما تمسك كابي حنيفة رحمه الله قوله
للتدافع اقول هذا تعليل لقوله وليس لابي حنيفة رحمه الله تمسك ولقوله كما انه ليس لهما ذلك اه
يعني للتدافع بين التمسكين قوله وهذا لانه عوض نفس قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس اقول يعني بالمعاوضة قوله ولا يتصور الفعل من الميت قال المصنف اقول
لابد من مراجعة التمرتاشي رحمه الله قال المصنف ومعناه اذا كذبهما القاتل ايضا اقول
قال الاتقاني فعلى هذا يكون تقدير قوله وان كذبهما اي المشهود عليه وفي بعض النسخ ومعناه
واذا كذبهما المشهود عليه ايضا وهو اصح اتهى وجه الاصحية بوا مساق الكلام عن النسخة
الاولى فانه عطف على قوله فان صدقهما القاتل اه ومقابل له والفاعل المذكور فيه هو القاتل
فالمضمر هنا يكون ذلك وايضا ينبغي ان يقال له ثلث الدية دون وللاخر ثلثا بر قوله
وفي بعض النسخ ولكنه الى قوله وصارا لالف لفلان كذا هذا اقول الى هنا ما في بعض النسخ قوله
واقول ليس هذا ليس بوارد على صاحب الهداية اه اقول لكن يرد على المصنف انه اذا كان جواب
المسئلة ما ذكره المجيب وقد نص عليه الامام خواهر زاده يكون التقييد بقوله اذا كان عمدا للاحتراز
عن الخطا مما بعد لخوابل خطا لا يهلهم خلاف الواقع فتامل قوله بجامع ان العفو مندوب وباليه ههنا
اه اقول ينبغي ان يكون المراد بالعفو در ا القصاص والا فهو تلو الوجوب فحيث لا وجوب للقصاص
لا عفو منه ويمكن ان يقرر ههنا البحث بوجه اخر بان يقال انه لا يكذب للعفو لانه فرع وجوب
القصاص والاظهر ان يقال بجامع ان الستر مندوب اليه او يقال هذا اصلاح معنى حيث يخلصه
بهذا الكتاب عن القتل الذي لا مفر فوقه واي اصلاح يعادله وانت خبير اذا قبل مراده من العفو
الدرء لا اندفع المحذور

باب في اعتبار حالة القتل قال المصنف

وقال لا شيء عليه اقول قال الكاكي وبه قالت الائمة الثلاثة لان التلف حصل في محل لا عصمة له
فيكون هدرا كما لو جرحه فتزايل تومات وكما لو ابره بعد الجرح اي عن الجناية او حقه وكما لو ابرأه
عن حقه او الجناية فتراصا بد السهم وكما لو اعتق المالك العبد المغصوب يصير مبريا للغاصب عن
الضمان كذا ذكره في جامع صدر الاسلام انتهى وفي شرح شاهان وخلاف ما اذا ارتد بعد الجرح لان
عدم وجوب الضمان باعتبار ان الارتداد قاطع للسراية كالحق لا باعتبار انه صار مبريا انتهى قوله
اقول المصنف لانه بالارتداد اسقط تقوم نفسه فيكون مبريا اقول قال الاتقاني هذا لا يصح لان
عنده يجني عند المرتد ان الردة لا تبطل التقوم فكيف يكون مبريا عن ضمان الجناية كذا ذكره قاضي
خان انتهى وفيه بحث قوله كما اذا ابراه اقول اي بالارتداد فانه اذا ارتد بعد الجرح قبل الموت
لا تجب الدية ويجوز ان يكون المراد الابرا بالعفو لكن الاول انسب بالمقام قوله او حقه بعد
الجرح اه اقول لا مس الحاجة الى اخراج الكلام عن ظاهره هنا فانه على ظاهره يصح ان يكون مقيسا
عليه لصورة النزاع بخلاف ما في دليل ابي حنيفة رحمه الله من قوله حتى جاز بعد الجرح قبل الموت كما لا يخفى

قوله اي

قوله اي انعقاد سببه وهو الوصي قبل ان يصيبه السهم اقول فيه شيء قال المصنف ولو رمى وهو
مرتد فاسلم وقع السهم به فلا شيء عليه في قولهم جميعا اقول قال الكاكي في معراج الدراية
اي في قول اصحابنا وقال الشافعي واحمد تجب عليه في المرتد والحربي اذا اصابها الرمية بعد
اسلامها الدية لان الاعتبار لحالة الاصابة اذ الرمي سبب والاصابة جناية والاعتبار لحالة
الجناية كما لو حفر بئرا لحربي فوقع فيها بعد اسلامه وقلنا ان الرمي لم ينعقد موجبا للضمان
لان المرمي متقوم وان اصابه متقوما بعده وان اصحابنا اعتبروا حالة الرمي كما في هذه المسئلة
وكذا مسئلة الرجم على ما سيجيء وكذا في مسئلة الرمي من فوق محصن وكذا في مسئلة المحرر الا انما يقولان
في مسئلة رمي مسلما فارتد انه بالارتداد يصير مبريا للرامي عن الضمان ولهذا قالوا يصير
بالارتداد مبريا والا بر انما يصح بعد انعقاد السبب وابو نوح رحمه الله يقول بالارتداد لا يصير
مبريا لان عنده يجني عند المرتد الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبريا عن الضمان كذا في جامع
قاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي الى هنا كلام العلامة الكاكي الا ان قول المصنف فيعتبر حالة
الرمي ينبئ عن ذلك بعض بنوه اقول ومن هذا يعلم ان ابا يوسف يعتبر وقت الرمي لا في صورة الا
رتداد اقول المعتبر فيها ايضا عنده وقت الرمي لكنه يقول صار بالارتداد مبريا عن الضمان ولو
لم يكن المعتبر وقت الرمي فيها لم يصح قوله صار مبريا فان الابرا بعد تحقق السبب وانعقاده

كتاب الديات

قال الزيلعي رحمه الله الدية اسم للمال الذي هو
بدل النفس هو مصدر يقال اودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه ذلك سمي ذلك المال
بالدية تسمية للمفعول بالمصدر انتهى والاولى ان يقال الدية هي المال الواجب بالجناية في نفس
او طرف قوله لما ان الدية احدى موجبي الجناية المشروعين للصيانة اقول فان قيل اذا كانت
الدية احدى موجبيها ينبغي ان يذكر في كتابها في باب مستقل ولا يجعل كتابا على حدة قلنا نعم الا انه
نظر الى عموم مباحثها وعموم موارد ها وكثرة الاختلافات فيها وهذا هو ان محمد رحمه الله كتاب
الجنايات بكتاب الديات وذكر احكام الجنايات فيها من القصاص وغيره قال المصنف وديته عند
ابي حنيفة رحمه الله اقول قال الكاكي الاقتصار على قول ابي حنيفة رحمه الله مخالف لعامة روايات
الكتب من المبسوط والجوامع والاسرار والايضاح فان المذكور فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وكتب في بعض النسخ عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله موافقا لعامة الروايات
انتهى يشهد لها قوله ولهما حين شرع في تقريره وليلهما قوله وذلك اي كونه اغلظ فيما قلنا لانا نقول
اثلاثا وانتم تقولون ارباعا اقول يعني والاول اكمل في الغلاظة قوله لانه يابى التغليظ
وليلا اقول وليلا يبطل المقدار الثابت بالنص بالقياس قوله والحجة عليه ما ذكرناه انه
الوجب الخطا اقول الاولى ان يجعل اشارة الى قول ابن مسعود رضي الله عنه والى المعقول قال
الاتقاني اي الحجة على الشافعي قول ابن مسعود رضي الله عنه وقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى فيه بحث قوله وفيه بحث من وجهين الى قوله وعن الثاني ان شيخ الاسلام قال في
مبسوطه يحمل ان الدراهم كانت وزن ستة لا شيا الا انه اضيف الوزن الى تقريبا اقول
قال الزيلعي واذا حمل ما رواه الشافعي على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة استويا انتهى
ولعل هذا الحمل اوجه وقال الزيلعي كان الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثلاثة الواحد منها وزن عشرة والثاني وزن ستة والثالث وزن خمسة انتهى قوله وزن عشرة
اي العشرة منه وزن عشرة دنانير وهو قدر الدينار وقوله وزن ستة اي العشرة منه
وزن ستة دنانير وقوله وزن خمسة اي العشرة منه وزن خمسة دنانير قال المصنف
وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة اقول قوله مائتا بقرة خبر مبتدا محذوف اي وهي مائتا
بقرة وكذا في الشاة ومائتا حلة قوله انما يظهر فيما اذا صالح القاتل آه اقول في الخصم كلام
فان القاضي لا يحكم من غير الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يخير القاتل لانها خلاف
مذهبهما قوله احدهما يقرر الشبهة ويدفع الخلاف اقول ضمير يقرر راجع الى احد هما
قوله لانه ناقض رواية كتاب الديات اقول يرتفع التناقض بالحمل على الرجوع الى قولها
قوله والصواب اقول مقول القول قوله ومثل هذا الحكم يحيله عقل كل عاقل
اقول وهو ان يقال الارش اذا كان مقدارها اكثر والمها اشد على ما مر انفا قوله ولو كانت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خالفوها اقول الموقوف في مثله كالمرفوع على ما مر
مرارا اذ لا مدخل للراي فيه خصوصا في مثل هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل ولو لم يكن سنة
لما قاله زيد رضي الله عنه فالجواب الجواب قوله والمعهود من الدية الدية في قتل المومن
اقول فيه انه لا دلالة على المعهد ويجوز ان يكون الحديث مبينا للمراد قوله ففي النفس اولى
اقول ولا ينتقض بالمراة لشوهتها بالاثر فصل فيما دون النفس ه
قال المصنف وفي النفس الدية اقول اي تجب الدية بسبب ازالتها ففي المسبية قوله ه
كما اذا قطع لسان الاخرس الى قوله والعين العوراء والسن السوداء اقول من قبيل علفتها تبنا
وماء باردا قوله اذ الواقع في العين والسن القلع او الكسر اقول او استحلف على البات قوله
اي لاعلى العلم لانه فعل نفسه اقول يعني ليس فيها استتباع كل واحد منها بخلاف قتل النفس قوله
الاولى اسقاط لفظة كل اقول وليس فيه اماتة ذي الروح قوله اذ ليس في الشعر روح
اقول كما تقدم في حلق الحاجبين قوله ولك ان تقول في الحاجب منفعة فانه يرد العرق عن
العين ويفرقه ذكره الكاكي لكنه كلام على السند قوله لانا نرى انه اذا قطع اليد الشلاء تجب
حكومة عدل لا الدية اقول ولك ان تقول انما لا تجب الدية في اليد الشلاء لان الزينة فيها لبيت
بكاملة الا ترى ان الانسان يتجمل بها عند من لا يعرف حالها واما عند من يعرف حالها فلا جمال
فيها واذا لم تكمل الزينة لم يكمل الارش بل وجب الحكومة قوله فاذا اجتمعا جعل الجمال تابعا
ايضا اقول لو كان تابعا لوجب شيء بتفويته فصل في الشجاج قوله ه
ووجه ذلك ان قطع الجلد اقول فيه ان الحديث لا يطلق عليه القطع في المتعارف والموجود في
الثلاث الاول ذلك قوله والاول اما ان يكون قطع اكثر اللحم الذي بينه وبين العظم اقول
ضمير بينه راجع الى الجلد في قوله ووجه ذلك ان قطع الجلد قوله والثاني وهو الباضعة
اقول الباضعة على ما ذكره المصنف وعينه هي التي تقطع الجلد قوله والاول اما ان يقتصر
على الاظهار اقول اي اظهار الجلدة الرقيقة قال المصنف وعن محمد رحمه الله انه جعل المتلاحمة
قبل الباضعة اه اقول وعلى ما ذكره محمد تبقى التي تاخذ في اللحم غير مذكورة الا ان تعتبر
الباضعة لها كما ذكره الامام الزيلعي وغيره من الشراح قال المصنف ولانه انما ورد فيها

آه اقول دليل على عدم جواز الحاق الجراحة بها دلالة ففي قوله ولانه تساع قال المصنف
وهو الصواب هذا ان لا سوا سما اقول اليد ايضا كذلك ثم الراس سيئة غالبا بالهامة نحو كشفه
اكثر من كشف سائر البدن فصل في اصابع اليد قال المصنف وفي اصابع
اليد نصف الدية اقول ولا نعلم فيه خلاف قوله واجيب بان ان التجزء لا دراه اقول
ووجوب الحكومة يدل على ذلك لانها باعتبار النقص في القيمة وذلك بالشين اللاحق به وقول
الكرخي لا يمكن اعتباره في غير الراس والوجه كما لا يخفى قال المصنف وقال الشافعي رحمه الله
تجب دية كاملة اقول قال الكاكي وبه قال احمد والثوري لعموم الحديث قلنا خص منه لسان
الاخرس اتى وفيه انه لا يبقى عموم حديث العين والذكر قوله او من حيث ان الخلل في موضع
يشار اليه اه اقول قال العلامة الكاكي وفيه تامل اذ بعض اهل السنة قالوا لو اخمل العقل القلب
وبعضهم قالوا لو اخمل الراس اتى فكان لاولى ان يقال من حيث بطلان منفعة جميع الاعضاء كما قاله
المصنف فشرح كلامه بما ذكره لا يطابق الشروح قوله وبعض مشايخنا قالوا الاستيلاء
في فصل العقل في البالغ اقول يعني بعض المشايخ قالوا الاستيلاء حولا انما هو في الصغير واما في البالغ
فلا ستاني قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الجراحات كلها يستاني حولا اقول اعلم ان في سن
الصبي يستاني حولا بالاتفاق وفي سن البالغ خلاف ابي يوسف رحمه الله والتفصيل في غاية
البيان ثم اعلم انه يخفى عليك ان ما ذكره الشارح لا يدل على نفي الاجماع في سن البالغ لا بتكلف قال
المصنف وان اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانكاره اثر فعله اه اقول هذا لا
يدل على كون القول للضارب اذا كان السقوط قبل السنة والاختلاف بعدها ويثبت ذلك
بالبينة او بالنكول قوله دون الجمال لانه ليس بظاهر ففيه حكومة عدل اقول ضمير فيه
راجع الى الجمال قوله وان كانت مما ترى فالامر بالعكس اقول مخالف لما ذكره قبيل فصل
الشجاج من ان الجمال تابع في العضو الذي يقصد منه المنفعة قال المصنف يدل على ان ذلك
ظاهر الرواية عنه وقوله فيما سبق في موضعين وعن ابي يوسف على انه غير ظاهر الرواية قوله
ووجهه ان يحمل الالم من المنافع اقول فيه تامل قال المصنف وقال محمد عليه اجر الطبيب
اقول وعليه تمام الادوية لكنه غلب الاول على الثاني لاطراده دونه قوله وقد تقدم انفا
هذه المسئلة اقول في اول فصل ومن قطع يد رجل خطا قوله كان حكمه قد علم من الضابطة
الكلية لكنه ذكره لبيان خلاف الشافعي قوله وجوبه في ثلاث سنين لم نعلم منها قوله فانه
زايد على الموجل من حيث الوصف في المالية اقول في قوله في المالية متعلق بقوله زايد
قال المصنف لقوله عليه السلام لا عقل العواقل عبد الحديث اقول وفي الكفاية ولا عبدا
ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ارش الموضحة قوله ولا عبدا اي لا يعقل عاقلة الانسان ما جنى
على عبد فيما دون ان الاطراف في العبد يسلك بها مسلك الاموال والعاقلة لا تعقل الجنايات
المالية حتى لو قتل عبد انسان خطا فالقيمة على العاقلة لانها بدل الدم ودم العبد لا يسلك
بها مسلك الاموال وقد قيل ان المراد ان العبد اذا جنى جناية فالمولى هو الذي يلزمه
الدفع او الفداء دون عاقلة المولى كذا في الاوضح انتهى ورد في القاموس ذلك وقال لو اريد
هذا المعنى لقيل وعن عبد فانه فرق بين عقلته وعقلت عنه انتهى وسيجيء جوابه على التفصيل

فصل في الجنين قوله غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب **اقول** والعبد فالامة الفارهة **قوله** وقيل ان غرة الشيء اوله **اقول** اول الشيء الذي يجب في الادمي الغرة وبعدها الدية لان قبل انجاب الغرة لحم ودم فلا يجب شيء **قال المصنف** قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الانثى عشر دية المرأة **اقول** فيه بحث فان نصف عشر الدية الرجل يشمل الذكر والانثى فعم يفرق بينهما في جنين الامة كما لا يخفى وجوابه من شرح الكنز للعلامة الزيلعي حيث قال ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالاجماع وهو الغرة وجوابه انا لانسلم ان الغرة مقدرة بدية الام بل بدية نفس الجنين ان لو كان حيا فيجب عشر نصف ديته ان كان ذكرا وعشر ديتين ان كان انثى انتهى **قوله** الا في محل هو حي **اقول** اي هو حي يقينا **قوله** قال الظاهر لانه حجة للاستحقاق اه **اقول** كونه معدا للحبوة متيقن ليس من قبيل الظاهر والظاهر منع وجوب الضمان باعتبار الاعداد كما في العلقة وكذا لم يعتبر الاعداد في قصة زفر رحمه الله ومرادنا ضمان القتل والوجوب على المحرم في كسر بيض الصيد عرف بالاثر على خلاف القياس **قوله** فقال له السايل اعتقتك سايبة **اقول** كانوا في الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولاء عتق قالوا اعتقه سايبا وهو من سيب الماء اي جرى به وتسيب الدابة اهملها **قوله** وهذا دليل على ان قول زفر هو وجه الاستحسان **اقول** اي الوجه الثابت بالاستحسان **قوله** وقال في الذخيرة قوله وجه القياس **اقول** اي الوجه الثابت بالقياس **قوله** قيل وقيد به احترازا عن جنين الامة **اقول** ولعل الاولى ان يقال احترازا عنه فان ما يجب فيه ليس مقدرا بخمسماية ومعنى قوله اذا كانت خمسماية اذا كانت قيمته شرعا **اقول** اذا كانت قيمته لا تبلغ خمسمائة **اقول** قوله لا تبلغ خمسماية يعني بان لا يكون من مولاها ولا من المغرور فتامل **قوله** من غير تقييد بالبلوغ الى خمسماية **اقول** المضاف مقدر اي بعدم البلوغ ثم اقول لعدم بلوغ ما يجب في الجنين الى خمسماية من الامور المقدرة الظاهرة اذا لم يكن من المولى ولا من المغرور فلا حاجة الى التقييد **قوله** وكان في الاصل اذا كان خمسماية **اقول** قوله اذ بسكون الذال بلا الفعلة **قوله** لكونها على العاقلة **اقول** مقتضى هذا التعليل ان يجب ضمان جنين الامة على العاقلة اذا بلغت قيمته دية الرجل فالمخلص ما ذكرنا من ملاحظة التقدير شرعا **قال المصنف** حيث قالوه **اقول** يجوز ان يكون تعليلا لقوله قضى اه ولقوله سماه دية والثاني اقرب ويستفاد تعليل الاول منه ايضا **قوله** او بمسطح خيمة **اقول** اي عود من عيدان الخباء **قوله** فقال اخوها الذي من الاصاح ولا استهل **اقول** يعني انه ولد حي ديته من الربع ولم يستهل لم يرفع صوته عند الولادة **قوله** وفي بعض الشروح ان تقييده بالاكثر ليس بقيد **اقول** يعني غاية البيان واجاب في الكفاية بانه لما كان اكثر من نصف العشر موجلا الى سنة فاولى ان يكون نصف العشر موجلا فقط **قوله** صورته ان يشترك عشرون رجلا في قتل رجل خطأ اه **اقول** فيه ان الاولى ان يقول مثلا اذا اشترك اه **قال المصنف** فلا يجب الضمان بالشك **اقول** وفيه ان التسبب للموت يوجب الضمان ايضا فينبغي ان يجب وخواه ان يجاب الغرة ثبت بالحديث على خلاف القياس فان حياته مشكوكة وهذا ليس في معناه حتى يلحق به لكثرة الاحتمالات هنا ودونه هكذا قيل ولك ان تقول قوله صلى الله عليه وسلم في

يعلم

في الجنين غرة عام فلا بد للتخصيص من دليل فليتامل هل يمكن التخصيص بالمباشرة بان يقال المراد في قتل الجنين على حذف المضاف والقتل انما يسند حقيقة الى المباشرة **قوله** واجيب بان الغرة في تلك الصورة ثبتت بالنص على خلاف القياس كما ذكرناه اه **اقول** لقايل ان يقول النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة يشمله فلا حاجة الى الالحاق **قال المصنف** وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته **اقول** قال الكاكي اي اذا كانت حاملا من زوجها لا من مولاها ليكون الولد رقيقا ولا من مغرور لانه لو كان الحمل من مولاها او من المغرور يجب الغرة ذكرا كان او انثى انتهى فلو قال المصنف وفي الجنين المملوك لكان اولى لعدم الاحتياج الى هذا التقييد **قوله** لجواز ان لا يكون حيا فلا يجب قيمته حيا هناك بل يجب الغرة **اقول** فيه ان الدفع اسهل من الرفع فيكون فيه بعد ان لا يكون حيا وقت الضرب ثم يكون الضرب مانعا من حدوث الحيوة ويكون بعد حدوثه رافعا له فليتامل **قال المصنف** ولان هذا العدد يتميز من العلقة والدم فكان نقصا **اقول** منقوض بالمضغة الا ان يراد التميز التام الكامل

باب ما يحدث الرجل في الطريق قوله وتعرض للنزع ولم يتعرض للمنع **اقول** يعني ان الحصومة تارة تكون للنزع وتارة للمنع فالمصنف تعرض للاول دون الثاني **قوله** بيان الاباحة وهو ظاهر **اقول** فانه اذا وسعه الانتفاع به وسعه احداثه ايضا **قال المصنف** واذا اشرع في الطريق روشنا **اقول** الروشن هو الرف عن الازهري وعن القاضي الصدر الممر على الحلو وهو مثل الرف كذا في المغرب وفي القاموس الروشن الكوة **قوله** يعني يعلم يقينا انه قتيل الجراحة **اقول** الظاهر ان يقول قتيل الميزاب **قوله** وهو على وجوه ان قال لم اخرج الى اخر **قوله** واما تحصل له المنفعة بعد الفراغ من العمل **اقول** لا يقال فرق بين ما ذكر في الكتاب وهذا المنقول فان ما في الكتاب محمله المباشرة ولهذا تجب الكفارة فلا فرق بين علم العلة وعدم علمهم بفساد الامر في وجوب الضمان قبل الفراغ ولا يتصور المباشرة بعده فيكون بالتسبب لانا نقول اشراع الجناح مطلقا مباشرة فلهذا شبه بذبح الشاة وسيجيء من الشارح ايضا **قال المصنف** حتى وجبت عليهم الكفارة **اقول** قال الزيلعي بخلاف ما تقدم من المسايل من اخراج الجناح او الميزاب او الكنيف الى الطريق فقتل انسانا بسقوطه حيث لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الارث لانه شبيه وهنا مباشرة انتهى فتامل في الفرق بين هذه المسيلة وما تقدم **قوله** والبالوعة نقب في وسط البيت وكذا البلوعة **اقول** وهذا المعنى لا يلايم المقام **قال المصنف** فان امره السلطان بذلك او اجبره عليه لا يضمن **اقول** الامر من السلطان اكراه فقوله واجبره كالعطف التفسيري واذا اذن ولم يامر ينبغي ان لا يكون متعديا اذ لا افتيات **قوله** ولا يتوهم من تقديم قول ابي حنيفة **اقول** اي من تقديم دليل قوله رحمه الله **قال المصنف** وقال ابو يوسف ان مات جوعا فكذلك **اقول** ما ذكر في الكتاب غير ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واما في ظاهر الرواية فلا يجب الضمان قاله العلامة الاتقاني نقلا عن الاسبيجابي فالاولى وعن ابي يوسف رحمه الله وعن محمد رحمه الله **قوله** وفي عبارته تسامح لان صحة الامر فيما نحن فيه لا تحتاج الى كون المامور به في ملكه **اقول** لا تسامح اذا المراد انه لم يصح امره حقيقة

لانتفا الملك في المامور به والظاهر العدم الغرور فقوله لان صحة الامر لايحتاج آه ان اراد صحة الامر حقيقة فغير مسلم وقد دل عليه قوله سابقا لوتوقف على صحة الامر حقيقة وان اراد صحته ظاهرا فمسلم ولاينفيه كما لايخفى قوله بالنظر الى ماذكرنا يعني قوله آه اقول فيه بحث قوله فيكون الصريح مشترك الدلالة فلايعارض الدلالة اقول فايفعل بقول المصنف لانهم علموا بفساد الامر فانه اذا كان مشترك الدلالة لم يعلموا به اذا لعلم لايجامع الاحتمال قوله وهو بالنسبة الى الرد افاسد اقول ولك ان تقول المراد قوله فسقط على انسان فخطب فحرره الفرق بين اللفظين نفسهما مع قطع النظر عن الغير ولوسلم فالمراد بالرد ما يطلق اللباس مجازا لاخصوصه الازري الى الذيل والمنقول عن محمد رحمه الله فيشمل مثل الدرع ولايبعد موت الانسان مثل الصخار بسقوطه عليه ولايبعد حمل قول الشارح ولعل المصنف نظر الى المخطوف آه على هذا فتامل قال المصنف وقالا لايضمن في الوجهين جميعا اقول قال الكاكي وبما اذن الامام او الحشر او بما عدم اذنهما وبه قال الشافعي في وجه ومالك واحمد وقال الحلواني اكثر مشايخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة انتهى كلام الكاكي قوله وبما اذن الامام آه محل كلام قوله بل كان قاعدا لغيرها اقول قوله بل كان قاعدا لغيرها لايطابق المشروح فان العقود لها محل الاختلاف ايضا على تقرير المصنف فالاولى القصر على قوله اولم يكن فيها قوله قال المصنف فهو على هذا الاختلاف وهو اختيار بعض اصحابنا واختاره ابوبكر الرازي رحمه الله وقال بعضهم وهو اختيار ابي عبد الله الجرجاني ليس فيها خلافا آه اقول نظم الكل في سمط واحد وفيه تفصيل فانه ذكر قبل الاية ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله الجالس لانتظار الصلاة لايضمن وانما الخلاف في عمل لايكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القران ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر في كشف الغوامض سمعت ابابكر يقول ان جلس لقراءة القران اومحتكفا لايضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع وذكر في الذخيرة انه اذا قعد فيه لحديث اونام اوقام فيه لغير الصلاة اومر فيه مارا ضمن عنده وقالا لايضمن فان قعد للعبادة كانتظار الصلاة اوالاعتكاف اوقراءة القران اوللتدريس اوللذكر اختلف المتاخرون فيه على قوله فقال بعضهم يضمن واليه ذهب ابوبكر الرازي وقال بعضهم لايضمن واليه ذهب ابوعبد الله الجرجاني كذا في النهاية وغيره ويعلم منه ما في كلام الشيخ الشارح حيث يبين ان الاختلاف بين الرازي والجرجاني فيما اذا قعد للعبادة واذا قعد لغيرها فالاختلاف بين ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه اتفاقي قوله يشمل هذا المذكور كله اقول عنده لايشمل المرور بل النوم فيها فان المستتر في كان ضمير الجلوس والرجل الجالس لان يقال للاكثر حكم الكل قال المصنف لما ان المسجد انما بني للصلاة والذكر ولايكنه اداء الصلاة بالجماعة الابانتظارها فكان الجلوس مباحا لابد من ضرورات الصلاة اقول لايخفى عليك اخصية الدليل من المدعى الا ان يلحق سايرالمباحات مثل المرور والعقود للحديث لان المناط هو الاباحة الازري الى قوله فكان الجلوس مباحا وفيه تامل فانه يباح حيثما جاز الى الفرق بين هذا وبين سايرالمباحات المقيدة بشرط السلامة واما المذكور في الكتاب

فهو

تنوا الاباحة المعللة بكونه من ضرورة الصلاة فلا يحتاج الى العزو لان المناط ليس مطلق الاباحة بل الاباحة المقيدة المعللة بما ذكر قوله لان المسجد موضع السجود اقول هذا دليل لخوي الازري قوله الازري اقول هذا دليل شرعي قوله وما عرف الناس آه اقول هذا دليل عرفي

فصل في الحايط المايل قوله مسلما كان او ذميا او وصيا اقول اي ماديا او معنويا كذلك قال المصنف ولاضمان على المشتري لانه لم يتعمد عليه اقول الاظهر ان يقال لانه لم يتقدم اليه قوله فكان تركه انظر للصبي فلا يلزم الوصي ضمان اقول فان قيل فينبغي ان لايقدر الوصي على النقض لان عدمه انظر قلنا لعل المراد هو الانظر بالنسبة من وجه قوله فلوم بعجز الانها دعلى بعضهم في تضييعه اقول وهو تمكين من اصلاح تضييعه بطريقه فيكون التقدم اليه مفيدا كما ذكره المصنف قوله اي فعلى كل واحد من حافر البير وبانى الحايط اقول والاولى ان يقول فعلى ذلك الخلط اذ مرجع الضمير هو لفظ احدهما

باب جناية البهيمة قوله ذكر جناية البهيمة والجناية عليها آه اقول فان قيل ما ذكر في هذا الباب جناية انسان ولذلك يجب الضمان في ماله او على عاقلته قلنا لما اودع الله سبحانه وتعالى في البهايم ارادة وادراكا صح اضافة الجناية اليها ولزوم الضمان على غيرها لابناء في تلك الاضافة كما في الجاني والعاقلة قوله وقيل يجوز ان يكون مفعولا لاول تحذوفين اقول القايل هو الاتقاني قوله وان كانت في طريق المسلمين وقد اوقفها صاحبها فعليه ضمان ما اتلفت في الوجوه كلها اقول هذا اذا اوقفها غير البول والروث قوله وكذا اذا صدمت انه محمول على ما اذا لم يكن الراكب في ملكه اقول يعلم كونه محمولا على ما اذا كان الراكب في الطريق مما ذكره المصنف في معرض التعليل قوله وقوله ما ذكرناه يعني قوله فلا يمكنه التحرز اقول وقوله ايضا ولايتقيه فيما لايمكن الاحتراز عنه لما فيه من المنع من المتعارف وسد باب حجتي يتم جوابا وحجة على الشافعي في الراكب والقايد والسايق قوله ومع ذلك لاخلو عن ضعف اقول فايضا اذا كان سير الدابة مضافا اليهما تكون الفحة مضافا اليهما ايضا قوله والجواب القوي ما ذكرنا به قوله والحجة عليه ما ذكرناه اقول جواب بطريق المعارضة قال المصنف وقيل الضمان عليهما الان كل ذلك سبب الضمان اقول قال الزيلعي الازري ان ما ذكر في الاصل ان الراكب اذا امر انسانا فتحمل المامور الدابة ووطيت انسانا كان الضمان عليهما اشتركا في الضمان والتاخر سايق والامر راكب فتبين بهذا انهما يستويان والجواب ان المسبب انما لايضمن مع المباشر اذا كان السبب لايعمل بانفراده في الاتلاف كما في الحفر مع الالقاء فان الحفر لايعمل بدون الالقاء واما اذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه فان السوق متلف وان لم يكن على الدابة راكب بخلاف الحفر فانه ليس بمتلف بلا القاء وعند الالقاء وجد التلف بهما فاضيف الى اخرهما كسيلة السفينة اذ كل واحد منهما لا يعمل بانفراده وفيما نحن فيه يعمل فيشتركان انتهى وقرر صاحب الكفاية تعليل وجوب الضمان عليهما بقوله ذكر محمد في الاصل ان الراكب اذا امر اخر بتحمل الدابة فاوطات انسانا كان الضمان عليهما وعلل فقال لان التاخر سايق والاخر راكب فقد بين بما ذكر ان الراكب والسايق في ضمان ما وطيت الدابة يشتركان ولايختص به الراكب انتهى واقول خير بان ذكر الزيلعي في معرض الجواب بعزل عن هذا التقرير مع انه لايصلح جوابا عما ذكر في الاصل بل هو تحقيق

وتفصيل له وكيف لا واللازم منه وجواب الضمان على السابق وهو قد صح عدم الوجوب
فيلنا من مثله غريب قوله لما كان موت المسطدمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر اقول
ولعل الاولى ان يقال انما خصهما بالذكر لان الاصطدام الماشيين ليس من هذا الباب لعدم
تعلقه بالبهيمة قال المصنف فتعارضت روايتاه فرجح بما ذكرنا اقول فيه بحث من وجهين
احدهما ان الخصم ايضا يرجح جانبه بما ذكر من المعنى فتعارضت جهتا الترجيح والثاني ان ما
ذكر من قياس والقياس يصلح حجة وما صلح حجة لم يصلح مرجحا وعن الجواب عن الاول ان ما
ذكره منقوض بالمواقع في البير بمشيه فيكون فاسدا وعن الثاني ان القياس في مقابلة النص لا
يصلح حجة كذا في شرح اكمل الدين وشرح بشاهان وقال صاحب الكفاية فان قيل القياس لا
يصلح مرجحا لانه علة تثبت به الحكم والترجيح انما يكون بما ليس بعلة قلنا معناه فتعارضت روايتاه
فتساقطت فرجحنا قولنا بما ذكرنا من الدليل ونقول القياس انما يكون علة عند عدم النص
فاما عند وجود النص فلا يصلح علة وههنا النص موجود فاذا لم يصر علة يصح به الترجيح او
نقول ما روي انه اوجب نصف الحمول على ما اذا كانا عامدين حيث تجب نصف دية كل واحد منهما
في العمد على عاقلة كل واحد منهما ايضا عندنا انتهى قوله بان كان على الجادة مثلا او نحو آه
اقول فيه بحث قال المصنف اما الارسال للاصطياد فخرج اقول فخرج لانه لم لا يكون
مقيدا بشرط السلامة قوله او نقول عن الارسال واخواتها بتاويل الحكمة اقول الاظهر
بتاويل العقلة اذ ليس المراد بالارسال واخواتها الالفاظ بل معانيها قوله والركوب اقول
البقر ما خلقت للركوب والحمل الا ان يقابل لا قابل بالفضل بين البقر والابل قوله والحال
والعمل موجود آه اقول فيه بحث قوله فان قيل القياس يقتضي ان يكون الضمان على الراكب
لكونه مباشرا اقول ممنوع بل مسبب هنا ويجوز ان يقال اشار الى هذا الشارح بقوله ان
فرض مباشرا قال المصنف فاضيف فعل الدابة اليه كانه فعله سببه اقول مخالف لما
اسلفه في هذا الباب مجيبا عن الشافعي وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره وهذا
تخويف بالضرب تامل قوله ههنا تسامح لان شرطه آه اقول اي شرط سببية فعل الراكب هو
للضمان وهو التعدي والضمير راجع الى فعل الراكب والشرط ليس شرطا له نفسه بل لاعتباره
في التعدي بمرفوع الحمل الى ما ذكرنا قوله لا يصلح معارضا اقول اي لا يصلح فعل الراكب
معارضا لفعل السائق قوله ولعل حمناه آه اقول فيه بحث قوله وليس بشيء متامل اقول
لوجود النظر المذكور انفا قال المصنف اذا كانت في فورها الذي يخصها اقول قوله
الذي بدل من الضمير المضاف اليه وتذكير اسم الموصول بنوع تاويل او صفة له على مذهب
الكسائي قوله يعني ويخص بغير اذن الراكب آه اقول فيه بحث فانه اذا كان التلف بالوطي في
فور النخسة فعلى عاقلة الراكب نصف الدية وفي عتق العبد نصف الدية يدفع مولاه او يفديه
على ما صرحوا به اذا كان النخس باذن الراكب قال العلامة الكاكي لان المولى يرجع على الامر
بالاقل من قيمة العبد ونصف الدية لانه صار غاصبا للعبد باستعماله اياه في نخس الدابة
واذ الحق ضمان بذلك السبب كان للمولى ان يرجع على المستعمل له انتهى

باب جناية المملوك والجناية عليه

قوله فعن ابن عباس رضي الله عنهما مثل مذهبنا قال

اذا

اذا جني العبد اقول يعني قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا جنى العبد اه قال المصنف والمولى عاقلته
لان العبد يستنصر به اقول ليس بخالف ما قلنا لحديث لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا قوله
واما اصلنا فهو ثابت وفي مقدمه مستند الى النص الذي لا يعقل ابطاله اقول بل النص بدليل
على خلافه وهو حديث لا يعقل العواقل عمدا ولا عبدا الحديث قوله والقيمة على وجه
لا يوتر الاجحاف اقول الظاهر ان يقال لا يورث الاجحاف قوله والراهن يتمكن من قضاء
الدين آه اقول تعلق حق المجني عليه بعين العبد سابقا على تعلق حق الراهن يوجب صحة فسخ
الرهن وان نقص الدين على ما صرحوا به قوله وانما قلنا بجناية يوجب الدية لانها لو كانت
توجب القصاص لم يكن آه اقول لا يلزم مما ذكره وجوب التعليق بجناية موجب الدية بل اذا كان
بالاحرم مثل ان يقول ان قتلت بلا تقييد ووجد منه ما يوجب الدية كالقتل بالمثقل والقتل
خطا يكون الجواب كذلك قوله والذي وجد من القتل لم يكن وقت الصلح آه اقول الظاهر
ان يقول لم يقع الصلح عنه قوله وبعض الشارحين عبر عن النسخة الاولى اقول يعني
الاتقاني قوله وانما يضمن القاتل دين من قتله آه اقول الظاهر انه كان يكفي ان يقول وانما لا
يضمن القاتل الدية لانه لم يفوته قوله فان قلت اذا كان تخصيص العلة اقول كيف يكون تخصيص
العلة والمضمون هنا ليس هو الدين بل العين الذي اتلفه قال المصنف وكذلك كما اخذ
منها الاجماع والعلة استحسانا اقول سبق في كتاب الماذون ان للمولى ان ياخذ غلة مثله
لا مرسل بيع والامر لم يوقع في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا
انتهى اجيب بان امره استحداث ولا تلاف بسببه مولاه المولى واذا استخدم العبد فخطب ضمن المستخدم
كذا افاده فليتامل قوله فيثبت حق كل واحد منهما على وجه الكمال فيضرب بجميع حقه اقول
مخالف لما اسلفه في باب ما يدعيه الرجلان فراجعه قوله واما اذا وجب قيمة العين ابتداء
اقول ولم يكن تعلق الحق بالعين على وجه الشيوع لكل واحد في البعض ولا بد من هذا القيد
على ما صرحوا فانه اذا كان ثبوت الحق في العين على هذا الوجه تكون القسمة عولية عندك وعندهما
اتفقنا لا بد من التقييد بان لا يكون تعلق الحقين على وجه الشيوع في وقت واحد والا تكون
القسمة عولية قوله فكانت القسمة بطريق المنازعة لان الحق ثابت آه اقول فيه بحث
قوله ولابي حنيفة رحمه الله ان اصل حقهما ليس في عين العبد بل هو في الارش الذي
هو بدل المتلف والقسمة في غير العين تكون بطريق المقاربة والحول اقول سبق من المصنف
في اول الباب ان الواجب الاصلي هو الدفع في الصحيح وان كان للمولى حق الفداء وما
ذكره الشارح يخالفه كما لا يخفى ثم قول المصنف هنا لان الحق تعلق بالرقبة يخالف ما ذكره له
الشارح ايضا الا ان يراد بالرقبة الذمة مجازا قال المصنف لان ملك المولى لا يمنع استحقاق القصاص له
اقول قال العلامة الاتقاني فاذا عفى احدهما انقلب نصيب الاخر وهو النصف مالا غير
انه شائع في الكل فيكون نصفه في نصيبه والنصف في نصيب صاحبه فانكون في نصيبه سقط
ضرورة ان المولى لا يستوجب على عبده مالا وما كان في نصيب صاحبه بقي ونصف النصف هو الربع

فلهذا يقال اداه فى نصف نصيبك او افدِ بربع الدية ولما ان مايجب من المال يكون حقا للمقتول
لانه بدل دمه ولهذا يقضى ديونه وينفذ به وصاياه فحر الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ
من حاجته والمولى لايستوجب على عبده دينا فلا يخلفه الورثة فيه اليهنا لفظ صاحب الهداية
فيها فى بعض نسخها ولم يكتب هذه النسخة فى اكثر نسخها او الحق انه لم يكتب لانه اذا لم يكتب تخلو مسئلة
الجامع الصغير عن الدليل اصلا انتهى وانت خبير بان التعليل المذكور مختص بوضع الديات
وتبقى مسئلة الجامع الصغير خالية عن التعليل البتة **فصل** **قوله** ومن قتل عبد الخطا
قوله لان الادمية اصل لقيام المالية بها وفى اهدار الاصل اهدار التابع **اقول** منقوض
بصورة الغصب فان فيها اهدار الاصل دون التابع **قوله** ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب
اقول فيه بحث **قوله** والاموال ليست كذلك **اقول** فيه بحث بل هى كذلك الا ترى انها
تثبت بشهادة رجل وامرأتين على ما مر تفصيله ولعل الشبهة انما نشأت من اشتباه الشهرة
بالشك فانها لاتثبت بالثانى دون الاول فتامل **قوله** فانه استشهد بعبد بحمل الوطى **اقول**
اى بعدم حمل الوطى فالمضاف مقدر **قوله** وهو ما يثبت بالشبهات **اقول** لفظة ما نافية
قوله فان الشرع قد اوجب كمال الدية بتفويت جنس المنفعة بتفويت الاطراف **اقول** فيه
بحث **قوله** وفيما قاله الشافعى الحاجب المالية اصلا حيث جعله كحرقتى عيناه **اقول** الشافعى
اعتبر المالية فيما اذا قتل العبد خطأ فما باله اعتبرها الادمية **فصل**
فى جناية المدبر وام الولد **قوله** وهو العبد **اقول** الاولى وهو القن **قوله**
ثم ذكر فصل من هو احط رتبة فى اسم المملوكية وهو المدبر وام الولد **اقول** فيه ان الملك كامل
فى المدبر وام الولد دون الرقيق على ما صرحوا به بخلاف المكاتب فانه على العكس **قوله** وجب ان
يجعل بشبهة المقارنة **اقول** قد عمل به فى حق تشريكه لولى الجناية الاولى ثم الاولى تبديل النصف
بالبعض **باب غصب العبد والمدبر والوصى والجناية**
فى ذلك قال المصنف ولم يوجد القاطع فى الفصل الثانى فكانت السراية مضافة الى
الجناية فصار المولى متلفا فيصير مستردا **اقول** هذا الفرق مشكل لان السراية انما تقطع
باعتبار تبدل الملك لاخلاف المستحقين والغصب ليس بسبب الملك وضعا والغاصب لايملكه الا
باداء الضمان ضرورة كيلا يجتمع البدلان فى ملك واحد وذلك بعد ملك المولى البدل ولم يوجد
٢ فتحققه ان معنى قولهم يقطع السراية ان ما حصل من التلف بالسراية يكون هدرا الا ان يسبب
ذلك الى غير الجانى كذا فى شرح الزيلعى وفيه ان المراد بقطع السراية ليس ما هو المعروف بل
ان لا يجعل الهلاك مضافا الى قطع المولى فيبرأ الغاصب عن الضمان فانه يجعل فى حق الغاصب
كانه مات بافة سماوية فيضمن فليتامل **قوله** لان السراية انما تقطع به **اقول** ضمير به
راجع الى الغصب **قوله** ولا يثبت على الشئ الواحد يدان حكيان **اقول** قال صلى الله عليه وسلم
على اليد ما اخذت حتى يرد **قوله** قيل هذا هو الصحيح **اقول** القايل هو الاتقانى **قوله**
قوله فيه نظر لان الجناية الثانية آه **اقول** فيه نظر فانه لما اخذ ولى الجناية الاولى ما رجع
به المولى اول مرة على الغاصب عوضا عما سلم لولى الثانية لوجدانه شيئا فارغا من بدل التعلق
فى يد المالك يرجع المولى ثانيا على الغاصب لان الاستحقاق كان بسبب كان فى يده ولا يلزم

فى

فى ذلك ان يبقى لولى الثانية استحقاق كما لايخفى فتامل **قوله** ولو كان التسليط **اقول**
اى ثبت **قوله** فيه نظر لان اقامة غير مقام نفسه آه **اقول** فى تثنية النظر تامل
باب القسامة **قوله** وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته **اقول**
وذكورته ويجوز ان يقال اشار اليه بلفظ المقسم وفيه بحث والاصوب ان يقال المراة من
اهل القسامة فى الجملة لا ترى اذا وجد قتيل فى قرية لامراة فعند ابى حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله القسامة عليها كما يجئ فى اخر الباب **قال المصنف** وان لم يكن الظاهر شاهدا له
اقول الظاهر ان يقول وان لم يكن ثمة لوث فان النكرة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاول
لكن المراد من الظاهر هو اللوث كما لايخفى **قال المصنف** ولنا انه جمع بين الدية والقسامة فى حديث
ابن سهل **اقول** فيه بحث فانه لم تجز القسامة بينهم بالكلية وانما وداه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عنده وفى رواية من ابل الصدقة على ما ذكر فى الصحيحين وغيرهما ونقل الشراح هنا
قال المصنف ثم يجب عليه القسم **اقول** فيه انكرار **قال المصنف** الا ان للاكثر حكم الكل
تعظيما للادمى **اقول** فيه بحث لان هذا قياس **قوله** ويجوز ان يكون مراده القسامتان
والقطعتان على والديتان على القطعتين يتكرران فى خمسين نفسا **اقول** جزء الدية لايسمى دية
حتى يقال يتكرر فى خمسين نفسا تامل **قوله** اعترض عليه بان الظاهر انى قوله واجيب عنه
اقول لاعتراض والجواب للاتقانى **قوله** واما اذا انفصل ميتا **اقول** الظاهر اذا وجد
ميتا **قوله** وهذا كما ترى مع تطويله لم يرد السوال ورد ما سواه **اقول** بل يرده فان حاصله
كون الظاهر حجة للاستحقاق هنا تعظيما لامر النفوس ومنع كلية القضية القائلة انه لا يكون
حجة للاستحقاق ويقوى هذا المنع ما سبق من المصنف فى الدرس الاسبق ثم الدية تجب بالقتل
الموجود منهم ظاهرا فليتامل **قوله** فلان لايكون فيما هو اعظم خطرا اولى **اقول** الاستحقاق
هنا للمالك ايضا لاغير **قوله** واما حديث حمل الاستحقاق فهو حديث حمل ابن مالك **اقول** ذلك
فى الغرة والقسامة والدية ليستا فى معناها **قوله** فالتصرف والراى والتدبير الى من يده
الدية **اقول** ما الجواب اذا كان المالك مع الراكب يسوق الدابة او يقودها او يكون الراكب
هو المالك والاخر يقود ويسوق فان اطلاق الكتاب يشمل هذه الصور كما لا يخفى
فيما سيجئ من مسئلة السفينة لو كان صاحب السفينة منهم ينبغى ان يجب عليه كما فى الدار فينبغى
ان يكون هنا كذلك **قوله** وفى الاخر على عاقلته **اقول** الاظهر ان يقول وفى الاخرى عليه
وعلى عاقلته حتى يستقيم تفريع اندفاع التنافى عليه **قوله** وان كان الثانى فهو على عاقلة
من هى فى يده آه **اقول** لا ادرى ما فايدة هذا التفصيل والاجمال فان اليد المباح اذا انتقض
قبض المشترى ففى الصورتين الضمان على عاقلة البايع وهذه الركاكة مخصوصة بتقريره
وسياق المصنف سالم عن امثالها **قال المصنف** لانه لابد من الملك لصاحب اليد حتى
يحقق الحوالة عنه **اقول** ينافض ما تقدم فان البايع اذا لم يقبض المشترى الدار صاحب
يد بلا ملك مع انه يحقق عن عواقله وكذا فى بعض صور البيع الخيرى **قوله** لما علمت غير مرة
ان الظاهر لايصلح حجة للاستحقاق **اقول** مع ان استعظام بعض الدم باق على حاله حيث
يجب على اهل المحلة القسامة والدية **قال المصنف** وان كان القوم لفواقا **اقول**

قال في النهاية انتصاب قتالا يحتمل ان يكون على الحال اي مقاتلين وان يكون على المفعول به كما في قوله بعده وان لم يقواعدوا وان يكون على المفعول له اي للقتال انتهى والمفعول به محذوف اي لقوا العدو **قوله** وقوله لان الظاهر ان العدو قتله فكان هذا رجيح الى ذكر الفرق بين هذه وبين المسلمين اذا اقتتلوا عصبة في محلة **اقول** الفرق ظاهر فان الظاهر هنا حجة للدفع عن المسلمين فيصلح حجة وتمة لو كان حجة لكان حجة للاستحقاق وذلك غير جايز فيجب على اهل المحلة للنفس **قوله** واما في المسلمين من الطرفين الى قوله فبقي حال القتل مشكلا **اقول** ولك ان تقول العداوة ترفع الاشكال ولا يلزم من انتفاء حجة الحمل على الصلاح كون حال القتل مشكلا ولو صح ما ذكره لكان الامر كذلك اذا كانت احدى الطايفتين الخوارج مع **قال المصنف** وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان اه **اقول** قال الزيلعي وان كان للارض مالك لا يجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون المالك في الغنيمة والدية وهذا عندما ظاهر والعرف لابي يوسف رحمه الله بينه وبين المحلة والدار ان العسكر نزلوا فيه للاستغلال والارتفاق لا للقرار فلا يعتبر الا للضرورة بخلاف الدار والمحلة فانهم يسكنون فيه للقرار فلابد من اعتبار انتهى ولا يخفى عليك مخالفته لما مر عليه المصنف من خلاف ابي يوسف رحمه الله **قال المصنف** لانه لما امر بالقتال على واحد اه **اقول** اطلاق الاقرار هنا على التجوز كما لا يخفى **قال المصنف** ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته **اقول** اي عاقلة ورثته على تقدير المضاف وانما قال هكذا بناء على الظاهر من اتحاد عاقلة الورثة مع عاقلة القتيل حتى لو اختلفت العواقل يكون على عاقلة الورثة كما صرح به المصنف في تقرير الدليل **قال المصنف** وتهمة القتل من المرأة متحققة **اقول** مخالف لما مر في بيان قوله ولا قسامة على المرأة واشار الاكمل الى جوابه في الدرس الثاني من العواقل **كتاب العاقل** كان الزوايي

كان الاولى ان يقول العواقل لان العاقل جمع معقلة وهي الدية كما قال هو فكانه قال كتاب الديات فصار تكرارا والعواقل جمع عاقلة وهي من يحمل الدية وهذا هو المناسب هنا كما لا يخفى **قوله** وهو الذي ضربه بالسوط الصغير **اقول** وفيه بحث **قوله** وقوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان الوجوب بالقضاء **اقول** ولعل الاظهر ان يكون اشارة الى قوله لحصوله المقصود **قوله** وكون التاجيل للتخفيف حكمة لا يترتب الحكم عليها **اقول** يعني لا يترتب الحكم على الحكمة **قوله** **قال المصنف** لان الواجب الاصلي المثلي كالمحول الى القيمة بالقضاء **اقول** بل الواجب الاصلي الدية قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله فليس المحول اليها بالقضاء فان القضاء قضاء الله تعالى لاحكم الحكمة **قال المصنف** ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته لان نصرتهم بها **اقول** اي بالقبيلة ويحتمل ان تكون الباء للملابسة والمحل لان نصرة القبيلة ملتبسة به **قوله** منهم من شارة كلام القدوري **اقوله** من للتبعيض في قوله مما **قوله** قيل الفرق بين العطية والرزق ان العطية ما يفرض للمقاتلة والرزق ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة **قال المصنف** **اقول** فيه بحث لانه لا يلائم لقوله وان كانت لهم ارزاق تامل **قال المصنف** ثم ينظر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل سنة **اقول** في المغرب الرزق ما يخرج للجندي عن راس كل شهر وقيل يوما بيوم والمرتزقة الذين ياخذون

الرزق

الرزق يوما بيوم وان لم يثبتوا في الديوان وفي مختصر الكرخي العطاء ما يفرض للمقاتلة والرزق للفقراء انتهى **قال المصنف** قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى **اقول** قال القاضي في تفسير اي ولا تحمل نفس اثمة اثم نفس اخرى انتهى وقال القاضي في تفسير سورة الانعام جواب عن توهم اتجه واسبلنا ولنحمل خطاياكم اتبعي فعلى هذا لا يتجه التمسك بها في هذا المقام لاثبات الملازمة واما المصنف لما حمل على هذا المعنى بقال اي لا تحمل نفس حاملة حمل نفس اخرى فاستدل بها فيلزم الفتح والتخصيص **قوله** وهي قاتلة حقيقة **اقول** الواو حالية **قوله** او بالدخول في العاقلة عندنا بالاستقراء **اقول** فيه بحث الا ترى انه لا يجب على تلك المراة دية على رواية الاصل بل ادخلها المتاخرون في تحملها مع العاقلة **قال المصنف** والفرض لما من العطايا بالمعونة لا للنفقة كفرض ازواج النبي عليه السلام ورضي عنهن **اقول** قال الاتقاني في بيانه ان بينهما تفاوتا المعونة الجند بالطبخ والخياطة وحفظ المنزل ونحو ذلك ولا يصلح للنصرة لضعفها فكان الفرض للمعونة لا للنصرة ويجوز ان يقال الفرض لما من الامام على سبيل المعونة فهما كفرض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا لوجود النصرة منها لغيرها فلم يدل فرض العطاء للنصرة انتهى والتنبيه في قول المصنف كفرض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن على الاحتمال الاول في كون الفرض لا للنصرة لا في كونه للمعونة كما لا يخفى **قال المصنف** والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم **اقول** مخالف لما سبق في اول باب جنايات المملوك ان اهل الذمة لا يتعاقلون فيما بينهم وجوابه ان ذلك مبني على الغالب **قال المصنف** فاذا كان كذلك يحمل عنه من تكون عاقلته عند القضاء **اقول** فيه ان تحمل العاقلة لتقصيرهم في تركهم مراقبته على ما مر غير مرة وهذا التقصير انما وقع من اهل الكوفة فينبغي ان يجب عليهم **قال المصنف** وهو لي الموالات يعقل عنه مولاه وقبيلته **اقول** لابد على قول من يقول لا يدخل الاب والابناء في العاقلة لانهم لا يكثرون من الغرق بين المولي وبينهم ولعل التزامه لاداء الدية في العقد هو الفارق ولاجل ذلك لم يقل في المحق مولاه وقبيلته اذ لا التزام فيه بالعقد فتامل **قوله** وقوله ولاعبد قال ابو عبيد اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا يعقل العواقل عبدا ولا عبدا فقال لي محمد بن الحسن انما معناه ان يقتل العبد حرا اه **اقول** قال الاتقاني واحتج محمد في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال محمد حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يعقل العواقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جني المملوك قال محمد فلا يرى انه قد جعل الجناية جناية المملوك **قوله** واجيب بان عقلته يستعمل في معنى عقلت عنه وسياق الحديث وهو قوله لا يعقل العاقلة عمدا اه **اقول** فيه بحث اذ يجوز ان يكون المعنى لا يعقل العاقلة من قتل عمدا ولا من صولح عن دمه ولا من اعترف بقتله فان الخصم يذهب الى ان المعنى ذلك **قوله** وفي القتل معاينة الدية **اقول** ليس كلام المصنف في الدية بل في التاجيل مما لا يخفى ولعل الاولى ان يقال اذا ثبت القتل خطا بالبينة تلزم الدية العاقلة ومع هذا يوجل الى ثلاث سنين تحقيقا للتخفيف ففي الثابت بالاقرار اولى ان يوجل للتخفيف لان الوجوب حينئذ على المقر وحده دون العاقلة فليتامل **قوله** فيفهم من هذا انه يلزم موجب الاقرار اه

اقول الفهم منه بعيد ولعل المراد به قوله ومن اقر بقتل خطا الى قوله قضي عليه بالدية في ماله
قوله اجيب بان هذا يستقيم فيما اذا كان اصله دينا لدفع التوي اقول قوله لدفع التوي
متعلق بقوله يستقيم

كتاب الوصايا باب

في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب وما يكون رجوعا قوله وسببها سبب

التبرعات اقول وهو طلب زيادة الزلفى في الحقبى كما مر في الوقف قوله وشرائطها كون
الموصي اهلا للتبرع ولا يكون مديونا اقول اي دينا مستغرقا لتركته قوله واجنبيا عن الميراث
اقول اي وقت الميراث قوله وان لا يكون قاتلا اقول قال في البدايع وانما لا يكون حربيا غير
مستامن فان كان لا تصح الوصية له من مسلم او ذمي قوله اذا كانوا ممن لا يرثون اقول بسبب
الكفر او الرق قوله فلو كانت تلك الوصية باقية مع الميراث لرتب هذه الوصية اقول لعل هنا
سهوا والعبارة الصحيحة لرتب عليها قوله بل بعد اي وصية كانت نصيبها اقول ولنا فيه
بحث فان دلالة ما ذكر على عدم بقاء لزوم الوصية المعزوصة ممنوعة وانما دلالته على ان تاخير
الميراث ليس عن الوصية المعزوصة فقط بل هو متاخر عنها وعن غيرها ايضا ان وجدت كيف
ولو رتب الميراث على الوصية المعزوصة لم يدل الكلام على تاخر الميراث عن الوصية بالتبرعات
مع انه مقصوده وعليك بالتامل قال المصنف ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام
في حديث سعد رضي الله عنه الثلث والثلث كثير اقول قال النووي يجوز رفع الثلث
ونصبه فالرفع على انه فاعل اي يكفيك الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه والنصب
على الاغراء او على تقدير اعط الثلث قال المصنف ولا يجوز بما زاد على الثلث وهذا لانه
انعقد سبب الزوال اليهم آه اقول فرق بين انعقاد السبب وتحققه كما يعلم من الكافي حيث
قال لان المرض سبب الموت والموت يزول ملكه لاستغنائه عنه ولو تحقق السبب لزال من كل
وجه فاذا انعقد ثبت صرف حق انتهى وفي مباحث العلة من كتب الاصول ان المرض علة تشبه
الاسباب قال المصنف ولان الحقيقة تثبت عنده الموت وقبله يثبت بمجرد الحق اقول ظاهر
مخالف لما سبق انفا من قوله اذ الحق يثبت عند الموت الا ان المراد هنا ثبوته بطريق الاستناد
بخلاف ما سبق كما لا يخفى قال المصنف فلو استند من كل وجه اقول لو حذف هذا الشرطية
واكتفى بقوله والمرض يبطلان الحقيقة آه كما في الكافي لكان له وجه قال المصنف ينقلب
حقيقة قبله اقول في الملازمة كلام قوله فلو استند ملكه الى اول المرض اقول
فيه بحث قوله فان قيل الوارث اذا عفى عن جارح ابيه اقول اي جارح خطا قوله واما ان
لا يكون هذا القلب مانعا اقول الاولى واما ان لا يمنع هذا العفو او تبديل ما نعا بقوله
باطلا تامل فان لما في الكتاب وجها ظاهرا ثم قوله هذا القلب يعني لزوم القلب وقوله
مانعا يعني عن صحة الاجازة قوله لان السبب هو مرض الموت ومرض الموت هو المتصل بالموت
اقول وكذلك السبب الجرح المتصل بالموت فلا فرق ولذلك قال فنحن بين امرين آه قوله
وفي ذلك ابطال احدهما اقول يعني الحقيقة قوله وقوله وليس من شرطه القبض من
شرطه قوله لانعكست هذه الاحكام اقول كما عند الشافعي رحمه الله قال المصنف
ولانه استعجل ما اخره الله تعالى فيحرم الوصية اقول فيه تامل فان مذهب المعتزلة

والاجل

والاجل عندنا واحد والجواب انا لا نقول العبد قطع عليه الاجل كما تقوله المعتزلة بل نقول
كما قلنا في تاويل قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة تزيد في العمر قوله مقاسمة قاتل ابيهم
اقول مثلا قوله وسلوك طريق الدلالة اسهل اقول ثم لو ثبت شرط الدلالة وذلك محل نظر
قوله فما لنظر الى وقت الموت كان القتل موخرا عن الوصية اقول فيه تامل قوله بتاويل
لا يصا او المذكور اقول الوصية هي المذكورة بالحالا المذكور قالا ولى مما ذكر قوله ثم بين
ذلك في مريض اقر لابنه العبد فاعتق فمات الابن صح الاقرار اقول قوله اقر لابنه العبد اي لابنه
العبد الذي ليس عليه دين قال في الكافي في فصل في اعتبار حالة الوصية قبيل باب العتق في
المرض واذا اوصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن
او عتق قبل موته بطل ذلك كله اما الوصية والهبة فلما مر ان المعتبر فيهما حال الموت واما الاقرار
وان كان ملزما بنفسه ولكن سبب الارث وهو البنوة قائم وقت الاقرار فيورث تهمة الايثار
فصار باعتبار التهمة ملحقا بالوصايا وذلك كمن اقر لاخيه وله ابن ثم هلك الابن ثم هلك المقر والاخ
المقر له وارثه انه باطل لما قلناه انتهى ولا يخفى عليك مخالفته لما ذكره صاحب النهاية فتامله
قوله وكلامنا فيه والاخ ليس بحر ووارثه اقول فيه بحث فانه يقتضي ان لا تجوز الوصية للاخ
ولا الاقرار له اصلا مع وجود الابن فليتامل فان مراده فيكون وارثا عند الاقرار بالبين واما
اذا لم يمت الابن بين انه ليس بوارث فيصح قال المصنف والثاني لانهم بعقد الذمة ساووا ٢
المسلمين في المعاملات اقول لا اختصاص لهذا الدليل بالثاني بل يجري الاول ايضا قوله
واما جعل هذا الصدقة افضل آه اقول فيه بحث قال المصنف وقد قال النبي عليه السلام
افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اقول هذا الحديث لا يفي بالمدعى ولذلك لم يعتمد
باداة التعليل قوله بتزايد شيا من التركة اقول اي باع الموصي قوله لا يرده على الموصي
له اقول يعني بعد موت الموصي قال المصنف ولانه فرض والوصية تبرع اقول فيه
ان بعض الوصايا واجبة كالوصية بالحج والزكاة فالدليل قاصر كما لا يخفى قوله ورد بانه
صح في رواية الحديث انه كان غلاما الى قوله نقله بمعناه اقول الرد للاتقاني وفي شرح الوجيز
للرافعي في وصية الصبي المميز وتدبيره قولان ارجحهما عند الاستاذ ابي منصور انهما صحيحان
لما روي ان غلاما من غسان حضرته الوفاة وله عشر سنين فاوصى لبنت عم له وله وارث فرفعت
القضية الى عمر رضي الله عنه فاجاز وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز وصية غلام ابن احدى
عشر سنين ولان الوصية لا تزيل ملكه في الحال وانما تفيد الثواب بعد الموت فتقع كسائر
القربات وهذا القول قال به مالك واحمد والثاني وهو الاظهر عند الاكثرين وبه قال ابو
حنيفة رحمه الله انما باطلان كهبته واعتاقه وذلك لانه لا عبارة له وهذا لا يصح بيعه وان
كان فيه غبطة انتهى قوله وقوله انه اوصى لابنة عم له بمال لا ينافي مما سبقا ان يكون مما يتحقق
بتجهيزه وامر دفنه اقول لو اريد ذلك لتحيل الى ابنة عم له قوله وهو مخالف لقوله تعالى
وابتلوا اليتامى الاية اقول هذه الاية في اوايل سورة النساء قوله اوتساويهما فيه
اقول فيه بحث فان التساوي فيه ضعيف ولذلك اورد المصنف بصيغة التمريض قوله
كانه يقول سلمنا ان بالوصية يحصل الثواب اقول فيه بحث فان الوصية نوع مضبوط لليسر

كالطلاق وعين فليتامل قال المصنف ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة
اشهر اقول هذا اذا لم تكن المراة التي اوصي لحملها معتدة فانها حينيذ اذا ولدت لاقل من
سنتين حي حكم بثبوت النسب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين الوصية اوحين موت
الموصي ففي كلامه نوع قصور قوله واختار صاحب النهاية اقول وصاحب الكافي ايضا قوله
فان وضع المسئلة فيما اذا وضعت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية او الموت وبذلك يعلم
وجوده وقت الوصية لامحالة اقول فيه بحث فانها اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من
موت الموصي لايعلم وجود الحمل وقت الوصية اذ قد يكون بين الوصية والموت شهر اوشهران
لوازيد فليتامل قوله فالجواب ستسمعه اقوله في اخر باب الوصية بالخدمة والسكنى
حيث فرق المصنف بين الثمرة المحدومة والولد المعدوم قوله ولاهو داخل في الموضوع
اقول عطف على قوله ليس بموضوع قوله وما لايتناوله اسم الجارية صح استثناؤه اقول
الاستدلال بهذا على عدم صحة الاستثناء اظهر مما لايخفى على من يعرف معنى الاستثناء قوله
صح استثناؤه يحتمل تقرير الملك قوله لان اسم الجارية يتناولها اقول ان اراد مقصودا
فليس كذلك وان اراد تبعا فالحمل كذلك قوله اوقال اوصيت لفلان الف درهم الا فرسا اقول
فيه بحث فانه صرح في كتاب الاقرار ان مالايتناوله اللفظ مقصودا بل يدخل فيه تبعا لايصح
استثناؤه لان الاستثناء تصرف لفظي ولوصح الاستثناء باعتبار تقرير الملك لصح في الاقرار ايضا
استثنا البناء من الدار والغص من الخاتم والنخلة من البستان فليتامل في العرق قوله
اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر في الجامع اقول يحتمل في الجامع الكبير قوله وهو رجوع الروايات
كلها اقول على قول هولا المشايخ قوله واذا كان الكذب ثابتا في الحال اقول لايخفى عليك
ان الكذب غير مذكور هنا ولاهو في حكم المذكور حتى رجع اليه الضمير وايضا اذا كان المراد
ذلك كان التقييد بقوله في الحال حاليا عن الفايدة قوله وكلاهما مصادرة على المطلوب اقول
فيه بحث فانه اذا جعل اسم كان ضمير الوصية واستدل على صدق المقدم بما ذكره كما فعله الاتقاني
لايلزم المصادرة فان المدعى هو عدم كون الجحود رجوعا كما لايخفى قوله والجواب عن الاول
ان قوله الخ اقول ويجوز ان يجاب عنه ايضا بانه مبني على التنزل والتسليم قوله وعن الثاني
بان الرجوع والجحود بالنظر الى الماضي الخ اقول وقد سبق منه ايضا في باب الخصومة الوكالة
بالخصومة والقبض باب الوصية بثلث المال قوله اي لاجعل
من ضرب في ماله سهما اقول المراد بالضرب المصطلح بين الحساب وتفصيله في شرح
الوقاية لصدر الشريعة قوله وصورة الدراهم المرسلة اي المطلقة اقول يحتمل غير
المقيدة فانها ثلث اونصف ونحوهما كذا في صدر الشريعة قوله صورة نقض ترد على المسائل
المجمع عليها اقول اي على دليلها قوله ولم يجوز النقصان عن السدس اقول اي هنا لفظة
الكافي قوله وقوله لايزاد عليه الخ اقول فيه تامل فان الظاهر ان المراد نفي الزيادة
على السدس اذا نقص لخص السهام عن السدس لامطلقا فح يكون مافي الكتاب رواية الجامع
الصغير قوله وقد قال في الكتاب ولايزاد عليه اقول فيه بحث اذ ليس المراد نفي الزيادة
مطلقا بل على تقدير كون اخص السهام ناقصا من السدس فيصلح ذلك دليلا لما في الكتاب ثم يرد
عليه

نحو يرد عليه ان العمل بالدليلين يوجد اذا اعطي السدس اذا كان اخص السهام اكثر واعطي ذلك اذا
كان اقل ان فيه العمل بالمتيقن فحمل ماذكره دليلا لرواية المبسوط اولي كما لايخفى قوله وايضا
قوله ماذكرناه الخ اقول لايجوز ان يكون معنى الكلام ان السهم يذكر ويراد به السدس ويذكر
ويراد به سهم من سهام الورثة فيعطي السدس لتعينه بانزال ابن مسعود رضي الله عنه فليتامل قوله
واري ان المراد بقوله ماذكرنا هو الاقل اقول كيف يراد ماذكره وانزال ابن مسعود رضي الله عنه
يدل على تعيين السدس فلا يستقيم التعريض في قوله فيعطي واري ان ذلك ليس اشارة الى رواية
المبسوط ولا الى رواية الجامع الصغير ولا يلزم المخالفة بين الدليلين فتدبر قوله على رواية
الجامع الصغير يعطي السدس اقول بذلك رواية المبسوط على ما نقله من الكافي وعلى رواية
الجامع الصغير يعطي له الربع قوله واما على رواية الجامع الصغير يخرجهما كمخرجهما قوله لان
كل واحد منهما اي من الهالك والباقي اقول ويجوز ان يكون المعنى كل فرد من فردي الدراهم والغنم
بل هذا المعنى اليم لقوله يتوي ما يتوي اه قال العلامة الاتقاني وجه قول زفر رحمه الله ان
الموصى لما مات بقي المال مشتركا بين الورثة والموصى له والمال المشترك اذا هلك بعضه هلك
على الشركة وما بقي بقي على الشركة فكذلك ههنا الذي هلك هلك اثلاثا والذي بقي بقي اثلاثا
ويقول زفر ناخذ فهو القياس اتبع وفيه فوايد لاتخفى قوله وظهر من هذا قوله اقول
قوله قوله فاعل ظهر قوله فان الباقي نصف الثلث لوجود المزاحمة بينهما اقول قد سبق ان
الوصية تملك بالقبول الا في مسئلة فتذكر فانه ينفعك هنا قوله حال الملك اقول يعني
حال موت الموصي قوله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اقول في كتاب نكت الوصايا
قوله والوصية لامتة بشيء غير رقبتها باطلة اقول وفيه بحث لان بطلان الوصية لامتة
بشيء في غير رقبتها انما هو لانها لبست من اهل ان يملك ماسوي رقبتها ولانها تكون وصية للوارث
وليس احدي تينك العلتين بموجود في ام الولد امر الاولي فلان الموصى له يملك الوصية
بالقبول وهي حينيذ حرة اهل لان يملك واما الثانية فلانها لاتستقل الا للورثة حتى تلزم الوصية
للوارث فليتامل قوله فان قيل الوصية بثلث المال لعبد جايزة ولم يعتق بعد موته اقول
وفي الكافي في المتفرقات من كتاب الوصايا ولو اوصي بثلث ماله لعبد عتق ثلثه العبد عند
ابي حنيفة رحمه الله لانه من جملة مال الميت فملك ثلث نفسه كما يملك ثلث سايراموله ومن
ملك نفسه عتق وسعى في ثلثي قيمته للوارث وملك ثلث سايراموله لانه لا مكاتب عنده
والوصية لمكاتبه صحيحة وعندهما يعتق كله ويبدا بالعتق من الثلث فان فضل شيء دفع اليه
وهي فرع تجزي الاعتاق انتهى وفي المحيط لو اوصي لعبد بشيء من رقبته يصح ولو اوصي له بشيء من
ماله لايصح لان العبد من اهل ان يملك رقبته وليس من اهل ان يملك ماسوي رقبته ولان
الوصية لعبد بمال وصية لوارثه لان الملك في العبد والموصى به يقع لوارثه والوصية لوارثه
باطلة فاما الوصية بالرقبة وصية له لالوارثه لان الوصية بالرقبة اعتاق ولو اوصي له بثلث
ماله ورقبته اقل من ثلثه عتق لانه اوصي له بثلث رقبته فان رقبته من مال الميت والوصية
للعبد برقبته جايزة ويسعى في ثلث باقي المال لانه حر عند سماعه بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو ثلث ماسوي رقبته من المال لانه حر عندهما بمنزلة المكاتب عند ابي حنيفة رحمه الله

رواية الاصل فتخريجه آه اقول
فيه نظر بل على م

والوصية للحر والمكاتب جائزة وان كان ثلث ما بقي من المال مثل ثلثي السعاية يتقاصان وان كان اكثر اخذ الفضل منهم وان كان اقل اعطى الفضل انتهى كلامه قوله فباعتبار شبه الوصية لا يقيد في الزيادة اقول فيه بحث فانه لا يوخذ بقوله في هذه الصورة لا في الثلث ولا في اقل منه بل يوخذ بقول الورثة واصحاب الوصايا فليتامل قال المصنف ولانه لو قبض الاجنبي شيأ آه اقول ينبغي ان يتامل انه هل يمكن جعله دليلا ام لا ملاحظة الدليل الاول قال المصنف حتى يبطل الكل فلا يكون مفيدا آه اقول لانه لو صح في نصيب الاجنبي فاخذ باخذ الوارث نصفه منه لانه اخذ بعض دين مشترك في زعمه فبطل ذلك النصف ويصير للورثة فيرجع الوارث ثانيا عليه بنصف ما بقي في يده لانه لم يسلم له ما اخذ اولا واستحق هكذا الى ان بقي في يده فلس فلا يكون مفيدا في حق الاجنبي فافهم الا ان هذا التقرير لا يلايم ظاهر كلام المصنف ثم لا يزال يقبض فيبطل في ذلك القدر لكن الامر سهل قال المصنف لانه اما ان يكون وسطا او ردیا ولا حق له فيهما اقول يحتمل ان يكون الجيد هو الجيد لا الاصلي قوله فاذا كان حقه يتعلق آه اقول مثلا يتعلق بالجيد حال كون الهالك احود ولا يتعلق به حال كونه وسطا وحال كونه ارفع من الردي وقس عليه تعلقه بالردي قال المصنف وعند ما يقسم على احد عشر سهما لان الموصى له يضرب بالعشرة وسهم خمسة واربعين فتصير السهام احد عشر اقول قال الاتقاني ولنا فيه نظر لانه على هذا التقدير كان ينبغي ان يكون نصيب شريك الموصى خمسة واربعين ذراعا فينقص منه اذا خمسة اذرع لان نصيبه من جميع الدار خمسون ذراعا كاملا وقد نقص الخمسة فلا يجوز لانه ح يلزم تملك الموصي ملك شريكه وليس له ذلك وايضا اذا كان للموصى له سهمان من احد عشر ينقص اربعون وسهم اخذ واحد اخري وقال بعض المشايخ يقسم نصيب الموصي بين الموصى له والورثة على خمسة اسهم عند ما فالعشرة اذرع للموصى له والاربعون ذراعا للورثة فيجعل كل عشرة سهما وهذه القسمة اصح عندي انتهى هذا النظر يرد على تقرير الكافي ورود اظاهرا قوله وحق الموصى له في خمسة متكامل هذا بمذهب محمد رحمه الله وزعم الموصى له ان حقه في عشرة قوله فيه بحث فلم يعتبر زعمه متكاملا بمذهب محمد اذا وقع البيت في نصيبه قال المصنف والامتناع لحق الورثة آه اقول وقد مر في اوايل كتاب الوصايا ان كل ما جاز باجازة الورثة يتملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا خلافا للشافعي رحمه الله قال المصنف اما الموصى له بالثلث شريك الوارث ... اقول وكذا الاخ الذي اقر احدا لابنين باخوة وانكر الاخر شريك للوارث مع انه يعطى له نصف ما في يد المقر كما سبق في اخر كتاب الاقرار فلا بد من الفرق قال المصنف وان لم يجز حاز من الثلث ضرب بالثلث واخذ ما يخصه منها جميعا اقول الظاهر انه باحد المملة اي ما يصير حصته منهما يقال حصني منه كذا اي صارت حصتي منه

فصل في اعتبار حالة الوصية

قوله اما اذا اقر له بدين ثم اعتق قبل الموت لم يذكر ههنا اقول فيه بحث فان لفظ الجامع الصغير هنا هكذا على ما نقله الاتقاني وقال في المريض اقر لابنه وهو نصراني بدين او وهب له هبة فيقبضها او اوصى له وصية ثم اسلم الابن ثم مات الرجل قال ذلك كله باطل وكذلك ان كان الابن عبدا

عبدا فاعتق في هذا التي

باب العتق في المرض

قال المصنف ويضرب به مع اصحاب الوصايا اقول الاظهر ان يقال بين بكل من هولا بحكم كل من العتق والمحاباة والهبة مع اصحاب الوصايا اي في الثلث قال المصنف لانها ايجاب بعد الموت اقول قياس من الشكل الثاني قوله وغيره يلحقه اي غير العتق الموقع اقوله فيه ان الظاهر ان يقول اي غير ما ذكرنا من العتق الموقع والعتق المعلق وتعميم الموقع بما خلاف الظاهر قوله قوله سيتوي فيه من سواهما اي سوي العتق والمحاباة اقول فيه شي فان الظاهر التعميم للمسلتين قوله وقوله لانها تثبت في ضمن المعارضة يعني وبالمرض لا يلحقه الحجر عنها اقول ضمير عنها راجع الي المعارضة قوله فكان تبرعا بجناه اقول تذكير الضمير الراجع الي المحاباة اما باعتبار الخبر او لكونه بحيث ان مع الفضل وعلى تاويل ما ذكر قال المصنف ثم اما اصل المحاباة الاخيرة فسم بينهما وبين العتق اقول قال في الكافي فان قيل ينبغي ان يكون تمام الثلث للمحاباة هو الاولي عنده لان المحاباة الثانية مساوية للعتق والمحاباة الاولي مرجحة علي العتق والمساوي للمرجوح مرجوح وكذا في المسئلة التي قبلها ينبغي ان لا يشارك العتق الثاني الاول عنده لان العتق الاول مساوي المحاباة والمحاباة راجحة علي العتق الثاني والمساوي للراجح راجح قلنا لا يترجح العتق علي العتق والمحاباة علي المحاباة بالاجماع اذا لم يكن الخير متخللا فكذا اذا تخلل الخير انتهى وذكر المسئلتين فيه علي عكس ترتيب الهداية قوله وما ذكر من التقديم يقتضي الترجيح اقول لم يذكر ذلك صريحا فخروجوز ان يفهم من قوله والعتق متقدم عليه فيستويان فان المتقدم اذا كان سببا لمساواة المرجوح للراجح يكون سببا ايضا لرجحان المساوي والجواب ان سببية التقدم لمساواة المرجوح من حيث انه لا يحتمل دفع المتاخر فثبت المزاحمة ضرورة واحد المتساويين اذا تقدم لا يحتمل دفع الاخر ايضا لانه ليس اقوي منه فثبت المزاحمة ايضا ولعل هذا الجواب اولي مما ذكر في الشرح قوله والجواب عن الاول ان شرط الانتاج ان يلزم النتيجة القياس لذاته وقياس المساواة ليس كذلك عرف في موضعه اقول فيه تامل فانهم صرحوا بانه متي صدقت المقدمة الاجنبية الي نسبتها ينتج قياس المساواة لزمه النتيجة وهي هنا قولنا مساوي المساوي مساو وسلم صرحوا بصدقها ويجوز ان يقال ذلك في المساوات الخمسة فليتامل قوله اجيب بانه لو استرد ذلك منه لاسترد منه اقول يعني نصفها اخذ قوله فيوصي الي الدور اقول لانه يسترد منه ايضا صاحب الحق الثاني للتجانس قوله وقوله وهذا اشبه يعني الي الصواب اقول الظاهر تبديل الي بالباء قوله لانه ثبت بالدليل انه حق العبد اقول فيه بحث قال المصنف ومن اوصي بعتق عبده ثم مات فجني العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية لان الدفع قد صح لما ان حق ولي الجناية مقدم علي حق الموصي اقول قال في الكافي والاصل ان الايصاء بالاعتاق لا يبطل مال الورثة فان شاوا فدوه وان شاوا فدوه فان دفعوه صح الدفع لان حق اولياء الجناية مقدم علي حق المالك فكذا يتقدم علي من يتلقي الملك من المالك وهو الموصي له وبطلت الوصية لان الدفع يبطل حق المالك لو كان حيا فكذا يبطل حق من يتلقي الملك من جهته الا تري ان الموصي لو باعه او وهبه بعد موته بسبب الدين تبطل الوصية فكذا هنا وان اختاروا العفو فعليهم الدية لا لانهم التزموها وجازت الوصية انتهى ولا يخفي عليك المخالفة وبينه وبين ما في الهداية

اقول فيه شي فان لفظة من تاتي هذا التفسير قوله وهي التي قدمر آنفا

يتلقى

٢

والتوفيق ان العبد وجب اعتاقه بالوصية فيما يتعلق بالتنفيذ تبقى الرقبة على ملك الميت وفيما وراء ذلك عليهم نص عليه الامام المرغيناني **قال المصنف** وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك الف درهم آه **اقول** قال في المنظومة في كتاب الاقرار في باب ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله لو ترك الف وهذا يدعي دينا وذلك قال هذا مودعي والابن قد صدق هذين معا استويا واعطيا من اودعا **فصل** ومن اوصى بوصايا **قوله** والصدقة على الفقراء **اقول** فانها تقع في كف الرحمن في حق الله تعالى **قوله** وان لم ترجع هي فان كان كلها الله تعالى **اقول** الكلام يحتاج الى توجيه كما لا يخفى **قوله** لان الفريضة اسم من النافلة **اقول** لعله اراد بالفريضة هنا ما يعم الواجب فلا يخالف حمل الكفارات من الفرائض فيما اسلفه انفا من عدها من الواجبات والفريضة لتلك الارادة مقابلها بالنافلة **قوله** فان قيل ابن ذهب آه **اقول** يعني في الفصل السابق **قوله** في هذه المسئلة حجة لابي حنيفة رحمة الله عليهما **اقول** ابو حنيفة رحمه الله لم يعتبر التقدير في الذكر والانثى اوصى بثلثه لانسان تجب له اخر لزم ان يقدم المقدم وجوابه اعتبار عدم المجانسة عنده فيه صرح به الخباري فراجعه **قوله** اجيب بان هذا مختص بحقوق الله تعالى آه **اقول** فيه بحث **قوله** وروي الحسن عن اصحابنا انه يبدا بالافضل فالافضل بدا بالصدقة آه **اقول** قال السرخسي في محيطه لان الصدقة افضل الطاعات واجود الخيرات قال صلى الله عليه وسلم تباهت العبادات عند الله تعالى فقالت الصدقة انا افضلها ولان نفعها عاد الى عين ونفع غيرها مقتصر عليه وقال صلى الله عليه وسلم خير الناس من ينفع الناس والحج افضل من العتق لانه من الاركان الخمسة والبداية بالافضل اولى لانه احزل ثوابا واعظم اجرا انتهى وانت خبير بان قوله ونفع غيرها مقتصر عليه منقوض بالعتق **قال المصنف** لما ان السفر بنية الحج وقع قربة آه **اقول** وقرر العلامة النسفي في الكافي دليل الطرفين هكذا الما ان السفر بنية الحج وقع قربة وقد وقع اجره على الله تعالى لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله الاية ولم ينقطع بموته بل يكتب له حج مبرور فيبعد ان ذلك المكان كالعدم من اهل ذلك المكان بخلاف ما اذا خرج بنية التجارة لانه لم يقع قربة فيجوز عنه من بلده ولان عمله انقطع بموته لقوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا الثلاثة والخروج للحج ليس من الثلاثة ولا بناء على المنقطع وظهر بموته ان سفره كان سفر الموت لا سفر الحج فكان هذا في المحيني وخروجه للتجارة سواء ومنه حج عنه من بلده فهمنا كذلك **قوله** حتى ان المامور بالاطعام آه **اقول** يعني في كفارة الظهار **باب الوصية للاقارب وغيرهم قوله** كان حق الكلام ان يقدم وصية الاقارب نظرا الى ترجمة الباب **اقول** فانه نص على خصوص الاقارب وقدم على غيرهم المذكور مجملا وكذلك يدل على اهميته وما ذكره بقوله ويجوز لا يفعه وكذا قوله وان يقال آه نعم يمكن ان يقال لكل من الاقارب والجيران خصوصية تستدعي الاهتمام فيه على اهمية كل منهما من وجه بطريق حيث قدم الاقارب في الجيران الاجمال والجيران في التفصيل **قوله** اشار الى الجواب الاربعة **اقول** وفي بعض الشروح اشار الى الجواب الثلاثة يمين ويسار وخلف **قوله** وقال ابن قدامة **اقول** من الحنابلة **قوله** وليس كذلك **اقول** من كلام ابي بكر بن شاهوية **قوله** ولقول

ينبغي على قول محمد ان لا يدخل الدمي **اقول** لا ادري ما وجه تخصيص محمد بالذكر **قوله** لان الضبي في اللغة يجيء بمعنى الختن ايضا **اقول** بدليل قولهم لكل ابن بنت اذا تزوجت **قوله** ثلاثة امهار اذا عد المهر ٥ فاولهم حمد وثانيهم امرء ٥ وثالثهم قبر وخيرهم القبر ٥ من شروح الزيادات للعتابي **قوله** فصاعدا الاقرب فالاقرب **اقول** يجيء بقدم الاقرب فالاقرب وبالجملة فيه شرائط الاول ان يكون اثنين فصاعدا والثاني كونه قريبا والثالث كونه من ذي رحم محرم والرابع كونه من جهة الاب والام والخامس كونه غير الوالدين والولد والسادس عدم كونه وارثا **قال المصنف** وقال اصحابه الوصية لكل من ينسب الى ابي حنيفة في الاسلام **اقول** قال في الكافي يستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم انتهى وهذا الكلام لمحمد رحمه الله سيخالف لما قاله اذا اوصى لرجل لامهات اولاده الثلث للفقراء والمساكين حيث اعتبر فيه معنى الجهة ولم يعتبر هنا **قوله** قيل في الاستدلال **اقول** القائل هو الاتقاني **قوله** على الحقايق لا يستدل عليها **اقول** ان اراد انه لا يستدل عليها بالقياس فمسلم ولكن ليس الاستدلال بالاية الكريمة كذلك بل هو من قبيل السماع وان اراد مطلقا فغير مسلم **قوله** كالايات التي استدل بها **اقول** منها ما ذكره في الكتاب ومنها ما فيناه واهله الامراة ومنها ووهبنا له اهله ومثلهم معهم كذا قال الاتقاني وقال ولم يرد في هذا المواضع الزوجة خاصة فيحمل على الكل لان المماليك لا يدخلون لانهم خدم الاهل تبع لهم **قوله** اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم **اقول** قوله قبل ظرف لاسم والظاهر انه من بها تنازع قال الكاكي اليتيم صغير لا اب له وفي الجامع الكبير لتحمل الاية فان قيل ليس ان الكفار سيمونه سوء العذاب صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب قلنا هذا لطف من الله تعالى له صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يسبون اليتيم وهو ليس يتيم فلا يتناوله سبهم كما سيمون مذمما وهو ليس كذلك بل كان محمدا صلى الله عليه وسلم انتهى **قوله** والارمل هو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امراة آه **اقوله** في المحيط الارمل كل امراة فقيرة بلغت فارقها زوجها او مات عنها دخل بها او لم يدخل وقوله محمد رحمه الله حجة وهكذا قال صاحبه زاهر ان الارملة التي لا زوج لها ماخوذ من قولهم ارمل القوم اذا فني زادهم والرجل يسمى ارملا مجازا خلافا للشعبي وابن قتيبة قال صاحب الزاهر لا فرق بين رجل ارمل الا في الشذوذ ومطلق الكلام يحمل على الشايع المستفيض بين الناس لا على الشاذ النادر انتهى **قوله** والمختار عند المصنف هو الاول حيث قال ذكورهم واناثهم **اقول** في دلالة ذلك على ما ذكره بحث فان الظاهر ان كلامه على التوزيع بناء على عدم الالتباس وانظر الى الكافي **قوله** وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي **اقول** وعليه الفتوى **قوله** دخل في الوصية فقراؤهم **اقول** هذا جواب ان كان الاول **قال المصنف** وفي الوصية الى الفقراء والمساكين تجب الصرف الى اثنين **اقول** مخالف لما سبق في باب الوصية بثلث المال فيما اذا اوصى لامهات اولاده وللفقراء والمساكين الا ان يكون هذا قول محمد رحمه الله ثم رايت في غاية البيان ان المسئلة مختلف فيها وان هذا قول محمد والحمد لله **قال المصنف** ولو اوصى لبني فلان يدخل فيهم الاناث في قول ابي حنيفة رحمه الله اول قوله وهو قولهما آه **اقول** وفي الكافي ما يخالف لما في الكتاب ففيه ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور لا غير عند ابي يوسف رحمه الله تعالى

وهو قوله ابي حنيفة رحمه الله اخرا اعتبارا للحقيقة وقاله محمد رحمه الله يدخل فيه الاناث
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا انتهى فلعل فيه روايتين قوله فهم ذلك من قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم اقول اي يورثكم فان ولد الابن يدخل في الميراث مع البنت بدليل اخر كذا في معراج الدراية وعندي ان الفهم بطريق اخر
فانه اذا لم يكن للميت صلبي وكان له ابن ابن وبنت ابن مثلا يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
هذه الاية فعلم ان الاولاد تتناول اولاد الاولاد قوله لان فلانا اذا كان فخذا فبنوه
وبناته لا تخلو عن الاولاد اقول فيه بحث فان الخلو وعدم الخلو لا مدخل له في كون اولاد
الاولاد مرادة اذا كانت معنى مجازيا للاولاد الا اذا قامت قرينة على ارادتها ايضا والظاهر
ان يقال اذا كان فلان فخذا يكون المراد مجرد الانتساب اليه فيدخل الكل بخلاف ما اذا كان ابا
خاصا فليتامل قوله فيصير بذلك المعنى كالشيء وقد قررناه في التقرير اقول قال في التقرير
يتناول الموجودات المختلفة باعتبار معنى واحد انتهى ثم قال كذا في اصول الشمس الائمة
وفيه نظر لانه يقتضي الجواز اذا تناول فيما يصح الجمع بينهما وليس كذلك بداله اذا اجعل معنى كلام
ان الكلام متروك بدلالة اليمين على المجاز بينهما وهو ان يكون الموالي من تعلق به عتق وهذا
المعنى يجوز حمله يتناول الاعلى والاسفل انتهى ما في التقرير قوله وهو ان ولاء المعتق بمنزلة
النسب لا يحتمل النسخ بعد ثبوته وولاء الموالاة آه اقول فيه بحث قوله لان الحقيقة
اذا لم تمكن وجب العمل بالمجاز اقول يخالف لما ذكره انفا من القول بالاشتراك الا ان يبنى على
التسليم والتنزل قال المصنف ولو كان له معتق واحد وموالي الموالي فالنصف لمعتقه
والباقي للمورثة لتعذر الجمع بين الحقيقة والمجاز اقول لم لا يجوز ان يراد المعنى العام
لكليهما بقرينة صيغة الجمع والحصار المعتق في الواحد واجوابه ان الانحصار وقت الوصية
لا يمنع صيغة الجمع في معناها بناء على تجويز ان يوجد له معتق اخر حين الموت قوله لانه يثبت
بهذا الفرق اقول قوله الفرق فاعل يثبت قوله وذكر بعض الشارحين اقول اراد الانتقاني
قوله لان معتق البعض كالمكاتب اقول الظاهر ان يقال لان معتق البعض عندي ابي حنيفة ره
رحمه الله كالمكاتب

باب الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة

قال المصنف وجه الظاهر ان حق الموصى له ثابت في سكنى جميع الدار بان ظهر للميت مال اخر
اقول قال الكاكي ويتبرهذا الاحتمال لانه نشأ عن دليل وهو ايضا الميت بكل منافع الدار
مع علمهان لا يصابا لزيادة على الثلث حرام شرعا فلو لم يكن له مال سوى هذه الدار لم يوص
بجميع منافعها احترازا عن المحرم شرعا انتهى وفيه تامل قوله فاستخدم العبد الموصى بخدمته الموصى
له اقول قوله الموصى له فاعل استخدم قوله وقيل يجوز ذلك لان قيمة المنافع كعينها في تحصيل
المقصود اقول لا يخفى ان الانسب المقام كان ان يقول لان عين المنافع كقيمتها لكنه قلب تنبيها على
قوة العين وجوازها بطريق الاولى فليتامل قوله وتذكير الضمائر اما بتاويل المال او نظرا
الى الخبر اقول يعني في الخبر قوله بدل المنفعة قال المصنف لانه اوجب لكل واحد منهما شيئا
معلوما عطفا منه اقول اي من محمد او من الموصى فانه عطف قوله ولاحرز برقبته بالواو على
قوله اوصى له بخدمة عبده كذا في شرح الكاكي والاقرب عندي هو الثاني قوله ومعنى ذلك

انه عطف آه اقول يعني ان محمدا عطف آه قال المصنف وكذلك في اخواتها اقول والصواب
في اختها وهو الخاتم مع الفص والقوصرة مع التمر كذا في شرح الكاكي قال الاتقاني اراد باخواتها
مسيلة الخاتم مع الفص ومسيلة القوصرة مع التمر ومسيلة الشاة مع الصوف ومسيلة الدار مع
البناء ومسيلة السيف مع الحلية والبستان والتمر الموجود مثل ذلك والارض والنخل مثل ذلك وكل
شيء يشبه هذا مما يكون الاسم في الوصية عاما فالوصية الثانية بمنزلة الاستثناء كذا قال الكرخي في
مختصره الى هنا كلام الاتقاني قال المصنف وكذا اسم الجارية يتناولها وما في بطنها اقول هنا
نوع مخالفة لما سلف في الوصية بجارية الاحلها فراجعه متاملا قال المصنف واسم القوصرة
كذلك اقول فكان كلامها كالعام الذي آه ولا يبعد ان يظن ان تلك الاسماء عومات فانه ليس
كذلك كما لا يخفى قوله ذكر الابد اولم يذكر اقول يعني الحلق ولم يذكر قيدا

باب وصية الذمي

قوله اذا صبغ يهودي بيعة او نصراني كنيسة اقول فيه نوع مخالفة لما اسلفه
في كتاب السير والاولى ان يحمل من قبيل اللف والنشر الغير المرتب قوله واما عندهما فلان هذه
الوصية معصية فلا تنفع اقول فيه بحث اذ لا وصية هنا والظاهر ان عبارة الوصية سهو من
الناسخ والاصل ان هذه الصنعة نعم لو قال لان الوصية بالمعصية لا تنفع فهذا اولى لكان صحيحا
قوله يعني الاستخلاف والتمليك فجعلناه من الثلث نظرا الى الاستخلاف اقول فيه تامل فان
الاعتبار من الثلث انما هو لتعلق حق الورثة بما بقي زاد عليه ما سبق ولهذا الوملك في حياته حال
المرض يعتبر من الثلث ايضا والاظهر ان المنظر الى المعنيين في التجويز والتصحيح كما يدل عليه
عبارة المصنف والاعتبار من الثلث بعلم مما اسلفه قوله والضمير في قوله لانه وضع وفي قوله
ثبوت مقتضاه وفي قوله فبقي على مقتضاه كلها راجع الى الوصية اقول المناسب للكلمة كلها
والضمائر بصيغة الجمع وان يقول راجعة قوله والظاهر انه لا منافاة بين كلاميه لانه قال
هناك الصحيح وههنا الاصح ومما يؤيد قال اقول فيه بحث فانه اذا قالوا هو الصحيح فهو
في مقابلة الخطا بخلاف الصحة المفهومة من الحكم بالاصحية بالالتزام قال المصنف وذلك من
حق المستامن ايضا اقول لا من حق ورثته حتى يناقض ما قلنا انفا قال المصنف وهذا
يمنع عقود التمليكات منه في حال حياته اقول فيه بحث فان هذا الكلام انما يناسب لاثبات
جواز وصية المستامن للمسلم او الذمي ويمكن التوجيه كما اشير اليه فليتامل قوله
ولان الذمي اذا اوصى آه اقول في صحة هذا العطف تامل

باب الوصي وما يملكه

قوله وعن هذا قال بعض الشارحين اقول يعني الاتقاني قوله وقوله
الا ان القاضي اذا اخرجه استثنى من قوله فله ذلك اقول فيه بحث قال المصنف وقيل
في العبد معناه بطل حقيقة لعدم ولايته واستبداده وفي غيره معناه سيبطل اقول فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فان اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال والحمل على عموم
المجاز محل تامل بعلم الجواب مما ذكر في شرح الاتقاني وهو ان محمدا ذكر في الجامع الصغير
عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في المسلم يوصي الى الذمي قال الوصية باطل وكذلك ان
اوصى الى عبد غيره فالوصية باطل الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وذكر محمد في الاصل
واذا اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة فان اجاز مولاه وقال في الاصل ايضا واذا

اوصى المسلم الى ذمي او الى حربي مستامن او غير مستامن فهو باطل وقال في الاصل ايضا ولو
اوصى الى فاسق منهم مخوف على ماله فالوصية اليه باطلة انتهى قال المصنف ومن اوصى الى عبد
نفسه وفي الوصية كبار لم يتم الوصية اقول لا يخفى عليك ان وجه صحة الوصية الى عبد
الغير جار هنا الا بالاول ويقال اذا كان للقاضي ان يخرجه لم يستقر على الصحة فكانه لم يصح
من الابتداء حيث كان على شرف الزوال اه قوله وفيه اشارة الى انه لا ضمان عليه اذا كان ما اخرجه
للورثة في يدهم اقول لا يقال هذا مخالف لما ذكره سابقا من قوله فاعطى الورثة حتى لانه
يندفع بادنى تامل قال المصنف لانه هو الحافظ فتكون الحمدة عليه اقول الحمدة استحقاق
حقوق وتلزم بالعقد وقيل هي نفس العقد لان الحقد والحمد سواء والحمد التبعة ايضا غير
ان في حقوق العباد المقصود منها المال وفي الحقوق الله تعالى المقصود استحقاق الاداء كذا في
الكشف اليزدوي وذكر في المغرب وقولهم عمدته على فلان فعلة بمعنى مفعول ومعناه ما
ادرك فيه من درك فاصلاحه عليه قوله لان الاذن فك الحجر اقول فيه بحث فان الكلام كان
عاما للصبي المأذون والمكاتب قال المصنف وكان القياس ان لا يملك الوصي غير العقار ايضا
لانه لا يملكه الاب على الكبير اقول يناقض ظاهره لقوله لان الاب يلي ما سواه ويتقصى عنه
بان الاب لا يملكه بالولاية الحقيقية ويملكه بجهة الحفظ والنظر كذا في الكفاية ولا يوافقه
قوله ولا يليه فصل في الشهادة قوله معطوف على المستثنى منه وهو
قوله في الشهادة باطلة اقول يعني انه معطوف عليه بعد تقييده بالشرط كما قيل في عطف
قوله تعالى ولا يستاخرون كتاب الخنثى فصل في احكام
قوله معطوف على المستثنى منه وهو قوله فالشهادة باطلة قيل فيه نظر اذ في قوله فليس للمالك
تاثير في اباحة نظر المملوكة الى سيدها اقول لعل الامر كما قال وقد مر تفصيله في كتاب الكراهية
في مسائل النظر الا انه يمكن ان يجاب عنه بان مراد المصنف من قوله لانه يباح للمملوكة النظر اليه
رجلا كان او امراة اه اباحة النظر لسيدها مطلقا ولسيدتها بالضرورة فحينئذ يندفع الاشكال
بالكلية قوله يعني اذا كان مراهقا الى قوله لان ذلك لا يحل لغير الخنثى ايضا اقول اذا كان الكلام
في المراهق فافعاله لا توصف بالحل والحرمة قال المصنف لم يتبين قوله اذا كان مشكلا
الى قوله فان لم يكن مشكلا اه اقول يعني ان علم الاشكال او لم يعلم الاشكال قال المصنف
لانه اعلم بحاله من غيره قال المصنف اقول قال الاتقاني وفيه نظر لانه لما لا يكون مشكلا
اذا ظهرت فيه احدى العلامات فبعد ظهورها يحكم بانه ذكر او انثى فلا حاجة الى قوله بعد ذلك
انتهى وجوابه اذا لم يعلم ان المراد كونه مشكلا كما اشرنا اليه فافهم قوله استثناء من قوله
وهو ميراث الانثى اقول ينبغي ان يكون استثناء من قوله فاوجبنا الحيقن لان المراد الحيقن
المعهود وهو حيراث الانثى وانما قلنا ينبغي ان يكون اه لانه اقرب وابعد من التكلف فتامل
مسائل شتى قوله بان يحرك راسه طولا اقول من فوق الى تحت واما
عكسه فهو لا لة الانكار قال المصنف ثم الفرق بين الحدود والقصاص الى قوله لان القصاص
فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات اقول وقد صرح في ادب الجنايات ان الشبهة تؤثر في سقوط القصاص تمت الحواشي والله الموفق